بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
كما حرر ارشاد اولي النهى لدقائق المنتهى جمع الشيخ
الامام وابحر الهمام العالم العلامة العمدة الفهامة
مفيد الطالبين بالاقراء والتدريس سيدنا و
مولانا العارف بالله الشيخ منصور
الحنبلي بن ادريس حفيه الله
تعالى مدته وافاد علينا
وعلى المسلمين من
بركته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وبه استعين

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله وبعد فهذه حواشي على المنتهى نبذ فاصره من مرامه المنتهى توضح مشكله وتثوب للفهم مشكله مع زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم انه رؤف رحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم اي ناقص البركة والنماء فيها للمصاحبة او للاستعانة على معنى تتنزل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو حذفت لامه ودخل الواو وعوض عنها همزة الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله وسم قلبت الواو همزة كاشاح ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها ميل القلب والعطف ومعنى الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم لدقائقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم قوله احمد الله اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل احمد الخالق ونحوه من الصفات ليلا يتوهم انه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها واختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال حسب تزايد النعم وتجددها او للتمايز بين القابل ومدلول قوله كما اجاب به قوله وحق لي ان احمده اي والحال حقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من اعظمها توفيقي للاشتغال بما يعلي الى ان بلغت ما بلغت قوله وعلى آله هم اتباعه على دينه على المشهور واصلهم اول حركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قاله الكسائي ليسما على تصغيره على اويل او اهيل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه لتصغيره على اهيل قوله وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في البقعة او رآه بعد البعثة مؤمنا وتبطل صحبته بردته ان مات عليها كما تقرر في علم الحديث قوله على المذهب الاحمدي الطريق والمعتقد الاحمد الى رضا الله سبحانه وتعالى وبعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر فقد نفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه وغيرها سلانة وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوى معناه واجاز فيه الاعراب النصب مع التنوين والرفع معروا جاز دهشام فتح الدال وانكره النحاس قوله فالتفقيح المشبع اي الدافع لحاجة المحتاج اليه كالطعام للجائع وهو تاليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي اختصره من كتابه الانصاف على منهج لم يسبق اليه قوله المقنع هو تاليف شيخ المذهب موفق الدين بن قدامه قوله في الفقه هو لغة الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية اي بالفعل او القوة القريبة هكذا حده اكثر اصحابنا المتقدمين قوله على مذهب الامام الخ اعتذر في الاصل بصعوبة الكلام والزمان والمصدر ثم نقل ما قاله المجتهد بدليله وما ان قاله قال ابن مفلح في

في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى بجراه من تلميذه او غيره انتهى **قوله** اعلم ان الامام احمد رحمه الله تعالى لم يؤلف كتابا مستقلا
في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتاليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والمقيس على كلامه مذهب في الاصح وما انفرد به بعض الرواة
وقوي دليله فهو مذهب في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهب لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح و
ما رواه من سنة او اثر وصحح او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرد ولم يفت بخلافه فهو مذهب في الاصح اختاره الاكثر واذا افتى قولا
بدليل ثم آخر يخالف الاول فالثاني مذهب اختاره في التمهيد والروضة والعمدة وغيرهن وقدمه في الرعاية وغيرها فاذا نقل عنه قولان
صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما فان علم تاريخهما فالثاني مذهبه والا فما قام بهما من الكتاب والسنة او الاثر او قواعده او مقاصده
صيره او ادلته فان وافق احد قوليه مذهب غيره فما الاول قال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الانصاف قلت الاول ما وافقه انتهى وان امكن
الجمع بحمل عام على خاص او مطلق على مقيد فعلا منهما مذهبه على الاصح فيعمل بكل في محله وفاقا للفظ **قوله** الشيباني نسبة الى شيبان جد من احمد
اده **قوله** قد كان المذهب محتاجا الى تنقيح اي تنقيح لانه صح فيه ما اطلق في المقنع من الروايتين والروايات ومن الوجهين والاوجه وقيد
اخل به من شرط وفسر ما فيه من ابهام في حكم او لفظ واستثنى من عموم الفاظه ما هو مستثنى على المذهب وزاد عليه مسائل محررة منقحة
قوله الا اذا اي التنقيح غير مستغن عن اصله الذي هو المقنع لان ما قطع به فيه من الحكم او قدمه او صححه وكان موافقا للتنقيح ومفهومه مخالفا
لمنطوقه لم يتعرض له في التنقيح ويحتمل ان يعود الضمير الاول على المذهب اي الا ان المذهب غير مستغن عن اصل التنقيح وقد يطلق اصل
التنقيح على الانصاف لانه مختصر منه **قوله** مع ضم ما تيسر عقله الخ اي مع زيادة مسائل متفرقة شبهها العسر تحصيلها بالابل الشارد وشبه صعوبة
في محاكاتها الميسر لتناولها بعقل الابل وهو شد وصنها الى ذراعها ليلا تنفر فيه استعارة تصريحية والغوائد جمع فائدة وهي ما
يكون الشيء بها احسن حالا من مجرد ورودها **قوله** الا المستغنى عنه اي الا اللفظ المستغنى عنه لزيادة او للعلم به او لذكر عبارة اخصر من عبارتها
او عبارة احدهما **قوله** وما بني عليه اي فرع على القول المرجوح **قوله** ولا اذكر قولا الخ اي لا يذكر القول المقابل لما قدم او صحح في التنقيح بل
يقتصر على المقدم او المصحح فيه **قوله** عليه العمل اي عمل الناس او الحكام فيه عليه ليظهر ان عملهم على المرجوح **قوله** او شهر اي شهره بعض الاصحاب
قوله او قوي الخلاف بان اختلف تصحيح الاصحاب ولم يبلغ من صحح المقابل رتبة من صحح الاول في الكثرة او التحقيق **تنبيه** الاختلاف بين
الاصحاب انما يكون لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة امام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك
في القائل مذهبا لامامه قاله في الانصاف **قوله** فربما اشير اليه اي الى غير ما قدم او صحح في التنقيح **تنبيه** ذكر الحجاوي في حواشي المطول
ان الاشارة اذا لم تستعمل فيما للصريح تتناول الصريح فقوله ربما اشير اليه لا ينافيه انه ربما صرح به **قوله** وبهذا رد ذلك اي بقيل حلا **قوله** قيل و
قيل وهي جملة معترضة بين الشرط وجوابه **قوله** وان كانا لواحد اي وان كان القولان منسوبين لواحد من الاصحاب واطلقهما لتساويهما
دليلهما عنده وهما الاحتمالان لان لا القولان المتعارضان وذلك قال فلا طلاق احتمالين اي فاطلاق لهما لا طلاق قائلهما لهما لتعارضهما يعني
وعدم تصحيح غيره لاحدهما **قوله** وسميته منتهى الارادات اي لانه لا يراد كتاب اكثر مسائل منه في اقل من حجمه بل المتحقق يرى غالبا ما لم
يذكر فيه من المسائل منطويا تحت مذاهبهم **قوله** في جمع المقنع مع التنقيح قال الحريري في درة الغواص لا يقال اجمع فلان مع فلان وانما
يقال اجمع فلانا وفلانا وخالفه الجوهري في صحاحه فقال جامعوهم على كذا اي اجتمع معه **قوله** والعصمة الاجتماع مشتق من الزلل ولا يمتنع
سؤال مثله وكرامات عصمة الانبياء فلا يجوز لغيرهم سؤالها **كتاب الطهارة** هو خبر لمبتدا محذوف او مفعول لفعل محذوف
كاقرأ وكذا سائر الكتب والابواب والفصول الآتية اي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة وما يتعلق بها وسمي الكتب والتراجم الذي
فيه السيد الحجاوي رحمه الله تعالى بسبع خمسا لغاتها ومنها انها اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني والكتاب في الاصل مشتق من الكتب وهو
الجمع يقال كتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكتيبة لاجتماع الحروف وقيل الكتاب مصدر كالكتب فلا اشتقاق اجيب بان الكتاب مصدر مزيد
والكتب مصدر مجرد وقد ذكر السعد التفتازاني وغيره ان المصدر المزيد مشتق من المجرد وايضا كتاب الواقف في استعمال الفقهاء اما بمعنى اسم
الفاعل او اسم المفعول فالحكم عليه بالاشتقاق بهذا الاعتبار والمراد بقولهم مشتق ما خوذ لا الاشتقاق المعهود والطهارة مصدر طهر بضم

الها ولا تعدى الا بالتضعيف وطهر بفتح الها مصدر الطهر بضم الطا ومعناها شرعا ما ذكره ولغة النضافة والتراهة عن الاقذار قال ابو
البقا ويكون ذلك في الاخلاق قوله ارتفاع حدث اي زوال الوصف المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها نحو الوضوء والغسل فالطهارة
اثر التطهر لا هو نفسه فالوضوء والغسل ليسا طهارة وانما يترتب عليهما الطهارة وقد تطلق الطهارة ايضا على الفعل قال بعض النحاة مجازا
ويحتمل ان يكون حقيقة شرعية فتكون الطهارة من قبيل المشترك قال في المغني انما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينفي الذنوب والاثام كما
ورد في الاخبار قوله وما في معناه اي معنى ارتفاع الحدث كالذي يحصل بغسل الميت لانه تعبدي لا عن حدث او بالوضوء والغسل المجددين
او بما زاد على المرة في الوضوء والغسل او بغسل النجس كخروج المذي اذا لم يصبها او بغسل يد القائم من نوم الليل قال في شرح وطهارة
المستحاضة ونحوها وهو مبني على القول بان طهارتها لا ترفع الحدث والصحيح انها ترفع وسيأتي تحقيقه وانما اعيد الضمير على الا
رتفاع دون الحدث لانه الاصل وايضا ليس شيء مما اقتضى الطهارة فيما ذكر في معنى الحدث الا ما اقتضى غسل يد القائم من نوم الليل
وغسل الذكر والانثيين لخروج المذي الا ان يراد بما في معناه ما طلب لاجل الغسل وجوبا او ندبا بعد معناه او لا غير الحدث
والاصح ان يكون وما في معناه مفسرا بما على صورته لان الارتفاع معنى من المعاني لا صورة له قوله بما طهور وماء وقوله به ويوم
يمم او مع تراب طهورا ونحوه او بنفسه وقوله بما نيوم مقام تيمم فيه للمنع وقد سبقه الى قريب منه الموفق وغيره ولا حاجة اليه لانه من الحد
ولم يذكر في الحد كبقية شروط الطهارة وكان يكفيه ان يقول ارتفاع حدث وما بمعناه وزوال الخبث وارتفاع حكمهما قاله الخاوي
في حاشية التنقيح ملخصا قوله او مع تراب طهور اي فيما اذا كانت نجاسة كلب او خنزير قوله او نحوه اي نحو التراب كالاشنان والصابون
او بنفسه اي زوال الخبث بنفسه كالحمرة تنقلب خلا فتطهر ودمها والما الكثير المتغير بالنجاسة يزول تغيره بنفسه فيطهر هو
وحفيرته الكائن فيها قوله او ارتفاع حكمهما الخ اي حكم الحدث والخبث بشيء يقوم مقام الماء كالتراب في التيمم لحدث او خبث وكالخبز
ونحوه في الاستجمار باب المياه باب الشيء ما يتوصل منه اليه كبات الدار فباب لمياه ما يتوصل منه الى الوقوف على مسائلها
والمياه جمع ماء وساغ جمعه باعتبار ما تنوع اليه شرعا والماء جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه والمراد بالبسيط ما لم يتركب
من اخر لاختلاف الطبائع كالعناصر الاربعة وخرج به ما تركب منها وبلطيف الكثيف كالتراب وبسيال نحو الهوى وبطبعه بقيد الما
بعات فانها تسيل بالمعالجة وله لون على المشهور لانه لا لون له وانما يتلون بلون غيره اثابه قوله طهور هو اشرف الاسماء ولذلك قدمه
لانه المقصود فال ثعلب طهور بفتح الطا الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى ولا يرد على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا
يجب شيء من حيث انه فسر طهورا بانه لا يجب شيء لحديث الحل ميتته لما سيل عنه صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه اذ معناه هو المطهر
ماؤه ليتأتى الجواب لانهم سالوه عن التطهر به قوله وهو ما اوجب وضوءا او غسلا اي نسب عنه وجوبها والا فالموجب الشارع وانما نسب
بغير ان الحدث قسمان ما اوجب وضوءا ويقال له الاصغر وما اوجب غسلا ويقال له الاكبر فالحدث اسم للخارج ونحوه الموجب لذلك
يطلق ايضا على المعنى القائم بالبدن المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها وهذا هو الذي يرتفع ويزول بالوضوء والغسل وليس بنجاسة لانه
معنى فلا تفسد الصلاة بحمل محدث والمحدث ليس بنجس ولا طاهر اشرعا والطاهر ضد المحدث والنجس قوله وخنثى اي بالغ لانه يرفع حدث
الذكر غير البالغ فالخنثى غير البالغ من باب اولى قوله مكلفة اي امرأة بالغة عاقلة فلا اثر لحدث الخنثى ولا الصغيرة ولا المجنونة به قوله لطهارة
كاملة اي مستجمعة لشروطها وفروضها فلو اختل شيء من ذلك لم تؤثر خلوها به لاحتمال الكافرة لا تصح بنيتها فطهارتها كحيض او نفاس او
جنابة ليست كاملة فلا تؤثر وقد قدم انها مؤثرة لانا نقول النية ليست شرطا في طهارتها لتعذرها منها كما يأتي قوله عن حدث اي لا
عن خبث ولا تجديد وضوء او غسل مستحب قوله كخلوة نكاح متعلق بخلت به بان لا يكون ثم من يشاهدها او يشاهد لما فان كان ثم
لو ميزا او كافرا او امرأة لم يؤثر قوله تعبدا مفعول لاجله اي بان قلنا هذا الماء مع كونه طهورا لا يرفع حدث الرجل والخنثى لو رفع ومن الشا
رع وان كان القياس لا يقتضيه قوله ويزيل الخبث عطف على قوله يرفع الحدث قوله وهو الباقي على ما خلقه الله اي الطهور هو الباقي على الصفة التي
خلق عليها وهي الطهورية بان لم يطرأ عليه وصف يقيده فيخرج عن الاطلاق وهو ماء البحر وما نزل من السماء او نبع من الارض اذ وصف الكل

والله اعلم
منوم
هل تعد مستجمعة لشروط الطهارة
ام لا بل لا تعد طهارة مستجمعة
فلا تؤثر خلوة بها على المذهب كما يأتي في الوضوء
على القليل

والمراد بيسير مستعمل المراد باليسير هنا هو الذي لو فرض مخالفا لصفة الطهور المخلوط به لم يغيره كما ياتي في اقسام الطاهر قليبه اي ما يعتبر كون المستعمل المخلوط يسيرا اذا كان الطهور دون القلتين اما ان كان قلتين فلا يؤثر فيه المستعمل ولو اكثر منه قوله ولم يغيره اي تغييرا يسلب الطهورية وسيأتي قوله لم تجب اي لم تتوقف صحة الصلاة عليها كتجديد الوضوء وغسل الجمعة اما المستعمل في وضوء مميز او غسل عن حدث فطاهر لانها طهارة واجبة بمعنى ان صحة صلاته تتوقف عليها قوله او غسل كافر اي ولو ذمية من حيض او نفاس كخليلها المسلم لانه لم يرفع حدثا لعقد الذمة وان اباح الوطء قليبقى ان يكون ما استعملته الذمية فيما ذكر كالباقي منها في كونه لا يرفع حدث الرجل ان خلت به قوله او غسل رأس الخ ظاهره ولو مع امرار يده ولعله كذلك لان الرافع للحدث هو ما تعلق بالشعر حال المسح كما ذكره المحرر في شرحه بمعض تعالبله قوله والمتغير معطوف على الباقي على خلقته قاله الحلبي في الحاشية فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بالباقي على خلقته ما لم يطرأ عليه ما يغيره قوله بمحل تظهر اي اذا تغير المائع الطاهر على العضو من زعفران او نحوه وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به كما لو تغير بالنجاسة حال التطهير في محلها قوله وبر تمعرة اي بكره استعمال مائها وظاهر كلام الامام مطلقا وكلام الاكثرين طهارته وغيرها وكذا ابر بعصب او جزء حوتها عصب وكذا ما ظنت نجاسته قوله بما لا يخالطه اي بما رجح قال في المحرر في شرحه اختيار اكثر اصحابنا طهوريته وعللوه بانه تغير بما ورد لا يخالط وما رجح فلم يؤثر لما ذكرنا قالوا حتى لو استهلك فيه كالكافور المسحوق كان كغيره وهذا التعليل انما يصح فيما اذا غير بما حسب ذكره ابن قندس في حاشية المحرر وكذا نظر ابن نصر الله في اطلاق الفروع التغير بغير الممازج قوله فما ري بفتح القاف نسبة الى قار بلده قوله ودهن اي من زيت ونحوه قال في الشرح ونحوه في معناه ما تغير بالعفران والزفت والشحم لان فيه دهنية قوله كطحلب بضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء اذا اكد بسبب الشمس عالبا قوله وريح اي لا يكره ما تغير بالريح بسبب حملها الرائحة الخبيثة اليه فيتروح بها وكذا لا يكره ما تغير بمره او مقره او سمك ونحوه من دواب البحر او بحراد ونحوه مما لا نفس له سائلة او بآنية آدمي او نجاس وكذا ما جرى على الكعب في ظاهر كلامهم وصرح به بعضهم قاله في الفروع قوله ولا يباح غير بير الناقة من ثمود اي من آبار ثمود قال في الهدي في غزوة تبوك بير الناقة اسمر طعم الناس بها قريبا بعد قرن الى وقتنا هذا فلا ترد الركوب غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العفو عليها باد لا تشتبه بغيرها قوله كما ورد اي من كل مستحيل بالعلاج قوله وطهور تغير الخ اي ولو كان كثيرا الطاهر بطبخ او غيره وعلم منه ان اليسير من صوفة واحدة لا يضر واما اليسير من اكثر من صوف فهو بمنزلة الكثير منها قوله ولو بوضع ما يشق الخ اي بوضع آدمي في قصد لان من دون التمير ملحق بالبهائم في اشياء كثيرة والذي يشق صون الماعن الطحلب وورق السدر ونحوها قال ابن قندس في حاشية المحرر وان لم يكن الطحلب وورق السدر الموضعان قصدا منفيتين ولم يتحلل منهما شيء فهو قياس قطع الكافور ولم ار من صرح بذلك قوله او خلط ما لا يشق اي اختلاط بالماء الخ بفعل آدمي او غيره فقوله في شرحه او خلط آدمي لا مفهوم له كما قدمه قبل فائدة متى زال التغير عادت الطهورية واذا تغير بعض الماء الطاهر دون بعض قليل حكم قوله وما مر اي وغير مما مر مما لا يخالط الماء كقطع الكافور والدهن وما اصله الماء كالملح الماءي وما يشق صونه الماء عنه اذا سقط لا بوضع آدمي قوله وقليل استعمل في رفع حدث اي اكبر او اصغر قال في الانصاف ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانتقاله عن عضو الى آخر بعد زوال اتصاله لا بتردده على الاعضاء المتصل على الصحيح قوله من عليه حدث اكبر اي سواء كان جنابة او حيضا او نفاسا او غيرها وعلم منه ان غرفة المتوضئ بعد غسل وجهه لا يضر وهو المذهب المستقى تكراره ما لم ينو غسلها فيه وعلم منه ايضا ان الكثير لو ترده لكفيه لكن يكره الاغتسال في الراكد الكثير قال احمد لا يعجبني ان يرتفع حدثه قبل انفصاله قوله بعد نيه رفعه اي رفع الحدث الاكبر قال في الانصاف وكذا الوضوء بعد تمامه على المذهب انتهى اما لو وضع الجنب عضوا من اعضائه في الماء من غير نيه فانه لا يؤثر قوله الا بانفصاله اي انفصال او اكثر منه ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغسول دائما صار الماء مستعملا لان رفع الحدث عن او اكثر ولا في ذلك الجزء غير معلوم فبقي الحدث على حاله قوله او ازاله خبث الخ معطوف على ارتفع حدث قوله والمنفصل غير متغير اما قبل الانفصال فطهور واما ان انفصل متغيرا فحكم المحل المنفصل عنه انما متغير بعد استيفاء الوجه وزوال عين النجاسة منه ظاهر صرح به الامدي ومعناه كلام القاضي وقيل المحل حكمه كالمنفصل عنه جزم به في الانتصار وابن تميم وهو ظاهر كلام الحلواني خلافا في الانصاف قوله عن محل طهر برضا كان او غيرها فما انفصل عن المغسول قبل السابوغ نجس لو غير متغير قوله دونه اي دون ثلاثي

معرفة

جر
لكن ما تحسن به يعود بجزء
غسله واجزة لانها الخ
يثبت من العود وعليها فقس

امالو

٥

غايه
حسنة ونسمية

امالو اصابه المذي وجب غسل كسائر النجاسات وكان اتيا على التفصيل السابق قوله فيغسل غسلها ثلاثا اي ولو بعد غسله مرة او مرتين قوله
نواه بذلك اولا اي نوى الغسل بذلك الخمس او الحصول او لم ينوه به فائده يجوز استعمال هذا الماء بشرب وغيره قوله ويستعمل اذا اي هذا الماء
الذي خمس فيه كل يد القائم من نوم الليل او حصل في كلها في الوضوء والغسل وازالة النجاسة وعجانها سواء الماء الذي غسل به ذكره وانثيه
كخروج مذي ودبره قوله مع تيمم اي وتيمم بعد استعماله وجوبا فائده لا اثر لغسلها في ماء يابس طاهر على الاصح قاله في الفروع ويكره غسلها في
مائع او اكل شيء رطبا بها قاله في المبدع قوله وطهور منع منه الخ بفتح جبت قلنا ان هذا الماء يستعمل عند عدم غيره مع عدم طهوريته فطهوريته
منع منه كخلوة المرأة او وجوب الاستعمال عند عدم غيره للمحل بطهوريته والظاهر ان تيمم بعد استعماله عاما من قوله او خلط يستعمل عطف على
استعمال في رفع حدث اي وقليل خلط بمستعمل فلو كان الطهور كثيرا لم يؤثر فيه المستعمل كما مر قوله غيره اي غير المستعمل الطهور الذي خلط به اي بغير
اوصافها فان كان بحيث يغير كثيرا من صفة فمقتضى كلامه في الاقناع انه يسلبه الطهورية كسائر الطاهرات انما زج ومقتضى كلام التنقيح
وغيره لا يسلبه كما يقتضيه كلام المصنف ويفرق بين المستعمل وغيره من الطاهرات بان المستعمل اتما بين الطهورية وصفة لا في حقيقته و
ماهيته واما بقية الطاهرات فقد بانت في الحقيقة والوصف فهي اشد تاثيرا من المستعمل والله اعلم فائده نص الامام فيمن انتضح من وضوء
في انائه لا باس به قوله الثالث نجس قال في القاموس النجس بالفتح والكسر والتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر قوله وهو ما تغير بنجاسة اي
خالطته قليلا كان او كثيرا اجماعا حكاه ابن المنذر قال ابن نصر الله لو تغير بنجس لا بمجاوره وكان كثيرا كالدهن فاطلاق الاصحاب نجاسته و
تعليلهم عدم سلب الطهورية في التغير بطاهر غير مخالط حيث علموه بانه تغير عن مجاوره يقتضي ان لا نجس لاه تغير اما بالنجاسة المجا
وره لا يتجه قوله طرف بسكون الراء اي بقر قوله ولو كثيرا اي الماء والطاهر بان بلغا قلتين او اكثر فيحسان بمجرد الملاقاة هذا ملخص التنقيح
وخالف في الانصاف فصحح في المستعمل انه كالطهور وقدمه في المغني وشرح عليه في الافناع وجزم المصنف في التنقيح لقوله في خطبته وان لا
جدت فيه قولا مخالفا للاصل فاعتمده فانه وضع عن تحرير قوله والوارد محل نظهير طهور هكذا في المغني والفروع وغيرهما وفي التنقيح وشرحه
محل طاهر ان كان واردا وما لم يتغير منه فطهور ان كان كثيرا الخ وعلم منه انما ورد عليه محل التطهير بنجس يجري والملاقاة قوله وعنه كل جرية الخ اي عن
الامام وهذه الرواية مقابلة لقوله قبل ولو جاريا قال الاصحاب عليها فيفضي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لكثرة لقلة ما يحاذي القليلة
اذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في الجانب الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة قوله فيما
امتدت نجاسة الخ موضع على الرواية الثانية والمذهب الذي عليه جماهير الاصحاب ان الجاري كالراكد يتنجس جميعه لاكل جرية على حدتها
قوله وما احاط بالنجاسة اي بجملته وبسرته وعلوا وسفلا الى قرار النهر قال في الفروع قال الشيخ يعفى الموقف وما التثمت به عادة امامها وورائها قوله الا
بول آدمي او عذرة اي منه ولا فرق بين قليلها وكثيرها قال مهنا سالت احمد عن بعر غزير وقعت فيها حمرة اصابها بول قال لا ج لان النجاسات لا
فرق بين قليلها وكثيرها قال في الفروع ويتوجه من تقييد العذرة بالمأكول لا تنزح قال ابن قندس اي العذرة لا تؤثر الا اذا ميعت فكذلك البول لا يؤثر
الا اذا ميع والبول في الثوب لا يتحقق ميعانه وعد الزركشي من المتوسطين القاضي وابن البنا والشريف وابن عبدوس وعن الامام ان حكم البول
والعذرة كغيرهما من النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في السفير اختاره اكثر المتاخرين وهو ظاهر قوله كمصانع مكة اي في طرقها
قال في المغني لم اجد عن احمد ولا عن اصحابه تقديرا لذلك باكثر من المصانع التي بطريق مكة وقال الشيرازي المحققون من اصحابنا يقدرونه بشبر ونصف
عرضا بشبر ونصف عمقا قال ابو داود وقدرتها ستة اذرع سالت الزيادي صاحب البستان هل غيرتها قال لا قال سمعت قتيبة
بن سعيد قال سالت قيم بير بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قوله بما ذكر اي بول الآدمي وعذرته
قوله بحسب الامكان عرفا اي سواء كان بصب او اجراء او نحو ذلك فلا يعتبر اتصال الصب خلافا للازجي وصاحب المستوعب قوله وان تغير اي بول الآدمي
وعذرته قوله وما تنجس بغيره اي بغير ما ذكر من بول الآدمي وعذرته قوله ولم يتغير بان كان دون القلتين قوله فاصاقه كبول اي يطهر بذلك لانه اصاقه قليل
ولو بلغ ما تنجس قلتين لانه لا يدفع عن نفسه النجاسة فلا يدفعها عن غيره قوله بشرط قال في شرحه وهو زوال التغير منه وبلوغه هذا يدفع به ذلك النجا
سة التي نزح من اجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره وفي الانصاف طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب قال في شرحه وهو محمول

على ان عين النجاسة التي في المتروح انبذ آخذته فيكون بحسابوجوهها وما انتهى وقال ابن قدس عن قول الغزوي عن المتروح وهو طهور اي المتروح الذي زال التغير بنزح وبقي بعده قلتان طهور لانه بعض الباقي بعده وقيل طاهر لزوال النجاسة به ومحل الخلاف اذا كان غير متغير ولم يعيده لطهوره مما تقدم واذا كان دون القلتين واما اذا كان قلتين فانه طهور حزما ولم يعيده ايضا بملاقاة زالة النجاسة لانو تر الا القليل والمراد ايضا آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف التغيره من المتروح الذي لم يزل التغير بنزحه وهذا يفهم من قوله لانه تيمم مع قطع النظر عما حدث له والا اذا نزح منه قليل ولم يزل التغير بنزحه فان كان المتروح متغيرا فهو نجس وكذا ان لم يكن متغيرا على الصحيح فما اضيف اليه بعد ذلك بحي فيه ما في نظهير اما النجس بعد الذي ظهر لنا هنا والله اعلم نقله عنه في الانصاف واقره وبه يعلم ما في قوله في شرحه وبلوغ حد ايدفع به تلك النجاسة وحمله عليه كلام الانصاف قوله والا اي وان لم يكثر المتغير قوله حوانب بير اي كبيرة كانت او صغيرة قوله قلتان اي بقلال هجر بفتح الهاء والجيم قريبة كانت بقرب المدينة والقلة الجرة العظيمة سميت قلة لانها تقل بالايدي اي ترفع بها وما وافقها في قدره فالموافق للمصري كالمكي والمدني والمقدسي كالنابلسي والحمصي والحلبي كالبيروتي قاله الحجاوي في الحاشية قوله فلا يضر نقص بسير اي كالرطل العراقي والرطلين فلو وقعت نجاسة في ماء قدر قلتان فقط ولم يتغير بها ثم اخذ منها فما اخذ ولو ان لم يكن فيه شيء من عين النجاسة فطهور والباقي طهور ايضا ان كان الماخوذ يسيرا لا ينقص القلتين والا فنجس وان اخذ الماء مع النجاسة فالماخوذ نجس والباقي طهور قوله فبسع كل قيراط الخ اي من الاذرع من المربع وطريق معرفة ذلك ان تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج قدره فتحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمسماية يخرج ما ذكره فبسط الذراع والربع خمسة وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاذا ضربت خمسة في خمسة والحاصل في خمسة بلغ خمسة وعشرين والمخرج اربعة وقد تكرر ايضا ثلاثا فاذا ضربته كما تعلم بلغ اربعة وسبعين وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الاول يخرج ذراعا وسبعة اثمان ذراع وخمسة اثمان ثمن ذراع فاذا بسطت ذلك قراريطه وجدته سبعة واربعين قيراطا فاقسم عليها الخمسماية يخرج ما ذكر وبذلك يتضح لك فساد ما رد به الحجاوي على المنتهى في حاشيته قوله وبينها قليل اي بين المستعمل وبين النجاسة دون القلتين لان الاعتبار بمجموع الماء لا بما حولها فقط وان تغير ما جانب منه دون آخر نظرت فيما لم يتغير فان كان قليلا فالجميع نجس وان كان كثيرا فهو طهور والمتغير نجس قوله وما انتضح من قليل الخ اي الرشاش المتطاير من الماء القليل عند سقوط النجاسة فيه نجس لانه انفصل بعد ملاقاة النجاسة بخلاف من الكثير لانه لا ينجس بالملاقاة قوله ويعمل بقين الخ يعني اذا شك في كون الماء كثيرا فالاصل القلة او في نجاسته فالاصل بقاؤه على طهارته او في طهارته بعد العلم بنجاسته فالاصل بقاؤه على ما فعل بالاصل في ذلك فلو ادخل كلب راسه اناء واخرجه ونفه وطوبه ولم يعلم ملاقاته للماء لم ينجس قال في المغني ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا ماكولا فوقع في ماء وجده ميتا ولم يعلم هل مات بالجراحة او بالماء قائما على اصله في الطهارة وللحيوان على اصله في الحظر الا ان تكون الجراحة موجبة فالحيوان ايضا مباح لان الظاهر موته بالجراحة واما طاهر الا ان يقع في فيه انتهى وفيه ايضا لو مات بالماء حيوان وشك في نجاسته بالموت لم ينجس لما ان الاصل طهارته قوله او ظاهر ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم يعني لو سقط في الماء الكثير طاهر ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم هو الطاهر او النجس فالاصل بقاؤه على الطهارة لكن الظاهر ان المراد بالتغير اليسير الذي لا يسلبه الطهورية والا لتنجس ولو فرضنا ان التغير بالطاهر لملاقاته للنجاسة اذ الظاهر لا يدفعها عن نفسه ولو كثر على ما مر قوله ولا امارة على نجاسته كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم الجواب واوجب الازجي اجابته ان علم نجاسته والا فلا ولعل كلام غيره لا يخالفه قوله وان اخبره عدل الخ اي مكلف ولو مستور الحال في الاصح كعبد وانثى ومفهومه انه اذا لم يعين السبب لم يقبل ورايت على هامش خطائصه بخط ولده الموفق فيما اظن ذاكرا انه من املاء الشيخ وانه كان فيها موافقا قوله لا يمكن تطهيره اي تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين وعدده ما يسعها بعد الخلط خلطهما واستعمله قوله بلا اعدام اي ازالة لهما او لاحدهما ولو توضأ من احدهما لم يصح وضوؤه على الصحيح ولو بان انه الطهور وان توضأ بماء تيقن نجاسته اعاد ونضح حتى يتيقن براءته وذكر في الفصول والازجي انه شك هل كان وضوؤه قبل نجاسته او بعده لم يعد لان الاصل الطهارة وهو معنى كلام غيرهما قوله ويلزم من علم النجس اي ولو لم تشترط ازالة تلك

النجاسة للصلاة على الصحيح خلافا للاقناع قوله لحاجة شرب واكل قدم الشرب لان الكلام في المياه فان لم يغلب على ظنه شئ استعمل ما شاء منها للضرورة قوله صلاة في كل ثوب صلاة اي بعد النجاسة او المحرم ينوي بكل صلاة الفرض قوله والا الخ اي وان لم يعلم عدد النجاسة او المحرم صلى حتى يتيقن ان صلاته في ثوب طاهر صلاة قوله لا تصح امامة من اشتبهت عليه الثياب في واحد منها وفرق احمد بين الثياب والاواني بان الماء يلصق ببدنه قوله وكذا امكنه صبغه اي اذا تنجس بعضها واشتبه وتعذر مكان طاهر يقينا فلا يتحرى بل يصلي في مواضع بعدد النجس ويزيد صلاة كالثياب والفضاء الواسع يصلي فيه حيث شاء بلا تحر وباني قوله لو اشتبهت اخته باجنبيات لم يتحر وفي قبله للنكاح قال في الفروع وينوجه مثله في المتنجس بالمذكاة بالميتة اعتبه للثياب قبله لان الماء لا يقوم الا بها والاواني جمع انا كالاوعية جمع وعاء وجمعها اواني واواعي واصل اواني آانى ابدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين كآدم واوادم قوله ويحرم اتخاذها اي الاواني بان يجعل الذهب او الفضة على هيئة الاواني او يجعلها شربا او اتهابا وغيرهما وان لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرب والخرز ان الاواني تحرم مطلقا بخلاف ثيابه فانها تباح للمراة وفي الحرب وغيره وكذا يباح اتخاذها والتجارة فيها قوله وجلده اي جلد آدمي قال في الفروع يحرم استعمال جلد آدمي مطلقا قوله حتى المبل ونحوه اي كالكرسي والسرير والمسند والنعل والخفين والجمزة والمدخنة والشربة والمنعة والابوب والوقوف قال احمد لا تعجبني الحلف وتضمنها من الاواني ولا فرق في تحريم ذلك بين الرجل والمراة وانما ابيح لها الحلي لحاجتها للتزين به للزوج ولا كذلك الاواني قوله من ذلك اي من الذهب وما عطف عليه كما تقع في المكان المغصوب بخلاف الصلاة فيه والفرق ان افعالها من القيام والقعود والركوع والسجود في المكان المغصوب يحرم لانه استعمال له وافعال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة لانه ليس استعمالا له وانما ينفع بعد رفع المانع منه قوله وفيه والبه اي يصح الطهارة في الاناء المحرم بان ينجس فيه والبه بان يجعله مصطبا للطهارة وكذا بان يجعله آلة للاغتراف قوله وسموه الخ معتمد اخبره لمصبت والتمويه الايذاب الذهب والفضة يلقى فيه النحاس فيكتسب لونه والطلا ان يجعل ورقا ثم يطلى به الحديد ونحوه والتطعيم ان يحفر فيه حفر ثم يوضع فيها قطع من ذهب وفضة على قدرها والتكفيت ان يبرد في الحديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب وفضة ويدق حتى يلصق قوله وهي ان تعلق بها الخ اي واحاجة ان تتعلق بالفضة غرض مغاير للزينة قال الشيخ تقي الدين مرادهم ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان هذه غرض وزينة وهي تبيح المنفعة قوله بلا حاجة اي تدعو الى المباشرة كاندفاق الماء ان لم يباشرها قوله من غير ذلك اي ما تقدم من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده قوله ولو ثمينا اي نفيس الثمن كالجواهر ونحوه قوله من آنية كقوارير بيان لما وكذا طعامهم ومآدمهم اوما نسجوه او صبغوه قيل لاحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا يسئل عن هذا ولا يبحث عنه فما عملت فلا تصل فيه حتى تغسله اتهى ويطهر بالغسل ولو بقي اللون وساله ابو الحارث عن اللحم يشتري من القصاب فقال يغسل وقال الشيخ تقي الدين لدعة قوله من الانجاس النجاسة كثيرا كالحائض والمرضع ومدمن الخمر والدباغ والحمار قوله مباح اي استعماله لكن قال في الانصاف تصح الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي مع الكراهة وقدمه في مجمع البحرين وعنه لا تكره وقال في شرحه في آخر ستر العورة ويكره لبس ما يظن نجاسته تتريها ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابسة نجاسة وقلة التحرز منها في صنعته وغيرها انتهى الا ان يجمع بينهما بحمل الاباحة على غير الصلاة وبحمل الكراهة على الصلاة كما هو الظاهر من كلام الانصاف قوله نجس بموت اي سواء كان حيوانه ماكولا كالغنم او لا كالهر ومفهومه انه ما كان نجسا حال الحياة كالكلب والحمار لا يباح دبغه ولا استعماله فيحرم اقتناء جلود السباع حيث حكم بنجاستها واما قولهم فيما ياتي ويكره لبسه واقتناء جلدا مختلفا في نجاسته فيحمل على ما اذا حكم بطهارته كجلد الضبع والثعلب ونحوهما مما اختلف فيه والمذهب طهارته والاظهر ومفهومه ايضا ان ما يحرم دبغه مما نجس بالموت لا يجوز استعماله قبل دبغه ولا يرد عليه انه يباح الانتفاع بالنجاسات اذا لم يحصل معه تنجيس اذ يمكن حمله على غير اللبس والافتراش للتعدي بنجاسته اذا استعمل فيها قبل دبغه قوله لا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة مثل الخبث بحيث لو وقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس او تتريب او ذرق وحمل الحمام والكرش وتراب دباغ ولا يفتقر الدبغ الى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فالدبغ كفعل آدمي قوله في باب متعلق باستعماله وخرج الماء قال ابن عقيل ولعل النجس الماء ان كان بسبع قلتين فاكثر وجزم الشيخ تقي الدين اذا

بيع كتاب
وشراء صح صح

قال الامام يباح له ان يتجر
فيما من الذهب للاصل الثاني

تتمة يكره الخرز بشعر خنزير وبغير ما خرز به رطبا قاله في الاقناع تبعا للمنور والرعايتين والحاويين قوله بذكاة اي فرج كلحمه قال في النو وهو لا يجوز فرج الحيوان لذلك خلافا لابي حنيفة قال شيخنا ولونه النزع قوله والفحم بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع اصفر ضيق يعصر في صوفة فيغلظ كالجبن قاله في القاموس فكمينتدا اي فان كانت طاهرة كالسمك والجراد فهو طاهر والا فنجس قال في الشرح وكذا ما يسقط من قرون الوعول في حياتها ويحتمل ان هذا طاهر لانه ظاهر منفصلا مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر والحديث اريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله لدليل الشعر الآتي وبأن السمك وفارته وما يقطع من الطريدة طاهر

باب الاستنجاء ما خوذ من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه قطع عنه الاذى او من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من اراد قضاء الحاجة يستتر بها ويسمى الاستنجاء بالحجر ونحوه استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغار وغير بعض الاصحاب على هذا الباب بالاستطابة قال في القاموس واستطاب استنجى كاطاب قوله ازالة خارج اي نجس ملوث قوله بماء او حجر الخ الازالة بالماء وامثاله وبالحجر ونحوه ازالة للحكم الذي هو المنع من الوضوء والتيمم قوله خلا بالمد موضوع للمتوضا والمكان الذي لا شيء به والمراد هنا المكان المعد لقضاء الحاجة قوله ونحوه اي نحو داخل الخلا ممن يريد قضاء حاجته بالفضاء قوله قول بسم الله قال في المبدع وشيطان لا تفعله باسم الله القرآن فان فعله حرم قاله بعضهم قوله اعوذ بالله اي الحابه وقدمت البسملة هنا لانه يبتدا بها للتبرك بخلاف القراءة لان البسملة من القرآن والاستعاذة من اجل القراءة قوله من الخبث والخبائث الخبث بالسكان الباقل الفائض عياضا انه اكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر وقيل الكفر والخبائث الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم قوله الرجس النجس الشيطان الرجيم القذر يجر كاوبفتح الراء وكسر الجيم والنجس اسم فاعل من نجس ينجس قال القراء اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه اي فالوه بكسر النون وسكون الجيم قوله الشيطان من شطن اذا بعد فعال اذ شطون اي بعيد سمي بذلك لبعده من رحمة الله او من شاط اي هلك لهلاك بمعصية الله تعالى قوله الرجيم اما بمعنى راجم لانه يرجم غيره بالاغواء او مرجوم لانه يرجم بالكواكب اذا استرق السمع قوله كخلع اي ثوب او خف او نعل فيبدا فيه باليسار قوله وقضاء لغة مقصور يلتبس وحكي تثليث الراء والكسر اشهر قوله بصلب بضم الصاد وسكون اللام صلدا لم يحد وحكي ان لم يجد وحكي الصق وكره بصلب لانه يامن به من رشاش البول قوله وكره رفع ثوبه الخ اي اذا كان يبول جالسا والمراد انه يشكمل الرفع قبل دنوه من الارض فيرفع ثوبه شيئا فشيئا قال في المبدع وعلم بحث اذا كان ثم من ينظره قوله لا درهم ونحوها كدانير ومثلها الكرز قوله لكنه يجعل فصا خاتم الخ يعني احتاج ان يعجنه معه قوله ومسح فرجه اي بيمينه في كل حال قال في الاقناع وكذا مس فرج ابيح له مسه بلا حاجة اي كقطع يده اليسرى او مرضها فان كانت اليمنى يمينه قال في التلخيص يمينه او ما من يساره غيره قوله فياخذه بها اي بيمينه ولا يكره قوله في شق بفتح الشين واحد الشقوق قوله وسرب بفتح السين والراء ما يتخذه الوحش والذئب بيتا في الارض وكذا ثم بالواو قوله ومستحم قال في المبدع ومثله المتوضا قال في الفروع وذكر جماعة وتارة في المستوعب وغيره وقرح وهو الموضع المنخفض من البيت بين تقايا منه وفي الرعاية ورماد ويكره بصفة على بوله لانه يورث الوسواس وذكر ان البول على النار يورث السقم وما اكل اي يكره البول فيه ولو بلغ حدا لا يمكن نزحه وكلام فيه مطلقا اي سواء كان في غيره مباحا كسوق او مستحبا كاجابة مؤذن او واجبا كرد سلام الا اذا راى نجسا يقصد غافلا فيجب انذاره وحرم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته قال في الفروع ويكره السلام عليه قوله بمداكد او حجارة قليل او كثير قال في الاقناع لا في البحر والمعد للطاهر قوله وظل نافع اي زمن الصيف وقلم مشمس الناس زمن الشتاء ومتحدثهم قوله لحرمته ككتب الفقه ونحوها وما اتصل بحيوان والطعام والعظم والروث لاعلى ما نهي عن استجمار به لنجاسته او ملاسته قوله ويكفي انحرافه اي عن القبلة وليسير امينه او يسرة وظاهر كلام المجد وحفيده الشيخ تقي الدين لا يكفي وهو ظاهر الحديث قوله وحائل الخ اي يكفي الاستتار ببناء وجدار وجبل وارحاء ذيله قوله مسح ذكره اي بيده اليسرى كما علم مما مر قوله ونتره ثلاثا اي نتر ذكره بالفتاة قال في القاموس استنثر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من ذكره عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى وذكر جماعة وينبغي ان زاد بعضهم بشيء خطوات وعن احمد نحو ذلك وقال الشيخ تقي الدين كل ذلك بدعة وقال الموفق والشارح فينبغي ان لا يمكث بعد بوله قليلا قوله وتحول من بخ تلوثا اي اذا اراد ان يستنجي او يتوضا ويكره ذلك عند موضع بوله ليلا تنجس به فلو كان في اناء المتخذه لذلك لم ينتقل للمستقى او كان بالحجر فكذلك ليلا ينضح

بالمجاسة فائدة لا يكره البول قائما ان امن تلوثا وناظرا ولا التوجه الى بيت المقدس قوله غفرانك منصوب بفعل محذوف اى اسالك غفر انك قوله فان عكس اى قدم الماء على الحجر قوله ويجزئ احدهما اى الماء والحجر قال المحدث في شرحه والنادر من الدم والقيح والمذي وغيرها في ذلك كالغالب انتهى لكن اجزاء الحقنة اذا خرجت لا يكفي فيها الحجر والتلبك كالبكر فتح لم يلتشر بولها كفاها الحجر ونحوه قال في الانصاف وان تعدى الى مخرج الحيض فقال الاصحاب يجب غسله كالمنتشر من المخرج ويحتمل ان يجزئ فيه الحجر قال المحدث في شرحه وهو الصحيح فانه معتاد كثير او العمومات تعضده واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا اذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن احمد انه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا واطلقهما ابن تميم قوله جمعها كما ان جمعها مع تقدم الحجر افضل من الاقتصار على الماء وليس معناه ان جمعها مساو للماء كما فهمه صاحب الاقناع فجعله سهوا في التنقيح فائدة يستحب لمن استنجا بالماء ان يضع فرجه قطعا للوسوسة قوله كقبلي خنثى مشكل الخ اي فلا يجزئ في كل الا الماء قوله واستجمار بمنهي عنه اي فلا يجزئ بعده الا الماء بخلاف غير المنهي فيجزئ بعد الحجر ونحوه قوله بداخل فرج ثيب اضافه داخل الى فرج من اضافة الصفة الى الموصوف اي بفرج داخل وتوضيحه ان المراة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج بمنزلة الاليتين منه الاستنجاء فالداخل الذي يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة في حكم الباطن لا يجب غسله من نجاسة ولا اجنابه هذا معنى كلام ابن عقيل وغيره وسياتي في الصوم ما يدل على ان مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر وانما يجب غسله للمشقة واما الخارج في حكم الظاهر يجب غسله منها قوله خشونة المحل كما كان قال في المبدع الاولى ان يقال عود المحل الى ما كان عليه لئلا ينتقض بالامرد ونحوه قوله وظنه كاف اي ظن عود المحل كما كان بعد الاتيان بالعدد المعتبر كما في الانصاف كاف قوله وذي حرمة ككتب الفقه والحديث وما فيه ذكر الله قوله ثلاث مسحات اي ولو بحجر واحد كبير قال ابن عقيل ولو مسح بالارض او بالحائط في ثلاث مواضع فهو كالحجر الكبير قوله نعم كل مسحة المحل قال في الانصاف وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزاء قال القاضي وغيره المستحب ان يمر الحجر الاول من مقدم صفحة اليمنى الى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك ثم الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب في كل مرة قوله وسن قطوع عدا وتر اي قطع ما زاد فان انقى بالوتر زاد خامسة وهكذا قوله ولا يصح وضوء لا بمن قبله اي قبل الاستنجاء اذا خرج من السبيل ملوث بخس فان كانت النجاسة على غير السبيل او عليه غير خارجة منه صح الوضوء والتيمم قبل زوالها قوله اطلق في التيمم فشمل ما اذا كان عن احدث اصغر او اكبر او نجاسة على بدنه ولعله كذلك كما نشترط النية فيه وان كانت نجاسة ازالتها لا تتوقف عليها فائدة قال الشيخ تقي الدين يجب منع المحتاج الى الطهارة ولو وقف على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه لانه بموجب الشرع والعرف مبذول للمحتاج ولو قدر ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغناء قال وان كان في دخول اهل الذمة طهارة المسلمين تضييق او تنجيس او فساد منعوا وجوبا وان لم يكن لهم ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطاهر المسلمين فليس لهم مزاحمتهم باب التسوك ماخوذ من التساوك وهو التمايل والتردد لان السواك يتردد في الفم او من ساك اذا دلك وهو شرعا استعمال عود في الاسنان لاذهاب التغير والسواك والمسواك اسم للعود الذي يسوك به يذكر ويونث وقيل يذكر فقط وجمع سواك سوك ككتب ويقال سوك بالهمز قال الشيخ تقي الدين ويطلق السواك على الفعل والتسوك مستدل اخره مسنون قوله عرضا اي بالنسبة الى الاسنان اما بالنسبة الى الفم فطولا قوله وثلثه بكسر اللام وفتح المثلثة خفيفة قوله لو سقطت اسنانه استاك على لثته ولسانه ذكره في الرعاية الكبرى والافادات قال في الانصاف قوله بعود رطب اي لين كما عبر في الوجيز وغيره ولو عبر به كالمقنع لكان اولى فيشمل الاخضر واليابس المندى قال في الهداية وشرحها للمجد ويكون يابسا قد ندي بالماء الى ان قال وذلك لان الوطب لخضونته تتحلل منه اجزاء اليابس من غير بلل بما جرح * فينعكس مقصود التنظيف والتطهير والسواك انما هو مطهر كما حققه الخ انتهى ولا فرق بين سائر الاعواد على المذهب وفي الرعاية الكبرى من اراك او زيتون او عرجون واقتصر عليها اكثر من الاصحاب وفي الفروع يكره بقصب كريحان ورمان وآس ونحوها وكذا تحلل به قال بعضهم والتسوك بما جهل ليلا يكون من ذلك قوله ولا يستحب غسل ما على السواك بسبب التسوك وان لم يغسل ولم يكن عليه شيء كثير فلا باس وان كان سواك غيره قوله ويكره بغير اي بغير العود المذكور كاليابس غير المندى والذي لا ينقي او يجرح او يضر او ينفتت قوله مطلقا اي في الاوقات والاحوال قوله فيكره اي رطبا كان العود او يابسا

قوله عند صلاة اي فرضا كانت او نفلا قوله وانتباه اي من نوم ليلا كان او نهارا قوله وتغير رائحة فم اي بما كول او كثرة كلام او سكوت او جوع او عطش
قوله وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم اي لخبر كل صلاة قوله بسواك اي تسوك قال والدال المصدرية قطعته على الوجيز بيد من اضر لان الحائل الايمن
وفي الافناع تبعا للمطلع بيد الحائل فيه الايمن من ثنايا ه الى اضراسه قوله وطهور بضم الطاء اي تطهر كوضوء وغسل وازالة نجاسة قوله وشانه كله اي جميع احواله
والمراد غير ما استثنى كدخول الخلا والحمام والخلع والخروج من المنزل والمسجد قوله في كل عين ثلاثا اي كل ليلة قبل النوم بالاثمد المطيب قوله ونظر في مرآة
اي ليرى ما عسى ان يكون به مما اذى ويغطن اي نعم الله تعالى ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وحديث اي هريرة من رواية
ابن ماجه فرد وبه قوله ختان ذكر اي باخذ جلدة الحشفة وتقل المهموني اواكثرها وجزم به صاحب المحرر وتابعه مجمع البحرين وابن عبدان وصاحب
الفائق وغيرهم والاثنى تاخذ جلدة فوق محل الابلاج تشبه عرف الديك ويجب ان لا تؤخذ كلها نصا والخنثى يأخذها قوله ما لم يخف على نفسه اي تلفا
او ضررا قوله استحدادا اي حلق العانة وله قصها وازالته بما شاء والتنوير بالعانة وغيرها فعله احمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن ماجه من
حديث ام سلمة قوله وتقليم ظفر يد ورجل بما لفاو لا يخف عليها في السفر فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم
الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ويستحب غسلها بعد تقليمها تكميلا للطهارة ويفعل ما ذكر من الاستحداد وغيره في كل اسبوع يوم الجمعة قبل
الزوال ولا يترك فوق اربعين عند احمد ويدفن ما يأخذه من شعر وظفر فائدة يسن تخاذ الشوفال احمد هي سنة ولو نقوى عليه لاتخذناه ولكن
له كلفة مؤنة ويسرح ويغرقه ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه كشعره صلى الله عليه وسلم ولاباس بزيادة على منكبيه وجعله ذوابه ويعفي لحيته وفي المذهب ما لم
يستهجن طولها ويحرم حلقها ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة وكذا ما تحت حلقه وفي المستوعب تركه اولى واخذ احمد من حاجبيه وعارضيه ويكره
حلق راس المرأة لا الرجل قوله وكره حلق القفا اي منفردا عن الراس قال الجوهري القفا مقصور وموخر العنق يذكر ويونث قوله صبي اي الاجارية نصا قوله نتف اي
نتف الشعر من الوجه قوله ودلك اي برد الاسنان لتنقلح وتحسن قوله ودهنه اي غمز الجلد بابرة ثم حشوه كحلا قوله ودصلا اي وصل شعر بشعر اما وصل بغير
شعر فان كان بقدر ما تشده به فلا باس للحاجة وان كان اكثر كره كفاحف وحمرها وحلفه وتحسينه بتحمير وخوه وكره لرجل والتحذيف وهو ارسال
الشعر الذي بين العذار والنزعة لالها ويكره النقش والتطريف ذكره الاصحاب قال في الافصاح كره العلماء ان تسود شيبا تحته ياجم وكره النقش قال احمد
لتعمس يدها عمدا ويكره كسب المامسطه وكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعا تقله حرب والوطاب وعنه الوقف في الجمعة وذكر جماعة منهم صاحب المستو
عب والرعاية يكره يوم الجمعة قال في الفروع والمراد بلا حاجة قال اصبغ كان ابو عبد الله يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وكره الحلا
ل والفصد في موضع الحجامة وهي انفع منه في بلد حار والفصد والتشريط بالعكس فصل في سنن الوضوء الفصل الحجز بين شيئين ويونث به في كتب اللغة
للحجز بين اجناس المسائل وانواعها والسنن جمع سنة والوضوء ماخوذ من الوضاءة لنضافة المتوضئ وحسنه وذكر سنن الوضوء هنا استطرادا والا ان
السواك منها قوله وسواكه اي تسوك وحمله عند المضمضة كما في الوجيز وشرح الهداية والمبدع وغيرها قوله لذلك اي للقيام من نوم الليل الناقض للو
ضوء قوله تعبد الانه فيه قول اكثر الاصحاب ان غسلها لمعنى فيها حتى لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصر وضوءه وفسر احمد المعنى الذي فيها
غير معقول قوله ثلاثا اي فلا يجزئ اقل منها قوله وتسميته اي واجبة والتسمية سهوا اي تسقط ولا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلها على المذهب لانها طهارة مؤقتة
لان الوضوء يدل على انه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل فائدة لو استيقظ اعمى او مطمور او نحوه من نومه ولم يدر انوم ليل ام نهار لم يلزمه غسلهما
للشك قوله مطلقا اي في الوضوء والغسل والصوم والفطر قوله والواجب الاداءة اي ولو بعض اليوم فلا يكفي وضع الماء فيه بلا ادارة قوله اولا اي ابتداء قبل الاد
ارة قوله وفي غيرها اي والمبالغة في غير المضمضة والاستنشاق ولكراي عرك ما ينبو اي يتباعد قوله وتخليل لحيته كثيفة بالماء المتصلة وهي التي لا ترى منها
البشرة قال في الانصاف ويكون ذلك عند غسلها وان شك اذا مسح راسه نص عليه قوله بكف من ماء اي من ماء الوجه وقبل ماء جديد قاله في المبدع قوله وتخليل
الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين وهو في الرجلين آكد ويكون بالخنصر ويبدأ بخلبل اليمنى بخنصرها الى ابهامها وفي اليسرى من ابهامها الى خنصرها
ليحصل التيامن زاد الغاضي وصاحب التلخيص يخلل بخنصر اليسرى زاد في التلخيص ومن تيمم والزركشي من اسفل الرجل قوله وكره فوقها اي فوق الثالثة اي الزيا
دة عليها والغسلة التي تحسب من الثلاث هي السابغة فلو لم يسبغ الا بغرفات فهي واحدة وان شك في العدد اخذ بالاقل ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر
من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف باب الوضوء فرض مع الصلاة رواه ابن ماجه وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به

على المشهور

على المشهور قوله في الاعضاء الاربعة المعهودة لاهل الشرع وهي الوجه واليدان والراس والرجلان والحكمة في اختصاصها بها انها اسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فامر بغسل ظاهرها تنبيها على تطهير باطنها وترتيب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فامر بغسل الوجه وفيه الفم والانف فابتدا بالمضمضة لان اللسان اكثر الاعضاء واشدها حركة لان غيره قد يسلم وهو كثير العطب فليل السلام غالبا ثم بالانف لتنوب عما تنشق ثم بالوجه لتنوب عما تنظر ثم باليدين لتنوبا عن العطش وحض الراس بالمسح لانه مجاور لما تقع منه المخالفة ثم بالاذن لاهل السماع ثم بالرجل لاجل المشي ثم ارشده للشهادتين تجديدا للايمان قوله ويجب بحدث ذكره بن عقيل وغيره وفي الانصاف بارادة الصلاة بعده قال بن الجوزي لا تجب لطهارة عن حدث وخبث قبل ارادة الصلاة بل تستحب قال في الفروع وينوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة اذا وجوب الشرط بوجوب المشروط وبه جزم في الانصاف في المواقيت قال في الفروع وينوجه مثله في غسل قال الشيخ تقي الدين وهو لفظي اي والخلف المذكور في اللفظ لا في المعنى فلا يجب الوضوء ولا الغسل الا بعد دخول الوقت وارادة الصلاة والحدث لكن ناقش فيه بن نصر الله وبن قندس في حاشية الفروع بغسل الشهيد وغسل الحائض بحيضها قبل ان تطهر فانه مقتضى ذكرهما ان الوجوب ثبت بالحدث فلو كان بارادة الصلاة او بدخول الوقت لما اوجبوه بدونها قلت وهذا غير وارد على كلام الاصحاب اذ هو في وضوء وغسل يراد للصلاة بدليل السياق والسباق والباقي بحدث للسببية اي يجب لوضوء بسبب حدث فيندفع اعتراض المحاوي في الحاشية قوله بحق التسمية اي قول بسم الله ومحلها اللسان لانها ذكر وصفتها بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كاسم الخالق ونحوه على الاشهر قال المجد في شرحه ومحل كلها عقب البدء لتشمل كل فعل مفروض ومسنون ومحل الاجزاء عند اول واجب قوله لكن ان ذكرها الخ اي يسن التسمية في الابتداء ثم ذكرها في الاثناء آت الا انه امكنه ان ياتي بها في الجميع وقيل يكفي ان ياتي بها حيث ذكرها وبنى قال المحاوي في الحاشية عنه وهذا المذهب على جماهير الاصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح وبن عبيدان وبن تميم وبن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والمحاوي الكبير وحكاه الزركشي عن الشيرازي وبن عبدوس النهرواني وشارح المحرر والسيد يوسف المرداوي في كتابه نهاية الحكم المشروح في تصحيح الفروع والعسكري في كتابه المنهج خلافا لما صححه في الانصاف وحكاه عن الفروع ولم يذكر غيره قوله وتكفي اشارة اخرس اي برأسه او طرفه او اصبعه قوله وترتيبه بين الاعضاء الاربعة على ما ذكر الله تعالى فلو نكس وضوءه فبدا بشيء من اعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل فان بدا برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه فان كرره اربع مرات متتاليات وضوءا اذا كان متفاوتا يحصل له من كل مرة غسل عضو تليه الواجب عند اصحابنا الترتيب لاعدم التنكيس فلو غسل اعضاءه دفعة واحدة او وضاءه اربعة في حالة واحدة لم يجزه ولو انغمس في ماء جار ينوي رفع الحدث ثم مر عليه اربع جريات اجزاه ان مسح راسه او قيل ياجزاه الغسل عن المسح قاله في شرح الهداية والمبدع والانصاف ثم قال وهو الصحيح من المذهب وقال بن رجب في القاعدة الاولى بعد ان ذكر ان اشهر الوجهين انه لا يرتفع وفي الانصاف ظاهر كلام احمد لا يعدم فرق بين الجاري والراكد قلت بل نص عليه في رواية محمد بن الحكم انه لو انغمس وجلس لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا انتهى وعلى هذا مشى في الاقناع قوله وبسيطتان اي الترتيب والموالاة قوله او قدر من غيره اي قدر الزمن المعتدل من غير المعتدل كحر او برد او ذي قوله وبضدها اي تفوت الموالاة وفهم من كلامه انه لو اخر غسل بقية عضو حتى جف ما غسله منه فانت وبه صرح المجد في شرحه قوله لغير طهارة يعني ان الاشتغال بازالة النجاسة والوسخ ونحو كحل الجبيرة انما يضر اذا كان في غير اعضاء الوضوء لا ان كان فيها لانه اذا من افعال الطهارة قوله لوضوء وغسل جمع بينهما لاشتراكهما في اكثر الشروط محافظة على الاختصار قوله سوى غسل كتابي ومن حيض او نفاس او جنابة فلا تعتبر له النية وفي التسمية وجهان ذكرهما في الفروع في عشرة النساء قال في الانصاف فيه قلت الصواب ان التسمية لا تجب انتهى لكن ظاهر كلامه هنا ان المتعدم وجوبها لانه حكى الثاني بقيل قوله ولا تصلي به اي بهذا الغسل لانه لم يرتفع الحدث لعدم النية فلهذا قال في شرحه وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك قوله ومجنونة اي مسلمة كانت او كتابية قوله وبا حته اي بما فلو توضا او اغتسل بمغصوب او ما عفده فاسدا او وقف للشرب او من الاماكن المحرمة الاستعمال كبار دبار ثمود غير بئر الناقة لم يصح والظاهر ان المراد ان كان عالما ذاكرا كما صرح به في الصلاة واجب والا فيصح لعدم الاثم اذا قوله لسوى من تقدم اي من الكتابية والمجنونة قوله وفراغ خروج خارج ان من السبيلين او غيرهما ولو قال وفراغ او انقطاع ناقض لكان اولى ليعم كلمس المراة والفرج ونحوهما وكذا في الغسل ولو قال وانقطاع موجب وعده من السبع المشتركة لكان اولى واخصر لكنه تابع المنتهى قوله فصد رفع الحدث اي الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها قال في المبدع

والمراد رفع حكمه والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع قلت هذا اذا اريد بالحدث نفس الناقض واما اذا اريد به الوصف المذكور فانه يرتفع فلا حاجة الى هذا التقدير قليبه لا يصح الاتيان بالنية لعتبرة نية التبرد ونحوها لانتفاء كل الطهارة كالبيع وان نوى صلاة معينة لاغيرها ارتفع مطلقا وان فرق النية على اعضاء الوضوء قوله وتتعين الثانية الخ اي الصورة الثانية وهي قصد استباحة الصلاة ونحوها حتى من حدث مستمر فلا يصح ان ينوي رفع الحدث قال في الانصاف وعلى المذهب لا يحتاج الى تعيين نية الفرض ثم قال ولا يرتفع حدثه ايضا على الصحيح قوله وان انقطعت طهارته بطرو غيره اي غير الحدث الدائم وان وصليه قوله وجرى اصحابنا حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها فان غربت عن خاطره لم يؤثر في الطهارة فال المجد في شرحه وانما يكفيه الدوام الحكمي اذا لم ينو بالغسل غيره فان قصد به تبردا او تنضفا او استحماما مع غروب النية عنه لم يجزه وبه قال مالك قوله ولا ابطاله بعد فراغه اي لا يضر ابطال الوضوء بعد فراغه وفي نسخة خطه ولا ابطالها اي الطهارة او النية وعلم منه انه لو ابطله في اثنائه بطل ما مضى منه فلا يجزيه تتميم البقية بنية اخرى اما لو غسل بعض اعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم اعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء صح قوله او شك فيها بعده اي لا يضر شكه في النية او الطهارة بعد الفراغ وكذا لو شك في غسل عضو ومسحه بعده اما قبل الفراغ فكمن لم يات بما شك فيه الان يكون وهما كالوسواس قوله فلو نوى ما تسن له الخ الفاء هنا للاستيناف بمنزلة الواو ولا تدخل قبله ما يتفرع عنه ولو عبر بالواو لكان اوضح وحاصله انه لو نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه كما لو نوى ما يجب له قوله غير طواف استثناه لان الطهارة تجب له فرضا كان او نفلا قوله وحدث وما عطف عليه من دخول قبل كما يعلم من الانصاف وغيره قوله واطلق اي لم يقصد كون الوضوء والطهارة مما يشرعان له قوله الغسل وحده او لمن دونه هذه عبارة الفروع قال في شرحه او نوى الغسل وحده اي دون الوضوء لم يرتفع حدثه الاصغر او نوى الغسل لمروحة في المسجد لم يرتفع لان هذا القصد لا يشرع له الطهارة وقال والده في قطعة على الوجيز يعني بوحده اطلاق نية الغسل لانه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة وقال ابن قندس لك كونوى جنب غسل الغسل دون الوضوء او نوى الغسل لمروحة لم يرتفع حدثه الاصغر لان ذلك كله متعلق بالجنابة قوله وان نواهما حصلا اي ان نوى الواجب والمسنون حصل له ثوابهما لكن الاولى ان يغتسل للواجب ثم للمسنون فصل في صفة الوضوء اي الكامل وما يتوضأ للمجزيء للعلم بها مما مر قوله المعاد غالبا فلا عبرة بالافرع بالفا الذي نبتت شعوره في بعض جهته ولا بالاجلح الذي انكسر شعره عن مقدم راسه فائدة ياخذ ماء الوجه بيديه او يغترف بيمينه ويضم اليها الاخرى ويستحب تكثير ماء الوجه لان فيه عضوا جمع عضو وهو الشيء وداخل وخوارج ليصل الماء الى جميع قوله يسامت صماخ الاذن اي يحاذيه والصماخ بكسر الصاد خرقها قوله بين النزعتين بفتح الزاي وسكونها لغة قوله ويسن تخليله اي تخليل الشعر الكثيف الذي لا يصف البشرة قال في الانصاف وعلى المذهب يكره غسلها غسل باطنها على الصحيح قال في الرعاية ويكره غسل باطنها في الاشهر قوله لو كان عليه شعر كثيف وخفيف فظاهر كلامهم ان لكل واحد حكمه قاله في المبدع قوله لا غسله اخل عين اي لا يسن بل يكره قاله في الانصاف قوله ثم يديه اي ثم يغسلهما ويسن التيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل وبين الاذنين قاله الزركشي وقال الازجي يمسحهما معا قوله او نعوه الخ اي غير محل الفرض وتم تتميز الزيادة من الاصلية فان تميزت الزائدة وليست بمحل الفرض لم يجب غسلها فائدة لو تقلعت جلدة من الذراع فقرلت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت في غير محل الفرض وان كان بالعكس وجب غسلها لانها صارت في محل الفرض وان تقلصت من احد المحلين والتحمت راسها بالآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه واذا انكمشت جلدة من اليد وقامت وجب غسلها وان كانت غير حساسة قاله في الانصاف قوله وتحت ظفر ونحوه اي نحو الظفر كالاخل الف قلت ومثله ما يعلق باصول الشعر من عجل ونحوه وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ والحق الشيخ تقي الدين كل ما يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره قوله ثم يمسح جميع ظاهر رأسه فلو مسح الشعر لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر مما يحلق اجزاه المسح عليه قاله في الانصاف وقال المجد في شرحه ولو مسح على معقوص في محل الفرض ولو لا العقص لنزل عنه لم يجزه لان عقصه عارض فهو كالوعطف الذوابة على راسه ثم مسحها قوله ثم يردهما اي يرد يديه الى الموضع الذي منه بدا مسحه واحرة هذا المذهب اكثر الاصحاب والنا بعين وغيرهم قال في الشرح فان كان ذا شعر يخاف ان ينتفش برد يديه ليردهما نص عليه واستدل له ثم قال وسيل احمد كيف يمسح

المرة قال هكذا فوضع يده على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدا ثم جرها الى موخره وصح في الانصاف خلاف
هكذا ومشى عليه في الاقناع وهو ظاهر اطلاق المتن قوله ظاهرهما اي ظاهر الاذنين تحالف في الشرح ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف من الاذن
الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن اولى انتهى قال في القاموس الغضروف داخل قوف الاذن وقال في موضع آخر قوف
الاذن اعلاها ومستدار سمعها اي جرفها تنبيه ظاهر كلامه انه لا يسن مسح العنق قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب قوله وغسل
اي مع امرار يده فان لم يمرها معه لم يجزه في اصح الوجهين زاد في الكبرى والقواعد الفقهية بل يكره قاله في الانصاف قوله مع كفيه اي كغسل كل يد
جل ويستحب ان يصب بيده اليمنى على كلتا رجليه ويغسلها باليسرى قاله المجد قوله الناتيان اي المرتفعان اللذان في اسفل الساق من جانبي القدم
قوله ومن دونهما الخ اي والاقطع من دون المرفق والكعب يغسل ما بقي من محل الفرض واما المقطوع من فوقهما فلا يجب عليه غسل لكن يسن له ان
يمس محل القطع بالماء كيلا يخلو العضو من طهارة فائدة لو وجد الاقطع من يوضيه باجرة المثل وقدر عليها من غير ضرر لزمه ذلك على الصحيح من
المذهب وعليه الجمهور وان وجد من يممه ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك وان لم يجد صلى على حسب حاله وفي الاعادة وجهان كعادم الماء
والتراب قال في الفروع وينوجه في استنجاء مثله قلت صرح به في مجمع البحرين قاله في الانصاف قوله وسن ممن فرغ دامن الوضوء وكذا من الغسل
قاله في الغايه زاد في الاقناع على الشهادتين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك تنبيه ظاهر كلامه انه لا يسن الكلام على الوضوء قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب بل يكره قال جماعة من
الاصحاب قال في الفروع والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة منهم صاحب الرعايه والمراد بالكراهه ترك الاولى وقال ابو الفرج يكره السلام
على المتوضي وفي الرعايه ورد السلام قال في الفروع وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد وان كان الرد على ظهر الكمال قوله ويباح تنشيف اعضاء
ما الوضوء ولا تكره نقضا لما بيديه عن بدنه لحديث ميمونه قاله في الشرح ويكره نفضهما قال في الانصاف على الصحيح من المذهب
اختاره ابن عقيل قال في مجمع البحرين هو قول اكثر اصحابنا قال وقيل لا يكره اختاره الموفق والمجد وغيرهما قال في الفروع وهو ظاهر قوله
نواه صح اي نوى الوضوء او الغسل او التيمم المفعول له صح ما ذكر قال في الانصاف ظاهر كلامه في الفروع وغيره سواء كان من يوضيه مسلما
او كتابيا وقيل بل مسلم قدمه في الرعايتين انتهى وقال المجد في شرحه ولو استناب في نفس فعل الوضوء بان نوى وغسل الغير اعضاءه كره لان
الحاجه لا تدعو اليه غالبا ولكن يجزيه خلافا لداود قوله لا ان اكره فاعل يعني لو اكره انسان آخر على ان يوضيه او يصب عليه لم ان
ضاء اوصبه عليه مكرها لم يصح الوضوء وان اكره المتوضي على الوضوء فان فعله لنفسه صح والا فلا وكذا ان اكره على العباده وفعلها لداعي
الشرع صحت لا لداعي الاكراه باب مسح الخفين اعقبه للباب قبله لان مسح الحائل بدل عن غسل ما تحته والمسح
عليهما من خصائص هذه الامه واجمع اهل السنه على جوازه وخالف فيه الشيعه قال الامام ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكن حدثني تسعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين قوله وما في معناهما
اي مما يلبس في الرجل كالجوربين والجرموقين وكذا العمامه والخمار قوله وحضر هي لغة السهوله وشرعا ما ثبت على خلاف دليل الشرع لمعارض
راجح ويقابلها العزيمه وهي لغة القصد المؤكد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهما وصفان للحكم الوضعي قوله
وكره الخ اي لبس ما يمسح من خف وعمامه وخمار والاختتان البول والغائط قوله وبرجل الخ اي اذا لبس خفا برجل واحدة صح المسح عليها اذا
كانت الثانيه مقطوعه من فوق الكعب اما ان كانت الثانيه او بعضها موجودا فلا قوله وجبائر جمع جبيره وهي ما يشد على كسر او جرح او
نحوهما من خشب او خرق ونحوهما قوله لا فلانسوه اي فلا يصح المسح عليها ولو كانت مجعولة تحت حلقه والقلانس جمع قلنسوه بفتح القاف
وضم السين او قلنسيه بضم القاف وكسر السين مطفات تتخذ للنوم والانبات فلانس كبار كانت القضاة تلبسها قوله والقلانس جمع القافه
خرق تشد على الرجل فلا يمسح عليها ولو كانت تحتها نعل او مع شده قاله في الفروع قوله الا حل جبيره يعني ان المسح على الحائل منه ما لا
يوقت بالزمن وهو الجبيره فيمسح عليها الى حلها او برئها لان مسحها للضروره فتقدر بقدرها ومنه ما يوقت وهو المشار اليه بقوله
غيرها قوله كمقيم اي ولو عاصيا بان منه كمن امره سيده بالسفر لحاجته فاقام ومثله المسافر دون المسافه قوله من سفر قصر بعين به فعل العاصي بسفره

المباح بشرب خمر او لحم خنزير بمسح كثير ولا ماسوه ليس معصية قوله او سافر بعد حدث قبل مسح اي فيمسح ثلاثة ايام قال في البدائع لو مسح حضري ثم جاء
الحضر والاخرى في السفر يتوجه لنا خلاف انتهى قلت مقتضى كلامهم انه لا يزيد على مسح مقيم تغليبا للاصل وآثره تيمموا ان يصلي الثقيل بالمسح
بسبع صلوات مثل ان يوخر الظهر الى العصر لعذر يبيح الجمع من مرض وغيره ويمسح لصلاة العصر ثم يمسح الى مثلها من الغد ويصلي العصر قبل فرض المدة
ويتيمموا ان يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة كما قلنا في المقيم قاله في الانصاف قوله ومن مسح مسافر ثم اقام اي مسح ما بقي من اليوم والليلة
فان لم يبق شيء استانف الطهارة قوله فبان بقاؤها صح علم منه انه ان لم يتبين بقاؤها بان دام الشك او تبين علم بقاؤها لم يصح ولا يصلي به
قبل ان يتبين له بقاؤها فان فعل اعاد مطلقا قوله شرط تقدم الخ متعلق بقوله ويصح على خف قوله كمال طهارة اي طهارة كاملة فلو غسل رجليه
وادخلهما الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يصح المسح الا ان يخلع الاول ثم يلبسها قبل الحدث وكذا ان لبس الخفين محدثا ثم توضا وغسل رجليه
ثم ادخلهما فيه او لحدث بعد ادخالها الخف قبل ان يصلا القدم قوله ولو مسح فيها على حائل يعتاد لو توضا وضوءا كاملا ومسح فيه على عمامة
او جبيرة لم يكف خلافا لهما ان يمسح لانها طهارة كاملة رافعة للحدث وكذا لو سد جبيرة على طهارة مسح فيها على جبيرة حرم به في المغني والشرح وغيرهما
قوله محله اي محل التيمم وهو الوجه واليدين قوله وينقض بلبسه فاذا لم ينقضها بطل المسح سواء كان الخرق كبيرا او صغيرا في محل الخرز او غيره صرح به
في الشرح قوله او تشرجه بالشين المعجمة والجيم بان يكون له عرى كالزر ونحوه الذي له ساق فيدخل بعضها في بعض فليستر محل الوضوء قوله بنفسه
فان كان لا يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه قوله اي خلعها اياه اذا كان الممسوح يثبت بالنعلين مسح عليه وعلى سيور النعلين ما دامت
المدة الى خلعها قوله وامكان مشي الحاجة اي فلا يشترط كونه يمكن نفوذ الماء ولا كونه معتادا فيصح المسح على خف مرحلو او قيد او خشب او
حديد او زجاج لا صفة الشعر حيث امكن المشي فيه قوله وبانه فلا يصح على مغصوب ولا حرير لرجل لغير قال في الفصول وفي الجبيرة
من حرير او مغصب احتمالان كالمسح على خف مغصب والوضوء في اناء مغصوب قاله ابن منجى قوله مطلقا اي سواء كان لغير
ورفع خوف سقوط اصابعه لبرد او لا قوله وينتقض معها المستور اي لو لبس خفا على خف نجس العين لضرورة تيمم لغسل رجليه وكذا ان كان النجس عامة او جبيرة
فانه يتيمم عند الضرورة بدل غسل ما استتر بذلك النجس فان كان الخف طاهر العين ولكن بباطنه او قدمه نجاسة لا يمكن ازالتها الا بنزعه
جاز المسح عليه ويستبيح من المصحف وكذا الصلاة ان لم يجد ما يزيل النجاسة به قوله ولو مسح خرقا حدها شمل ما اذا كانا صحيحين او كان التحتاني
في حده صحيحا او الفوقاني في حده صحيحا وعلم منه انه لو لبس خفا صحيحا على الفا فجاز المسح عليه من باب اولى وخرج ما اذا كانا
قيد ولو ستر افلا يجوز المسح نصا على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف وقال فيه ايضا اعلم ان كلا من الخف الفوقاني والتحتاني بدل
مستقل من الغسل على الصحيح من المذهب وقيل الفوقاني بدل عن التحتاني والتحتاني بدل عن القدم قوله محكيه بان يدار منها تحت الحنك
كور بفتح الكاف او كوران قوله او ذات ذوابة بضم الذال المعجمة هي في الاصل الناصية ومنبتها من الراس وشعر في اعلى ناصية الفرس والمراد
هنا طرف العمامة المرخى سميت بذلك مجازا قوله ولا يجب مسحه معها اي بل يستحب نص عليه واذا كان تحت العمامة قلنسوة فظهر بعضها فالظاهر
جواز المسح عليها لانها صارت كالعمامة الواحدة قاله في المغني قوله محل الحاجة قال في الشرح هو محل الكسر او الجرح وما لا بد من وضعها عليه
لانها لا توضع الا على طرف صحيح لبعض جمع الكسر قوله وهو ان التوى مثلا لو تامت اصبعه فالقها مرارة جاز المسح عليها قاله المجد وغيره قوله من
اصابعه الى ساقه اي من اصابع الخف الى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى قال في الشرح والمستحب ان يفرق اصابعه وفي
التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى قوله حكم راس اي فيكفي مسح جميعه منه قدر الواجب وكذا الغسل ان امر يده قوله ومتى ظهر الحي اي بعد الحدث وانقضاء
المدة قوله وفحش اي كثر قوله او بعض قدم الى ساق خف اي انكشف ظهارته وبطانته اما لو انكشف ظهارته وثبتت بطانته لم ينزع لان القدم
مستور بما ينبع الخف في البيع قاله في المغني قوله استانف الطهارة اي ولو لم تفت الموالاة لان النقض مبني على كون المسح رافعا للحدث او الحدث لا ينقض
في النقض فاذا زال الساتر عاد الحدث الى المستور فيعود الحدث على الجميع لكن يرد على هذا ما ذكره في شرحه تبعا لغيره من ان الجبيرة اذا مسحت
في الطهارة الكبرى وزالت اجزاء الغسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة فيها فليحرر قوله وزوال جبيرة كخف اي كزوال الخف فيستانف الطهارة
وكذا الوبر اذا تحتها باب نواقض الوضوء النواقض جمع ناقض ولا يرد عليه كون فاعل وصفا لا يجمع على فواعل لان

شرطه ان يكون وصفا لما يعقل والنقض يستعمل حقيقة في البناء ومجازا في المعاني ومنه نقض الوضوء ونقض العهد وعلاقته الابطال ولما كان استعماله في النقض في الوضوء فيه نوع خفاء فسر النواقض فقال وهي مفسداته قوله ولو نادرا يعني ان الخارج من السبيل ينقض مطلقا وان كان كالبول والغائط والريح من الدبر او نادرا كالريح من القبل والدود والحصى من الدبر واذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاله في الانصاف قوله او طاهرا اي كالولد الطاهر عن الدم قوله او متقطعا اي لو قطر في احليله دهنا مثلا ثم خرج نقض الوضوء لانه لا يخلو من نجاسة تصحبه ولو صب دهنا في اذنه فوصل دماغه ثم خرج من انفه لم ينقض وكذا لو خرج من فمه بزاق طاهر كالمعتاد وفي نجاسة ما قطره في احليله وجهان احدهما انه نجس لنجاسة ما لاقاه وقطع به في الشرح الثاني طاهر لانه باطن فلم يتنجس به كخامة الخلف وهي مجرى البول قوله او محشو او مبتل يعني لو احتشى في قبله او دبره قطنا او مبلا ثم خرج وعليه بلل نقض والا لم ينقض قال في شرحه وهو المذهب ومشى في الاقناع على انه ينقض مبتلا او لا بلبه اذا خرجت الحقنة نقضت قال ابن تميم وجها واحدا وان لم يخرج منها ولا من الميز الذي دب او استدخل شيئا لم ينقض الا ان كان المحقن قد ادخل راسه الزراقة قوله لا دائما اي لا ان كان لكثرة دائما كالاستحاضة وسلس البول ومثل الرعاف الدائم والقروح السيالة قوله من سبيل متعلق بالخارج والسبيل في الاصل المخلج الطريق ثم نقل لمخرج البول والغائط قوله الى ما يلحقه حكم التطهير اي الى ما يجب غسله من نجاسة جنابه وهو متعلق بالخارج ايضا قوله على بلل ها اي لا ان لم يعلم قاعدة قال في الانصاف لو ظهر طرف مصران او راس دودة نقض على الصحيح من المذهب قوله المعدة هي موضع الطعام قبل الكرش وهي للانسان بمنزلة الكرش للذوات الاظلاف والاخفاف قوله مطلقا اي كثيرا كان ما خرج منها او قليلا قوله ولو كان ما تقيأه باقيا بحاله لم يتغير لان نجاسته بوصوله الى الحلق فلا باعتبار حالته قوله فاحشة بالجر صفة للنجاسة اي كثيرة قوله وحكم اي البعوض كالبق والقمل والبراغيث والذباب اما القراد فحكمه كما قاله في شرحه قوله نوم هو غشية تغلب على القلب تمنع المعرفة بالاشياء هي رحمة من الله على عبده ليستريح البدن عند تعبه قوله عرفا يعني ان مرجع الكثرة والقلة الى العرف لكن ان رآه رديا فهو كثير عرفا ما ورد في الفرج و غيره وان خطر بباله شيء لا يدري اورد ام حديث نفسه فلا وضوء عليه قوله من جالس وقائما علم منه ان المضطجع والراكع والساجد ينقض النوم منهم مطلقا قوله فرج آدمي اي كبير او صغير ولو دون التمييز ذكرا او انثى منه او من غيره وخرج بالآدمي غيره من الحيوانات فلا ينقض لمس فرجه قوله فلفه بضم القاف وحلقة الذكر ومحل التقطع اذا كانت متصلة كما يعلم مما مر قوله او لشهوة ما للامس منه يعني ان الرجل او المراة اذا المس المشتهاة لآلة من الخنثى لشهوة انتقض وضوؤه والا فلا فالرجل اذا المس ذكره لشهوة انتقض وضوءه لانه ان كان رجلا مثله فقد لمس ذكره وان كان انثى فقد لمسها لشهوة وكذلك المراة اذا المست شبه آلتها منه لشهوة انتقض وضوءها لانه ان كان انثى فقد مست فرجه وان ذكرا فقد لمسته لشهوة واما ان لمس الرجل منه آلة المراة او لمست منه آلة الرجل لم ينقض ذلك اللمس سواء كان لشهوة ام لا وكذا لمس كل منهما ما يشبه آلته لغير شهوة فائدة لو لمس رجل ذكر خنثى والخنثى لمس ذكر الرجل انتقض وضوء الخنثى واما الرجل فعلى التفصيل السابق ولو لمس الخنثى فرج امراة ولمست قبله انتقض وضوء وهي على التفصيل السابق ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر او قبله فلا نقض في حقهما فان مس احدهما ذكر الآخر قبل الاول انتقض وضوء احدهما لا بعينه ان كان لشهوة والا فلا واذا توضا الخنثى ولمس احد فرجيه وصلى الظهر ثم احدث وتطهر ولمس الآخر وصلى العصر او فاتته لزمه اعادتها دون الوضوء قاله في الانصاف وملخصها قوله بيد متعلق بمس والمراد باليد الى الكوع ولا فرق بين باطن الكف وظاهره قوله او الذكر بفرج غير ذكر الذكر عطفا على فرج آدمي يعني ان الوضوء ينتقض بمس الذكر بفرج غير الذكر كمس المراة ذكر الرجل بقبلها او دبرها ومس الرجل فرج المراة بذكره ومس ذكر الرجل بدبره لا ان مس ذكره بذكر غيره وعلم منه انه لا نقض بمس دبر بدبر ولا بمس قبل امراة لقبل اخرى قوله ومن دون سبع اي لا ينقض مس ما دون سبع سنين من ذكر وانثى قوله لا من قال في القاموس الامرد الشاب طر شاربه ولم ينبت لحيته قوله ولا ان وجد مسوسا بعني ان مس الفرج ولمس الرجل المراة وعكسه انما ينقض وضوء اللامس لا الملموس وان وجد شهوة قوله ميت اي كبير او صغير ذكرا او انثى مسلما او كافرا يجب الوضوء على غاسله ولو غسل في قميصه وهو من بعلبه وبياشره ولو مرة لا من يصب لما ونحوه قوله ابل بكسر تين وتسكن الباء قال في القاموس واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه آبال فينتقض به الوضوء سواء علم او جهله وسواء كان نيا او مطبوخا وسواء علم بالحديث الوارد فيه او لا قوله بقبة احد آبائها اي كلدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ومصرانها قوله الردة اي الكفر بعد الاسلام وقال القاضي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة يعني اذا عاد الى الاسلام وقال الشيخ تقي الدين فائدته تظهر بما اذا عاد

معدة الكرش

مصدر الغلو بمعنى القاف

الى الاسلام فانا نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواهما بالغسل اجزاه وان قلنا لم ينتقض وضوءه يجب عليه الا الغسل قال الزركشي ومثل هذا التخفي
على القاضي وانما اراد القاضي ان وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى فائده لا تنقض بغير ما تقدم في الباب والذي قبله فلا ينقض الكذب ولا
الغيبة ولا القذف ولا قول الزور ولا القهقهة ولو داخل الصلاة ولا ما مست النار ولا يستحب الوضوء منها فصل قوله شك قال في القاموس الشك خلاف
اليقين وهذا المراد عند الفقها وقال الاصوليون ما استوى طرفاه فشك وما اختلفا فالراجح ظن والمرجوح وهم قوله بيقينه قال الموفق في مقدمة الروضة في
الاصول اليقين ما اذعنت به النفس للتصديق به وقطعت بان قطعها صحيح وفي الكفاية وهو اتقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه وقال البيضاوي
هو اتقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالاستدلال ولذلك لم يوصف به علم الباري ولا العلوم الضرورية وقال الفخر الرازي هو العلم بالشي بعد ان كان صاحبه
شاكا فيه قال ولهذا لا يوصف الله به انتهى لكن نقيض كلامه دخول الظن في حد اليقين لانتفاء الشك تنبيه قال ابن نصر الله في تسميه ما هنا يقينا بعد
ورود الشك عليه نظر نعم كان يقينا ثم صار شكا فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة قوله وان تيقنها اي تيقن الطهارة والحدث اي
تيقن كونه مرة محدثا ومرة متطهرا قوله تطهر اي وجوبا عند ارادة ما يجب له الطهارة قوله والا اي وان لم يجهل حاله قبلها بل علمها قوله فهو على ضد ما
اي ضد حاله قبلها فان كان متطهرا فهو الآن محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في زوالها والاصل بقاؤه
قوله وان علمها اي علم حاله قبلها قوله فعلها اي فعل الطهارة والحدث قوله ونقضا لطهارة اي تيقن فعل الحدث نقضا لطهارة قوله فهو على مثلها اي
مثل حاله قبلها فان كان متطهرا فهو الآن متطهر وان كان محدثا فهو الآن محدث قوله فان جهل حالها اي حال الطهارة والحدث بان لم يدر
هل الطهارة عن حدث او تجديد ولم يدر هل الحدث عن طهارة او حدث آخر وهو هنا متيقن للفعل بخلاف الصورة الاولى فانه
تيقن كونه مرة متطهرا ومرة محدثا كما مر قوله واسبقهما اي جهل الاسبق من الطهارة والحدث كان لم يعلم اصل المعم بعد واسبقهما او تيقن حدثا
وفعل طهارة فقط فضدها وان تيقن ان الطهارة عن حدث اخر فشك من الاصل وسبقه او تيقن الى تيقن ولم ندر هل الشك منه
او من غيره والظاهر انه من غيره لانه شرع عليه ولانه عبادة الاصحاب خصوصا المتقي مع التزامه انه لا يحدث من كلامه ما يحتاج اليه فكيف
يحدث ما يخل بالمعنى لانه يصير متطهرا مطلقا جوابا لهذه المسئلة ولا يمكن القول به اذ لا وجه له وقد رايته في نسخة مقروءة عليه وعليها خط
فان جهل حالها واسبقهما فضدها وان تيقن ان الطهارة الخ وعليها فلا اشكال وتامل قوله متطهرا مطلقا اي سواء كان قبل ذلك محدثا او متطهرا
لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجود الحدث بعدها قوله وعكس هذه بعكسها في الحكم فاذا تيقن ان الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة
عن حدث او لا فمحدث مطلقا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجود الطهارة بعده تنبيه ما تقدم كله محله اذا كان الشك في الصلاة او قبلها
اما بعد انقضائها فلا يلتفت اليه كما نقله ابن قندس عن المغني قوله ولا ان مس واحدة كرر حتى وآخر وجه اي فلا وضوء عليها لكن لو كانا ذكرا او انثى ومس
كل منهما شهوة آلته من الخنثى لشهوة وجب عليهما الوضوء كما تقدم قوله وحده حال من مفعول أم او صافه وعلم منه انه ان ام مع غيره او صافه
موه فلا اعادة عليها لكن الظاهر انه يجب على الموتم منهما بالآخر الاعادة مطلقا لاعتقاد حدث امامه وهو كالصريح في قول الاصحاب ولا
بأيهما بالآخر قوله توضأ اي وجوبا ولا يكفي وضوء احدهما لاحتمال ان يكون الذي احدث منهما الذي لم يتوضأ قال في شرحه قوله لحدث اي اكبر او
اصغر لشرط القدرة على الطهارة قاله المجد في شرحه قوله صلاة اي فرض او نفل ولو سجود تلاوة وشكر او قيامها مجرد كصلاة
الجنازة عالما كان او جاهلا ولا يكفر من صلى محدثا قوله وطواف اي فرض او نفل قوله حتى جلده وحواشيه اي جلد المصحف المتصل به وحواشيه
فائده قال في الانصاف لو دفع الحدث عن عضو من اعضاء الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا برفع الحدث عنه
ثم قال واعلم ان لو دفع الحدث عن العضو قبل اتمام الوضوء جهلا في الفروع قلت الذي يظهر ان يكون ذلك ممتنعا فان المكلف انما نقله
والافلا قوله تعلقه بكسر العين في الاجرام وفتحها في المعاني قوله ومس تفسير اي لا يحرم مس تفسير وهو كتب وريسائل فيها آيات من القرآن وكذا المكتوبة
عن اللوح والتوراة والانجيل ولا يحرم حمل رقي وتعاويذ فيها قرآن قوله وصغير لوحافيه قرآن اي لا يحرم حمله وليه تمكينه من مس اللوح من المحل الخالي
الى ما الكتابة دون المكتوب وهو دون المصحف فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة قوله بعضي متنجس علم منه انه لا يحرم بعضي طاهر على غير نجاسة
قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع قال بعضهم وكذا مس ذكر الله تحبين فيحرم قوله فيها قرآن فان لم يكن فيها قرآن كره توسدها

قال الامام في كتب الحديث ان خاف سرقة فلا بأس قوله وكتبه بحيث يهان اي يحرم كتب القرآن بمكان يهان بعده الحيوان او حلوس ونحوه فيجب ازالته قال جماعة تكره كتابته فيما هو مظنة بذله وانه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدنس والا كره شديدا ويحرم دوسه ويكره ان يكتب على حيطان المسجد ذكر او غيره لانه يلهي المصلي وكره احمد ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس بيده اذا ابلي المصحف او اندرس ونحوه في نص عليه وما تنجس او كتب بنجس غسل قال في الفنون يلزم غسله وقال قد خبأ غسله وتحريقه لصيانته وقال ان قصد بكتبه تنجيسها فانه قال واجب قتله وفي النجاد ان الصحابة حرقته بالنار المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لتغليظ وصيانته قوله واستدباره وتخطيه بمعنى ذلك وبه بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعو اليه قال في الفروع بل هو بمسيل النوسد اشبهه وقد رمى رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار قوله كره الامام سادا الظهر الى القبلة وترك استقبالها حال الو طي مستحب وان فعله يكره ذكره في الفروع في عشرة النح قوله وتخليته اي تخليه المصحف اما كتب العلم فيحرم تخليتها بالذهب والفضة وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لانه من زخرف المصاحف ويؤمر بحكه فان كان يخشى منه ما يتمول ازكاه وقال ابو الخطاب يزكيان كان نصابا ولم يحكه واخذه قوله وكتابة آيتين الخ قال ابن عقيل لا بأس بتضمينه لمقاصد نفاسة مقصوده تحسينا للكلام كآيات في الرسائل للكفار ومقتضيه للدعاء ولا يجوز به نحو كتب المبتدع بل في الشرح لصحة القصد وسلامة الوضع انتهى قوله ويحرم بمنع الكافر من مس المصحف مطلقا لعدم صحة طهارته ومن قرأته نصا ومن تملكه خان ملكه بارث او عبد الزم بازالة ملكه عنه وله وللمسلم المحدث نسخه بدون حمل ومسه واخذ الاجرة على نسخه ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الاعشار وفواتح السور وعدد الآيات والاخماس ونحوها ولا بأس ان يقول سورة كذا او السورة التي يذكر فيها كذا ويحرم ما لوح خط عثمان به واو والف او ياء زيد لكثرة نصا واستثناه القاضي فيه فعله بها بظهر ولم يذكره الشيخ تقي الدين **باب الغسل** بضم الغين اسم المصدر الذي هو الاغتسال وبعضهم مصدر غسل وبكسرها اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قاله الجوهري قوله وموجبه اي الحدث الموجب للغسل باعتبار انواعه وقدم موجبات الغسل على صفته واحكامه عكس ما صنع في الوضوء لان الانسان يريد غالبا الحدث الاصغر بخلاف الاكبر فانه يطرأ بعد قوله انتقال منى يعني ان الغسل يجب بمجرد احساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها والمني ما غلظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة اصفر رقيق قوله وغيرهما قال في شرحه كفساد نسك ووجوب كفارة انتهى ولا يخفى عليك ان فساد النسك انما يبتني على قول مرجوح اذ المذهب انه لو باشر دون الفرج وانزل لم يفسد نسكه فكذا بانتقاله قوله وكذا انتقال حيض اي كانتقال المني انتقال الحيض فيترتب على انتقاله ما يترتب على خروجه فاذا احست بانتقال حيضها قبيل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم الا بعد الغروب قوله الثاني خروجه اي خروج المني **تنبيه** يؤخذ من عده الخروج بعد الانتقال موجبا نظر واضح اذ الغسل وجب بالانتقال لا بالخروج على المذهب وهذه الطريقة يعد الموجبات الثلاثة بها المصنف عن الاصحاب فانهم عدوها ستة او سبعة بالولادة على احد القولين خروج المني وفي اثنا الكلام عليه بيان ان الموجب هو الانتقال حتى لو انتقل ولم يخرج وجب الغسل قوله ولو دما اي ولو كان المني احمر بصفة الدم لضعف الشهوة عن قصره وظاهر كلامهم طهارته حيث اطلق انه المني طاهر وهذا من لوجوب الغسل بخروجه قوله وتغير لذة اي يعتبر لوجوب الغسل بخروج المني وجود اللذة عند خروجه ويلزم من وجودها ان يكون دفقا فلذلك استغنى عن ذكر الدفق قوله وان افاق نائم ومحموم اي مغمى عليه ومحله اذا كان بالغا او يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع قوله فوجد بللا اي بعد انتباهه او توبة الذي بنام فيه وحده قال ابو المعالي والازجي لانظاهر لاحتماله من غيره قال في الانصاف وهو صحيح وهو مراد الاصحاب فيما يظهر اما ان كان ينام فيه وغيره ممن يجب فلا غسل عليه احد منهما بيقينه ولا بالتام احدهما بالآخر **تنبيه** اذا وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل واعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه قال في الرعاية واعاد الصلاة من آخر نومة نامها وفي بعضها الفاظ الموفق من احدث نومه قوله فقط اي دون غسل ما اصابه لان المني طاهر ولا فرق بين ان يذكر احتلاما اولا وان رآى في نومه انه احتلم فانتبه ولم يجد بللا فلا غسل عليه قال في المنتهى اجمع على هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم فان خرج منه المني بعد ما انتبه لزمه الغسل بغير خلاف علمناه لكن ان وجد شهوة عند خروجه لزمه الحد والا لم يجد بيقين وجوبه من حين الاحتلام لانه يجب بالانتقال فيلزمه ان يعيد ما صلى بعد الانتباه وقبل الخروج لانه كان جنبا ولم يعلم قال في المحرر في شرحه قوله والا فلا سبب اي وان لم يتحقق انه مني ولم يتيقن نومه سببا من ملاعبة او نظر او فكر او نحوه اغتسل وطهر ما اصابه ايضا احتياطا وان تقدم نومه سبب مما ذكر او كان به ابرد ولم يجب الغسل لان الظاهر كونه مذيا لوجود سببه والغسل لا يجب بالاحتمال قال المجد في شرح الهداية واذا انتبه فرأى بللا لا يعلم انه مني هو او مذي

ترجمة
تمسك قال في
نقلا عن ابن ما سويه من
لم يغتسل حتى وطاهر
فولدت مجنونا او مجذما
فلا يلومن الا نفسه انتهى

لزمه الغسل اذا ذكر احتلاما سوآ تقدم ذكرا او ملاعبه او لم يتقدم شئ نص عليه في رواية صالح وهو قول عامة اهل العلم الا في وجه للشافعية للشك
قوله لان لا يحتلم اي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه ولان الحلم من الشيطان ولا تسلط له عليه وكذا سائر الانبياء قوله تغيب حشفته اي
حشفة الذكر وهي ما فوق الجلدة التي تقطع في الختان وسواء وجد بذلك حرارة اولا واما عدل عن التقاء الختانين الى ما ذكر لانها اذا ساوت غيرها
لم يجب الغسل الا ان تلد فلا غسل بتغييب حشفة اصلية في قبل خنثى لاحتمال كونه زائدا وكذا الواو في الخنثى ذكره في مزج المراة فلا غسل عليها
لاحتمال كونه خلقة زائدة وكذا الواو في كل من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل فلا غسل لاحتمال كونها رجلين او امرأتين ولو جامع الخنثى امراة
وجامعه رجل في قبله لزم الخنثى الغسل ولزم احد الآخرين لا بعينه وان تواطا رجل وخنثى في دبرهما فعليها الغسل ولو قالت امراة بي جبي جامعني
كالرجل فعليها الغسل قاله في الاقناع قوله مما يجامع مثله هو بن عشر سنين وبنت تسع قوله فيلزم اي الغسل من لم يبلغ اذا كان يجامع مثله و
جامع وكذا الوضوء وهو اللزوم اذ صحة الصلاة ونحوها تتوقف عما ذكر لانه باتم بالترك لعدم تكليفه قوله واستدخال الخ ابتداء
الى ذكر وهو الى احد والى من واستدخال مبتدا خبره كايلانه ومن ذكر هو الميت والبهيمة والنائم والمجنون ومن لم يبلغ فمن استدخلت
ذكر احد هؤلاء وجب عليها الغسل ولو كان الذي لم يبلغ طفلا ولا يعاد غسل الميت لو استدخلت ذكره بعده ويعاد غسل المنية الجامع
والميت اذا اتى في دبر بعده قوله او لم يوجد في كفره ما يوجبه اي من جماع او انزال وقال ابو بكر لا غسل عليه الا ان وجد منه في حال كفره ما يوجبه
فيجب الاحتياط لنفسنا لروح او سيد مسلم قاله في التنقيح فحذف المفعول اي بكر وما فرع كما التزم في الخطبة وكلامه في الانصاف
يوهم ان الاحتياط لنفسنا ليس مفرعا على قول ابي بكر وتبعه في الاقناع وانت خبير بما قال المنقح وان وجدت فيه شيا مخالفا لاصل فاعتمده
فانه وضع على الحرمين قوله وان اراد ان يحرم قال احمد ويغسل ثيابه قال جماعة وهو بان قبل بجاستها واستحبابا ان قبل لطهارتها ويحرم تاخير اسلام لغسل
او غيره ولو استشار مسلما فاشار بعدم اسلام او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصر مرتدا كالمكره قوله كالمراة اذا اراد
ما يتوقف على وضوء وغسل قوله غربت عنه اي عن الدم ولا يحرم بها الوطء ولا تفسد الصوم ولا بالقاء علقة او مضغة لاختلاط فيها والولد الا
هو ومع الام يجب غسله قلنيه الصواب غربت اي خرجت من باب علم واما عن ابجر فمعناه الدم كما في الصحاح وليس مرادا قوله من آية قال ابو
المعالي ولو قرا آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يحرم والاحرم قال في الانصاف وهو الصواب قوله ما لم تكن طويلة اي كآية
الدين فيتنفل قراءة بعضها الذي كآية من غيرها الا كلمات يسيرة منها قوله وله تهجيه اي تهجي القرآن وتبطل به الصلاة لاخراجه عن نظم
واعجاز قال ابو المعالي في النهاية سوا ان ينظر في المصحف من غير تلاوة وبين القرآن غلبه وهو ساكت لانه في هذه الحالة لا يسمى
قراءة قوله ما وافق قرانا اي كقول عاطس الحمد لله رب العالمين ومسترجع انا لله وانا اليه راجعون وراكب سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون قوله الا بوضوء اي فيجوز وكان بعض شيوخنا يقول اذا انتقض وضوءه لم يجب اعادته لان الغسل التخفيف
وقد حصل اخذا مما سياتي في ما اذا توضا للنوم قوله واحتيج للبث اي في المسجد لنوم او ما واما اللبث فحائف او ماله او حبس الغير له او نحو
ذلك ولم يمكنه الغسل ولا الوضوء وتيمم للبث لغسل فيه يعني اذا اراد ان يغتسل في المسجد ولم يقدر على الوضوء ولا الغسل عاجلا فانه يتيمم
لذلك اللبث قاله في شرحه وقول ابن قندس اي في حاشيه الفروع واحتاج الى اللبث فيه مخالف لما هو معلوم من انه اذا احتاج يجوز بلا
تيمم والظاهر تقييده بعدم الاحتياج والله اعلم قوله ويكره تمكين صغير اي من المسجد قال في الآداب الكبرى اطلق العبارة والمراد والله اعلم
اذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة وقال وينبغي ان يغلق ابوابه لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه قوله ويحرم تكسب بصنعة فيه
اي في المسجد قليلا كان التكسب او كثيرا احتاج اليه اولا وان عمل لنفسه خياطة او غيرها لا للتكسب فاختار الموفق وصاحب منتهى الغاية
وغيرهما الجواز وقال ابن البنا لا يجوز واستثنى بعضهم من حرمة التكسب بالصنعة الكتابة قال لانها نوع تحصيل للعلم فصل قوله ع
لغسل مبين اي مسلم او كافر صغير او كبير حر او رقيق قال في الانصاف في الصحيح من المذهب ان الغسل للجمعة آكد الاغسال ثم بعده الغسل من
غسل الميت صححه في الرعاية الكبرى قوله لا احتلام فيهما اي في الحنوط والاثمد والمراد لا انزال سواء كان باحتلام او غيره فان انزل وجب الغسل
قوله ولدخوله مكة قال في المستوعب حتى الحائض وظاهره ولو كان ذلك بالحرم كمن بمنى اذا اراد دخول مكة فيستحب له الغسل تنبيه علم من كلامه

الا لايسن الغسل لدخول طيبه والحجامه والبلوغ وكل اجتماع **تتمه** وقت الغسل للاستسقاء عند ارادة الخروج الى الصلاة والكسوف عند
وقوعه وللحج عند ارادة النسك الذي يريد فعله قريبا فانه في الاطلاق **قوله** لحاجة اي عدم الماء وتعذر استعماله وكذا قوله لعذر ولعل مغايرته لما بينها
للتفنن **فصل** في صفة الغسل وتقسيمه الى كامل ومجزئ **قوله** ويغسل يديه اي خارج الماء **قوله** وما لوثه اي الذي بيساره ويفرغ عليها بيمينه **قوله** وبلل كف
اي يد لكل يد نه استحبابا وتتعهد اصول شعره وعضاريفه واذنيه وتحت حلقه وابطيه وعقد سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه **قوله** في الاسباغ
هو تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه فلا يكفي المسح بالماء او البلل ولو ابتل به العضو الا ان يذوب ويجري على العضو **قوله** ويمر بالماء بدنه اي جميعه
الا داخل العينين قال في الاقناع والصحيح من المذهب لا يجب وعليه الجمهور بل لا يستحب **قوله** عند فعوده لحاجه اي عند قعوده هاعلى حلبها
لقضاء البول او الغائط وكل ما حشفه الا خلاف المفتوق فيجب غسلها لا حشفه غير المفتوق والا داخل فرجها كما مر **قوله** وينقض الحيض اي يجب لنقض
الشعر للغسل من الحيض وكذا النفاس والجنابة لمشقة تكريرها **قوله** قبل نعم ان حجت اي قبل الحكم بطهارته نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء اليه
وبقي حكمها الى ان تغسل العدد المشترط فان منعت وصول الماء الى البدن وجبت ازالتها لصحة الغسل او الوضوء ان كانت باعضائه **قوله** فان فاتا
اي الموالاة بان جف ما غسل من بدنه بزمن معتدل **قوله** جدد لاتمامه نيته اي جدد وجوبا نيته الغسل لانقطاع النية بفوات الموالاة قال في شرح
فهم منه ان الكثير الذي يضر تقدم النية فيه على العبادة هو ما تفوت به الموالاة وان اليسير الذي لا يضر هو ما لا تفوت به الموالاة وفهم من قولهم
جدد نيته انه لا يجدد تسميته ولعله كذلك والفرق ان النية شرط فيعتبر استمرار حكمها الى آخر العبادة بخلاف التسمية **قوله** وحائض طهرت اي
بين صدر في غسلها **قوله** مسكا قطنيا اي ان لم تكن محرمة **قوله** ورطل وسبع وثلث سبع مصري لو قال بدله ورطل واوقيتان وسبعا اوقيه كما
ابين نبه عليه الحجاوي في الحاشيه **قوله** هنا اي في الطهارتين **قوله** والكفارة اي كفارة الظهار واليمين وغيرهما **قوله** وغيرها اي غير المذكورات كالنذر فيما اذا نذر الصدقة بمدا وصاع **قوله** واسرافا اي في الوضوء والغسل وهو الزيادة الكثيرة ولو على نهر جار **قوله** واطلق اي
لم يقيده بالاكل له او بالاصغرين فيشمل احدهما لم ينتفع غيره **قوله** او امر الاباحة الا يوضأ وغسل اي كالصلاة والطواف ومس المصحف فان
كان نوى استباحة القراءة او من انقطع حيضها او نفاسها استباحة الوطء لم يرتفع غير الاكل **قوله** والمعاودة وطء معطوف على النوم اي يسن غسل
فرجه ووضوء لنوم ومعاودة وطء **فصل** في احكام الحمام قال احمد في رواية ابن الحكم لا يجوز شهادة من بناه للناس وقال اصحابنا يكره كما في الحاشية
وفي نهاية الازجي الصحيح لا **قوله** والتواء قال في الفروع ظاهره ولو خفض صوته **قوله** والسلام يعني ابتداءه ورده **قوله** مباح اي جائز بلا كراهة لكن قال
الشيخ تقي الدين الافضل تجنبها بكل حال يعني الاستغناء عنها لانها مما احدث الناس من رقيق العيش **قوله** بلا عذر الحكمة فيه انها ان دخلت لعذر
كتعذر غسلها ببيتها او وجود مرض او خوف ضرر او حيض او نفاس جاز في ظاهر كلام الامام وقال الموفق ومن تبعه العذر وجود العلة التي
يصلح بها من تعذر غسلها ببيتها ونحوه في الاقناع **ثم** ينبغي غسل قدميه وابطيه بما بارد عند دخوله وان يلزم الحائط ويقصد موضعا
خاليا ولا يدخل بيتها حارا حتى يعرق في البيت الذي قبله ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء
بارد قال في المستوعب فانه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قبل الغروب ولا بين العشاءين **باب التيمم** من خصائص هذه الامة
ومعناه لغة القصد **قوله** تراب مخصوص اي طهور مباح غير محترق للعباد **قوله** لوجه ويدين اي في مسح وجه ويدين **قوله**
يدل طهارة ما يجوز

فائده
قدم تقدم
ن وما واقعه فالمرجع
كالملكي وفي كتاب الطهارة
كالملكي والمدرسي

في المغني وحرره وقوله غيره ومن بعض شراحه جواز المجدل صحيح في الاقناع بارلو بته قوله لحاضرة او معدومة غير فائتة لانها دخل وقتها لاستحالة تحول الماء ليدخل وقتها قوله تعذر الماء اي تعذر استعماله قوله ولو حبس اي حبس الماء عن المتيمم بوضوء في مكان لا يصل اليه وحبس المتيمم عن الحر وج في طلب الماء قوله لفقد آلة يتناول بها الماء كمقطوع اليدين وصحيح فقد ما يستقي به من حبل ودلو ونحوهما او بداه لجستان ويعجز عن تناول الماء بفيه والماء دون قلتين ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما او مسافرا سفرا طويلا او قصيرا قال في القاموس لو خرج الى ضيعته تقارب البنيان ولو كسيرا خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة والكل المنبه عند الضرورة قوله بطرد اي تاخر شفا قال في الانصاف وكذا لو خاف حدوث نزله ونحوها قوله او فوت رفقه اي تاخره لاستعمال الماء ينحو له التيمم قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا يفوت الرفقة يفوت الالف والانس قوله متمكن من احتراز من نحو الحريق والحشرات والكلب الاسود البهيم قوله اذا وجد الخائف من العطش ما ظاهرا وما نجسا يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر لشربه وارا ق النجس ان استغنى عن شربه فان خاف حبسها على الصحيح من المذهب قال في الانصاف وقال في غاية المطلب وبا وجوب حبس الماء لتوقع عطش نحو طفل عطش نفسه وحيوان الاولى استحبابه وكما في خوف عطش نفسه بعد دخول الوقت قوله فاضل عن حاجته فلا يلزم الشرب ما يحتاج اليه ولا يتيمم ويدخر ولو وجده ببلد نفسه وقدر عليه في بلده على الصحيح من المذهب قال في الانصاف وهي قاعدة المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو المعتمد وعليه العمل وهو ظاهر كلام كثير من المتقدمين وقطع به كثير من المتاخرين وهو من المفردات وقال في الفائق لا يتيمم واجد الماء ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي احدهما غسل النجاسة ويتيمم للحدث نص عليه وقاله الاصحاب وظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار قوله ومنه فرضا اي لا هبة ويعلم منه ان لا يلزمه استقراض ولا شراء ونحوه اي كمن به قروح قوله ولم يتضرر بغسله اي ولو لم يتضرر بمسحه قوله والا اي بان تضرر بغسله او مسحه قوله وقدر ان يستنيب اي ولو باجرة تقدر عليها فان عجز عن الاستنابة تيمم وصلى واجزاه قوله اذا توضا اي لا اذا اغتسل قوله فيتيمم له عند غسل الاحمر ان كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم اولا ثم توضا وان كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجرح منه وبين التيمم اولا ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء وان كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم ما كان فوقه على ما ذكر وان كان في وجهه ويديه وحيله احتاج في كل عضو الى تيمم بمحل غسله ليحصل الترتيب فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما حدا لم يجز به لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب وهذا بخلاف التيمم عن جملة الطهارة فان الكل له دونها قوله فيعيد غسل الصحيح ان جهل فاتت الموالاة فاذا كان الجرح في رجله مثلا وتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن تفوت في مثله الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بما تفوت به الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم تيمم عقبه قاله في شرحه وعلم منه انه لو خرج الوقت قبل مضي زمن تفوت فيه الموالاة انه يعيد التيمم فقط ولم تبطل طهارة الماء وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخف من ان القدم اذا وصل الى ساق الخف ونحوه يستانف الطهارة ولو لم تفت الموالاة والفرق ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا خلعه عاد الحدث وهو لا يتبعض في الثبوت والتيمم لا يرفع حدثا عما تيمم عنه وانما هو مبيح فاذا بطل قبل فوات الموالاة اعيد فقط قوله حتى المحدث اي حدثا اصغر قوله ما اي تراب قوله ثم تيمم اي فلا يصح تيممه قبل استعماله فائدة اذا وجد لجنب ما يكفي لاحد وضوئه فقط استعمله فيها ناويا رفع الحدث ليحصل له كمال الطهارة الصغرى وبعض الطهارة الكبرى قاله المجد ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي احدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث نص قاله الاصحاب وظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار والله اعلم قال المجد الا ان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيسبعه فيهما ولا يصح تيممه الا بعد غسل النجاسة تحقيقا للشرط ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في اصح الروايتين قوله اذا حضر طعام لصلاة اي اذا دخل وقتها قوله في رحله هو ما يرحل به من اداوة وكوز وغيرهما قوله عادة اي على عادة القوافل بان ينظر امامه ووراءه وعن يمينه وشماله وان كان سائرا طلبه امامه ولو طلب خدمه فان رآه خضرة او شيا يدل على ما قصده فاستبراه قوله لا في صلاة بطل تيممه يعني اذا رأى شيا يشك معه في وجود الماء خارج الصلاة وجب عليه قصده وبطل تيممه لان كان في صلاته لانه لا يلزمه الطلب فيها قوله قريبا عرفا يتنازعه دله وعلمه قوله غير جبان هو الذي يخاف بلا سبب قوله او ماله اي يخاف على شيء منه ضررا او سرقه او غيرهما قوله لو كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدمه كان رآى سوادا بالليل ظنه عدوا ثم تبين انه ليس بشيء بعد ان تيمم وصلى لم يعد على الصحيح لكثرة البلوى بذلك في الاسفار بخلاف صلاة الخوف فانها نادرة في نفسها وهي بذلك اندر قوله الا هنا اي فيما اذا علم او ظن قربه ظنا قويا وخاف ان قصده انه لا يدرك الصلاة او بعضها بالوضوء الا بعد الوقت ولو المختار قوله وقد ضاق الوقت

حال من فاعل وصل اي وصل المسافر في حال ضيق الوقت وعلم منه انه لو وصل اليه وامكنه الصلاة به في الوقت حتى فوات فلا كما مر لان قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتاخيره قال المجد الا بعده اي بعد الوقت فيصح تيممه حينئذ لانه كان عادما للماء حقيقة والحكم على صفة يتمكن فيها من الصلاة به في الوقت فيستمر حكم العدم في حقه كما لو كان بعيدا او عنده سبع او لص ولم يذهب الا بعد الوقت قوله او غيره اي غير الماء كحبل ولو تحصل به ماء قوله اعاد اي ما لم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم قوله ولم يصح العقد اي في كل من البيع والهبة في المالا تتعلق به حق الله فهو عاجز عن تسليمه شرعا قوله ما بعد اي اذا استهلك المشتري والموهوب له قبل تيممه فاما كان باقيا حال التيمم بالقدرة صح به المجد في شرحه في مسئلة الهبة قوله بموضع يمكنه استعماله كان يجده في رحل الذي في يده ولو اودع فيه بغير علمه او وجده بغير بقربه اعلامها ظاهرة او مع عبده ولم يعلمه السيد ونسي العبد ان يعلمه حتى صلى بالتيمم فبعيد في جميع هذه الصور لانه يتيمم مع قدرته على الماء قوله ناسيا للستره والرقبه اي كمصل عريانا ناسيا للستره ومكفر كفارة ترتيب بصوم ناسيا للرقبه فلا يعيد بما فعله قوله بعد ذاى سواء كانت على جرح ونحوه او لا وخرجها اذا كانت في ثوبه او بقعته قوله ولو من برد اي وتعذر تسخين الماء لعدم ثمن حيث لم يكن لا ماء به ولا تراب قوله ونحوها اي نحو الفروح كجروح لا يستطيع معها مس البشرة قوله صلى الفرض فقط اي دون النوافل قوله ولا يزيد على ما يجزئ اي فلا يقرا زايدا على الفاتحه ولا يسبح اكثر من مره ولا يزيد على ما يجزئ في طمانينة ركوع وسجود وجلوس بين السجدتين واذا فرغ من الفاتحه ركع في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض او سلم في الحال قاله في الانصاف وظاهره لا فرق بين الجنب وغيره وتقييده في شرحه بالجنب غير ظاهر لانه وان اتضح من حيث القراءة لم يتضح بالنسبه الى غيرها قوله وتبطل اي صلاة المصلي على حسب حاله قوله ان جرى لمس فان لم يجر اعاد ومثله من صلى بلا تيمم وعنده ظن يباح بسببه لجنب ما يريد قربه به قوله ظهورا اي لا مستعمل وهو ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما والباقي عليهما اما لو تيمم جماعه من محل واحد فانه جائز بلا خلاف كما لو توضاوا من اناء واحد يغترفون منه قوله ذو غبار غيره اي غير التراب كجص ونحوه فان كان المخالط لا غبار له كالبر والشعير ونحوهما لم يضر قوله لو نخت الحجر حتى صار ترابا لم يصح التيمم به لانه الصلب كالارمني وان كان غير صلب لم يصح التيمم به لكن ان كان يمكنه تجفيفه والصلاة به في الوقت لزمه والا فلا ولا يكره التيمم بتراب زيد مع انه مسجد وتراب المقبره ان تكرر نبشها لم يجز التيمم به لانه نجس والاجاز لان الاصل طهارته وان شك في تكرر فالاصح جواز التيمم لعدم تحقق نجاسته قاله المجد واعجب احمد حمل التراب لاجل التيمم وقال الشيخ تقي الدين وغيره لا يحمل قال في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف وهو الصواب اذ لم ينقل عن الصحابه ولا غيرهم من السلف نقل ذلك مع كثرة اسفارهم فصل قوله ويكره اي ادخال التراب في الفم والانف ولو من المحل الذي يجب مسحه في التيمم قوله ومسحه راجع للصورتين قوله لانه سفته اي سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير نيه قوله لحدث اصغر خرج التيمم عن حدث اكبر وعن نجاسة ببدن فلا يعتبر ان فيها ولو تيمم لحدثين معا فهل يسقط الترتيب والموالاة ارمن تعرض له وقال المجد قياس المذهب عندي ان الترتيب لا يجب في التيمم وان وجب في الوضوء لان بطون الاصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربه بل يعفى عن مسحها معه قوله ما تيمم له اي لاجله كصلاة وطواف ومن حدث متعلق باستباحه فيفصل مثلا استباحه صلاة الفرض من الحدث الاصغر او الاكبر قوله او نجاسة اي ببدن ويكفي لها تيمم واحد وان تعددت مواضعها وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من اعضائه فلا بد ان ينوي التيمم عن غسل ذلك العضو وعلم من كلامه انه لو نوى به التيمم رفع الحدث لم يصح لانه مبيح لا رافع قوله او احد اسباب احدهما اي احد الحدثين يعني اذا وجد منه موجبات للوضوء والغسل ونوى بتيممه احدهما اجزاه عن الجميع وينبغي ان يقيد بما في الوضوء بان ينوي الاستباحه من احدهما لا عما ان لا يتيمم من غيره قوله فنذر اي نذر الصلاة قال في المجد في شرحه لو تيمم للحاضره ثم نذر في الوقت صلاة لم يجز فعل المنذوره لانه سبق وجوبها وظاهر نحو الاصحاب الجواز قوله فطواف نفل لم يبين محل طوافه ان الفرض وكلامه في المبدع يقتضي ان يكون بعد نافله الصلاة حيث قال ويباح الطواف بنيه النافله في الاشهر كمس المصحف قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا خلافا لابي المعالي ولا يباح نافله بنيه مس مصحف وطوافه في الاشهر قوله وتسميته فيه كوضوء اي يجب مع الذكر وظاهره ولو كان التيمم عن نجاسة ببدن كما يجب فيه النيه قوله خرج وقت الوقت قال في المغني ان التيمم يبطل بدخول الوقت وخروجه ولعل الخروج انما علق بطلانه بدخول وقت صلاة اخرى تجوز منه اذا كان خروج وقت الصلاة

ملازما لدخول وقت الاخرى لانه موضع واحد وهو وقت الفرض قوله او ينوي الجمع في وقت ثانيه يعني لو نوى من اباح له الجمع ان يجمع في وقت الثانية ثم
نام للجمع او لثانية في وقت الاولى لم يبطل تيممه بخروج وقتها لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد قوله وبوجود ما اي مفقود وعليه من غير ضرر و
تناول ما لو كان الماء قليلا فيستعمله ويتيمم للباقي قوله ومبطل ما تيمم له اي يبطل التيمم عن حدث اصغر بنواقض الوضوء وعن حدث اكبر بموجبات السابق و
لا يبطل التيمم عن احدهما بموجبات الآخر فلو تيمم للجنابة والحدث تيمما وحدثا ثم خرج منه ريح مثلا بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله قاله في
الانصاف قوله وخلع ما يمسح ان تيمم وهو عليه يعني لو توضأ ولبس خفين او عمامة او جبيرة ثم احدث وتيمم ثم خلع ذلك بطل تيمم هذا منصوص احمد في
رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل على العمامة لانه معنى يبطل الوضوء والتيمم وان اختص بعضو بعضو بصورة فانه متعلق بالاول حكما
وكذا ان انقضت مدة المسح قوله لحدث غيرهما اي غير الحيض والنفاس يعني لو تيممت لحيضها او نفاسها بعد انقطاعه لم يبطل تيممها بالوطء
لا غير الحيض والنفاس لبقاء حكم تيمم الحيض والنفاس والوطء انما يوجب حدث الجنابة قوله ولو صلى عليه اي ولم يدفن حتى وجد الماء فتعاد الصلاة
ولو كانت الاولى بوضوء والثانية بتيمم وكذا الوصي اذا صلى عليه بتيمم لعدم التراب ثم وجد فتعاد ويجوز نبشه لاحدهما مع امن تفسخ قوله الى آخر الوقت المختار
قوله ويضرب بيديه اي بعد نزع خاتم ونحوه ومسح ولو كان الضرب على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او برذعة حمار او بشجر
او خشب وعدل شعير او نحوه مما عليه تراب طهور له غبار ولو كان التراب نائما فوضع يده عليه من غير ضرب فعلق بيده اجزاه قوله ضربة اي واحدة
قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى وقال القاضي وغيره يستحب ضربتين
ضربة للوجه ولخرى لليد به الى مرفقيه قوله يمسح وجهه اي جميعه فان بقي من محل الفرض شيء لم يصل اليه التراب او مد يده عليه لم يفصل واحدة فان
فصلها وقد بقي عليها غبار جاز ايضا ان يمسح بها والا ضرب ضربة اخرى قوله اسا وصحت اي طهارته قال في غاية المطلب وان تطهر به غير الاول اجزأ
مع الاثم واذا كان الماء مملوكا لاحدهم تعين له ولم يجز ان يوثر به ولو اباه لانه واجد للماء ولو كان للجميع تطهر كل واحد بنصيبه وتيمم للباقي وان
كان للميت غسل به فان فضل منه شيء فلورثته فان لم يكن الوارث حاضرا فللحاضر اخذه للطهارة ثمنه في موضعه على الصحيح قاله في الانصاف قوله
والثوب يصلي فيه الحي يعني لو احتيج الى ميت لا ثوب لها وحضر وقت الصلاة فبدل ثوب لاولاها صلي فيه الحي ثم كفن فيه الميت قوله لو احتاج الحي
لكفن ميت لبرد ونحوه زاد المجد وغيره او خشي التلف فالصحيح من المذهب انه يقدم على الميت قال ابن عقيل وابن الجوزي يصلى عليه عادم السترة في
احدى لفافتيه قال في الفروع والاشهر عريانا كلفافة واحدة تقدم الميت بها ذكره في الكفن باب ازالة النجاسة الحكمية ان الطاهر على
محل طاهر واحتراز عن العينية فانه تظهر بحال قوله الكل منجس اي لتظهيره والمراد غير الارض ونحوها وما تنجس ببول غلام لم يأكل الطعام
الشهوة فيما يأتي قوله بكسر الحاء المهملة والمد وبالذال المعجمة المثقلة قوله سبع غسلات اي بحيث تعم كل غسلة المحل ويحسب العدد من اول غسلة ولو قليلا زال
عينها فلم تنزل الا في الغسلة الاخيرة اجزأ قوله وقرص بالصاد المهملة وهو الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه قوله لحاجة اي الى
ذلك ولو في كل مرة قوله وعصر اي مع عصر في كل مرة فلا يكفي تخفيف بدل عصر لانه انما يزيل اجزاء الماء دون اجزاء النجاسة وعصر كل ثوب
عما قرب والامكان بحيث لا يخاف عليه الفساد قوله فيما تشرب اي النجاسة وما لا تتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله قوله والا فغسله الخ
اي وان لم يكن العصر خارج الماء بان عصره داخله ولو مرات فذلك غسلة واحدة يتم عليها فائدة لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه قال المو
فق ويكون المنفصل حكما للاقاته غير المغسول قال ابن تميم وابن حمدان وفيه نظر انتهى قال وان اراد غسل بقيته غسل ما لاقاه كما في الانصاف قوله
او وقر وتغليبه لكر معطوف على عصر وأو هنا للتنويع باعتبار المحال فيما يمكن عصر بعض وفيما لا يمكن كالاواني وقوله وتغليبه التثقيل ولو قال بعد او
تغليبه ان لم يمكن عصر لانضح المعنى قوله تراب طهور قال في الانصاف يشترط في التراب ان يكون طهورا على الصحيح من المذهب وقيل يجزئ الطاهر ايضا وهو
ظاهر ما في التلخيص قوله ويعتبر ما يتبع الخ قال المجاوي في الحاشية المراد بما يتبع الماء الطهور صرح به ابو الخطاب في قوله بحيث تم الجزاء التراب مع الماء
على جميع الاناء ذكره البعلي في حاشية الفروع قوله يوصله اليه اي يوصل التراب الى المتنجس فلا يكفي ذر التراب عليه وانبلاغه الماء قوله اشنان ونحوه اي كالصابون
والخالة فائدة لا يجوز استعمال الخالة الخالصة في الدلك وغسل الابوي وكذا بطبخ ودقيق الباقلا وغيرهما مما فوه المحل الحاجم قوله لا لون الخ
اي فيجزئ بطهارة المحل على الصحيح من المذهب ولو بقي اللون او الريح عجزا قوله ويحرم استعمال مطعوم الخ اي لما فيه من افساد المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد

ذكر القرص

اي بان قدس ذكره الكبير

عليها وغيرها

عليها وبخو ذلك للحاجه اليها قال الشيخ تقي الدين قوله عدد ما بقي بعدها اي بعد تلك الغسله فلو تنجس بالرابع مثلا غسل ثلاث غسلات قال المجد
لو انفصل من نجاسة الارض الى ثوب او بدن او جبنا غسله سبعا وان لم يجب فيه ذلك هادام على المحل الاول انتهى والظاهر انما ما تنجس بالغسله
السابعه يغسل حتى ينقى بغير عدد كالمحل الاول قوله في بول غلام اي وكذا في قيئه لانه اخف من بوله وبوله نجس على الصحيح من المذهب وخرج ببول
الغلام عذرته وبول الخارية والخنثى كعذرتها قوله وهو غمره بالماء اي وان لم يغلط منه شئ قاله في الانصاف ولا يحتاج الى مرس وعصر قوله ما لم يتجز
اي عن اذهابهما واذهاب اصدهما فلا يضر ذلك كما تقدم ذلك في غير الارض قاله في شرحه قوله ذات اجزاء اي كالرمل والدم اذا جف والروث
فذلك اذا اختلط بالارض لم تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب وانما تطهر بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء التي ست قوله لو بادر
البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه اثره فالباقي طاهر وان جف فازال ما على الاثر لم يطهر الا ان يقلع ما يتيقن به زوال ما عليه
اصابه البول قوله وانا اي تشرب بغسل وهو الموافق لحكم التسكين اذا سقيتها كما ذكره في المبدع والاقناع وان حرثت على ما قدر في شرحه
وباطن انا كان منهوما ان ظاهره يطهر ببطلب الغرق بينه وبين التسكين اذا سقيتها قوله وعجين اي لا يطهر بخلاف تشرب النجاسة قال
احمد يطبخ النواضح ولا يطبخ الشيء بوكل في الحال ولا يخلب قريبا ليلا يتنجس به ويصير كالجلالة قوله ولا صقيل يمسح اي بدون غسل فلو قطع به قبل
غسل ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجس وان كان رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا ما سبه قاله في الاقناع وغيره قوله فزماديها نجس اي وكذا دخانها وغبارها
وبخارها قوله او تنقل اي من شمس الى ظل وعكسه او من انا الخ قوله ودبها مثلها فيطهر بطهارتها حيث عالم يلاق الخل بما فوقه مما اصابه
الخمر في غليانه قوله فتخلل بنفسه اي من غير شئ يضم اليه ومن غير نقل لقصد تخليل قوله الخل المباح ان يصب على العنب او العصير قبل غليانه
حتى لا يعلى بقلم الجماعة عن الامام فيل له فان صب عليه خل فغلى قال يهراق قوله حتى يتيقن غسلها فان كانت في حد الكثير وشق غسلها وان
رماها في بدنه او ثوبه الذي عليه وشق موضعها غسل كل ما يدركه بعض منها وان لم يعلم جهتها من البدن او الثوب بالماء لم يدر ما في
بعض منها او لا غسلها جميعا فلو صلى قبل غسل ما خفيت فيه النجاسة لم تصح صلاته لانه لم يتيقن الماء منها قوله في محراب نحوها اي نحو اشد واسع
المسكر اي خمر كان او نبيذ وكذا الحشيشة المسكرة لان اسكارها عن استحلال خلاف النص قاله الشيخ تقي الدين قوله مما فوق الهر خلقة كالفيل
والبغل والحمار والاسد والنمر والذيب والفهد والعقاب والصقر والحداة والبوم واما ما هو كالهر في الخلقة او دون كالنمس والنسناس وابن عرس
والفارة والقنفذ فطاهر حيا قوله وما لا نفس له سائلة اي ما ليس له دم يسيل كالعقرب والخنفساء والعنكبوت والذباب والقمل والزنبور والنمل وا
لدود والنحل والصراصر التي لم تتولد من نجاسة قوله والبيضة تصير دما اي او مذرة كما ذكره في اجتناب النجاسة قوله ومن غير آدمي وما كول اي
نجس واما من الماكول فطاهر وكذا من الآدمي طاهر مطلقا سواء كان عن احتلام او جماع من رجل او امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل قاله في الا
نصاف ثم قال وقيل منى المستجمر نجس دوه غيره انتهى علمت من مفهوم كلام ان الصحيح طهارة منى المستجمر وصرح به في الاقناع لكن ان كان منه الخارج
نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن يسيره كما في المبلغ قوله والودي هو ما ابيض يخرج عقب البول غير لذيذ قوله والمذي هو ما رقيق يخرج عند فتور
الشهوة من غير احساس بخروج قاله المجد في شرحه وفي عباب له آخر يخرج بعد ادنى الشهوة قوله ما لا نفس له سائلة فبوله وروثه نجس وقال المجد
في شرحه وتبعه في الاقناع طاهر غير عرق ما كول الخ قال القاضي فاما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العرق فمباح قوله لم ينقض
تغيير للتيمم اي التيمم هو الذي لا ينقض الوضوء لعدم مخالفته في النقض قوله ولو من غير مصل ولو كان الذي اصاب المصلي من دم وغيره خارجا من غيره
قوله او سبيل اي ولا ان على الدم ونحوه من مخرج البول او الغائط فانه لا يعفى عنه قوله وعن الواو استجمر بحجر اي بعد استيفاء العدد المعتبر وعلم
منه انه اذا تعدى محله بعرق او غيره لا يعفى عنه قوله ويسير سلس بول اي بعد كمال التحفظ قوله والطلقة المنهي عنه هي الطلق الثقيل العفو عن يسيره كما التنقيح
في التنقيح عن ابن حمدان ولم يقيده بما تنجس بما عفي عن يسيره قوله لا اكثر اي لا يضم منفوق باكثر من ثوب بل يعفى عن كل ثوب على حدته قوله وعرق اي من
حيوان طاهر ما كول او لا فيدخل فيه الزباد فانه عرق سنور بري وقيل لبن سنور بحري وفي الاقناع انه نجس لانه من حيوان بري غير ما كول اكثر من
الهر قوله والبلغم اي مطلقا سواء كان من الرأس او الصدر او المعدة قوله ظنت نجاسته فان علمت عفي عن يسيره على الصحيح من الوجهين قاله في الانصاف
وكذا ترابها قال في الفروع لو هبت ريح فاصاب ثيابا رطبا غبار نجس من طريق او غيره فهو داخل في المسئلة وذكر الازجي النجاسة والطلق ثوب العالي

قوله

العفو عنه ولم يقيده بالبعير لان التحرز لا سبيل اليه وهذا متوجه وكذا قال الشافعية لا بغير ذلك قوله سوى طاهر السنور فضل ما اكل او تنجس منه
قوله مخلاة اي غير مصبوط قوله اكل هر ونحوه اي من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفار والفنفذ وكذا البهائم كما في الاقناع قوله من ماء بسير قال في
شرحه وتابع لم يؤثر باب الحيض افرده هو والنفاس من بين موجبات الغسل لما يختصان به من الاحكام واخر الكلام عليهما لكثرة
له والحيض مصدر حاضت المراة حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة اذا جرى دمها وهو لغة السيلان ماخوذ من حاض الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال منها الدم وهو الصمغ الاحمر واستحيضت المراة استمر بها الدم تعد ايام حيضها فهي مستحاضة وتحيضت فعدت ايام
حيضها عن الصلاة ومن اسمائه الطمث والضحك والعراك والاعصار قوله وجبلة بضم الجيم وكسرها اي خلقة والعطف للتفسير اي ليس دم حيض دم فساد
بل خلقه الله تعالى في بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته فاذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى الى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت قلبه الله
تعالى لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قل ان تحيض المرضع فاذا حملت من الحمل والرضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج من الغالب
في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد على ذلك وقد ينقص بحسب ما كتبه الله سبحانه وتعالى في الطباع قوله ترخيمه الرحم بفتح الراء وكسر الحاء وبكسر الراء وسكون
الحاء وهو بيت منبت الولد ووعاؤه ومخرجه من فوه قوله ولو بوضع يدل على صحة الوضع مع ان كلامه اولا ان الوضع غير صحيح ويمكن ان يجمع بينهما فيحمل
الاول على ما اذا كان الدم خارجا فان خروجه بمنع صحة الوضع كالبول ويحمل هذا على ما اذا كان الدم غير خارج فيصح كما يصح بعد الانقطاع الذي معه
طهر قاله ابن قدس في حاشية الفروع قوله بشرط هو ان لا تدفع شهوته بدون الوطء في الفرج وان يخاف تشقق انثييه ان لم يطأ وان لا يجد مباحة
غير الحائض وان لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن امة فائدة الوطء في الفرج ليس بكبيرة كما في الفروع والمبدع وغيرهما قوله ولا يحتسب الخ يعني ان النفاس
بخلاف الحيض من حيث ان الحيض يحتسب به في مدة الايلاء الاربعة اشهر التي تضرب للمولي واما النفاس فلا يحتسب به فيها بل اذا وجد فيها
كان قاطعا لها فتستانف بعد انقضائه قوله غير صوم وطلاق فيصح ان يباح لها اكل في المسجد بالوضوء بعد انقطاعه ويمكن ان يقال هذا غير
وارد عليه لانه لم يبح بانقطاعه انما يباح به بالوضوء بعد انقطاعه قوله قبل انقطاعه اي انقطاع الحيض مطلقا اوله او آخره حتى لو وطئها وهي طاهرة
فحاضت في اثناء وطئه لم يستدم لان النزع حرام قوله لو اراد وطئها فادعت حيضا وامكن قبل نص عليه لانها مؤتمنة ونقل الاثرم وابن داود
فيمن اشترى امة فاراد استبراءها فادعت حيضا ابطل ان يجتنبها بخياط ويستبطر حتى يرى دلائله ركذب قوله دنيا اي رديئة متغال حالما من الغش
ولو غير مضروب ولا يجزئ اخراج القيمة لان من العضو قوله لو كرر الوطء في حيض او حيضتين فكما لو كرره في الصوم اخذه صاحب الفروع من كلام القاضي
وابن عقيل قوله كفر مطلقا اي لو نذر الصدقة بشيء واطلق اجزاه فعوا واحدا فائدة يجب الحائض طاهرة لا يكره بحثها وطلبها ويحرم ذكره والاوضع
يدها في اثمها ونحوه قوله والحامل لا تحيض اي فان رات دما فهو دم فساد لا تترك له الصلاة ونحوها ولا يمنع زوجها من وطئها لكن يستحب ان تغتسل عند
انقطاعه نص عليه قوله وزمن حيض اي اقل الطهر في اثناء الحيض قوله ولا يكره وطؤها زمنه اي زمن طهرها في اثناء حيضتها سواء كان يوما او اكثر او
اقل يعني بعد ان تغتسل قوله ولا حد لاكثره اي الطهر قال المجد في شرحه يجد اكثر معتد الضرورة في حق من استمر بها الدم ولا عادة لها ولا تمييز
بقيه الشهر بعد القدر الذي تجلسه فصل قوله والمبتداة اي التي ابتداها الدم في وقت يمكن ان تحيض فيه بعد تمام التسع قوله تجلس اي تدع الصوم و
الصلاة والطواف وكل فعل يشترط له الطهارة قوله اقله اي اقل الحيض وهو يوم وليلة كما مر وعلم منه ان الانقطاع قبل بلوغ الاقل لم يجب له غسل وقضت
الصلاة لانه لا يصلح حيضا قوله ولم يجاوز اكثره اي اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما كما مر قوله تفعله اي تفعل ما ذكر وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها
عند آخرهما وغسلها عند انقطاع الدم قوله صار عادة اي ولو لم يتوال واما ان اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبا كان كخمسة في اول شهر وستة في
ثان وسبعة في ثالث فتجلس الخمسة لتكررها وان تكررت الستة والسبعة جلستها ايضا في محلها او غير مرتب كان ترى في الشهر الاول خمسة في الثاني اربعة
وفي الثالث ستة فتجلس الاربعة لتكررها فان تكررت الخمسة والستة جلستها كما تقدم قوله ونحوه اي كطواف واعتكاف واجبين قوله ويحرم وطؤها اي زمن الدم
الزائد على اليوم والليلة قوله ان طهرت يوما فاكثر صحيح في الاضحى وصحيح الفروع ومفهومه ان طهرت اقل من يوم يكره ولعله ليس مرادا وان كانت طهرت
يوما صحيحا فقد خالف المصنف تبعا للمنتقح حيث قال فيما مر ولا يكره وطؤها زمنه اي قل او اكثر كما مر قوله وان جاوز اي جاوز الدم اكثر الحيض بان زاد
على الخمسة عشر يوما قوله فمستحاضة هي سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل بالذال المعجمة وقيل انه لحم تحت الرحم وقيل انه عرق

والعاذر

والعاذرة فيه من ادنى الرحم دون قعره اذا مرت لها قرحان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج بمنزلة الالتيين منه الاستحاضة والمخا
ض من جاوز دمها اكثر الحيض والدم الفاسد ايا من ذلك قاله في الانصاف يعني من الاستحاضة قوله وصح حيضا بان بلغ اقل الحيض ولم يجاوز
اكثره فلو رات دما احمر ثم اسود وجاوز الاسود اكثر الحيض جلست من الدم الاحمر على الصحيح ولو رات دما احمر ستة عشر يوما ثم رات دما اسود
بقية الشهر جلست الاسود فقط قاله في الانصاف فائدة قال في الفروع وتثبت العاده بالتمييز كشوتها بانقطاع الدم وقال في المبدع فان تعا
رضت الصفات فذكر بعض الشافعية انه يرجح بالكثرة فان استوت رجح بالسبق قوله ولو لم يتوال او تنكر من صور عدم التوالي ان ترى يوما
اسود ثم ستة احمر ثم يوما اسود ثم يطبق الاحمر فتقدم ايام الاسود بعضها الى بعض فيكون حيضها ثلاثة ايام من كل شهر
ومن صور عدم التكرار ان ترى في الشهر الاول عشرة ايام اسود وفي الثاني تسعة وفي الثالث ثمانية فتجلس الاسود حكما من كل شهر ومن صور عدم
التوالي وعدم التكرار ان ترى في الشهر الاول يوما اسود ثم ستة احمر ثم يومين اسود ثم الباقي احمر وفي الشهر الثاني خمسة احمر ثم ثلاثة اسود ثم الباقي
في احمر وفي الشهر الثالث يومين اسود ثم يومين احمر ثم ثلاثة اسود ثم الباقي احمر فتجلس الاسود حيث صلح حيضا لان التمييز امارة نفسه فلم
يحتج الى غيره قوله والا اي وان لم يكن بعض الدم اسود او تخينا او مبتنا صالحا لان يكون حيضا بان كان كله على منوال واحد او كان مختلفا لكن
الاسود والتخين والمبتن اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما قوله حتى تتكرر اي في ثلاثة اشهر قوله ان جهلت اي جهلت وقت ابتداء الدم قوله
جلستها اي جلست عادتها ولو كان لها تمييز صالح فتقدم العادة عليه قوله لما تقصته قبل ان تحل الاستحاضة فلا تجلس يوما تتكرر النقص فمن
كانت عادتها عشرا فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة قوله او علمها شرط في جلستها اي ان علمت عادتها جلستها والعا
دة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة ان تكون اياما متساوية من كل شهر كخمسة فتجلسها اذا استحيضت والمختلفة ان كانت على ترتيب مثل
ان ترى في شهر ثلاثة وفي ثانيه اربعة وفي ثالثه خمسة ثم تعود الى مثل ذلك فهذه اذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه وعلى الذي بعده
والذي بعده على العادة وان نسيت نوبته جعلت حيضها البقين وهو ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر وان علمت انه غير الاول وشكت اهو
الثاني او الثالث جلست اربعة لانها البقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع اربعة ثم تعود لذلك ابدا وتكفيها غسل
واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية وصححه في المغني والشرح انه يجب عليها الغسل ايضا عند مضي اكثر عادتها وان كانت على غير ترتيب
مثل ان تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن ضبطه بحيث لا تختلف فهو كالاول والا جلست الاقل في كل شهر واغتسلت عقيبه
قوله والا اي وان لم تعلم عادتها بان جهلت شهرها ووقت حيضها وعددها اياما قوله ولو تنقل او لم تتكرر هو بمعنى قوله لم يتوال او تتكرر قوله
لا تبطل دلالة الخ اي لا تبطل دلالة التمييز مؤيده الدم الذي هو علامة الحيض والدم الآخر على شهر كان ترى عشرة ايام دما اسود مثلا وثلاثين
يوما دما احمر فتعمل بالتمييز وتجلس العشرة لان الاحمر بمنزلة الطهر لاحد لاكثره قوله فان عدم اي التمييز الصالح قوله لا تنقل استحاضتها الخ اي
بخلاف استحاضة المبتدأة كما مر قوله في موضع حيضها اي من اوله فاذا قالت كان حيضي من اول يوم من الشهر فذلك اليوم حيضا يقينا وتجلس
تمام الغالب من النصف الاول فيكون حيضا مشكوكا فيه وبقية الطهر النصف طهر مشكوك فيه وان قالت كان حيضي من آخر الشهر ولا اعلم اوله
فاليوم الاخير حيض يقيني ويضيف اليه من النصف الاخير تمام الغالب فيكون حيضا مشكوكا فيه وان جهلت طرفي حيضها بان قالت كنت
اول يوم من الشهر حائضا لا اعلم طرف الحيض اوسطها ولا اعلم هو كلها او بعضها فاليوم الاول حيض يقينا والسادس عشر طهر يقينا وباقي
النصف مشكوك فيه ويضيف الى اليوم الاول تمام الغالب من اول الشهر قوله والا اي وان لم تبلغ الغالب الحيض بان نقص عن تسعة عشر يوما قوله
شهر المرأة اقل اربعة عشر يوما لانه ان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر ثلاثة عشر كما مر قوله ونسيت الوقت اي وقت الحيض فان كانت ابتداؤها
نصف الوقت فاقل فلها حيض يقيني وان زادت على النصف مثل ان تعلم ان حيضها ستة ايام من العشر الاول ضم الزائد وهو هنا
يوم الى مثله فيكونان حيضا يقينا والاربعة الباقية حيض مشكوك فيه وان قالت حيضي سبعة ايام من العشر فالزائد يومان يضمان الى
مثلهما مما قبلهما فيكون لها اربعة ايام حيض يقينا من اول الرابع الى آخر السابع والثلاثة الباقية مشكوك فيها وان نسيت اسقطت الزائد
من آخر المدة ومثله من نسيتها اولها فالملفق حيض يقيني والشك فيما قوله من نسيتها اي نسيت الوقت والعدد قوله وان جهلت اي جهلت المدة

التي كانت باتيها فيها الحيض فلم تدر اهي العشر الاول او الوسط او الاخر قوله وقضت الواجبات الخ فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر فجلست سبعة من اوله ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الاول وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة ايام الاخيرة لانها صامتها زمن حيضها قوله كطهر متيقن قال في الاتحاف والطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن على الصحيح من المذهب قدم في الفروع وجزم به في مجمع البحرين وغيره من الاصحاب ثم قال وقيل يحرم وطؤها فيه قوله مطلقا اي سواء كان بزيادة او تقدم او تاخر قوله ثم عاد في عادتها جلست اي جلست ما عادت في العاده فلو كانت عادتها عشرة ايام فرات منها الدم في خمسة ثم طهرت يومين ثم عاد الدم في الثلاثة الباقية جلستها وان عاودها بعد العاده فانها تكون حيضا بان لا يجاوز مع الدم الاول وما بينهما اكثر الحيض لتعذر جعلا حيضة واحدة ان تكرر وان كان بينهما اقل الطهر وكل من الدمين بحيث لو كان وحده كان حيضا بان يكونا حيضتين ان تكرر مثل الاول ان يكون عادتها عشرة ايام فترى منها خمسة دما وخمسة طهرا ثم خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والخمسة الاخرى حيضة واحدة بالتلفيق ولو رات الثاني ستة او سبعة لم يمكن ان يكون حيضا ومثال الثاني ان ترى يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم يوما دما وتكرر ذلك فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما وان لم يمكن جعله حيضا لعبوره اكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الاول اقل الطهر فهو استحاضة تكرر او لا كالورات يومين دما واثنى عشر طهرا ثم يومين دما فلا يمكن جعلها حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على اكثر الحيض ولا جعلها حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فالحيض منها ما وافق العادة والآخر استحاضة قوله لا ما جاوزها اي جاوز العادة فلا تلفت اليه الا ان تكرر ثلاث مرات فحيض فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر صار عادة فتنتقل اليه وتعيد صوم فرض وتحوم فيه قوله لا بعد اي بعد العاده فلا يكون ما حيضا قوله ببلوغ مجموع اقله اي اقل الحيض قوله فمستحاضة اي تجري الى عادتها ان كان لها عادة والا عملت بتمييز صالح ان كان والا فبتحيره على ما تقدم وان كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست اقل الحيض وهو يوم وليلة ثلاثة اشهر ثم تنتقل الى غالبه قال في الشرح وهل يلفق لها السبع من خمسة عشر يوما او تجلس اربعة من سبعة ما وجهين جزم في الكافي بالثاني **فصل** قوله غسل المحل اي الملوث بالحدث لازالة ما عليه قوله وتعصيبه اي ان امكن والا صلى على حسب حاله كمن به جرح لا يمكن شده او به ناسور او باصور والمراد بالعصب فعل ما يمنع الخارج من حشو مقطن ونحوه وشد بخرقة ونحوها وتستثفر المستحاضة اذا كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج قوله لوقت كل صلاة قال المجد في شرحه ظاهر كلام اصحابنا ان طهارة المستحاضة تبطل بكل منهما ثم قال والاول اولى وعليه قول ابي البقاء في الاقناع ويعيد ان خرج شيء فان لم يخرج شيء لم يجب الوضوء نص عليه فيمن به سلس البول قوله بنسيء للفعل اي فعل الطهارة والصلاة قوله هذا الانقطاع اي المتسع للفعل حتى وجد الانقطاع قبل الصلاة لم يجز الشروع فيها احتمالا واحدا ان خالف وشرع واستمر الانقطاع زمنا يتسع للفعل فصلاته باطلة لتبين بطلان طهارته وان عاد قبل ذلك فطهارته صحيحة وصلاته باطلة لانه منع من الصلاة بهذه الطهارة ومنع وجد الانقطاع في الصلاة وكان متسعا لطهارة وبطل الطهارة ويجب الانصراف بمجرده الا ان يكون ثم عاده بانقطاع يسير وان كثر الانقطاع واختلف فهذا تقدم وتاخر وضاق واتسع ووجد مرة وعدم اخرى فهذا كمن عادتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للفعل دون ما دونه وفي سائر ما تعدم الا انها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين النساء لان اصله ما لوف لها فان شرعت مع انقطاع يسير ولو بادرت المستحاضة فتوضئت في زمن انقطاعه ثم عاد الدم قبل الصلاة او فيها بعد مضي مدة الانقطاع المعتبرة بطل وضوؤها لانها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات ولو توضأت ولبست خفاها وهي منقطع ثم عاد ثم انقطع وثبت فلها المسح عليه تمام المدة لانه لبس على طهاره صحيحة ولو عاد الدم بين الوضوء واللبس ثم بريت لزمها الخلع لان اللبس وجد على طهاره عذر وقد زال قاله المجد في شرحه قوله صائما عذرا ان كان لو قام او قعد لم يجبه ولو استلقى حبسه صلى قاعدا لان المستلقي لا نظير له اختيارا قوله من غير حوف وعنت الخ اي فيجوز لخوف وعنت ولو كان واجد الطول للنكاح غيرها والشبق الشديد كخوف العنت **فصل** في النفاس وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لا جله واصله في اللغة من النفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها قوله بامارة اي علامة على الولادة كالتمام فلا تترك الصيام ولا الصلاة بلا امارة على قرب عملا بالاصل فان تبين خلافه اعادت ما تركته قوله وان جاوزها اي جاوز الاربعين قوله والا اي وان جاوز الاكثر

الحيض تكرر اولا قوله ولم يعاود عادة يعني ولم تتكرر اما ان لم يعاود عادة ولم يجاوز اكثر الحيض وتكرر فحيض كما مر به غير واحد قوله خلق انسان اي ولم خفيا قال المحدث ستر جسم والمدة التي تتبين فيها الخلق غالبا ثلاثة اشهر فمتى رات دما على طلق قبلها لم تلتفت اليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ثم ان انكشف الامر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف بان دفن ولم يفقد امره استمر حكم الظاهر اذا لم يتبين فيه خطا قوله فمشكوك فيه قال المحدث في شرحه لانه تعارض امارة النفاس نفيا وانباتا فامارة انباته كونه في مدته وامارة نفيه وجوده على طهر صحيح ثم قال اللهم الا ان يبلغ الثماني اقل الحيض ويعاود في زمن عادته فيتطل بذلك جهة الاستحاضة ويكون اما نفاسا او حيضا فتترك فيه العبادات وتقضي الصوم على ظاهر كلام جمع سواء كان بينه وبين الاول طهر كامل او لم يكن لان ذا انما يعتبر فاصلا بين الحيضتين لا بين الحيض والنفاس بدليل ما لو انقطع لاكثره ثم جاء بعد يوم او يومين قوله تصوم وتصلي اي لانه لا يتكرر غالبا تخلل الحيض المشكوك فيه فانه كالمتيقن كما مر قوله فلو كان بينهما اربعون اي فاكثر فائدة من استمر دمها خرج من فمها تقدير العادة في وقتها ورأت فخرجت المتيسرة ودم النفاس ما فمها فعاتبته بنقض الوضوء لانا لا نتحقق حيضا كذا يد على العادة وكمني خرج من غير مخرجه ذكره في العقود

كتاب الصلاة

هي احد اركان الاسلام وآكدها بعد الشهادتين وفرضت ليلة الاسرى قبل الهجرة بنحو خمس سنين وقيل غير ذلك واشتقاقها من الصلوين وهما عرقان في جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ومعناها لغة الدعاء وسميت الاقوال والافعال المخصوصة صلاة شرعا لاشتمالها على الدعاء قوله اقوال اي من قراءة وتكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وسؤال مغفرة وتشهد وتسليم ولا يرد عليه شيء الاخرس لان التعريف باعتبار الغالب او لان المقدور كالملفوظ به وهي مشتملة على الاقوال المقدرة قوله معلومة اي معروفة لا يقال اذا كانت معلومة لا تعرف لانه تحصيل الحاصل لان التعريف هنا لفظي لا حقيقي او يقال معلومة في الشرع فلا يلزم ان تكون معلومة لكل مخاطب قوله كل مسلم اي سواء كان ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا او مبعضا فلا تجب على كافر بمعنى انه لا يؤمر بها في كفره ولا في بعضها اذا اسلم وفاقا عليه وجوب عقاب لان الكفار ولو من تدين مخاطبون بفروع الاسلام قوله ولو لم يبلغه الشرع اي ما نشأ عن الله من الاحكام كمن اسلم بدار الحرب او نشأ ببادية بعيدة مسلما مع عدم من يتعلم منه اما من لم تبلغه الدعوة فكافر كما سيعلم في الجنايات قوله مصليا اي بسكره المحرم تغليظا عليه قوله والاصح من مجنون اي لانه لا يعقل النية كالطفل ولو ضئ بنفسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح وفي المستوعب لا تجب على الابله الذي لا يعقل وقال في الصوم لا تجب على المجنون ولا على الابله اللذين لا يفيقان وكذا في المبدع لا تجب على الابله الذي لا يعقل واذا صلى اي كافر ركعة او اكثر بدار اسلام او حرب في جماعة او منفردا بمسجد او غيره او اذن كافر ينبغي ان يقيد بما لم ينسب الى الاذان بقصد من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة اما من يعتقد ذلك فانه يحكم باسلامه بالاذان اذا اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى الخلق كافة كما يعلم مما ذكروه في البردة قوله ويصح اسلام بان يكون مميزا قوله حكم باسلامه بمعنى انه لو مات عقب الصلاة او الاذان فحتى بتركته لاقاربه المسلمين ودفن في مقابرهم ولو راع التبع على الكفر وقال انما صليت او اذنت نهارا ولم يعمل منه كما لو اتى بالشهادتين قوله ظاهرا واما في الباطن فان كان اسلم قبل ذلك ونظهر صح على الوجه المعتمد صحت والا فلا قوله و تصح من مميز اي ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير على الصحيح من المذهب قال الموفق وتبعه الشارح الا في السنة قوله والثواب اي ثواب اعمال البر من صلاة وغيرها للمميز الفاعل فهو يكتب له ولا يكتب عليه قوله امره اي المميز ذكرا كان او انثى قوله والطهارة اي التطهير من الحدثين والخبث فان احتاج لاجرة من مال الصغير فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته قوله في مفروضة اي في وقتها فلو حرج بالو قت وهو فيها فبلغ فلا اعادة عليه لانه لم يدرك وقت الوجوب بنفسه على المجد في شرحه ولا يلزمه اداتها اذا بلغ فيها قال في الفروع وحكى فيه في الانصاف خلافا ومشى في الاقناع على الوجوب قوله الذي يحصله قريبا اي ممن وصل الى بير ويمكنه ان يستقي منها ولا يفوت الا بعد الوقت وكعريان وجد سترة قريبة تباع او توجر ولا يحصل الا بعد الوقت اما لو كان يحصله بعيدا فانه يصلي على حسب حاله ولا يؤخر قوله مع العزم عليه اي على الفعل فان عزم على الترك اثم اجماعا ومتى فعلت في وقتها فهي اداء قوله ومن تركها يجحود الخ اي من جحد وجوب الصلاة كفر لانه مكذب لله ولرسوله ولذا لك يحكم بكفره سواء كان ذلك في وقت الصلاة او لم يكن وسواء كان معه ذلك يفعلها او لا او هو بمنزلة من اعتقد حل الزنا او اكل

لعم الحسن بن فاذ يكون فعل ذلك اولم يفعله قال المجد في شرحه وانما قال تركها جريا على الغالب من ان فاعلها لا يجد وجوبها غالبا قوله اذا دعاه امام الحي اي فلا تكفير ولا فسق قبل الدعاية قوله حتى تضايق وقت التي بعدها قيل تضايق عن الصلاتين قدمه في الحاوي وقيل ضاق عن فعل التي دخل وقتها قدمه في الرعايتين وجعله في المبدع مراد المقنع قال وصرح به في الوجيز قوله فان تابا بفعلها اي تاب التارك حتى وان ابدع الفعل من الاذار بالوجوب كما يعلم مما ياتي في الردة واما اجاب الى فعل الصلاة ترك وامرها فان قال اصلي في منزلي وكلت الى امانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ذكره في الاحكام السلطانية ومتى رجع الى الاسلام فضى ما تركه قدمه في الفروع ثم قال وينبغي ان يقضي ما كفر به لانه ترك مدة الاستتابة ولعله مراده قوله بعقد وجوبه اي وان لم يكن مجمعا عليه قال في الانصاف وعلى الصحيح من المذهب وقال الموفق لا يكفر تارك مختلف فيه وهو ظاهر تاييد قال الشيخ تقي الدين وتتبع الناشئة عن تاركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ولا يكفر تارك شيء من العبادات غير الصلاة فلا يكفر تارك الزكاة او الصوم او الحج ونحوها ونقتل فيها حدا ولا يقتل بفائتة ولا بكفارة ونذر

باب الاذان

وهو لغة الاعلام قوله والاقامة هي في الاصل مصدر اقام وحقيقته اقامة القاعد فكان المؤذن اذا اتى بالفاظ الاقامة اقام القاعدين قوله والجمعة قال في المبدع لاحتياج اليه لدعوتها بالخمس اي خمس يومها قوله على الرجال المراد به اثنان فاكثر احترازا عن الواحد كما ياتي قوله والمقضية اي بسفر ونحوه وغير وقت الاذان ونحوه بلا بعد عن المسجد بل يكره لبلا يضيع من يقصد المسجد ويتعذر عان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار قال ابو المعالي لو صلى بلا اذان ولا اقامة صحت لكن يكره ذكره الحارثي وغيره وذكر جماعة لا يسن قضاء فيه ونصه وان فات مسافرا او منفردا على الا قامة قوله الصلاة جماعة بنصبهما الاول على الاغرى والثاني على الحال وفي الرعايتين ويصليها قوله من بيت المال اي من مال الفيء المعد للمصالح العامة وعلم انه لا يجوز بذل الرزق لمن هو موجود المتطوع لعدم الحاجة اليه قوله وبصير او اي من اعمى ومثلها العالم بالوقت مع الجاهل به قال في الكشاف ويجب ان يكون مع الاعمى بصير كما كان بن ام مكتوم يؤذن بعد بلال قوله صيتا اي رفيع الصوت زاد في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت لان ارق لسامع قوله امينا اي عدلا قاله في المبدع قوله عالما بالوقت اي وكور قيقا ويستاذن سيده قاله ابو المعالي قوله الا فضل في ذلك اي في الصيانة والاهانة قوله اكثر الجيران اي المصلين كما قيد به غيره قوله ويزاد نقدرها اي بقدر الحاجة يؤذن لكل واحد في جانب وهو الاولى او يؤذنون دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم من اذن اولا قوله وهو اي والاذان الذي هو اذان بلال رضي الله تعالى عنه قوله بلا ترجيع هو ان ياتي بالشهادتين خافضا صوته ثم ياتي بهما رافعا صوته فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه اولا الشهادتين بعد ذكرهما اولا والمراد بالخفض ان يسمع من قربه او اهل المسجد ان كان واقفا والمسجد متوسط الخطة والحكمة فيه ان ياتي بهما متدبرا واخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام قوله وبين اول الوقت قال في المبدع ظاهره انه يجوز مطلقا ما دام الوقت باقيا والمنع منه فيما بعد ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة قوله وترسل فيه اي يانى بتمهل قوله وحدرها اي اسراع الاقامة قوله والوقوف على كل جملة اي في الاذان والاقامة فيكون التكبير في اول اربع جمل فرد في آخر جملتين وهذا خلاف عادة الناس الآن قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ومن الناس من يجعل التكبيرات الاربع جملتين يعني التكبيرة الاولى في الموضعين قاله الحجاوي في الحاشية قوله اذان الفجر اي سواء اذن مغلسا او مسفرا وظاهره ولو اذن له قبل طلوع الفجر ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وكذا الاذان للصلاة بعد الاذان في الاسواق وغيرها قيل ان يقول الصلاة او الاقامة او الصلاة رحمكم الله قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذا اذا كانوا يسمعون الاذان وفي الفصول ان تاخر الامام او اهل المحراب فلا باس بالاعلام ويكره قوله قبل الاذان وقبل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية وكذا ان وصله بعده بذكر ذكره في شرح العمدة وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك وهاسوى التاذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعا مما يفعله المؤذن رافعا به صوته ليس مسنونا عند احد من العلماء بل من البدع المكروهة فليس لاحد ان يامر به ولا ان ينكر على من تركه ولا ان يجعل استحقاقا عليه ولا يلزم فعله ولو شرط واقف قال ابن الجوزي في كتاب تلبيس ابليس قد راينا من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فبعد ان يذكر ويقرا سورة من القرآن يصوت من رفيع فيمنع النائم من نومه ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات قوله ويسمى التثويب بالمئذنة من ثاب اذا رجع لان المؤذن رجع الى الدعاء للصلاة بعد ان دعا اليها بالحيعلتين وقيل سمي به لما فيه من البر قوله فيكرهان قاعدا اي وكذا راكبا وماشيا قال في المبدع ولم يذكروا الاضطجاع ويتوجه الجواز لكن يكره لمخالفة السنة قوله متطهرا قال في المبدع وفي الرعاية يسن ان يتطهر المؤذن من نجاسة بدنه وثوبه

صوابه جامعة

ور بما يحتمل كلام المؤلف قوله على علو اى يسن ان يؤذن على منارة ونحوها قال في المبدع فلو خالف صح وكره كالخطبة قوله مستقبل القبلة فان اخل به كره
قوله يلتفت يمينا الخ اى في الاذان لا في الاقامة قوله ولا يزيل قدميه اى سواء كان على منارة او غيرها او على الارض قال في الانصاف وهو المذهب
وعليه الاصحاب وجزم به اكثرهم وقال القاضي والمجد وجمع الا في منارة ونحوها قوله عالم بالوقت بان يكون في منارة او محل بعيد من المسجد ليليا يفوته بعض
الصلاة ويسن اذا اقام ان يكمل اقامته في موضعه ولا يمشي فيها وان فاتته تحريمة الامام ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا اقام عند ارادة
الدخول في الصلاة ويجوز الكلام بينهما وكذا بعد الاقامة قبل الدخول روي عن عمر رضي الله عنه قوله وقت الاذان الى المؤذن ووقت الاقامة الى
الامام فلا يقيم الا باذنه ولا يؤذن غير الراتب قبل عالم بخف فوت وقته فان اذن وحضر اعاد نص عليه قال في الانصاف استحبابا قوله جلسة خفيفة
هو المذهب وقيل بقدر ركعتين وردّ في الاقناع القولين لشيء واحد قوله فان تكلم بمحرم اي بطل قليلا كان او كثيرا وكذا يبطل بالردة في اثنائه قوله عدلا
اي ولو مستورا قال في الشرح بغير خلاف علمناه قوله بعد نصف الليل ينبغي ان يراد بالليل من غروب الشمس الى طلوعها قاله الشيخ تقي الدين قوله ان لم يؤذن
له بعده فان اذن للتهجد بعد طلوعه لم يكره لكن ينبغي ان يجعل اذانه الذي قبل الفجر في وقت واحد لئلا يغر الناس قوله ويكره ملحنا بان يكون فيه تطريب
وملحونا بان يكون فيه لحن لا يحيل المعنى قوله ان احيل اي بالحن او باللثغة الفاحشة قوله وسن لمؤذن اي فيجيب ليجمع بين اجر الاذان
والتأذين قوله ولو نائما وتاليا قال في الفروع ومراده حيث يسن واختار شيخنا وقال في المبدع لكن لو سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة اجتزأ
بلى لانه غير مدعو بهذا الاذان قوله لا مصليا اي فلا يجيب فان اجاب بطلت بالجعل فقط لانه خطاب آدمي فلم قلت وكذا لو اجاب في التثويب
بصدقت وبررت قال الشيخ وجيه الدين بن المنجا وهذا اذا نوى به الذكر وان نوى به الاذان واقامة الشعائر والاعلام بدخول الوقت بطلت
قوله الا بالجعل اي حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يقول مثله قوله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بالله وقال ابن مسعود لا
حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته قوله اللهم اصله يا الله والميم بدل عن ياء قاله الخليل وسيبويه ولا يجمع بينهما الا
في ضرورة قوله الدعوة التامة بفتح الدال هي دعوة الاذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها قوله والصلاة القائمة
التي ستقوم وتفعل قوله الوسيلة هي منزلة في الجنة قوله مقاما محمودا هو الشفاعة العظمى في موقف القيمة يحمده فيه الاولون والآخرون والحكمة في سؤال
ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم قوله بعثه اي بعد التأذين قال الشيخ تقي الدين الا اذا تكون حالتا
اذين للفجر قبل الوقت فلا يكره للخروج نص عليه قال في الانصاف قلت الظاهر ان هذا مراد من اطلق فائدة يستحب ان لا يقوم اذا اخذ المؤذن
في الاذان بل يصبر قليلا لان في التحرك عند سماع الفصل تشبيها بالشيطان **باب شروط الصلاة** الشروط جمع شرط كفلوس وفلس
وشرائط جمع شريط كفرائض وفريضة والاشراط جمع شرط كاقفاد وقفر ومعناه لغة العلامة والشرط في الاصطلاح ما لا يوجد المشروط عند عدمه
ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوي كان قمت فلك درهم وشرعي كالطهارة للصلاة قوله وليست منها اي من الصلاة
خرج به الاركان قوله الا النية فلا تجب تقديمها على الصلاة بل ولا يستحب والافضل مقارنتها للتحريمة قوله ودخول وقت اي الصلاة
موقته وهو سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتنكر به تكلم قال في الانصاف السبب قد يجتمع مع الشرط وان كان ينفك عنه فهو هنا
للوجوب وشرط للوجوب والاداء الخلاف غير من الشروط فانها شرط للاداء فقط قوله وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وسميت
الظهر لفعلها وقت الهاجرة فان قيل فرض الصلاة كان ليلا واول صلاة توجد بعد ذلك الفجر فلم يبدأ بها اجيب بانه يحتمل ان يكون قد وقع تقرير
بان اول وجوب الخمس من الظهر ويحتمل ان الايتان بها كان متوقفا على بيانها لان الصلاة مجملة ولم تبين الا عند الظهر والحكمة في البداءة بها للاشارة
الى ان هذا الدين ظهر امره وسطع نوره من غير خفاء وبالختم بالفجر اشارة الى ان هذا الدين في آخر الامر يضعف قوله وهو ابتداء طول الظل الخ بيانه ان
الشمس اذا طلعت وقع شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالة لا تستوي
انتهى نقصانه فاذا زاد الظل ادنى زيادة فهو الزوال فالزوال ميلها عن وسط الفلك قوله وبخلافه اي ظل الزوال في غير ذلك اي غير ما ذكر من
البلاد والاشهر قوله حتى يتساوى المنتصب الخ اي يستمر وقت الظهر من الزوال الى ان يتساوى المنتصب مع فيئه وهو الظل بعد الزوال من فاذا اذا جمع
لانه ذهب اليه رجع قوله مطلقا اي سواء كان يصلي ببيته او المسجد بالبلاد الحارة او غيرها منفردا او في جماعة قوله غير جمعة فيهما اي في الحر والغيم فلما تؤخر

بل تجعل مطلق قوله حتى يفعلا اي تصليا الجمعة وترى الحمرات قوله وهي الوسطى اي العصر هي الصلاة الوسطى قال في المدح الوسطى مونثة الاوسط وهو الوسط
الخيار ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه من اوسط قومه اي من خيارهم وليست بمعنى متوسط لكون الظهر هي الاولى بل معنى الفضل وقال بافضل س
ح كونها الوسطى على القول بان الظهر الاولى اهـ بني صلاتين احداهما اول صلاة النهار والاخرى اول صلاة الليل وهي المغرب قوله وقت ضرورة اي تقع الصلا ة
فيه اداء ولو كان التاخير لغير علة الا انه ياثم بالتاخير اليه لغير ضرورة قوله يسن جلوسه في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس وبعد الفجر الى طلوعها *
خلافا لبقية الصلوات قوله الغروب هو سقوط قرص الشمس مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها قال في المدح ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من
رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق قوله وتعجيلها مطلقا اي في الحر والغيم وغيرهما قوله وهي الوتر ليس المراد الوتر المشهور بل انها ثلاث
ركعات وقيل لها وتر النهار لغروبها منه قوله الشفق الاحمر اي فلا يعتد مغيب الابيض وقال الموفق يعتبر غيبوبة الشفق الابيض لا الذاتي بل
لدلالته على غيبوبة الاحمر قوله الليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا لجمعها الخلق الكثير من الناس قوله قصدها اي قصد مزدلفة قوله والمغرب ليس وقتها
ضرورة وانما وقت فضيلة ووقت جواز وقد علم ذلك من كلامه وكذلك الظهر والفجر قوله ولو على بعضهم اي بعض المأمومين المحلومين من المقام
والنوم قبلها اي ولو بموقظ قوله الفجر الثاني اي الذي يقال له الصادق والاول الكاذب قوله والاول مستطيل اي بلا اعتراض والثاني مستدير ذنب
السرحان وهو الذيب قوله وتاخير الكل اي الصلوات الخمس وتجب التاخير مع امن فوت الوقت قوله ايام الدجال اي وليالي ان طالت كايام لبثه عليه
بن قندس فصل قوله اداء حتى الجمعة اي اداء الصلاة بدرك تكبيرة احرامها في الوقت ولو كانت جمعة بخلاف ادراكها مع الامام فبركعة كما ياتي في
بابها ومعنى ادراك الاداء ما ذكر انها ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الاداء في الوقت ووقوعه موقعا في الصحة والاجزاء قاله المجد وسواء في ذلك العذ
ر وغيره قوله اذا ظنت دخوله اي دخول الوقت بدليل من اجتهاد او تقليد او تقدير الزمان بقرآة او صنو لكن يستحب التاخير حتى يتيقن دخو
ل الوقت قاله ابن تميم وغيره قال الموفق والشارح وغيرهما الاولى تاخيرها احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت او تكون صلاة العصر في وقت
الغيم فانه يستحب التعجيل للخبر الصحيح قوله مقلدا بفتح اللام اي من يعتمده قوله مطلقا اي سواء كان اخطا او اصاب قوله عارفا اي عالما بالتسيير وا
لمنازل والدقائق والزوال وكذا يعمل بالاذان في دارنا وكذا اذا اخبر ان
علم اسلامه قوله لا عن ظن اي لا ان كان الاخبار بدخول الوقت عن ظن واجتهاد فلا يعمل به قاله ابن تميم وغيره الا ان يتعذر عليه الاجتهاد فيعمل
بقوله قوله واذا دخل وقت صلاة تعذر تكبيرة قال في المدح ظاهر كلامهم ان المسئلة مصورة بدخول الوقت ولكن ادرك جزءا من الوسط د
كذلك قوله ونحوه بالرفع عطف على تكليف اي بخلاف التكليف لزوال الموانع من حيض ونحوه قوله وقد بقي بقدرها اي بقي من الوقت بقدر تكبيرة
الاحرام قوله فصيت مع جمع عليها فاذا كان حصول ذلك قبل الغروب فصيت العصر مع الظهر او قبل الفجر فصيت العشاء المغرب واما
ان كان قبل طلوع الشمس او قبل العصر او قبل العشاء بقدر الاداء فقط لان ما قبلها لا يجمع اليها والفرق بينهما ان ادرك وقت الاولى من
ادرك وقت الثانية ان مدرك وقت الاولى لم يدرك من وقت الثانية ولا من وقت تبعها شيئا فلم يلزمه قضاؤها بخلاف مدرك وقت الثا
نية فانه ادرك وقتا تبع الاولى فكان الاولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تعديمها عليها قوله ولا يصح نفلا اذا اي لا يصح تنفل من
حتى فوات الوقت ولو المختار في حال ضيق بردائب ولا غيرها قوله او لبسه عطف على المستثنى اي والا اذا نسي الترتيب فيسقط ثم لا يسقط
الترتيب بخوف فوت الجماعة قوله حتى فرغ اي من الحاضرة فلو تذكره في اثنائها لم يسقط قوله لان جهل وجوبه اي وجوب الترتيب فانه لا يسقط فلو
صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده ان لا صلاة عليه كما لو صلاها ثم تبين له انه صلاها بلا وضوء قوله نفلا
منصوب على الحال كمرتبا اي يجب قضاؤها مرتبا خوفا قوله ولا يصح نفل مطلق اذا اي ممن عليه فوائت واخرها قضاء بها العذر لا يصح نفله
المطلق في هذه الحالة بخلاف المقيد كالرواتب والوتر فيصح قوله لها اي للفائتة وكذا لو اخر لا تنفله من محل نام فيه الى محل آخر كتحول اصلي
اللهم عليه وسلم باصحابه لما ناموا عن الصبح قوله كغيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد وعن المستانف هي الفائتة والحاضرة قوله والا اي
وان لم يضق الوقت عن ذلك بان اتسع لاتمامها وفعل الفائتة والحاضرة فان غير الامام يتمها نفلا استحبابا قوله وتيقن سبق الوجوب بان علم
انه بلغ في سنة كذا ولم يدر ما صلى منها قوله والا اي وان لم يتيقن سبق الوجوب صلى من الوقت الذي تيقن فيه الوجوب فمن شك هل كان وقت الظهر

بالاس

بالامس بالغمام لانه لا يلزم قضاء الظهر لشكه في وجوبه ويلزمه الاتمام لتيقن وجوبه بعد الظهر كالعصر والمغرب اذا شك هل صلاهما ام لا
لان الاصل عدم صلاته لهما قاله ابن نصر الله قوله فيما مشى اي يبدأ بما شاء وسقط الترتيب للضرورة واذا ترك صلاة الظهر من يوم واخر منه لا يدري
اهي الخامسة لزمه ان يصلي الخمس ثم الظهر ثم المغرب ولم يجز له البداءة بالظهر لانه لم يتحقق البراءة مما قبلها قوله اعتبر بالوقت اي ان كان الوقت وقت
ظهر فالتي صلاها فالتي صلاها الامام هي الظهر وان كان وقت عصر فالتي صلاها هي العصر فائدة اذا توضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى
العصر ثم ذكر انه ترك فرضا من احدى ظهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء والصلاتين لفساد احداهما بيقين وان لم يحدث بينهما بل
توضأ للثانية تجديدا وقلنا ان يرفع الحدث لزمه اعادة الاولى حاصة لان الثانية صحيحة بكل حال

باب ستر العورة

وهو السادس من شروط الصلاة والستر بفتح السين مصدر ستر وبكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة وشرعا
ما يجب ستره في الصلاة او يحرم النظر اليه فيجمل سمي عورة لقبح ظهوره وستر العورة مبتدأ خبره من شروط الصلاة وما بينهما اعتراض قوله حتى عن
نفسه متعلق بستر العورة فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد وسطه وكان بحيث يرى عورته نفسه منه في قيامه وركوعه او سجوده
لم تصح صلاته كما لو كان يراه غيره وكصلاة العريان خاليا قوله لا من اسفل اي لا يجب الستر من جهة الرجلين ولو تيقن النظر قوله بما لا يصف البشرة متعلق
بيجب اي يصف لونها من بياض او حمرة او سمرة ولا يشترط ان لا يصف الحجم لعدم تيسره ولو كان الساتر صفيقا قوله ولو نبات كخوص كليف
ومصفور من شعر وصوف ولوم وحوك توب قوله كيده وجبته اي اذا وضع يده على خرق في ثوبه لو كانت لجيبه مستترة على جيبه الواسع
ولو لاها لظهرت عورته اجزاءه لحصول الستر قوله لا بارية هي ما يسبح من القضب الفارسي على هيئة الحصير قوله ونحوهما اي نحو البارية
والحصير كالستر بخوص قوله لتبن او نخل ونحوها كحلوعانة وختان ومعوز بلوغ ونكاح وثيوبة وعيب لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يحرم
نظر عورته ولا لمسها اذا جاز كشفها قاله في الفروع وغيره قوله ولمباح ومباحة اي من زوج وسيد وزوجة وامة قوله بلغا عشرا اي تم لهما
عشر سنين قال المجد في شرحه والاحتياط للخنثى المشكل ان يستر كالمرأة ولا فرق في الذكرين الحر والعبد والمكاتب والمبعض قوله وام و
لد ومثلها المكاتبة والمدبرة قوله ما بين السرة والركبة علم منه ان السرة والركبة ليستا من العورة قوله وبين سبع لم يعلم من ان من دون السبع
لا حكم لعورته كلها عورة في الصلاة الا وجهها اي واما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة الى الرجل والخنثى وبالنسبة الى مثلها عورة
ما بين السرة والركبة ويأتي في النكاح قوله وسن صلاة رجل الخ اي سواء كان حرا او عبدا قال المجد في شرحه ويستحب له تخمير رأسه بالعمامة
ونحوها لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي ثم قال ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة للامام اشد نصب عليه لانه المنظور اليه وما
لمعناه قوله واذا ثبت ان الصلاة في ثوبين افضل فافضل ذلك ما كان اسبغ فيكون الافضل القميص والرداء ثم الازار والسراويل مع
القميص ثم احدهما مع الرداء والازار لانه لبس الصحابة ولانه لا يحكي تقاطيع الخلق وافضلها تحت القميص السراويل لانه استر
ولا يحكي خلقه في هذه الحالة انتهى ولا تكره في ثوب واحد قال في الشرح واذا لم يكن الا ثوب واحد فالقميص او لانه ابلغ ثم الرداء ثم الميزر
او السراويل قوله احدى عاتقيه العاتق موضع الرداء من المنكب قوله بلباس اي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته ام لا قوله في درع اي
قميص ويعرف بينه وبين درع الكرب بالتذكير والتأنيث قوله وملحفة هي الجلباب قوله لا عمامة فيض مطلقا قوله لا يخشى الخفاء تخشى وطال
الزمن بطلت ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين الزوجين وغيرهما قال في الشرح الا ان العورة المغلظة يخشى منها ما لا يخشى من غيرها
اعتبر الخشية في عضو بحسبه وهو معنى ما ذكره ابن عقيل انه يعفى عن يسير المخفف دون المغلظ قوله او كثير بالرفع عطف على يسير قوله في
قصير اي من الزمن ممن طارت الريح ثيابه فبدت عورته ثم اعادها قريبا فظاهر بطلان صلاته بذلك قوله ولو بعضه اي ولو كان الغصب بعض
الثوب معينا كان او مشاعا قال ابن تميم في موضع العورة ام لا قاله ابن عقيل قال لان الثوب بشيع بعضه بعضا ولا يتميز بدليل دخوله في
البيع وهذا معنى كلام المجد في شرحه قوله ثوبا او بقعة اي سواء كان الغصب اي المغصوب ثوبا او بقعة لا فرق بين غصب العين والمنفعة قال
في المبدع ويلحق بالوصل في غصب لو صلى في ساباط اخرجه في موضع لا يجوز اخراجه او غصب بيتا حله وصلى عليها او لوحا فجعله سفينة قوله
حيث حرم بان كان للمصلي وكذا لو كان اللبس لغير حاجة فان كان لنحو برد او كان لبسه لقمل ونحوه او لحر صحت الصلاة لعدم الاثم قوله عالما ذاكرا اي للغصب

فوائد
قوله وسن صلاة رجل الخ اي سواء كان حرا او عبدا

وقف لله تعالى

حرم الاذان بالغصب

فان كان جاهلا به او ناسيا له صحت الصلاة والحج لعدم الاثم فائدة يصح الوضوء والاذان واخراج الزكاة والصوم والعتق في مكان غصب على الصحيح وكذا عبادة من تقوى عليها بالحرم وقال احمد في بئر حفرت بمال غصب لا تبرء ضامنها وعنه ان لم يجد غيرها لا اوري وكذا صلاة من طوقت بودية او غصب قبل دفعها الى ربها على الصحيح قال في الانصاف وفيه ايضا لا بأس بالصلاة في ارض غيره او مصلاه بلا غصب بغير اذنه على الصحيح من المذهب قوله لا ان منعوه اي لا ان منع المسجد غيره من غير تغيير هيئته فان ذلك لا يمنع صحة الصلاة فيه لعدم الغصب قوله ويومي بركوعه وسجوده في ارض ذات نجاسة رطبة والمنخفض يأتي بركوع وسجوده قوله وفي نجس لعدم اي لعدم طاهر وعدم قدرة على تطهيره مع الوقت قال المجد في شرحه واذا كانت النجاسة في طرف الثوب وامكنه ان يستتر بالطاهر منه لزمه ذلك فان ملاقاتها وان لم تحملها وحملها وان لم يلاقها يحذو ان وقد امكنه اجتناب احدهما فيلزمه وكذلك لو كان معه ثوبان نجسان صلى في اقلهما نجاسة لان قدر الزيادة نجاسة امكنه الصلاة بدونها فيلزمه كمن معه ما يغسل بعض النجاسة به ويعيد اي الصلاة التي صلاها بالثوب النجس بخلاف من حبس في مكان نجس لانه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها بكل حال فاشبه من عدم الستره قوله ولا يصح نفل آبق لعل المراد نفل الصلاة فقط بدليل السياق وما ياتي في الحج قوله والدبر اولى اي ستره اولى من القبل لانه افحش وينفخ في الركوع والسجود وظاهره لا فرق في ذلك بين ان يكون رجلا او امراة او خنثى قال في المبدع ويتوجه ان تستر آله الرجل ان كان هناك امراة وآلتها ان كان هناك رجل بثمن مثلها اي في ذلك المكان وكذا ان وجدها تؤجر باجرة مثلها قوله كما وضوء اي فان كانت الزيادة يسيرة لزمه والا فلا قوله فان عدم اي الستره فلم يقدر على تحصيلها بشراء ولا اجاره ولا اعاره قوله يومي بالركوع والسجود قوله بل ينضم اي يضم احدى فخذيه الى الاخرى وان صلى قائما جاز ولزمه الركوع والسجود بالارض قوله واحتاجت اليها اي بان لا تكون ساتره لما تحت ستره من الكره وكذا حكم من اطارت الريح ستره وهو في الصلاة فانها تقتها قريبا ستر وبنى وان احتاج لعمل كثير ستر وابتدا وان لم تعلم بالعتق او علمت ولم تعلم بوجوب الستر فصلاتها باطله لان الشروط لا يعذر بجهلها وان لم تجد سترة تممت صلاتها ولا اعاده قوله وجوبا فيها اي في المسئلتين فيجب ان يصلوا جماعة ويجب اذا لم يكونوا عميا او في ظلمة ان يكون امامهم وسطهم فصل قوله ولا يرد طرفه على الاخرى اي على الكتف الاخرى سواء كان تحته ثوب او لا ضم طرفيه بيديه او لا وعنه ومشى عليها في الاقناع ان ضم طرفيه بيديه لم يكره تتمه لو طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه في كميه فلا بأس به باتفاق الفقهاء قاله الشيخ تقي الدين قوله وهو ان يضطبع الخ الاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فرع اذا احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز الاحرم قوله في ثوب يحكي العامة وخاتمه قوله زنار على وزن تفاح قوله وان تنطق مطلقا اي بكره لها شد وسطها سواء كان يشبه شد زنار او لا لان ذلك يسمى به مجمع يجتمع فيه وعكسها وتقاطيع بدنها والمطلوب ستر ذلك مطلقا ولذلك يكره لها الرقيق الذي يحكي خلقتها وظاهر كلامه تبعا للمنتهى ان شد وسطها بما لا يشبه الزنار مكروه حتى في غير الصلاة لاطلاقه ولعله غير مراد قال المجد وفي الحاشيه لا يكره خارجها لان شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله كما صح انها هاجر ام اسمعيل اتخذت منطقا وكان لاسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما نطاقان الى ان قال قال ابن تميم وغيره يكره للمراة شد وسطها في الصلاة بمنديل او منطقة ونحوها تنبيه علم من كلامه ان شد وسط الرجل بما لا يشبه شد الزنار ليس مكروها قال صاحب الرعاية يستحب ان يصلي عليه للخبر ولانه استر لعورته لكن اختلف في شده على القميص فعنه يكره ومشى عليها في الاقناع وقال ابو طالب سالت احمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال نعم فعل ذلك ابن عمر قوله ومشى بنعل واحدة اي بلا حاجة ونصه ولو يسير الا صلاح الاخرى لانه من الشهرة تتمه يسن ان يكون النعل اصفر والخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود واستكثار النعال وتعاهدها عند ابواب المساجد والاختفاء احيانا وتخصيص الخاف بالطرق والصلاة في الطاهر منها عند الشيخ تقي الدين وغيره وقال صاحب النظم الاولى حافيا وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف والازار والسراويل قائما لانه مظنة كشف العوره ولعله اولى وفي كراهة الانتعال قائما روايتان مشى في الاقناع على انه لا يكره ويباح نعل خشب قال احمد ان كان حاجة قوله وليس اي ليس الرجل للمراة قوله في غير احرام واما فيه فلا يكره نصا قوله وهو المنسوب في الطيلسان المكروه هو المشهور قال الجلال السيوطي الشافعي بعد ذكره النقول فيه فقد تبين بهذا القول ان كل من وقع بكلامه

منع الشرع من لبس الطيلسان ولو كان لا يعلم ان فيه حكمة لا يعلمها الا الله

من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود انما اراد المقون الذي على شكل الطرحة يوصل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت
الحنك ولا الغاطر فيه على الكتفين واما المدور الذي يدار تحت الحنك ويغطي الرأس واكثر الوجه ويجعل طرفه على الكتفين فهذا الاخلاف في انه ليس
لا الباسه ابدا اي لا يكره الباسها حضرا واجلا اختلف في نجاسته وبحرم الباسها ذهابا وقضى قال الشيخ تقي الدين واحرر قوله ان يسبلها الخ اي يسبل
ثيابه قميصا كانت او ازارا او سراويلا او عمامة في الصلاة او غيرها وهو كبيرة والحرمة في الصلاة اشد قوله بلا حاجة فان كان لحاجة او علة
ككونه حمش الساقين قاله ابن قندس الساقين فضن انه لا باس به قال في الفروع والمراد دوام برد الندى على النساء وينبغي هذا في قصيرة لتخذ
ت رجلين من خشب فلم تعرف قال في الانصاف وظاهر كلامهم جواز اسبال الثياب خيلاء للحاجة قلت وفيه نظر بين بل يقال يجوز الاسبا
ل من غير خيلاء للحاجة قوله لا فتراشه وجعله مخدا اي فلا يحرم بل ولا يكره قوله او غالبا اي ظهر بلا اوزار قوله ولو بطانة اي ولو كان الحرير بطانة
فيحرم قال في الفروع حتى تكة ونسج به والمراد شرابة مفردة لانها كزر قوله بلا ضرورة اي من حر او برد او مرض او قمل فلا يحرم اذا
قوله ومر تقدم معناه في باب الآنية ومثله المطعم والمطلي والمكحلة فرع قال في المبدع وغيره ما حرم استعماله حرم تملكه وتمليكه لذلك
وعمل خياطته لمن حرم عليه بعضا وكذا اجرها بعضا عليه قوله وهو ما سدي بابن بسم الخ تفسير للخز المباح قال في الرعاية الكبرى وما عمل
من سفط الحرير ومشاقه وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وابا سمي
الآن خزا قوله ولا الكل لحاجة اي لا يحرم في حال الحاجة شيء مما تقدم انه حرام في غيرها قال ابن تميم من احتاج الى لبس الحرير لحر او برد او لحكة
من جرب وقمل ونحوه ابيح وقال غيره يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه قوله وزقاق ج ما رقع
به الثوب اذا الخرق فتباح لا فوق اربع اصابع ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ولو جمع لكان ثوبا ولم يكره قوله وسجف قرا قال ابن
نصر الله في حواشي الفروع وتخصيص الغرا بالسجاف ليس لاختصاص الحكم فيما اظن بل لانها التي جرت العادة بتسجيفها فلو سجف غيرها فله
فالظاهر جوازه فوائد تتعلق باللباس يسن تطويل كم الرجل الى رؤس اصابعه او اكثر يسيرا ويسن توسيع فصد او قصر كم المرأة وتوسيع بلا
افراط وكره ليس ما يصيف البشت حتى لها في بيتها وعنه ان راها غير حليلها ويحرم عليها لبس العصائب الكبار التي تشبه عمائم الرجال
ويكره للرجل الزي الكبير دون المرأة ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيه خلاف المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا او نحو ذا كما يفعله بعض اهل
الجفاء والسخافة ويكره خلاف زي اهل بلده ومن ربه فان قصد به الارتفاع واظهار التواضع حرم لانه رياء وكان الحسن يقول اياكم و
حلق اخشوشنوا عهم في لباسهم وشهوا انفسهم بلباس الصوف حتى ان احدهم بما يلبس من الصوف اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه
فقال ابن رشد المالكي كان العلماء صدور الرجال فانتقل الى حلي النساء وكره احمد الكلم وهي قبلها بكر تجر بها وقال هي من الربا
لا تلبس حريرا ولا برديا ويكره كثيرة الارفاه وتظر ملابس حرير ومائية ذهب وفضة او ذهب في التزيين بها والمفاخرة والتشبه وزي اهل
الشرك ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهي افضل والنظافة بثوبه وبدنه ومجلسه ويكره ترك الوسخ فيها والاسراف في الملابس
ويسن ارخاء الذوائب خلف قال الشيخ تقي الدين واطالتها كثيرا من الاسبال ويسن تحنيكها ويكره العمائم الصماء ويباح السواد ولو للجند
ويكره لبس ما تظن نجاسته كتريه ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابسه نجاسة وقلد التحريم منها قاله في شرح ويسن ان يتزر الرجل
فوق سرته ويشد سراويله فوقها ويباح النبان وتسن السراويل وتباح الثياب من الصوف والشعر والوبر من كل حيوان طا
هر ويكره لبس النعال الصارة نص عليه وقال لا بأس ان تلبس للعرض وسن لمن لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كساني
هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وان يتصدق بالخلق العتيق النافع باب اجتناب النجاسة ولا يجب غير

الصلاة في الاصح ذكره ابن ابي المجد وغيره قوله او صفوا وهنا للتقسيم والتنويع لا للترديد يعني ان النجاسة قسمان عينية وهي المجمع عليها منها
الشرع منها الى آخر الحد وحكمية وهي صفة تطرأ على طاهر فيمنع الشرع منها الى آخر الحد قوله لا لاذا فيها طبعا اخرج النباتات
السمية وغيرها مما يضر في بدن او عقل فالمنع منها لاذاها لا لنجاستها قوله ولا لحق الله تعالى احترازا عن صيد الحرم وعن صيد البر
للمحرم فان الشرع منع منها تعظيما لحرمة الحرم والاحرام لا للنجاسة قوله او غيره شرعا احترازا عن ملك الغير فانه ممنوع من تناوله شرعا لحق مالكه

قوله عين تشمل جميع اعيان الخ
الخ ظاهره كالروض والمنتهى
الخنزير والكلب والخمر وكل
وقوله او صفة تشمل كالدما
يحكم بنجاسته وصفتها الذي
اذا تحكم بنجاسة فاذا نجس
لم يطهر الا صفة
منع الشرع منها بلا ضرر ١١
تناولها كالسم والدم ١١
فان كلا من ذلك يباح تناول
عند الضرورة وهي اضطراره
لا تناولها وطلبها الخ
فاقد طعام يعتبر عدمه عرفا
ذو بعضو عن الاطلاق
من لكرعي النتاء
ممنوع من الاكل من
التكلم ونحوه
امكان التناول لكم
من لكرعي الاشتهاء
الحويد والزجاج
تجاب عن ذلك بان

لا النجاسة زاد بعضهم ولا لحرمتها ليخرج بذلك عن ميتة الآدمي ولا لاستقذارها احترازا عن المني والمخاط ونحوهما قوله حيث لم يعف عنها متعلق باجتناب قوله بدن مصلي مفعول اجتناب وثوبه وبقعتها معطوف عليه اي يقع البدن والثوب قوله وعدم حملها من فوق عطفا على اجتناب وهو مبتدأ خبره شرط للصلاة وهو الشرط السابع قوله من غير متعلق بنجس به فان كان النجس متعلقا بالمصلي وكان بحيث يتحرك بحركته اذا حركه كما لو كان في يده او وسط حبل مشدود به نجاسة او حيوان نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة ويمكن ان يتحرك بحركته اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع للنجاسة اشبه ما لو كان حاملها وان كان لحمل بحث قدمه او كانت السفينة كبيرة او الحيوان كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى صحت لانه ليس مستتبعا لها سواء كان المتدين موضع طاهر او نجس قال في الفروع وظاهر كلامهم انه ما لا يتحرك بحركته لو تحرك ولعل المراد خلافه وهو اولى فائدة لو كان ببدنه حبل طرفه على نجاسة يابسة مقتضى كلام الموفق الصحة قاله في الفروع قوله لاحتمال التحرك عن ازالتها اي ازالة النجاسة سريعا بان احتاج لعمل كثير او زمن طويل قوله او جهل عينها اي جهل هل هي نجاسة او لا تحت فرع قوله او حكمها اي حكم النجاسة بان لم يعلم ان زوالها شرط للصلاة قوله او بسط عليها اي على الارض النجسة طاهرا صفيقا ولو كانت النجاسة رطبة ولم تنتقل الى ظاهره قوله صفيقا اي لا خفيفا او مهلهلا قوله مع ضرر بثوب نفيس او عضو او حصول مرض لان حراسة النفوس واطرافها اهم من مراعاة شرط الصلاة قوله ولا يلزم شراء خمر ونحوه كذا سائر النجاسات اذا حصلت في الجوف لاستوارها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس فائدة قال في عيون المسائل وابو الخطاب وغيرهما اذا قيل ما شيء فعله محرم وتركه محرم فالجواب انها صلاة السكران فعلها محرم للنهي عن ذلك وتركها محرم عليه وهذا على انه مكلف كما تقدم عند الله وقاله القاضي وغيره والشافعي وغيره وخالف في ذلك جماعة من اصحابنا وغيرهم فثبتت فطاهرة وكذا ان لم تثبت لان ما ابيح من حي كمذكى فصل قوله صلاة اي فرضا كانت او نفلا قوله في مقبرة بمثلثة الباء مضم الميم وبكسرها اي الميم مع فتح الباء اخذ لفظها من القبر لان الشيء اذا كثر بمكان جاز ان يبنى له اسم من اسمه كقولهم مسبعة ومضبعة لمكان تكثر فيه السباع والضباع قوله ولا ماد فن بداره اي لا بفرن ولو زاد على ثلاثة قبور والحشية التي يقال لها الفسقية قبر واحد قوله وحش بفتح الحاء وضمها ولو كان طاهرا من النجاسة وهو لغة البستان ثم اطلق على محل قضاء الحاجة لان الغالب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية بالحش حشو شا قوله واعطان ابل جمع عطن كقمر وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء سواء كان فيها عند الصلاة ابل ام لا وسواء كانت طاهرة ام نجسة فاما المواضع التي تبيت فيها في مسيرها او تناخ فيها لورودها ونحو ذلك فتصح الصلاة فيها قوله وقارعة طريق اي الموضع التي تقرعه الاقدام منها ويقال له المحجة سواء كان في سابلة او لا خلاف طريق الا بيات القليلة قوله وسطح نهر اي فلا تصح الصلاة عليه وكذا شاطئ وجسر عليه قال السامري واختاره ابو المعالي وغيره الصحة كالسفينة قلت والفرق بينهما ان السفينة مظنة الحاجة فصحت عليها كالراحلة بخلاف سطح النهر فانه كسطح الطريق والله اعلم ولو جمدت ما فوقه قال ابو المعالي فهي كالطريق وجزم بن تميم بالصحة عليه قوله تصح الصلاة في المدبغة على الصحيح قوله ونحوها اي مما تكثر الجماعة كالاستفاء والكوفة قوله وعصب اي صحن الجمعة وما عطف عليها في غصب وظاهره ولو بلا ضرورة بدليل السياق والسباق وهو ظاهر كلام ابن منجا حيث قال في شرح نظم احمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب لانه اذا صح الامام الجمعة في موضع مغصوب وامتنع الناس من الصلاة معه فيه فاتتهم الجمعة ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة وفي الطريق لدعاء الحاجة اليها وكذا الاعياد والجنائز خلافا لما في الاقناع قوله وتصح في الحل لعذر اي تصح الصلاة في المواضع كلها لعذر كمن حبس بها قال في المبدع وظاهره انه لا يصلي فيها من امكنه الخروج ولو فاته الوقت قوله وتكره اليها اي تكره الصلاة الى المواضع التي قلنا لا تصح فيها قوله ولو كمؤخرة رحل اي فهي كسترة المتخلي لا المصلي فلا يكفي الخط ويكفي حائط المسجد على الاصح واختلفت نسخ الاقناع في بعضها لا يكفي الخط ولعلها اصح وفي اخرى لا يكفي حائط المسجد قال في الفروع ويتوجه مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا اثر له في مار امام المصلي قوله وكمقبرة مسجد حدث بها اي فلا تصح الصلاة فيه كما لا تصح فيها وان حدثت القبور بعده حوله او في قبلته فالصلاة اليها كالصلاة الى المقبرة قال في الهدي ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة فيه ولو حدثت طريق بعد بناء المسجد صحت الصلاة فيه على الصحيح قال ابن تميم فيها وعليها اي في الكعبة وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها قوله وبيت نعلم فيها اي في الكعبة وجاهها اذا دخل لكن ان كانت النافلة مما لا يشرع لها الجماعة وكان فعلها داخلها تفوت به الجماعة وخارجها لا كان فعلها خارجها افضل وهذا مبني على قاعدة ما هو الحائط

على الفصيل

معرفة

على فضيلة تتعلق بنوع العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها ومن هنا فضل النفل في البيت لما فيه من الخلوص والبعد من الرياء على النفل بالمسجد مع شرفه وفضل الرمل مع بعده عن البيت على القرب بلا رمل قوله مطلقا اي من مكي وغيره في الفرض والنفل قوله وتكره بارض الخسف وكذا كل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل والحجر ومسجد الضرار قاله في الافصاح وكذا تكره في مغصوبة تحمى نصا وفي الرحا وعليها ذكره كثير من الاصحاب وفي فتاوى احمد وقال ما سمعت في الرحى شيأ ونصح بارض السباخ قال في الرعاية مع الكراهة قوله لا بيعه وكنيسة اي لا تكره الصلاة بها ولا دخولها ولو كان فيها صور على الصحيح قاله في الانصاف قال الشيخ تقي الدين وليست صلاة لاحد وليس لكل من يعبد الله دينا صالحا ان يصلي عليه

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الثاني من وصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى بيت المقدس قبل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر وقيل بضعة عشر سنة وختلف في صلاته بمكة فقال قوم كان يصلي الى الكعبة وقال قوم بل كان يصلي الى بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينها وقال قوم بل كان يصلي الى المقدس فقط حكاها الفخر الرازي في تفسيره واصل القبلة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة الا انها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي سميت قبلة لاقبال الناس عليها قوله مع القدرة اي على استقبالها فمن عجز عنه سقط كالمربوط والمصلوب الى غير القبلة والعاجز عن الالتفات لم ضار منع عدو كعدد التحام الحرب قوله مسافر مشتق من السفر وهو قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال قاله ثعلب سواء مباحا اي ليس بحرام ولا مكروها فيدخل فيه الواجب والمندوب قوله ولو قصيرا اي ولو دون قرسخ نص عليه قوله لراكب تعاسيف هو ركوب ب العلاة وقطعها على غير صوب قوله او عدل الى غيرها اي غير القبلة قوله او عذر اي من عدلت به دابته لجماحها ونحوه او عذر مما عدل القبلة او نوم او جهل او ظن انها جهة سيره قوله وطال اي عدوله فان لم يطل لم تبطل اذا كان لعذر مما ان كان عذره السهو سجد له قاله في الانصاف ثم قال وحيث قلنا يسجد لفعل الدابة فيعايا بها فرع اذا دار المتحاسب عمدا بطلت صلاته وان داسها مركوبه فلما قال ابن حمدان بلى ان امكن رده عنها ولم يرده قاله في المبدع قوله وتبطل بركوب عمدا اي غير الماشي وهي المتنفل قائما وقاعدا لا راكبه فيها بمنزلة العمل الكثير قوله ويستقبل راكب اي حال الاستفتاح هذا ان كان يحفظ نفسه بمخذبه وسائقه كراحلة القتب فاما ان كان في الهودج والمحارة فان امكنه الاستقبال في جميعها لزمه كراكب السفينة لانه يمكن غير متنفل قال في الانصاف لو امكنه ان يدور في السفينة والمحفة الى القبلة في كل صلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه قوله والا فالى جهة سيره اي وان لم يمكنه ذلك بان شق عليه استقبلها الى جهة سيره كمن على بعير مغطوم يعسر عليه الاستدارة بنفسه او يكون مركوبه حرونا يصعب عليه ادارته عليه قد ظهر لك ان استثنا نقل المحاملي انما هو اذا لم يمكنه الاستقبال بلا مشقة فقوله في شرح نشرط لعذر الاستقبال عليه ليس مراد اهل المراد ما ذكر في المتن هنا فصل قوله ما قرب منها اي من الكعبة قوله او من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الفاظم وفي معناه كل موضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صافيه اذا ضبط جهتهم وانما الحق بمسجده صلى الله عليه وسلم بني بمكة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا ولما روي انه ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة قال في الشرح الكبير وفي هذا نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجده صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال الكعبة لكون الصف اطول منها وقولهم انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا صحيح لكن انما كان الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعل وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى واجاب بن قندس عن قوله لكن انما كان الواجب الخ بانه انما كان الفرض استقبال الجهة في حق البعيد لعجزه عن اصابة العين وذلك العجز معدوم في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ويمكن بالوحي بل في الباب الثاني من الشفا للقاضي عياض ان رفعت له الكعبة حين بنى مسجده صلى الله عليه وسلم انتهى لكن هذا الجواب لا يزيل النظر المذكور اللهم الا ان يقال مراد الاصحاب بما فهم المذكور ان من مسجده صلى الله عليه وسلم كمن بمكة في انه يفرض الخروج يمينا ويسرة عن محرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ممن بعد فلا يفرض الخروج والله اعلم قوله الا ان تعذر بحائل اصلي بحيث اي كالمصلي خلف اي قيس فيكفيه الاجتهاد الى عينها فان تعذر بحائل عارض كالاعمى المكي والغريب اذا اراد الصلاة بداره ونحوها من مكة فعرض الخبر عن بقعة او شاهد قوله ومن بعد اي وفرضه من بعد قوله فان امكنه ذلك اي معرفة ما هو واجب عليه كالعين به حق من يمكنه والجهة في حق من بعد قوله بخبر مكلف اي حر او عبد ذكر او انثى رجل او امرأة قوله عدل الخ لا فاسق لكن يصح التوجه الى قبله بمجتهد فلو شك في حال قبل قوله في الاصح وان تشكك في اسلامه قبلا قاله في المبدع قوله عن بقعة كان يقف فوق حائط ونحبر من وراءه انه مستقبل عين القبلة او نحبره من نشاء بذلك الموضع فان من نشاء بموضع

او اقام به كثير امتنع من الامر اليقين وكذا اذا اخبره بالمشرق او المغرب او بنجم فاخذ الغلبة منه قوله او استدلال اي او امكنه معرفة القبلة باستدلال قوله للمسلمين اي عدولا كانوا او فساقا لان الاتفاق مع تكرر الاعصار اجماع ومحل هذا اذا لم يكن خطأوها معلوما كما ربما يقع قوله وانتهاء العطر بتثليث الغاء اي هو مثلث لا دله لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا ويمكن كل احد معرفته قوله وهو نجم اي شمالي يراه حديد البصر غير لياب العرق اذا قوي نور القمر نحوي وحول النجم دائره كقرن الثور يا احد طرفيه الجدي وفي الآخر الفرقدان قوله وما يقترن بها اي بمنازل الشمس والقمر قوله وانهاؤها اي امارات اعرفها الرياح اربع وبين كل تكيفها تسمى النكباء طريق الرياح قال ابو المعالي والاستدلال بالرياح ضعيف انتهى وانما يستدل بالفتح من في الصحاري والغفار ما بين البنيان والدور فلا لانها تختلط ولا ينتظم دورانها على مهبها الاصيا قوله وتسمى القبول لانها تقابل باب الكعبة قوله وا لو دبورا سميت بذلك لان مهبها من دبر الكعبة والكل من هبوب الرياح صفات وخلق تميز بعضها عن بعض بتلذذ او تخرق قوله الا ان القفا اي الجهة ولو كان احدهما عينا والآخر شمالا لان الواجب الجهة وقد اتفقا فيها قوله ويتبع من قلده اي يتبع المجتهد الذي تبين له الخطأ مقلده لكن لو قلد اثنين اجتهدا برجوح احدهما لانه دخل فيها بظاهر فلا يزول الا بمثله قاله في المجموع قوله جاهل اي بالادلة مع العجز عن التعلم في الوقت قوله كعامي في الفقه اي كما يحرم على العامي الفتيا لا يلزمه تحري لانه قد يوافق لانه فيه حرجا وتضييقا قوله بلا دليل قال في المجموع وللاعمى العمل بالتحري في الاصح في الصلاة وفرضه قبول الخبر اتمها وكذا ان كان فرضه الاجتهاد ورآه مايدل لخبر صوابه وان كان قلد غيره لعماه بطلت في الاشهر ومن صلى باجتهاد او يقين ثم عمي فيها بنى فقط قوله فاخطأ مقلده بفتح اللام اسم مفعول قوله فان تغير ولو فيها الخ اي اذا تغير اجتهاده ولو في اثنا الصلاة عمل بالثاني وبنى فلو صلى الاربع وظنه في الاربع جهات كلما يدت له جهة توجه اليها صحت صلاته وليس هذا نقضا للاجتهاد وانما هو عمل بكل من الاجتهادين ولذلك بنى على صلاته ولم يعد ما فعله بالاجتهاد الاول قوله فقط اي من غير ان تظهر له جهة الغير باب القبلة وهي لغة القصد يقال نوى الله الخير اي قصدك به ومحلها القلب فالتلفظ ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وذلك حاصل بالنية لكن ذكر بن الحوزي وغيره انه يستحب ان يلفظ بما نواه سرا وان سبق لسانه الى غيرها نواه لم يضر قوله ويزاد في عبادة تقربا الى الله تعالى اي ويزاد في تعريف نيته عبادة كونها تقربا الى الله تعالى فيقال بنيه العبادة العزم على فعلها تقربا الى الله تعالى فلو اتى بها بمن او غيره ولم ينو التقرب لم تصح وقد ذكر الموفق في الروضة وغيره ان المكره اذا كان اقدامه على العبادة للخلاص من الاكراه لم تكن طاعة ولا تجب الاعادة على الشخص قوله ولا يضر صحتها الخ اي الصحة الصلاة حيث اتى بالنية المعتبرة لكن ينقص ثوابه ولهذا ذكره بن الحوزي فيما ينقص الاجر ومثله بقصده مع نيته الصوم هضم الطعام ومع نيته الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك وقال بن الحوزي في المتحف بشرب من الرياء وحظ النفس ان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه والا اثيب وان لم تنعقد قوله صحت جواب الشرط اي ان تقدمت بيسير ضحت لا ان كان التقدم قبل وقت الكتابة ولا ان ارتد بعدها او فسخها فلا تصح ولو كان التقدم بيسير قوله ويجب استصحاب حكمها اي حكم النية الى آخر الصلاة لا استصحاب ذكرها فلو ذهل عنها او غربت عنه في اثنا الصلاة لم تبطل لان النحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره لكن استصحاب ذكرها افضل قوله فتبطل بفسخ الخ اي خلافا للخ والفرق انه لا يخرج من ملحوظه اذ فلم يخرج بنفس النية قوله لا على ملحوظه اي لا تبطل الصلاة بالعزم على فعل ملحوظه كما لو عزم على ان يتكلم او يحدث ونحوه ولم يفعل لعدم منافاة العزم المتقدم لانه قد يفعل الملحوظ وقد لا يفعله ولا منافاة في الحال للنية المتقدمة فتستمر الى وجود المنافي بخلاف فسخها والعزم عليه والتردد فيه فانه منافي لها في الحال قوله او عينى اي نوى كون المكتوبة ظهرا او عصرا ونحوه قوله فعمل معه عملا اي عمل مع الشك عملا فعليا كركوع او سجود او قوليا كقوله فتبطل لخلوها عما يمنع عن نيته فان امسك عن العمل حتى تذكر انه نوى وعينى لم تبطل صلاته وان تم يذكر لم تصح وقد سبق انه لا اثر لا بطالها والشك فيه بعد فراغ العبادة قوله تعيين معينه اي موقته فرضا كانت او نفلا فاذا نوى مكتوبة عين كونها ظهرا او عصرا واذا نوى نفلا موقتا عين كونه راتبة او وتر الا وتر افتتح وخير هاوذا اراد فعل متدوب عنها فانوى بها ذكر الصلاة واطلق لم يجز به ما يفعل عنها قوله لا قضاء في قابيه الخ اي لا يشترط ذكر لان كل واحد منها يستعمل بمعنى الآخر يقال قضيت الدين وادبته فلو كان عليه ظهران فاتيه وحاضرة وصلاهما ثم ذكر انه ترك شرطا في احداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه لكن لو نوى من عليه ظهران مثلا احداهما لم تجز حتى يعين السابقة لاجل الترتيب ولو ظن ان عليه فائتة فصلاها في وقت حاضرة ثم تبين انها لم تكن عليه لم تجز به عن الحاضرة في الاشهر قاله بن يونس والثاني تجزيه كما لو نوى ظهرا ليس وعليه ظهر

ولو مثال

حكم استصحاب الحكم الخ

وما يتبع في باب دخول وقته موضحا

٣٧

قبله لتتم لا يشترط ايضا في البناء فعل الله تعالى بان يقول الله او في بعض الله نحو لان العبادات لا تكون الا لله ولا عدد الركعات بان يقول اصلي الفجر ركعتين او الظهر اربعا لكن ان نوى الظهر مثلا ثلاثا او خمسا لم تصح لانه متلاعب ولا ان يضيف الى نية الصلاة نية الاستقبال بان يقول اصلي الله مستقبلا قوله من قاعد اي ولو قادرا على القيام حيث اتى بالتكبير قائما وكذا لو نوى وهو مكشوف العورة او حاملا النجاسة او غير مستقبل قوله لا ان علم اي لا تصح ان علم ان الوقت خرج ولو اداها اداء او ان الوقت باق ولو اداها قضاء ان اراد معناه الاصطلاحي لانه متلاعب قوله صح مطلقا اي سواء اصاب الاكثر منها اولا وسواء كان لغرض او لا قوله وكره لغير غرض اي يكره فعل الغرض فعلا لغير غرض صحيح فان كان كمن احرم منفردا فقطعها تعلل بفعلها جماعة لم يكره تعلل عن احمد فيمن صار ركعة من فرض منفردا ثم اقيمت الصلاة اعجب الي ان يطوع ويدخل معهم فعلى هذا يكون قطع النفل اولى قاله في شرحه قوله وان انتقل الى آخر الخ اي وان انتقل من فرض الى فرض آخر كمن ظهر الى عصر لم يصح لشغاله وبطل فرضه الذي انتقل عنه وصار ما يصليه نفلا لانه قطع نيته الفرضية بنية انتقاله دون نية الصلاة قوله بما يفسد الفرض فقط اي دون النفل كترك القيام لغير عذر وترك الرجل ستر احد عاتقيه والصلاة داخل الكعبة واقتدا مفترض بمتنفل او يصبي مع اعتقاد جوازه وشرب بنجس لا يعفى فيها حصل قوله نيته كل حاله الخ بان ينوي الامام والماموم الايتمام فرضا كانت الصلاة او نفلا قوله كما في فاريا اي كما لو نوى اي لا يحسن الفاتحة اليوم قاريا فلا تنعقد وكذا لو نوت امرأة ان تؤم رجلا قوله لم تصح اي صلاة واحد منهما وكذا ان عين اماما او ماموما فاخطأ لان ظن على الصحيح قال بعض الاصحاب وان عين جنازة فاخطأ فوجهان قوله فان ايتم بمن اخبر كان لا يناسب الايتمام بالواو لانه ليس قيدا مما يتفرع عليه قوله او من سبق بمثل الظاهر ان المراد مثله في كونه مسبوقا لا في كونه سبق بقدر ما سبق به الآخر قوله غير جمعة فلا يصح ذلك فيها قبل لعذر لاشتراط العدد فيلزم لو ايتم بمسبوق بركعة او باثنين بآخر نصف وقال القاضي لانها اذا اقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية وفيه نظر فان ذلك ليس اقامة فانيه وانما هو تكميل لها بجماعة قوله ولا يصح ايتمام الخ ان قلت لم يستثن في الايتمام الا مسئلة واحدة ولم يستثن مسئلتي السبق والقضاء السابقتين كما استثناهما في الامام مع ان احدهما ايتم بالآخر في الاثناء قلت في المسئلتين المذكورتين لم تنعقد للمؤتم نية الايتمام لانها كانت في اول صلاته وانما تغير الامام وذلك غير مضر كما لو استخلف الامام لعذر بخلاف الامام منهما فقد تجدد منه في الاثناء فاحتاج لاخراج قوله ولا ان يؤم اي ولا يصح ان يؤم من لم ينوه او لا توقع صلاته كما يعلم من المبدع قوله عن قول الخ اجب كقراءة الفاتحة والتكبير والتسميع والتحميد والتسبيح والتشهد والسلام والفرق بين هذا وبين اذا سبقه الحدث وخرج للعذر مع بقاء صلاة كل من الامام ومن تبعه هنا دون ما اذا سبقه الحدث لبطلان صلاتها قوله والاصح يبتدئ الفاتحة اي بعين لو استخلف الامام من لم يدخل معه في الصلاة لم يبن على قراءته بل يبتدئ الفاتحة لكن يقرأ سرا ما قرأه الامام ثم يجهر ان كانت جهرية ويبني على اليقين ان شك كم صلى الامام فاذا سبح به الماموم رجع وعلم منه صحة استخلاف من لم يدخل معه ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به ماموم وقال ابن حامد ان استخلف يعني من لم يدخل معه في الركوع بل فيما بعده قرأ بنفسه وانتظره الماموم ثم ركع وتبعه الماموم قال في الاقناع وهو مراد غيره ولا بد منه وفيه نظر قوله لا شاكا اي في حضوره ولو حضر بعد ودخل معه قوله او لم يحضر اي ويدخل معه قبل رفعه من الركوع قوله لعذر يبيح ترك الجماعة اي كتطويل الامام ومرض وغلبة نعاس وشيء يفسد صلاته او خوف على اهله او ماله او فوت رفقته او خروج من الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه قوله او ينفرد الخ قال في الفصول وان كان الامام يعجل ولا يتمم انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده وانما يملك الانفراد اذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته قال في الفروع ولم اجد خلافا وبقايا بها وقال في الانصاف الذي يظهر ان المسئلة ليست داخلة لكنها مهم لانهم قالوا العذر وهذا ليس بعذر فلا يجوز له الانفراد تنبيه اذا زال العذر والماموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه لكن له ذلك وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة قوله او يكمل اي على ما قرأه الامام ان فارقه بعد ان قرأ شيئا قوله مطلقا اي سواء كان لعذر او غيره قوله لا عكسه اي لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة الماموم ولو لم يكن موجودا **باب صفة الصلاة** اي كيفيتها قوله بالسكينة بفتح السين وكسرها اي طمأنينة قوله ووقار كسحاب اي رزانة ولو سمع الاقامة لم يسع بل يمشي وعليه السكينة قال الامام فاظنه ان يدرك التكبيرة الاولى خلافا لمن يسرع مالم يكن عجلة بقبح قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما معناه ان خشي فوات الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره له الاسراع لان ذلك لا يخبر اذا افاتت قوله ويستحب ان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله

٢٧

اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يتعاور بين خطاه اذا خرج لعباده لتكثر حسناته وان يكون متطهرا غير متشبك بين اصابعه قوله وقيام امام الخ قال في المبدع المراد بالقيام التوجه اليها ليشمل العاجز عنه قوله فغير متيمم اي فما موم غير متيمم للصلاة اما المتيمم فيقوم عند شروعه في الاقامة قوله ثم يسوي امام الحرابي فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك وفي الرعاية يقول عن يساره اعتدلوا رحمكم الله قوله وسن تكميل اول فاول اي من الصفوف ويكره تركه قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول ولو فاتته ركعة ويتوجه من نصف يسير الى الصف الاول للمحافظة عليها والمراد من كلامهم ما لم تفته الجماعة مطلقا والا حافظ عليها فيسير لها وفي النكت وقد يقال يحافظ على الركعة الاولى والاخيرة قوله والمراصة اي تراص الصفوف في التصاق بعضهم ببعض وسد خللها قوله ويمينه اي يمين الامام للرجال افضل في الفروع ويتوجه احتمال ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يسار ولعله مرادهم قال ابن نصر الله وانما قال يتوجه احتمال لان ظاهر كلامهم ان الابعد عن اليمين افضل ممن على اليسار ولو كان اقرب وهو قوي عندي لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل كما ان ومن وراء الامام افضل ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الامام ملصقا به انتهى قوله واول الرجال الخ اي والصف الاول افضل للرجال مما بعده قال ابن هبيرة وله ثواب من وراء ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به قال الاصحاب وكلما قرب منه افضل وقرب الافضل والصف منه وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها والنساء بالعكس قوله وهو ما يقطع المنبر اي والصف الاول هو الذي يلي الامام ولو قطع المنبر لا اوصف كامل يلي الامام قوله ثم تقول الخ اي من غير دعاء قبل لاحمد قبل التكبير يقول شيئا قال لا يعني ليس قبله دعاء مسنون وان دعا فلا باس فعله احمد ورفع يديه قوله مرتبا متواليا اي وجوبا فان نكس او سكت بينها بما يمكن فيه الكلام لم تنعقد وكذا لو قال الله اكبر الكبير او العظيم ونحوه الحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قال القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخضع قلبه وتخشع ولا تغيب قوله ان اتسع الوقت اي لاتمامها ثم يجعل الفرض فيه والا استانف الفرض قوله لا همزة الله اكبر اي لا تنعقد ان مد همزة الله وهمزة اكبر فرضا كانت او نفلا لانه اخرجها للاستفهام وكذا ان ابدل الكبرياء كبارا لانه جمع كبر وهو الطبل نعلمها اي نعلم تكبيرة الاحرام ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه وفي التلخيص ان كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ولا تكفيه الترجمة بدلا لاختلاف البشر قوله وان عرف لغات الحاكي المتوفى على المحرر تقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي قال في الانصاف وهو الصحيح عند من ذكر الخلاف وتجزئ بين التركي والهندي قوله ويجزم اخرس ونحوه كالمقطوع لسانه والعاجز عن النطق لمرض او نحوه بقلبه ولا يحركه لسانه قال الشيخ تقي الدين لو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان قويا قوله بتكبيرة اي بتكبيرة الصلاة كلها قوله وتسميع اي قول سمع الله لمن حمده قوله وادناه اي ادنى الجهر المسنون من الامام بقدر ما يسمع غيره ولو واحدا من المأمومين قوله واسرارهم اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد قوله فيسن اي جهر المأموم ولو بلا اذن الامام بالتكبير والتحميد والسلام عند الحاجة بان كان الامام لا يسمع جميعهم فيجهر من يسمعه ليسمع البقية الا المرأة اذا كانت مع رجال قال في الفروع ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به اي بالتكبير فانه لو قصد خطاب آدمي به لغير ما ذكر فيه فعنه رواية بفساد صلاته فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور فان احمد علل الفاسد به ويفرق بينهما بان ذلك ليس لمصلحة الصلاة وهذا لمصلحتها قاله ابن نصر الله في شرحه فعلمت ان الصلاة لا تبطل لو قصد التبليغ خلافا للشافعية قوله وجهرا هو مستأخر فرض والركن التحري تكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الاخير والسلام والواجب تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد الاول قوله الى حذو منكبيه الحذو بالذال المعجم المقابل والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قوله ان لم يكن عذر اي يمنع رفع اليدين حذو المنكبين فان كان رفع اقل او اكثر بحسب الحاجة قوله وبنيته هو اي بنية الرفع مع انتهاء التكبير قوله وسيقط بفراغ التكبير اي يسقط الرفع ان نسيه حتى فرغ التكبير فان ذكره في اثنائه اتى به في الباقي لبقاء محله قوله فيقول سبحانك اللهم الخ سبحانك اتنزهك عما لا يليق بك من النقائص والرذائل ونحمدك متعلق بمحذوف اي وبحمدك سبحتك وتباركت من البركة وهي الزيادة وهو مختص بالله تعالى يستعمل في غيره ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك اي يستحق ان يعبد وترجى رحمته ويخاف سطوته قوله ثم يستعيذ اي من الشيطان وتحصل بكل قول يدل عليها واولها عند اكثر الاصحاب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قوله وجهر به من القرآن اي من اول كل سورة قوله فيكره ابتداء آخرها اي ابتداء براءة بالبسملة وعلم منه انها لا تكره في اثنائها قوله تسن كما به

البسملة

البسملة او اوائل الكتب نص عليه وذكرها في ابتداء جميع الافعال عند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وفي نظر الشيطان فهي مستحبة استقلالا فلا تجعل كالحمدلة والهيللة ونحوهما وتعلل بن الحكم لكتاب امام السوء لا موه وذكر الشعبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه يشبه الكذب والجمع غالبا قوله شيء من ذلك اي من الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة وفي غيرها يجهر في الجهر بالبسملة نقله الحماعة ثم قال في الاختيارات يستحب الجهر بالبسملة للتاليف كما استحب احمد ترك القنوت في الوتر تاليفا للماموم ولو كان الامام مطاعا يتبع الماموم فالسنة او لى نص عليه احمد نقله ابن قندس ومحا شيه المحرر قوله ثم الفاتحة اي ثم تتشد بدا تها مرتبة منتظما اليه وهي ركن في كل ركعة وافضل سور القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم وآية الكرسي اعظم آية كما رواه مسلم مرفوعا قوله فان ترك واحدة اي من تشد يدا تها وقد فات محلها لزمه استيناف الفاتحة منا ولها كتركه حرفا منها لان الحرف المشدد اقيم مقام حرفين هذا اذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة اما لو كان قريبا منه فلعاد الكلمة اجزاه ذلك لانه يكون ممتثلا به من نطق بالكلمة على غير الصواب فياتي بها على وجه الصواب قاله ابن نصر الله في شرح الفروع قال وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ومقتضى ذلك ان يكون ترك التشديدة سهوا او خطا اما لو تركها عمدا فقاعدة المذهب يقتضي بطلان صلاته ان انتقل عن محلها كغيرها من الاركان لانها بعض ذكر وبعض الركن ركن وتارك الركن عمدا تبطل صلاته اذا انتقل الى غيره لانه لا يتحقق تركه الا بذلك ولم يذكروا ذلك بل ظاهر كلامهم البطلان مطلقا انتهى ولا يختلف المذهب انه اذا اتى بها ولم يحققها على الكمال لا يعيد الصلاة لان ذلك لا يجيل المعنى ويختلف باختلاف الناس قوله كثيرا اي كل من الذكر والدعاء والقرآن قوله ان تعمد اي القطع المبطل فان كان سهوا على عنه قال في الانصاف على الصحيح من المذهب قوله وكان غير مشروع اي وكان ما قطع به غير مشروع كالتهليل والتسبيح للتنبيه واستماع قراءة الامام فانه لا يوتر وان طال ذكره ابن تميم وكذا اذا مر باية رحمة فسال الله لا يعيد اعراضا قوله قال آمين اي بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء وهي اسم فعل بمعنى استجب وارادها الشهر ويجوز القصر والامالة وبناؤها على الفتح وان قال آمين رب العالمين فقياس قول احمد لا يستحب لانه قال في الرجل يعول الله اكبر كبيرا ما سمعت ذكره القاضي قاله في الفروع قوله ويلزم جاهلها تعلمها اي يلزم من لا يحسن الفاتحة تعلمها ليحفظها قوله فان ضاق الوقت اي ولم يقدر قوله تعذرها اي بعذر الفاتحة وان كان يحسن آية فاكثر من الفاتحة وآية فاكثر من غيرها كرد الذي لا يحسن الفاتحة تعذرها لا يجزيه غير ذلك ذكره القاضي لان ذلك اقرب اليها من غيرها قوله حرم ترجمته اي ان يترجم عنه بلغة اخرى ولا يسمى ذلك قرانا بحيث لا يحنث به من حلف لا يقرا وحسن ترجمته اذا احتاج الى تفهيم اياه بالترجمة وحصل الانذار بالقران دون ذلك اكرهه الشهادة قوله قال في الفروع ويتوجه بلى من غير حافظ يقرا من مصحف وقال للشافعية واني يوسف ومحمد قوله سورة كاملة اي يبتدئها بالبسملة وقراءة السورة وان قصرت افضل من قراءة بعضها قال القاضي وغيره يجزي آية الا ان احمد استحب كونها هو ليه كاية الدين وآية الكرسي قوله من طوال المفصل طواله من اوله الى عم واوساطه منها الى الضحى والقصار الى الآخر قاله البرماوي في شرح التحرير ونقل بن نصر الله عن الحنفية ان طواله الى البروج واوساطه الى لم يكن وقصاره الى الآخر قوله ويكره اي تنكيس السورة الايات قوله او الفاتحة فقط اي فيكره الاقتصار عليها وعموم يشمل الفرض والنفل قوله وزاد في نفل اي يكره الجهر زاد في نفل قال بن نصر الله في حواشي الفروع الاظهر ان المراد ها هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس الى طلوعها قوله وفي نفل يراعي المصلحة اي فيما فان كان هناك من ينادي بجهر اسر والا جهر قوله والاصح تواتر ما خرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات ونحو بما وافق وصح سنده عن صحابي ونحو خرج عن قراءة العشرة ولم يكره احمد غير قراءة حمزة والكسائي وعنه والاعمش الكبير لابي عمرو واختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر عنه ثم قراءة عاصم من رواية ابي بكر بن عياش لضبط من اخذها عنهم علما وعملا ونحو هذا وان كان في قراءته زيادة حروف مثل فازلهما وازالهما وصيحة وصيحة فهي اولى للعشر حسنات نقله حرب واختار الشيخ تقي الدين ان الحرف الكامل احب الى احمد من ملك قال بن عقيل في الواضح قال تعالى ملك اعدل من ملك لانه ابدل على الاسم والصفة قوله لم يركع قال في الفروع بعد ان يسكت سكتة لطيفة حتى يرجع اليه نفسه ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع قال احمد وفي الفروع لو اخذ لتناول شيء ولم يخص بما اذا لم يركع اجزاه قوله فيضع يديه ثم ركبتيه اي حيث لا عذر فان كانا عليلتين لا يمكنه وضعهما اخذ ولم يضعهما وان كانت احداهما عليلة وضع الاخرى قوله على ركبتيه اي ولا يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه فيكره قوله حيال اي حيال ظهره فلا يرفع راسه عنه ولا يخفضه قوله والمجزي حيث اجزاه اي واذا ركع المجزي الاخذ

ع

حيث يمكن الوسط اي معتدل اليدين من ركبتيه بيديه ولو بمسهما قوله وقدره من غيره اي قدر المجزي من غير الوسط وهو من يداه طويلتان او قصيرتان وقدره مبتدأ خبره مقابله وجهلوا اركبتيه من الارض هذا مقتضى كلامه بالنظر على ما فهمه من التنقيح وجعله مخالفا لما نقله في الاصل عن الاصحاب ويمكن بل يتعين ان يكون قدره معطوفا على الخبر عن قوله والمجزي والتقدير والمجزي في الانحناء حيث يمكن مس الركبتين باليدين من الوسط او قدر ذلك الانحناء من غير كما في الركوع وغيره واستعمال الواو في التقسيم جائز وقوله ومن قاعد مقابله وجهه الى آخر كلام مستقل ودل عليه الا تيان بمن اذ لو كان من قاعد معطوفا عليها من غير لم يحتج الى اعادة الجار لعدم ما يقتضيها وح يكون كلام التنقيح موافقا لجمهور الاصحاب واما على ما فهمه المصنف مع كونه مخالفا لما نقله في الاصل عن الاصحاب يقتضي انه لو حاذا راسه بحيث يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض يكون راكعا مجزيا ولم يحكن ظهره ولا بسبع احد القولين الآتيين قوله ما وراء ركبتيه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وكان الاولى ان يقول قدام ركبتيه لانه العرف قاله الجاربردي في الحاشية قوله وينويه الخ اي ينوي الركوع احد لا يقدر عليه وكذا كل ما لا يمكن المصلي من الافعال ومن يمكنه بعض الفعل كمن به عذر يمنعه من الانحناء الا على احد جانبيه يلزمه ان يأتي بما قدر عليه قوله في الكل اي تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي فائدة تكره القراءة في الركوع والسجود قوله سمع الله لمن حمده اي تقبل وجازاه عليه قوله ربنا ولك الحمد اي ربنا حمدناك ولك الحمد والاتيان بالواو افضل من تركها ولفظ اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل نص عليه قوله ملء السماء الخ اي لو كان ذلك الحمد جسما لملأ ذلك وحتى تنصبه على الحال ورفعه على الصفة قوله وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد السماء والارض كالعرش والكرسي قال في الانصاف ويستحب ان يزيد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وغير ذلك مما صح وهذا احد الروايتين وهي الصحيح فرع اذا عطس قال رفيع حمدا لله لم يجزه نص عليه وصحح الموفق الاجزاء كما لو قاله اذا هلا وان نوى احدهما تعين ولم يجزه عن الآخر قوله وتحمد تغط ما موم اي يقول ربنا ولك الحمد تغط قوله ثم يديه اي كفيه قوله لا مباشرتها الخ اي لا يعتبر مباشرة المصلي بشيء من هذه الاعضاء للارض كوضع قوله وكره تركها اي ترك مباشرة المصلي بالجبهة واليدين بلا عذر مما حر او برد او نحوهما قوله وتجزئ بعض كل عضو اي ولو عاظهر كف وقدم ونحوهما لا ان كان بعضها فوق بعض وان علا موضع راسه على موضع قدميه ولم تستقل الاسافل بلا حاجة جاز فاقره المبدع وقال ابو الخطاب ويجزئه ان خر عن صوب السجود ولم يجزه ولو سقط كخشبة ثم انقلب ساجدا ونواه اجزاه قاله في الفروع قوله وهما اي وضعهما قوله ويقول سبحان ربي الاعلى فائدة من اراد الركوع فسقط الى الارض قائم فركع ليحصل ركوعه عن قيام ولو سقط من ركوعه قبل ان يطمئن لزمه العود الى الركوع لانه لم يات بما يسقط فرضه ولا يلزمه ان يبتدئه عن انتصاب لان ذلك قد سبق منه ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه ان ينتصب قائما ثم يسجد ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود ولم يلزمه اعادة الركوع لسبقه في موضعه فان رفع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام سقط الرفع عنه ويسجد عن الركوع فان زالت العلة بعد سجوده لم يلزمه العود وان زالت قبل سجوده بالارض لزمه العود الى القيام لانه قدر عليه قبل الحد في الركن الذي بعده قوله ثم يرفع مكبرا قائما اي فلا يجلس للاستراحة قوله الا ان يجد بذلك تبعا في استثنائها ايا الخطاب وصاحب المغني والوجيز والفروع قال المجد وترك استثنائها اولى لانها شرط لا ركن فيجوز ان تقدم الصلاة اي بالزمن اليسير اكتفاء بالدوام الحكمي قوله ان تعوذ في الاولى فان لم يتعوذ فيها اتى به فيما بعدها سواء تركه عمدا او سهوا على مخذيه اي ولا يلتفت بكليته قوله ويخلق الابهام الخ اي يجمع راس الابهام والوسطى فيثبت الحلقة من حديد ونحوه قوله ثم تشهد فيقول الامذهب ان البسملة لا تكره في اول التشهد بل تركها اولى قوله التحيات جمع تحية عن ابن عباس انها العظمة وقيل الملك وقال ابن الانباري السلام قال ابو السعادات جمعت التحيات لان ملوك العرب يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم صباحا ولبعضهم اسلم كثيرا ولبعضهم عش الف سنة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة هي لله تعالى قوله والصلوات قيل هي الخمس وقيل الرحمة وقيل المعلوم في الشرع اي التي تعبدنا بها وقيل العبادات كلها وقيل الادعية قوله والطيبات عن ابن عباس الاعمال الصالحة وبن الماجشون الطيبات من الكلام قوله السلام عليك السلام اسم من اسماء الله تعالى والمراد اسم السلام عليك او سلام الله عليك قوله النبي سمي بذلك تشريفا لنا من النبوة وهي الرفعة ومخفف النبي بالهمز من النبأ بمعنى الخبر لانه مخبر عن الله قوله علينا اي الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة

قوله الصالحين

مطلب

قوله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد وقيل هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يعلم منه غيره ويدخل فيه النساء ومن ثم يشاركه في صلاته قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر بانه قاطع بالوحدانية والقطع من فعل القلب واللسان يخبر عن ذلك ومن خواص الهيللة ان حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى وان حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي تنبيها على ان المراد بها الاخلاص للاتيان بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين قوله ويشير بسبابته اليمنى اي بالاصبع التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها للسب وتسمى ايضا سباحة ولا يشير بغيرها لو عدمت قوله مطلقا اي في الصلاة وغيرها قوله ولا يزيد على الفاتحة اي لا تسن الزيادة عليها والمذهب ولا اكره بل تباح قوله وآلهم اتباعهم على دينه ذكره القاضي لقوله تعالى آل فرعون ونص احمد على انهم اهل بيته منهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتان وافضل اهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين لانه اداره عليهم عليه السلام الكساء خصهم بالدعاء قاله الشيخ تقي الدين وظاهر كلام في موضع ان حمزة افضل من الحسن والحسين قاله في الفروع ولا يجوز ابدال الآل بالاهل قوله ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة ويجوز على غيره من غير الانبياء منفردا واما الصلاة على الانبياء فقد ذكر ابن القيم في جلاء الافهام انها مشروعة قوله الحيا والممات اي الحياة والموت قوله المسيح بالحاء المهملة على المشهور قوله او بامر الآخرة اي بما يقصد به ملاذ الدنيا كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وطعاما طيبا وشبهه قال في الفروع وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر الشيطان على الاصح ولا صلاة من عود نفسه تقرآن كهمي ونحوها ولا من لاعنه عقوب فقال لبيك الله ولا بالحوقلة في امر الدنيا قوله وتبطل بأي بالدعاء الشخص لكاف الخطاب قوله موفا اي بالالف واللام فلا يجزيه ان يقول سلام عليك ولا سلامي عليك ولا سلام الله عليك ولا عليك السلام ولا السلام عليهم لعدم وروده فان تعمد قولا من هذه بطلت صلاته قوله وينبغي بالخروج الخ اي يتبين ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة وان نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والامام والمأموم جاز ولم يستحب نصا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة قوله ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله اي في غير صلاة الجنازة قوله وتسن بالفاتحة الخ اي وجوبا فصل قوله وثلاثا وثلاثا ثنين قال في الفروع ويتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة فلا تضر لا سيما من غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة فهو شبيه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه قوله مما ورد لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال في المستوعب وغيره ويقرأ آية الكرسي ولم يذكره جماعة وقال بعضهم يقرأ المعوذتين وزاد بعضهم قل هو الله احد قوله ويعقده الخ اي يعقد ما ذكر ويعقد الاستغفار بيده قوله ويدعو الامام الخ قال في المستوعب وغيره ويستقبل المأموم تتمة من اداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره وكشفهما اول الدعاء بحمد الله والثناء عليه وختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله وآخره قال الآجري ووسطه لخبر جابر وسوء الله تعالى باسمائه وصفاته بدعاء مأثور بتأدب وخشوع وخضوع وتضرع ورغبة وحضور قلب ورجاء ويكون متطهرا مستقبل القبلة رافعا يديه ويكره ثلاثا ولا يسأم من تكراره في اوقات ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي بل ينتظر الفرج ويعد انفسه قال بعضهم ربع ويوم من المستمع فان اذا من كان داعيا وتأمين الداعي في دعائه وختمه به منجح ويكره رفع بصره الى السماء حال الدعاء ذكره في الغنية من الادب وهو قول شيخنا وآخرين وظاهر كلام جماعة لا يكره واختاره الشيخ تقي الدين في الاحوبة الاصولية المصرية قال وذكر بعض اصحابنا بيننا خلافا في كراهته قال وما علمت احدا يستحبه كذا قال وصح انه عليه السلام كان اذا خرج من بيته رفع نظره الى السماء ودعا بالتعوذ المشهور وفي جامع القاضي وكذا تستحب الاشارة الى نحو السماء في الدعاء قاله في الفروع وعنه في الافتتاح ويستحب ان يخفيه اي الدعاء ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها الا لحاجة فصل قوله يكره فيها اي في الصلاة قوله وان استدار الجملة اي بطلت لا بوجهه ويصدره فقط قوله او استدبر بها او استدبر القبلة او اذا تعمد جهاده قال في الانصاف قد يقال هذه الجملة تغيب قبلته فاستدار عن القبلة قوله لا حال التجشي اي فلا يكره رفع بصره الى فوق لبلا يوذيه من حوله بالرائحة قوله وتغميضه اي يكره تغميض عينيه لانه فعل اليهود ومظنة النوم وتقل ابو داود ان نظر امرأته عريانة غمض فمن باب اولى اذا رأى من يحرم نظره اليه قوله وتحمر اي يضع يديه على حاسرته قوله واستقبال صورة اي ولو صغيرة لا تبدو للناظر اليها اذا كانت منصوبة لا الى غير منصوبة ولا السجود على صورة ولا صور مخلوقة في البيت ولا فوق رأسه في سقف ومن احد جانبيه قوله ووجه آدمي في الرعاية وحيوان غيره قوله وثوب مطلقا اي سواء كان ثوب حرير او ديباج او قز او قندس او سمور او نمر او فنك او ثعالب او سنجاب او ثعلب او خز او ثوب شهرة او ثوب امرأة او ثوب رقيق يصف البشرة او ثوب يشف العورة او ثوب ممزوج بحرير او ثوب ابريسم او ثوب فيه حرير او ثوب فيه ابريسم او ثوب فيه شيء من ذلك او ثوب فيه شيء من حرير او ثوب فيه شيء من

الكتابة في قبلته وان يصلي وبين يديه نجاسة او باب مفتوح قال في المبدع او بين يديه امراة تصلي وكذا نفخه واعتماده على يديه في جلوسه من
غير حاجة وصلاته مكتوفا قال في الاقناع قوله وابتداؤها الخ اي يكره ابتداء الصلاة فيما يمنع كمالها ولو خشي فوات الجماعة قوله او حاقنا با
لبول اي بالبول قوله او حاقبا بالموحدة تحت اي بالغائط قوله لطعام ونحو كجماع وشراب قوله فيجب الخ اي اذا ضاق الوقت ولم يبق منه الا ما يسعها
وجب فعلها فيه وحرم اشتغاله بغيرها من طهارة ونحوها قوله وسن تفرقته اي تفرقة المصلي بين قدميه قوله ومراوحته بين قدميه اي ان يقوم على
احدهما مرة وعلى الاخرى اخرى قوله وكره كثرته اي كثرة ان يراوح بين قدميه قوله وحمده اذا عطس اي يكره للمصلي ومثله لبسم الله اذا سمع ويسجان الله
اذا رأى ما يعجبه ونحو والصحيح انه لا تبطل صلاته بشيء من ذلك ونحوه قاله في الانصاف قال في الاقناع وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كقوله لمن
استاذن له ادخلوها بسلام آمنين او يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة فائدة من اتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له الاتيان بها
على وجه غير مكروه ما دام الوقت باقيا لان الاعادة شرعت لتكثير الاجر قوله وسن رد مار بين يديه اي بلا عنف صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى
او بهيمة وتركه تنقص صلاته ان لم يرده وحمله القاضي اذا تركه قادرا قوله او بمكة قال في المغني والكرم بمكة قوله فله قتاله اي ولو مشى قليلا ولا تفسد
الصلاة لانه يسير ولا يباح بها بل بالدفع باليد والا كره فإن مات بذلك فدمه هدر قاله الشيخ تقي الدين قوله ولو بعيدة اي ولو كانت سترته بعيدة
قال في المستوعب ان احتاج الى المرور التي تسبا ثم مر وكذا في الفروع توجيها لوضع المار سترة او تستر بدابة جاز قوله والا فيخط ثلاثة اذرع الى اي وان
لم يكن للمصلي سترة حرم المرور بين يديه في ثلاثة اذرع فاقل من قدميه قوله ولا يباح للمصلي اذا قرأ اي في صلاة وغيرها نصا قوله ورد السلام
اشارة اي لرد ذلك ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد او
العين ولا السلام على المصلي وعنه يكره قوله وقتلها اي لم تقتلها ولو بمسجد نص عليه قال في الفروع والمراد ويدفنها او يخرجها قال في الانصاف
قلت ويحتمل ان لا يجوز قتلها اذا قبل بنجاسة دمها ولهذا قال ابن عقيل في الفصول وغيره اعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته
عن النجاسة ولعل مراد القول بعدم الجواز ما لم يطل اي الفعل فان طال عرفا بطلت ان كان متوالبا من غير جنسها لغير ضرورة ولا اثر لعمل
غيره في ظاهر كلامهم بان مص قذى امه فنزل الدم فيها لم تبطل ولا يقيد الحاوي بقلات ولا غيرها من العدد بل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة الكسوف وفتح الباب لعائشة وغير ذلك فهو يسير وعد ابن الجوزي من الضرورة اذا كان بحيث لا يصبر عنه قوله وفتح على امامه اي في الفرض و
النفل اذا ارتج عليه بتخفيف الجيم قوله وتجب في الفاتحة اي يجب الفتح على امامه اذا غلط في الفاتحة وان عجز المصلي عن اتمام الفاتحة اتى بما قدر
عليه وسقط ما عجز عنه ولا يعيدها فان كان امامه صحت صلاة الامي خلفه والقارئ يفارقه ويتم لنفسه وله ان يستخلف من يصلي بهم و
كذا لو عجز في اثناء الصلاة عن ركن يمنع الاتمام به كالركوع فيستخلف قوله ان كثر هي تصفيقها قال في الفروع وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على
وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقا للشافعي قوله ونحو اي نحو ما ذكر كتسبيح واستغفار قوله والا اي بان عجز عن الكف
بصفاق هو النراق والساق قوله وفي نفل صلاة عليه الخ اي لا فرض ولا يبطل بذلك قوله والصلاة الى سترة اي مع القدرة اجماعا حضرا كان او سفرا
خشي مارا او لا فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او ساريه وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص فائدة سترة مغصوبة ونجسة كغيرها قاله
في الرعاية قال في النظم وعلى قياسه سترة الذهب وقال في الانصاف الصواب ان النجسة ليست كالمغصوبة قوله وان لم تكن اي توجد للمصلي سترة
وكذا ان كانت ومر بلبنه وبينها وليس وقوفه كمروره على الاصح كما لا يكره بعير وظهر رجل ونحوه ذكره صاحب المحرر قال في الفروع قوله اسود بهيم
قال في الانصاف الاسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ثم قال وعنه ان كان بين عينيه بياض
لم يخرج بذلك عن كونه بهيما وتبطل الصلاة بمروره اختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم قال في المغني والشرح لو كان بين عينيه نقطتان بخالفان
لونه لم يخرج بهما عن اسم البهيم واحكامه والبهيم في اللغة هو الذي لا يخالف لونه لون آخر ولا يختص ذلك بالسواد قاله الجوهري قوله سترة لمن خلفه
اي لمن ائتم به فيدخل في ذلك من بجانبه ومن قدامه كالرجال الامين اذا امهم امراة قادرة على الرواية الآتية فلا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب
قاله ابن نصر الله ومعنى كون سترة الامام سترة لمن خلفه انه متى لم يحل بين الامام وسترته شيء تقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين ايديهم في
الصف ولا فيما بينهم وبين الامام وان مر بين يدي الامام ما تقطع الصلاة الصلاة قطع صلاتهم قال في الفروع وظاهره انه هذا فيما يبطلها خاصة
وان كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على حاله وكذا لا يدفع شيئا بين يديه ثم ذكر عبارات للاصحاب وقال فاختلف كلامهم على وجهين والاول

اظهر انتهى قال بن نصر الله في حواشيه عليها صوابه الثاني اظهر لانه محل وفاق الشافعية عني عموم سترة لما يبطلها ولغيره كمرور الآدمي ومنع المصلي المار

فصل في اركان الصلاة وهي اربع عشر قوله سوى خائف به اي بالقيام كمن تحت حائط فصير سترة قاعدا لاقائما ويخاف لصا او غلاما فيصلي قاعدا ويسقط عنه القيام قوله ولمداواة اي يسقط القيام عمن احتاج للمداواة كان تنجس قاعدا لاقائما قوله بشرط هو ان يرجى زوال العلة التي بها عجز عن القيام قوله وحده مالم يصر راكعا اي وحد القيام ان لا يصير الى الركوع المجزي ولا يضر حفض راسه على هيئة الاطراق وان قام على رجل واحدة لم تجز به ذكره بن الجوزي في المذهب وظاهر كلامهم بخلافه ونقل خطاب بن بشر لا ادري والغرض من القيام تقدير التحريمة لان المسبوق قد يدرك به فرض القيام ذكره في الخلاف وغيره قال في المبدع وناقش فيه بن نصر الله في شرح الفروع بان ادراك المسبوق رخصة وقال في الاقناع والمركن منه الانتصاب بقدر قراءة الفاتحة فقط قوله وتكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة سميت بذلك لان الاحرام الدخول في حرمة لانتهاك وبهذه التكبيرة يدخل في عبادة يحرم فيها امور كانت مباحة قبل قوله واعتدال المراد الاعم بعد اول في كسوف لان الاعتدال تابع للركوع والرفع في الفرضية والسنية ولو قال وركوع ورفع منه واعتدال الا ما بعد اول في كسوف لكان اظهر قوله وهي السكون اي الطمانينة هي السكون قال الجوهري اطمان الرجل اطمئنانا وطمانينة سكن وقيل الواجب الطمانينة بقدر الاذكر الواجب لينمكن من الاتيان به والمراد لذاكره ومشى عليه في الاقناع ويضعفه انه لو كان ركنا لم يختلف بالذاكر والناسي قوله والركن منه اي الركن من التشهد الاخير اللهم صل على محمد مع ما يجزي في التشهد الاول فلو قدمه عليه لم يجز به على الصحيح قوله والتسليمتان اي الاتي صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر واما النفل فما لغرض واختار جمع منهم المجد يجزي فيه تسليمة واحدة قال في المغني والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي روايه واحدة

فصل في واجباتها وهي ما فيه قوله فركن وسنة اي فالاول ركن والثانية سنة وان نوى المسبوق بالتكبيرة انها للاحرام والركوع لم تنعقد صلاته قوله للكل اي للامام والماموم والمنفرد قوله ومحل ذكر اي محل ما يوتى به للانتقال من التكبير والتسميع وتحميد الماموم قال المجد في شرحه وينبغي ان يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهايه فان كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه لانه لم يكمله في محله فاشبه من لم يقرأ راكعا واخذ في التشهد قبل قعوده وهذا قياس المذهب ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز منه عسير والسهو به كثير وفي الابطال به والسجود لمشقة قوله وان يحمد رسول الله اي وان يحمد عبده ورسوله قوله لم يسقط اي ما تركه شاكا في وجوبه ولزمه اعادة الصلاة لانه ترك منها ما يجزم بتركه لانه لما تردد في وجوبه صار الواجب عليه فعله احتياطا للعباده وهذا بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بان لم يخطر بباله قط ان عالما قال بوجوبه فانه ملحق بالعامد فان علم قبل فوات السجود للسهو سجد ولم يلزمه اعادة الصلاة قوله في سننها ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قوله وفي تسبيح اي تسبيح ركوع وسجود من السنن القولية ايضا الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم وما زاد على المجزي من التشهد الاول قوله وسميت هيئة اي سماها صاحب المستوعب وغيره لانها صفة في غيرها اي لان الهيئة قوله وسن خشوع الخشوع الا خبات ومنه الخشعة للرملة المنطامنة والخضوع اللين ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب قال البيضاوي في قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال الجوهري الخشوع الخضوع والاخبات فالثلاثة عنده مترادفة

باب سجود السهو

اضافة سجود الى السهو من اضافة المسبب الى سببه قوله يشرع اي يجب تارة وسن اخرى على التفصيل الآتي قوله وشك في الجملة اي في بعض الصور والعاد الحاد اشارة الى ان في الجملة تبعلق بشك فان قيل من صور الزيادة والنقص ما لا يشرع له السجود كزيادة عمل يسير من غير جنسها وترك سنة قلت ما لا يشرع له السجود من ذلك قليل بالنسبة الى ما يشرع له فلم يعتد به قوله بنفل وفرض اي فيهما وقدم النقل اهتماما به كخلاف بن سيرين فيه قوله وسهو اي وسجود سهو سواء كان قبل السلام او بعده وكذا الوسطى بعد سجود السهو وقبل السلام لم يشرع له سجود قوله ولو قدر جلسة الاستراحة اي ولو كان القعود عقب ركعة وكان بقدر جلسة الاستراحة قوله سجد له اي وجوبا الا في مسئلة الاتمام فاستحبابا لان عمده لا يبطل الصلاة وصرح به في الاقناع في قضاء الاتمام اي الا فيما اذا نوى القصر فاتم فلا تبطل بتعمد ذلك لانه رجع الى الاصل قوله وان قام لزائده اي كما لو قام لخامسة او رابعة بعد جلوس او من اثنتين شاكا فكما لو قام لثالثة بعد اي يرجع متى ذكر ولا تبشهد ان كان تشهد وسجد وسلم قوله لثقة ان الثقة العدل الضابط سواء كانا رجلين او امرأتين شاكاه

في العبادة اولا قوله لا الى فعل ما مومي اي لا يلزمه الرجوع الى فعلهم من قيام او قعود او نحوه من غير تنبيه قوله فاما اباه هي ابا الرجوع قوله
كمتبوع عالما ذاكرا اي كاما موم لمتبوع له عالما ذاكرا فتبطل صلاته لانه ان اتبعه جاهلا او ناسيا وفي الاقناع ان كان عامدا بطلت صلاته وصلاة
من اتبعه قولا واحدا قاله بن عقيل وان كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما لا ناسيا او جاهلا قوله ولا يعتد بها مسبوق يعني لو قام الا
مام سهوا الى زائدة وتابعه الماموم سهوا فدخل معه فيها ماموم بجهل زيادتها انعقدت صلاته ولم يعتد بها ان علم زيادتها لعدم انعقادها
مام بها ولوجوب المفارقة على من علم الحال قوله ولا تبطل ان الى ان يرجع بجبران نقص اي لو نهض حتى ترك التشهد الاول ونهوضه تفخذان بعد ان استتم قائما
فلم يرجع لم تبطل صلاته ولا صلاتهم وبيانا بعونه هذا مفهوم كلامه هنا لانه فرضا لمسئلة فيمن قام وهو مقتضى التفصيل الآتي في المتن وقائل
شرحه ونهوضه تفخذان قبل ان يستتم قائما وهو مشكل على التفصيل الآتي قوله من غير جنسها اي جنس الصلاة كالمشي واللبس لغير العمامة قوله ونحوه اي
نحو العد وكسيل وحريق وتقدم ان بن الجوزي عد من الضرورة اذا كان بحك لا يصبر عنه قوله واشارة اخرس كفعله اي لا كقوله فلا تبطل بها
الا ان كثرت وتوالت قوله وكره يسير اي من العمل الذي ليس من جنس الصلاة قوله واطالة نظر الى شيء ولو كتابا وقراءة فيه بقلبه دون لسانه ويروى عن احمد
انه فعله قوله ولو لم تجر به ريق قاله في التنقيح وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح ومفهوم الا
نصاف وتبعه في الاقناع تبطل بما لا يجري به ريق بل بجري نفسه وهو محال جزم به لا تبطل الصلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يبتلعها فهو كما
لعله ان كثر ابطل والا فلا ذكره في الكافي والرعاية قوله ولا تفل يسير شرب عمدا مفهومه انه يبطل يسير الاكل عمدا وهو الاشهر من الروايات وسوى
في الاقناع بين الاكل والشرب وقدمه في الفروع وجمع البحرين ونصره قوله بقول مشروع الخ اي غير السلام وبيانه وعلم منه انه ان اتى بما لم يرد
به الشرع فيها من ذكر ودعاء كقوله آمين رب العالمين والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يشرع له السجود قوله وسهو الخ اي وان سلم منها سهوا لم تبطل
ان ذكر قريبا ودامت النية ولو حكما فلو سلم من رباعية ظانا انها جمعة او جبر او تراويح بطلت نص عليه ولا يبني على الركعتين لان اعتقاد كونه
في اخرى وعمله لها ما ينافي الاول قطع لها اشبه ما لو انتقل الى صلاة اخرى بخلاف ما اذا ذكر قبل ان يعمل ما يخالف عملها وفي الانصاف قلت
ينبغي عدم البطلان وسيأتي احمد عن امام صلى بقوم العصر فظن انها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون قوله والا اي وان لم يذكر قريبا او ذكر قريبا واحدث
او تكلم مطلقا اي سهوا كان اماما او غيره لمصلحتها او لا فرضا كانت او نفلا عمدا او سهوا او جهلا
طائعا او مكرها واجبا عليه كتحذير صغير وغافل عن هلكة او لا قوله هنا او في صلبها ينازعه تكلم وفقهه والمراد بهنا ما اذا سلم قبل اتمامها
سهوا وفي صلبها ما اذا لم يكن سلم قوله لا ان نام اي نوما لا ينقض الطهارة كالبسير قياسا او قاعدا قوله او تنحنح بلا حاجة فان كان لحاجة كان
نبه بها لم تبطل قال المروذي كنت آتي ابا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم انه بصير قال بن نصر الله وحمله الاصحاب على انه لم ينتظم حرفين
كذا قال مهنا رايت ابا عبد الله ينتحب في الصلاة وعن احمد رواية ثانية ان النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقا بان منها حرفان ام لا واختارها
الموفق وردها وبل الاصحاب لرواية المروذي ومهنا قوله ونحوه اي نحو التأوب كالبكاء ولو بان حرفان لكن يكره استدعاء البكاء كالضحك قاله في الا
نصاف فصل قوله غير يكبيرة الاحرام استثناها لانه اذا تركها لم تنعقد صلاته قوله بطلت الركعة التي ترك الركن منها والتي تليها
عوضها واجزاه الاستفتاح الاول قوله وقبله ان لم يعد الخ اي وان ذكره قبل الشروع في قراءة اخرى عاد واتى به وبما بعده تصا فلو ذكر الركوع و
قد جلس عاد فاتى به وبما بعده وان سجد سجدة ثم قام فان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس والا جلس ثم سجد وان كان جلس للاستراحة لم يجزه
عن جلسة الفصل لبنيته بجلوسه تفلا قوله وبعد السلام الخ اي وان ذكر بعد ان سلم منها فحكمه كتركه ركعة يأتي بها مع قرب الفصل وسيأتي فاطال او تكلم
او فعل الخ اي وان ذكر قبل ان يشرع في قراءة الخامسة اتى بسجدة فتتم له الرابعة وصارت اولاه بنى عليها قوله جهلها الخ اي جهل الركعتين من اربع
صلاها فلم يدر اذلك من الاولى والثانية او من الاولى والثالثة او من الاولى والرابعة او من الثانية والثالثة او من الثانية والرابعة او من الثا
لثة والرابعة فيأتي بركعتين وجوبا لاحتمال ان تكون كل منها غير الرابعة اما الاولتين او المتوسطتين قوله وثلاثا او اربعا من ثلاث اي ان ترك ثلاث
سجدات او اربعا من ثلاث ركعات جهلها أتى بثلاث ركعات قوله ثم بثلاث ركعات اي ان كانت رباعية قوله او بركعتين اي ان كانت ثلاثية قوله
وجهلا او محله الخ اي جهل الركن المتروك اهو ركوع ام سجود مثلا او ذكر ترك سجدة وجهل اهي من الرابعة فيأتي بسجدة وتتم صلاته او من ركعة قبلها

فيأتي بركعة كاملة فينبغي على الاحوط الوجوبي فرضه بنيفين ويجعل المتروك في الصورة الاولى ركوعا ويأتي به وبما بعده ويجعل السجدة في الصورة الثانية من غير الرابعة ويأتي بركعة كاملة قال في الافتاح فان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلها من ركعة وان لم يعلم توالبها جعلها من ركعتين قوله وتشهد قبل سجدتي احتياطه زيادة فعليه اي الجلوس لم زيادة فعليه لانه ليس في محل جلوس فيجب السجود للسهو ويبطل بعمده قوله لزم رجوعه الى اذا لم يستتم قائما ويتبعه المأموم ولو اعتدل قوله ويلزم المأموم متابعته الخ اي متابعة امامه اذا قام ناسيا ولا يلزمه الرجوع ان سجد ابعد قيامه وان سجد بعد قيامه ولم يرجع تشهد ولا نفسهم ولم يتابعوه لانه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعته ويلزمهم متابعته اذا رجع قبل شروعهم فيها لخطابه ويتبعون مفارقته قاله في شرحه وقال قبله والحاصل من ذلك ان المصلي متى مضى في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزم المضي عالما تحريمه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان فعله بعتقد جوازه لم تبطل لانه ترك غير متعمد فيرجع الى تسبيح ركوع الخ قال في شرحه في باب صفة الصلاة من نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل ان ينتصب قائما رجع واذا انتصب قائما لم يرجع فان رجع جاز ذكره القاضي كما فيمن نسي التشهد وقيل لا يجوز ان يرجع لانه قد انتقل الى ركن وحيث قلنا يرجع فرجع وهو امام فادرك فيه مأموما فقد ادرك الركعة لانه بالعود اليه صار والذي قبله كركوع واحد ممتد ولعل الفرق بينهما بخلاف من ركع ثانيا سهوا لانه ملغا لتلك فعلت انه جزم هنا بخلاف ما قدمه هناك قوله للكل اي كل ما تقدم من الصور فصل قوله من شك اي منفردا كان او اماما قوله ولا يرجع واحد الخ اي مأموم ليرجع امامه غيره لانه لا يرجع الى تنبيه واحد وعلم منه انه لو كان مع الامام مأمومان فاكثر وشك انه يرجع الى فعل امامه قوله الا اذا شك وقت فعلها اي فعل الزيادة احتمالا كما لو شك في الركعة الاخيرة اربع هي خامسة فيسجد للشك قوله من شك وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقا صحح في الانصاف ومشى عليه في الاقناع وقال المجد لا يسجد الا اذا زال الشك بعد ان فعل مع الشك ما يجوز ان لا يكون زال ابدا فيسجد قوله سجد للكل اي وجوبا لاتيانه بالسجود في غير موضعه لان عمده يبطل الصلاة قوله سجد مرة اي سجد تين فقط لانه لو سهى مرات كفاه سجود واحد قوله رجع فسجد معه اي مع الامام وجوبا اذا لم يستتم قائما وجوازا اذا لم يستتم كما تقدم في التشهد الاول ذكره في الشرح قوله وان ادركه بعدهما اي بعد سجدتي السهو قوله وسهوه معه اي مع الامام وكذا سهو الامام ولو فعل وحوله موه كما مر ولو فارق المسبوق لعذر قوله وعنه اي يسجد غير المسبوق اذا ايس من سجود امامه هذا اذا كان الامام لا يرى وجوب سجود السهو او يراه وترك سهوا اما ان كان يراه وتركه عمدا وكان محله قبل السلام بطلت صلاته فتبطل صلاة المأموم فصل قوله لما يبطل عمده اي لزيادة شئ او نقصه يبطل تعمد زيادته او تعمد نقصه الصلاة وكذا ما اتى به شاكا يجب السجود له اذا كان لو فعله عمدا ابطلها قوله وللحن يحيل المعنى اي فيما زاد على فرض القراءة وهو داخل فيما يبطل عمده غير ما افروه بالذكر خلافا للمجد فيه ويشبه اللحن المذكور ما اذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه مثل ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قوله الا اذا تركه منه اي من سجود السهو قوله مشروع اي مسنون بقوينة مقابلته بالواجب قوله قضاه اي قضى سجود السهو بعد السلام ولا يكون عائدا الى الصلاة فلا تبطل بوجود مفسد من حدث او غيره في السجود ولا يلزم من يباح له القصر الاتمام اذا نواه في السجود واذا ادرك فيه مسبوق لم تنعقد قوله لجميع السهو اي اذا تعدد السهو كفاه سجدتان ولو كان احد السهوين جماعيا والاخر منفردا قوله ولو اختلف محلهما اي محل السهوين بان كان احدهما محله قبل السلام والاخر محله بعده قوله ومتى سجد بعده اي بعد السلام سواء كان محله بعده او قبله ونسيه او لا فسجوده بعده **باب صلاة التطوع** وهي في الاصل فعل الطاعة شرعا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة والتنفل التطوع وصلاة التطوع مبتدأ خبره افضل تطوع البدن قوله فتوابعها اي فبعد توابعها كالنفخ فيه قوله فعلم اي فبعد علم وذلك لمن صحت نيته فيها بان ينوي بتواضعه فيه ويتفي عنه الجهل والمراد تعلم العلم لانه لا فعاد من بين تعلم واجب قال احمد يجب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل له فكم العلم يقوم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه قيل مثل اي شئ قال الذي لا يسعهم جهله صلاة وصيام ونحو ذلك قال في الفروع ومراده ما يتعين وجوبه وان لم يتعين فرض كفاية ذكره الاصحاب فمتى قام من طائفة بما لا يتعين قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به فتعلم في جنة قوله تعلمه بدل من علم قوله من حديث وفقه ونحوهما كتفسير وبيان للعلم والاشهر على احمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال العيش قوم خير من اهل الحديث وعالم محدث لا يتفقه وقال يجب ان يكون الرجل فقيها في العقه قوله ونص ان الطواف الخ اي لا في وذلك لان الصلاة تمكث في سائر الامصار بخلاف الطواف والعلم المتعين

يقدم في زمانه ومكانه على الفاضل لا ان جنسه افضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء على الصلاة في اوقات النهي كما تقدم اجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لان هذا يفوت وذلك لا يفوت وكما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها يقدم ما يخاف فوته فالطواف قدم لانه يفوت للافاقي اذا خرج لا ان جنسه افضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها فان هذا لا يقول احد والحق كله لا يقاس بالصلاة التي هي عماد الدين فكيف يقاس بعض افعاله قاله الشيخ في الدين في مناسكه قوله خلافا لبعضهم يحتمل انه عين به صاحب الفروع لانه قال عقب نص الامام المذكور فدل النص على ان الطواف افضل من الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بعينها لم يعقل معناها بخلاف الصلاة غالبا انتهى ووجه كونها الوقوف افضل من الطواف انه اعظم اركان الحج لقوله عليه السلام الحج عرفة وقوله في الفروع فدل الخ اي لان الطواف افضل من الصلاة التي هي افضل من الوقوف ويجاب بان النص انما يدل على ذلك لو كان الطواف افضل لذاته اما اذا كان فضله لعارض كفوات محله فلا قوله ثم نعت معه اي يلي صلاة التطوع كعيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح ذات بين قوله من عتق اي لا جنبي قوله وهو منها على اجنبي اي العتق افضل من الصدقة على اجنبي قوله فصوم اي يلي ما ذكروا ضافته الى الله تعالى في الحديث المشهور اما لانه لم يعبد به غيره في سائر الملل او لانه لا يطلع عليه غيره وهذا لا يوجب افضليته فان من عبد الله بمكان لم يعبد فيه غيره كمسجد من مساجد القرى مثلا ليس بافضل ممن عبده بين الصفا والمروة وان عبد هناك غيره تعالى وكذا نيه صلة الرحم او الصلاة وان كانت لا يطلع عليها احد غيره تعالى ليست بافضل من النطق بالشهادتين بحيث يسمع الغير اجماعا قوله وافضلها اي افضل صلاة التطوع قوله وآكدها اي آكدها شرعت له الجماعة قوله وليس بواجب اي بل سنة موكدة في المنصوص عنه وروي عنه من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل شهادته لكنه لم ير بذلك الوجوب فانه قد صرح في رواية حنبل فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه قوله وسن تخفيفها اي تخفيف سنة الفجر وقراءة بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله احد وفي الاولى بعدها قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الآية وتجوز فعلها اداء قوله بعدها اي بعد سنة الفجر وقبل الفرض قوله فغرب الخ اي يلي سنة الفجر سنة المغرب ثم بقية الرواتب سواء في الفضيلة قوله ولا يكره بها اي لا يكره الاتيان بركعة ولو لغير عذر لانه روي عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة قوله بسلامين اي يفصل بين الثنتين والواحدة بالتسليم قبل لاحمد فان كرهه المأموم قال اما يريدون قال في الفروع ولعل المراد مع علم المأموم والا مع جهله يعمل بالسنة ويدارئه سالم الصالح عن من بلي بارض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض هل يجوز ترك الرفع قال لا يترك ولكن يداريهم وان هذا في من خالف السنة قوله سردا اي من غير جلوس عقب الثانية كخالف المغرب واختار صاحب المستوعب ان يصليها كالمغرب فعلى الاول وهو المذهب لو خالف وتشهد عقب الثانية فهي نفلان وترجيحان حكاهما القاضي في شرح الصغير مصحي اللبطلان قال في شرحه ومشى عليه في الاقناع على صحتها كالمغرب قوله فان كان يسلم من ثنتين اي كالحنبلي والشافعي وظاهر ذلك ولو لم يتحقق انه سلم من ثنتين عملا بالظاهر وبه نظر لكنه في تعيينه بالمضي دون المأتي قوله ويقول جهرا قال في الفروع قال غير واحد ويجهر منفردا نص عليه وظاهر كلام جماعة الامام فقط وقال في الخلاف وهو اظهر قوله وتثني عليك الخ اي نصفك بالخير كله والثناء بتقديم الثناء الخير خاصة وبتقديم الثناء في الخير والشر قوله ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك لانه قرن بالشكر وهو اصل الكفر الجحود والستر قوله واياك نعبد قال الجوهري العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحق الا الله تعالى وقال الفخر اسمعيل وابو البقاء هما امران شرعا من غير اطراد عرف ولا اقتضاء عقل وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه قوله ونحفد اي نسرع وضبط في شرحه بالمعجمة والمشهور بالمهملة قوله ان عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق قوله ملحق بكسر الحاء وفتحها بمعنى لاحق او ملحق اي يلحقه الله بهم قوله اهدنا فيمن هديت اي ارشدنا فيمن ارشدت ومعنى طلب الهداية من المؤمنين طلب التثبيت عليها او المزيد منها قوله وتولنا الخ الولي ضد العدو من تليت الشيء اذا اعقبت به ونظرت فيه كما الولي في مال اليتيم لان الله تعالى ينظر في امور وليه بالعناية ويجوز ان يكون من ولي الشيء اذا لم يكن بينه وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوسايط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان قوله وبك منك فيه معنى لطيف وذلك لانه سأل اولا ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان ومتقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ثم لجأ الى ما لا ضد له وهو الله تعالى اظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه قاله الخطابي قوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المنتهى وآله وفي الرعاية ويسلم قوله ويؤمن ما موم اي ان سمع والا فالظاهر انه يقنت كما لو لم يسمع قراءة الامام فانه يقرأ لنفسه قوله اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس يرفع صوته في الثالثة زاد ابن تميم وغيره رب الملائكة والروح

قوله الا ان تنزل بالمسلمين نازلة اي شديدة من شدائد الدنيا قال في الفروع وينبغي ان يقنت لرفع الوباء الاظهر لانهم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولانه في غيره ولانه شهادة للاخبار فلا يسأل رفعه قوله لامام الوقت خاصة اي للامام الاعظم دون غيره واختار جماعة وتابعه ولا تبطل الصلاة ان قنت غير الامام الاعظم للنازلة قوله فيما عدا الجمعة لانها يكتفى بالدعاء في خطبتها قوله فيجب الغاء جمع الواو وكان في اصل النسخ وهما اكدها تكرر مع ما تقدم فائدة يكره ترك السنن الرواتب ومتى داوم على تركها سقطت عدالته قاله ابن تميم قال القاضي وبابنه وذكر ابن عقيل في الفصول انا لا ادمان على ترك السنن الرواتب غير جائز وقال في الفروع لا اثم بترك سنة على ما يأتي في العدالة وقال عن كلام القاضي هذا اذا كان سببا لترك فرض قال في الانصاف وقال ايضا يجوز للزوجة والاجير والولد والعبد فعل السنن الراتبة مع الفرض ولا يجوز منعهم قوله ولا عكس اي لا يجزئ تجميع سنة على سنة والتراويح سميت بذلك لانهم كانوا يصلون اربعا وبتر وحون اي يستريحون ساعة قوله بين كل اربع اي بعد كل اربع كما في الحاوي الكبير والخلاصة قوله ووقتها بين سنة عشاء ووتر قال ابن قندس الذي يظهر لي انه اذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها انه يصح جزما ولكن الافضل فعلها بعد السنة على المنصوص لي ان قال وقد قال المجد في شرح الهداية لان سنة العشاء يكره تاخيرها عن وقت العشاء المختار فكان اتباعها اولى فجعل تقديم السنة على التراويح من باب الاولى قوله ويوتر بعدها اي بعد التراويح قوله لم ينفضه اي لم يشفع ويوتر بواحدة قوله بينها اي بين التراويح

فصل قوله وصلاة الليل افضل اي من صلاة النهار قال احمد ليس بعد المكتوبة عندي افضل من صلاة الليل فائدة يسن لمن قام ان يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبوة حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك قوله افضل مطلقا اي من غير قيد وهو قيام داود قوله ولم ينسخ اي وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم وقطع في المستوعب والفصول بنسخه قوله ولا يقوم كله اي لا يستوعب الليل كله بالقيام بل يقوم بعضها قال في الفروع وظاهر كلامهم ولابنا في العشر قلت عليه قال الحاوي في حاشيته التنقيح وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنتهى ان يقوم غبا وعبارة الفروع توهم ذلك وليس بوارد عن احد انتهى يعني المكروه هداومة قيام الليل لا مداومة قيام بعضه كما فهم صاحب المنتهى لانه لم ينقل به احد ويرد بان كلامه في المديح يتعاضده صاحب الفروع يوافق كلام المنتهى حيث قال وتكره مداومة قيام الليل قوله ويصح تطوع بركعة ونحوها اي كثلاث وخمس قال في الاقناع مع الكراهة قوله بركوع وسجود اي في حالتي الركوع والسجود وهو مخير فيهما ان شاء من قيام او قعود قوله التطوع بسر افضل على الصحيح من المذهب ولا اجماع فيه قال في الفروع ويجوز جماعة اقله نفلا بعضهم وقيل ما لم يتخذ عادة سنة قطع به المجد في شرحه ومجمع البحرين وقيل يستحب اختاره الامدي قوله غبا اي في بعض الايام دون بعض قوله ولو في خبر ركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الامر وعدمه فانه خيانة في التوكل ثم يستشير فما ظهرت فيه المصلحة فعله قوله وصلاة الحاجة اي غير كم ركعتين ثم يثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين قوله لا صلاة التسبيح اي فلا تسن قال احمد ما تعجبني قيل له لم قال ليس فيها شيء يصح ونفل ليله كالمنكر ولم ير هذا مستحبا قال الموفق ان فعلها انسان فلا باس لان النوافل والفضائل لا تشترط صحة الحديث فيها وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها في ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم في السجدة الاولى عشرا ثم بين السجدتين عشرا ثم في السجدة الثانية عشرا ثم بعد الرفع منها عشرا فهي كل ركعة خمس وسبعون ان استطاع في كل يوم مرة والا ففي كل جمعة مرة والا ففي كل شهر مرة والا ففي كل سنة مرة والا ففي العمر مرة فائدة صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين العشاء والوتر ليلة النصف من شعبان بدعة لا اصل لها قاله الشيخ تقي الدين وقال انما

ليلة النصف من شعبان فبدعة وكان من السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع في المساجد لاحيائها بدعة انتهى وفي استحباب احيائها ما في ليلة
العيد هذا معنى كلام ابن رجب في اللطائف قوله كما قاله فيما يعتبر اي يشترط كستر العورة واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والخبث قوله
ويكره تكرارها اي يكره السجود بتكرار التلاوة ولو سمع سجدتين معا سجد سجدتين قال في الفروع وكذا التوجه في تحية المسجد اما تكرره قوله قوله فصل
متعلق بسن قوله بشرط اي بشروط التنفل وهو نحو ما قاله قوله متعلق بيسن قوله ومستمع اي قاصد السماع قوله يصلي اماما له اي للمستمع ولو في نفل
فلا يسجد قبل التالي لكن يجوز رفعه قبله صوبه في الانصاف تنبيه المراد بصلي لاماما حال السجود فلو كان حال القراءة قائما او عن يساره فالتفت الى
حال يصح اقتداؤه فيها وسجد صح سجوده فائدة ذكر في المغني والشرح ان السجدة اذا كانت آخر السورة وسجد ثم قام فقرأ شيئا ثم ركع وان لم يقم
ركع من غير قراءة وان شاء ركع في آخرها لان السجود يوتى به عقيب الركوع نص عليه وهو قول ابن مسعود قاله في المبدع قوله في اثنتان اي سجدتان
ن وفي الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق سجدة سجدة وسجدة ص سجدة
شكر ومواضع السجدات آخر الاعراف وفي الرعد بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرى ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا
سجدا وبكيا وفي اولى الحج يفعل ما يشاء وفي الثانية لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وهم لا
يستكبرون وفي حم السجدة وهم لا يسأمون وآخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون وآخر العلق قوله ويحتمل ذكره جماعة ولعل المراد ندبا ولهذا لم يذكروا
جلوسه في الصلاة قاله في الفروع قوله وكره جمع آياته وحذفها اي جمع آيات السجود في وقت يسجد لها وحذفها اقتصارا ليلا يسجد لها قوله في غيرها
اي غير الصلاة السرية قوله مطلقا اي سواء كانت النعم والنقم خاصتين به او عامتين له وللناس واحترز بقوله عند تجدد النعم عن استمرارها فلا
يشرع له سجود لانه لا ينقطع قوله يستحب سجود الشكر ايضا عند رؤية مبتلى في بدنه او دينه نسكر الله عز وجل على سلامته من ذلك فائدة قال الشيخ
تقي الدين لو اراد الدعاء فعفر وجهه في التراب وسجد ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعاء لا شيء يمنعه والمكروه انما هو السجود بلا سبب قوله
بخلاف القراءة الخ اي قراءة القرآن في الطريق وكذا قياما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا قوله ويتعين ما يجب في صلاة اي يجب وجوب عين
حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة ثم الواجب تعلما يحتاج اليه من العلم في امور دينه ونقل العلم مقدم على نقل القراءة في حق الكبير
ما الصغير فيبدأ بالقرآن لبقاء القرآة فيلزمها فيحفظ كله الا ان يعسر عليه قوله وكره فوق اربعين اي يكره تاخير الختم فوق ذلك لانه يفضي الى نسيانه و
التهاون به قال احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظ ثم نسيه فائدة نقل ابن رشد المالكي الاجماع على ان من نسي القرآن في الاشتغال بالعلم الواجب او
المندوب غير موثم قوله ويجمع اهله اي عند الختم لينالهم من بركته ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار ولا يكره سورة الصمد و
لا يقرأ الفاتحة وشيئا من البقرة نص عليه قال الآمدي يعني قبل الدعاء والصحيح ان الترتيل افضل من السرعة مع تبيين الحروف والا فكره و
يستحب ان يقرأ القرآن على اكمل احواله فان خرج منه ريح وهو يقرأ سكت حتى يتفضى وكره الامام والاصحاب قرآة القرآن بالالحان وقالا
لا يبدع اما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره بل يستحب وكذا تحسين الصوت والتزم ما لم يفض الى زيادة حرف او تغيير لفظ ولا نكره قراءة
جماعة مجتمعين بصوت واحد وكره اصحابنا قرآة الادارة وهي ان يقرأ قارئ ثم يقطع فيقرأ غيره وهكذا ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الاسواق
مع اشتغال اهلها بتجارتهم وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان ويكره رفع الصوت به بحيث يفضي الى تغليط من بحضرته من المصلين ذكره
في الترغيب ويستحب استماع القراءة ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه ولا يجوز النظر في كتب اهل الكتاب واهل البدع والكتب المشتملة على الحق
والباطل ولا روايتها قوله فهو توقيف اي بمنزلة ما يرفعه الى صلى الله عليه وسلم لانه لا يظن به ان يقول ما يخالف القياس بدايه فصل قوله ومن
صلاة العصر اي من اتمامها لا الشروع فيها فلو شرع فيها ثم قطعها او قلبها نفلا جاز له التنفل حتى يصليها بعد قوله بعدها اي بعد العصر المجموعة
وقال في الشرح الكبير الصحيح ان السنن الرواتب تقضى بعد العصر يعني ولو بعد مجموعة واستدل له بالخبر قوله فيه رمز اي قدوة في راي العين وتذرها
فيها اي في اوقات النهي ولو تذر الصلاة في مكان غصب فني منفردات ابي يعلى ينعقد فقيل له يصلي في غيرها فقال فلم يف بنذره قال في الفروع ويتوجه
جواز كصوم يوم العيد قوله اقيمت وهو بالمسجد احترازا ممن دخل المسجد وقت نهي بعد ان صلى فوجد الامام يصلي فلا يعيد معه وسيأتي قوله بغير سنة
فجر متعلق بتطوع قوله قبلها اي لا بعدها لانها تكون قضاء قوله حتى صلاة على قبر وغائب قال في الاقناع نفلا وفرضا قوله ولا ينعقد الخ اي لا ينعقد

النفل اذا ابتداه في وقت من اوقات النهي وعلم منه انه اذا دخل وقت النهي وهو فيه انه لا يبطل وان كان اتمامه محرما لانه ابتداء لبعض النفل في وقت النهي قوله ولو جاهلا اي بالوقت او الحكم والاصل بقاء الاباحة حتى يعلم قوله مطلقا اي صيفا كان او شتاء علم ان الوقت وقت نهي او جهله فتجوز التحية وتنعقد حال خطبة الجمعة باب صلاة الجماعة واحكام الامامة وموقف الامام شرع الله تعالى لهذه الامة بمن كونها محل صلى الله عليه وسلم الاجتماع في اوقات معلومة فمنها ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات ومنها ما هو في الاسبوع كالجمعة ومنها ما هو في السنة متكررا كالعيدين لجماعة كل بلد ومنها ما هو في السنة مرة وهو عام كموقف عرفة والحكمة في شرعه الجماعة اشتمالها على مطلوبات كثيرة كاقشاء السلام بين الحاضرين والتودد والتودد بينهم ومعرفة احوالهم فيعينون بعيادة المرضى وتشييع الموتى واغاثة الملهوفين ومنها اضافة القلوب وزيادة العمل عند مشاهدة او في الجملة قوله فتصح من منفرد اي ولو لغير عذر في صلاة فضيلة وثواب لانه فعل الواجب وان كان عليه اثم لتركه واجبا آخر وتفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة قوله لا بصبي في فرض اي لا تنعقد الجماعة في فرض بمأموم صبي اذا كان الامام بالغا لان الصبي لا يصلح ان يكون اماما لم فيه بخلاف المعيد خلف المفترض لانه يصلح اماما له في الفرض قوله وتسن بمسجد اي تسن اقامة الجماعة فيه قال بعض اصحابنا واقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد وان كان ذهابه الى المسجد يودي الى انفراد اهله فالمنجي اقامتها في بيته ولو دار الامر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد اولى وان كان ذهابه الى المسجد يودي الى فعلها فذا وفي البيت يودي الى فعلها في جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا للواجب قوله منفردات اي عن الرجال سواء كانت اماما منهن او من غيرهن قوله وتكره لحسناء الخ اي ولو عجوزا وكذا امحال الوغد قوله الا بحضرة قال الموفق والشارح وابن تميم وابن حمدان وغيرهم وكذا ان كانت تقام فيه مع جليسته الا ان في صلاته في غيره كبيت قلب امامه او جماعته فيجيء قلوبهم اولى قوله والبعد الخ اي بعد المسجد بين القديمين او الجديدين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته او استويا او في احدهما من الاوب قاله في شرحه فائدة فضيلة اول الوقت افضل من انتظار كثرة الجمع حتى عليه في الاقناء وصوبه في الانصاف وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ذكره في كتب الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم قوله وحرم ان يوم بمسجد الخ اي قبل الامام الراتب لا بعده ويتوجه الا من بعادي الايام قاله في الاقناء قوله ويتسلل ان تأخر اي ليحضر او باذن او بعلم عذره ولا يجوز ان يتقدم عنه في مكانه قبل ذلك قوله وان بعد اي موضع الامام وكذا الوقوف وتسن اذا حضر الامام اول الوقت ولم يتوقف الجمع فقيل ينتظر وادعاه اليه احمد وقيل لا قوله ومن صلى الخ اي صلى الفرض منفردا او في جماعة قوله سن ان يعيد اي الفرض ثانيا مع الجماعة الثانية ولو كان الوقت وقت نهي حيث اقيمت وهو بالمسجد كما مر واذا ادرك من الرباعية المعادة ركعتين لم يسلم معه بل يتقيد نفلا وقال الامدي له ان يسلم معه قوله لغير قصدها اي قصد الاعادة قوله والاولى فرضه اي فيسن في الثانية معادة او نفلا قوله ولا تكره اعادة جماعة اخرى اي ولو كان للمسجد امام راتب فائدة يستحب لمن فاتته الجماعة ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه قال في الانصاف الذي يظهر ان مراد من يقول يستحب او لا يكره نفي الكراهة لانها غير واجبة اذ المذهب ان الجماعة واجبة فاما ان يكون مرادهم نفي الكراهة وقاله لاجل المخالف او يكون على ظاهره لكن ليصلوا في غير النهي وليس للامام اعتياد الصلاة من بني وجعل الثانية على فائتة او غيرها والايه متفقون على انه بدعة مكروهة ذكره اكثر من نقل الدين وفي واضح من عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم قوله وكره قصد مسجد لها اي للاعادة قال في الفروع زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولاجل تكثير الاجر لغوا نهاه لانه لا قصد الجماعة نص على الثلاث قوله انعقادا ناقلة اي ممن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد مع الذي اقيمت له على ما يأتي في الفروع وقال وان جهل الاقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم لانه اصل المسئلة قوله ومن فيها الخ اي ومتى اقيمت وهو في نافلة اتمها ان امن فوت الجماعة ولو فاتته ركعة فان خشي فوت الجماعة قطعها قاله في الفروع قوله ادرك الجماعة اي وان لم يجلس قال المجد ومعناه اصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فانه منفرد فيه حسا وحكما اجماعا ومفهوم قوله قبل التسليمة الاولى انه لو ادركه بين التسليمتين لم يدركها ولو قلنا انها ركن قوله ومن ادرك الركوع الخ اي مع امامه في الركوع بحيث ينتهي الى القدر المجزئ من الركوع قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء عنه قوله واجزأته تكبيرة الاحرام اي عن تكبيرة الانتقال للركوع لكن الاتيان

بالنية به سنة كما مر وتقدم انه لو نوى التكبيرة للاحرام والركوع لم تنعقد صلاته قوله كيف ادركه اي في اي حال ادركه فيه وان لم يعتد به قوله ويتعوذ اي لما يقضيه لانه اول صلاته دون ما ادركه مع الامام وفي الانهار وقلت الصواب هنا ان يتعوذ فيما ادركه على الروايتين وهو ان من الاصحاب من قال قوله وليقرأ سورة اي فيما يقضيه وايضا يجهر بالقراءة اذا فاته اول العشاء وان فاتته الا دخل من صلاة العيد التي هي قضاء لها بعدد ما فيها من التكبيرات الزوائد وان سبق ببعض تكبيرات الجنازة تابع امامه في الذكر الذي هو فيه ثم قرأ الفاتحة في اول تكبيرة يقضيها ويطول قراءة ما يقضيها ويثني السورة ولا يعيد القنوت في الوتر اذا ادرك من يأتم به شيئا من ثنتين وقنت في الثالثة لانه رفع في موضعه قوله لكن لو ادرك الخ استدراك من قوله وما يقضي اولها وانما قال ليتشهد عقب اخرى ليلا يقضي تسويتين هيئة الصلاة او لو تشهد عقب ثنتين لزم عليه ختم الرباعية وتراويح المغرب شفعا فائدة تتصور في المغرب ست تشهدات كما لو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاول وسجد الامام لسهو بعد السلام وسها المأموم فسجد ايضا بعد السلام قوله وينوي معه اي ينوي ادراك المأموم مع الامام حيث ينوي وتقدمت كيفيته قوله وتلاوته اي وسجود تلاوته اذا قرأ المأموم آية سجدة او قرأها الامام في صلاة سر به وسجد ولم يتابعه المأموم قوله وسترة الصلاة التي بين يدي المصلي قوله اذا سبق بركعة لعل المراد من رباعية لانه اذا سبق بركعة من مغرب فمحل تشهده الاول هو محل تشهد الامام الاخير فلا عذر له بتركه قوله في سكتة يتنازع فيه يستفتح ويتعوذ ويقرأ قوله وهي قبل الفاتحة اي في الركعة الاولى ولذا قال في الاتقاني بعد تكبيرة الاحرام قوله هنا اي بعد الفاتحة قوله وفيما لا يجهر ليس للمأموم ان يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة حيث شرعت في الصلاة السر به قوله اذا سبق الامام المأموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيما اذا سلم قال في النوازل ومراده بالسلام لعدم وجوب القراءة نقل ابو داود ان سلم امام ويقي على مأموم شيء من الدعا يسلم الا ان يكون يسيرا قوله او سجد ونحوه اي نحو السجود كان رفع من الركوع او سجود قبل اما منه قوله حرم اي لم تبطل بمجرد ذلك قوله وعليه اي نحو من فعل ذلك عمدا قوله ليأتي به معه اي ليأتي بما سبق به الامام معه والمراد عقبه لانه يكره موافقته في الافعال كما يأتي فان لم يتمكن من العود قبل اتيان الامام به فظاهر كلامه انه يتابعه ويعتد بما فعله فلا يعيده كمن لم يرجع سهوا قوله ومعه يكره اي وان سلم معه كره والاولى ان يسلم عقب فراغه من التسليمتين وان سلم كل واحد عقب فراغ الامام منه جاز قوله وان سبق بركن بان ركع ورفع الخ ان قيل الركوع والرفع ركنان لا ركن كما تقدم فالجواب انه لا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه ويتلبس بما بعده قوله لا بركن غير ركوع اي لا تبطل الصلاة ان سبق امام بركن غير الركوع كما اذا سبقه الى قيام او قعود او سجود والمراد ان الركوع تدرك به الركعة بخلاف غيره من الاركان فكسبق اي على التفصيل السابق ان كان ركنا بطلت والا فلا قوله ان فعله لحقه الخ اي الحق الامام ويلزمه ذلك حيث امكنه استدراكه قوله وتصح لو ركعة ملفقة الخ لانه ادرك من الاولى الركوع ومن الثانية السجود ولم تقل بالتلفيق فيمن نسي اربع سجدات من اربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر قال في شرحه قوله تابع وقضى اي ما فاته فان كان الذي فاته اول صلاته فما يقضيه اولها وان آخرها فهو آخرها فقوله كمسبوق اي في مجرد القضاء قوله وكره سجود السهو الخ يكره للامام الاسراع بحيث لا يتمكن المأموم من فعل ما يسن له قال النسبي تقي الدين فلزم مراعاة المأموم ان تقرر بالصلاة اول الوقت او آخره ونحوه وقال الحلبي ان يزيد على القدر المشروع وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احيانا قوله ما لم يوتر ما موم التطويل اي فان اختاروه كلهم استحب له التطويل قال الحجاوي في الحاشية وهو مشروط بما اذا كان الجمع قليلا فان كان كثيرا لم يحل من لا عذر له معنى كلام الرعاية انتهى ويستحب ان يزيل الزواة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد اتى به وان يتمكن في ركوعه وسجوده بقدر ما يرى ان الكبير والصغير والثقيل قد اتى به قوله وتطويل الخ معطوف على التخفيف لا على سن قوله وانتظار داخل اي مريد للدخول معه في الصلاة اذا احس به في قيام او ركوع او غيره قوله كره منعها اي ليلا كان او نهارا او تخرج تفلة غير مطيبة ولا مزينة قوله وبينها خيرتها قال في النوازل الطلاقة تشمل حتى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا لم قال الامام الزوج املك من الاب

فصل في الجمعة

جمل من احكام الجمعة اي الاجمال من غير علم بتفاصيلها كلفوا به قوله وهي فيها كغيرهم من الآدميين خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون او انهم في بعضها قال النسبي تقي الدين ونراهم فيها ولا يرونا قوله قال في النوازل وقول صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة يدل على انهم انما بعثت اليهم نبي قبل نبينا وقال الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتوبة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الآية لا يدل على انهم كانوا مكلفين بها لجواز ايمانهم بها تبرعا قال ابن حامد في كتابه الجن كالانس في التكليف والعبادات ومذاهب العلماء

حرر
روى عبد الرزاق
الامام احمد رحمهما الله على سلمان
القارئ يرفع اذا كان الرجل يأرق
اي تقوم فكانت الصلاة فليتوضأ
فان لم يجد فليتيمم فان اقام صلى خلوم من
جنوح الليل تعالى لا يرطل افاده انتهى
اخرج

اخرج الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد انتهى وكذا قال الفخر الرازي في تفسيره ليكون للعالمين نذيرا اجمعوا على ان المراد الانس والجن دون
الملائكة قال ابن حجر في شرح الاربعين وهو مردود وذكر انهم مكلفون وانه موصل اليهم عند جماعة منا ائمتهم المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به قوله ويعيل قولهم ان مابيدهم ملكهم يدل على صحة معا
ملتهم ولا دليل على المنع لكن لابد من شروط الصحة ويجري التوارث بينهم قوله وتحل ذبيحتهم ايها يذكيه الجني والمراد مع اسلام الذابح واما ما
يذبحه الآدمي ليلا بصيبه اذى من الجن فمنهي عنه فصل في الامة قوله ثم الاقرا اي ثم هم استووا فيها في الفقه بعدم الاقراجودة قاله في شرحه ولعل
مفهوم قوله مع استوائهما في الفقه ليس مرادا اذ الاقرا مقدم على الافقه اذا كان يوفي فقه صلاته حافظا للفاتحة كما في الروض والانصاف وغيرهما
قوله الاكثر قرانا اي مع استوائهما في الجودة قوله ثم قريش وظاهره ان بني المطلب وغيرهم هنا سواء قوله ثم بني اب لا بآبائه قوله ثم الاتقى والاورع هما
سيان عند ظاهر ما في الهداية والمستوعب والروض والزركشي وفي الرعاية الكبرى ثم الاتقى ثم الاورع والورع الكف قال الغنيمي في رسالته
الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى والزهد ترك ما زاد على الحاجة قوله ثم يقرع هذا المذهب
وقال بعضهم يقدم بعد الاورع من يختاره اكثر الجيران المصلين ثم الاعمر للمسجد ومشى عليه في الاقناع قوله وصاحب البيت وامام المسجد اي الصالحان
للامامة كما صرح به في امام المسجد صاحب الرعاية والزركشي وصاحب جمع البحرين وغيرهم قوله ولو عبد اعلم منه صح امامته وهو كذلك في غير الجمعة قوله
احق اي بالامامة ممن حضرها ولو كان في الحاضرين من هو افقه او اقرا قال في الفروع وينبغي ان يستحب تقديمهما لافضل منهما قوله وحاضر اي مقيم او من
مسافر ولا تكره امامة مسافر بقوم مقيم فان كان يتم كره تقديمه للخروج من الخلاف قوله وحضري اي الناشئ في المدن والقرى ضد البدوي الناشئ
في البادية قوله وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه اي اذن الاولى ومنه امامة المفضول بدون اذن الفاضل قوله مطلقا اي سواء كان فسقه من
جهة الافعال او الاعتقاد والمذهب لا تصح خلف من علم فسقه اعلن فسقه او اخفاه وتصح خلف تائبه العدل قال في الفروع وظاهر كلامهم
يوم فاسق فاسقا وقال القاضي وغيره لانه لا يمكنه رفع ما عليه من النقص وتلزم من صلى خلفه الاعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة او قبلها
بالاحول فيها قال في الفروع وتصح خلف من لا يعرفه وعنه لا قال بعضهم وتصح انتهى ومن صلى بامرد لم يصل خلفه قاله ابن تميم فان دفع البرش بغير شرط
فلا باس نصا فائدة اذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن لا يصلي فان شاء صلى خلفه واعاد وان شاء صلى وحده في جماعة او منفردا وافعاله
في الافعال ولا اعادة قاله في الاقناع قوله واقلف اي غير مختون لان النجاسة معفو عنها واما المختون فان لم يغسل ما يمكنه لم تصح امامته لو
لاحدا لان النجاسة في محل في حكم الظاهر قوله واقطع يدين او رجلين الخ محل صحة امامته اقطع الرجلين او احداهما اذا امكنه القيام بان يتخذ
عوضا المقطوع من خشب او نحوه والا لم تصح امامته الا بمثله قوله وكثير لحن لا يفهم منه ان قليل اللحن غير المحيل لا تكره امامته وسياتي مفهوما لم يحل
معنى قال في الفروع وكلامهم في تحريم اي تحريم اللحن غير المحيل للمعنى يحتمل وجهين اولاهما يحرم لاخلف اخرس اي لا تصح خلفه ولو مثله لانه لم يات
بالاصل ولا بالبدل بخلاف الامي ونحوه قوله او كافرا اي ولو جهل كفره ثم تبين لانه لا يخفى عادة قوله وان قال يجهل الخ اي يجهل الحال من الاسلام
م والكفر اما لو قال ذلك معلوم اسلامه لم يؤثر في صلاة المأموم كما في الاقناع قوله حالان اي حال اسلام وحال كفر قوله فان علم قبلها اي قبل صلاته
اماما وعلم منه انه اذا لم يعلم قبلها اسلامه او اقر فيه انه بعيد سواء علم صدقه تلك الحالة او لم يتبين له الحال وكذا لو صلى خلف من يظن كفره لو رده او جهله
لزمته الاعادة ولو تبين خلاف ظنه قوله او قعود ونحوه اي نحو ما ذكر من الاركان غير القيام وبانٍ حكمه وكذا العاجز عن واجبات الصلاة لا تصح امامة
الا بمثله قوله المرجو زوال علته اي العلة التي منعته القيام والمتجه ان يستخلف وفهم منه ان غير المرجو زوال علته لا تصح امامته بالقادر قوله عالما
منهم وهو ما اذا كان ناسيا فيه تفصيل وهو ان المذكور نسيانا ان كان طهارة حدث او خبث ببدنه او ثوب فكالاعادة على المأموم على
ما ياتي وان شرط غير ذلك او ركنا ولم يات به على ما مر في سجود السهو لزمتهما الاعادة قوله وتصح خلف من خالف في فرع كمن يرى النكاح بلا ولي
او شهود بخلاف من خالف في اصل كالرافضة او فسق بالنوع المخالف فيه كالذي يشرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاده تحريمه وادمانه
قال الشيخ تقي الدين له اي للامام فعل ما هو محرم عند المأموم دون ما يسوغ فيه الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور عن احمد قوله ولا لمحدث اي من
بدنه او ثوبه نجاسة لا يعفى عنها قوله بعالم ذلك اي حدثه او نجسه ولو جهله المأموم فنقط نص عليه وان علم او المأموم فيها قال في الخلاف وغيره او بسبق حدثه

٥/

استانف المأموم قوله فان جهل اي حدثه او نجسه قوله مع مأموم اي مع جهل جميع المأمومين بذلك قال في الفروع وان علم امر واحد اعاد الكل نص عليه واختاره القاضي والشيخ يعني الموفق يعيد العالم وكذا قال ابو الخطاب طالب ان علم اثنان وانكر هو اعاد الكل واحتج بخبر ذي اليدين قوله با مام او مأموم كذلك اي بجهل حدثه او نجسه قوله فيعيد الكل اي الامام والمأمومون لفقد العدد المعتبر في الجمعة لان المحدث والنجس وجوده كعدمه قوله والامي اي لا يصح لعامة منه نسبة الى الامكان على الحالة التي ولدته امه عليها وقيل الى امة العرب واصله في اللغة من لا يكتب ومن ذا لك وصف صلى الله عليه وسلم بالامي قوله لا يحسن الفاتحة اي لا يحفظها قوله او يبدل فيها ما لا يدغم وهو لا رث قوله او يبدل حرفا اي بحرف آخر كالغين بالزاي وعكسه والجيم بالشين ونحوه ويقال له الالثغ قوله الا صاد المغضوب والضالين بظا اي فلا يصير بذلك لحنا سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى اولا والظاهر ان محله اذا كان عجزا عن اصلاحه لانه مستثنى من قوله يبدل حرفا العائد اليه مع قبله وما بعده عجز الكن في شرح الفروع لا بن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك قوله بجميل المعنى اي بغيره كفهم تا انعمت وكسرها وكسر كاف اياك قوله الا بمثله اي الامي بما مثله فلا يصح ان يأتم العاجز عن النصف الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الثاني منها ولا عكسه ولا ان يأتم من لا يحسن الفاتحة لكن يحسن غيرها من القرآن بمن لا يحسن شيئا منه وجوزه الموفق قال بن تميم وفيه نظر ولو اقتدى قارىء بامي فان كانا عن يمينه او الامي عن يمينه صحت للامام والمأموم الامي دون القارىء وان كانا خلفه او القارىء عن يمينه والامي عن يساره فسدت صلاتهما جزم به في المستوعب وغيره وفسدت صلاة الامام ايضا على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف وفيه نظر فائدة لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا بناء على الغالب وان انصرف منها فقال سهوت او نسيت القراءة وجب عليه وعليهم الاعادة وان كانت الصلاة جهرية ولم يجهر فلا اعادة ايضا على الصحيح لاحتمال السهو لكن يستحب احتياطا فلم يسلم وقال اسررت نسيانا لم تجب الاعادة قولا واحدا قوله فان تعمد اي تعمد غير الامي الابدال والادغام او اللحن المحيل المغير قوله او قدر اي قدر الامي على اصلاحها يصير به اميا مما ذكر قوله وان احاله فيما زاد اي احال اللحن المغير فيما زاد على فرض القراءة قوله فتح همزة اهدنا لانه يصير امرا من الهدية لا من الهداية قوله لا رجل فيهن فان كان فيهن جعل لم يكره وكذا لو كان فيهن محرم له قوله يكرهه تحق اي لخلل في دينه او فضله والا لم يكره قوله وعكسه اي ايتمام قاض صلاته بمؤديها قوله لا بعيدا غيرها اي لا يصح ايتمام مصلي الظهر بمصلي العصر ونحوه قوله ويصح عكسها اي ايتمام متنفل بمفترض فصل في موقف الامام والمأموم قوله لعام جماعة اي اثنين فاكثر وياتي مفهومه قوله متقدما اي على المأمومين ويسن ايضا ان يكون متوسطا للصف قريبا منه قوله وتوسطا وجوبا اذا لم يكونوا في ظلمة او عميانا كما قال اهل اللغة كل موضع صح فيه بين قلت فيه وسط ما سكان السين والا فهو بالفتح ويجوز الا سكان على ضعف قوله فان تقدم مأموم ولو باحرام اي تقدم المأموم على الامام ولو بتكبيرة الاحرام ثم رجع القهقرى قوله لم تبطل اي للمأموم ولا تبطل صلاة الامام فلو جاء غيره فنوى الايتمام به ووقف في موقف المشروع صحت جماعته وبهذا يظهر لك وجه النظر الذي قدمناه على الانصاف وان تقدم بعد دخوله مع الامام بطلت صلاة المأموم دون الامام قوله والاعتبار بموخر قدم اي في التقدم والتاخر اذا صلى قائما وان صلى جالسا فبالية وموخر القدم هو العقب فعلى هذا لا يضر تقدم اصابع المأموم لطولها على اصابع الامام ولو قدم رجله وهي مرتفعة عن الارض لم يضر لعدم اعتماده عليها قوله رجل او خنثى بدل من واحد قوله عن يمينه اي يمين الامام قال في المبدع ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة فان بان عدم صحة مصافته له لم تصح قوله ولا تصح خلفه الخ اي ان صلى ركعة كما ياتي قوله والا نوى المفارقة اي وان لم يمكنه التقدم الى صف ولا الى يمينه ولم يقف معه آخر نوى المفارقة وجوبا والا بطلت صلاته ان تابعه في ركوعه فذا قوله لخلوه اي تقف المرأة خلف الامام الرجل والخنثى وفي التعليق في الصلاة وقدام الامام قال واذا كان الامام كبيرا وهو رجل والمأموم امرأة فانها تقف الى جنبه نقله عنه في الفروع ولم يخالفه قوله لكرجل اي فتصح ان كانت عن يمينه لا عن يساره مع خلو يمينه قوله فعبيط اي بالغون قوله فصبيان اي كذلك يقدم الحر على غير الافضل فالافضل قوله ومن جنائزه اي الامام قوله حيث جاز دفن اثنين فاكثر في قبر بان كان ثم ضرورة او حاجة قوله او من يعلم حدثه او نجاسته اي يعلم المضاف له حدثه او نجاسته او يعلم هو حدث نفسه او نجاستها قوله نفذ اي فرد واما من وقف موقف متنفل او من لا يصح ان يؤمه كالامي والاخرس والعاجز عن ركن او شرط وناقض الطهارة ونحوه والفاسق

٥٣

فصلاتها صحيحة ولو صلى رجل فرجة بضم الفاء اي خللا في الصف ولو بعيدة وقف فيها هذا اذا كانت في مقابلته والا تمشى اليها على ما ذكره على الصحيح وعنه لا يكره قالوا في الانصاف وفيه ايضا لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فايهما افضل وقوفها جميعا او سد احدهما الفرجة ويقف الآخر منفردا رجح ابو العباس الاصطفاف لانه واجب وسدها مستحب ولو تبيع اي يتبع المنبه المنبه وجوبا ولو وكره تحريما ان يكبر التنبيه بجنب المنبه ولو بعيدا او ولاه لانه لا يمكن التصرف فيه حال الصلاة فهو كالاجنبي ولو ركع لم تصح اي الصلاة ولا فرق بين العامد والساهي والعالم والجاهل وعلم من قوله ركع ان احرامه وهو قد صحيح فلو جاء آخر فوقف معه قبل الركوع صحت صلاتها لكنه يكره لان يحرم فذا فان كبره ولو حرم في الركوع الثانية من الجمعة فاخرج من الصف وبقي فذا فانه ينوي المفارقة ويتمها جمعة لادراكه مع الامام كالمسبوق وان اقام على متابعة امامه واتمها موما فذا صحت جمعته قدمه في الرعاية قال في الانصاف ثم رأيت الآجري قاله الا لعذر اي بان خشي فوت الركوع ان لم يفعل فصل في الاقتداء قوله من يمكنه اي يقدر على الاقتداء اي متابعة الامام ولو كان بينه وبين الامام اكثر من ثلثمائة ذراع ولو كانا بناء اي كان الامام والماموم بالمسجد وظاهره ولو كان بينهما حائل بل قطع ابو المعالي ابن منجا في شرح الهداية بانه اذا حال بينهما في المسجد نهر تمكن فيه السباحة والخوض منعذر غير منيس ولا جسر يمكن العبور عليه انه يجوز ولا يمنع الاقتداء لان المسجد معد للاجتماع كما لو كان في سطح المسجد ولا درجة هناك ولو لا ان كان الماموم وحده خارجه اي خارج المسجد فلا يكفي سماع التكبير بل لابد مما ورديه من ورائه ولو حيث صحت جمعة اي في الطريق كالجمعة والعيدين لضرورة واما ما لا تصح فيه كالظهر ونحوها فلا عبرة اذا باتصال الصفوف لبطلان صلاة من بالطريق ولو امامه في اخرى قال في الاقناع غير مقرونة بها ولو عن ماموم قال في الفروع وان ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الاصح زاد بعضهم بلا كراهة وفاقا لابي حنيفة ولو ان منع مشاهدته اي منع جوفه في ظاهرها مشاهدة من كان بمشاهده ولو لم يقف فيها وحتى يقف عن يمين المحراب نص عليه فان لم يمنع مشاهدة لم يكره ولو ليس بمنع المتلثة اسم يشار به للمكان البعيد فان كان ما بينهما كمكة حيث يظن انصرافهن ليلا يختلط بهن الرجال ويتجه ان لا ينصرف الماموم قبل امامه سواء تقطع الصفوف فان كان الصف صغيرا بقدرها بين الساريتين لم يكره ولو فيهدم ونحو ذلك المسجد الذي بني ضرارا اتقربه وان لم يتعطل الضرر ولا حاجة اليه فروايتان رواية محمد بن موسى لا بني قال في الفروع واختاره شيخنا يعني الشيخ تقي الدين انه يحرم هدمه وقال فيما ينبغي جواز جامع بني اميه وظاهر رواية صالح بن علي قال في التصحيح الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين والله اعلم ولا يكره اتخاذ غير الامام مكانا لا يصلي فرضه الا فيه ويباح ذلك في النفل قال المروذي كان احمد لا يوطن الامكنة ويكره ابطانها قال في الفروع ظاهره ولو كانت فاضلة ثم قال وظاهره ايضا ولو كان لحاجة كاسماع حديث وتدريس وافتاء ونحو ويتوجه لا ذكر بعضهم اتفاقا لانه يقصد حضور مسجد ولو خلى من ادمي ويستحب اخراجه منه ولو جماعة اي ولو لم يكونوا بمسجد ولو ونحوه اي ماله رتبة كرتبهم قال في الفروع ويتوجه مثله من به زحمة كرتبهم ومن الادب وضع الامام نعله عن يساره في صلاته وماموم بين يديه ليلا يوذي بهما فصل في الاعذار ولو تلزم الجمعة اي دون الجماعة لتكررها ولو ضاع يرجى كالمودع عليه بمكان وخاف ان لم يمض اليه سريعا انقطع عنه لو قدم ضاع له من سفر ويخاف ان يخفوه ان لم يتبعه لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة ولو او يخاف ضياع ماله كغلة ببيادر ودواب لا حافظ لها غيره ونحوه ولو فواته اي فوات ماله كشرود ودوابه وابائه عبيده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك قال في الفروع ولو نعد بسبب المال خلافا لابن عقيل في الجمعة قال كسائر الحيل لاسقاط العبادات كذا اطلق واستدل ولو او ضرر فيه اي في ماله كاخراق خبزه او طبخه وانطلاق الماء على زرعه بغيبته ولو نطاره بستان بكسر النون اي حفظه قال في القاموس الناطور والناطوز حافظ الكرم والنخل الجمع نطار ونطر ونواطير ونطرة والفعل النظر والنطارة بالكسر ولو او على نفسه من ضرر كسبع وسيل وكذا ان خاف على اهله وكذا العريان اذا لم يجد سترة او لم يجد الا ما يستتر عورته فقط في غير جماعة عراة ولو او شيء معه اي بعطيه لان حبس المعسر ظلم وكذا ان كان الدين موجلا وخشي ان يطالبه به قبل محله فان قدر على ادا الحال فلا عذر ولو انشاه اي ابتداه ولو او غلبه نعاس الخ قال المجد والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم افضل ولو وهل بفتح الحاء وتسكينها الغرة به ولو وريح باردة اي ولو لم تكن شديدة ولو بان جوعا عنه ولو على مال ولو لا من عليه حد سواء كان لله تعالى كحد الزنا او لآدمي كحد القذف على الصحيح ولو ويكره بحسب اي ينكر المنكر بحسب قدرته فينكره بيده او لسانه او قلبه ثم

قال في شرحه ولا يعذر بترك جمعة او جماعة من جهل الطريق الى محلها اذا وجد من يهديه ولا اعمى اذا وجد من يقوده اي عملا او اجارة اما ان تبع لزمته الجمعة دون الجماعة كما مر قال في الفروع قال في الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام القائد كمكاري الحمل الى موضع الصلاة انتهى قال ابو المعالي والزلزلة عذر قال ابن عقيل ومن له عروس تجلى عليه عذر **باب صلاة اهل الاعذار** جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم **قوله** او بطء برء ونحوه اي نحو ما ذكر كالو وهنه القيام **قوله** والا تعين اي وان لم يقدر على الصلاة على جنبه تعين عليه ان يصلي على ظهره ورجلاه **قوله** الى القبلة **قوله** قد تقدم ان الامام كره اسناد الظهر الى القبلة وفي معنى ذلك مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد هذا ملخص كلام صاحب الفروع في الآداب الشرعية قال ولعل تركه اولى **قوله** ويومئ اي المصلي على جنبه ظهره **قوله** على نبي رفع اي انفصل عن الارض ولم يبق عليها بدليل قوله بعد ولا باس بمرفع وساده ونحوها قاله ابن قندس **قوله** فان عجز بعني عن الايماء بالركوع والسجود برأسه **قوله** او ما بطرفه قال ابن قندس موضع الايماء هو الراس والوجه والطرف من ذلك لانها من الراس بخلاف اليدين فانها ليسا من موضع الايماء **قوله** بقلبه متعلق بنوى وما مستحضرا ومعناها واحد والضمير في عنه للقول والمعنى ينوي القول بقلبه ان عجز عنه بلفظه قاله ابن قندس **قوله** ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا ولا ينقص اجر المريض المصلي قاعدا او على جنبه او مستلقيا عن اجر الصحيح المصلي قائما **قوله** والا بطلت اي وان لم يكن من الطامث قائما لحل قعود بل كان بحل قيام بطلت صلاته لانه يقعد في غير موضع **قوله** من قدر ان ينحني في قعوده دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه ومن قدر ان يسجد على صدغيه لم يلزم قال ابن عقيل والاحدب يجد للركوع نية لانه لا قدرة عليه كمريض لا يطيق الركوع يجد لكل فعل وركن قصد الفعل في العربية للواحد والجمع بالنية فاذا اريد الواحد نوى المتكلم ذلك واذا اريد الجمع نواه كذلك افعال الصلاة اذا لم يمكن تميزها بالفعل للعجز فانما تميز بالنية قاله ابن قندس **قوله** خير بالبنا للمفعول بين القيام منفردا والجلوس في جماعة ولو قال ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما ولو صمت صليت قاعدا فقال ابو المعالي يصلي قاعدا **قوله** طبيب سمي بذلك لحذقه وفطنته قال الجوهري كل حاذق طبيب عند العرب ويكفي من الطبيب غلبة الظن **قوله** لقادر على قيام اي خارجها ان قدر على الخروج منها اما ان عجز عن القيام فيها والخروج منها جاز له ان يصلي جالسا ويلزمه الاستقبال وان يدور الى القبلة كلما انحرفت وقيل لا يلزمه ان يدور كالمتنفل فيها على الاصح وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة **قوله** ومطر ونحوه كثلج وبرد وان قدر على النزول من غير مضرة لزمه القيام والركوع كغير حالة المطر يومئ بالسجود لما في المطر ونحوه من الضرر والاعادة **قوله** او عجز اعن ركوب ان نزل عن الراحلة فان قدر باجرة فكما وضح مما تقدم ذكره ابو المعالي **قوله** ولا تصح لمرض اي لا تصح الصلاة على الراحلة قاعدا لعذر المرض فقط اذ لا نزول لصلاة عليها **قوله** ومن بما وطئ يومئ اي اذا لم يمكنه الخروج منه **قوله** روثة ونحوها كشباك وكلما لا يجزئ السجود عليه والروثة الكوة قاله في القاموس قال في الفروع ومن اكره على الصلاة قاعدا فقد سبق ان الاسير الخائف يومئ وسبق آخر اجتناب النجاسة حكم من خاف ان انتصب قائما **قوله** في القصر من نوى سفرا هذه عبارة المحرر والمنتقى وهي ولي من قول المقنع من سافر لانها ترد عليها من خرج في طلب غريم او آبق حتى جاوز المسافة لا حقيقتها فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا اعادة مع انه ابتدا سفر المسافة قاله في شرحه وقال المجد في الحاشية ولو قال من ابتدا السفر كما في الفروع وغيره لكان اجود لانه قد ينوي السفر ولا يسافر فان قبل قوله بعد ذلك فالقصر والفطر اذا جاوز بيوت قريته يدل عليه قيل لا بد فيه من اضمار وهو ان يقال له القصر والفطر اذا جاوزها مسافرا والا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر **قوله** مباحا كالسفر لطلب الرزق اي التجارة ويدخل فيه بمفهوم الموافقة الواجب كالحج والجهاد المتعين وقضا الدين والمسنون كزيارة القبر والمشاهد فقال ابن عقيل وصاحب التلخيص لا يباح له الترخص لحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد متفق عليه وقال الموفق الصحيح جوازه والحديث محمول على نفي الفضل وقال ابن منجا السفر المكروه كزيارة القبر والمشاهد ملحق بالسفر الحرام وفيه نظر قاله في المبدع وقال في الاقناع ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر لا لآكل ميتة لضمان خاف على نفسه قيل التوبة وكل ولا سفر مكروه للزاهي عنه ويترخص ان قصد مشهدا او مسجدا او لغير المساجد الثلاثة او قصد قبر نبي ونحوه او مضى في سفره الجائز كان يشرب فيه مسكرا ونحوه **قوله** او هو اكثر قصده اي السفر المباح اكثر قصده كتاجر نيته ان يشرب من خمر تلك البلاد فان

تساوي القصدان اغلب الخطر او سافر ليقصر لا قصد له غير لم يجز له القصر قوله قاصدان اي معتدلان بسير الاثقال ودبيب الاقدام قوله والهاشمي اثنى عشر الف قدم واما الاموي فاربعة عشر الفا واربع مايه قدم قوله ستة آلاف ذراع اي بذراع اليد قال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قدر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذا الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وهاتان وخمسون ذراعا وهذه فايدة الخ نفيسة قل من نبه عليها قوله او تاب فيه معطوف على نوى اي سافر سفر معصية وتاب فيه بقصر ان بقيت المسافة والا فلا قوله كاسير فيقصر الى ان يصير في بلاد الكفار فيتم نفلا قوله او غرب بالبناء للمفعول اي اذا غرب الجاني البلد كان له القصر مدة السفر وكذا احد الاثنين اذا غرب معها قوله او تاجر اي قاطع الطريق الذي لم تقبل توبته الا باحد هذه الامور قوله لا هائم وسائح وتاب فليس لهم القصر لان السفر المبيح يعتبر فيه كونه منقطعا وغاية سفر هؤلاء غير معلومة والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه بل المراد بها الصوم او السياحة للجهاد او طلب العلم قوله فلم قصر باعتبار الخ جواب عن قول الاصحاب الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر قوله العامرة اي سواء كانت داخل السور او خارجه وسواء ولينها بيوت خاربة او البرية لكن لو ولينها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة بيوت العامرة التي في الخاربة وان لم تل الخاربة بيوت لكن جعل الخراب بيوتا وبساتين يسكنه اهله في فصل من الفصول للتنزه قال ابو المعالي لا تقصر حتى يفارقها وقال ايضا لو برز وامكان تقصل الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشيئون السفر منه لم تقصر واحتى يفارقوه قال في الفروع في هذه في ظاهر كلامهم تقصر وهو متجه قوله او ان لم ينو عوده اي رجوعا قريبا قبل بلوغ المسافة قوله ويفارق بشروطه اي يفارق بيوت قريته العامرة عمرانا والعود قوله او تثنى نيته ويسير اي باخذ في السفر فيقصر لوجود السفر لان نية السفر لا تكفي بدون وجوده بخلاف نية الاقامة والعزم الاصالة قوله ولو نوى دون المسافة اي مسافة القصر بخلاف من تاب وقد بقي دون يوم والعزم ان عدم التكليف ليس مانعا من القصر فهو لا غير ممنوع عنه من القصر ابتداء بخلاف من تاب في سفره قوله تبعا منصوبا على المصدرية قوله لسيد اي مالك فان كان العبد لاثنين تبع اقامة احدهما لكونها الاصل قوله ومن مر بوطنه اي لزمه ان يتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه الى البلد الذي يقصده بخلاف ما لو اقام بموضع في اثناء طريقه اقام تمتنع القصر ثم مر به في عوده فلا يلزمه الاتمام فيه حيث لم تقصد اقامة تمنع قوله او بلد له به امراة اي زوجة ولو لم يكن وطنه قوله او تزوج فيه ظاهره ولو كان مارقا قاله في شرحه قوله او دون بعضها فدخل في الحصر كما لو كان سفينة اجرام بالصلاة مقصورة فوصلت الى وطنه في اثناء الصلاة لزمه الاتمام تغليبا للحضر قوله لو قصر الصلاتين في السفر في وقت اولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزاه على الصحيح من المذهب ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت اولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء قوله او اتم بعقيم لزمه الاتمام اعتقده مسافرا ولو لا في ابتدائها او انتهائها ومن ذلك لو اتم بمسافر استخلف مقيما لعذر فيلزم المأموم الاتمام دون امامه المستخلف للمقيم ولو صلى مسافر خائف بالطائفة الاولى ركعتين ثم استخلف لعذر مقيما لزم الطائفة الثانية الاتمام لانهم بمقيم واما الطائفة الاولى فان نووا مفارقته الاولى قصر وا وان لم ينووا مفارقته اتموا لانهم بمقيم قوله او بمن شك فيه اي في كونه مسافرا او مقيما ولو تبين له في الصلاة انه مسافر ولو قال ان قصرت وان اتممت لم يضر ذلك في نيته ولا القصر اذا قصر امامه قوله او شك امام الحي اي لو شك انوى القصر عند الاحرام ام لا وجب الاتمام ولو ذكر بعد انه كان نواه لانه الاصل وقوله امام لا مفهوم له بل المأموم والمنفرد كذلك فلو حذفه كالانصاف والاقناع لكان اولى قوله او اعاد فصلاة يلزمه اتمامها كالو اتم بمقيم فاحدث فيها فاعادها فيلزمه اتمامها الوشرع فيها حاهلا حدثه كان له القصر قوله او جهل ان امامه نواه اي نوى القصر فيلزمه الاتمام قال في شرحه لان الاصل عدم نية الامام القصر ومن شرط صحة القصر للمأموم ان ينوي امامه القصر ولو لم يعلم ذلك انتهى وعلم ان المسئلة في الفروع ولا الانصاف ولا التنقيح بل في الفروع لا ان امامه نوى القصر اي لا يشترط علمه بذلك عملا بالظن لانه يتعذر العلم به ويتبع في الاقناع الا ان يحمل جهل على من شك ولم يترجح عنده انه نواه اخذا من قوله عملا بالظن قوله او نوى اقامة مطلقة اي غير مقيدة بزمن معلوم سواء كانت بموضع لتجب وقاري العادة كالقرا او لا كالمغازة قوله او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه كشرب الخمر فيلزمه ان يتم هكذا في الفروع ولعل المراد عزم على ذلك كما في الاقناع ويدل عليه كلامه في شرحه حيث مثل نحوه بالعزم على قصد محل ليزني فيه او يشرب الخمر فيه واستشهد له بكلام الاقناع لو نقل سفره المباح الى محرم امتنع القصر على الصحيح انتهى والا فالمعصية في السفر لا تمنع الترخص فضلا عن العزم عليها وكذا قوله او تاب منه فيها اي من العزم على السفر لمعصية فيتم كالحاضر فيها قوله او العبد طريق الى مقصده ولو مع عدم بلوغ المسافة قوله في آخر اي في سفر آخر وكذا لو ذكر

في ذلك السفر بطريق الاولى اما لو ذكرها في اقامة مانعة من القصر فتخلل بين السفرين ثم نسيها ولم يذكر الا في السفر الآخر لزمه اتمامها قوله بلا نية اقامة اي من غير ان ينوي اقامة تمنع القصر ولم يدر متى تنقضي حاجته فله القصر قال في المغني وان عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على الاقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عشرا بمكة وعزمه ومتى تقصر في تلك الايام كلها قوله لو نوى لقامة بشرط كان يقول ان لقيت فلانا في هذا البلد اقمت فيه والا فلا فان لم يلقه فله حكم السفر وان لقيه فهو صادق بما ان لم يفسخ نيته الاولى قبل لقائه او حال لقائه وان فسخها بعد لقائه فليس له القصر حتى يشرع في السفر قوله او مطر ونحوه كثلج وبرد قوله لا باسر ولا ان حبس ظلما بسر فلا تقصر مدة اقامته عندهم لان مدته تطول عادة قوله او نوى اقامة ببلد دون مقصده كراي اقامة لا تمنع القصر قوله مع اهله اي مع املاح اهله وكذا ان كان لا اهل له قوله وليس له في بلد اقامة يبطل القصر ولو كان مع اهله قوله ومثله اي مثل الملاح فيما ذكر من التفصيل قوله واذا اتم المسافر الرباعية ربعا فالكل فرض في حقه وان نوى القصر فاتم سهوا فوضه اربع كعتان والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف ويسجود له مستحب كما في الاقناع فصل في الجمع قوله بوقت احدهما اي الاولى ويسمى جمع تقديم او الثانية ويسمى جمع تاخير قوله وتركه اي ترك الجمع افضل من فعله خروجا من الخلاف لكن قال الشيخ تقي الدين فعل الجمع جماعة في المسجد اولى من ان يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة اذ السنة اذا تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك اولى من الصلاة في البيوت معروفة باتفاق الائمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي واحمد قوله غير جمع عرفة ومزدلفة اي فعلا افضل اذ لا خلاف فيه وهذا في المسافر سفر قصر واما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة والذي ينوي اقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع لانهم ليسوا ممن يرخص له سفر قصر لكن قال احمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج للحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا بأس بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة لانه حين خرج من مكة انشا السفر الى بلده قوله كاعمى ونحوه كالمطمور قوله ويختص بالعشاءين اي بجواز الجمع بينهما قوله ومطر يبل الثياب الخ لا ان كان يبل النعل او البدن او كان طلا او لا منشفة معه قال في الفروع وكلامهم لا ينافي ظاهرا ان مشقة بعض سببين فاكثر من ذلك كمشقة سبب منها انه يجوز الجمع لعدم الفرق قوله سوى جمع عرفة ومزدلفة فالافضل في عرفة التقديم مطلقا وفي مزدلفة التاخير مطلقا قوله ويشترط اي للجمع تقديما كان او تاخيرا قوله مطلقا اي سواء ذكره او نسيه وقيل ان سقط بالنسيان كالفائتة ينتفي ومشى عليه في الاقناع قال في الانصاف والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الاصحاب انه لا يسقط بالنسيان قوله الا بقدر اقامة الخ فلا يضر الكلام اليسير الذي لا يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره ولو بغير ذكر ولا سجود سهو قوله فان حصل وحل اي لم يبطل الجمع لان الوحل نادر من المطر فكالمتابع قوله والا بطل اي وان لم يخلفه وحل بطل الجمع ولو خلفه عذر آخر غير الوحل من مرض ونحوه قوله فيتمها اي يتم الاولى اربعا وثانيه بطلا اي وان انقطع السفر فثانيه الصلاتية بدل الجمع والقصر ويتم الثانية نفلا وعلم منه انه اذا انقطع بعد فراغ الثانية لا اعادة كما مر قوله ومرض يبيح جمع كسفر يعني لو جمع لمرض فشفي في اثناء الصلاة فالحكم كما لو جمع بسفر فانقطع باثنائها على ما مر قوله لا غير بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونيته معناه اي لا يشترط غير ما ذكر فلا يعتبر استمرار العزم بوقت الثانية ولا الموالاة بينهما ولا اتحاد الامام ولا الماموم اذا صلى الجمعي ثنتين ثم ذكر انه نسي من الاولى ركنا فاكثر احدهما ان بقي الوقت والا فضاهما مرتبا وان علم انه من الثانية اعاد ها فقط ولا تبطل الاولى ولا الجمع اذا كان تاخيرا مطلقا او تقديما واعادها قريبا بحيث لم تفت الموالاة فصل في الخوف قوله بقتال مباح اي جائز كقتال كفار واهل بغي ومحاربين لا محرم كقتال اهل بغي لاهل عدل لان الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة فلا تستباح بالحرام قوله ويؤمن بالبناء للمفعول اي يراه كل المسلمون قوله ولم يخف كمين هو القوم يكمنون في الحرب وهذا الوجه صلاة صلى الله عليه وسلم بعسفان قوله وهي موتمة بهي كل صلاته اي في حكم الموتمة بها لانها حين تقوم لتاتي بالركعة الثانية لاتوى المفارقة والمراد بعد دخولها معه لا قبله قال المحاوي في الحاشية ولو فعلوا ذلك لزال ما يوهم خلافه قوله حتى تحضر الاخرى اي الطائفة التي كانت تحرس فاذا حضرت واحرمت فرغ قدر الفاتحة وسورة ثم ركع ويكفي ادراكها الركوع ويكون قد ترك المستحب وفي الفصول فعل مكروها ولا يوخر الغزاة الى مجيئها فان فعل كره وقرا الفاتحة والسورة اداء جاءت قوله فيسلم بها اي بالطائفة الثانية ولا يسلم وحده قبلهم لتحصل المعادلة بينهما فان الاولى ادركت الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه صلاه صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وهو المشار اليه بقول احمد واما حديث سهل فانا اختصار ووجه كونه انكى للعدو واقل في الافعال واشبه بمكايد

الله تعالى واحوط للصلاة والحرب قوله مع العلم اي ببطلان صلاته لانها تكلوس في غير موضعه قوله بطلت لم تنعقد قوله تحققت غناه اي بتيقنه لا
ان ظنته او شك فيه قوله ولو خاطر اقل من شطرها الخ اي لو قسموهم عمدا بحيث لا تكفي كل طائفة العدو صحت صلاتهم لان النهي لم يعد الى شرط الصلاة و
قال في الانصاف لو فرط الامام في ذلك او في ما فيه حفظ المسلمين اثم ويكون قد اتى صغيره هذا الصحيح من المذهب وقيل يفسق وان لم يتكرر قلت
ان تعمد ذلك فسق قطعا والا فلا قوله ويصح عكسها اي ان يصلي بطائفة ركعة وبالثانية ركعتين لكن الاولى ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
لانه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى احق به وما فات الثانية يخبر بادراكها السلام معه قوله وينتظر الثانية جالسا اي لندرك معه جميع الركوع الثا
نية ولان الجلوس اخف على الامام ولانه متى انتظر قائما احتاج الى قراءة السورة في الثانية وهو خلاف السنة قال ابو المعالي تحرم معه ثم ينهض بهم وقيل
ان الطائفة الاولى تفارقه عند قيامه الى الثالثة قال في شرح المنتهى وكلاهما جائز قوله صحت صلاة الاولين لانهم فارقوه قبل الانتظار الثا
لث المبطل لصلاته لعدم ورود نظره قوله الا ان جهلوا البطلان اي جهل الامام والطائفتان الاخيرتان بطلان صلاة الامام فتصح صلاة الطا
ئفتين الاخيرتين كما لو جهل المأموم مع الامام حدث الامام واما صلاة الامام فباطلة علم او جهل هذا معنى كلام في الانصاف قوله ثم تمضي للحا
سة فتتم صلاتها بقراءة اي قراءة سورة مع الفاتحة حتى شرعت قوله ومنعوا الاكثر اي منع اكثر الاصحاب صحة الصلاة به قال في الكافي كلام الامام يقتضي
ان يكون من الوجوه الجائزة الا ان اصحابنا قالوا الاثر للخوف في عدد الركعات وحملوا هذا الضعف على شدة الخوف انتهى قوله او يصلي لكل طائفة ركعة نص
الخرقي هكذا في المغني قال ابن قندس ولعل مراده المقصورة وهو ظاهر كلام الفروع ونقل ابن رجب في شرح البخاري عن ابن حزم وغيره حكوا الاجماع على ان
الخوف والمغرب لا تنقص عن ركعتين وثلاث في خوف ولا امن في حضر ولا سفر بعد ان قال ان هذا الوجه قال به كثير من العلماء واه محمد بن نصر المروزي
قاله في صلاة الصبح تتمة بقي من الوجوه صلاته عليه السلام عام نجد على ما خرجه احمد من حديث ابي هريرة وهو ان تقوم معه طائفة وطائفة لغرى
تجاه العدو وظهرها الى القبلة ثم يحرم هو والطائفة ثم يصلي ركعة هو ومن معه ثم يقوم الى الثانية فيذهب من معه الى وجه العدو وتاتي الاخرى فتر
كع وتسجد ثم يصلي بهم الركعة الثانية تجلس وتاتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع قوله وتقع الجمعة في الخوف الخ قال في الفروع وتتوجه تبطل ان تبع
منفردا بعذر هاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر قال ابو المعالي وان صلاها كخبر ابن عمر جاز يعني الوجه الثالث قوله لمخض عجاوزة
مخرز رد من الدبر تحت القلنسوة او خلق تتقنع بها المتسلح قاله في القاموس قوله كرمح متوسط اي للقوم فان كان في الحاشية لم يكره كحجفة و
هو الصدر والدبر قاله في القاموس قال ابن عقيل حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محذور وقاله القاضي وفي كلام القاضي ايضا انه مكروه
وقال في الفروع وظاهر كلام الاكثر لا يكره في غير العذر وهو ظاهر قوله حمل نجس ولو غير معفو عنه في غيرها قوله واذا اشتد الخوف اي تو
اصل القتال والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم والاصلاتهم على ما سبق قوله صلوا اي وجوبا ولا يخرجوها للامن قوله يومئون بطاقتهم بالركوع
والسجود ويكون اخفض وللايماء بهم تقديم الركوع والسجود ولو على ظهر الدابة لئلا يكونوا هدفا للاسلحة الكفار معرضين بانفسهم للهلاك او سبع يهجم اليها
وسكونها حيوان معروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس ولعل المراد هنا او غيره ظلم فلو كان نحل وهو فادر على دفعه لم تجز او دابة عدت
ذلك بالذال المعجمة اي دفعت عن نفسه او اهله او ماله وعن نفس غيره وكذا عن مال غيره قال في الانصاف على الصحيح قوله اعاد بخلاف ما لو تيمم لذلك
كما مر والفرق كثرة البلوى بالاسفار وندرة صلاة الخوف قوله كهدم سور طم خندق السور البناء المرتفع المحيط بالبلد والخندق الحفير حولها
قال القاضي فان علم ان الطم والهدم لا يتم للعدو الا بعد الفراغ منا الصلاة صلوا صلاة امن والا فلا قوله وكغرض تنفل شرعت له الجماعة ولا قوله ولا
تبطل بطوله اي طول ما ذكر من الفر والكر بخلاف فعلها لا تتعلق بالقتال فمتى صاح فبان حر فان بطلت لانه لا حاجة الى الكلام بل السكون اهيب
في نفوس الاقران باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين آدم فيها وقيل لان آدم جمع فيها خلقه وقيل لانه جمع
ما حوى في الارض في ذلك اليوم وقيل لما جمع فيها من الخير قوله ومستقله اي ليست بدلا عن الظهر قوله ولا لمن قلدها الخ اي ليس لمن قلده الامام اقامة
الجمعة ان يوم في غيرها من ظهر ونحوها وكذا من قلده الخمس ليس له ان يوم في الجمعة واما اقامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يوم فيها الا من قلده
اياها الا اذا اولاه اقامة الصلوات فيدخل في عمومها ولعل المراد انه لا يستفيد بولاية الجمعة اقامة الخمس ولا بالعكس لانه يمتنع عليه ذلك لعدم افتقار
الى اذن الامام والاعلم قوله وتترك فجر فاتته الخ اي توخر وكذا غيرها حتى يصلي الجمعة قوله مستوطن بنا اي اقعد ولا يرحل عنه صيفا ولا شتاء فلا جمعة

على غير مستوطن ولا مستوطن غير البنا كاهل البنا كاهل الخيام والكرى وبيوت الشعر قوله او قرية خرابا اي لو استوطن جماعة تبع منهم الجمعة قرية
خرابا وعن مواطن اصلاحها والاقامة بها واتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك وجبت عليهم الجمعة كما لو كانوا مستوطنيها وهي عامرة فارتحلت ثم عن مواطن
عمارتها واتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك قوله او قريبا من الصحراء عطف على بنا اي او مستوطن مكانا قريبا من الصحراء فتجب عليه الجمعة قوله ولو تفرق بنا القرية يعني
بما جرت به العادة فان لم تجر به العادة لم تصح فيها في الصحيح قاله في المبدع الا اذا يجتمع منها ما يسكنه اربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون قاله في
الشرح وكذا لو كان بينه وبين موضعها من بلده فراسخ وبعض البلد وهو ملحق بها لحكمي ولو كان بينهما فرجة قوله او لم يكن الخراب ولم يبلغوا الاربعين لكن
بينهم وبين موضعها فرسخ فاقل فتلزمهم بغيرهم قوله لكن بخيام ونحوها كالخرائب وبيوت الشعر ومسافر اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا قوله لا قصد
مواطن فيه لتوبة او كونه سفر معصية قوله ما يمنعه الشغل اي يمنع القصر لاشتغال بنى تجارة قام لبيع تجارة فوق اربعة ايام قوله والمريض ونحوه من لم
عذر يسقط عنه حضور الجمعة قوله قبل تجميع الامام اي صلاته الجمعة لكن لو اخر الامام الجمعة تاخيرا منكرا فالمتجه انه يصح ظهر ويجزيه عن فرضه جزم به المجد و
جعله ظاهر كلامه لخبر تاخير الامر الصلاة عن وقتها قاله في المبدع قوله ولو زال عذره قبله اي قبل تجميع الامام وتقدم ان تاخيرهم الظهر حتى تصلح الجمعة
افضل لانهم ربما زال عذرهم فتلزمهم الجمعة لكن يستثنى من داوم عذره كامراة وخنثى فالتعليل في حقهما افضل ولعله مراد من اطلق قاله في المبدع
قوله وكره قبله اي قبل الزوال ولو قلنا انه وقتها لانه وقت رخصة لازوم بخلاف ما بعد الزوال وبخلاف بقية الصلوات فانه يحرم نفره بعد دخول
وقتها قبل فعلها اتفاقا فعلها في السفر قوله فيها اي فيما اذا قلنا انه يحرم السفر واما اذا قلنا انه يكره فصل في شروطها قوله ليس منها اذن الامام اي ليس
شروط الجمعة اذن الامام في اقامتها وكذا ليس منها المصر فتصح اقامتها بالقرى قوله احدها الوقت لم يقل كما مر دخول الوقت لان الجمعة لا تفعل
بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات قوله والا اتموا جمعة اي وان لم يتحقق خروج الوقت قبل التحريم اتموا جمعة فتدرك بتكبيرة الاحرام كما مر قوله بقرية
مبنية بما جرت عادة اهلها بالبناء من حجر او خشب او غيرهما مقيمين بها صيفا وشتاء ولو كان بينهم وبين الموضع الذي تقام فيه فراسخ
فلا تصح من مستوطن بغير بنا كبيوت الشعر والخيام والكرى ولا في بلد يسكنه اهله في بعض السنة دون بعض او فيه دون العدد المعتبر قوله و
الاولى مع تمام العدد الخ فهم منه انهم لو جمعوا في مكان واحد جاز وهو كذلك صرح به ابن تميم قوله لا كلهم اي لا ان كانوا كلهم حتى الخطيب رسائر صما
فلا تصح جمعتهم اما لو كان صمم الخطيب او كانوا صما الا واحدا من السامعين للخطبة صحت قاله في الاقناع ولو قرب الاصم وبعد من يسمع لم تصح ومراده
بعد بحيث لم يسمع لغوات المقصود قوله وان رأى الامام وحده العدد اي اعتقد اشتراطه دون المأموم قوله وبالعكس لا تلزم واحدا منهما اي لو اعتقد
المأموم وحده العدد دون الامام لم تلزم واحدا منهما لا الامام لعدم من يصلي معه ولا المأمومين لاعتقادهم بطلانها قوله لم يكن باقل من
اربعين ولو اعتقد صحتها لقصر ولائه ولعل المراد بعدم الجواز انه لا يستفيد ذلك بالولاية والا فالجمعة لا تتوقف على اذن الامام على ما مر
قوله ولا ان يستخلف اي ليس لمن ولاه ان يصلي باربعين ان يستخلف من يصلي باقل لقصر ولائه قوله بخلاف التكبير الزوائد في العيد فانه يعمل فيه برأيه و
اجتهاده وليس لمن ولاه امره برأي نفسه بخلاف العدد في الجمعة فانه يضر به خاص الولاية قوله وبالعكس الولاية باطلة اي لو ولاه ليصلي بدون اربعين و
هو لا يراها لم تنفع الولاية لتعذرها من جهته قوله فلا يحتسب امرهم برأيه بها اي بالجمعة ليلا يظن الصغير انها غير واجبة ولو زاد العدد ولم يتفقوا
على احمد يصليها مع برفاجر والظاهر انه اذا امرهم بها لا يلزمهم فعلها بل ولا يجوز لهم لفسادها فعايدة الامر الظاهر وجوب الجمعة لو لا نقص العدد
ويحتمل ان يصلوها ثم بعد وهاهنا ظهر الحاجة كالصلاة خلف فاسق خاف من اذى والله اعلم قوله وادرك مع الامام منها ركعة اي تامة بسجدتيها اتم جمعة
وظاهر ذلا او صرحه ولو كان ادراك الركعة بعد خروج وقتها حيث احرم في الوقت لانا اذا الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام كما مر قوله بقرينة
ركع الوقت وادرك الركعة قوله والا فظهرا اي وان لم يحرم في الوقت ولو ادرك الركعتين مع الامام بعده او احرم فيه فلم يدرك مع الامام ركعة كما
هلة فانها تتم ظهرا ان دخل وقته ونواه اي ان دخل وقت الظهر ونوى الصلاة ظهرا والا فنفلا اي وان لم يكن دخل وقت الظهر او كان دخل
وقته ولم ينوه اتمها نفلا فان لم يمكنه فاذا زال الزحام اي ان لم يمكنه السجود على هذه الحالة سجد اذا زال الزحام قال في الاقناع اذا احتاج الى موالاته و
تكبيره لم يجز وضعها على ظهر انسان او سرج ونحوه كعقلة وحمل ودابة متابعة الامام لزوم عن الجلوس للتشهد فقال من حاذاني به قاما يجزيه
وقال ابن تميم الاولى انتظاره وان الزحام قال في الانصاف وقدمه في الرعاية آخرا جاز فيه الركن كالحمد والصلاة على النبي صلى وقراءة الآية والتسبيح بقدرها

والظهر

والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر والموالاة قوله وحمد الله اي بلفظ الحمد لله قوله والصلاة على رسول الله بلفظ الصلاة ولا يجب السلام قال في البديع او يشهد انه عبده ورسوله قوله وقراءة آية قال ابو المعالي وغيره لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكفه قوله والوصية بتقوى الله قال في التلخيص لا تتعين لفظها واقلها اتقوا الله واطيعوا الله ونحوه قوله وموالاة جميعها مع الصلاة بان لا يفصل بين اجزاء الخطبتين ولا بينهما وبين الصلاة فصلا طويلا قوله بحيث لا مانع من نوم او غفلة او صمم بعضهم لا كلهم كما مر قوله للقدر الواجب يعني اما هذه الشروط المعتبرة للقدر الواجب من الخطبة وغيره قوله ولا ان يتولاهما واحد فلو خطب الثانية غير من خطب الاولى اجزا قال في النكت فيعايا بها فيقال عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين قوله وهو بغير العربية كتكبيرة قال ابن رجب في القاعدة العاشرة خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز قال في الاقناع غير القراءة فان عجز عنها وجب بدلها ذكر قوله وبثهما قليلا اي بين جلوسه بين الخطبتين قليلا قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص قوله يكون متنظفا بما يعتاد الناس به ويستقبلهم ويتخون اليه فيستقبلونه ويتربعون فيها وان استند بوضعهم فيها صح وكره قوله معتمدا على سيف لخبر يكون باهدى بيده قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى تحرف المنبر فان لم يعتمد امسك بيده شمالا او ارسلها انتهى وفيه اشارة الى ظهور هذا الدين بالسيف وفي تخريجها امام السجدة الخ قال الشيخ تقي الدين لتضمنها خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار قوله ويكره مداومته عليها ايضا السورتين المذكورتين قال احمد ليلا يظن انها مفضلة بسجدة وقال جماعة ليلا يظن الوجوب قال الشيخ تقي الدين ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها ويكره النواة في غسل يوم الجمعة سورة الجمعة زاد في الغاية والمنافقين قوله كضيق قال في شرح اي ضيق مسجد البلد عن اهله انتهى قلت الاطلاق في الاهل شامل للكل من تصلح منه وان تصل او ان لم تجب عليه وحتى للتعدد في مصر لحاجة قوله فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ولو كانت احداهما في المسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يسع الناس ولا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده او كانت احداهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاها الا ان استغنى حصل بالاولى فانبط لتحريها لسبقها قوله الا الامام يعني فلا تسقط عنه بل عليه الحضور وكذا عبد بها اي يسقط بالجمعة قوله واقل السنة بعدها اي بعد صلاة الجمعة وفعلها في المسجد مكانه افضل ولا تلتبس بها قبلها بل يستحب تاخيرها بعد يومها زاد ابو المعالي وصاحب الوجيز وليلتها قال في البديع وكلامه في الانصاف يقتضي ان قول ابي المعالي انما هو في يومها وليلتها وتتجه في الاقناع قوله وتنضف لتقص شارب وتقليم اظفار وقطع روائح كريهة بالسواك وغيره قوله وتطيب قال في الفروع وفي خبر ابي سعيد ولو من طيب امراته رواه مسلم بمعنى ما ظهر لونه وخفي ريحه لتاكيد الطيب وظاهر كلام الامام والاصحاب خلافه قوله لعذر كمرض وبعد قوله عودا اي لا باس بركوبه في عود ولو لم يكن له عذر قوله الا بعيد منزل الخ يعني ان بعيد المنزل الذي لا يدرك الجمعة لو سعى اليها بعد الفجر الثاني يجب عليه السعي قبل في الوقت الذي يدركها فيه اذا علم حضور العدد المعتبر للجمعة قال في الفروع اطلقه بعضهم والمراد وجوب السعي بعد الفجر لا قبله كذا قال وغيره وان ليس بوقت للسعي ايضا تنبيه المراد بالسعي هنا كالاية الذهاب اليها لا السير قوله ولو نوى اربعا صلى ثنتين اي مطلقا سواء كان بمسجد او غيره لان التحية تشرع وقد حال الخطبة ركعتان فقط خفيفتان قوله وليس لغير سبقه اي ليس لغير المؤمن بفتح الثاء المثلثة سبقه الى المكان الذي يحوزه به لانه قام مقام من اثره به كخلاء الموسع في طريق لشخص فلغيره فيه والفرق ان الطريق جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامة فيه قوله وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لان من سبق الى المكان يكون مستحقا للجلوس فيه فمن اقامه بغير حق صار كالغاصب للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة وهذا الخلاف من منع المسجد غيره فان صلاته تصح فيه لان اثمه من حيث المنع لا من حيث الصلاة فيه قوله ولا من بموضع الخ عطف على الا الصغير قال ابو المعالي ان جلس في مصلى الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اثم قوله ما لم تحضر الصلاة اي تقم فترفع لان المفروش لا حرمة لعينه ولهذا لو ان يدعه مفروشا ويصلي عليه فان فعل فقال في الفروع يا بسترة العود ولو صلى في ارضه او مصلاه بلا غصب صح في الاصح كالكلام اي فتحرم حيث يحرم الكلام لا تسكيت متكلم باشارة ويكره التسكيت باليد ويحصبا ويروى عن ابن عمر انه كان يحصب من تكلم قوله لا تتصدق على سائل حال خطبة الجمعة ولا بأس ولا انه اعانة على محرم والاجانب عليه سؤال الخطيب الصدقة على انسان ويكره العبث وكذا شرب الماء ان سمعها والا فلا نص عليه ولختار صاحب المحرر ما لم يشتد عطشه وحرم ابو المعالي انه اذا اولى قال ابن عقيل وغيره ويستحب ان يكون حال صعوده على توجه لانه سعي الى ذكر كالسعي الى الصلاة واذا انتزل انتزل مسرعا لا يتوقف قال في الفروع كذا قال ولا فرق قال بعض اصحابنا من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الاوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة ما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والانعاظ والذكر والدعاء وهو من اشرف الاوقات بما لا يعرف معناه كغسلين ونحوه وقد يكون دعاء ما الذي يصح والمشروع ولم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم قوله لمن دخله اي دخل المسجد اراد الجلوس او لا قال في الفروع قوله ويشترط ان يكون غير وقت نهي فيه في غير حال خطب جمعة وان يكون

منظرها وان لا يجلس فيطول جلوسه ويتنظر فراغ موذن لتحيته اي ليجمع بين فضيلتي الاجابة والتحية قال في الفروع ولعل المراد غير اذان الجمعة فان سماع الخطبة اهم باب صلاة العيدين العيد لغة ما اعتادك اي تردد عليك مرة بعد اخرى اسم مصدر من عاد يعود كقيل من القول ثم صار علما على اليوم المخصوص لعوده في السنتين مرتين وقيل لانه يعود بالسرور والفرح وجمع بالياء واصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب وروي ان اول صلاة عيد صلاها عليه السلام عبد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وواظب على صلاة العيدين حتى مات صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم بالعيد الا بعد اي بعد وقته وكذا لو اخر وهام العلم العذر كغيم او لغير عذر وتقديم الاضحى وتاخير الفطر اتسع بذلك وقتا لا صحيته ووقت زكاة الفطر والاخير اي وان لم يضح خير بين الاكل قبل الصلاة وتاخيره عنها ما لم يتعمد قال ابو المعالي ان كان البلد ثغرا استحب الركوب واظهار السلاح الا لمخيف مطلقا اعاها كان او ماموما وكذا الجمعة قال في شرحه ولا يمنع ذلك في غير الجمعة وذلك لان العلة ان تشهد له الطريقان او مساواتهما بينهما في التردد فيهما او مرورها بوديته او زيادة الاجر بالسلامة على اهل الطريقين او العدة على اقوى الكل منها وذلك ينبغي طرده في كل عبادة ومن شرطها اي شرط صلاة العيدين ولعل المراد شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية بدليل ان المنفرد تقع صلاته بعد صلاة الامام وبعد الوقت وبيان الركعتين اي قبل الخطبة فلو قدمها على الصلاة لم تعتد بها ستا اي ست تكبيرات زوائد غير تكبيرة الاحرام وفاقا لمالك وقال الشافعي سبعا وقال ابو حنيفة ثلاثا في الاولى قبل القراءة وثلاثا في الثانية بعدها ليوالي بين القراءتين حتى في الكلام فيحرم حيث يحرم في خطبة الجمعة الا التكبير مع الخاطب فلا يحرم بل يسن وتسن للخطيب اذا صعد المنبر ان يجلس بقدرها ليستريح ويتراد اليه نفسه وتتاهب الناس للاستماع ويسن لهم ما يحرم بها اي بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة ووقت الوجوب والاخراج ومن تجب فطرته ويسن لهم حكمها اي حكم الاضحية من كونها سنة موكدة ووقتها وكيف يفعل فيها والذكر بينها اي بين التكبيرات الزوائد في الركعتين الا لعذر من مطر ونحوه فان كان العذر لبعضهم استحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد بقرب منبره ويخطب بهم ليكمل حصول مقصدهم وللمستخلف فعلها قبل الامام وبعده وايها سبق بطل بفرض وجازت الاضحية ولا يوم فيها عيد ولا مبعض ولا مسافر لا جمعة بها بخروج النساء الى العيد غير متطيبات ولا لابسات ثوب زينة ولا شهرة ولا يخالط الرجال ويسن لمن حضر منهن العيد حضور الخطبة وان ينفردن بموعظة اذا لم يسمعن الخطبة وفي اتي المعالي اذا فرق فيهم ما يسمعونها استحب لعادة مقاصدها كفعله عليه السلام فدل على استحبابه في حق النساء والمراد مع عدم خوف فتنة قال في الفروع والمتجه قضاؤها في يوم منها قبل الزوال وبعده لانها نافلة ولا تشرع لها الجماعة وقد حصل شعار اليوم بمن صلاها مع الامام المطلق اي غير المقيد بادبار الصلوات وباتي مقابله المقيد واظهاره اي في البيوت والمساجد والاسواق وغيرها ايام التشريق حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره وثالث عشره سميت بذلك من تشريق اللحم اي تفريقه وقيل من تشريق الشمس اي تطليعها وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير عقب الصلوات وانكره ابو عبيد الا المحرم فمن ظهر يوم النحر لانه قبل رمي جمرة العقبة يكون متشاغلا بالتلبية ووقته المسنون ضحى يوم العيد فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعموم كلامهم يقتضي انه لا فرق حملا على الغالب بوديه الوجوب حتى صلى الظهر فانه يجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير ثم يلبي بعده ثم يقطع التلبية مع اول حصاة ويتابع التكبير مسنونا عقبه في الصلاة فكان اشبه بها يسن للمرأة التكبير اذا صلت جماعة مع الرجال اولا او تخفض صوتها به باب صلاة الكسوف الكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف تغيرهما والخسوف تغيبهما في السواد يقال كسف بفتح الكاف وضمها وخسف بضم الخاء وفتحها وصلاة الكسوف مبتدأ خبره قوله سنة وهابنبها اعتراض وسجود شكر عن سجود التلاوة لانه تقدم انه يسن مع قصر الفصل فيفهم انه لا يسن قضاؤه ايضا وللصبيان حضورها اي يباح لهم ذلك واستحبابه لحاضر لها ولغيرها كجمعة وعيد وسورة طويلة اي من غير تعيين وذكر جماعة انها تقرأ بعد سورة البقرة او هي ثم يركع طويلا ويقول تسبيحه قال جماعة فقدر مائتي آية ثم يرفع ثم يسجد ولا يطيل اعتدال الرفع وفاقا وجعله بعضهم اجماعا وكذا الجلوس بين السجدتين في وجوده اي وجود الكسوف فلو شك فيه في غيم لم يصل ولا يعمل بقول المنجمين لانه لا يجوز العمل به وبقائه اي بقاء الكسوف فلو شك في التجلي لحصول العلم بصلاة الاصل بقاؤه وان كان قد ابتداها اتمها من غير تخفيف وذهابه اي ذهاب الكسوف كله فلو انكشف العيم عن بعض القمر ولا كسوف عليه وهو في الصلاة اتمها لان الاصل عدم الذهاب فلا بأس اي حرج في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين فيها لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه قال في الفروع والركوع متحد قال ابن قندس معنى اتحاد الركوع انه ركعة الصلاة ليس فيها الا ركوع فشرعت الزيادة

فيه بخلاف السجود لانه غير متحد بل متعدد لان في كل ركوع سجدتين فلم تشرع الزيادة فيه ولو الا لزلزلة دآية فيصلي لها والزلزلة رجفة الارض واضطرابها
وعدم سكونها ولو وتقدم جنازة على جمعة وعيد من فوتها ليس بعذر لما قبله لان ذاك فيما اذا اجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر وهذا فيما اذا
انفردت مع المذكور ولم يكتف بالمفهوم لقصد التوضيح ولو وان وقع بعض صلاة ثم دفع لها اذا وقع الكسوف بعرفة صلاها ثم دفع منها وهذا مبني على ان
الكسوف تتصور في كل يوم وليلة من الشهر وكذا قولهم اذا اجتمع عيد وكسوف وتوهم ان الغاب خاسفا لبلا وقيل لا يتصور كسوف الشمس الا في
سلخ رمضان وهو ثامن عشري الشهر وتاسع عشريه ولا يتصور خسوف القمر الا في الابدار واختاره الشيخ تقي الدين وتبعه في الاقناع قال في الفروع وورد
في وقوعه في غيره من اضافة السبب الى سببه الستقيا بضم السين الاسم من الستي اذا من اجلاب الارض اي محلها يقال اخذ
القوم اذا محلوا وقحط مطر اي احتباسه وانهار جمع نهر بفتح الهاء وهو مجرى الماء ووقتها هو مبتدأ خبره مع ما عطف عليه كصلاة عيد يعني ان
وقتها كوقت صلاة العيد ولعل المراد ما ذكره في الاقناع انه يسن فعلها اول النهار وقت صلاة العيد ولا تتقيد بزوال الشمس وترك التناحن اي التشاحن
من الشحناء وهي العداوة والصوم زاد بعضهم ثلاثة ايام وانه يخرج صياما ولا يلزمان بامره اي لا يلزم الرعية الصوم والصدقة بامر الامام قال
في الفروع وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم بامره مع ان في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم اجماعا ولعل المراد في السياسة والتدبير
والامور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة وتسن في المسنون وتكره في المكروه وذكر ابو الوفا وابو المعالي لو نذر الامام الاعظم
زمن الجدب وحده او هو والناس لزمه في نفسه وليس ان يلزم غيره بالخروج معه وان نذره غير الامام انعقد كالصلاة المشروعة للاستسقاء كركعتي الطواف
وتحية المسجد فانه لو قال لله علي ان اركع للطواف او لتحية المسجد صح وتنصف لها اي لصلاة الاستسقاء بامر في صلاة الجمعة ثم يخطب واحدة اي خطبة
واحدة على المنبر والناس جلوس عنده اللهم اسقنا غيثا مغيثا اسقنا بقطع الهمزة ووصلها والغيث المطر ويطلق على الكلا والمغيث المنقذ من الشدة
يقال غاثه واغاثه وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة هنيئا مريئا بالمد فيهما والهنيء الحاصل من غير مشقة والمريء النافع المحمود العاقبة غدقا بفتح الدال المهملة
وكسرها اي كثير الماء والخير مجللا اي يعم العباد والبلاد تنعه سحابا اي صبابا يقال سنح الماء اذا سال من فوق الى اسفل وسايح يسيح اذا جرى على وجه الارض
عاما اي شاملا طبقا بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة الذي يطبق البلاد مطره دآيا اي متصلا الى ان يحصل الخصب من الفاظ بن اي الآسي
من اللاواآ بالمد اي الشدة والجهد بضم الجيم وفتحها المشقة ويطلق ايضا على الطاقة والضنك اي الضيق الضرع قال الجوهري هو للشاة ذات ظلف
اوخف مدرارا اي دآيما الى وقت الحاجة ويتركونه اي يتركون الرداء المحمول من غير اداره ولا نزع حتى ينزعوه مع بقية ثيابهم ذكر
القاضي وجماعة الاستسقاء ثلاثة اضرب احدها اكملها صفة والثاني استسقاء الامام يوم الجمعة كما في الحديث المتفق عليه والثالث ان يدعوا
الله عقب صلواتهم واخراج رحله الحامل بالرحل هنا ما يستصحب من الاثاث ويستحب الاشاعة عن نزول المطر بالدعاء وعن عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا وان كثر اي المطر كذا ما العيون ونحو ذلك الا الكام بفتح الهمزة والمد كاصال جمع اكم ككتب و
بكسر الهمزة من غير مد كجبال جمع اكم كجبل وواحدها اكمة وهي ما علا من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حولها وقال مالك الآ
كام الجبال الصغار والعزاب جمع ضرب بكسر الراء وهي الرابية الصغيرة وبطون الاودية اي الاماكن المنخفظة منها وسن قول مطرنا الحاي بسين من
اغيث بالمطر ان يقول ما ذكره ولا يكره قول اللهم مطرنا ذكره ابو المعالي يقال مطرت واطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب ونحو كذا النفي التنجم هال
للغور وبقاله في القاموس واضاف المطر الى النوء دون الله تعالى لعتقاد الكفر بالاجماع اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ولا يتبع بعره الرق لانه منهي عنه واذا رأى سحابا او هبت تريح سأل الله خيرها وتعوذ من شرها ولا سأل سآئل ولا تعوذ بمثل المعوذتين ونحوهما
الريح اذا عصفت ويقول اذا انقض كوكب ما شاء الله لا قوة الا بالله واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديكة
سأل الله من فضله ورد في الاثر ان قوس قزح امان لاهل الارض من الغرق قال في حامد في اصوله هو من آيات الله تعالى قال ودعوى العامة ان غلبت حمرته
كانت الفتن والوباء وان غلبت خضرته رخاء وسرورا هذا بيان والله سبحانه وتعالى اعلم بفتح الجيم جمع جنازة وبكسرها والفتح لغة وقيل
بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه ميت لم يقل نعش ولا جنازة وانما يقال سرير وهي مشتقة من جنز اذا ستر يجنز بكسر النون وضمها
للصلاة لانها اهم الامور التي تجب للميت الصلاة عليه يسن الاستعداد للموت اي التأهب بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وعيادة مسلم خرج به الذمي فيخرج

عيادته وسباني قال في الانصاف وترك العيادة من الهجر فرع يكره عيادة رجل لامرأة غير محرم وان تعوده قاله ابن الجوزي قال في الفروع واطلق غيره عيادتها
قال في شرح الاولى حمل من منع عما خوف الفتنة وحمل من اجاز على من لا يخاف الفتنة منها كما يجوز وتشرع العيادة في كل مرض على ظاهر كلام الاصحاب ذكره
قضى سواء كان داعية او لا نص احمد ان المبتدع لا يعاد قال في النوادر تحرم عيادته غبا اي يوما بعد يوم قال في الفروع ويتوجه اختلاف باختلاف الناس
والعمل بالقرآئن وظاهر الكال مراد هم في الجملة قال في الانصاف وهو الصواب ثم رايت الناظم جزم به يكره وعشيا نظر للعيادة قال احمد عن غرب وسط النهار
وليس هذا وقتا للعيادة وقال بعضهم يكره اذا نقص عليه وفي رمضان ليلا قال في الوجيز والمبدع ان خشي موته وتتكرر التوبة والوصية وان لم يكن المرض
مخوفا ويغلب المريض الرجاء قدمه في الفروع وفي التصحيح يقدم الخوف لحمله على العمل ونصه ينبغي للمؤمن ان يكون رجاؤه وخوفه واحدا فايهما غلب صاحبه هلك
بلا شكوى للخلق اما لربه الذي ابتلاه فليس مذموما اتفاقا ولا منافيا للصبر بل هو مطلوب شرعا ويكره الانين ما لم يغلبه لانه ينزجر عن الشكوى
المنهي عنها ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى فان الثواب في المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها لانها ليست من كسبه وانما يثاب
على كسبه والرضا بالقضاء فوق الصبر فانه يوجب رضا الله تعالى وتمني الموت فيكره ولو نزل به ضرا لما تمنى الشهادة ولا في فتنة ويكره افضل اي ترك
التداوي افضل من فعله لانه اقرب الى التوكل وليس فعله منافيا له فان الله خلق الداء والدواء ويحرم بمحرم اي يحرم التداوي بشيء محرم اكلا او شربا او صوتا او
لبسا فقال في المبدع ويجوز بسؤر ابل في المنصوص وكذا بول كل ما اكل لحمه وفي الاصح وكل ما فيه سمية من النباتات ان كان الغالب من استعماله السلامة
ويكره ان يستطب مسلما ذميا الغير ضرورة وان باح منه دواء يبيح مفرداته المباحة وصح في المذهب يجوز ويحرم التميمة وهي عوذة او خرزة تعلق ولا
باس بالحمية واذا انزل به اي نزل به ملك الموت قبض روحه وتلقينه لا اله الا الله اقتصر عليها لان اقرار هم بها اقرار بالاخرى وفي الفروع ويتوجه احتمال كما ذكره
جماعة من الحنفية والشافعية يلقن الشهادتين لان الثانية تتبع فلهذا اقتصر في الخبر على الاولى وينبغي ان يشتغل بنفسه بان يستحضر في نفسه انه حقير
من مخلوقات الله تعالى وانه غني عن عباده وطاعاته وان لا يطلب الا احسان والعفو الامنه فانه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين وان يكثر ما دام حيا
ضل الذاهن من قراءة القرآن والذكر بلسانه وقلبه وان يبادر باداء الحقوق ورد المظالم الى اهلها وكذا الودايع والعواري واستحلال الاهل والزوجة وكل من
كان بينه وبينه معاملة او تعلق في شيء ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويحذر نفسه من التساهل فيه وان تعاهد نفسه
بتعليم الختان واخذ شاربه وابطه وعانته وشد لحييه بعصابة ناخذ جمع لحيته ويربطها فوق راسه ليلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام ويلين
مفاصله برد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما واصابع يديه الى كفيه ثم يبسطها ويحذبه الى بطنه وساقيه الى فخذيه برفق يردهما لسهولة الغسل وستره بثوب
اي ستر الميت بثوب بعد وينبغي جعل احد طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجليه او نحوها اي نحو الحديدة كقطع طين ويصان عن ذلك المصحف و
كتب الفقه والتفسير والحديث والعلم النافع وقد رصد بعض اهل العلم ما يوضع على بطنه بعشرين درهما وما قاربها ويجب في قضاء دينه اي مطلقا
سواء كان لله او لآدمي اوصى به او لم يوص ويقدم على الوصية وانما قدم ذكرها في القرآن لمشقة اخراجها على الوارث فقدمت حثا على الاخراج ولذلك
اتى بكلمة او التي للتسوية بذكر اي بما ذكر من الكفاف صلاته وميل انفه يكره ترك الميت ليلا بيت وحده قاله الآجري ولا يستحب النوح وهو النداء
بموته بل يكره نص عليه يا غسله لعذر اي خوف عليه من التقطع والتهرئ بالغسل كالحريق والمسموم او عدم الماء فرض كفاية على من علم به وامكنه اما
فلو ترك اهل قرية عالمين اثموا جميعا وان لم يعلم به الا واحد تعين له وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للمسلم بعد موته حتى لو اوصى باسقاطه لم يسقط سوى شهيد
معركة هو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت القتال وخرج غير شهيد هنا فيغسل كغير سوى المقتول ظلما وباغ قال في غاية المطلب الشهيد غير شهيد
المعركة بضع عشر المطعون والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله
او اهله او دينا او مظلمة وفريسة سبع ومن خر عن دابته ومن لغم به موتا الغريب ولغرب منه العاشق اذا عف وكتم زاد في الاقناع صاحب اللقوة والسل
والصابر في الطاعون والمتردي من رؤوس الجبال ومن مات في سبيل الله وما طلب الشهادة بنيه صادقة وموت المرابط وامنا الله في ارضه فيكره اي تغسيل
شهيد المعركة والمقتول ظلما دون ماله او نفسه او حرمته او دينه وقيل يحرم ومشى عليه في الاقناع ولا يوضيان حيث لم يغسلا ولو وجب الوضوء قبل موتها
كغيرها اي غير شهيد المعركة والمقتول ظلما من الشهداء وما لم يمت شهيدا نواه اي نوى الغسل للميت او استناب كافرا اطيب منا او غسل اعضاءه والاولى به وصيه
العدل عموما ثم ولي المرأة وهو مقتضى استدلالهم بان ابا بكر رضي الله عنه وصى لامرأته فغسلته وكذا لو وصت لزوجها ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة

وهل تعتبر العدالة الباطنية في غير الوصي لعدم الفرق او فيه وجهان ولو اسلم من زوجه وزوج علم منه ان لكل واحد من الزوجين ان يغسل الآخر ولها تغسيله
ولو كانت غير مدخول بها او مطلقة رجعيا وانقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج ويجوز نظر كل واحد منهما الى غير العورة قال في الانصاف
في فائدة قال ابو المعالي ولو وطئت بشبهة بعد موته او قبلت ابنه لشهوة لم تغسله لدفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ولو وطئ اختها لشبهة ثم مات
في العدة لم تغسله الا ان نقضي عقب موته لزوال المحرمية واقتضى عليه في الفروع لكن قوله او قبلت ابنه ليس بظاهر على المذهب اذ تقبيلها لابنه لا يحرمها
عليه لو كان حيا وليسيد غسل امته سواء كانت قنا او مدبرة ولو كانتا مزوجتين وقال في الفروع وتبعه في الاقناع ولا يغسل امته المزوجة والمعتدة من زوج
ح فان كانت في استبرا خوجها ان قال في الانصاف وعن كلام الفروع فيه اشكال وان خلافه كالصريح في كلامهم مطلقا اي سواء شرط وطؤها في عقد
الكتابة او لا لانه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها وليس لآخر تغسيل احد علم منه ان غير الآخر لا يسقط حقه من الغسل ولو سقط ميراثه ولها غسل
من دون ذلك اي دون سبع سنين قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي الصغير فتغسله مجردا من غير مئزر وتمس عورته وتنظر اليها
لا يباح لهن غسله ما لم يكن فيهن زوجته ولا امته او عكسه ما لم تكن امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها بيمم اي كل من ذكر
من الرجال والمرأة والخنثى لكن اذا ماتت المرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له على الغسل ويباشره فوق عليه وكذلك الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة
تطيق الغسل قال في شرح الهداية لا اعلم في ذلك خلافا بل يوارى لعدم اي عدم كافر يواريه ربه ذميا كان او غيره قريبا او اجنبيا وكذا كل صاحب
بدعة مكفرة قال الامام الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم وقال اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم يستر عورته اي
بين سرته وركبته الا ما دون سبع فيجوز تغسيله مجردا ومستورة وكره حضوره غير معين استثنى القاضي وابن عقيل وليه فله الدخول عليه كيف شاء
الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمختضن لصدر غيره يخور على وزن رسول ويسيل اي وجوبا كغسل الجنابة ان يدخل ابهامه الخ اي بعد
غسل كفي الميت نص عليه ثم يوضيه وضوءه للصلاة وهو مستحب لغير ام موجبه وهو زوال عقله وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني انه واجب قلت
وهو ظاهر كلام شرح الآتي بر غوثه بتثليث الواو ثم شقه الخ فيبدأ من تحت رأسه الى تحت رجليه بيده اليسرى عند شقه ثم الى الكتف ثم الى الرجل ويقلب على
جنبه ويغسل شقه فيرفع جانبه الايمن ويغسل ظهره وورکه ويغسل جانبه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه الا ان يوصي فلا يعيده في المرة الثانية ولا فيما
بعدها ان لم يخرج شيء فان خرج شيء حرم الاقتصار ما دام يخرج على ما دون سبع وجعل كأنه خرج ان لم يكن محرما لانه من الطيب وحكمة ان يصلب
الجسد ويطيبه ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته وخضاب شعره اي شعور اس المرأة وجسم الرجل ان لم يتخذ اليه اي الى ما ذكر من الماء الحار لشدة
برودة الماء او الخلال ويستحب ان يكون من شيء ليس بنتي من غير جرح كالصفصاف او الاشنان وتنشيف اي يسن تنشيفه قبل تكفينه ولا يجفف ما نشف به
حتى تقطن قال في الانصاف قال ابن منجا في شرحه لم يتعرض المصنف الى انه يلحق المحل بالقطن فان لم يمنع حشاه قال وصرح به ابو الخطاب وصاحب النهاية في
يعني به ابا المعالي وجزم به في المذهب والخلاصة قطن حرامي خالص لانه لم تقوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل قال في مجمع البحرين فان لم يعد الخارج موضع
العادة فعياس المذهب انه يجري فيه الاستجمار تعلم عنه في الانصاف ويوضا قال في شرحه وجوبا كالجنب اذا احدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة انتهى
وهذا انما يظهر على القول بوجوب الوضوء ولا يغرب طيبا الخ قال في الانصاف لكن لا يجب لعدم اعلام العاقل به ما يوجب العود به لو علم حيا على الصحيح من
المذهب ان لم يوضأ اي من الميت قبل موته من ترك منعلق بحيط ودفنه في ثيابه التي قتل فيها قال في الاقناع وظاهره لو كانت حريرا انتهى وظاهره
ايضا انه لا تحرم الزيادة عليها وهو كالصريح في شرح في الجواب عن قصة حمزة رضي الله عنه لكن قال في المبدع فعلى المذهب يزاد ولا ينقص ويسن تعليمه
كالحي لا بسا حريرا ولعله غير مراد وذكر القاضي في تخريجه انه لا بأس بها او حنط انفه اي بلا سبب تقول العرب مات فلان حنط انفه اي عافر انفه منغير حرق
ولا غرق لانه يموت وتنفسخ من انفه فكفنه اي فيغسل ويكفن ويصلى عليه وسقط بتثليث السين كما لو وجدا اي فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وتستحب تسميته نعم عليا حتاره الخلال وغيره قال في الاقناع ولو دون اربعة اشهر وان جهله اذ كرام انثى سبي يصاح لها كطفلة وهبة الله من جهل اسلامه
ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه ولو كان تحلف بدارنا لا بدار حرب ولا علامة نصا ونقل عن ابن سعيد يستبدل بثياب وختان ولو بمحل
من تعهده ذميا فشهد عدل انه مات مسلما يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وحكم بها في الصلاة عليه بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد ويغسل غاسل ستر
نشر لا اظهر خبرا قال جماعة الا المشهور بفجور او بدعة فيستحب ظهوره نشره وستر خبره ويستحب ظن الخير بالمسلم ولا ينبغي تحقيق ظنه بما يريبه ومن جهل الحسن ويجتنب

على الميت ولا تشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قاله الاصحاب قال الشيخ تقي الدين او تتفق الامة على الثناء او الاساءة عليه قال في الفروع ولعل مراده الا كثر وانه الاكثر دياية وظاهر كلامهم ولو لم تكن افعال الميت موافقة لقولهم والا لم تكن علامة مستقلة صبي في تكفينه قوله وحقه اي الميت بالجر عطف على حق الله سبحانه قوله ثوب بالرفع فاعل يجب قوله يستر جميعه اي جميع الميت والمراد اذا لم يكن محرما كما مر للوصي بدونه لم يصح قوله من ملبوس مثله اي في الجمعة قاله في الانصاف ويكره لعلا اي من ملبوس مثله ولا نقص الوصية به قوله ومؤنة تجهيزه بالرفع عطف على ثوب قوله بمعروف اي بقدر العرف والحاجة احترازا من التوسع فوق العادة فاكثر الطيب والحوائج واعطاء الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فتبرع فان كان من التركة فمن نصيب قاله في الفصول قوله من رأس ماله اي حال الميت متعلق بيجب ولا ينتقل الى الوارث ما على الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية قوله فان علم اي حال الميت بانه لم يخلف تركة او تلفت قبل تجهيزه قوله الا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته ومؤنة تجهيزها ولو كان غنيا لان النفقة في النكاح في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولذلك تسقط بالنشوز وقد انقطع ذلك بالموت بخلاف نفقة الرقيق فانها تجب بحق الملك لا بالاستمتاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته قوله ولو قسمت التركة ولا تنقض القسمة بل يرجع من كل وارث بنسبة حصته قوله ما لم تعرف الخ فلا يلزمهم تكفينه فان تبرع به بعضهم او اجنبي والا ترك كالزائد قوله وما تبرع به فلمتبرع لان تكفينه لم يتملك بل ابيح بخلاف ما لو وهب للورثة فكفنوه به ثم وجدوه فهو لهم فائدة لا بأس باستعداد الكفن كحل او عباءة فيه قبل لاحمد يصلح او يحرم فيه فقبل يصلح ويضعه لكفنه فرآه حسنا في ثلاث لفائف قال ابو المعالي وان كفن من بيت المال فثوب واحد وفي الزوائد الحلال وجها ان قال في المبدع ويتوجه ثوب من الوثيقة على الاكفان قوله بسط على بعضها اي واحدة فوق واحدة ليوضع الميت عليها دفعة واحدة ولا يحتاج الى تكرار حمله قوله بعد تبخيرها قال غير واحد من الاصحاب منهم صاحب الكافي وتجمر ثلاثا قال في الفروع والمراد وتر بعد رشها بماء ورد ونحوه ليعلق البخور قوله مسلقيا لانه امكن لادراجه ويجب ان يستر بثوب حال حمله وان يوضع متوجها قوله كالنبات هو السراويل بلا كمام على منافذ وجهه كعينيه وانفه ويلحق بذلك اذناه قوله وموضع سجوده بجبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه لشرفها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وكذا سرته قوله كبورس وزعفران اي يكره تطييبه بذلك قال ابو المعالي لانه لم يجر العادة بالتطييب به وانما يستعمل في عذاره وزينته قوله كصبر بكسر الباء الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر قوله وتحل عقد القماط قال ابو المعالي فان نسي الملحد ان يحلها بنبش ولو كان بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت لان حلها سنة قوله وكره تخريقها لانه افساد لها قال ابو الوفا ولو خيف نبش قال في الفروع وهو ظاهر كلام غيره وجوزه ابو المعالي مع خوف نبش قوله لا تكفينه في قميص اي لا يكره ذلك والمشروع اذا اراد ان يجعل المئزر بعد ما يلي جسده كما يفعل بالحي ثم يلبس القميص والمشروع ان يكون القميص الحي بكمين ودخاريص تغطى عليه وتكون اللفافة فوق القميص لتجمع الحنوط الميت وانوابه ولا يحل الازار في القبر نص عليه ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين قوله والجديد افضل من العتيق ما لم يوص بغيره قوله ومزعفر ومعصفر ولو كان لائقا به لان ذلك غير لائق بالحال قوله لضرورة اي عدم غيره فان لم تكن ضرورة حرم في حق الذكر والانثى لانه انما ابيح لها حال الحياة لانها محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها فائدة يحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال فان اضافها جماعة ولم يوجد سوى ثوب واحد جمع فيه ما امكن كحفر النبش في قبلي احد قال ابن تميم قال شيخنا يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ولا يجمعون فيه فان اضافها مسافر كفنه رفيقه من ماله فان تعذر فمنه ويأخذه من تركته او ممن تلزمه نفقته ان نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكما فصل في الصلاة عليه قوله عما من قتلنا يغسل احتراز عن المعركة والمقتول ظلما قوله وتسقط بمكلف اي ذكر كان او انثى وقدم صاحب المحرر يسقط الفرض بفعل المميز كغسل وقيل لا لانه نفل وجزم به ابو المعالي قاله في الفروع قوله الا على النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه افرادا قال ابن عبد البر اجماعا احتراما وتعظيما لقدره وفي البزار والطبراني انه يوضع منه صلى الله عليه وسلم قوله وان لا تنقص الصفوف اي جبت امكن فان كانوا سته وقف كل اثنين صفا وان كانوا اربعة وقفوا صفين ولا تصح فيها صلاة الغائب خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق قوله فالاولى بالغسل رجل فيقدم الاب وان علا ثم الابن وان نزل ثم الاقرب فالاقرب كما مر ولو كان الميت انثى وحر بعيدا او من غير قريب لانه لا ولاية له والرجال اولى بالصلاة على المرأة من نساء اقاربها قال في الفصول فان كان مع الميت نساء فقط لا رجل معهن صلين جماعة وكانت الامام في وسطهن ويقدم صلين من قدمناه على الرجال ايضا ان يكون في النساء ام الميت او جدته او امرأة من عصباته او ارحامه فتقدم على سائر النساء وان كان الميت قد اوصى ان تقدم عليه امرأة كانت الوصية مقدمة على سائرهن فان كان فيهن فاضيلة او واليه قدمت لانها ولا تبرها وان لم تصح الا انها يسوغ فيها الاجتهاد فهي مزية قوله ثم بقرع اي اذا استووا ويدخل في ذلك الموصى اليهم لكن في كلام الاصحاب او جها غير ذلك قال في الاقناع واذا اسقط فرضها سقط النفل الذي هو من احكامها قوله عند صدر رجل ووسط امرأة قال في المبدع لم يتعرض المؤلف للمقام

من الصبي والصبيه وظاهر الوجيز انها كما سبق فلو خالف الموضع صحت ولم يجب السجود بل الاولى بعد التسليم ولم ينبه عليها هنا اكتفا بما مر فينوي
الصلاة على هذا الميت او هؤلا الموتى ان كانوا جماعة عرف عددهم او لا عرف انهم رجال او نسا او الاولى او الثنوس على هذا الرجل فان انثى او عكس فالقيا
س الا جزا النوة التعيين ذكره ابو المعالي قال في الفروع وهو معنى كلام غيره قال الاولى معرفة ذكورته وانوثيته واسمه وسميه في دعائه وان نوى جاز المو
تى اعتبر تعيينه كتزوجك احدى موليتيه باحسن ما يخفى من الدعا مخلصا ولا توقيت فيه نعم عليه اي على الاسلام والسنة وفي الفروع وتبعه
في الاقناع بدله على الايمان نزله بضم الزاي وتسكن مدخله بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الادخال والبرد بفتح الباء والراء اي المطر المنعقد
اللهم اجعله الخ بعد فتوفه عليها بدل الاستغفار ولم يسن الاستغفار له لانه شافع غير مشفوع فيه ولم يجز عليه فلم وفرطا اي سابقا مهيا للصلاح الوبه
في الاخرة ولا فرق في هذا بين ان يموت في حياة ابويه وبعد موتهما ويوتنث الضمير على انثى فيقول اللهم عافها واعف عنها وهكذا ولا يقول وابد
لها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم قاله في الاقناع بما يصلح لهما اي للذكر والانثى فيقول اللهم اغفر لهذا الميت ولا باس بالاشارة بالاصبع فيشير
الى الميت حالة الدعا وبسلم واحدة فقط ويجزي وان لم يقل ورحمة الله لكن الاليق بالحال ذكرها وواجبها اي ركنها القيام في فرضها اي متواليا
فلا تصح قاعدا الا لعذر فلو تكرر لم يجب القيام في الثانية لانها نفل وتكبيرات اي اربع اوجب منافيا كالكلام او حدث والصلاة على الرسول
الله الخ قال في الكافي ولا تتعين صلاة اي الاتيان بلفظ صلاة مخصوص لان المقصود مطلق الصلاة انتهى فيكفي اللهم صل على محمد وعلى قال في الفروع
بعد عد الواجبات الستة ولعل ظاهره ذلك لا تتعين القرا في الاولى والصلاة في الثانية والدعا في الثالثة خلافا للمستوعب والكافي وقال في الانصا
ف قلت صرح في التلخيص والبلغة بالتعيين فقال واقل ما يجزي في الصلاة ستة اركان النية والتكبيرات الاربع والفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا للميت بعد الثالثة والتسليمة واحدة حضورا لميت بين يديه اي بدني المصلي فلا تصح مع الجدار
ولا على مندفن نعش معطل بل يكشف وقيل بلى ان امكن كشفه عادة وقال ابن حمدان تصح كالمكتوبة ولا على جنازة محمولة ولا تتعين مسامتة الامام لها فان
لم يسامته كره قاله في الرعاية قال صاحب المحرر وغيره قربها من الامام متعذر كقرب المأموم لانه ليس الا نومنها ولا تحمل الجنازة الى المكان الذي
يصلي عليها فيه كالامام تقصد ولا تقصد ذكره من عقبل ولو دون مسافة قصر قال في المبدع ويعتبر انفصال مكانه عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع
سفر وقال القاضي يكفي خمسون خطوة وقال الشيخ تقي الدين وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانها اذا من اهل الصلاة في البلد فلا يعد غايبا عنها
او غير قبلة اي قبلة المصلي ولو صار وراه حال الصلاة فيجوز عليه صلاة الامام والاحاد ونحوه اي نحو الفريق كالاسير فيسقط شرط الحضور للفروع
وكذا الغسل وتطهيره والحاكم بنيه على اشتراط تكفينه مع انه معتبر كما يعلم من كلام الآتي هنا وفي الدفن في شرحه لانه يعقب الغسل عادة بعدها
اي بعد السابعة لا قبلها وحرم سلام قبله اي قبل الامام الذي جاوز تكبيره سبعا لانه زيادة وكذا لا يقطع الصلاة فلا يقطع من اجل المتابعة
وقد بقي من تكبيره اربع اي بقي من السبع اربع تكبيرات فلو احرم بالاولى في ثانيه فكبر ونوا عالها في ثالثة فكبر لهم في رابعة فكبر لهم جاز فان
جي بخامسة لم يجز ان يكبر وتنويها معهم لانه يودي الى تنقيصها عن اربع او زيادة ما قبلها على سبع فيتم صلاته ثم يصلي على الخامسة بعد ويقفي
مسبوق على صفتها اي صفة صلاة الجنازة ولا يتابع التكبير ان لم يخشى الرفع وقدم ان ما ادرك آخر صلاته وما يقضيه اولها فاذا ادركه في الاعتدال
تابعه فيه فاذا سلم الامام اتى بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم ويسن للمأموم الاحرام على اي حالة ادرك الامام ولا ينتظر تكبيره
ويقطع القرا ة للتكبير واختار المجد بنيها ما لم يخف فوات الثانية تابع اي بالتكبير رفع او لم يرفع حكاه في الفروع نصا من فاتته قبل اي قبل
اقبات ومن فاعل يصلي ولا تقدر زيادة يسيرة كاليوم واليومين على الشهر قاله القاضي وان شك في انقضاء المدة صلى حتى يعلم فراغها ولا يصلي
كل يوم على من مات غايبا ولم يجز ان يصلي على قبره صلى الله عليه وسلم اجماعا ليلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهى عنه فكملها اي فيغسل ويكفن ويحنط ثم
يصلي عليه وجوبا ان لم يكن صلى على جملته والا فاستحبابا وبابا يدفن بجنبه اي جنب القبر قال في المغني او نبش بعض القبور ودفن فيه ولا حاجة الى كشف
الميت لاحتمال نبش الميت اعظم من الضرر بنبوشة اجزاه بشرط بان يكون غير شعر وظفر ونحوهما مع حضوره اي حضور الاولى بها حيث لم يفصل
فان صلى الولي خلفه صار اذنا وشبه تصرف الفضولي اذا اجيز قاله في الفروع ولا توضع الخ قال في الاقناع فظاهره يكره في وقت لو وجبت فيه
الجملة الخ اي جملة الميت وذلك الوقت وقت حياتها او الشك في موتها على غال هو من كتم شيئا من الغيبة ويصلي على بقية الاعضاء كساق ونصف وشبر ونحو ذلك

فصاصار غامدين لم يخلف وفاء لا كفيلا ولو وغسلوا وكفنوا كلهم وجوبا سواكانوا بدار اسلام او حرب كثر المسلمون منهم او قلوا ولو وهو امر معلوم
عند الله تعالى وقال بن عقيل نسبته من اجر صاحب المصيبة كنسبة القيراط من الارد ثم سئل الامام عمن يذهب الى مصلى الجنائز فيجلس فيه منتظرا
للصلاة على من يجئ من الجنائز فقال لا باس قال في الفروع وكانه رآه اذا تبعها من اهلها فهو افضل قال في حديث يحيى بن جعده ويتبعها من اهلها
يعني من صلى على جنازة فتبعها من اهلها فله قيراط في حملها ويكره اخذ الاجرة عليها وعلى الغسل ونحوه ولو تربيع اي تحملها اربعة قال الامام
لا يقول في حمل السرير سلم يرحمك الله فانه بدعة ولكن يقول كما سلم عليه رسول الله ويذكر الله اذا حاول السرير اليسرى المقدمة انها بدا بها لانها
تلي يمنى الميت من عند راسه قال ابو حفص يكره الازدحام على حمله وان يكره التربيع اذا وكذا كره الاجري وغيره التربيع ان ازدحموا
والجمع بينهما اي بين التربيع والحمل بين العمودين قال المجاوي في حاشيته وليس هذا على المذهب وانما هذا اذا قلنا ليس التربيع افضل وانها
سواء صرح به في الانصاف وعبارة الفروع توهم ما قاله في التنقيح ثم نعش صحيح بعد القبر قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية
او هيئة يخاف منها سقوطها وتتوجه احتمال وفاقا للشافعي بين اتباع الجنائز وهو حق له ولاهله قال الشيخ تقي الدين لو قدر انه لو انفرد لم
يستحق هذا الحق لمزاحم او لعدم استحقاقه تبعا لاجل اهله احسانا اليهم لتالف او مكافاة او غير ثم يستحب ستر نعش المراة ذكره جماعة قال في
المستوعب يسترها بالمكبة ومعناه في الفصول وكذا من لم يمكن تركه على النعش الا بمثل الحدب ونحوه قال في الفصول المقطع تلف اعضاء بطين حر ونفط
حتى لا يتبين تشققها فان ضاعت لم يعمل شكلها من طين وقال ايضا الواجب جمع اعضائه في كفن واحد وقبر واحد وقال ابو حفص وغيره يستحب شد
النعش بعامة او منكر كطيلسان او نوح او لطم او تصفيق ولو لزم القادر اي ازالته ثم يكره مسح النعش بيده او شي عليها ثياب كاوقيل بمنعه كالقبر
اولى وكذا يكره لمتبعها الضحك والتبسم والتحدث بامر الدنيا وان يقال حال المشي اللهم يرحمه الله او استغفر والله نص عليه ويسن ان يسكتوا
او يذكروا الله قال بعضهم خفية قاله في المبدع ويكره ان يتبع بنار الا لحاجة وان يتبع بمبخرة ونحوه ويحرم التبخير عند خروج روحه ورفع الصوت وا
نضح عند وضعها ويستحب ما يكون متبعها متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت قاله في الاقناع ثم دفنه وهو اكرام له لانه لو
ترك لانتفخ وتاذى الناس بريحه واستقذروه بما كلفته الوحوش فاجانب فجاورها النساء فمنعت الاجانب على النساء لانهن يضعفن عن اد
خال الميت القبر ولما في نزول النساء القبور بين يدي الرجال الذين مع الجنازة من التعريض للهتك والتكشف وعلم منه انه لا يكره للرجال دفن امراة
لكن مع حضور محرم لها نص عليه قال في الفروع ويتوجه احتمال بحملها من المغسل الى النعش ويسلمها الى من في القبر ويحل عقد الكفن وفاقا للشافعي
في الام وبعض اصحابه ويكره عند طلوع الشمس للخبر علم منه انه لا يكره في غير هذه الاوقات لا ليلا ولا نهارا والدفن بالنهار اولى لانه اسهل على متبعي الجنازة
واكثر للمصلين عليها ويمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده ولحد بفتح اللام والضم لغة افضل من شق واصل اللحد وصفته ان يحفر في اسفل
حائط القبر حفرة تسع الميت والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر او بين جانبيه ولا يعمق تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون الجسد
غير ملاصق للبن ويكره بما يلي القبلة افضل مما يقابلها والذي يلي القبلة يكون ظهر الميت فيه الى جهة ملحده والذي يقابلها يكون وجهه الى ملحده
لانه في الحالين على جانبه الايمن مستقبل القبلة ولبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة واحدة لبنة وهو ما يوضع للبناء من الطين مربعا قبل ان يحرق
فاذا احرق سمي آجرا ونصبه افضل من نصب الحجارة ولا عذر مثل كون التراب ينهال ولم يمكن دفعه بنصب لبن او حجارة فان امكن ان يجعل شبه
اللحد من الحصا والطين والحجارة جعل بعض ذلك فيه ولم يعدل الى الشق قال احمد لا احب الشق ان يعمق بالعين المهملة وهو الزيادة في النزول
ويوسع اي يزاد في طوله وعرضه بلا حد هو المذهب وقال الاكثر قامة وسطا وبسطة ولا يجوز ان يوضع الميت على الارض ويوضع فوقه حجال
من تراب لانه ليس بستره كما لا يجوز ستره الا بالتراب قاله ابن عقيل لانه كبيرة كانت او صغيرة لانها عورة وبناء ما وضع على الستر ولا يؤمن ان يبدو
منها شي فيراه الحاضرون ومعنى التسجية التغطية الا لعذر من مطر ونحوه ومن عند رجليه اي رجلي القبر بان توضع الجنازة آخر القبر لتكون راس الميت
عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه اذا دفن ثم يسل الواقف الميت في القبر من عند راس سلا رفيقا يوضعه في اللحد لا توقيت فيمن يدخل القبر بل ذلك
بحسب الحاجة نص عليه كسائر امور وقيل الوتر افضل قاله في الانصاف ولو بقي في البحر اي بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وشقيله بني يستقبل به في قرار
البحر نص عليه ومحل ذلك اذا لم يكونوا قرب الساحل فاذا كانوا قربه وامكنهم دفنه وجب وقول مدخله الجاي يبين ذلك وان قرا منها خلقناكم الآيه

اواخر بذكر اودعا لا يليق عند وضعه والحاده فلا باس بفعله عليه السلام وفعل الصحابه ولو وتحت راسه لبنه فان لم توجد فحجر فان لم يوجد فقليل من
من تراب ويفضي بخده الايمن الى الارض بان ينزل الكفن عنه ويلصق بالارض روى ان عمر اوصى به وينبغي ان يدخل من الحائط ليلا ينكب على وجهه
وان لا يسند من وراءه بتراب ليلا ينقلب ثم يشرج اللحد باللبن ويسد خلاله فيسده بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك ليلا ينحل عليه التراب
ولو وتلقينه اي تلقين الميت بعد الدفن فيقف عند راس القبر ثم يقول ثلاثا يا فلان بن فلانه فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حوا ثم يقول اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما
هل يلقن الصغير قال ابو حكيم نعم لعموم الخبر ولانه محكوم باسلامه وحكاه بن عبدوس عن الاصحاب قال وتسئل الاطفال عن الاقرار
الاول والكبار عنه وعن معتقدهم في الدنيا وهو ظاهر كلام ابي الخطاب وقال بن عقيل لا لان ظاهر الاخبار اختصاص السؤال بالمكلف
وهو قياس سؤال الماضي لانه ذكر ان الصبيان والمجانين آمنون من مسئلة منكر ونكير والدعا لهما احمد جالسا واستحب الاصحاب وقوفه
وزيادة ترابه قال في الفصول الا ان يحتاج اليه وتخليقه ونحو كدهنه وبناء عليه سوا الاصق البنا الارض اولا ولو في ملكه من فيه او غيرها
للنهي عن ذلك قال بن القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست على معصية الرسول انتهى وهو في المسجد
اشد كراهة وعنه منع البناء وقوعا قال الشيخ تقي الدين هو غاصب قال ابو حفص تحرم الكره بل تهدم وهو الصواب قاله في الاقناع وقال وتشبيه
قبور الانبيا والصالحين اي سترها بغاشيه ليس منه وعافى الدين قاله الشيخ تقي الدين وقال في موضع آخر في كسوه القبر بالثياب اتفق الايمة على
انه منكر اذا فعل بقبور الانبيا والصالحين فكيف بغيرهم ومشي عليه بنعل الصواب ومشي بين القبور بنعل كما في المبدع والاقناع وغيرهما اذ
المشي عليه هو الوطي المتقدم انه يكره سوا كان بنعل اولا بالتمشك الخ قال بن قندس لم اجده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما وقال في
بعضهم هو شبه السير موزه وجاباه اقصر من جانبيها ويلوح اي لا باس بتعليمه به تعلم الميموني ونعل المروذي يكره والتخلي بين يديها
وبينها كما في الاقناع ودفن بصحرا افضل من دفن ببنيان وكره ابو المعالي وغيره يكره ان يتخذ على القبر خيمه او فسطاط نعما دفن مع
المسلمين لانه بضع بالوديه قال احمد فالغيت الوصيه ولا باس بتشريه الخ فعله عثمان ولعل المراد اذا لم يمكن ان يكون بمقبرة مملوكه بخلاف ما قبل
هذه المسئله والبقاع الشريفه اي الدفن فيها وكذا ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم حتى يظن انه صار تربا فيجوز نبشه ح ويختلف ذلك
باختلاف البلد والهوا وهو في البلاد الحاره اسرع منه في الباردة ويرجع فيه الى اهل الخبره قاله جماعة ولحرمتها اذا بلي الميت اي عظامه وا
لمراد ما لم توقف الارض للدفن ثم ان وجد فيه عظام لم يجز دفن ميت آخر عليه نصا وتحرم عمارة القبر الدائر الذي على الظن بلا صاحبه و
تسويه التراب عليه في المقبره المسبله ليلا تتصور بصوره الجديد فيمتنع من الدفن فيه وسن جعل بينهما ترابا اي بين الميتين اذا دفنا في
قبر واحد ولم يكتف بالكفن لانه غير حصين قال احمد ولو حفر لهم شبه النهر وجعل راس احدهم عند رجلي الآخر وجعل بينهما حاجز
من تراب لم يكن به باس والمتعذر اخراجه الخ فان لم يتعذر وامكن معالجه البير بالاكسيه المعلوله تدارك فيها حتى تجلب النجار
ثم ينزل فيطلعوا ان امكن اخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثله وجب ذلك لتاديه فرض غسل وتيمن زوال النجار ان شك فيه بسراج او نحوه
فان انطفى فهو باق والا فقد زال فان العاده ان النار لا تبقى الا فيما يعيش فيه الحيوان ولم تنقله اي المالك نقل من دفن في ملكه والزام الوا
افن بنقله ما لم تقبض ولو قلت ثمنه لو كفن في حرير فوجهان قال في الاقناع فالاول عدم نبشه بلا غسل الخ ما لم تخش تقسخه وتعاد
الصلاة عليه ولو كان قد صلي قبل الغسل والتكفين لعدم سقوط الفرض بها كتحسين كفن ونحوه اي كافراده عمن دفن معه ونقله قال في الفر
ع والمراد وهو ظاهر كلامهم ان امن تغيره وذكر صاحب المحرر ان لم يظن تغيره غير البلوى الى معرفه قال ابو المعالي يجب تعلم العوره ونحو
كونه بدار حرب وهكذا يخاف نبشه وتحريقه او المثله به ولو ان ماتت حامل مسلمه او ذميه من ترجى حياته بان تم لستة اشهر وتحرك حركة قوية وا
تنفخ المخارج لم تدفن حتى يموت يعني ولا يوضع عليه ما يموت به بشرط هو ان يكون تم له اربعه اشهر وكذا لو لم يخرج منه شي ولا فعلها
دونه اي وان لم يتم له اربعه اشهر صلي عليها دونه انا لله اي نحن عبيده نفعل بنا ما يشا وانا اليه راجعون اي نحن مقرون بالبعث
والجزا على الاعمال النا اجر مقصور وقيل ممدود قوله ولخلف اي لتقطع النهر وكسر اللام بقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله عليك ولمن ذهب منه

فعله لم ينبش ومن لم يكفن غسله ولو

قاله ص

مالا ينبغي منه خلف الله عليك كان الله خليفة لك منه عليك قال الآجري ويصلي ركعتين قال في الفروع وهو متجه فعلم بن عباس وقرأ واستعينوا بالصبر والصلاة ولم يذكر وجها ع ويصبر استحبابا ما وجب منه ما يمنعه عن محرم والصبر الحسن وفي موتا الولد اجر كبير جاءت به الآثار ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ع عوض مفسد لما اصابه ويستحب الرضا بما ذكره الطوفي ويحرم بفعله المعصية اي يحرم الرضى بفعل الربا كما يحرم الرضى بفعل الغير لها ولا ينافي هذا وجوب الرضى بالقضاء لان المراد ما ليس من فعل العباد اما ان نظر الى الصفات الرب لذلك الحكم التي يحبها ويرضاها رضي الله بها رضي لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا لمخلوقاته ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لامر الله هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين ع لا بكاءه فلا يكره قبل الموت ولا بعده قال جماعة والصبر عنه احمد وذكر الشيخ تقي الدين انه يستحب رحمة للميت وانه احمد من الفرح قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها تتمة حكيت الاخبار المتفق عليها بتعذيب الميت ببكاء اهله عليه لحمل ابن حامد عليها من اوصى به لان عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم وقال في التلخيص يتأدى بذلك لكن ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون واختار صاحب المحرر ان من هو عادة اهله ولم يوص بتركه عذب لانه متى ظن رضاه ولم ينههم مع قدرته فقد رضي وامرهم قال في الشرح ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا ع وحرم ندب ونياحة تعداد المحاسن نحو واجبلاها والنياحة فعل رفع الصوت بالندب وقيل ذكر محاسن الميت ولحوقه ومن النياحة هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر قال الشيخ تقي الدين ومعناه لان عقيب الفعل ع وتسن تعزية مسلم بقريبه الذمي بعد الدفن وبعده وهي التسلية والحث على الصبر والدعاء للميت والمصاب وكرهها بعدها جماعة منهم الامدي قال ابو الفرج واختاره صاحب المحرر وقال الا ان يكون غائبا فلا بأس بتعزيته اذا حضر واختاره صاحب النظم مالم يجدد المصيبة قال في الفروع ولم اجد جماعة وقت التعزية منهم للموفق فظاهره تستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر ع وكره تكرارها اي تكرار التعزية قال احمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزى اذا دفن الميت او قبله وقال ان تيسر اخذت بيد الرجل في التعزية وان تيسر فلا واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يتركه حتى لباطل وان نهاه فحسن ويكره استدامة لبس ما شق ع وجلوس لها اي لاجل المصاب ان يجلس في مكان ليعزوه وللمعزي ان يجلس عند المصاب للتعزية لما في استدامة ذكر من الحزن قال احمد ما يعجبني ان تقعد اولياء الميت في المسجد يعزون اخشى ان يكون تعظيما للميت او قال للميت وقال ما احب الجلوس مع اهل الميت والاخلاء اليهم بعد الدفن ثلاثة ايام هذا تعظيم للميت وقال بعضهم انما المكروه البيتوتة عندهم فاما ان يجلس اليهم من غير مرة او يديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية ع لا قرب دار الميت اي يعني مما يكن الجلوس خارج المسجد على باب او حصير منه فيكره نصا ع لاهل الميت سواء كان حاضرا او غائبا واتى لهم بتعزية ع كفعله ذلك للناس ويكره قال الموفق الا من حاجة ع والاكل منه اي مما ذبح عند القبر فيكره قال جماعة وفي معنى ذلك الصدقة عنده لانه محدث فصل ع زيارة قبر مسلم ذكر او انثى بلا سفر ع وتباح لقبر كافر اي تباح زيارته وكذا الوقوف عند قبره لزيارته ولا بد عوله ولا يسلم عليه بل يقول انس بالنار ع ان شاء الله معناه التبرك قال بعض العلماء وفي البقيع انه يرجع الى اللحوق لا الى الموتى وفي الشافي انه يرجع الى البقاع ع ومن جمع سن كفاية فاداه به بعضهم سقطت السنة الافضل ان يسلموا كلهم ولا يجب اجماعا ويكره في الحمام وعلى من يقاتل او يأكل او يبول او يتغوط او يتلو او يذكر او يلبي او يحدث او يخطب او يخط او يسمع لهم ومن يكره رفقتها او يدرس او يحدث العلم او يؤذن او يقيم او يستمع بآلة او يشتغل بالقضاء ونحوهم وكذا يكره ان يسلم على امرأة اجنبية الا ان تكون عجوزا او برزة او تخص بعض جماعة بالسلام ع وفرض كفاية يسقط بواحد من الجماعة فان لم يكن الا واحد تعين عليه ومحل فضيلته ان لم يكن ابتدأ السلام مكروها ورد السلام سلام حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام عليكم ولا يسقط برد غير المسلم عليه ولا تجب زيادة الواو وبأن يقول الراد وعليك السلام ولا تسن الزيادة في الابتداء والرد ع ورحمة الله وبركاته ويجزئ ان زاد الابتداء على الرد تتمات يسن ان يجهر بابتداء السلام حتى يسمع المسلم عليه سماعا محققا فان كان عندهم نيام او سلم على من يشك في يقظته خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم لقيه عاقب يسن ان يسلم عليه ثانيا وثالثا واكثر ويسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام اذا اعتاد عادته ان المسلم عليه لا يرده وان دخل على جماعة فيهم على سلم على الكل ثم سلم على العلي سلاما ثانيا والهجر المحرم يزول بالسلام وبين السلام عند الانصراف واذا دخل على اهله فان دخل بيتا او مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا بأس به على الصبيان ناديبا لهم ولا يجب عليهم الرد فان كان فيهم بالغ رده واذا سلم صبي على بالغ وجب عليه الرد وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ولا بأس بمصافحة المرد ان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا تجوز مصافحة الشاب الاجنبية وان سلمت امرأة على رجل رده عليها في رسالتها السلام عليه وعليك لا بأس به لمصلحة وعدم المحظور وسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم

معه ويكره السلام عليه

فانظر

فان عكس حصلت السنة وان سلم من وراء الحجاب او الغائب عند السلام برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول عليك وعليه السلام وان بعث مع السلام وجب عليه تبليغه ان كان تحمله وان التقيا فبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة وان سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة برد الرد والجواب وسلام الاخرس عليه بالاشارة ولا بأس بتقبيل يد من يرجى خيره بالاجابة كيد ونحوه ولا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليدين ونحوهما ويكره تقبيل الفم وقد كشمت عاطسا بأن يقول الله يرحمك الله او يرحمكم الله ويقال للصبي اذا عطس يرحمك الله وجبر الله تشميت المرأة المرأة والرجل الرجل والمحرم والبرزة ولا تشمت الشابة ولا تشمت فان عطست ثانيا شمتها وثالثا شمتها ايضا ورابعا دعي لها بالعافية والاعتناء بفعل التشميت لا بعدد العطسات فلو عطس اكثر من ثلاث متوالية شمت بعدها اذا لم يتقدم تشميت قولا واحدا وحمد ان قال الحمد لله والا كره تشميته ولا بأس بتذكيره ثم اذا عطس خمر وجهه وغض صوته وجهر بالحمد ولا يستحب تشميت الذمي وان قيل يهديكم الله جاز ولا يجيب المتخلي بشيء فان حمد قال هنيئا مريئا او هناك الله وامرأك ويجب الاستيذان على من اراد الدخول عليه قريبا كان او غيره فان اذن والا رجع ولا يزيد على ثلاث الا ان يظن علمهم بها يوم الجمعة الخ قاله الامام وقال في الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد ويناديه بالمنكر الخ قال الشيخ تقي الدين استفاضت الآثار بعرض الميت باحوال اهله واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بانه يرى ايضا وانه يدري ما فعل عنده وبسبب ما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا ويقرأ عنده اي عند القبر بعد الدفن المروي اذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله احد ثم قولوا اللهم ان فضله لاهل المقابر وكل قربة الخ من دعاء واستغفار اجماعا وواجب تدخله النيابة اجماعا كحج وصدقة التطوع اجماعا وكذا عتق وحج تطوع وقراءة وصلاة وصيام قال في شرحه والمراد بالقرب التي يصل اهداؤها للميت ما تطوع به من العبادات البدنية والمالية فيخرج من ذلك ما لو صلى فرضا واهدى ثوابه لميت فانه لا يصح في الاشهر وقال القاضي يصح وبعده بعضهم ولو جهل الجاعل اي جهل الثواب الذي اهداه واهدا القرب مستحب حتى للنبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

هي احد اركان الاسلام واختلف هل فرضت بمكة او بالمدينة واختار صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين بالمدينة وهي ماخوذة من زكا يزكو اذا نما وتطهر ويسمى المال المخرج زكاة لانه ينمي الفقراء لطائفة مخصوصة هم اهل الزكاة وياتي بيانهم بوقت مخصوص هو وقت وجوب الزكاة وياتي بيانه في ابواب المزكيات والمتولد بين ذلك وغيره اي المتولد بين ما تجب فيه كالسائمة من بهيمة الانعام ومالا تجب فيه كالمعلوفة منها وكذا ما تولد بينها وبين غيرها كالمتولد بين الغنم والضأن تغليبا للوجوب وليس منها بلوغ وعقل فتجب في مال الصغير والمجنون ويخاطب بالاخراج وليهما ولا تجب في المال المنسوب للجنين في ظاهر كلام الاكثر وجزم به صاحب المحرر وتبعه في الاقناع لانه لا مال له واختار ابن حمدان تجب فيه ولو مرتدا سواء قلنا يبقى الملك مع الردة او زواله ولو مكاتبا فلا تجب عليه الزكاة وان كان يملك لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة لاحتياجه الى فك رقبته من الرق ولانه لا يرث ولا يورث ولا عشر في زرعه خلافا لابي حنيفة وان عتق او عجز او قبض من نجم كتابته وفي يده نصاب استقبل المالك به حولا وما دون نصاب فكمستفاد ولا يملك رقيق غيره والذي لا يملك رقيق غير المكاتب ولو ملكه سيده او غيره لانه مال فلا يملك المال كالبهائم فان كاتبه ما بيده مما تجري فيه صورة تملك على سيده لانه لم يخرج عن ملكه ولو اشترى عبدا وهو معه شيئا ثم ظهر ان العبد كان حرا فللعبد ان ياخذ منه ما وهبه له ويزكيه فان تركه زكاة الآخذ له وملك نصاب يعني في غير الركاز لانه بالغنيمة اشبه ولذلك وجب فيه الخمس ولا ينافي كون ملك النصاب شرطا كونه سببا لانهما قد يجتمعان كما تقدم في الوقت عن الانصاف تقريبا في اثمان وعروض فتجب مع نقص يسير في النصاب كالحبة والحبتين لانه لا يضبط غالبا ولا يخل بالمواساة بخلاف النقص البين كالدانق فاكثر فيسقط الوجوب وتجديد ما غيرهما اي غير الاثمان والعروض فلو نقص نصاب الحب او التمر يسيرا بعد دخوله في الكيل او نصاب السائمة واحدة او بعضها لم تجب قال في الفروع والاختيار نقص داخل في الكيل في الاصح جزم به الاربعة وقال صاحب التلخيص اذا نقص ما لو وزع على الخمس وسقط طهر فيها سقطت الزكاة والا فلا لغير محجور عليه لفلس فلا يجب فيما ملكه زكاة ولو قلنا ان الدين لا يمنع وجوبها وتجب في مال المحجور عليه لسفه او صغر او جنون كما مر ولو مغصوبا اي ولو كان النصاب مغصوبا بيد الغاصب او مما انتقل اليه منه وتالفا لانه مال يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة كالدين او ضالا لا خبر كيف هو كحول التعريف فقط دون ما بعده ان دخل في ملكه بل يزكيه لما مضى واذا رجع به رجع به كله فان كان الملتقط اخرج الزكاة من اللقطة غرم بدلها لا ان شك في بقائه فلا تجب زكاته مع الشك فان علم بقاءه اخرج وجوبا لما مضى على الاصح كما نقله في شرحه عن الفروع في باب اخراج الزكاة وح لا فائدة لقوله لا ان شك في بقائه لانه واذا كان

معلوم البقاء لا يلزمه اخراج زكاته قبل حصوله في يده ز او موروثا جهلها اي جهل انتقاله اليه بالارث ز او نحوه اي نحو ما ذكر كالموهوب قبل قبضه
ز وبزكيه اذا قدر عليه يعني لا يلزمه اخراج زكاة ما تقدم من الغائب والمسروق والمدفون المنسي والموروث المجهول قبل القدرة عليه و
لا زكاة الموهوب الا اذا قبضه ز او دينا على موسر او معسر ز غير كهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكاة اذا كانت دينا بان جعلها موصوفة في الذمة
عوضا في بيع او اجارة او نكاح او خلع ونحو ذلك لعدم السوم ولانتفاء في الذمة قرضا على المذهب والظاهر ان الزكاة اذا وجبت في قيمتها كباقي
الديون ز ولو مجحودا الخ اي تجب الزكاة في الدين ولو كان مجحودا ولا بينة به اذا اقر به على العالك لانه لا يجب عليه اخراج زكاته قبل قبضه ز بلا عوض
ولا اسقاط كنصف الصداق قبل قبضه بالطلاق قبل الدخول او كله بالفسخ من جهتها وكثمن مبيع بكيل او وزن او عد او ذرع تلف قبل قبضه وكالدين
المتعلق بذمم رقيق اذا ملكه رب الدين بعد الحول قبل استيفائه ز والاخلاء الخ اي وان سقط بعوض او اسقاط فلا تسقط زكاته بل يزكيه لما مضى
اذا قبضه لو قبض عوضا او ابرأه منه او احال به او عليه ز زكاه اي زكاة ما قبضه من الدين وما بعده قال في الاقناع ولعل فيما اذا ظن رجوعه اي رجوع
الصداق ونحوه ز ولا يجزئها زكاتها منه بعد اي بعد الطلاق وقبل القسم فلو اصدقها عشرين منقالا ومضى عليها حول زكتها ثم طلق قبل ان يدخل رجع
بنصفه وزكيه هي حال في الفروع فان تعذر فيتوجه لا يلزم الزوج هو في الرعاية بلى يرجع عليها ان تعلقت بالعين وقبل او بالذمة ز حتى انفسخ بعد الحول
بتلف مطعوم قبل قبضه او خيار مجلس او شرط او عيب وقال ابن حامد اذا لزم البائع العيب رجع عليه فزكاه عليه انتهى وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه
خيار منه فيبطل البيع في قدر ما وما عداها بائع اي ما عدا المتعين والمميز وهو الموصوف في الذمة والمشتري يزكيه بائعه قلت وفيه نظر اذا كان هو
موصوفا في الذمة لا وجود له حتى يزكى الا ان يصور بما اذا كان عنده مثل المبيع الموصوف ثم سلمه للمشتري بعد الحول عما فيه والمشتري خرج عن ملك
البائع بالبيع فكيف يلزم زكاة غير ملكه وتمام الملك هو الشرط الرابع في الجملة قال في الفروع ومعنى تمام الملك ان يكون النصاب الذي بيده
لم يتعلق به حق غيره ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله قال ابو المعالي فهو كما لو ملكت بالظهور اي لو قلنا انها تملك بالظهور كما
هو المذهب كالاصل اي كتعالم فمن دفع لرجل الف مضاربة على ان الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح الف ذكى رب المال الف والشيء على
العامل وهبه اي وان اداها من مال المضاربة وقدر حصته من الربح منها فينقص ربع عشر اصل المال اي بحسب زكاة اصل المال منه وزكاة
حصته من الربح بالجر عطف على اصل المال منها فينقص ربع عشر اصل المال مع ربع عشر حصته من الربح ز ويصح شرط كل منهما اي من رب المال
قوله اي المضارب على القول بوجوب الزكاة عليه المرجوح ثلثيه عنهما اي عن الثلثين والزكاة لان كلا منهما صدقة كما لو نوى بالصلاة الرائبة و
تحيته الخ فلو قال نذرت عليه ان يتصدق بهذا او قال هو صدقة ولم يقل اذا حال الحول فلا زكاة لزوال ملكه او نقصه بحر والنذر والا ابني
على الخلط اي وان كان من جنس ولم تبلغ حصة كل واحد نصابا ابني على الخلط فان كانت تؤثر بذلك المال كالمواشي وجبت فيه الزكاة ورجحت على
الشركاء والا فلا ز والربح كاصل اي يصرف فيما يصرف فيه وان خسر ضمن النقص قال في الفروع والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملك
ان وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الاصل ويحتمل لا زكاة ان وصى به ابدا ز في مال من عليه دين سواء كان المال ظاهرا كالسائمة والحبوب
والثمار او باطنا كالاثمان وعروض التجارة ز الا بسبب ضمان فلا يمنع وجوبها كمن غصب لغا فغصبها منه آخر ولكل منهما الف فاذا تلفت بيد
الثاني فقرار الضمان عليه ولا زكاة عليه فيما بيده ولا يكون الغصب مانعا بالنسبة للاول وكذا لو ضمن آخر فيها فلا تسقط الزكاة عن الضامن لانه
فرع اصل في لزوم الدين فاختص المنع به وان تلف المال من مطالبة كل منهما لا بدفع الدين اكثر من قدره احتمالا بالفرع او لا قائل بتوزيعه على
الجهتين فتعين مقابلته بجهة الاصل لترجحها جعل في مقابلة مامعه الخ اي جعل الدين الذي عليه في مقابلة المال الذي بيده فلا يزكيه وان كان
العوض للتجارة فمضى رواية ابي الحارث والمروذي يزكي ما معه ز وكذا من بيده الف الخ فيجعل ما بيده في مقابلة ما عليه فلا يزكيه ويزكي الدين
قبضه ز لكن يستقبل الخ اي يبتدئ الحول بهذه الاشياء اذا كانت معينة من حين العقد والمراد بالعقد ما يتناول الجعل وان كان ليس بعقد على التغليب
والاستدراك من مفهوم حول باعتبار ما في المستدرك من التفصيل ز وبهم من ذلك قال في ثمن اي ما صداق وعوض خلع انتهى ولم يرجعه للاجرة ايضا لعلمه
لانها لا تكون مبهمة الا ان يراد بالمبهم ما يشمل الموصوف ز من تعيين اي لذلك المبهم فلو وقع الصداق والخلع على احد نصابين من ذهب او فضة او
سائمة في رجب مثلا وطلع الاول في المحرم فهو اول الحول لانه لا يصح التصرف فيه قبل تعيينه بخلاف المعين ابتداء فان الملك ثابت في عينه بمجرد العقد

وضيفد تصرف من وجب لرفيه ح الاصل اي الامات السآيمه ورأس مال التجاره فلو مات واحده من النصاب فتجب بحسابه انقطع الحول ولو تجب
ثم مات الام ينقطع ولو مات قبل ان ينفصل جنينها انقطع لانه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة ح والا اي وان لم يكن الاصل نصابا ح من حين
كمل اي النصاب فلو ملك ثلاثين من الغنم فتجب شيا فشيا فحول الجميع من حين كملت اربعين ولو ملك ثمانيه عشر متفاوتا من الذهب فوجب شيا فشيا
فحولها من حين تكمل عشرين ح وحول صغار من حين ملك قال في الاصل فلو كانت تتغذى باللبن فقط لم تجب لعدم السوم على الصحيح انتهى والدين
وارث على حول موروث بل يبتدي خ ولو اختلط مالا زكاة فيه بما فيه زكاة ثم تلف البعض قبل الحول ولم يبلغ ما تجب شي ح ومتى نقص النصاب
انقطع الحول قال في المبدع فظاهره عدم العفو عنه مطلقا لكن اليسير معفو عنه كالحبه والحبتين ولا فرق في النقص بين ان يكون في طرفي الحول او وسطه
وظاهر الخبر يقتضي التاثير مطلقا قال في الشرح وهو اولى ان شآ الله تعالى او بيع النصاب او بعضه ولو بشرط خيار انقطع الحول فان رد عليه بعيب او
غيره استانف ح ما تجب بعينه كالمواشي ونحوها بخلاف ما تجب في قيمته كعروض التجاره فلا ينقطع الحول ببيعها ح وعكسه ابدال فضه بذهب
فلا ينقطع الحول لان كلا منهما يضم الى الاخر ح لا بجنسه اي لا ينقطع الحول بابدال ما تجب الزكاة في عينه بجنسه نص عليه لانه نصاب يضم اليه نماؤه
في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض اذا ابدلت بجنسها او بيعت بنقد واشتري به ح لم تسقط باخراج عن ملكه في اثنآ الحول
لاباتلاف جزء من النصاب بنفسه فتسقط زكاته اطلقه احمد فهذا قال بن عقيل هو ظاهر كلامه واشترط الموفق وجماعه ان يكون ذلك لغير
وجوبها لانه مظنه قصد الفرار بخلاف ما اذا كان في اول الحول او وسطه لانها بعيده او منتفيه ح وجبت في عين المال يعني الذي لو اخرج منه زكا
ته لاجزات بخلاف عروض التجاره وما زكاته الغنم من الابل فانها تجب في ذمه المزكي ح زكاه واحده يعني ولو كان عليه مال كثير من غير جنس
النصاب الذي وجبت فيه ولم يكن عليه دين ح من الابل بيان لما وهو ما دون خمس وعشرين ح فعليه لكل حول زكاه فلو ملك من الابل خمسا وعشرين
وحال عليها حول فعليه للحول الاول بنت مخاض وللحول بعده اربع شياه ولو كان عليه دين ينقص النصاب بسبب الزكاة كما لو ملك خمسا من الابل
ومضى حول ولم يكن له مال غيرها فيها مضى لم يجب عليه غير شاة ح ولا يعتبر امكان اداء اي لا يشترط ذلك لوجوبها بل للزوم اخراجها كما في المغصوب
والضال ونحوهما ح ولا تقاصا اي لا يعتبر ذلك لوجوبها لكنه لا يضمن زكاة الدين اذا فات بموت المدين مفلسا او نحوه لعدم تاكده بعده وكذا
اذا سقط بلا عوض ولا اسقاط كما مر ح اخذت من تركته يعني ولو لم يوص بها وكذا ما عليه ديون الله تعالى وكلها سوآ ح وبه يقدم اي وان كان الدين بعض ما
لم يقدم به ح بعد نذر بمعين متعلق بنحو ماشيه ح وكذا لو افلس حي اي وقد نذر الصدقه بمعين وعين اضحيه وعليه زكاه ودين فيفعل كما ذكر
من اهل الانعام الانعام وهي الابل الى البخاتي والعراب والبقر الاهليه والوحشيه والغنم الاهليه والوحشيه
سميت بهيمه الانعام لانها لا تتكلم والسآيمه الراعيه يقال سامت تسوم سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها وخصت السآيمه بالذكر للاحتراز من
المعلوفه فلا زكاة فيها عند اكثر اهل العلم الا ما تولد بينها وبين المعلوفه فتجب فيه تغليبا للوجوب ح ولا تجب لاقتنآ الدر الخ فلا تجب في سآيمه
للانتفاع بظهرها كالابل العوامل ولو للكري وبقر الحرث ونحو قال في الرعايه الكبرى ومن نيم لا زكاة في عوامل اكثر السنه ولو باجره فمفهوم هذا انها لو لم تعمل
اكثر السنه ففيها الزكاة ولا شي يخالفه قاله المجاوي في الحاشيه ح فيصح ان تعجل قبل الشروع فيه اي في السوم لعدم المانع ح وهو العلف في اكثر
الحول ولو قلنا انه شرط لم يصح كما صرح به في الفروع والمبدع وغيرهما لعدم انعقاد الحول لان سبب وجوب الزكاة النصاب الموجود هنا فوجدا
لعقد الشرط ومنع بن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف وقال كلما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا كالاول ما لم يعدمه شرط فلم يتفرع
منها بل نصوا على ان المانع عكس الشرط واطال الكلام على ذلك نقله عنه في الانصاف ورده في تصحيح الفروع ح كحول التجاره الخ اي كما ينقطع حول التجاره
بنيته قنيه عبيدها لقطع الطريق بهم ونحوه ح بصفه غير معيبه اي بصفه الابل جوده ورداه ما لم تكن الابل معيبه فلا توخذ عن معيبه لانه يجزئ في الا
ضحيه وان كانت الشاه من الضان اعتبر ان يكون لها ستة اشهر فاكثر وان كانت من المعز فسنه فاكثر ويكون انثى فلا يجزئ الذكر وكذلك شاة الجبران ولا
يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد ح وفي المعيبه صحيحه الخ فلو كان عنده خمس من الابل مراضا وحال عليها الحول فيقال لو كانت صحاحا
كانت قيمتها مايه مثلا ووجبت فيها شاه قيمتها خمسه وقيمتها مراضا ثمانون ونسبه النقص وهو عشرون الى القيمه خمس فينقص قيمه الشاه خمسا وتجب فيها صحيحه
تساوي اربعه ح وفي كل خمس شاه الخ ففي عشره شاتان وفي خمسه عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه اجماعا ح وهي ما لها سنه سميت بذلك لان امها

٢٦

قد حملت والمخض الحامل وليس كون امها ماخضا شرطا وانما ذكر تغليبا لها لغالب الاحوال ﴿ وشارفا بصفته اي صفة الواجب فيخرجها والبكر بنت لبون اذ الان عنده الواجب ﴿ وهو ماتم له سنتان سمي بذلك لان امه قد وضعت غالبا في ذات ابن ويقال للانثى بنت لبون ﴿ وهو ماتم لها ثلاث سنين ويقال لذلك حقة لانها استحقت طرق الفحل واستحق كل من الذكر والانثى اذا بلغ هذا السن ان يركب ويحمل عليه ﴿ وهو ماتم له اربع سنين سمي بذلك لانه يجذع اذا سقطت سنه ويقال للانثى جذعة وهي العليا سن يجب في الزكاة ﴿ وهو ماتم لها خمس سنين لانه القي ثنيه ﴿ والثني فيما بين الفرضين ويسمى العقو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون والمعنى ان الزكاة تتعلق بجميع النصاب دون العفو فلو كانت له تسع ابل مغصوبة وخلص منها بعد الحول لزم ان يؤدي عنه خمس شياه ولو تلفت بالجميع للزمه تسع فقط ﴿ ثم تستقر الفريضة في كل اربعين الى في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي [illegible] حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ﴿ واذا كان احدها انقصا لزم اي احد الفرضين وعنده الكامل تعين ﴿ ومع عدمها او عيبها اي عدم النوعين الواجبين او عيبها ﴿ دفع سن اعلا ان كان النصاب معيبا اي من غير احد جبران ودفع سن اسفل ويعطي جبرانا لان الجبران حصل النقص وفق ما بين الصحيحين وما بين الفريضتين اقل منه فاذا دفع الساعي في مقابله ذلك جبرانا كان حيفا على الفقراء واذا دفع المالك من السن الاسفل فالحيف عليه وقد رضي به ﴿ فصل في زكاة البقر وهو اسم جنس يقع على الانثى والذكر والها للواحدة والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقرت الثرى اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة ﴿ ولكل منها سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وهو ولد البقر الذي استوى قرناه وحاذا اذنه قرنه غالبا ﴿ ولها سنتان سميت بذلك لانها القت سنا غالبا وهي ثنيه البقر ﴿ فلا يجب في ثلاثين اي اذا نتجت ثلاث مسنات وان نتجت اربعة اتباع ﴿ الا اتباعا اي التبيع في الثلاثين والمسن في الاربعين ﴿ فصل في زكاة الغنم الى اربعين ففيها اربع شياه وفي الاربعين الى مائة وعشرين ثلاث شياه ﴿ ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا ﴿ والماخض هي الكبيرة الطاعنة في السن ﴿ والاكولة اي سمينة ﴿ وصغيره من صغار غنم بفتح الصاد وضمها ويجوز ان يكون النصاب كله صغارا فيجب بدل الكبار صغار في الحول او يكون عنده نصاب من الكبار فتنتج نصابا من الصغار ثم ماتت الامات وحال الحول على الصغار ﴿ على قدر قيمتها اي الصغار والكبار وما عطف عليها فلو كانت قيمة المخرج اذا كان النصاب صغارا مراضا عشرة وكان النصف من هذا والنصف من الآخر وجب اخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر ﴿ كبنات واحدها بختي والانثى بختية قال عباس هي ابل غلاظ ذات سنامين ﴿ وعراب هي ابل حر ملس حسان الالوان كريمة ﴿ وما اخرج عن النصاب الخ مثاله لو كان عنده نصاب من العراب فاشترى بختية واخرجها عنه او نصاب من البقر او الضان فاشترى جاموسة او شاة من المعز واخرجها عنه جاز اذا لم يتفاوت قيمة المخرج عن الواجب لان المخرج من جنس الواجب ﴿ ويجزئ سن اعلا من فرض من جنس الفرض لا سن غير الجنس فلا يجزئ واذا اخرج اعلا فهل كل فرض او بعضه تطوع قال ابو الخطاب كل فرض وهو مخالف للقاعدة وقال القاضي بعضه تطوع قال ابو الخطاب وهو الصواب لان الشارع اعطاه جبرانا عن الزيادة قاله في الانصاف ﴿ وجذعة عن حقة وثنيه واعلا منها عن جذعة كما مر ﴿ في الخلطة من اهلها اي اهل الزكاة فلا تاثير لخلط حر مسلم مع مكاتب وكافر في نصاب ماشيتهم اي للخلطة فلا تاثير لها فيما دون نصاب ولا في غير الماشية ولا لخلط غاصب بغيره ﴿ جميع الحول متعلق باختلط فان ثبت لهما او لاحدهما حكم الانفراد في بعضه قوم الانفراد عليها لانه الاصل المجمع عليه ﴿ بكونه مشاعا بين الخليطين او الخلطاء بان يكون لكل نصفه او ثلثه او سدسه ونحوه كما لو ورثوه او اشتروه شركة وبقي بحاله ﴿ بان تميز ما لكل من الخلطاء بان يكون لواحد شاة وللآخر تسعة وثلاثون او يكون لاربعين اربعون شاة نصف عليهما وكذا لو اشتاجره ترعى اربعين بشاة متميزة منها فحال الحول ولم يفرزها فهما خليطان ﴿ بان لا يختص بطرق احد المالين ان اتحد النوع والاراح للمصدر ﴿ وهو موضع الورد وقته فيه استعمال المشترك في معنييه وهو ساني عند جمهور العلماء ﴿ فكواحد جواب اذا قيل الخلطة تغليظا كما مر وتخفيفا كما لو اختلط ثلاثة لكل واحد اربعون شاة فعليهم شاة اثلاثا ﴿ ولا تعتبر نية الخلطة اي لا تشترط النية في خلطة العين ولا في خلطة اوصاف فلو وقع الخلط اتفاقا او فعله زيد من نفسه اثر وكذا لا يعتبر خلط اللبن ﴿ فيلزم الثاني ثمانون جزءا من احد وثمانين جزءا وذلك لان حول الفذ على تسعين شاة ونصف شاة له منها اربعون شاة فيلزمه اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة فاسقط لينجبر الكسر صحيحا فكن ثمانين جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة ﴿ ويثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما الخ فعلى مالك النصاب زكاته اذا تم حوله وكان

خليطا اذا دار الحول على الخلطة زكاة خلطة ح واستدام الخلطة فلو كانا افرداها ثم تبايعاها خلطاها فان طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة وكذا ان لم يطل على الصحيح وان افرد بعض النصاب وتبايعا وكان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه وجعل منقطعا في المبيع لكن يضم مال الرجل المخلط الى ماله المنفرد وان بقي دون نصاب انقطع الخلط لانها لا تؤثر فيما دون نصاب ح وعلى مشتر اداتم حول زكاة خليط لانه لم يثبت له حكم الانفراد اصلا ح ولو ملك احد الخليطين في نصاب فاكثر حصة الآخر منه بشراء او ارث او غيرهما واستدام الخلطة فهي مثل المسئلة المتقدمة كونه في المعنى لا في الصورة لان هناك كان خليط نفسه فصار خليط اجنبي وهنا بالعكس فعلى المذهب لا زكاة حتى يتم حول المالين من حين ملكهما الا ان يكون الاول نصابا فيزكيه زكاة انفراد ح ونصفها على خلطائه بسويه فعلى كل واحد منهم سدس صاع لمال كل خليط الى مال الكل فيصير كمال واحد فاذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا او مختلطا مع مال لرجل آخر فانه يصير ماله كله كالمختلط ان كان مال الخلطة نصابا والا لم تثبت حكمها ومحل ما ذكر اذا لم يكن بين محال الخلطة مسافة قصر كما يأتي فصل ح مع حاجة بان تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن اخذها من المالين ولو بعد قسمة في خلطة اعيان علم منه انه ليس ذلك بعد تفرق في خلطة او صفة وهو واضح ح يوم الاخذ اي يوم اخذ الساعي من الخليط لزوال ملكه ح بقول بعض العلماء كاخذه صحيح عن مراض او كبيرة عن صغار او قيمة الواجب وتجزي ولو اعتقد المالك فيه عدم الاجزاء كما في الفروع اطلاق الاصحاب يقتضي ذلك يجزي اخراج الخليط بدون اذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط الاذن لا ظلما اي لا يرجع على خليطه بما اخذه الساعي ظلما من غير تاويل كما اخذه عن ستة وثلاثين بعيرا جذعة او عن اربعين شاة مختلطة ثنايا فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة بنت لبون او من شاة فقط لان الزيادة ظلم فلا يرجع بها الا على من ظلمه او تسبب في ظلمه

باب زكاة الخارج من الارض والمعدن

والمراد بالخارج من الارض الزروع والثمار والمعدن والركاز من حب كقمح وشعير وارز وفول وحمص وحلبان وزيتون ودخن وعدس ولوبيا وترمس وسمسم وقرطم وحلبة وخشخاش وبحوها كبزر الخيار والبطيخ بانواعه والباذنجان والهندبا وبزر البقطين والخس والجزر واللفت والكرنب والكرفس واسم هو المرسين وهو ريحان العرب ويقيد الفواكه كالمشمش والتفاح والاجاص والكمثرى والسوجل والرمان والسفرجل والزعرور والاترج والموز والخوخ ويسمى الفرسك ويقول كفجل وثوم وبصل وكراث وبحو ذلك اي بحو ما ذكر كالقطن والكتان والقنب وجريد النخل وخوصه وليفه اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا اجماعا والعلس بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها نوع من الحنطة وقيل عن ابن اللعبة والقفيز فنصابها معا اي مع قشورها خمسة اوسق فيكون نصاب كل منهما مع قشره عشرة اوسق وان شك في خروج نصابا خير مالكه بين اخراجه من قشره واخراج قشره ولا يجوز تقدير غير العلس من الحنطة في قشره ولا اخراج قبل تصفيته لان العادة لم تجر به ولم تدع الحاجة اليه ولا بعلم قدر ما يخرج منه مكاييل الاصناف والاعتبار بالمتوسط وهو الذي قال في الفروع ونص احمد وغيره من الائمة على ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالحنطة اي الرزين من الحنطة وهو الذي يساوي العدس في وزنه ثم قال قال الائمة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية ومتى شك في بلوغ النصاب احتاط واخرج ولا تجب لان الاصل فلا تجب بالشك وتضم انواع الجنس اي بعضها الى بعض في تكميل النصاب فيضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت الى الشعير لانه نوع منه ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم المشقة ويؤخذ الواجب من الزرع والثمر بحسبه جيدا او رديا منه او من غيره وفاقا ولا يجوز اخراج الردي عن الجيد وفاقا ولا الزام باخراج الجيد عن الردي وفاقا وذعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل ونحو كحب النمام وبزر البقل الحمقاء والعفص والاشنان والسماق والكلاسوا اخذه من مملوكات او نبت في ارضه لانه لا يملكه الا باخذه ولا تجب ايضا فيما ملك بعد الوجوب بشراء او ارث او غيرهما كبعوقة اي كالذي يشرب بعوقه من غير سقي ولا سماء وتسمى بعلا سواء كان من حب او ثمر وسيح اي جار على وجه الارض شراه اي شرب المالك بعروقه وهي في ملك المالك الذي يسقي به العشر فاعل يجب وتحويل ما اي لا تؤثر مؤنة تحويله في السواقي واصلاح طرقه لان ذلك لا بد منه فهو كحرث الارض وبها اي تجب فيما يشرب بمكفوه كدوالي جمع دالية وهي الدولاب تدير البقر والدلاء الصغار التي يسقى بها الرجل ونحوه والناعورة الدولاب الذي يديره الماء ونواضح جمع ناضح او ناضحة البقر يسقى عليه وقال الشيخ تقي الدين ما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام ويباع اثنا العام والاحتياج الى دولاب يدير الدولاب يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرق الماء ويصدق مالك بلا يمين لان الناس

وقف لله تعالى

فائدة

لا يستحلفون على صدقاتهم من لم يطمأن ضمائر القلوب والحاكم منها حكم نفسه في سقيه بموته او غيرها او تلفا تعدى به بعني بعد الاشتداد و بدو الصلاح وعلم منه انها لو تلفا بغير تعد سقطت لعدم الاستقرار وان بقي البعض فان كان نصابا زكاه والا فلا ويصح اشتراط الاخراج على المشتري للعلم بها فكان التابع استثنى قدرها وكل المشتري في اخراجه حتى لو لم يخرجه مشتر وتعذر الرجوع عليه لزمها التابع بخلاف ما لو كان ذلك قبل بدو الصلاح و اشترط المشتري على التابع فانه لا يجوز لانه لا تعلق له بالعوض الذي يصير اليه وبخلاف زكاة الماشية للجهالة وقبل خلا زكاة اي وان باع الحب والثمرة او تلف قبل بدو الصلاح فلا زكاة وكذا لو هلك بعد ورثه لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا او ورثه مدين من غير الا ان يدعيه اي يدعي التلف ويلزم اخراج حب الخروب خالف واخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزه ورفع نقلا فلو كان الآخذ الساعي فان صفاه وجففه وبلغ الواجب اجزاه وان زاد ردّ الفضل وان نقص طالبه به وان كان بحاله رده وان تلف رد بدله وطالبه بالواجب ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه اخرا مالو قطع قبل الوجوب لآكله حصرما او كان خلالا او بسره او تخفيفه عن النخل او تحسين الباقي او لمصلحة قام تجب الزكاة وان قصد به الفرار وجبت قاله في الانصاف او وجب اي وجب القطع والوجوب هنا يحتمل ان يراد به الوجوب الشرعي اذ فساد المال منهي عنه ويحتمل ان يراد به التعجيزي العادي بلا اذنه اي اذن الساعي لحق اهل الزكاة وهو كالوكيل عنهم وتجب زكاة ذلك عملا بالغالب ولا يطيب شيء من زكاته او صدقته وان رجعت اليه بارث طابت له من غير كراهة وفي رواية علي بن سعيد انه كالارث والوصية كذلك وظاهر كلام الامام سواء اشتراها من آخذها او من غيره وهو ظاهر الخبر وقال الشافعي وتعلم ابو داود وفي قرس حميل وظاهر التعليل يقتضي العفو قال في الفروع وظاهر كلامهم ان النهي يختص بعين الزكاة ونقل حنبل ما اراد ان يشتريه او شيئا من نخله فلا لثمرة نخل وكرم اي ليخرصها على ملاكها لانه بالخرص يعرف الساعي والمالك قدر الزكاة وانما اشتعلها هنا مع كونها بعيد عملية الظن للمحاجة لتعذر اليقين وممن كان يرى استحباب الخرص ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لانه يفيد ما يودي اليه اجتهاده كالحاكم والقايف لا انه بان لا يكون من عمومي نسب المالك ولا نشترط حريته على الصحيح وان لم يبعث الامام خارصا فعلى المالك ما يفعله خارص لانه لا اداء التصرف وله ان يتصرف بما شاء ويضمن قدرها فان لم يضمن ونقص فلا تصرف قال في الرعاية وكره وقيل يباح وليس الخرص كيف شاء اي ان شاء خرص واحدة واحدة وان شاء خرص الجميع دفعة واحدة اذا كان من نوع واحد ما سواه اي سوى ما كان له اكله وتركه ولا يهدي اي ليس للمالك الهدية قبل قسم الزكاة لاعلى قول ان نقص الخرص عنه لانه لا زكاة عليه فيما ليس بملكه قال في الشرح واذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين والاشبه ان يدعي غلط النصف ونحوه لقبيل العلم كذبه بران قال لم يحصل بيدي الا كذا فعلى قوله لانه قد يتلف بعضه باكله فيه لا يعلمها انتهى وكذا لو ادعى كذبه عمدا لم يقبل في ظاهر كلامهم وحرم به غير واحد يخرصه الخ اي مثل ما يؤول اليه في الخرص زبيبا او تمرا لانه يلزمه تجفيف الرطب والعنب خلاف الاجنبي فيضمنه بمثله رطبا او عنبا ويزكيه ربها ان تملكه قبل اي قبل حصاده قال في الفروع وان تملك رب الارض فعل اشتداد الحب زكاه وكذا بعد اشتداد الحب لانه استند الى اول زرعه فكانه اخذه اذا وقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه وقت الوجوب في ارض خراجيه اي في ارض خراجيه فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها لكن لا زكاة عليه في قدر الخراج اذا لم يكن لمال آخر نعايله فان كان في غلة الارض ما لا عشر فيه كقثاء ونحوه لا عشر فيها والحضراوات وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكا ما فيه الزكاة اذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج وان لم يكن لغلة الا ما تجب فيه الزكاة ادى الخراج من غلتها وزكى ما بقي كالمدينة ونحوها كجوانا من قرى البحرين كالبصرة ونحوها كواسط من السواد قال في الفصول السواد ارض العراق وحدها من تخوم الموصل الى عبادان طولا ومن عذيب القادسية الى حلوان ولا هل الذمة شراؤها اي الخراجية والعشرية لكن يكره للمسلم بيعها او اجارتها او اعارتها واحداها الذمي لما فيه من اسقاط عشر الخارج منها الا لتغلبي فلا يكره سبأتي في البيع ان بيع الارض الخراجية لا يصح على الصحيح الا اذا باعها الامام لمصلحة او حكم به من يراه فيحمل ما هنا على ذلك او المراد بالبيع هنا مجرد النزول عنها من هو بيده لغيره ولا عشر عليهم اي على اهل الذمة فيما يخرج من الارض عشريه كانت او خراجيه الا التغلبي فان زرعها او غرسها ما تجب فيه الزكاة اخذ منه عشران يصرف فان مصرف الجزية فان اسلم سقط عنه احدهما وصرف الآخر مصرف الزكاة في زكاة العسل او مملوكة له او لغيره لانه لا يملك عليك الارض كالعبد مايه وستون في عشرة آلاف جمع فرق بفتح الراء مكيال معروف

فائدة

ص

بالمدينة

وقف لله تعالى

٧٥

٣٨

بالمدينة ذكره الجوهري وغيره وزنته بالرطل العراقي ستة عشر رطلا واما الغرق بالسكون فمكيال ضخم من مكاييل اهل العراق قال الخليل قال ابن قتيبة وغيره بسبع مايه وعشرين رطلا قال المجد لا اقابل به هنا باطل علله في الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما اراد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة في زكاة المعدن بكسر الدال وهو المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه سمي بذلك لعدون ما انبت الله فيه اي الاقامة يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام به والمراد هنا نفس الجوهر ونحوه وفتح الدال وسكون النون وفتحها وسكون الفا ونحو لك مما يسمى معدنا كالياقوت والبنفش والزبرجد والفيروزج والمومياو البشم في الالف قلت ذكر في الهدايه والمذهب والمستوعب والرعايه والفروع وغيرهم الزجاج من المعدن وفيه نظر لانه مصنوع اللهم ان يوجد بعض في لك مما غير صنعه وجزم في الرعايه باما الرخام والبرام ونحوهما وهو معنى كلام جماعة من الاصحاب ومال اليه في الفروع وقال ابن الجوزي في النصره في مجلس ذكر الارض وقد احصيت المعادين فوجدتها سبعا يه معدن ربع العشر سواء اخذه من دار الاسلام او حرب لكن لم يقدر على استخراجه منها الا بقوم لكثرة منعه فعليه بخمس يضا بعد ربع العشر بشرط بلوغها اي بلوغ النقد قيمة عبره بعد سبكه وتصفيته كالحب والثمرة فلو اخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لانه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة اجزاه وان زاد رد الزياده وان نقص فعلى المخرج ولعل المراد اذا كان الآخذ لذلك الساعي والا وقع تبرعا ولا ضمان كامر ولا يحتسب بها بمونتها الخ اي مونة السبك والتصفيه اي لا يسقط ذلك ولا مونة الا ستخراج مما اخرجه بل يزكي الكل قال في شرحه وغيره الا ان يكون دينا فيحتسب به على الصحيح قلت اما مونة الاستخراج فواضح لسبقها الوجوب واما مونة السبك والتصفيه فمتاخرة عن الوجوب فمقتضى ما تقدم في مونة الحصاد والجذاذ لا يحتسب بها والاعلم بينها اي بين الدفعات ثلاثة ايام فاكثر بلا عذر من مرض او سفر او صلاة اكلة ونحو ذلك فما باع قبل اداء زكاته الخ ان بلغ نصابا ولو بالقرب على ما مر وعلم منه انه يصح بيع تراب المعدن والصاغه لكن يغرم حق ما فيه ولا تصح جزما له المقصود اما في المعدن فلانه مستور مما هو من اصل الخلقة كالجوز واللوز ولا يلزم اللبن في الشاه لانه لجوز بيعه تبعا لها كما اجزنا بيع التبر مع التراب واما تراب الصاغه فبالقياس على تراب المعدن اذ لا يمكن تمييزه عن تراب الاناء في الحال بمشقة فاحتملت الجهالة كما احتملت في المركبات المعاجين ونحوها والجامد المخرج من مملوكه لربها اي لرب الارض دون مستخرجه بخلاف الجاري وهو الذي له مادة لا تنقطع فلمستخرجه دون ربها لانه لا يملك بملك الارض غيره اي غير النقد فيضم الذهب الى الفضه وعكسه ومرجان هو نبات حجري متوسط في خلقته بين النبات والمعدن من خواصه ان النظر اليه يشرح الصدر ويفرح القلب

باب الركاز الكنز من دفن الجاهلية بكسر الدال يعني مدفونهم سمي ركازا من الركوز وهو التغييب ومنه ركزت الرمح اذا غيبت اسفله في الارض ومنه الركوز وهو الصوت الخفي ويلحق بالمدفون ما يوجد على وجه الارض كما يأتي يصرف اي يصرف الامام ولواجده تعريفه بنفسه ويجوز اخراج الخمس منه ومن غيره قال الجاوي ويجوز للامام رد خمس الركاز او بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج لانه ني ولواجر الخ لنقض حائط او حفر بير لان كان موجر الطلبه فانه يكون للمتاخر لانه نائب يدع المنتقل عنها وبارث حلف واخذه من واجده لانه واضع اليد فان اخذه وكان واحده اخرج خمسه باختيار مغرم بدل خمسه لمدعيه وان كان الا مام اخذه قهرا غرمه لكن يغرم من ماله او من بيت المال فيه خلاف او لجماعة لامنعة لهم اي لا قوه لهم على منع العدو فان لم يقدر عليه الا لجماعة لهم امنعة قسمه بينهم ويعطي خمسها وما خلا من علامة للكفار من اسم ملوكهم او صورهم او صلبانهم ونحو ذلك فلواصفها اي فالاقيمة لمن وصفها منهم بيمينه فان لم توصف فقولان اكثر تعيين لزياده اليد وكذا حكم المعير والمستعير اذا ادعاها هي منبذ اخره قول اربع عشرها وجملته وهو الذهب والفضه اعتبر اضيبه وعلم منه ان الفلوس ولو رائجه لا تسمى ثمنا بل هي من عروض التجاره قال المجد ان لم تكن معده للنفقه والدرهم نصف مثقال وخمسا اي خمس مثقال فالعشره من الدراهم سبعه من المثاقيل والطبريه نسبه الى طبريه الشام بلده معروفه كانت قديما مدينه ذات حصن في ناحيه الاردن قال النواوي في تهذيب الاسما واللغات وهي داخله في الارض المقدسه بينها وبين بيت المقدس نحو مرحلتين والبغليه نسبه الى ملك يسمى بالبغل او علم ما لكها ولم يدع اي والدراهم البغليه والطبريه كانت في صدر الاسلام ولم يكن شيء منها من ضربه فرات بنو اميه صرفها الى الاسلام فجمعتها وجعلتها درهما كل درهم سته دوانق والدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان الدرهم عندهم اثنتي عشره حبه خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبه خرنوب لان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبه خرنوب قاله الجاوي في الحاشيه ويزكى مغشوش اي من الذهب والفضه والافضل ان يخرج عنه خالصه ان لم يبلغ خالصه نصابا وبلغ مغشوشا فالاظهر وجوب اخراج قدر الخالص منه لا الغش لانه لا قيمة له شرعا وعرفا ولا يجب اخراج قدر الغش على الاظهر لانه ليس مما تخرج الارض وقيل يجب اخراج قدر الغش ايضا لانه تابع للخالص في البيع والاول اصح لان الغش لا قيمة له شرعا وعرفا ولا يجب اخراج قدر الغش على الاظهر لانه ليس مما تخرج الارض وقيل يجب اخراج قدر الغش ايضا لانه تابع للخالص في البيع والاول اصح لان الغش لا قيمة له شرعا وعرفا

ما الاغش فيه فان زكاه هو فان علم قدر الغش في كل دينار حاز والا لم يجز الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين منه وان اسقط الغش وزكا عن
قدر الذهب كمن معه اربعة وعشرون دينارا سدسها غش فاسقط واخرج نصف دينار جاز لانه لا زكاة في غشها الا ان يكون فيه الزكاة كالفضة
يكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نقش عليه وعنه يحرم قال في رواية عبد الله بن محمد الناقد ليس لاهل الاسلام ان يضربوا الا جيد او يكره الضرب لغير السلطان
قاله ابن تميم وقال في رواية جعفر بن محمد لا يصح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان لان الناس لها رصدهم العطايا قال القاضي في الاحكام
السلطانية فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه ولم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية
رضي الله عنهم قاله في المبدع ومع زيادة او نقص بحسابه فلو كان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة
الثلثين والذهب الثلث ولو كان بالعكس كان الذهب الثلثين والفضة الثلث لان ارتفاع العليا بحسب الفضة لانها اصخم قاله ابن قندس و
يجري ردي عن اعلا يعني مع الفضل فلو وهب عليه دينارا جيدا فاخرج عنه دينارا او نصفا رديا بقدر قيمته اجزا لان الربا لا يجري بين العبد وربه
كما لا يجري بين العبد وسيده بالاجزا اي ان يكون الضم بالاجزا بالقيمة فعشره مثاقيل ذهبا نصف نصاب وما به درهم فضة نصف نصاب فيضمان
فيكمل النصاب ويخرج عنه اي ويجزي اخراج احد النقدين عن الآخر بالقيمة لان المقصود منها التمييز والتوسل الى المقاصد ولا يجزي اخراج العلوس
الى احد ذلك وجميعه اي تضم قيمة العروض الى الذهب او الى الفضة او اليهما فمن عنده عروض تجارة قيمتها خمسة مثاقيل ومن الفضة مايتا درهم ومن الذهب خمسة
مثاقيل ضمها واخرج ربع عشرها من اي نقد شا لان العروض تقوم بكل واحد من الذهب والفضة. معد لاستعمال او اعارة بعني ولو لم يستعمله
او يعيره ولو لم يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النسا لاعارتهن او امراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم ومتى اكسر الحلي المباح كسر لا يمنع اللبس فهو كالصحيح
الا اذا ترك لبسه وان منع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة قاله في شرحه لو كان الحلي لتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة والا ففيها
الزكاة نصا وتجب في محرم اي في حلي محرم وكذا آنية ذهب وفضة ومعد للكرا او نفقة وكذا المعد لقنية او ادخار او نفقة اذا احتاج اليه او لم
يحصل به شيا بنفقته او نقص عن نصاب يعني وزنا كخواتيم من فضة زنتها مايتا درهم وتسعون درهما للتجارة وقيمتها عند الحول عشرون مثقالا
من الذهب اخرج زكاتها ربع عشر قيمتها ولو كانت زنتها مايتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب ان لانقوم واخرج ربع عشر المايتي درهم
ويعتبر مباح صناع يعني من حلي غير معد للتجارة فيها اي في وجوب الزكاة لا زكاة والزكاة لو وقف على مسجد او نحوه قنديل ليقد لم ينقض قاله في
الفروع وقال الموفق ذلك بمنزلة الصدقة فيملك ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته وكره بسبابته ووسطى اي يكره جعل الخاتم بهما
وظاهره انه لا يكره بغيرهما وان كان للخنصر افضل اقتصارا على النص لجعل فص الخاتم منه ومن غيره فان كان من ذهب وجوهر فقيم
وجهان قال المجاوي والمذهب الاباحة وقال المصنف في شرحه في باب الآنية انه لا يباح مالم يخرج عن العادة فيحرم اذا وفي الرعاية يسير دون
مثقال ويكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرانا او غيره نقشا وفي الرعاية او ذكر رسول الله ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان بلا نزاع ويحرم لبسه
اذا قاله القاضي ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم او مناطق لم تسقط الزكاة فيما يخرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده قال ابن رجب فهذا يدل
على انه لبس اكثر من خاتم واحد لانه مخالف للعادة وهذا بخلاف العوائد انتهى وظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك قاله في الفروع قال في
المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلي اعد لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او امراة وعلى هذا يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا وآخر كلام
الانصاف والاظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة في ذلك وقيوسيف ما يجعل على طرف القبضة منطقة هي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة
وجوشن وخوذة هما الدرع والبيضة وحمائل يعني لسيف جمع حمالة وظاهره لكن الاقتصار على هذه الاشيا وقال غير واحد
يجوز نحو ذلك فيوخذ منه ما صرح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك وهذا اظهر لعدم القوة وجزم
ابن تميم بانه لا يباح تحلية السكين بالفضة وفي الرعاية الصغرى بالعكس قاله في الفروع كانف يجعله من ذهب مكان انف الذهب لو امكن من فضة
جمع عرض ومعناه ما ذكره وسمي بذلك لانه يعرض ليباع وتشترى تسميه للمفعول بالمصدر وقيل لانه يعرض ثم يزول
ويفنى وانما تجب في قيمته اي يجب الزكاة في قيمة العروض لا فيها نفسها لان الملاك يفعل كالبيع والنكاح والخلع فلو دخلت في ملكه بغير فعله كارث
ولقط عند تمام حول تعريفها لم تصر للتجارة ولو نواها لها فلا زكاة فيها ولو مضى حول بعد احول الا ان يقال نوى عنها نية التجارة فيصير اعتاضه

لها ولو بلا عوض اي ولو كان الملك بلا عوض كقبول الهبة والوصية وتملك المباح ونية التجارة متعلق بملك فلو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم
نواها للتجارة لم تصر لها لان ما لا تتعلق به الزكاة من اصله لا يصير محلا لها بمجرد النية كما لو علوفة اذا نوى سومها ثم يصير لها اي للتجارة لان القنية الاصل في
العروض والردائ الاصل يكفي فيه مجرد النية بخلاف الخروج عنه بالاخذ للمساكين الخ لا مفهوم له فيعتبر الاحظ لاهل الزكاة لما اشتريت به سائمة
بفتح الذال المعجمة اي خالية من تلك الصفة ومثلها الزامرة والضاربة بانة لهو لان الصفة المحرمة لا قيمة لها او نصاب سائمة لقنية بمثله للتجارة ونية ما حول
بعارضه من انه لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف للسوم وعلله في شرحها حول السوم لا يبنى على ما حول التجارة والمسئلة
منصوصة في الفروع والتنقيح وغيرهما في عكس الصورة التي ذكرها فانه في الفروع وان اشتراه اي العرض بنصاب سائمة او باعه به لم يبن وفاقا والاختلاف فيما
النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الاصح وجزم به جماعة لان السوم سبب للزكاة فدام عليه زكاة التجارة والقوة فيزال
المعارض فيثبت حكم السوم لظهوره او اراضا فورث بعني ليدر تجارة او قنية لانه تابع للارض خلافا لما في الاقناع فعليه زكاة تجارة فقط ولو
سبق حول السوم حول التجارة لكن ملك اربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم زكاها زكاة تجارة اذا تم
حولها لانه انفع للفقراء وكذا الزرع والثمر اذا سبق وقت الوجوب سبب الحول فهو عرض تجارة يقوم عند حول لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه
معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وينعكس الحكم بعسرها فلو اشتراه بالغين فصار
عند الحول يساوي الفا اخرج زكاة الف واخذه الشفيع بالغين ضمن كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا سواء علم بذلك او لا الا ان كلا واحد منهما
الغرل حكما عن الوكالة باخراج الموكل زكاة نفسه لانه لم يبق عليه زكاة ويقبل قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكاة ما
له اليه ثم ادعى انه كان اخرجها وتوجد من الساعي ان كانت بيده والا فلا الا ان ادعى دينا بعداد اموكله الخ فانه لا يضمن له شيئا لعدم الفوات فان
له الرجوع على القابض كما لو كان القابض للزكاة الساعي وهي بيده فيرجع بها عليه ولا ضمان من اضافة الشيء الى سببه والفطر
اسم مصدر من افطر الصائم افطارا والفطرة الخلقة قال تعالى فطرت الناس عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس وهي بضم
الفاء كلمة مولدة وقد زعم بعضهم انها مما تلحن فيه العامة وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها قاله في المبدع بالفطر من رمضان اي آخره فوضعت طهرة
للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين ولا يمنع وجوبها دين الحاي بخلاف زكاة المال فخرجت مجرى النفقة وامامع الطلب فهو متأكد لكونه
حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار واستثنى سببا على كل مسلم صغير كان او كبيرا ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا ويخرج عن الجنين وليه ولا تجب على كافر
لعبده المسلم العكس وكتب يخاجها ذكره الموفق وزاد عليها والمرأة حلي البس لو كرا تحتاج اليه قال في الفروع ولم اجد هذا في كلام احد قبله ثم
ذكر يتوجه احتمال ثالث ان الكتب تمنع كالحلي المحتاج الى العلم وتحصيله قال في شرحه فلهذا اقتصرت على الكتب صاع نبوي من صنف واحد او اصناف
مما يجزئ فيها وهو مرفوع على الفاعلية لفضل وان فضل دون الحاي دون صاع لزم مالكا اخراجه ويكمل عليه من تلزمه فطرة ذلك الشخص الذي
عنده بعض الصاع لو لم يكن عنده شيء عمن يمونه كزوجته وولده وعبده ولو للتجارة فيجتمع فيه زكاة الفطر وزكاة القنية وعبد المضاربة تجب فطرته بما
مال المضاربة كنفقته لا على رب المال فان تعذر بيع من نقديها وكذا زوجة وولده ووالده ونحوهم حيث وجبت النفقة ومتى مات رمضان
قبل فطرته من تبع بذلك في جميع الشهر نصا هذا قول اكثر الاصحاب واختار ابو الخطاب لا تلزمه فطرته قال في المغني والشرح وهو قول
اكثر اهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله تعالى انتهى واختاره صاحب الفائق قال في التنقيح الاقيس لا يلزمه قال في شرحه والمعتبر كونه تبعا في جميع الشهر
في ظاهر النص انتهى ولا تجب ان مات في جماعه قاله في الاقناع وآبق ونحوه كمرهون ومغصوب ومحبوس وغائب فان تعذر من غير المرهون
بيع منه بقدرها لا ان شك في حياته بعني فلا يجب اخراجها فان علم حياته اخرج لما مضى ولا عن زوجة ناشز بعني ولو كانت حاملا
كما كبائن حامل لان النفقة للحمل لا لها تسلمها ليلا فقط اي دونها ولكونها زمن الوجوب في نوبة السيد تجب عليه اي فطرة الامة لكونه
تسلمها ليلا ونهارا عرفا متعلق بيجب اي عن فطرة زوجته الامة فيخرجها السيد وكذا الحر يجب زوجها عن فطرتها فتخرجها وهل يرجع ان
كالنفقة او لا كفطرة القريب وجهان حكاهما في الفروع وجزم في الاقناع بعدم الرجوع او ملحق الخ بفتح الحاي من الحقنة الفاقة باثنين
فاكثر تقسط فطرته عليها ولو لزمته اخرج لكل واحد صاعا وان خرجا عن نفسه بعني لا العبد لعل المراد وغير المكلف باذنه لجزاء علم منه

معروف

ان لم يأذن له المخرج بسبب فقير من ولد او زوج او رقيق او اجير ونحوه كطلاق زوجة وعتق عبد وبيع قريب ولزمه نفقتهم بعده اي بعد الغروب فان كان ذلك قبله وجبت وبانه موسر حقا عن يوم العيد صاع بر وهو اربعة امداد وهي اربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الخلقة وحكمة كفايته في ايام العيد وان اخرج فوق صاع فاجزأ اكثر اوفق قال الازهري وهو اللين المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل وقال ابن الاعرابي من لبن الابل فقط كيلا تنقيه اي كما يجزي اخراج الحب بلا تنقيه لكن قال احمد كان ابن سيرين يحب ان ينقي الطعام وهو احب الي من حب تمر الخ كالذرة والدخن والعدس والارز والتين اليابس ما لم يكن حيلة اي على عدم اخراج الزكاة كان عطى يعطي عنا بويه صدقة الفطر حتى مات وهو قبيح استحسنه مزاحم هو مبتدأ لخبر واجب فورا يعني بعد استقرارها ولم يخف جوع ساع يغني عليه ان اخرج بغير علم او حاله ونحوه كعيبة يحتاجها لاشد حاجة اي ليدفعها لمن هو اشد حاجة من غيره الحاضر ولو قدر ان يخرجها من غير اي غير اموال الزكاة لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقا او جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشوه ببادية بعيدة عن داره وتوخلاي الزكاة ممن حكم بردته لوجوبها قبلها وعزر ما علم الخبا للبنا للفاعل ومن مفعوله والعام فاعلم وانما اختص التعزير بالعادل لانه لو كان فاسقا كان ذلك عذرا في عدم دفعها اليه والا اي وان لم يمكن اخذها من مانعها بوجه صدق بلا يمين وكذا لو مر بعاشر وادعى انه عشر آخر قال احمد اذا اخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء آخر اخرج اليه براءته قال القاضي وانما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه وهذا خلاف الوصية للفقراء مال وسن اظهارها اي اظهار الزكاة سواء كانت من الاموال الظاهرة او الباطنة اللهم اجعلها مغنما اي مثمرة لان التنمير كالتغنيم ولا تجعلها مغرما اي منقصة لان التنقيص كالتغريم قال بعضهم ويحمد الله على توفيقه لاداء ما فرض فيها الى الساعي قال في الشرح لا يختلف المذهب ان دفعها للامام جائز سواء كان عدلا او غير عدل وسواء كانت من الاموال الظاهرة او الباطنة ويبرأ ربها سواء تلفت في يد الامام او صرفها في مصارفها او لم يصرفها انتهى وفي الاحكام السلطانية يحرم ان وضعها في غير اهلها ويجب كتمها اذا وغلبه مشى في الاقناع في الاخيرة وهي ما اذا تعذر الوصول الى المالك بحبس او غيره فاخذها الساعي وظاهر ان الثلاث ولم تقدم الخ اي تقديم النية على الاخراج فلو عزل الزكاة لم تكف النية عنده عنها وقت الدفع مع طول الزمن ولا تعيين من زكاه عنه بقلبه ولو اختلف المال كشاة عن خمس من الابل واخرى عن اربعين شاة او نوى والافضل اجزأ اي لو نوى من مال الغائب ان كان سالما والافضل اجزأت عنهم ان كان سالما ولم يضر التردد لانه مبني على اصل وهو بقاء المال بخلاف هذا زكاة او نفل او هذا زكاة ارتي من مورثي ان كان مات والا نوى وكيلا ايضا اي وان بعد الاخراج وجب ان ينوي الوكيل ايضا فيتوالى الموكل عند الدفع للوكيل والوكيل عند الاخراج ولو نوى الموكل عند الدفع الوكيل دون الموكل اجزأ لتعلق الغرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وان دفع الزكاة الى الامام فاويا ولم ينو الامام حال دفعه للفقراء جاز ولو طال الزمن لانه وكيل الفقراء في صحة توكيل المميز في اخراج الزكاة وجهان اطلقهما في الفروع قال في الانصاف الاول الصحيح لانه اهل للعبادة وقال في تصحيح الفروع وهو اي عدم الصحة الصواب لانه ليس اهلا لاداء العبادة الواجبة وظاهر ما في شرحه من التقييد بالمكلف انه لا يصح ومن علم الحاكم المراد ظنا قاله في الاقناع كزكاة احمد لا يملكه يعطيه وسكت ما حاجته الى ان يقوم عم الفقراء اي بلده ان المالك بغيره او كان المال متفرقا مطلقا اي سواء كان النقل لرحم او اشد حاجة او لثغر او لاستيعاب الاصناف او لا لادون اي لا يلزم النقل الى ما دون مسافة القصر لانه في حكم بلد واحد ووصيه مطلقه اي لم يخصها الموصي بمكان والفرق ان الزكاة دائمة لفقير زكاة الظاهر كالزرع والثمار والمواشي ويجعل حولها المحرم لانه اول السنة ويستحب ان يعدها عليهم على الماء او في اقنيتهم وان وجد ما لم يحل حوله فان عجل ربه زكاته والا وكل ثقة بقبضها ويصرفها في مصرفها وله جعل ذلك الى رب المال اذا كان ثقة واذا قبض الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه ويبدأ بأقارب المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم وان فضل منه شيء حمله وللساعي بيع ما لزكاة من ماشية وغيرها لحاجة او مصلحة وصرفها في الاحظ للفقراء وحاجتهم حتى في اجرة مسكن فان باع لغير ذلك فذكر القاضي لا يصح وقيل يصح وان اخر الساعي قسم الزكاة عنده بلا عذر كجمع الفقراء والزكاة كلها ضمن لتفريط وحرم وكذا اذا طالب اهل غيمة بقسمتها اواخر وكيل في تفرق مال ويجزئ تعجيلها اي تعجيل الزكاة وتركه افضل في ظاهر كلامهم قبل حصول اي حصول ما ذكر من المعدن والركاز

والزرع فاذا وجد الزرع جاز التعجيل قبل الاشتداد لانها لحولي اي لايعجل ان يعجل شاتين من اربعين شاة لحولين فلو اخرج شاة منها وشاة من غيرها صح ولو عجل عن خمس عشر بعيرا ونتاجها بنت مخاض فالاشهر انها لاتجزيء اذا نتجت مثلها ولو استرجع المعجل ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة مع نتاجها فنتجت عشرا فالاشهر لاتجزيه عن الجميع بل عن الثلاثين وليس له استرجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة ولو عجل من اربعين شاة شاة ثم ابدلها بمثلها او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامات اجزاء المعجل عن البدل او السخال لانها تجري مع بقاء الام عن الجميع فعن احدهما اولى ولو كان معه الف فعجل خمسين وقال ان زكت الفا قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز اي انجاز تعجيل زكاة الزرع قبله كما في الانصاف وينقطع الحول يعني فيما اذا عجل منها شاتين للحولين او شاة للحول الثاني لان ما عجل للحول الثاني زال ملكه عنه فتقضي بالنصاب ولو قلنا يرجع به لانه تجدد ملكه فان ملك شاة استانف حولا من كماله فاقتقر اي قبل الحول او عنده لانه لم يؤد فرضها الى مستحقها عند تلفها اي في صورة ما اذا تلف النصاب ولو تعدا مالك اتلافه غير فار قال في الفروع ومتى رجع اخذها بزيادتها لانها المنفصلة لحدوثها في ملك الفقير كنظائره والصحيح لايلزم الرجوع بما في يد الفقير لو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سألوه ذلك او رب المال ولم يسأل احد ان يعتد بها الحاي بالزيادة التي اخذها الساعي من السنين القابلة نص عليه قال يحتسب ما اهداه للعامل من الزكاة وعنه لا يعتد بذلك وجمع الموفق بين الروايتين فقال ان كان المالك نوى التعجيل عند دفعه والا فلا اي الاصناف التي تدفع اليهم ولا يجوز دفعها في غيرهم كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير فقير غرم اهنا ما به لانه اسوأ حالا كما يشهد به اشتقاقه اذ هو في الاصل بمعنى مفقور وهو الذي فقرت ظهره فانقطع صلبه واما المسكين فهو من اسكنته الحاجة ومن كسر صلبه اسوأ حالا من الساكن فليس بفقير اي ليس بذي غنا يمنع من اخذ الزكاة قال الامام اذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف او اكثر لا نفقة يعني لا تكفيه يأخذ من الزكاة للعلم يعني الشرعي ولو لم يكن متعينا عليه ولو غنيا فلا بشرط حرية ولا فقره وكذا اذا كان غير فقيه اذا بين له ما يأخذه قال في الفروع وظاهر ما سبق لا اشتراط ذكوريته وهذا متوجه من بيت المال اي فيعطى لجرية من بيت المال وقيل لا يعطى شيئا قال في الفروع قال ابن تميم واختاره صاحب المحرر والاصح انه اذا جعل لمحجر على علم فلانه له قبل تكميله وان عقد له اجارة وعين اجرته مما يأخذه فلانه لعقد تلقوه ما اخذه وان لم يعين او عقد الامام ولم يعين له شيئا اعطي من بيت المال وخير الامام بين بعثه من غير اجارة ولا تسمية شيء وبين عقد اجارة وللعامل تفرقة الزكاة ان اذن له وانطلق والا فلا وله الاخذ ولو تطوع بعمله لعصمه عمر ولو شهد به بعض مستحقيها يعني من ملاك الزكاة اما اهل السهمان الذين هم اهل الزكاة فان شهدوا على العامل او على شيء لم يقبلوا او يقبل اقراره بقبضها ولو عزل ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه جزم به ابن تميم وقيل بلا وقيل مع تهمته قال في المبدع وفي الاقناع يلزمه عن الشيخ تقي الدين ممن منعها اي منع الزكاة كذوي القربى والكفار لان ما يأخذه اجرة لعمله لا لعمالته ويعطى ما يحصل به التأليف على منه ان حكم المؤلفة باق لم ينقطع لكن انما يعطون عند الحاجة ولا يجل للمسلم ما يأخذه ان اعطي ليكف شره كأخذ العامل الهدية ومكاتب يعني مطلقا قدر على التكسب لا ولم يدفع من ماله بان لم يدفع اصلا او اقترض ودفع واعسر اي الضامن والمضمون فيجوز الدفع اليهما وعليه منه اي منهما لو كانا موسرين او احدهما لم يجز الدفع اليهما ولا لاحدهما دين الله تعالى كدين الآدمي وما يأخذه الغارم لقضاء دينه لا يصرفه في غيره ولو فقيرا وان دفع اليه لفقره جاز صرفه في قضاء دينه ولا يقضي منها دين على ميت لعدم اهليته لقبضها سواء كان استدانه لمصلحة او لا صلاح ذات بين السابع غاز قال في الفروع ويتوجه الرباط كالغزو وذكر بعضهم يعطى نفقة ذهابه وما امكن من نفقة اقامته فيعطى ما يحتاج لغزوه اي ذهابا وايابا وثمن سلاح ودرع وكذا فرس ان كان فارسا ولو غنيا ابن السبيل المسافر سمي بذلك لملازمته للسبيل التي هي الطريق كما يقال ابن الليل لمن يكثر الخروج فيه وبن الماء لطيره لملازمته له ويشترط تمليك المعطى من الزكاة فنفقته لما يعطاه فلو عزلها فتلفت قبل ان يقبضها لزمه بدلها ولا يجزيه ان عد المساكين او عشاهم ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها نص عليه فلو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه فعمل لم يجزه وكان الثوب للمالك ولو تلف كان من ضمانه قضاء دين عن حي يعني من اهل الزكاة بلا وكالة منه لو لا نيته عليه يجز دفعها لا ما قبض مكاتب يعني من الزكاة اذا عجز او مات ونحوه ولو كانت ببده لانه اذا يكون لسيده وبدونه اي بدون

توكيل المدين لان دفع الزكاة في قضاء دين اشبه ما لو دفعها اليه فقضا بها دينه اخذ شيء اي من زكاة او غيرها ولا باس بمسئلة
شرب الماء فاض عليه وقال في العطشان لا يستقي يكون احمق ولا باس بالاستعارة والاقتراض فيما على ما وفي سوال الشيء اليسير كشسع النعل روايتان جزم
بالجواز في الاقناع لو سال رجل محتاج في صدقة واجب او غيره فعنه لا يعجبني ان يتعلم لنفسه فكيف لغيره التعريض اعجب الي مع صدقهم الخ فلو ظهر كذبهم
لم يجب اعطاؤهم وكذا لو سالوا مطلقا لغير معين ولو اقسموا لم يجب اعطاهم لان ابرار القسم انما هو اذا اقسم على معين واطعام الجياع ونحوه واجب اجماعا
مع انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفاقا قاله في الفروع وغيره ولو جهل حال السائل فالاصل عدم الوجوب لم يقبل الا ببينة لان الاصل عدم ما يدعيه
وبراءة ذمة الملكات والغرام واذا ثبت ان ابن سبيل صدق في ارادة السفر بلا يمين قال في الفروع وهل يقبل قوله ان غازا جزم به الشيخ اي الموفق لانه لا يمكن
اقامة البينة ام ببينة فيه وجهان ان وجدت الحاي الاصناف والاعم من امكن منهم ليخرج من الخلاف ويحصل الاجزا يقينا على قدر حاجتهم فيزيد
ذا الحاجة بقدر حاجته ويبدا بالاقرب فالاقرب اذا استووا في الحاجة ما لم يكن حيلة نفر عليه وقال ان اراد احياءه لم يجز قال القاضي وغيره يعني
بالحياة ان يعطيه مشروطا ان يرد عليه من دينه فلا يجزيه لان من شرطها تمليكا صحيحا وقال الموفق تحصل من كلام احمد اذا قصد بالدفع احياءه
لم يجز لانها لله فلا يصرفها الى نفعه اذا ادار رب الدين مديونه بنية الزكاة لم يجزه عينا كان او دينا وكذا لو احال الفقير بالزكاة لعدم الاتيان
المامور به والكامل رق يعني ولو كان سيده فقيرا وحرج المبعض فيعطى بنسبة حريته كامر ولا زوجا ولا رب المال الذي وجبت
فيه الزكاة والفاسق كغيرها ذكره في الانتصار وغيره ولم تنفقه واجبة على قريب او زوج غنيين ولا عمودي نسبه كابائه وان علوا وابنائه
وان سفلوا الوارث وغيره سوا لان دفع زكاته اليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها اليه ولا زوج قال في الفروع ولم يستثن
جماعة شيئا وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب وقيل في الزوجين يجوز لعدم نفعه وكتابة لانه لا يدفع عنه نفقة واجبة او مكاتبا او ابن
سبيل فيعطى بذلك بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة لاموالي مواليهم يعني فيجوز دفعها اليهم وكذا الى ولدها هاشمية من غيرها هاشمي اعتبارا بابا
لابا والاحرم على ازواج صلى الله عليه وسلم موالي والكل اي كل من قلنا لا يجوز دفع الزكاة اليه من هاشمي وغيره ووصيه لفقرا اي وكل من ها
شمي وغيره اذا كان فقيرا الا خذ من وصية لفقرا الا النبي صلى الله عليه وسلم يعني فلا نه منزه ولا يليق بنبوته ان لا يقبل الصدقة بل الهدية قال في شرح
الهداية ولا خلاف نعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه ان يقترض ولا ان يهدى له او ينظر بدينه او يوضع عنه او يشرب من سقايه موقوفة
على الماره او يأوي الى مكان جعل للماره ونحو ذلك من انواع المعروف لانه لا غض منه فيها والعاده جاريه بها في حق الشريف والوضيع
وان كان يطلق عليها الصدقة لامن كما كفارة اي ليس لمن منع الزكاة الاخذ من كفارة توجبها كالزكاة وتحرى الى ذوي ارحام يعني من
غير عمودي النسب كامر لجهله اي لجهله بعدم استحقاقه كما لو دفعها العبد او كافر او هاشمي او لابيه ونحوه وهو لا يعلم لم يجزه ويسترد ها ربها ان
بادتها مطلقا وان تلفت بيد القابض ضمنها لعدم ملكها بهذا القبض وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه وان كان الدافع الامام او الساعي فا
لضمان عليه لان هذا لا يخفى بخلاف من ظنه فقيرا اذا بان غنيا عنه وعن يمونه متعلق بتفاضل وسن اي والصدقة سر الافضل وكذا
ما عطف عليه ويسن ان يخص بالصدقة من اشتدت حاجته والاحرم اي وان كان له عيال لا كفاية لهم ولم يكفهم بكسبه او كان وحده ممن يعلم
من نفسه حسن التوكل والصبر حرم عليه الصدقة بماله كله ويمنع منه ويحجر عليه وكره لمن لا صبر له الخ علم منه ان الفقير لا يعتبر من يتصدق بما يفرضه
وهو لغة مجرد الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس ويقال للساكن صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت
للرحمن صوما ويقال للفرس صائم اذا امسك عن العلف مع القيام او امسك عن الصهيل في موضعه عن اشيا مخصوصة هي مفسداته الآتيه في
زمن معين هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس من شخص مخصوص هو المسلم العاقل غير الحائض والنفسا وصوم رمضان فرض فرض في السنة
الثانية من الهجرة فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات اجماعا والمستحب قول شهر رمضان ولا يكره قول رمضان باسقاط الشهر وسمي
شهر رمضان قيل لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضا شدة الحر وقيل لانه يحرق الذنوب وقيل غير ذلك وجمع رمضانات وارمضه ورما
ضين وارمض ورماض ورماضي واراميض يستحب لمن راى الهلال ان يقول ما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال
قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ويستحب ان يرى الهلال الغيم ليلة الصيام

قال في

قاله في المبدع لم يصوموا اي كره صومهم كما يأتي او فقد اي غيره وغيرهما كدخان وجب صيام الخ هذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاويه وعائشه واسما ابنتي ابي بكر رضي الله عنهم وبحوه اي بنحو هاذكر كوجوب الامساك على من لم يبيتوا صوما او اكل فيه جاهلا بالحكم او عالم يتحقق انه من شعبان فان لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فينبغي ان لا كفاره بذلك الوطي لانه بقية الاحكام المتعلقه بالشهر كطلاق وعتق معلقين عليه من نواه احتياطا بلا مستند شرعي ولو قبل الزوال يعني في اول الشهر او لكل احد جميع النهار اي من راه ومن لم يره ولو اختلفت المطالع فسافر او حاضت اي فيلزمها الامساك كما قاله في الفروع وتعليله اي فيقال مسافر لم يجز له الفطر ولو اجزناه لمن سافر في اثنائه اليوم وحائض يلزمها الامساك لعدم تكليفه يعني قبل دخول الليل بخلاف المسافر وحده اي دون بقيه الشهر فلا بد فيها من ذكرين عدلين بلفظ الشهاده خبر مكلف عدل يعني مع الغيم والصحو افلا يقبل فيه خبر مميز ولا مستور ولا يخص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برويه الهلال ولو رده الحاكم اذ لا يتعين ان يكون رده لعدم عدالته بل يجوز ان يكون لعدم علمه بها وقد يجهل الحاكم عدالة انسان ويعلمها غيره افطروا يعني صحو الكان او غيما وكذا الزياده اي زياده يوم على الصوم الواجب قال في المستوعب وعلى هذا فمتى اذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان قال في شرح مسلم قالوا يعني العلما لا يقع النقص منهن الا في الكثر من اربعه اشهر قال الشيخ تقي الدين قول من يقول ان روي الهلال صحيحه ثمان وعشرين فالشهر تام وان لم ير فهو ناقص هذا بيان على ان الاستثنا لا يكون الا للقليل وليس بصحيح بل قد يستثنى ليله تاره وثلاث ليال اخرى ومن راه وحده الخ اي دون ان يراه احد غيره قال المجد والمنفرد بمغازة يبني على يقينه ورؤيته لانه لا يتيقن مخالفه الجماعه بل الظاهر الرويه بالمكان آخر وان رآه عدلان ولم يشهد عند الحاكم او شهد احدهما بجهلهما لم يجز لاحدهما ولا لمن يعرف عدالتهما الفطر وحزم الموفق بالجواز لحديث فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائي وغيرهما كوجوب الكفاره بالوطي فيه لانها ليست عقوبه محضه بل فيها عباده او شائبة العباده بخلاف الحد او بمغازة ونحوها كاسلم بدار الكفر الشايع فيها وجوب صوم رمضان ولم يعلم عينه منها اي من الرمضانين لاعتبار نيه التعيين مرتبا يعني بالنيه لكن كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقه شديده لامع عذر معتاد كسفر ومرض يعني فلا فديه اذا الفطر بعذر معتاد ذكره في الخلاف والاقضا للعجز فيعاد بها ما يجزي في كفاره اي مد من بر او نصف صاع من غيره سيوقص الحاقال بن قندس هذا في رمضان فاما صيام عاشوراء فنص احمد على استحباب صيامه ذكره في اللطائف قلت وقياسه يوم عرفه والذي نص عليه الامام من ان عاشورا يصام في السنه هو قول اكثر اهل العلم منهم بن عباس وابو اسحق السبيعي والزهري وقال رمضان له عدة من ايام اخر وعاشوراء يفوت بزيادته او طوله اي طول المرض وكذا يباح له الفطر اذا كان قادرا على الصوم اذا كان بحيث لو ترك التداوي اضر به وكذا الاحتقان والمداوات المأمومه والحاجه قال في الفروع ومما خاف تلفا بصومه كره واجزاه وقال في عيون المسايل والانتصار والرعايه وغيرهم يجزم ولم اجد من ذكروا في الاجزا خلافا وذكر جماعه في صوم الظهار انه يجب فطره بمرض مخوف انتهى منكر علم من الكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قاله القاضي وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا فقال ان كانت اعذارهم خفيه منع من اظهاره كمريض لا اماره له مسافرا لاعلام عليه ومتى لم يمكنه الا الخبا بالم تندفع شهوته باستمنائه او بذر زوجته او جاريته او مباشره دون الفرج وتنعي من لم تبلغ مثلها الكتابيه والمجنونه فلم الفطر اذا خرج اي فارق بيوت قريته العامره كما مر بما شا من اكل وجماع وغيره لان من له الاكل له الجماع والكفاره لحصول الفطر بالنيه قبل الفعل وعدم لزوم الامساك ويلزم اي فورا قاله في الاقناع لكل يوم ما يجزي في كفاره مر بيانه ولا يسقط هذا الاطعام بالعجز وكذا عن الكبير والمريض وظير كلام ابي المرضعه لولدغيرها اذا خافت على الولد افطرت واطعم من يمونه وتقضي ان تادى الرضيع يعني بالصوم فان قصدت الاضرار اثمت وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستاجر ذكره بن الزاغوني معينه تقديم المتناه بان نيصد انه يصوم من رمضان او قضاء او نذر او كفاره بما ناف يعني للصوم لا لليله كالاكل والشرب والجماع وان نوى تحايل صوم الغد وقد عرفت انها تظهر ليلا صحت لمستقبل المغاربه لم يجزه يعني عن رمضان ان ظهرته ولا عن ذلك الواجب الذي عينه ان لم يظهر منه لانه لم يجزم بالنيه لواحد منهما الا ان قال الخرقي ان كان عدا من رمضان فقضي فنفل لعدم الجزم بالنيه في واحد منهما فتبقى نيه اصل الصوم هكذا في الفروع والتنقيح وسياتي ان

من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه بالصوم قبله ويمكن ان يجاب عما هنا بانه لم يحصل اليقين بعد التنفل فهو بمنزلة التابع فاغتفر وبهذا يحصل الجمع
بين كلام الاصحاب خلافا لصاحب الاقناع والا فلا اي وان لم يقصد بالمشيئة الشك ولا التردد لم تفسد النية كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن
ان شاء الله غير متردد في الحال قال القاضي وكذا قول سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها جزاءه اي من النهار اوله او وسطه او آخره
او تمامه جميعه اي جميع النهار لان النوم عاده ولا يزول معه الاحساس بالكليه بدليل انه متى نبه انتبه ويقضي مغمى عليه فقط بغي اذا اغمي عليه جميع النهار
دون المجنون لعدم تكليفه وينبغي تقييده بما اذا لم يتصل جنونه بشرب محرم كما مر في الصلاه فلو ان لم ينو اي لا كما لو اكل او شرب فيحتمل ان يجد دينه
النقل اي ما يفسد الصوم ولا يوجب كفارة وما يفسده ويوجبها او استعط اي بدهن او
غيره في انفه فوصل الى حلقه او دماغه وقال في الكافي الى خياشيمه بما علم وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته او ادخل الى جوفه شيئا مطلقا اي
سواء كان يغذي ويداوي او لا كالحصاة وقطع الحديد ومن اي موضع كان ولو راس سكين من فعله او فعل غيره باذنه ناسيا او مطلقا اي سواء
كانت من دماغه او حلقه او صدره ويحرم بلعها اي بلع النخامة لافسادها الصوم او في فيه كالفلس بسكون اللام قال في القاموس الفلس ما
خرج من الحلق مل الفم او دونه وليس بقي فان عاد فبقي من ذلك اي بما ذكر من النخامة وما عطف عليها او استقاء فقاء اي استدعى القي فقاءه
طعاما او مرارا او بلغما او حمضا او غيره ولو قل عمدا ذاكرا حال فاعل الكل وما عطف عليه كرمضان مطلقا اي عاد الى الاسلام في ذلك اليوم او لا
او غبار من تراب طريق او نخل دقيق وكذا لو طار اليه دخان غير ذكر اصبع الخ فلو ولج خنثى مشكل ذكره في فرج امراة او خنثى مثله او ولج رجل ذ
كره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهم الا ان ينزل لان مسلك الذكر من فرج المراة في حكم الظاهر لانه يجب غسله من النجاسات كالفم لا كالدبر
وانما فسد صوم من باشر الا صبي فيه لانه جماع لا لانه واصل الى باطن او ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه فلفظه اي طرحه وكذا لو شق عليه لفظه
فبلعه مع ريقه من غير قصد وان امكنه بان تميز فبلعه باختياره افطر او تبرد اي لابكر للصيام ان يغتسل تبردا من حر او عطش ومن اصبح
جنبا ثم اغتسل صح صومه وفاقا مع انه ليس قبل الفجر او يعتقد نهارا الا ان ظنه فاكل عمدا قضى لتعمده الاكل قال في الانصاف وينبغي
لكل من اعتقد البينونة في الخلع لاجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه بعني فانه يحنث يجب اعلام من اراد ان يالج في رمضان ناسيا
او جاهلا ولو في يوم لزمه امساكه بان لم يثبت له البينه او لم تثبت الرويه الا برا او نحو ذلك لا سليم دون فرج اي لا ان اولج
سليم فيما دون فرج والنزع جماع فمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع مع اول طلوعه فقط وكفر وامراة طاوعت الخ فتجب عليها الكفاره لا
ان اكرهت وتدفع بالاسهل فالاسهل ولو افضى ذلك الى ذهاب نفسه كما مر بين يدي الصيام بعد اي بعد وجوب الكفاره لا استقرارها
فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته بعني انه اذا كان حال الجماع وهو وقت الوجوب غير واجد للرقبه ثم قدر عليها بعد ذلك لزمته ما لم يكن
شروع في الصوم فلا يلزمه العدول عنه وياتي في الظهار ان العوده في الكفارات بوقت الوجوب ونحوها كالفديه والاطعام على ما تعدم
والمراد بكفاره الخ ما وجب فيه من الفديه ويسقط الجميع الخ اي جميع الكفارات
اي فصل صوم رمضان كما على لسانه اذا اخرجه اي كما لا يفطر بريق عما لسانه اذا اخرجه ثم عاد الى فمه وبلعه ولو كان كثيرا لانه لم يفارق محله بخلاف ما على
غيره مطلقا سواء كان يبلغ ريقه لولا وكره ما لا يتخلل اي كره مضغه لانه يجمع الريق ويجلب الغم ويورث العطش وذوق طعام ذكر جماعة
واطلقوا وقال المجد ان المنصوص لا باس به للحاجه والمصلح واختار في التنبيه وابن عقيل قال في شرح فعل الكراهه متى وجد طعمه في حلقه افطر ولو
استقطر البصق لاطلاق الكراهه ودواء وطئ من تكرار نظر ولمس ومعانقه وفي رمضان الخ يعني ان وجب اجتناب ما ذكر في رمضان وامكان
فاضل اكد من وجوبه في غيره قال احمد ينبغي للصبيان ان يتعاهد صومهم من لسانه ولا يملي يصيون صومهم كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا
نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ولا نعمل عملا يخرج به صومه وعلم مما ذكر انه لا يفطر بالغيبه فصل فيما يستحب في الصوم جهرا قال الشيخ تقي الدين في
رمضان وغيره وقال المجد في رمضان وسرا في غيره وتعجيل فطر يعني وتقديمه على الصلاه ولو بشربه ماء لا سحور اي فلا يكره والفرق ان الجماع
فيه تعريض لوجوب الكفاره وليس بما يتقوى به بخلاف السحور قال الاجري وغيره لو قال العالمين ارقبا الفجر فقال احدهما طلع والآخر لا اكل حتى يتيقنا
انه قول ابي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم قال في الرعايه الا ولى ان لا ياكل مع شك في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه لا يكره قال في الفروع وكانها

اي كمال

اي كمال الفضيلة ما كل ويسن ان يكون من تمر يستحب تعطير الصائم وله مثل اجره قال في الفروع وظاهر كلامهم اي شيء كان كما هو ظاهر الخبر
ثم قال وقال شيخنا مراده تعطيره ان يشبعه في حكم القضاء عددا ايامه اي ايام رمضان فيقضي ثلاثين ان كان ثلاثين وتسعة وعشرين
ان كان كذلك ويقدم على نذر تعيين وجوبا وتجزئ قبله اي قبل القضاء قال المجد الافضل عندنا تقديمه مسارعة الى الخير وتخلصا من آفات
التأخير قال في الفروع وان اخره بعد رمضان ثانٍ فاكثر لم يلزمه لكل سنة فدية لانه انما لزمه لتأخيره عن وقته ولعذر قضى فقط اي وان كان
التأخير لعذر من مرض او سفر ونحوه قضى من غير اطعام فان امكنه قضى البعض قضى الكل واطعم عما امكنه صوبه ولا شيء عليه ان مات اي على من
اخره لعذر اطعم عنه اي من راس ماله اوصى به اولا مع امكان اي امكان فعل ما نذره بان كان دخل وقته ومضى ما يسعه ولو لم يمكن من غير تفريط
او سفر غير حج فلا يعتبر له الامكان لدخول النيابة فيه حال الحياة في الجملة سن لوليه فعله اي فعل ما نذره بخلاف قضاء رمضان ونحوه
والفرق ان النيابة تدخل العبادات بحسب خفتها والنذر اخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع وان لم يصمه لعذر فكما لو لم يكن في ذمته
فيصام عنه لان المرض ونحوه لا ينافي ثبوته في الذمة اطعم عنه يعني من غير قضاء لانه واجب باصل الشرع كقضاء رمضان

وسن ثلاثة من كل شهر اي صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصيامها كصيام الدهر قال الشيخ تقي الدين مراده ان من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر
بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بيضا لابيضاض ليلها بالقمر وقيل لان الله تاب فيها على آدم وبيض
صحيفته ذكره ابو الحسن التميمي وآكده العاشر هو المسمى عاشوراء قال في المبدع ويليق فيه التوسع على العيال وهو كفارة سنتين على الضعف
من عاشوراء الا ان يوم عرفة محمدي وذلك موسوي واعمالنا على الضعف ثم الترويه اي يوم هو وهو نامن ذي الحجة سمي بذلك لان عرفهم يكن فيها ما
فكانوا يتروون فيما بينها وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التاسع ان امر بذبح ولده فاصبح يتروى هل من الله او من حلم فلما رآه في
الثانية عرفانه من الله وكره افراد رجب بالصوم اي يصوم كله فتزول الكراهة بالفطر فيه او يصوم شهرا اخر من السنة قال المجد وان لم يليه ولا
يكره افراد شهر غير رجب قال المجد لا نعلم فيه خلافا للاخبار وعلى الاكثر استحبابه صوم رجب وشعبان واستحبه في الارشاد الا ان يوافق عادة
هو داخل في صوم الجمعة وما بعده قاله في المبدع وكان الاولى تاخيره الى ان يذكره بعد صوم النيروز والمهرجان ليعود للكل كما في المقنع او يصله
بصيام قبله يعني اذا تقدم الصوم على رمضان باكثر من يومين والنيروز والمهرجان هما عيدان للكفار قال الزمخشري النيروز اليوم الرابع من شهر
الربيع والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف ووصال اي يكره وصل الصوم بالصوم وتزول الكراهة بالاكل تمرة ونحوها لان الاكل مظنة القوة و
كذا مجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه ان كان اذا واصل شرب شربة ماء خلافا للشافعية في تطوع اي من صوم او غيره فلا قضاء
واجب بل يسن خروجا من الخلاف ويكره قطعا اي النفل من غير حاجة ذكره الناظم في آخر صفة الصلاة اتمام فرض مطلقا اي سواء كان مفروضا
باصل الشرع اولا كالنذر المفروض عينا او كفاية ونذر مطلق وكفارة يعني ان قلنا بجواز تاخيرهما والا فقد تقدم انهما واجبان على الفور و
نحو كالذي تحت هدم ومن سقط في نار او وطئت عليه افضل الايام الجمعة اي يومها قال الشيخ تقي الدين هو افضل ايام الاسبوع
اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام وكذا ذكر جد في صلاة العيد من شرح منتهى الغاية فظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل
والليالي ليلة القدر ان ثبت انها افضل الليالي اسميت بذلك لانه تقدر فيها ما يكون في تلك السنة وقيل لعظم قدرها عند الله وقيل لضيق الارض عن الملائكة
يكثر اليه تنزل فيها والقدر الضيق وهي ليلة عظيمة قال في المستوعب وغيره الدعاء فيها مستجاب وهي باقية لم ترفع قال مجاهد والمعتمر في قوله تعالى
خير من الف شهر قيامها والعمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها ومن امارتها انها ليلة صافية بلجة كان فيها قمر او اضطعاك ساكنة ساجية
لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى تصبح ومن امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية بيضاء ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان
ان يخرج معها يوم مئذ ونطلب في العشر الاخير الخ قال في الفروع وهي مختصة بالعشر الاخير عن احمد واكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وافقا مالك والشا
فعي انتهى وتنتفل فيه فمن قال لزوجته انت طالق ليلة القدر ان كان قبل مضي ليلة اول العشر وقع في الليلة الاخيرة والا وقع في الليلة الاخيرة من العام المقبل
ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله واوتار اي اوتار العشر الاخير وهي الحادية والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والعشرون ثم رمضان
افضل الشهور وعشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان ومن اعشار الشهور كلها وهي لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم

يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها واصطاحا ما ذكره وسمي جوارا قال بن هبيرة وهذا الاعتكاف لاجل ان يسمى خلوة ولم يرد على هذا قال في الفروع ولعل الكراهة اولى ولو ساعة ظاهره ان اللحظة لا تسمى اعتكافا وجزم به في المغني وغيره وقال على كلا الروايتين اي سواء قلنا يجوز بلا صوم اولا قال في الفروع اقل ما يسمى به لابثا معتكفا فظاهره ولو لحظة وقال للاصح للشافعية واقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع او زيادة وفي كلام بعضهم اقله ساعة لا لحظة انتهى قاله البجاوي في الحاشية ع عشر الاخير اي عشر رمضان قال في الفروع وان نذر اعتكاف عشر الاخير فنقص اجزاه وفاقا بخلاف نذر عشرة ايام من آخر الشهر فتنقص بغيبة يوما وفاقا ف نقيده اي تقييد النذر بالشرط فلو نذر اعتكاف يوم او صومه ان كان مقيما او معافا فلا قضا لو كان مسافرا او مريضا ل زمه الجمع اي بين الاعتكاف والصوم او الصلاة فلو فرقها او اعتكف وصام من رمضان وحيض لم يجزه ولا يلزمه ان يصل جميع النهار ذكره المجد والمراد ركعة او ركعتان قال في الفروع يعني ركعة ان قلنا تجزئ من نذر صلاة واطلق او ركعتان ان قلنا لا تجزئه وهو المذهب على ما ياتي في النذر او به وهو تطوع لا ان كان نذرا او لو غير معين والا ذن في عقد النذر اذن في فعله ان كان نذرا معينا والا ذن فلكل اي فله ان يعتكف ويح بلا اذن سيده في نوبته والا اي وان لم يات عليه فعل صلاة كمن انتهى اي كما يصح من انتهى ويحرم بها من لا تلزمه الجماعة بكل مسجد الا مسجد بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولاحكما بدليل جواز تيممها فيه حائضا وجنبا وعدم وجوب صون من النجاسات و تسميته مسجدا مجاز وانما اختص الاعتكاف بالمسجد وفاقا لان الاقامة فيه عرف على ما يراد من العبادة لانه مبنى لها يسن للمعتكف ان يستتر بحبل ونحوه في مكان لا يصلي فيه الرجال ولا بأس ان يستتر الرجل ايضا وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وبن رجب خلافا لابن الجوزي وبن عقيل جامع اي مسجد تقام فيه الجمعة ويتعين ان عين بنذره اي لو عين الجامع بنذره تعين ولو لم تتخلل اعتكافه جمعة فلا يجزيه في مسجد لا تقام فيه لانه ترك لبثا مستحقا شرع فيه اي ليستوفي جميعه فمن نذر اعتكاف شهر دخل قبل غروب شمس آخر اليوم الذي قبله لانا اول غروب الشمس والليل اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر لو نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزم اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضا ما فات منه كنذر اعتكاف في زمان هاجر ان قدم ليلا لم يلزمه شيء وان كان للناذر عذر يمنع الاعتكاف حال القدوم قضى بقية اليوم وكفر ولو نذر في اثنائها اعتكاف يوم من ذلك الوقت الى مثله ويدخل الليل تبعا لتعيينه في ذلك نذره لعدم اي لعدم ما ياتي بذلك وطهارة واجبة كوضوء وغسل عن حدث ولو قبل دخول الوقت وقصد بثبته الخلو كالمنزل ان لزم قصد اقربها فلا يصح ممن اعتكف بالمسجد الابعد منه لعدم تعين احدهما قبل دخوله للاعتكاف وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضا حاجته لم يلزمه لمشقة تركه المروءة والاحتشام منه ونحوها كقيام من نوم ليل ولا يخرج لذلك لان له منه بدا وما كان قربة لم تتعين كعيادة المرضى وشهود الجنائز وتحمل الشهادات واداتها وتغسيل الموتى ومرض شديد لا يمكنه معه المقام في المسجد كالقيام المتداركة وسلس البول او يمكنه لكن بمشقة شديدة كان يحتاج الى فراش او من يمرضه وعدة وفاة اذا مات زوجها لان اعتدادها به واجب اصل الشرع فجاز الخروج له كسائر العبادات الواجبات وتخصيص بعضها برخصة استحبابا والمراد غير المحوطة كما علما مر وصح به في الرعاية والاقناع لا تمنع المستحاضة الاعتكاف وتحفظ وتتلجم وجوبا لئلا تلوثه وان لم يمكن صيانته منها خرجت منه لو قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرط اطلقه الموفق وغيره كالشرط في الاحرام قال المجد فايده الشرط هنا سقوط القضا في المدة المعينة فاما المطلق كنذر شهر متتابع لا يخرج منه الا لمرض فانه يقضي زمن المرض لامكان حمل الشرط هنا على نفي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل ويكون الشرط هنا افاد الكفارة على اصلنا قال في الفروع تطاول معتاد بالاضافة اي تطاول لعذر معتاد غير نادر وقوعه وهو حاجة الانسان الى البول والغائط كفى بهما عنها لان كلا منهما يحتاج اليها كتغير ونحو متلف في بعضه وغسل متنجس يحتاج واطفا حريق ونحوه او استيناف بغي بلا كفاية او سكر يبطل اعتكافه وان شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة فقال المجد ظاهر كلام القاضي لا يفسد لانه من اهل العبادة والمقام فيه بالقرب جمع قربة كالصلاة وقراءة القرآن والذكر واجتناب ما لا يفسده بفتح اوله اي يبطله قال الموفق لانه مكروه في غير الاعتكاف ففيه اولى لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد للمعتكف ولا لغيره على الصحيح وفي صحته وجهان قال في الانصاف قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة قاله في الفروع والاجارة كالبيع والشراء ولا بأس ان يتزور المعتكف زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه او غيره ما لم يتلبس بشيء منها ويتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ولا بأس ان يأمر بما يريد خفيفا ما لم يكثر وان يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلي بين الغوام ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنئ ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد ولا بأس ان يتنضح بانواع التنظيف ويكره له الطيب قال الاصحاب ويستحب له ترك

ذكر ان المسجد الذي في البيت ليس له حكم المسجد

ذكر حكم الليلة ٥

رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب نوم وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس باخذ شعره واظفاره على قياس مذهبنا كتاب الحج بفتح الحاء لا يكسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة وهو لغة القصد الى معظم وقيل كثرة القصد اليه وهو احد مباني الاسلام وأركانه فرض مرة بنص في قول اكثر اهل العلم والعمرة لغة الزيارة وقيل القصد ينبغي لمن قصد الحج ان يبادر به ويجتهد في الخروج من المظالم ورفيق حسن قال احمد كل شيء من الخير يبادر به قال ابو بكر الآجري وغيره يصلي ركعتين ثم يستخير في خروجه ويبكر ويكون يوم خميس ويصلي في منزله ركعتين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد قال ابن الزاغوني وغيره يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد وان يخرج يوم خميس او اثنين ويستخير هل يحج العام او غيره اسلام وعقل هما شرطان للوجوب والصحة فلا يصح من مجنون ولو احرم عنه وليه اقتصارا على النص في الطفل وبلوغ وكمال حر به هما شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة موجود بي اذا ابلغ وعتق وقال جماعة منهم صاحب الخلاف والانتصار والمحرر ولو اعاده بعد الى اعاد السعي بعد الوقوف لان السعي لا يشرع مجاوزة محله ولا نكرر بخلاف الوقوف فان استدامته مشروع ولا قدر له محدود ولا يجزي من بلغ او عتق في اثناء طوافها ولو اعاده بعد يحرم ولي الخرقال في المغني معنى احرامه ان يعقد له الاحرام فيصح للصبي دون وليه كما يقع النكاح له فعلى هذا يصح ان يعقد له الاحرام ولو كان محرما او في حجة الاسلام قال في الفروع ولا يجزم الولي عن مميز لعدم الدليل لكن لا يبدأ في رمي الا بنفسه كالنيابة في حج فلو رمى نائبا عن الصغير وقع عن نفسه ان كان محرما بفرض قال في شرحه وكلما امكنه فعله بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة سوى حيض فيه انثى ونحوه لا عن غيره ولا العبد بي حلال اي لا عن نفسه ولا عن غيره وان امكن الصغير ان يناول النائب الحصاة ناوله والا استحب ان توضع الحصاة في كف الصغير ثم توخذ منه فيرمي بها وان وضعها النائب في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن والا فلا اي وان لم يكن انشأ السفر به تمرينا له على الطاعة بل للتجارة او اقامة لعلم او غيره فحلا يلزم ذلك الولي بل يكون في مال الصغير اما في النفقة فرواية واحدة وما في الكفارات كالفدية وجزاء الصيد فاحدى روايتين على ما ذكره الموفق وغيره وسوى جماعة بينهما قاله في الفروع ملخصا وعمد صغير الخرقال المجد في شرحه او فعله الولي لمصلحة كتغطيته راس لبرد او تطييبه لمرض فاما ان فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه كمن حلق راس محرم بغير اذنه وا ن وجب في كفارة على ولي الخ يعني اذا وجبت الكفارة على الولي لكونه انشأ السفر به تمرينا على الطاعة وكان بعضها صوم فالولي الصوم لو جب بها عليه ابتداء كصوم عن نفسه وعلم منه انه لا يصوم في كفارة عن الصبي حينئذ وجب عليه لان الواجب باصل الشرع لا تدخله النيابة كما مر هذا مفهوم كلامه في الفروع وعبارة التنقيح وشرحه بالاقناع واما وجب في كفارة صوم صام الولي فعلم منه تنبيها ولها اذا كانت الكفارة على الولي والصبي وهل هو مراد لكون الصوم اذا صام تولى الحج فعل خل النيابة بتعاكس كمعتي الطواف ويكون مخالفا لكلام الفروع كما هو مقتضى قوله في اول خطبته وان وجدت فيه شيئا مخالفا لاصله او غيره فاعتمده فانه وضع عن تحرير اولا لكونه حرر في الانصاف بما قاله في الفروع غير حاكم فيه خلافا ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف عما في التنقيح مع كونه التزم اولا وتبعيضه اذا بلغ علم منه انه لا يصح قضاؤه قبل بلوغه لعدم تكليفه ونظير ذلك لو انزل المجنون او وطئ فانه يجب عليه الغسل ولا يصح قبل افاقته لعدم اهليته في الحال ولا يحرم اي الغير وهو ولي الصغير ولو ام الولد واما المبعض والمكاتب فقد مر حكمهما في الاعتكاف فلهما تحليلهما اي تحليل الزوج والقن ولو وطئ زوجته او امته المحرمتين بفعل بغير اذنه اذا لم يمتثلا ولا يمنعهما حج فرض الخ لكن يستحب لها استيذانه وفقهها عليه بقدر ما تفقه الحصة وبصح القضاء في اي حال زمن فان عتق قبل القضاء بحجة الاسلام فان خالف وقع عنها في حال يجزيه عن حجة الاسلام لو كانت صحيحة بان كان ذلك قبل الدفع من عرفة او بعده وعاد ووقف ولم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر صام اي بدل البدنة والكل ما بوي بالخ حال في الفروع فدل انه لا يجزئ استئناف مستحب بلا اذن وهو ظاهر ما ذكره الشيخ يعني الموفق في بحث مسئلة الجهاد ويتوجه ينبغي استيذانه فان ظن انه ينقد ربه وجب وانه وجب في الجهاد لانه يراد للشهادة بخلاف غيره كما فرق الاصحاب به بين السفر له ولغيره في مسئلة الدين يلزمه طاعة ابويه في غير معصية ويحرم عليهما قال في المنتهى وغيره ولو كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد قال الشيخ تقي الدين هذا فيما فيه نفع لهما لا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضر وجب والا فلا وانما يعيدها ابو عبد الله لسقوط فرائض الله بالعذر الخامس الاستطاعة من شروط الوجوب فقط ولا تبطل بحبس ولو كان مطبقا فيحج عنه وكذا لا تبطل بردة ملك زاد يحتاجه يعني لذهابه وايابه وان لم يكن له في بلده اهل لانه وان تساوى المكانان استغنى بستوطن للوطن والمقام بالغربة

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله

وسواء قربت المسافة او بعدت قال في الفروع والمراد ان احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج بدين محض ولا يجوز ان يدعي ان المال شرط في
وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصح للمشروط ومعلوم ان المكي يلزمه ولا مال وقاله الحنفيه ينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند امكانها
فليوثر محتاجا ورفيقا وان يطيب نفسه بما ينفقه ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد واعتماله والاجتماع على المناوبة عند واحد اليق من المشاركة ان
وجد بالمنازل ثمن مثله او زيادة يسيرة كالوضوء فرقا بخلاف باب ما الحج التزم فيه المشاق فكذا زياده لا تجحف ليلا يفوت وهو الذي في المستوعب والكافي
في وغيرهما يصلحان اي الدابة وآلتها لائق دونها اي لا يغبن ملك الراحلة وآلتها فيه دون المسافة للقدرة على المشي فيها غالبا ولا مشقة فيها ولا تجشي فيها
يعطب غالبا تعذر الانقطاع بها قال في الفروع وعندنا يستحب لمن امكنه المشي والكسب بالصنعة يعني اذا عدم الزاد والراحلة ويكره لمحترفة المسا
له وقد قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة ولا احسن ذلك يتوكل على ارفاد الناس او ما تقدر به على تحصيل ما يحتاج من زاد وراحلة
لها وقضاء دين حالا كان او موجلا لله او لآدمي ونحوها كعطاء من الديوان ببذل اي باعطاء الغير له ولو اباه او اتنه ما يحتاجه ومنها سعة وقت
اي من الاستطاعة سوى وقت بحسب العاده لفعل الحج مع ضيق الوقت فلو اخذ في الذهاب للحج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه لعدم
الاستطاعة قاله في شرحه وجب عليه السعي لاداء الحج والعمرة نفقة الخلقة النفيسة عادة وما حمل المهزول من حج ويعتبر عنه ما رحل وامرأة ولا يكره ان تتبع
امرأة عن رجل خلافا لابي حنيفة ولحر أعمى عوفي من مرضه وغيره مما يبيح له الاستنابة من اجله لانه اداء ما عليه فخرج من العهدة ولا فرق بين ان يحج
في بعد فراغ تأبيد او قبله بعد احرامه يكفي النائب ان ينوي بالمستقبل فلا يعتد تسميته لفظا وان سمى اسمه او نسبه نوى من دفع اليه المال ليحج عنه
ولو قبل التمكن كأسير ومحبوس ظلما ومريض يئس حين برئه ومعتده ونحو ذلك وكان قد وجد الزاد والراحلة وآلتهما في حال اتساع الوقت لحجه كما مر آنفا بناء
على الصحيح من ان اتساع الوقت شرط للوجوب اما على قول الاكثر من انه شرط للزوم الاداء فانه يستناب عنه حيث كان وجد الزاد والراحلة بآلتهما على كل
حال من جميع ماله لا من الثلث فقط ولو لم يوص به ويسقط حج احيي عنه يعني ولو بلا مال واذن وارث لا عن حي بلا اذنه اي لا يصح حج عن حي بلا اذنه
ولو معذورا فلا يسقط به الفرض بخلاف دين الآدمي لانه ليس بعبادة يصح حج النفل عن الميت وتبرع عنه ويصير كأنه مهد اليه نوابه ويستحب ان يحج عن ابويه
قال بعضهم ان لم يحجا ويقدم امه لانها احق بالبر وتجب واجب ابيه على النفل ام نصا وان مات او تأبيه بطل تبرع حج عنه فيما بقي محله اذا كان المستقر
عليه قبل موته بان اتسع الوقت لاداية قبل موته كأن مات لم يتمكن فرنه بان يجعل له ما يكفي في النفقة من بلده عن غيره اي سواء كان حيا او ميتا وا
لتأبيه كالميت عنه فلا يصح حج عنه غير حجة الاسلام لوقفها وقوعها عن حجة الاسلام او القضاء في الاصح قال في المستوعب ويصح ان ينوب في الحج من قدر
اسقط عن نفسه مع بقاء العمر فيه ذمته وكذلك من اسقط العمرة عن نفسه يصح ان ينوب فيها مع بقاء الحج في ذمته انتهى ومن اراد ان يوكل في حج او العمرة فكل فعل
تفعله وتذره قبل الاحرام وقبل الوجوب بإذنها اي اذن المستنيبين فان لم يأذنا صح الحج والعمرة للنائب وضمن ما دفع له كمن احرم بحج فاعتمر
او عكسه ذكره القاضي وغيره وفي المغني والشرح يقع عنهما فان اذن احدهما دون الآخر نصف نفقته وحده لان المخالفة في صفته وان احرم بحج او
عمرة فعين لنفسه فالخلاف وان قرن لم يحج لنفسه واعتمر لهما ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه لو مات النائب او ضل او صد
او مرض او تلف بلا تفريط او اعوز بعد لم يضمن قال في الفروع ويتوجه من كلامهم بعيد وقال ان يدعي امرا ظاهرا فبينة قال ويتوجه لم صرف نفقة با
خر لمصلحة ونشر ما نظمها في ونداوه ودخول حمام وشرط لوجوب على ان الخ بعني طال السفر او قصر وهو زوج سمي محرما مع حلها لان المقصود
به صيانتها وحفظها مع اباحة الخلوة بها وهو موجود في الزوج لحرمتها لخروج الملاعنة لان حرمتها على الملاعن عقوبة به ونفقته عليها كما في الفروع
وان اراد المحرم اجرة فظاهر كلامهم لا تلزمها ويتوجه كنفقته كما ذكر في التغريب في الزنا وفي قايد الاعمى فدل ذلك على انه لو تبرع لم يلزمها اللهم ويتوجه
انه يجب للمحرم اجرة مثله لانا لنفقة كقايد الاعمى والا ليل يخص وجوب النفقة وما ليست منه استنابت محمول على ما اذا وجدت المحرم او لا مع عدم كما قال في
لده الموفق والا فمبني على ان المحرم شرط للزوم الاداء لا للوجوب كما يعلم من كلامه في اول الفصل في شرحه وحكايته نص الامام يصح الحج من مفصوب وتاجر اجير
خدمة باجرة او بدونها ولا اثم نصا قال في الفصول والمنتخب والثواب بحسب الاخلاص قال احمد لو لم تكن فعلت تجارة كان اخلص وحضور التجارة والعمل
في الغزو ثم قال ليس كمن لا تشوب غزوه شيء من هذا جمع ميقات وهو لغة الحد ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة
اميال او سبعة وبينها وبين مكة عشر مراحل وهي ابعد المواقيت من مكة الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قرية جامعة على طريق المدينة وكان اسمها مهيعة فجحف السيل

باهلها فسميت بالجحفة وتلي ذي الحليفة في البعد وبينها وبين المدينة ثمان مراحل قال في الافصاح وهي قرية كبيرة خربة تغرب رابغ عما يسار الذاهب الى مكة
ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذات الجحفة بيسير وهي بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل اكثر واليمن قال صاحب المطالع اليمن كل ما كان عن
يمين الكعبة من بلاد الغور قال الجوهري اليمن بلاد الغور والنسبة اليها يمني ويماني بحذفها والالف عوض منها بالنسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم
يقول يماني بالتشديد يلملم هو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ونجد الحجاز واليمن قال صاحب المطالع هو ما بين جرش الى سواد الكوفة وكل من عمل اليمن
قرن بفتح القاف وسكون الراء وبقال قرن المنازل والمشرق اي اهلها كاهل العراق وخراسان ذات عرق منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا
وهو الجبل الصغير وقيل العرق الارض السبخة تنبت الطرفاء قال في الفروع وهذه الثلاثة يعني يلملم وقرن وذات عرق من مكة لبعدها ولمن مر عليها من غير
اهلها كالشامي يمر بالحليفة والمدني يمر بالجحفة وتجزيه اي تجزي عن العمرة من احرم بها من مكة وان لم يخرج الى الحل على المشهور كخطاب وبحثه
كشارح وناقل مبرة وفيه حيث لزم الاحرام من قصد مكة او الحرم لا النسك طاف وسعى وحلق وحل اولزم من تجاوز الميقات كافرا او غير مكلف او
رقيقا بان اسلم الكافر او كلف غير المكلف او عتق الرقيق او غيره كخوفه على نفسه او ماله من لص ونحوه ان احرم من موضع يعني لعذر اولا وعشر من ذي
الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر نص عليه قال القاضي والموفق وغيرهما العرب تغلب الثمانية في العدد خاصة لسبق الليالي فتغلب اسرا عشرا
قال الاحرام قال ابن فارس هو نية الدخول في النحر كانه يحرم على نفسه الطيب والنكاح ونحوهما من اللباس كما يقال اشتى اذا دخل في الشتاء
واربع اذا دخل في الربيع نية النسك اي نية الدخول فيه لانه انما يحج او يعتمر وسن لمريده غسل يعني ولو حائضا او نفساوان رجتا الطهر قبل مفارقة
الميقات اجزاه حتى تطهرا وتنتف باخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة وتطيب في بدنه لا في ثوبه بما يبقى عينه كالمسك واثره كالبخور وما لا يبقى
فان تعمد مسا على بدنه مما طيب وجاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع آخر فوري لانه ابتدأ للطيب لا ان سال عرق او تمسح وكره في ثوبه اي ان تطيب
فيه ولا استدامة في الاحرام ما لم ينزع فان نزع فلا يلبسه قبل غسل طيب نضيفي جديدين كانا او لبسيين قال في الفروع في يتوجه انه يستحب ان يستقبل
الغسل عند احرام صح عن ابن عمر وقاله الحنفية والمالكية وان يعين نسكا من حج او عمرة او قران اي اريد النسك الفلاني بيان لتعيين النسك فيصير محرما
لم يذكر منافيه الصلاة لعقد مدتها وليس هاي العاده وان حبسني حابس الخ بيان لصفة الاشتراط ويستفيد به انه متى حبس بعدو من او ضل الطريق
حل ولا شيء عليه قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره ولو قال فلي ان احل حيث حبستني لم يصح اي الشرط لانه لا عذر له في ذلك مع وجود حصرها اي
الحنفي او الاغماء او السكر انكرم بعمرة الخ اطلقه تبعا لجماعة وجزم آخرون من ميقات بلده بعد فراغه منها مطلقا قال في نكت اي سواء كان مما مكة او قرب منها
او تغرب منها قال الحجاوي وفي الحاشية الاطلاق راجع الى الاحرام من عام فان المصنف قال في المتن من مكة او قريب منها وقال الاصحاب هو ان يحرم بالحج من عامه
واطلقوا فلم يقولوا من مكة ولا من غيرها هذه الحاشية هنا وجدت بخط المنقح انتهى قال القاضي وغيره ولو تحلل من الحج يوم النحر ثم احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع
في ظاهر ما نقل ابن هانيء ليس عام معتمر بعد الحج هدي لانه في حكم ما ليس من اشهره بدليل فوت الحج فيه قبل شروع في طوافها اي طواف العمرة وعمل القارن كالمفرد و
يسقط ترتيب العمرة وبعد الترتيب للحج كما يتاخر الحلاق الى يوم النحر فوطيه قبل طوافه لا يفسد عمرته اختلف في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم افرد القران و
قال احمد الاشكال انه كان قارنا والتمتع احب الي دم نسك يعني لاجبران ومن منزله الخ اي من الحرم ومن منزله بعيد وقريب لم يلزمه دم لان بعض اهل
من حاضري فلم يوجد الشرط افي بضم الهمزة والفاء نسبة الى الافق وهو الناحية من السماء والارض وحكى بعضهم افق بفتحتين قال ابن خطيب الدهشة ولا يقال
افاقي اي للغيب الى الجمع بل الى الواحد ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم بها في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا ولم يلزمه دم ولو وقع افعالها في اشهره نصا وقال في الم
فتاح تبعا للموفق والشارح وان احرم الافاقي بعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فمتمتع نصا ويلزمه دم انتهى و
قوله يلزم دم مبني على تصحيحه عدم اشتراط السادس الآتي وهو اختيار الموفق والشارح وغيرهما قالا لانه في معنى هذه الصورة تنبيه على ايجاب الدم في
العمرة الاولى بطريق الاولى فان فعل الحجاي فان سافر بينهما مسافة قصر فاكثر فاحرم بالحج فلا دم عليه لعدم الترفه والا صار قارنا اي وان لم يحل من العمرة
قبل الاحرام بل ادخل عليها صار قارنا ولزمه لقوله لانه لا تمتع ومحل هذا اذا لم يدخل عليها بعد سعيها لكونه ساق الهدي فان كان كذلك فهو متمتع هذا
مقتضى كلامه في شرحه وفي الانصاف يصير قارنا ولم يجد خلافا ونبعه في الاقناع متمتعا اي لاشتراط جميع هذه الشروط في كونه يسمى متمتعا واذا قضى القا
رن الذي فاته الحج فانما لزمه دم واحد لقوله الثاني واما من افسد قرانه فانه يذبح فيما وجب به على الصحيح كما يعلم مما ياتي لم يلزمه شيء يعني للمفاته

ولا كما اتى به لانه انتقل الى صوم اعلى وجزم به بعضهم انه يلزمه دم لقرانه القائت لان القضاء كالاول قال في الروض وهو ممنوع فعلم ان قولهم لا يسقط بفوات
النسك ليس على اطلاقه ومقتضى كلامهم ان القارن اذا قضى متمتعا لا يلزمه شيء للقائت لانه انتقل الى صوم اعلى ولا للقضاء لانه لا ترفه فيه بترك السواد يلزمه
بعد فراغ العمرة ان يحرم بالحج من العد المبقاتين والله اعلم ويتوجه بان ذلك عمرة مفردة اي سواء كان لطاف وسعى اولا فمن كان قد طاف وسعى قصر وحل والا
طاف وسعى وقصر وحل لكن منع ابن عقيل وغيره الفتح ان لم يعتقد فعل الحج من عامه نقل ابن منصور لا بد ان يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع
واختلف كلام القاضي وقدم الصحب حل منها معاني من الحج والعمرة وما يقارنا بادخاله الحج على العمرة اذا لام مضطرا الى ذلك بخلاف ما ادخل الحج على العمرة
مع تمكنه من التحلل منها هذا منتهى كلامه في شرحه وقد مر لك ما فيه فحشيت او غيرها اي او حشى غيرها والحشية ليست شرطا نعم ان ادخل الحج على العمرة
كما مر بل شرط الوجوب فيجاب الان الحج واجب فورا ولا طريق له الا ذلك فتعين ومن احرم مطلقا اي لم يعين نسكا وصرفه لما شاء اي لاي نسك
شاء بالنية لا باللفظ وعلم بقيني ما احرم به فلان قبل احرامه او بعده فلغا صرفه الى ما شاء اي من الانساك ولا يتعين صرفه الى ما يصرفه اليه فلان ولا الى ما صرفه
اليه بعد ان احرم مطلقا قال في الروض وظاهر كلام اصحابنا يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه يعني انه يعمل بقول فلان لا بما وقع في نفسه هو وان جهل احرامه اي
ما احرم به فلم جعله عمرة وله جعله حجا وقرانا وفي الانصاف وتبعه في الاقناع حكمه حكم من احرم بنسك وتسيه على ما ياتي وتعلم لا يخالفه لكن فكثيرة عبادة
فاسدة اي فينعقد ويلزمه الاتيان به على الوجه المشروع لا ان احرم فلان فانا محرم فلا ينعقد احرام لعدم جزمه بالنية وكذا ان قال ان كان زيد محرما فقد احرمت
فلم يكن محرما لعدم جزم قاله في شرحه انعقد باحدهما اي احد النسكين او العمرتين لان الزمن لا يصلح لهما بمجموعهما فصح بواحدة منهما كتفرق الصفقة وكذا لو احرم
في عام واحد فانه يجب عليه احدهما بذلك العام لان الوقت لا يصلح لهما قاله في شرحه وظاهره انه لا يلزمه فعل الثانية في العام القابل ولا كفارة لانه من نذر المحال
والله اعلم ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه الا قضاؤها بصح حجا فقط فلا يجزيه عن العمرة اذ يمكن ان يكون المنسي حجا مفردا فاد خال العمرة عليه لا يصح فلم يسقط
بالشك ويجزيه عنها اي يجزيه صرفه الى التمتع عن الحج والعمرة وبعده اي وان نسيه بعد الطواف قال الحجاوي في الحاشية وحررت هذه الحاشية بخط المنتهى
او دخلنا فولنا وان كان نسكه بعد الطواف ما لو شك وهو الوقوف تبعا لصاحب الفروع وصاحب الشرح الكبير حرر هذه المسائل كلها انتهت والا اي وان
لم يتبين كونه حاجا لا مفردا ولا قارنا ومع مخالفته بانه لم يصرفه الى عمرة بعد الطواف ولم يجزيه عن واحد منهما للشك لانه يحتمل ان يكون المنسي عمرة فلا يصح ان
ادخل الحج عليها بعد طوافها ويحتمل ان يكون حجا فلا يصح ادخاله عليه ولا دم ولا قضاء واجبان عليه للشك في سببهما لكن ان كان عليه حجة الاسلام او عمرته فهي باقية
فيه بذمته كما يعلم من قوله لم يجزيه عن واحد منهما وقع عن نفسه يعني دون من احرم عنهما لانه لا يمكن وقوعه عنهما ولا من حج لاحدهما وكذا الواحرم عن نفسه
وغيره وقع عن نفسه فان فرط اي التائب بان كان يمكنه كتابة اسمه وما ينفق به ولم يفعل وان فرط موصى اليه بان لم يسلم للنائب والا فمن تركه من صبيه اي وان
لم يفرط التائب ولا الوصي اخذ من تركة الموصي قال في الاقناع ان كان التائب غير مستاجر لذلك والا لزماه وحتى عن اجير وممرض زاد بعضهم ومحبوس
ومغمى عليه زاد بعضهم وتائم لبيك مثنى لفظا لا حقيقة لانه لا واحد له من لفظه ولم يقصد به الا التكثير ملخوف من لب بالمكان اذا لزمه فكانه قال انا مقيم على طاعتك
وامرك غير خارج عنه وكررت لارادة اقامة بعد اقامة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة او مع رحمة ان الحمد بكسر الهمزة نصا لافادة العموم ويجوز الفتح
على تقدير اللام اي لبيك لان الحمد لك قال ثعلب من كسر فقد علم ومن فتح فقد خص نشج بفتح النون والشين المعجمة اي بكى مرتفعا ودعا بعد التلبية فيسال الله
الجنة ويستعيذ به من النار ويسال ما احب لا تكرارها في حالة واحدة اي لا شرعا قاله الاثرم فما شي فعله العامة يليون دبر الصلاة ثلاثا فتسمح وقال الاثرم
من اين جاء به وقال الشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن اي المحرمات بسببه ازاله الشعر يعني من جميع بدنه لانه خلق او غيره
بلا عذر وتقليم ظفر يعني ازالة ولو نفض او غيره فازالهما اي ازال ما خرج بعينه من الشعر وما انكسر من ظفره فلا اثم ولا فدية لانه ازاله لاذاه فهو كقتل الصائل
بخلاف ما اذا حصل الاذى بغيرهما مما قرح او قمل او صداع او شدة حر فيفدي كما لو احتاج لاكل صيد او بيده كرها فعليه الفدية مقتضى المتن تناوله لمسئلتي
الحلق والطيب لكن فرضه في شرحه في مسئلة الحلق وعلل بانه اتلاف يستوي فيه الاختيار والاكراه ومقتضاه انه لا فدية في مسئلة الطيب وهو الموافق لما ذكره في باب
الفدية ومكرها بيد غيره او نائما فعل به حالق كان الاولى فعل به لان الحالق والمطيب قال في الفروع والانصاف والاقناع وغيرها ما ذكروا مسئلة الحلق ومن طيب
غيره قال في الفروع والانصاف وفي كلام بعضهم او الطيب فالحلق بسدر ونحوه كخطمي وسواء كان في حمام او غيره من شك يعني في كون الشعر كان مبتدا او انه بان بمشط
او تخليل تغطية الراس اي راس الذكر والاذنان والبياض حوقرها منه كامرد او لا اي لا دواء به في محمل او نحوه من بحفة او هودج او عمارية او محارة والفرق

بدنه وبين الخيمة والبيت والشجرة التي يستدام ويلزمه او انه يقصد به الترفه لا ان حمل عليه اي على راسه شيئا من طبق او مكيل ولا اثر للقصد وعدمه
فيما فديته وما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في الانصاف قوله حبالة اي بازائه وقضيته قوله او شجرة يعني ولو نصب ثوب عليها
اذا ائتزر بها قوله لبس المخيط اي لبس الذكر له في بدنه او بعضه وقليل اللبس وكثيره سواء والمراد بالمخيط ما عمل على قدر شيء عاد ولو رقعا منسوجا او لبد امعقودا
قال القاضي في غيره ولو كان غير معتاد كجورب وخف في راس قوله حكم الراس والبدن في ازالة الشعر والطيب واللبس واحد فان حلق شعر راسه وبدنه او تطيب
او لبس فيهما ففدية واحدة قوله حتى يجد ازارا او نعلين قال في الانصاف ولو وجد نعلا لا يمكنه لبسها لنحو خف ولا فدية وقدمه في الفروع واختاره المجد وابن
تميم وصاحب قلت وهو الصواب وهو المنصوص عن الامام احمد ان عليه الفدية يلبس الخف وقدمه في الرعايتين والحاوي قلت هذا المذهب قوله ولا يغير اي غير
الرداء ولا بحلم شبوكه او ابرة او خيط ولا يزر في عروته ولا يغرز في ازاره فان فعل اثم وفدى لانه تخيط قال احمد في محرم حزم عمامته عليه وسطه
لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض قوله حاجة لعقد بان لا تثبت بدونه فان ثبت بادخال بعض السيور في بعض لم يعفه لعموم الحاجة ومتى لم
يكن في المنطقة نفقة افدى ولو كان لبسها لحاجة او وجع يغرز عليه لا صدره اي لا يدخل حبلها في صدره قوله ويرتدي بها اي بالقميص فيجعله كالرداء
لان ذلك ليس لبس المخيط المصنوع لمثله او وجهه وراسه يعني فيما لا فدية ان كان انثى فقد غطى راسها وان كان ذكرا فقد لبس المخيط
او بعضها او ورس قال في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى في الارض عشرين سنة نافع للكلف طلاء ولبهق شربا
وينبغي بفتح الموحدة والنون والسين معرب والباسمين وحنا كالبان والزنبق لا ان شم بلا قصد كجالس عند عطار ودخل السوق
او الكعبة للتبرك ومن يشتري طيبا لمنفعة او تجارة ولا بأس وله تقليبه وحمله ولو ظهر نكهته لانه لم يقصد الطيب او مس ما لا يعلق كقطن حنوط
عليه لانه ليس بمستعمل للطيب كبشم وحنا كالحرأي والقيصوم وهو صنفان انثى وذكر انثاهما نافع منه اطراقه وزهره مبرد جيد لبدن به قمل لا يقشعر
الا يسيرا وعصفر بضم العين المهملة قال في القاموس نبت يهيج اللحم الغليظ ويزيد القرطم وقرنفل بقاله ايضا فرنفل وهو ثمرة شجرة بسفالة
الهند فصل الافاوية الحارة واذكاها وداء صيني من انواع الفرفة وحنا كالزنبق وكركم فارسي هو الريحان المنهوس والريحان الفارسي
الآس ونحوها قال في القاموس نبت طيب عن ابن خالويه الجنة المبت والورد ونرجس بفتح النون وكسرها والجيم مكسورة فيهما وعنحبوس نافع للعسر
البول والمغص لسعة العقرب قاله في القاموس وعرنيته السمسق ونحوها كالنسرين واصطياده يعني ولو لم يقتل او يحرح والمتولد منه ومن
غيره اي من الوحشي اما كمأكول وغيره كالسبع ولد الضبع من الذئب وكالمتولد بين نوعي الوحش واهليه تغليبا للحظر والاعتبار باصله اي المعتبر في الوحشي
والاهلي اصله لاحالة حتى العقل كحمام وبط وحتى يعني ولو استانس ولو توحشت نوعه اهليه لم يحرم ذبحها ولا اكلها متصرف فيها بان يكون راكبا
او قائدا او سائقا فيضمن ما اتلفت بيدها او فمها لا ما نفحت برجلها وان انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه كالآدمي الا ان يرد علم منه انه لو دله او اشاره
اليه بعد انذاره لم يحرم عليه ولم يضمنه وكذا لو وجد من المحرم عند رويه الصيد ضحك او استشراف فغطن له غيره او اعاره آلة لغير الصيد فاستعملها به
فلا اثم ولا ضمان قال في الفروع وظاهر ما سبق لو دله وكذبه لم يضمن ولو بمناولته آلته اي آلة الصيد وكذا اعارته اياها بالاولى سواء كان معه ما
يقتله به او لا امره باصطياده او لا قال القاضي وغيره او يدفعه اليه فرسا لا يقدر على اخذ الصيد الا به ويحرم ذلك اي ما تقدم من الاشارة والدلالة
والاعانة على ذلك اعانة على محرم بخلاف الدلالة على الطيب واللباس لان امساكه لهما ليس بمحرم فعليه الجزاء وجوب فمن اتلفه الخ فيلزمها اي فالجزاء بين القا
تل والدال ونحو لاشتراكهما في التحريم ولو سبق حلال او سبع الى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه بجرحه وحاز ان جرحه محرم ثم قتله حلال فعلى المحرم
جرحه فقط ولو جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الاول ارش جرحه وعلى الثاني تتمة الجزاء ولو جرح المحل والمحرم معا قبل على المحرم بقسط اختاره ابو الخطا ب
في خلافه وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل عليه جزاء واحد حرم به القاضي ابو الحسين والشارح واطلقهما الزركشي والمصنف في المغني قاله في الانصاف قوله ولو قتل
ويحتمل بان اشار واعان حلال محرما كثر كبره اي غير المحرم معه فالضمان على المحرم وحده قوله حفر بئر الخ بان حفر حائط ملكه او طريقا واسعا للمسلمين
او موات وعلم منه انه لو كان بغير حق ضمن ما تلف بها قوله الا ان تحيل بغير على الصيد في الاحرام فيضمن مطلقا قوله من ذلك كله اي من جميع ما تقدم وهو
ما عاده وود ل واعان واشار اليه وكان له اثر في ذبحه قوله لاجله اي لاجل المحرم فيحرم عليه الكل وكذا لما اخذ من بيض الصيد او لبنه لاجله قوله ويلزمه
بالكل الجزاء اي جزاء الكل مما ذبح او صيد لاجله بخلاف ما لو قتل المحرم صيدا ثم اكله فانه يضمنه لقتله لا لاكله لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر ولانه ميتة وهي لا تضمن

و تعمد يعني بسبب لفعل ضمنه ولو كان ناسيا في عبادته او مخطئا ونقله برفق قاله في الاقناع و او حلب صيد يعني صاده في احرامه ولو بعد حله او في حل ما صاده بالحرم ولو بعد اخراجه الى الحل و مكانه اي مكان الاتلاف و بغير ارث فلا يملكه ببيع ولا هبة ولا اصطياد ولو بنصبه اجبر لفعل احرامه ولا يتبع كالمحرم في بيع الصيد ولا شرائه فلو خالف لم يصح عقده ولا يستر والصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غيره ذكره وان رده المشتري عليه بخيار او عيب فله ذلك و يلزم المحرم ارساله قاله في الانصاف و لزمه رده يعني لمالكه فان ارسله ضمنه بالقيمة ولا اجر و في هبته و شرائه يعني لا في رهن لانه لا ضمان في صحيحه فلا ضمان في فاسده و في الرعاية لا يضمنه في هبته و كان ما لغير حاجة الكل ميتة قال في المستوعب وغيره و لو قتله لفصوله عليه لانه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله تعالى اشبه كذبح المجوسي قال في الفروع و ان اضطر فذبحه فميتة ايضا ذكره القاضي واحتج بقول احمد كلما اصطاده المحرم او قتله فانما هو قتله كذا قال القاضي و يتوجه لحل فعله انتهى فظهر لك ان تقييده بقوله لغير حاجة الكل على بحث صاحب الفروع لكن سياق الكلام تبعا للمنتهى انه ميتة في حق غير المضطر الذابح له و مقتضاه انه مذكى في حق الذابح و هو مخالف لكلام الاصحاب كما يعلم بالتامل من الانصاف وغيره و يبعد جدا او يمتنع ان يكون مذكى في حق الذابح ميتة في حق غيره فكالمحرم اي فيكون ميتة حل لمحل اي ان يا كله وكذا لو حلب صيدا لان حلبه ذلك لا يتوقف على كسر ولا حلب ولا يعتبر له اهلية فاعل كما لو كسره او حلبه مجوسي ولا يده لحكمه بان يكون بحيث لا يشاهده المحرم كبيته و بابه البعيد و هو بيده المشاهده كما لو كان بخيمته او في رحله او قفص معه او مربوطا بحبل معه فان لم يمكن لحرمته منه انه لو تلف قبل ارساله بعد تمكنه منه ضمنه بالجزاء لان يده عادية و دفعه عن نفسه يعني و ماله سواء خشي التلف منه او المضرة بحرحه او اتلافه مالا و بعض حيوانه و فوديه لا يضمنه ان تلف من غير تعد و لا تقصير و في تحريم انسي كالدجاج و بهيمة الانعام الا المتولد بين اي بين اهلي و وحشي او بين ماكول و غيره قال في الرعاية الكبرى و ما اكل ابواه فهو اي و حرم قتله و كذا اكل ما اكل احد ابويه دونه و قيل لا يفدى لمحرم الا بوين انتهى و حرم بالقدم في البر عابه الصيود و يسن مطلقا اي مع وجود آذى او بدونه لا بالحرم فلا يباح صيد تحرم به لان الحرم كالكل و لا فرق فيه بين البر و البحر و لو بمشتى على متن بطريق يعني و ان لم يكن له طريق سواها لو رمى المحل صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه و لو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمنه اعتبارا بالحالة الاصابة فيهما ذكره القاضي في خلافه في الجنايات قاله في الانصاف في صيد المحرم و لمحرم احتاج الخ مثله محرم بيد نبي لا يجب ان يطلع عليه احد يلبس و يفدي لعقد النكاح فلو تزوج المحل او زوج محرمة او كان وكيلا او وليا في النكاح لم يصح تعمد ذلك او لا صحيحا كان الاحرام او فاسدا حالته اي حالة النكاح لا التوكيل فلو وكل في الحرم و كذا ان عكس بان قالت عقده وكيلك قبل احرامك فقال بل بعده قبل قوله فيه لانه لم يفسخ فقبل اقراره به في نظير ما في العدة ان قال تزوجتك بعد انقضاء عدتك فقالت بل قبله فتصدق هي حيث لم تمكنه من نفسها لانها مؤتمنة عليها مباشرة اي لعقد النكاح بالولاية العامة و الخاصة لانها ولاية له اي لا يمتنع على ليه بعد احرامه و حال حلهم مباشرته بالولاية العامة لانهم ليسوا وكلا عنه و اما بالولاية الخاصة عنه كاخته و نحوها فيمتنع و اما بالولاية الخاصة عنهم كاخوانهم و بناتهم فكاجنبية المنع و تكره خطبة محرم بكسر الخاء لنفسه و غيره و خطبة محل لمحرمة قاله في الرعاية و غيرها لا رجعة فلا تكره و كذا الاختيار من اسلم على اكثر من اربع او بعضهن لان ذلك امساك لا تحليل و طي يوجب الغسل هو تغييب كشفه في الفرج قبلا كان او دبرا من آدمي او غيره و الجاهل و الناسي و المكره كعمدهم قبل تحلل او احكامه بن المنذر اجماعا و لو بعد الوقوف و عليها اي الواطئ و الموطوءة من حيث احرم او انقل ابو طالب لا يجزيهما الا من حيث اهلا الحرمات فعاص و مكروه عامكره قال في الانصاف و لو طلقها تحمل الاثم على الزوج حملها و لو طلقها و تزوج غيره و تجبر الزوج الثاني على ارسالها ان امتنع قال و ظاهر كلام المصنف ان زوجها الذي وطئها يجوز و يصح ان يكون محرما في حجه الفضاء و هو صحيح و هو ظاهر كلام الاصحاب قاله في الفروع و قد ذكر المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه يكون تغريرها ليرجع على احوالها لانه محرمها و نقل ابن الحكم يعتبر ان يكون معها محرم غير الزوج قلت فيعايا بها في فسطاط هو بيت من الشعر و نحو الخيمة و بعده اي بعد التحلل الاول ليطوف محرما يعني باحرام صحيح لفساد الاول فان كان طاف للزيارة و لم يرم و طي ففي المغني و الشرح لا يلزمه احرام من الحل و لا دم عليه لوجود اركان الحج و قال في الفروع و ظاهر كلام جماعة كما سبق و هو بعد التحلل الاول يحرم بالبقاء تحريم الوطء المنافي في وجوب صحة الاحرام و اذا افسد المتمتع عمرته و مضى فيها فاتمها فقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة فان خاف فوت الحج لحرم به من مكة و فدى لتركه الميقات فاذا فرغ منه احرم من الميقات بعمرة مكانه التي افسدها و فدى بمكة لما افسد من عمرته و نقل ابو طالب و الميموني فاذا فرغ منه احرم من ذي الحليفة بعمرة مكانها افسده و لعله فيما اذا كان احرم بها من المباشرة اي بلمس او قبلة او نظر لشهوة و لا تفسد النسك بغير وطء و لو النزول فتسدل الحاجة بان نفع الثوب فوق رأسها و تسدله على وجهها يجوز و قال القاضي انما ترفعه بسرعة مع القدرة افتدت و رده الموفق بانه لم ير هذا الشرط في كلام احمد و لا هو في الخبر

ذكر الحنا للرجل

ان الظاهر خلافه اذ لا يلبا د الثوب بسيلم من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبين ولو فستر الرأس كله او لا لحق في الانصاف وبعد ان نقله عن جماعة سماهم من الاصحاب لعلهم اراد وا بذلك الاستحباب والا حتى قلنا يجب كشف الوجه فانه يعفى عن الشيء اليسير منه وحيث قلنا يجب الستر للرأس فيعفى عن الشيء اليسير كما قلناه في مسح الرأس في الوضوء كما تقدم ويحرم ما يحرم على حلال من ازالة شعر وتقليم ظفر وطيب وقتل صيد واصطياده ووطء ومباشرة ويسن لها خضب كفيها عند احرام بعلي بالحناء قال في الانصاف قاله الاصحاب ويستحب في غير الاحرام للمزوج لان فيه زينة قال في الرعاية وغيرها ويكره لايام لعدم الحاجة مع خوف الفتنة فاما الخضاب للرجل فقال الخلال وابو بكر وجماعة لا باس به فيما لا تشبه فيه بالنساء فان شدت يديها بخرقة فوقت كالرجل اذا شد على جسده شيئا فان لفها من غير شد فلا فدية لان المحرم هو الشد لا التغطية لبس قفازين بتثنية قفاز على وزن رمان وهو ما يغطى به اليد للبرد ونحوه ولها لبس المعصفر اي للرجل والمرأة هذا المذهب كما ذكره في التنقيح والمبدع في ستر العورة وقال في الانصاف بعد ان قدم انه يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه الاصحاب سواء كان اللابس رجلا او امرأة وسبق في آخر ستر العورة انه يكره للرجل في غير الاحرام مفديه او لا انتهى وتتبعه في الاقناع وكره لزينة اي يكره فعل ذلك لزينة ولا تصلح شعثا ولا تنفض عنه غبارا قال احمد اذا كان يريد زينة فلا يرى شعثة يسوي بها قال في الفروع ويتجه لا يكره وتجتنبان الحناء وجوبا الرفث الجماع والفسوق السباب وقبل المعاصي والجدال المراء مصدر فدى اوحرم اي او ما يجب بسببهما وهو الواجب في صيده ونباته والمراد هنا حرم مكة كما ستقف عليه او نصف صاع تمر او شعير تقيد او زبيب كما صرح به في شرحه والاقناع ولعل المراد او افطر كما في الفطرة والكفارة بين مثل اي ذبحه وتفرقته على فقراء الحرم ولا يجزيه ان يتصدق به حيا وله ذبحه اي وقت شاء فلا يختص بايام النحر او تقويمه اي تقويم المثل وتحويله دراهم ليشتري بها طعاما فلو امكن بدنا نبر جاز يشتري بها طعاما فلو تصدق بها لم يجزه قال في الاقناع وان احب اخرج من طعام بملكه تقدير الفطرة او يصوم الخ لا يجب في هذا الصوم التتابع ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصا لانها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات وان بقي دون طعام مسكين فان عدمه او ثمنه اي عدم الهدي ايام لم يكن في ملكه ولا وجده يباع في موضعه او وجده يباع ولا ثمن معه ويعجز بطنه في مجزه فان الظاهر من المعسر استمرار عسره فلهذا جاز الانتقال الى الصوم قبل زمان الوجوب لكن لا يصح ايام منى لبقية اعمال من الحج قالوا الا ان يتمتع او يقول لعلي اذا رجعت من اعمال الحج وبعض صومها بعد ايام التشريق قال القاضي اذا كان قد طاف للزيارة قال في المغني وغيره وقتها المختار اذا رجع الى اهله وبعضهم يصوم الثلاثة في ايام منى كما مر في الصوم مطلقا اي اخر لعذر او لا خلاف الهدي اذا اخره لعذر ولعل الفرق اتساع وقتها فيندر استمرار العذر له بخلاف ايام النحر ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى اي لا يجب التفريق بينهما في الفضائل ولا في الاداء فلو صام الثلاثة ايام منى ثم صام السبعة عقبهما او فلو اسقط اذا قضى كما تاتي في شرح فيه اولا اي شرع في الصوم او لم يشرع فيه قال في تصحيح الفروع فعلى هذا الوقوف على الشرع يتمم في الذمة وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك بخلاف كفارة الظهار وغيرها قال في القواعد انتهى قلت لم يظهر لي وجه التفريق ولا الفرق بين هذا وكفارة الظهار وغيرها اذ الصحيح ان الاعتبار في الكفارات بوقت وجوبها وهو موافق لما ذكرهنا فاين الفرق يخرجه بنية التحلل وجوبا كما مر ولو في الحل كما ياتي صام عشرة ايام الخ بنية التحلل وليس له ان يحل قبل الصوم والمراد كالرجل يعني اذا كانت مطاوعة كما مر الضرب الثالث الخ هو راجع الى الضربين الاولين كما يظهر بالتامل فان لم اي مني كما لو مذى بذكر اي بما تقدم من المباشرة فيما دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس بشهوة فكنعم تحتاة فان لم يجدها صام عشرة ايام ولا يمكن ان يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر في صورة التوءات لانه انما يتحقق بطلوع فجره واعاده اي اعاد ذلك المحظور متتابعا او متفرقا ولو في غير الموطوءة اولا او يلبس محتاط في راسه او بدنه او طيب قاله في الاقناع قال الزركشي وغيره اذا لبس او غطى راسه او لبس الخف فعليه واحدة لان الجميع جنس واحد قاله في الانصاف ومن اجتناب ان وان فعل محظورا من اجتنابه بان حلق وتطيب وغطى راسه وليس محتاطا او مكرها قال في الاقناع ولو بما قل شعث او صوب راسه لئلا تتوزع حرف اللهب شعره فانه يكفر انتهى لان ذلك اتلاف فاستوى فيه العمد والخطا والاختيار والاكراه كمال الادمي لكن تقدم فيما اذا حلق راسه وهو نائم ان العذر عن الحالق ومتى زال عذره اي النسيان او الجهل او الاكراه مسح اي بخرقة او نحوها ولم غسل بيده اي للمحرم غسل الطيب بيده بلا حائل لانه تارك لكن المستحب ان يستعين في غسله بحلال ليلا يباشره وان كان انما لا يكفي الوضوء وغسل غسل به الطيب وتتيمم للحدث لان للوضوء بدلا ومحل هذا اذا لم يتعمد عاما قطع ازالته بغير الماء فان قدر على قطع الرائحة بغير الماء فعل وتوضا لان القصد قطعها قاله في الانصاف ويفدي من رفض احرامه اي فعل محظورا اي بنية الفدية لفعل ذلك المحظور لان الاحرام لا يخرج منه برفضه وعلم منه انه لا يلزمه شيء لرفضه لانه يجب بفعله قال في الانصاف قلت هو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقيل يلزمه دم لرفضه ذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع فدى اي لزمته فدية الطيب فائدة لو مس المحرم طيبا بظهر يابسا فنفح وجب التعويض بذلك وبهذا ان

احدهما عليه الفدية لانه قصد مس الطيب والثاني لا فدية عليه لانه جهل تحريمه فاشبه من جهل تحريم الطيب قال في الانصاف وتصحيح الفروع قلت
وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع **فصل** يلزمه ذبحه في الحرم اي في اي موضع شاء منه قال احمد مكة ومنى واحد اي بالنسبة للاجزاء به اي
تجزي بالحرم **و** وحيث وجد اي في تجزي حيث وجد المحظور لكن لا يجزي الدفع منه لدمي ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور حين فعله والذبح قبله
اذا اراد فعل العذر **و** مطلقا اي وجد النسياه او عدمها في جزآ الصيد او غيره وذكر جماعة تجزي الا في جزآ الصيد ومن لزمه بدنة اجزاه سبع شياه
مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الانصاف **باب جزآ الصيد** اي بيان نفس جزآيه والذي تقدم في الفدية ما يفعل به فلا تكرار **و** ويجمع
ضمان وجزآيه مملوكا اي يضمن بالقيمة لمالكه وبالجزا المساكين الحرم **و** وايل على وزن قنب وحلب وسيد وهو ذكر الاوعال قال في الانصاف **و**
تبتل على وزن جعفر اوله مثلثة وثالثه تا مثناة فوق ونقل في المطلع عكسه عن بعضهم قال الجوهري التبتل الوعل المسن **و** ووعل بفتح الواو مع فتح
العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قاله في القاموس وفي صحاح الجوهري الوعل هو الاروى **و** وودر بسكون الباء والمونث وبره والجمع وبار كسهم
وهو دويبة كالجدي دون السنور لا ذنب لها **و** جدي هو ما بلغ من اولاد المعز سنة اشهر قاله في المطلع والاقناع **و** عناق هي الانثى من اولاد المعز اصغر
من الجفر قاله في الفروع وقال ابو زيد اذا بلغت اولاد المعز اربعة اشهر وفصلت عن امهاتها فهي الجفار **و** كلاعب وهدر لعب وضع المنقار في الماء فشرع
كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطيور والهدر الصوت فيدخل فيه الفواخت والورشان جمع ورشان بفتح الواو والراء ولد الحمار والقطا
القمري والدبسي هو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والانثى دبسية والسفانين جمع سفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون المشددة قال في القاموس
طائر لا يفع عما شجة الا اكل ورقها **و** او كحاجه اي حاجه اكله وهذا الذي من كلام ابن عقيل كما يوهمه كلام من قاسه بعضهم به كما يعلم من الانصاف **و**
ما خف اي حامل قال في المطلع الماخض الحامل دنا وقتها ذكره صاحب المطلع وغيره **و** باقي الطير كالاوز والحباري والحجل والكركي **و** والافنقصه الخ
اي وان لم يكن له مثل من النوع ضمن بنقصه من قيمته **و** فالفت جنينا ميتا الخ وان ولدته حيا ثم مات فقال جماعة منهم الموفق في الكافي وصاحب
التلخيص والرعاية عليه جزآوه وقال جماعة ان كان لوقت يعيش مثله وان كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميتة حرم به في المغني والشرح فتلف بعض
ولي باقة سماويه ضمن بعض التلف او النقص لحصوله بسببه وان دبي صيدا فاصابه ثم وقع على آخر فما ضمنها ولو مشى المجروح قليلا ثم سقط
على آخر ضمن المجروح فقط **و** فلجرح يعني لجرح موح يضمن جميعه وان غاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه جزآ واحد يعني ولو بالصيام **و** يجوز
اخراج الجزآ بعد الجرح قبل الموت نصا لانه كفارة قتل فجاز تقديمها على الموت كالكفارة قتل الآدمي **و** اي حرم
مكة والمدينة حكم صيد الاحرام فيحرم حتى على المحل اجماعا وفيه الجزآ نصا وفاقا **و** لا غير قوآيه فآمنا اي لان كان البعض الذي بالحرم غير قوآيه
حال قيامه كرأسه او ذنبه لانه اذا كان قوآيه الاربع بالحل وهو قآيم لم يكن من صيد الحرم كالشجرة اذا كان اصلها بالحل واغصانها في هوا الحرم
او دخل رأسه الحرم بحل وهي صيد بالحل ثم احرم ثم مات فان احرم قبل الاصابة ضمنه اعتبارا بحالة الاصابة **و** في حكم نبات الحرم
قلع شجره اي شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي اجماعا **و** الا اليابس يعني من الشجر والحشيش والاذخر قال في القاموس نبت طيب الريح ويباع في
حشيشه اي حشيش الحرم لا لآحتشاش للبهايم **و** الحشيش والهشيم اليابس من الكلا والحلا منصوب العشب الرطب منه ذكره الجوهري في
ابوابه قال ابن نصر الله في حواشي المحرر فكان ينبغي للمصنف ان يقول في رعي عشبه لان الحشيش دخل في قوله الا اليابس وكان المصنف اطلق اسم الحشيش على
الرطب تجوزا باعتبار ما يول اليه **و** بغير فعل آدمي لها الانتفاع بما قلعه الآدمي فلا يجوز ولو لغير قالعه على الصحيح قاله في الانصاف فلو قلعها
اي قلع الشجرة التي نقلت من الحرم الى الحل **و** وضمن منفر صيد الحرم اي دون قاتله بالحل لتفويت المنفر حرمه باخراجه الى الحل بخلاف اخراج الشجرة لكونها
متولدة من الحرم فلم تفت حرمتها باخراجها فلذا ضمنها الثاني وحده **و** بحرم اخراج ترابها وطينها اي المساحد في الحل كانت او الحرم للتبرك او عند
لانه انتفاع بالموقوف في غير جهته ولهذا قال احمد فان اراد ان يستشفي بطين الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طينا من عنده ثم يأخذه

فصل في حد بحرم مكة **و** عند بيوت السقيا ويقال بيوت نفار دون التنعيم اضاة لبن اضاة على وزن قناة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة
وهي افضل من المدينة قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما هو صلى الله عليه وسلم فهما سواء والله ولا العرش وحمله لان بالحجرة جسدا
لو وزن به لرجح **و** ونضاعف الحسنة والسيئة الخ روي عن ابن عباس رضي الله عنه ولا ينافيه قوله تعالى ومن جآ بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فان بين

عباس

عباس رضي الله عنه لم يبن والله اعلم ان السيئة تضاعف بقدر مضاعفة الحسنة وانما يعني انه كما ان الحسنة تضاعف ثم فكذلك السيئة تضاعف ثم ان
حسنات الحرم اعظم من حسنات غيره وسيآته اعظم من سيآت غيره فالسيئة فيه اذا اعظم عقابا فذلك عفو به سيئة واحدة وليس هذا هو التضعيف المنفي عن السيآت
فالسيئة اذا تغلظت بزمان ومكان او حال او غير ذلك فغلظ عقابها وكان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفا لمقدار جزآئها بخلاف الحسنة فان مقدار
جزآئها يضاعف قاله الشيخ تقي الدين في فتاويه **فصل** في احكام صيد حرم المدينة ونباته **وله** وحرم صيد حرم المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الدين
وهو لطاعة اي من دين اهلها اي ملكوا نقال دان فلان بني فلان اذا ملكهم وفلان في دين فلان اي طاعته وتسمى طيبة وطابة قال في العزيز قال القاضي تحريم صيد
المدينة يدل على انه لا تضمن ذكاته وان قلنا تضمن فلعدم تاثير هذه الحرمة زوال ملكه نص عليه ثم ذكر في الصحاح احتمالين قال في تصحيح التنبيه قلت الاصح ضمنه
التذكيه وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وظاهر كلام جماعة المنع من ذلك اي من صيد المدينة وشجرها وحشيشها **ما** بين لابتيها اللابة الحرة اي الارض
ذات الحجارة السود والمدينة بين لابتين وهذا بيان لحدها من جهة المشرق والمغرب وما جاء في بعض الروايات من اضافة التحريم الى ما بين جبليها
فهو بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال قاله في المطلع وعاكسه ابن حجر في فتح الباري **وحمى** النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه مسلم من رواية ابي هريرة
والحمى المكان الممنوع من الرعي قال صاحب المطالع **باب دخول مكة** اي احكام دخولها من تثنية كذا بفتح الكاف ممدود وهو مصروف وغير
مصروف والتثنية في الاصل الطريق بين الجبلين من اسفلها من تثنية كذا بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين واما
كدي مصغرا فباب ثمن خرج من مكة الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء من باب بني شيبة هو المعروف الآن بباب السلام ويسن ان يقول عند دخوله
بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك انت السلام الخ السلام الاول اسم تعالى والثاني من اكرمه بالسلام اي التحية والثالث من السلام
من الآفات تعظيما وتشريفا اي تبجيلا ورفعة وعلا وتكريما ومهابة اي تفضيلا وتوفيرا واجلالا وتراه بكسر الباء اسم جامع للخير بذلك الكرام اسمي
بذلك لان حرمته انتشرت واريد بتحريم البيت سائر الحرم قاله العلماء ويضطبع اي يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فاذا
فرغ سواه ويسمى الاستلام افتعال من السلام وهي التحية ولهذا يسمى اهل اليمن الحجر الاسود الحيا وقيل من السلام وهي الحجارة ولهذا سمي بكسر اللام و
قيل من المسالمة كانه فعل ما يفعله المسالم ويستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب وفي الحديث نزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني آدم صححه الترمذي ويقبله بغير صوت يظهر للقبلة وقال بغير كلما استلمه ولا يقضي فيها رمل اي لوفاته الرمل في الثلاثة الاول
لم يقض في الاربعة الباقية لانه سنة فات محلها اما لو تركه في الاول او الثاني من الثلاثة اتى به فيما بقي منها وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما اي
استلم الحجر والركن اليماني من غير تقبيل للركن اليماني قال في الانصاف وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب اليماني بتخفيف الياء نسبة الى
اليمن لكونه جهته والالف جيء بها بدلا عن التثقيل ولهذا لا يجمع بينهما على المشهور والقياس في النسبة يمني وسمي اليمن بذلك لانه عن يمين الشمس عند طلوعها
وقيل لانه عن يمين الكعبة وضعف بانه سمي قبل بنيان الكعبة ويدعو بما احب يعني من امور الآخرة والدنيا مما لا محظور فيه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدع الحديث الا ذكر الله تعالى او قراءة او امر بمعروف او نهيا عن منكر او ما لا بد منه وتسن القراءة فيه اي الطواف قال الشيخ تقي الدين لا الجهر بها وقال
ايضا حبس القراءة افضل من الطواف ولا يجزي عن حامله اي حامل المطاف به محمولا لان المقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه
عن المحمول اولا لانه لم ينو طوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده للطواف لنفسه بنية حقيقية لا حكمية لحقيقية نية الطواف حقيقة والحكمية ان يكون له
نية فعل ذلك غير استمرارها من غير قطع وهو معنى قولهم استصحاب حكم النية ان لا ينوي قطعها نبه عليه شيخنا قاله في تصحيح التنبيه كطواف بعير لا يجزي الا
لعذر خلافا للموفق من ولد حايل كالقبه ونحوها او منكسا ونحوه ان يطوف القهقرى او شاذروان
الكعبة هو بفتح الذال المعجمة ما فضل عن جدارها ولو مس الجدار بيده في موالاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى والزركشي
وغيرهما فاكره في الانصاف او محدثا بعين الحدث او اصغر ويلزم الناس انتظار الحايض لاجل الحيض فقط ان امكن ويسن فعل باقي العمرة
سك كلها على طهارة ويبطل بحدث فيه اي في الطواف سواء تعمده او سبقه ويشترط لصحة الطواف عشرة اشياء تعلم من كلام المنبه وستر العورة وطهارة
الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وان لا يمشي على شيء منه ولا يخرج عن المسجد وان يوالي بينه وان يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذيه قاله في الا

قوله ولنا خبر لا
الطواف لزول الرحام
له اي الرمل واد
اي حيض يقدر على
قوله ان احدهما اشر

قال الشارح حيض

نصاف .

ويزاد عليه المشي الا لعذر خلف المقام ابي مقام ابراهيم قال في الفروع ولا يشرع تقبيله ومسحه احماعا فآخر المقامات اولى ذكره شيخنا وبالكا
فوق هو مجرور وبالباء لكن منع من ظهور الجر الحكاية بركعتين لكل اسبوع فلا تعتبر الموالاة بين الطواف والصلاة بخلاف التكبير في ايام التشريق
ويسجد للتلاوة فانه يكره لانه يودي الى فوانه ذكره القاضي وان فرغ متمتع اي من نسكيه وبعيد السعي ولا يعيد بالاول لانه بعد طواف غير معتد به
فيلزمه طواف وسعيه ودم يعني لحلقه قبل تمام نسكه قاله في شرحه وفيه نظر لانه اذا جعله طواف الحج فالعمرة قد تمت بحلقه في محله ولذلك قال في الاقناع
تبعا للانصاف وفي المغني ولو قدر بناه من الحج لم يلزمه اكثر من اعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة يعني في صورة ما لو وطئ بعد فراغ عمرته وكذا ظاهر
كلامهم فيما اذا لم يطف انه لا دم عليه لحلقه وهو واضح وعبارة المتن تبع فيها الفروع وتوجد الدم بانه للمتمتع لم ير دمي ولعله المراد لهما لم يصحا اي الحج والعمرة
حيث فرضنا اطواف العمرة كان بلا طهارة لانه ادخل حجا على عمرة فاسدة فلم يصح ويلغو ما فعله من افعال الحج في السعي ويكبر يعني
مستقبلا وهزم الاحزاب هم الذين تحزبوا عليه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهم قريش وغطفان واليهود ويدعو بما احب قال الامام يدعو بدعاء
بن عمر وهو اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم حبني الى خلقك وقرب الى كل خير بقربك وبحب ملائكتك وانبيائك ورسلك وعبادك الصا
لحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لخطيئتي يوم الدين اللهم قلت
ادعوك استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني على الاسلام اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني
لسوء الفتن وبين العلم اي الميل الاخضر في ركن المسجد الى العلم الآخر هو الميل الاخضر بفنا المسجد حذاء دار العباس بعد طواف ولو مسنونا
يعني اذا كان في نسك من حج او عمرة او قران ولو قال ولا يصح الا بعد طواف نسك لكان اصوب ولا يستحب السعي بعد كل طواف ولا يصح اذا لم يكن طواف نسك بنية على الحجا
في الحاشية واذا سعى المفرد او القارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك وطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والنجس في ثوبه وبدنه و
بخلال متمتع لم يسق هديا لحج واما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء كان معه هدي او لا في اشهر الحج او غيرها البتة راسه او لا ولا بأس بها في طواف القدوم قال في
الفروع والسعي بعده يتوجه ان حكمه كذلك وهو مراد اصحابنا لان تحلله سيأتي صرح الموفق بكراهة الجهر ليلا بشيء على الطائفين
يعني والعمرة اي كيفيتها وهو يوم التروية تقدم في الصوم وجه تسميته بذلك بعد فعل ما يفعله في احرام من الميقات من الغسل والتجرد من المخيط والتطيب
في بدنه ولا يطوف بعده لوداعه اي لا يسن له ذلك فلو طاف وسعى بعده لم يجزه عن السعي الواجب فاذا طلعت الشمس يعني من اليوم التاسع وهو يوم عرفة
فاقام بنمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف الا بطن عرنة لانه ليس من عرفة
وجبل الرحمة يقال له جبل الدعاء واسم الال على وزن هلال ويكثر الدعاء يعني والاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء
ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوي الرجاء للاجابة ويكثر كلما دعا تلا ما وهو اهل يعني للحج بان يكون مسلما عاقلا حرما بالحج لا مجنونا ومغمى عليه وسكران
الا ان يفيقوا وهم بها وقوله في شرح حرابا لغا فيه نظر لان البلوغ والحرية ليسا شرطين للصحة بل للوجوب والاجزاء كما مر ولم يقع وهو بها اي لم يقع
الغروب والواقف بها بعرفة فعليه دم لتركه الجمع بين الليل والنهار مع وجوبه عليه لكونه وقف بها ليلا ويقع الجمع في آخر يومها ساعة الاجابة فاذا اجتمع
فضيلة يوم الجمعة ويوم عرفة كان له مزية على سائر الايام قال في الهدي واما ما استفاض على السنة العوام انها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له
ثم يدفع المستحب الدفع مع الامام فلو دفع قبله ترك السنة ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه واجب قاله في الا
نصاف قال احمد ما يعجبني ان يدفع الا مع الامام على طريق المأزمين لانه صلى الله عليه وسلم سلكها الى المزدلفة من الزقاق وهو الذي سميت به لان الحا
ج اذا افاضوا من عرفة ازدلفوا اليها اي تقربوا ومضوا اليها وتسمى ايضا جمعا لاجتماع الناس بها المأزمين هما جبلان تثنية مأزم بالهمز وكسر الزاي
واصله اللوح الضيق بين جبلين قال النووي الطريق الذي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ووادي محسر هو واد بين مزدلفة ومنى ليس من
واحدة منهما قاله ابن نصر الله ثم نقل عدة اقوال قال في حديث الفضل في مسلم حتى دخل محسرا وهو من منى قال ونصه انه ليس احد من منى كما قاله الجوهري وقال
البكري هو واد يجمع سمي بذلك لانه يحسر سالكه جمع العشاءين يعني اذا كان ممن يباح له الجمع وتقدم ثم بيتها يعني وجوبا وفيه قبل الخامسة في الدفع
قبل نصف الليل دم على غير السقاة والرعاة ولا فرق بين الجاهل والناسي وصدرها ثم اتى المشعر الحرام هو جبل صغير بمزدلفة واسمه في الاصل قزح

بالقاف المضمومة والزاي المفتوحة والحاء المهملة وسمي بذلك لانه من علامات الخ اسرع رميه حجر بقدر ان كان ماشيا والا حرك دابته وكحصى الخذف بالخاء المعجمتين قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذه بين سبابتيك تخذف به من حيث شئت اي من اي موضع اراد لكن استحب بعض الاصحاب اخذه قبل وصوله منى ليلا يشتغل عند قدومه بها لاداء الرمي تجنبه منى كما ان الطواف تجنبه المسجد فلا يبدا بشيء قبله وكره من الحرم هكذا في الاصل تبعا للانصاف وغيره وفيه نظر فانه ذكر ان جواز اخذها من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شئت هو المذهب وان عليه الاصحاب وايضا فانه عباس جمرة العقبة للنبي صلى الله عليه وسلم من منى وهو بها اخذها من جمع قال سعيد كما في نوادر ودون الحصى ما جمع بمنى ومزدلفة من الحرم ولعل المراد بالحرم هنا نفس المسجد الحرام واصل العبارة لصاحب الفروع قال في تصحيحها وهذا والله اعلم سهو قال ولعله اراد حرم الكعبة وفي معناه قوله او رمى بها اي لا يجزي الرمي بحصاة رمي بها لانها استعملت في عبادة فلا يرمى ثانيا كما لو وضع بيده في المرمى لم يجزه وبانيا قال في الانصاف فلو اخذ واحدا ليرمي طرحها في المرمى طرحها اجزاه على الصحيح من المذهب وعلم الحصول بالمرمى اي بشرط علم حصول الحصى بالمرمى فلا يكفي الظن لان الاصل بقاء الرمي في ذمته فلا يخرج من العهدة الا بيقين ولو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم تجزه قلت وعليه قياسه لو ماهت بها الريح عن المرمى قبل وصولها اليه قاله في الانصاف ولا يقف يعني عند جمرة العقبة لفعله عليه السلام وضيق المكان ثم يخير هديا معه يعني واجبا كان او تطوعا ويفرقه على مساكين الحرم وان قسمه فهو حسن وتقسيم حلوقها وحلالها قال في الشرح وقال اصحابنا لا يلزمه اعطاء حلالها لانه انما اهدى الحيوان دون ما عليه وبداءة بشقه الايمن اي يشق راسه وان بدا بالحلق الذي عند مقطع الصدغ من الوجه ذكر جماعة ويدعو في الحلق وقال الموفق وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق لانه نسك لانه من كل شعرة بعيرا اي لا يلزمه ذلك لانه يعسر او يتعذر قال في الشرح وباي شيء قص الشعر اجزاه وكذا ان نتفه او ازاله بنوره لان السنة ازالته ولكن السنة الحلق او التقصير الا النساء فلا يحل لهن الا وطيا ولا مباشرة ولا عقدا لان اخرها عن ايام منى يعني فلا دم عليه لتاخير ولا بد من النية في فعلها كالطواف يوم النحر هو يوم الحج الاكبر لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع فيه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم كل فيه من افعال الحج فيطوف مؤد وقارن الخ هذا ما نص الامام وعليه الاصحاب واختاره الموفق والشيخ تقي الدين لا طواف وعن احمد منهم للقدوم ورد الموفق الاول وقال لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك قال الشيخ تقي الدين وهو الطواف قال ابن رجب وهو الاصح ومن لم يسع مع طواف القدوم يعني يسعى مؤخرا كان او قارنا ومن كان قد سعى لا يسعى لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فاما الطواف فيستحب التطوع به لانه صلاة ثم يرجع يعني الى منى من افاض الى مكة وطاف للافاضة وسعى ولا يبيت بمكة ليالي منى بلا نزاع في الجملة قاله في الانصاف ثلاث ليال يعني ان لم يتعجل في يومين و سن قبل الصلاة اي يسن رمي الجمرات قبل صلاة الظهر ولا يجب الا بعد الزوال ثم تقدم قليلا اي الى مكان لا يصيبه فيه الحصى وترتيبها شرط كالعدد اي ترتيب الجمرات بان يبتدئ بالاولى ثم بالوسطى ثم بالعقبة شرط كالعدد وهو السبع في كل جمرة شرط في الاجزاء لم يصح رمي الثانية يعني ولا الثالثة وكذا الواحد من الحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة ويجب ترتيبه بالنية اي اذا اخر الرمي الى آخر ايام التشريق وجب عليه الترتيب بالنية فيسقط الرمي لليوم الاول ويرمي للثلاثة

وبن عباس وعائشة لا بريابه سنه ولم يخرج يعني لبلده ولا لغيرها وعلم منه انه لو اراد الاقام بمكه لاوداع عليه وهو كذلك سواء نوى الاقامه قبل النفر
او بعده قاله في الانصاف واجزاه يعني عن طواف الوداع وان نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الافاضه ويحرم بعمرة ان بعد وهو مسافة القصر من
مكه وقال الزركشي قد يقال من الحرم فاذا رجع طاف وسعى لعمرته ثم طاف للوداع ولا يسقط الدم اذا بعد رجوعا ولا في الصحيح من المذهب قاله في الانصاف
في الملتزم قدره اربعه اذرع بين الركن الذي به الحجر والباب ملصقا به جميعا بي جميع بدنه بان يلصق به وجهه وذراعيه وكفيه منبسطتين وبسن الحجر
وتقبيله يعني ثم يخرج قال احمد فاذا لا يعف ولا يلتفت قال في النفث رجع فورا يعني استحبابا كما ذكره جماعه قال في الفائق لا يستحب المشي قهقرى بعد وداعه
وقدمه في الرعايه قال الشيخ تقي الدين قلت هذا بدع مكروهه وبسن دخول البيت الحرام فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله تعالى قال في الفتوح وتعظيم
دخوله عما الطواف ويدل على قله العلم النهي والنظر اليه عباده قاله الامام في الفصول وكذا دنيه لمقام الانبياء ومواضع الانسكي قال احمد اخر الذي يلي الحج
يعني من غير طريق الشام لا ياخذ على طريق المدينه لانه اذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وان تطوع عائدا بالمدينه مستقبلا الى القبلة الشريفه
بابا يجعل ظهره للقبله ويستقبل وسط القبر ويسلم ثم يتقدم قليلا لابي بكر ثم كذلك لعمر واذا توجه اي قصد الوجه الذي جاء منه بان بلغ غايه قصده واداره
وجهه الى بلده فيه قال في المستوعب كانوا يعتمون اذا عبر الحاج قبل ان ينبطح ابا الذنوب في صفه العمره فاحرم من الحل وجوبا ويكون الحل ميقاتا
للجميع في النسكين الحل والحرم مكيا كان او غيره فالجعرانه بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء قال الشافعي واهل
التشديد خطا وهو موضع بين مكه والطائف خارج عن حدود الحرم سمي بامرأه نزلته بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانه قال في القاموس وهي ام راد
في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها فالحديبيه بالتصغير وقد تشدد الياء بئر قرب مكه او شجره حدباء كانت هناك وسن اكثار منها اي من العمره وهو الاتيان بها
قال في الفروع بالتفاق السلف في ذكر عدد الاركان والواجبات للحل من الحج والعمره فلو تركه رجع محرما اي ليوقع طواف الزياره رجع الى مكه محرما افعل
اعمال العمره ثم يطوف ومفهوم كلامه انه يجوز محرما العود عن مكه اولا وصرح كلامه في شرحه بتعليل انه يعود للوداع بلا احرام ان لم يبعد لا احرام حيث
قال رجع الى الوداع من غير احرام ان لم يكن بعد عن مكه لانه رجوع لاتمام نسكه ما مر به اشبه من رجع لطواف الزياره فجعل هذا اصلا لتقييد ما هنا
بذلك قال بن نصر الله فيه اي في احرام اشكال لانه اذا احرم بعمره مع انه في بقيه احرام الحج يكون قد ادخل عمره على حجه والصحيح عدم جوازه اما وافاقيا
اي قبل نصف الليل وترتيبه اي ترتيب رمي الجمرات على ما تقدم وهو الصواب بفتح الصاد والدال على الصحيح وقبل الصدر طواف الزياره وقدمه الزركشي
ومشى عليه في الاقناع وظاهر كلام المصنف ان طواف الوداع يجب ولو لم يكن بمكه قال في الفروع هو ظاهر كلامهم قال الاخر يطوفه متى اراد الخروج من مكه
او منى او من نفر اخر قال في الترغيب والتلخيص للاجنبي عما عليه الحج قال في المستوعب ومتى اراد الحاج الخروج من مكه لم يخرج حتى يودع قاله في الانصاف
او بنيته اي نيه الركن يعني ان كانت تعتبر له النيه بخلاف الوقوف ومن ترك واجبا يعني عمدا او سهوا او جهلا قال بن عقيل يكره تسميه صاحب
الحج صروره لانه اسم جاهلي واراد بقوله حجه الوداع لانه اسم على ان لا يعود الفوات مصدر فاته الامر يفوته فوتا وفواتا
اذا لم يدركه والاحصار مصدر احصر اذا حبسه ومنعه حصر او غيره بدل من عذر اولا اي اولا العذر فانه الحج هي حج ذلك العام كما مر وثم اي كما انها لا تجزيه
عن مذوره ويحتمل ان المعنى كما ان المذوره لا تجزئ عن عمره الاسلام لو فرض وقوعها قبلها لكن لا يتاتى ذكره من الكل لانه يقتضي الاحرام بها عن عمره الاسلام
كما في الحج عما مر وعلى من لم يشترط اولا او في ابتداء احرامه بان لم يقل وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني صام كتمتع يعني ثلاثه في الحج وسبعه اذا رجع
على الصحيح من المذهب وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما وكلام الاقناع يحتاج الى تحرير او الاسير اي لو وقف الناس الا اسير اخطا او غيره لم يقف
احراما وكلام المصنف يقتضي ان المذهب لا قال عن قول المقنع وان اخطا بعضهم فقد قاله الحنفيه هذا المذهب وعليه الجمهور وكذا مقتضى صنيع التنقيح لا
انه لم يتعرض لذلك مع انه في المقنع مع ما علم من التزامه في الاول من انه لا يتعرض لما هو على الصحيح غير محتاج لتقييد خطا اي في العدد او الوقوف او
لما اجتهاد مع الغير كما هو ظاهر كلام الامام وغيره وصرح به جماعه ومن منع البيت الحرام اي غير واحد اكان او الكل بالبدء او الطريق ظلما لا يحق يمكنه الخروج
منه والمراد بالبيت سائر الحرم لا المسجد فقط بدليل ما ياتي فانه يحل صام عشره ايام وحل ظاهره ان الحلق او التقصير لا يجب هنا وان التحلل الحاصل
بدونه وهو احد القولين وقدمه في المحرر وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه بن رزين في شرحه وقدم الوجوب في الرعايه واختاره القاضي في التعليق
وغيره ومشى عليه في الاقناع واطلقهما في الفروع ولزمه دم كتحلل قال في شرحه الا الحج وقال في الانصاف هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في

الخروج وقبل لا يلزمه دم للذكر حرام بن في المغني والشرح النهي وقد مر انه لو رفض احرامه لا شيء عليه لرفضه خلافا للبعض فليراجع بتامل لا يسير المسلم يعني فلا يتحلل بخلاف الكافر والقتال يمكن العدو ومستحب اذا قوي المسلمون والا فتركه اولى ولا قضاء ان تحلل قبل فوات الحج يعني ان كان نفلا لكن يلزم فعل الحج في ذلك العام اذا امكنه وان لم يمكنه فلا قضاء عليه بصائغلم الجماعة ومفهوم تقييده كالمستوعب يتحلل قبل فوات الحج انه لو تحلل بعده عليه القضاء وصحح بن رزين في شرحه لا قضاء فيما اذا احصر بعد وكن في الانصاف ومثله من جن او اغمي عليه اي مثل المحصور في عدم وجوب القضاء قاله في شرحه وعبارة الانصاف مثل المحصر في هذه الاحكام مجنون او اغمي عليه قاله في الانتصار عن طوف الافاضة فقط اي دون الرمي والحلق والتقصير تحلل بعمرة مجانا اي ولا شيء عليه بذلك لانا لم نحكم له قبل الحج بعمرة من غير حصر فعله اولى فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم احصر او مرض او فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين لانه لم يقصد بهما طواف العمرة وسعيها فليس عليه ان يجدد احرامه الاصح قاله في شرحه الصغير والبالغ في وجوب القضاء سواء لكن لا يصح قضاء الصغير الا بعد بلوغه والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء فان حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يمضي في ذلك العام فعال الموقوف والشارح وجماعة وليس بمنصوص القضاء في العام الذي افسد حجه فيه في غير هذين المسئلة بعني والعصفة وسيجيء لي ان مكان يلزمه هديا لانه النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجته ما يلزمه والاجزى من غيرهن اي الاجزى الاضحية من غير الابل والبقر والغنم الاهلية بخلاف الهدي فلا يختص ومن المغالات تعدد في جنس سالمين منصوبين بدنتان سميتان بتسع وبدنة بعشرة قال بدنتان اعجل الي وبدنة او بقرة عن سبعة قال الزركشي والاعتبار ان يشتركوا الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة اضحية وقالوا من جاء بدله اضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز الا عن الثلاثة قاله الشيراري والمراد اذا اوجبوها على انفسهم كما يعلم من كلامه في الانصاف وصح به في الاقناع ولو ذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزأتهم على الصحيح من المذهب نقله بن القاسم وعليه الاكثر الاصحاب ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع اجزأ على الصحيح ولو اشترى سبع بقرة او سبع بدنة ذبحت للحج على ان يضحي به لم يجز به قال الامام الحرمين هو كما اشتراه وليس باضحية قاله في الانصاف او بعضهم وبعضهم كما اذا اراد بعضهم التمتع واراد بعضهم القران ولو ذبح بعضهم بدنة او بقرة وتصدق بعضها اضحية وبعضها لحم قال بن نصر الله تقتضي اطلاقه جواز ذلك وفيه نظر حياتي المخلوقة بلا قرن وتراهي التي لا اذن لها سواء خلقت بلا اذن او قطع اذنها وتجزئ ايضا الصمعاء بالصاد والعين المهملتين وهي صغيرة الاذن وتجزئ الجاء في ظاهر كلام احمد والاصحاب فاعلم معقوله يعني ان لم يخش ان تنفر فيتعذر بها حتى يحركه بالفعل اي بالجر او الذبح وتعتبر نيته اذا اي عند التوكيل في الذبح وتذكيتها كما يليه افضل في الانصاف قلت وافضل اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام ان كان كالاضحية اي وفعل به ما كان يفعل لو ذبح به وقته قوله وكذا اما وجب لترك واجب فيكون اول وقت ذبحه عند تركه بهذا هدي اعترضه بن نصر الله الذي حواشي المحرر بان الهدي منه واجب وتطوع وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب اذ يجوز ان يريد هذا هدي تطوع به او تطوع به ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدي التطوع صيغة ويلزم انه اذا قال هذا المال صدقة انه يلزم كما لو قال لله علي الصدقة به انتهى ويجاب عنه بان هذه الصيغة للانشاء والتطوع لا يحتاج لانشاء او تغاير او اشعاره بذلته اي نيم الهدي اقامة للفعل الدال مقام القول كالاوسوق ويحوي فيها اي يحوي ما ذكر في الهدي والاضحية كهذا اصدقه وما تعين الخ اي هدي كان او اضحية لا يبيعه في دين الخ اي ولو لم يكن عنده غيره لانه قد تعين ذبحه وتقوم ورثته بعد موته مقامه في الاكل والهدية والصدقة ولا يجزيه اي المعيب الذي عينه عما في ذمته ويلزمه رد ما علم عيبه بعد تعيينه والظاهر انه يلزمه ان يشتري بثمنه بدله كالارش لو اخذه ويضمن النقص يعني الحاصل بركوبه لانها تعلق بها حق غيره ان امكن عملهم يعني ولو ظهرها وسواء كانت حاملا به حين التعيين او حدث بها وسواء كانت معينة ابتداء او عن واجب في الذمة لانه تبع لها الا ما فصل عنه اي عن ولدها فان لم ينفصل عنه او كان الحمل يضرها او ينقص لحمها لم يكن له اخذه فان فعل حرم و على الصدقة وان نتر به اذا ضمنه لانه تعرض لاخذه لمصلحة تتعلق بها فان في المستوعب تتصدق به بدلا وقال القاضي في المجرد يستحب التصدق بالشعر وله الانتفاع به وذكر بن الزاغوني ان اللبن والصوف لا يدخلان في الايجاب وله الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدي وكذا قال صاحب التلخيص في اللبن حكاه في الانصاف وان كانت تنتفع به بحراو برد لم يجز له حزه او منها اي من الحمل والولد ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح او فرق بحمها اي ليونوا بها عن نفسه لامع علم انها اضحية الغير وفرق بحمها لم يجز واحد منهما قال في القاعدة السادسة والسبعين والمذاذ فوق الاجبى للاثقال الاصحاب لا يجزئ وابن عقيل في فنونه اختار لا بالاجزاء ومال اليه بن رجب وقواه حكاه في الانصاف لكن يقتضي ان الكلام تصحيف قال في التنقيح

فليراجع موقوف

وان ذبحها بغير المعينة ذابح في وقتها بغير اذن ونواها عن ربها او اطلق اجزات وان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير اجزته والا اجزات ان
لم يفرق الذابح لحمها لم تجز بغيي لواحد منهما والا اجزات اي وان لم ينوها عن نفسه بل نواها عن ربها او اطلق او نواها عن نفسه ولم يفرق لحمها مع
عدم علمه انها اضحية الغير اجزات عن ربها وقال في الانصاف وفيما اذا اطلق ان الصحيح من المذهب عدم الاجزاء وجوب الضمان ثم قال وعلى القول بالضمان يضمن
ما بين قيمتها حية ومذبوحة كفرها والاضمان عليه واحد منهما استحسانا والقياس الضمان قاله القاضي في المجرد او قن تعين لعتق بان نذر عتقه ثم اتلفه فانه لا
يلزمه صرف قيمته في مثله لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق الرقيق وقد هلك لو قفا عين اضحية او هدي معينين لزمه ان تصدق بها وان نقصه
بذلك ولعل المراد لو فعل به كما ذكر الجناية على ما ياتي بنيته وامتنا استمر تطوعه فسخ نيته التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء ذبح موضعه يغني وجوبا وكذا
لو عجز الهدي عن المشي صحبه الرفاق فان لم يذبح حتى حال ضمنه بقيمته يوصلها الى فقراء الحرم لانه لا يتعذر ايصالها اليهم وسن غمس نعله اي نعل المذبوح اي النعل المقلد
به في عنقه ان كان لزمه بدله يغني يوصله الى فقراء الحرم وكذا ان اكله او باعه لو اطعمه رفقته ولو زاد على ما في الذمة شاة فيعين عنها بدنة ثم تعيب
فعليه بدنة بدلها او محله اي محل السنام من البقر او الابل التي لا سنام لها ظاهر كلامه كغيره انه لا تشعر غير السنام وقال في الكافي يجوز اشعار غير السنام
وكره في العصول عن احمد وتقليدهما اي الابل والبقر ويكون ما ذكر من الاشعار والتقليد اذا وصل الى الميقات او كان ساقها قبله وهو مسافر بها و
ان ارسلها مع غيره فمن بلده والعرى بضم العين جمع عروة وثمن غير منقول اي وايصال ثمن غير المنقول كالعقار وعلى قياسه صيد البر الوحشي اذا
اهداه لانه يتعذر ايصاله فيبيعه ويوصل ثمنه في الاضحية التضحية اي ذبح الاضحية سنة موكده قال في الرعاية ويكره تركها مع القدرة
نص عليه وذبحها وعقيقه افضل من صدقة بثمنها قال ابن نصر الله لو قال والهدي ايضا كان مناسبا لمشاركته لها في العلم لانه عليه السلام اهدى وضحى
تصدق بالثمن وانما انفرد عليها لورود النص فيها خاصة وسن اكل من اضحيته الخ قال في الانصاف ويستحب ان تصدق بافضلها ويهدي للوسط
واكل الادون قاله في المستوعب والتلخيص وغيرهما وظاهر كلام اكثر الاصحاب الاطلاق وكان من شعار السلف تناول اللحمة من الاضحية من كبدها
او غيرها تبركا قاله في التلخيص وغيره اقل ما يقع عليه الاسم قال في المبدع وهو الاوفق قال الشيخ تقي الدين الاضحية من التقرب بالمعروف فتضحي المراة
من مال زوجها عن اهل البيت بالاذن وهدي عن المطالبة بدين والا فقيمته اي وان لم ينتفع بضمن قيمته قال في الانصاف ويتوجه ان يضمنه بمثل اشبه
المعيب الحي انتهى فلت وهو مقتضى القواعد فلا يكفي اطعامه اي اطعام الفقير من الاضحية بخلاف العقيقة قام وارثه مقام ميت في الاكل وهدم وصدقة ولا
تباع في دينه في العقيقة وهي الذبح عن المولود ما خوذة من العق وهو القطع لقطع الحلقوم والمريء ومنه عق والديه اذا قطعهما وقيل العقيقة
الطعام الذي يصنع ويدعى اليه من اجل المولود ويقرض اي يستحبا قال احمد ارجو ان يخلف الله عليه لحياسنة ولا يعق غير الاب على الصحيح من المذ
هب ونص عليه الامام قال الحافظ بن حجر في شرحه عن الخلاف بلى يتعين الاب الا ان تعذر بموت او امتناع قاله في الانصاف واذا لم يعق الوالد لزم الولد
ان يعق عن نفسه بعد بلوغه تذبح في سابعه اي سابع المولود بنية العقيقة وفي المستوعب وعيون المسائل تذبح قال في الانصاف ذبحها يوم السابع
افضل ويجوز ذبحها قبل ذلك والجزء بعد الولادة ويسمى فيه اي في السابع ويسن ان يحسن اسمها قال في الانصاف وهي اي التسمية حق للاب لا للام وما
لا يليق الا به اي بالله تعالى كملك الملوك وقياس القدوس والرب والخالق والرحمن وفي هذا قول بكره التكني بكنيته النبي صلى الله عليه وسلم هل يكره ام
لا ام يكره لمن اسمه محمد فقط فيه روايات احدها لا يكره قال في تصحيح الفروع قلت وهو الصواب بعد موته وقد وقع فعل ذلك من الاعيان وقضاه
بيد لغا الايام وقال في الهدي والصواب ان التكني بكنيته ممنوع والجمع بينهما ممنوع انتهى فظاهره التحريم انتهى كره وفي هما كراهة
وتجنيبه مره وبرة ونافع ويساره ويعلى ومقبل ورافع قال القاضي وكل اسم فيه تزكية او تعظيم ويستحب ان يغير الاسم القبيح بعد ذلك اي بعد احد
وعشرين فيعق في اي يوم اراد وحكمها كاضحية فلا يجزي فيها الا ما يجزي في اضحية ويستحب فيها من الصفات ما يستحب في الاضحية ويكره فيها ما يكره
فيها وكذا حكمها في الاكل والهدية والصدقة اجزى عن الحزي قال ابن نصر الله ويتوجه عليه لو ولد له اولاد في يوم تجزيه عقيقة واحدة نطق بالولد اول
ولا تسن فرعة وتسمى الفرع الرافيها قال ابو بكر في التنبيه يستحب ان تعطى القابلة فخذا يعني من العقيقة ثم به العبا
دات المكونة افضل ما تبطوع به وهو لغة بذل الطاقة والوسع من جهد اذا بالغ في فعل عدوه وهو فرض كفاية فاذا قام به من يكفي سقط عن سائر
الناس والا اثموا كلهم بخطاب في ابتدائه تناول الجميع كفرض العين ثم يفترقان بان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفرض العين لا يسقط بفعل احد

على احد

عن احد ومعنى الكفاية في الجهاد ان ينهض قوم يكفون في قتالهم اما ان يكونوا اضعف الكل دواوين او نبي عاجبث لو انصرفوا عنه حصلت بهم المنعة
ويكون في الثغور ما يدفع العدو عن اهلها ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم صحيح اي سليم من العمى والعرج الفاحش الذي يمنع المشي الجيد
والركوب لا اليسير الذي يتمكن معه من المشي والركوب سعا المرض الشديد لا وجع ضرس وصداع يسير ولو اعشى اي ضعيف البصر ولا يلزم اشل ولا اقطع اليد او الرجل
ولا من اكثر اصابعه ذاهبة او ابهامه او ما يذهب بذهابه نفع اليد او الرجل فلا في الاصح الا ان تدعو حاجة الى تاخيرهم اي تاخير القتال كضعف المسلمين
في عدد او عدة او مانع بالطريق او ليس لهم على او ما آو لا يعتبر امن الطريق لان وصفه على الخوف وقال الموفق والشارح يجوز التاخير ايضا لمصلحة كرجاء
اسلام العدو قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب خلافا لما قطع به صاحبا المحرر والفروع والزركشي والحاويين او بلده اي حصن بلده علم منه انه لا يلزم
البعيد قال في الانصاف وهو صحيح الا ان تدعو حاجة لحصونه لعدم كفاية الحاضرين للعدو فيتعين ايضا على البعيد وهو المراد بقوله او اجنبي اليه او استنفره
من له استنفاره اي طلبه للخروج للقتال من ولي الامر كالامام ونائبه ومن الرمز بالعين والاشارة بها حقيقة الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل
الخفية والاشارة بالعين او الحاجب غير الدين قال الاجري هذا فيمن يكون بقضاياه امام استدان دينا وانفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يكنه
قضاؤه فان الله يقضيه عنه مات او قتل وقال الشيخ تقي الدين وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج اخرهما وقال من اعتقد ان الحج يسقط ما عليهم
من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا قاله في الفروع ومع نساء وبعيد
القرب والبعد وهو لزوم ثغر الجهاد الثغر كل مكان يخاف اهله العدو والجهاد افضل من الرباط للغناء والتعدي المشقة كاهل الثغر اي كما انه
لا يكره لاهل الثغر المقام فيه باهلهم بخوف كما كان وبما الخبر هي الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وتقاس على ذلك الخروج من دار اهل البدع الى دار اهل
السنة ولا تجب الهجرة من بين اهل المعاصي قاله في الانصاف ولا تطوع به مدين الخ علم منه انه لو تعين عليه او كان له وفاء وهو تطوع لم ينفق الا
باذن لكن يستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف اول المقاتلة الا متحرفين لقتال او تحيزا ان يجاز الى موضع يكون القتال
اوفق لكن كالوكان مقابلا للشمس او الريح فيتحرف الى غير ذلك لجهة او يستند الى جبل ونحو مما هو عادة اهل الحرب وان بعد اي الغير قال القاضي لو كانت الغير
بحر آسان والزحف بالجواز جاز التحيز اليها اذا حصن العدو بلد المسلمين خلا اهل الحصن منهم وان كانوا اكثر من صفهم لتلحقهم عدة او قوة وان
تعوقهم خارج الحصن فلهم التحيز الى الحصن وان عزوا فذهب دوابهم لم يكن عذرا في الفرار لان القتال ممكن للرجال وان الحاز والجبل ليقاتلوا فيه فلا
باس وان ذهب سلاحهم فتحيزوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه او كلهم في التحيز اليه مكيدة جاز تبييت كغارة اي كبيتهم
ليلا وقتلهم وهم غارون ولو على اهله او تضمن اتلاف النساء والصبيان وعقرا به يعني في غير حال القتال ولا اتلاف شجر وزرع الخ اي تقطع
اوحرق او غيرها وعلم منه انه اذا لم يضر بنا او لم نقدر عليهم الا به كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم او يستتر ون به من المسلمين او يختبأ
الى قطعه لنوسع الطريق او كانوا يفعلونه بنا جاز قطعه قال الموفق ومن تبعه بغير خلاف نعلمه ولا قتل صبي وانثى لخبر ظاهره انه يقتل غير من سماهم
كالمرضى والعلاج قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في المغني وتبعه في الشرح ولا يقتل عبد ولا فلاح انهيا ويقتل المريض اذا كان
ممن لو كان صحيحا قاتل لانه بمنزلة الاجير على الحرث الا ان يكون ما يوسا من بوده فيكون بمنزلة الزمن قاله الموفق وغيره قاله في الانصاف ويحسل الا الخبر اي
وان تترسوا بمسلم لم يرموا ولو لم نقدر عليهم الا به اذا لم يخف علينا بلا مصلحة فلو كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد او انكاء لهم والزحف عن العدو او ان جاز لانه من
اقام الحدود والجهاد المشروع قاله الشيخ تقي الدين لندفع اليهم الذي لندفع الرسل اي الكفار واسير غيره اي ويحرم عليه قتل اسير غيره مالم يصل الى حالة
يجوز له فيها قتل اسيره نفسه وان ادعى الاسير انه كان مسلما قبل الاسر لم يقبل قوله الا ان شهد له واحد بذلك او حلف معه خلي سبيله فقتل او باع من غيره ويكون
بضرب العنق بالسيف ولا يجوز التمثيل فيجوز الغدر بهما ولمن عليه لانهما اذا جاز في حال الكفر ففي حال الاسلام اولى ويحرم رده اليهم اي رد
الاسير المسلم الى الكفار اطلقه بعضهم وذكر الموفق الا ان يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة او غيرها وان بذلوا له يعني الاسير الكتابي او المجوسي
ولم يستأمن زوجه وولده بالغ علم ان النساء غير المزوجات والصبيان غنيمة لنفس السبي + او عدم الخ اي لحد ابويه كولد الزنا او بلغ مجنونا
فسبي اذا بلغ ولد الكافر مجنونا فانه يحكم باسلامه في حال الحكم فيها باسلام الصغير قال في الكافي والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا كالحكم في الصبي لانه لا
حكم لقوله فتبعه في الاسلام كالطفل ولانه يتبع الدين في الكفر في الاسلام اولى فان بلغ عاقلا ثم جن ففيه وجهان احدهما يتبع ابويه لانه لا حكم لقوله والثاني

لا يتبع لانه لا حكم لتبعيته ببلوغه عاقلا فلا يعود ولو استرق اي الزوجان بان اختار الامام استرقاقه واسترق زوجته لان الرق لا يمنع ابتداء
النكاح فلا يمنع استدامته ولا يحل التفريق بين الزوجين في قسمة ولا بيع قال في الشرح وما يفرق اصحابنا في سبي الزوجين بين ان يسبيهما جميعا او رجلان
او رجلان مسترقهما اي من سبي المسلمين قاله في شرحه وقال الشريف ابو جعفر لا يجوز ان يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم واستدل بما روي عن عمر
رضي الله عنه انه شرط عليهم ان لا يشتروا ممن وقع الرق الذي جرت عليه سهام المسلمين وبان هذا يبعده من الاسلام فيجب ان يمنع منه فعلم من كلامه انه
حيث كان يأبى مسلما امتنع سواء كان السابي له مسلما او كافرا فيحمل كلام الشارح عليه ولا يفرق بين ذوي رحم محرم يعني ولو ضوايه او كان بعد البلوغ
كأب وابن وكبير وابن اخيه رد الى المقسم للفضل الخ اي اذا تلف المبيع فان كان باقيا بيد المشتري فلا يأتي الفسخ ويجبان ان سألوهما اي سألوا
المودع بمال او المودع بلا مال وله الانصراف بدون ما ذكر اذا رأى المصلحة فيما لضرر في الاقامة عليه او للياس منه فليس لهما اي وجب عليهم الرحيل
حيث كان اي في الحصن او غيره مجتهدا في الجهاد علم منه انه لا يشترط ان يكون مجتهدا في جميع الاحكام ولا رق من حكم بقتله لانه قد يحتاج بقاؤه
خيانة المسلمين بعضهم فقط اي دون ماله وذريته لانهم صاروا للمسلمين بجرد الحكم بقتله عند اليسر في دار الحرب
ومنع من لا يصلح لحرب اي من الرجال والخيل فيمنع من الرجال الضعفاء والزمنا ومن الخيل الحطيم وهي الكسير والقحم وهو الكبير والضرع وهو الصغير والهزيل
ومختل اي مفند مزهد في الحرب فلا يدع يصحبهم ولو لضرورة على الصحيح وصبي يعني مميزا لسقي ونحوه كمعالجة الجرحى وكذا امرأة الامير
اذا احتاج اليها قاله الموفق والشارح وظاهر كلام الاصحاب يمتنع قال في الانصاف وهو صحيح يستحب ان يدعو سرا اذا خرج فيقول اللهم انت
عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل وكان جماعة يقولونه عند محابس العلم منهم الشيخ تقي الدين وان يخرج يوم الخميس الا لضرورة
يعني فيجوز اذا كان حسن الرأي ناصحا للمسلمين لا غير ما هو عليهم بشيء من امور المسلمين من غزو او عمالة او كتابة او غيرها لان فيه اعظم الضرر
ولانهم دعاة بخلاف ذمي فانه يكره الاستعانة به في ذلك فقط لكن يحرم توليته الولايات قاله في الاقناع ويسير برفق بحيث لا يضر عليه الضعيف
ولا يشق على القوي ويعرف عليهم العرفاء اي يجعل على كل طائفة منهم كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم وهي العصابة الخ قال في المطلع
راية لا يحلها الا صاحب حبس العرب او صاحب دعوة الجيش والمستحب في اللواء ان يكون ابيض لان اعلاكم اذا انزلت للنفير نزلت مسوحة بها فعلم
حمل واقتصر عليه في الفروع وقال جماعة باي لون شاء والرايات الخ ينبغي ان يغاير بين الوانها ليعرف كل قوم رايتهم يخفي من امره ما امكن
اخفاؤه واذا اراد غزوة ورى بغيرها ويجد قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها وتسن دعوة من بلغته لمن يعلم ولو كافرا من غير الجيش او منه
ما فيه غنى اي نفع كهدم سور وصعود حصن او مال ونحو كدل على مال يأخذه المسلمون او عدو يغيرون عليه او ثغرة يدخل منها اي العدو
اخذها مطلقا سواء كان قبل الفتح او بعده الا ان يكون كافر اقيمها لتعذر تسليمها اليه لكن لو اسلم بعد ذلك فينبغي جواز ردها اليه احتمالا
اطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع والقواعد الفقهية قلت ظاهر كلام المصنف يعني الموفق وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم انها لا ترد اليه لانقضاء وهو على اعطاء قيمتها قاله في الانصاف حكمه اسلم بعد فتح اي لانها لم تسلم الا بعد استرقاقها بخلاف من اسلمت قبله فانها عصمت نفسها
باسلامها فوجبت قيمتها لتعذر رد عينها اليه بخلاف ما امكن التسليم حسا بخلاف المبتاع فانه لا شيء له بدلها فسخ اي الصلح لانه قد تعذر امضاؤه لان حق
صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة تحصينها كما كانت من غير زيادة وان بذلوها مجانا لزم اخذها ودفعها اليهم قال في
الفروع والمراد غير حرة الاصل والا فقيمتها اذا دخل بعث سريه الخ لا يعدل شيء عن احد الخروج في السريه مع عليه السلام لانه انكى للعدو وقال ابن
نصر الله في حواشي الفروع يسأل عن كيفية قسم النفل بين السريه هل بنسبة رؤوس في اقتسامهم او يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم
عنه اي للامام او اميره برأيه وقسمة الغنيمة وتعديلها وان خفي عنه صواب عمرو فوه ونحوه ونحوهما كخروج من العسكر ولا ينبغي ان يأذن بموضع يعلم
نحو فان احتاج احد منهم الى الخروج بعث معه سريه وكذا ان زكس البأس اما بفتح فاسم للفعل الواسع اي لا يجوز الاذن الا مع من لمن يعلم انه كفو
والا كره لانه ربما قتل فتنكسر قلوب المسلمين بقتله وتباح دعوة المسلم الى البراز ان وثق من نفسه بالقوة ولا تستحب خلافا للبلغ لعدم الحاجة ولانه
ربما قتل فيحصل كسر قلوب المسلمين ان لعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين ان يعينوا صاحبهم يقاتلوا من لاعنا عليه دون المبارز لانه ليس بسبب من
فان كان استنجدهم او علم منه الرضى بفعلهم انتقض عهدهم اما نهو وجاز قتلهم فلم يسلب اي للقاتل غير مخمس وهو بفتح السين واللام ويأتي معناه ولا تقبل دعوى قتله

الا بشهوده

الاستيهاد وجلين نصاريا خلافا في اقسام المشهود به ولا مشتغلا بالحرث ونحوه فلا يستحق سلبه وكذا لو قتل من لا يجوز قتله كشيخ فان وانثى وصبي ومن اذا لم يقاتلوا ومنهم ما يغني لو انهزم الكفار كلهم فادرك انسانا منهم فقتله لم يستحق سلبه ما لو كانت الحرب قائمة فانهزم واحد متحيز فقتله انسان فلم سلبه تجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ودابته التي قاتل عليها بغني ولو قتله بعد ان صرع عنها وسقط الى الارض فيجوز سلبه قتلاهم وتركهم عورة كلبه بفتح اللام اي تشوه واذاه وكذا ان عرض لهم فرصة يخافون فوتها بالاستيلاء على ما في الاقتناع وغيره ومن اخذ اي من الجيش او من مع الجيش مالا قيمة في مكانه خرج به ما لا قيمة له فيه كالاقلام والمسن والادوية فيكون لآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته ويجوز للقتال بسلاح من الغنيمة كفاية وغيرها مطلقا اي كطعاما او غيره في دار الاسلام او الحرب الا لضرورة والا اي وان لم ياخذه ليستعين به في غزاة معينة صرف في الغزو ملكها اي بالغزو عليها فان لم يغز ردها بمعنى مغنوم من الغنم وهو الربح ولم تحل الغنائم لغير هذه الامة وكانت حية صيد الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قسمت على ما سيذكر وما الحق به اي بما اخذ بالقتال كالمأخوذ فداء وما اهداه اهل الحرب لامير الجيش او بعض جنوده بدار الحرب وما اخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش ويملك اهل الحرب مالنا بقهر حتى العبد المسلم كما صرح به في القواعد كما يملك بعضهم مال بعض به والمنصوص انهم لا يملكونه الا باحازة الى دارهم ذكره ابن رجب في القاعدة السابعة عشر وملكهم لها مراعى فليس كملك المسلمين لاموالهم من كل وجه بدليل ما ياتي وصرح به الشيخ تقي الدين فلا يفيد عتق مسلم في رقيق استولوا عليه ولا زكاة فيما استولوا عليه واذا ملك اثنين فوطئ احدهما فاستولوا عليها حازله وطئ الثانية وام ولد اي حتى ام ولد فيملكونها بالاستيلاء عليها لانها تضمن اذا اتلفت بالغيم قدم في المغني والشرح والفروع والرواية الثانية لا يملكونها كالوقف صححها ابن عقيل والناظم قال في الانصاف وهو الصواب وعلى الاولى متى قسمت او اشتراها انسان لم يكن لسيدها الاولى ان يتملكها كقول ما سوى الخرقي اي استولوا عليه من ايدي الكفار قتل لاحد اصيب غلام من الروم قال انا لفلان رجل عصبر قال اذا عرف الرجل لم يقسم ورد على صاحبه قيل له اصبنا مركبا في بلاد الروم فيها النوائبة قالوا هذا لفلان وهذا الغلام قال هذا قد عرف صاحبه لا يقسم ويلزم فداؤه اي فداء الذمي الاسير كالمسلم وهو باق على ذمته ط والا فدا بخيل وسلاح قال احمد والخيل اهون من السلاح ولا يبعث بالسلاح ومكاتب ام ولد اي لا يفك بهما ولو كافرين وينفسخ به نكاح امة اي اذا استولى الكفار على امة من زوج انفسخ نكاحها وان اخذناها اي الحرة وولدها منهم كولد زنا اي ولد الحرة وام الولد من الكفار كولد الزنا اما ولد الحرة ففي اضح اذ لا ملك ولا نكاح واما ولد ام الولد فلما ياتي الاعلى الرواية الثانية انهم لا يملكونها لها على الرواية الاولى التي مشى عليها خلا لانه من حاله فكيف يكون كولد الزنا وان الى الاسلام اخ اي ولد المسلم قال في الفروع ونص مسلم سباها العدو الى زوجها وولدها منهم كملا عنه وام زنا وان ابى الاسلام حبس وضرب حتى يسلم ونقل بنها ني لا يعجبني ان يقتل انتهى وعلى قياسه كل من حكم باسلام تبعا للدار بموت احد ابويه او اسلام احدهما اذا ابى الاسلام فيحبس ويضرب ولا يبعد ان يقتل لعدم الفارق ويكون ذلك مستثنى من حكم المرتد الآتي فيفرق بين من ارتد بعد اسلام نطقا وبين من ارتد بعد الحكم باسلامه من غير نطق والله اعلم غنيمة اي بقية الرجوع وان اختلفا في قدر الثمن فقول الاسير لانه منكر حين الانفكاك والظاهر ان القول قول المشتري او معاهد يعني ذميا كان او مستامنا او بعد قسم اي اذا لم يعلم قبلها انه له والا لم تصح وله اخذه مجانا كما سبق اي مجانا ان كان اخذ من الكفار مجانا وبثمنه ان كان اخذ منهم بعوض او بعد قسم ذكره ابو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين الطالب باخذه اولا قال في القاعدة الثالثة والخمسين والاظهر ان المطالبة تمنع التعرف كالشفعة قاله في الانصاف وابانة زوجة الحر مبني على ما مر ح والمذهب ان الزوج اذا اسلمت ولحقت بنا لا تبين بذلك كما ياتي في نكاح الكفار والاحرم بضع عليه والظاهر ولم يصح فان الامام احمد بان عمر رد ما اشتراه بنو عمر في قصم جلولا للصحابة وتقسم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمة اي اذا بعث الامام السرية من دار الحرب اما اذا انفذ من بلد الاسلام جيشين او سريتين انفردت كل واحدة بما غنمته لانفرادها بالغزو ثم خمسه اي ثم يخمس خمس بنو هاشم وبنو المطلب اي ابني عبد مناف دون بني غيرهما من اولاده ولا شيء منه لمواليهم ولا لاولاد بناتهم من غيرهم ولا لغيرهم من قريش لفقر النساء وذكرهم كانثاهم الزنا كما ياتي في الوصية وسهم للمساكين المراد بهم اولو الحاجة فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط ومن فيه سببان فاكثر كمسكين هو ابن سبيل ما ذو في الغزو بفتح الغاء وضبط هو العطا من الغنيمة دون السهم لا لاسهم له على ما يراه اي الامام وناتيه من تفضيل المقاتل وذي الباس سهم الفارس قال في الاقناع ويكون الرجيح له ولغوه في ظاهر كلامهم لو انفرد بالغنيمة من لا سهم لهم اخذ خمسه وقسم الباقي بينهم

معونة

وهل يعمم بينهم على ما ذكر او على ما يراه الامام احتمالان فان كان فيهم رجل حر اعطى سهما وفضل عليهم وقسم الباقي بينهم على ما يراه الامام من التفضيل
وان غر اجماعة من الكفار وحدهم فغنموا فلهم وهل يؤخذ خمسه احتمالان قاله في الاقناع بين من شهد الوقعة لقصد قتال يعني وان لم يقاتل من تجار العسكر
ولجرائهم الذين يسعدون للقتال لان غير المقاتل ردء للمقاتل ولو مع منع غرم او باع تعين عليه بحضر الصف ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
وسهم لهما يعني على قدر ما الحمل منهما فيه لمالكه يعني ولو كانا من اهل الرضخ فللباقي في اي باقي الغانمين لان اشتراكهم فيها اشتراك تواد
حتم قبل ذلك اي قبل تقضي الحرب لانهم لم يكونوا حضروا عند الاستيلاء الذي هو سبب الملك الا فيما تعذر حمله كالاجحار والغدور والكبار والحطب
ويصح تفضيل بعض الغانمين اي يجوز بكلب يعني يجوز اقتناؤه بعد تقضي الحرب يعني ولو قبل احراز الغنيمة بعد الاستيلاء عليها وان لحق فنا
الخرج مالوا عتق بعض الغانمين اسيرا من الرجال قبل تخيير الامام فيهم او كان يعتق عليه لو كان رقيقا فانه لا يعتق بذلك فلم يهد لنا سوا
كان الامام وغيره لنا قطع شجرنا المثمر ان خفنا عليه ان يأخذوه وليس لنا قتل نسائنا وصبياننا ان خفنا ان يأخذوهما قاله في الرعاية
اي المأخوذة من ايدي الكفار سواء كانت غنيمة او فيئا بين قسمتها كمنقول قال في الشرح ولم اعلم شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغا
نمين الا خيبر قسم صلى الله عليه وسلم نصفها فصار لاهله لاخراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتح عمر رضي الله عنه ومن بعده كارض الشام والعراق ومص
وغيرها لم يقسم منه شيء ويضرب عليها خراجا يعني يكون اجرة لها في كل عام وحكمها كالاوقاف يعني انها يخير فيها الامام بين الوقف بلفظ يحصل به
والقسم بين الغانمين وكذا قوله فكالعنوة وعنه تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها قدمها في الفروع والمغني والمحرر والشرح قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره ومشى عليه في الاقناع او انتقلت الى مسلم سقط حكم منه انها لو انتقلت الى ذمي من غير اهل الصلح
اسبطر وهو المذهب وقدمه في الفروع قال في الانصاف والارض في هذا النوع تبقى ملكا لهم وتسمى دار عهد ولا يمنعون قيها من احداث
كنيسة او بيعة الى تقديره اي تقدير الامام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة بحسب ما يؤدي اليه الحال وهذا ظاهر وقد قال في شرحه ينبغي ان يكون
من جنس ما تخرج الارض لانه روي عن عمر انه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ونقل عليه غير من الحبوب قيل
بالمكي هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال عليه واختاره القاضي قال في الانصاف وقيل بالعراقي قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقالوا ينقص عليه
والقصبة ستة اذرع الخ قال في الاقناع فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرة انتهى وبيانه ان تضرب مكسر القصبة وهو الحاصل
من ضرب ستة في مثلها وهو ستة وثلاثون في مثلها التي هي عدة قصبات الجريب يخرج ما ذكر وهذا الذراع ذراع عمر رضي الله عنه كما في المحرر والاحكام
السلطانية وقال في شرح المحرر المشهور ان المنصور هو الذي حد هذا الذراع وفي الاحكام السلطانية انا الاذرع سبع وان العمرية منها وانها ذراع
وقبضة وابهام قائمة قاله ابن نصر الله في حاشيته المحرر فتعلم ان قوله وقبضة وابهام قائمة بالجر عطف على ذراع وهو على المالكي والخراج على المالك اي المستحق
للارض دون المستأجر منه ما بين الشجر من بياض الارض تبع لها فليس عليه الا خراج الارض واذا كان بارض الخراج شجر وقت الوقف فثمره المستقبل
لمن تؤبيده وفيه عشر الزكاة كالمجدد فيها وهو الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين وقيل هو للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب قال في
الانصاف ومن عجز عن عمارة ارضه الخ يعني انه من بيده ارض خراجية فهو احق بها بالخراج كالمستأجر وتنتقل الى وارثه بعده على الوجه الذي كانت
عليه في يد مورثه فان آثر بها احد اصار الثاني احق بها فان عجز من هي بيده عن عمارتها ودفع خراجها اجبر على دفع يده عنها باجارة او غيرها ويدفعها
الى من يعمرها ويقوم بخراجها لان الارض للمسلمين لا يجوز تعطيلها عليهم يكره للمسلم ان يشتري من ارض الخراج المزارع لانه يعطي الخراج معنى الذل
ومهما يدل ورد الاخبار عن عمر وغيره ومعنى الشراء هنا ان ينتقل الارض بما عليها من الخراج لان شراء رقبتها غير جائز قاله في شرحه مطلقا اي سواء فتحت
عنوة او صلحا وانما كان احمد يودي الخراج عن داره لانها بغداد كانت مزارع وقت فتحها والحرم كهي اي كحكم نصابي انه لا خراج على من زرع من عشر
اي من الواجب عليه في الزكاة قال الامام لانه غصب وعنه بلى اختاره ابو بكر الكلف التي تطلب من البلد بحق او غير وبحرم توفير بعضهم وجعل قسط
على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتعليل الظلم بما امكن لله تعالى ولمجاهد في سبيل الله قاله الشيخ تقي الدين اصله الرجوع تعالى فالظل
اذا رجع نحو المشرق وسمي المال الملخوذ من الكفار على الوجه المذكور فيئا لرجوعه من المشركين الى المسلمين وعشر تجارة يعني من حربي ونصفه اي العشر
يعني من ذمي اخذ النبا المصالح اي مصالح المسلمين جميعها فلا يختص بالمقاتلة خلافا للقاضي من سد ثغر اي ثلمة وتحوه وكفايتهم يعني بالخيل والسلاح

معروفة ذراع عمر

معروفة بحق او غير وبحرم توفير

معرفة الشق والكرى والنهر

ما يتعلق بالخراج والجزية

من سد بشق بتقديم الموحدة وهو المكان المنفتح في جانب النهر وسده هو حرف الجسور لحصول النفع بعلوها وكري نهر بفتح النون وسكونها اي تنزيل ما يعيق مآوه عن جريانه وغير ذلك كعمارة المساجد واصلاح الطرق وارزاق الايمة والمؤذنين والفقهاء وكل ما يعود نفعه على المسلمين بين لحراز المسلمين الخ اختار ابو حكيم والشيخ تقي الدين انه لا حظ للرافضة فيه وذكره ابن القيم في الهدى عن ملك واحمد ولا يوضع بدا بالاعطاء على الصحيح بل يزاد سيده المهاجرين هي الذين هجروا اوطانهم وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم طائفة مخصوصة معلومة الانصار هم الحيان الاوس والخزرج وقد مواعلى غيرهم لسبقهم اسلامهم بسابقة يعني في اسلام ونحوها كشجاعة وحسن تدبير كفايتهم يعني الى ان يبلغوا لما ذكر من تطييب قلوب المجاهدين تبعيض فالامام قدر حاجة اهل العطاء ويزيد الوالي والفرس ان كان له عبيد بمصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته لا ان كانوا للتجارة وينظر في اسعار بلادهم لانها تختلف والفرض الكفاية ولهذا اعتبر الذريه باب الامان وما يتعلق به من مسلم فلا يصح من كافر ولو ذميا او مستامنا او اسيرا اي ولو كان ممن صدر منه الامان اسيرا فيصح كغيره ولو لاسير اي يصح الامان ولو لكافر ماسور ولو من غير الامام جعل بازآيهم اي في مقابلتهم واما في حق غيرهم فهو كاحاد الناس صغير بين عرفا هذا ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والتوجيز وغيرهم لاطلاقهم القافلة وقدم في الرعايتين والحاويين وهو الصواب واختاره ابن البنا كونها فاقل ومترس بفتح الميم والتا وسكون الراء وعاء لائق وكشوة اي فهو ثامن لم فلا يقتل ولو اشتراه ليقتل نصا باشارة معطوف على تقول فيصح بها ولو مع امكان النطق بخلاف البيع والطلاق تغليبا لحقن الدم مع دعاء الحاجة اليها لان الغالب انهم لا يفهمون كلامنا الى مامنه اي الى الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده امانا من طلب الامان ليسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الاسلام وجبت اجابته ثم يرده الى مامنه للآية قال الاوزاعي هي الى يوم القيمة ويتوجه قول صاحب الفروع فينبغي الكف قاله الامام فكاسير اي يخير فيه الامام على ما مر او تركه اي ترك ماله ببلاد الاسلام ثم عاد للدار الحرب اي مستوطنا او محاربا فيبطل الامان في نفسه دون ماله امان عاد لحاجة او رسولا ونحو ذلك فهو على امانه في نفسه وماله اما طلبه اي طلب ماله ليقاتل الامان فيه وان تصرف فيه ببيع او هبة ونحوهما صح تصرفه فيه لانه ملكه وان دخل دار الاسلام بغير امان ليأخذه جاز قتله وسبيه لان ثبوت الامان لماله لا يقتضي ثبوته لنفسه لم يرد اي لم يجز رده المسلم مع العلم الى الكفار لو سبيت كافرة وجاء ابوها يطلبها وقال انا عندي اسير امسلما فاطلقوها حتى احضره فقال الامام احضره فاحضره لزم لاطلاقها لان المفهوم من هذا الجابة الى ما سأل فان قال الامام لم ارد اجابته لم يجبر على ترك اسيره ويرد الى مامنه وهي لغة الاغة والسكون عقد امام او نائبه يعني مع الكفار وعلم منه انه لا يصح عقدها من غيرهما لان منه خبر ثان للهدنة ومتى زال من عقدها بان مات او عزل ونحوه حيث جاز تاخير الجهاد بان يطمع في اسلامهم او بذلهم الجزية او يكون بالمسلمين ضعف ونحو ذلك ضرورة بان يخاف على المسلمين الهلاك او الاسر وان اطلقت او علقت اي الهدنة او المدة ردوا آمنين اي الى مامنهم ولا يقرون في الاسلام لان الامان لم يصح او صبي يعني يصح اسلامه كالمميز اما الطفل فيجوز شرط رده لانه ليس بمسلم بطل يعني الشرط فقط ولا يجبر عليه اي لا يجبر الامام من اسلم من اهل الهدنة على العود الى الكفار ويحرم على من اسلم منهم ان يخبروا باحبه وان نقلوا ما قدروا عليه من الكفار ويأخذوا اموالهم ولا يدخلون في الصلح فان ضمهم الامام اليه باذن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتال الكفار واخذ اموالهم ولو عقد الامام الهدنة من غير شرط لم يجب رد من جاءه منهم مسلما او بامان سواء كان حرا او عبدا او امرأة وحد يعني لقذف او سرقة ولا يحد ونحو الله تعالى جنايتهم اي جنايات المهادنين من المسلمين واهل الذمة لانه امنهم من هو تحت قبضته لم يصح لتناشر اولادهم لانهم في عهدنا وليس علينا استنفاذهم لان السابي ليس في قبضتنا صح لحربي اي صح لحربي تناشر اولادهم واهلهم كما يصح لتناشر اولاد الحربي واهله قال ابن نصر الله في حاشية الفروع اذا جاز لهم بيع اولادهم واهلهم فالظاهر جواز هبتهم ايضا وهل للحربي هبة نفسه لمسلم او غيره توجه جوازه فلو وهبت امرأة حربية نفسها لمسلم ملكها وجاز له بيعها ووطيها بناء على حصول الملك بعقد لكذا لانه اذا جاز له بيع ولده وهبته فهبة نفسه اولى وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في بيع الولد ان يبيعه ابوه او امه والظاهر ان هذا الشراء والبيع ليس شراء حقيقيا وانما هو نوع كسب من الكفار يبذل العوض فلا تثبت الرق فيهم الا بعد اخذهم بالعوض او مجانا من بايعهم واهلهم كسبيهم وانهم قبل ذلك رده لازم عليهم بلا ضرار لا ذمي فلا يصح لتناشر اولاده ولا اهله منه نبذ اليهم اي اعلمهم انه لم يبق بينه وبينهم عهد ومتى نقضها وفي دارنا منهم احد وجب

معرفة الشق والكرى والنهر

ذكر الاز ومترس

اي الآية

فائدة للمفهوم

ذكر الصغار والسامرة وتغلب

ذكر ساخ

سعد

لان سعدا قاء عام الخندق وسنه خمس ومعاوية لم يسلم الا عام الفتح سنة ثمان

ردة الى ما منه وان كان عليهم حق استوفى منهم ﴿ فان ابوها اى ابو تسليم الناقص وتميزه عنهم ﴿ باب عقد الذمة ﴾ الذمة لغة العهد والضمان والامان مما اذمهم يذمهم اذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم ببذل الجزية والتزام احكام الملة والجزية الوصيف الماخوذة من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام قاله الزركشي وقال في الاحكام السلطانية مشتقة من الجزاء اما جزاء على كفرهم لاخذها منهم صغارا او جزاء على امانتنا لهم لاخذها منهم رفقا ﴿ اذا اجتمعت شروط هي بذل الجزية والتزام احكام الملة ﴿ ما لم يخف غائلتهم اى الغدر ان مكنهم من الاقامة في دار الاسلام بعقد الذمة ﴿ او نحوها كعهدنا كم على ان تقيموا ابدا بارضنا بجزية ولا يعتبر في العقد ذكر قدر الجزية في الاصح ﴿ على وجه الصغار بفتح الصاد اى الذلة والهوان ﴿ كالسامرة طائفة تدين ببعض شرع موسى لكن يخالفون اليهود في فروع من دينهم لانعقد له اى الذمة لكونه ليس يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ﴿ اقر بعني على الدين الذي اختاره من هذه الاديان ﴿ ما بني تغلب بالتاء المثناة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وغيرهم اى غير بني تغلب ممن تنصر من تنوخ وبهراء وتهود من كان وحيدا وتمجس من ايهم ﴿ حتى من لا تلزم جزيته كالصبيان والمجانين فتوخذ من اموالهم ﴿ وتملك مجانا اى من غير شئ فان بذلت شيئا رد عليها واعلمت انها لا جزية عليها فان تبرعت به جاز اخذه ويكون هبة تلزم بالقبض فان شرط ذلك على نفسها ثم رجعت فلها الرجوع ﴿ وراهب بصومعة معهود انه اذا كان يخالط الناس للبيع والشراء لم توخذ منه كفيز ومن صار اهلا بان بلغ او عتق او عقل او استغنى ﴿ اخذ منه بسطة ولا يترك حتى يتم الحول ليلا يحتاج الى افراده بحول وقيل من فصلهم بادنى بعد ولو كانوا منفردين ببلد غير متصل ببلدنا على الاشبه ﴿ ولو شرطنا اذا لا نذب عنهم لم يصح قاله في الرغيب واقتصر عليه في الفروع ﴿ وتسقط الجزية بموت وجنون ولا يعودون في اخذها ولا تسقط عليهم ﴿ وان يكتفي بها عن الجزية يعني بشرط ان يبلغ قدر الضيافة ما يجب عليهم من الدنانير او الدراهم ﴿ ويعتبر بيان قدرها اى قدر الضيافة فيقول تضيفون في كل سنة ما يوم في كل يوم عشرة من المسلمين مثلا خبز كذا وادم كذا وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا ويعتبر ايضا بيان ما يلزمهم فيه وما على الغني والفقير وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فان لم يجدوا امكانا فلهم النزول في الافنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه والسابق الى منزله احق ممن ياتي بعده فان امتنع الجميع اجبروا فان لم يمكن الا بالقتال فوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم ﴿ ان ساغ اى ان صلح ان يكون مثله جزية وان قالوا كنا نودي جزية كذا وهديه كذا استحلفوا يمينا واحدة وان قال بعضهم كنا نودي دينارا وقال بعضهم دينارين اخذ كل بما اقر به ولا يقبل اقرار بعضهم على بعض هذا لا ينافي ما تقدم من ان المرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام لانه محمول على ما اذا لم يتغير السبب وذاك على ما اذا تغير اخذا من ان تقدير الحاكم اجرة المثل او النفقة ونحوها حكم لا يغيره حاكم آخر الى عند تغير السبب كما ياتي في الموضع ﴿ وحلاهم جمع حلية كطويل وقصير او ربعة اسمر او بين او اخضر مقرون الحاجبين او مقروفهما ادع العين اقنى الانف او صفتها ﴿ من تغير حاله ببلوغ او عتق او غناء او فقره او اقامته ما دفع الجزية واراد ان يكتب له براءة بذلك تكون حجة معه اجيب ﴿ ما يذكر عن بعض اهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم لا يصح وسيل بن ستريح عن ذلك فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين وروى انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا ذكروا انه خط علي بن ابي طالب كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجدنا تاريخ بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية فاستدل به على بطلانه ﴿ باب في احكام اهل الذمة بقبولهم بان لا يبدئوا احدا منهم بمقابرنا وان لا يتوا شعورهم بان يجعلوها جمة لان التفريق من سنة المسلمين ﴿ عرضا اي رحلاه الى جانب وظهره الى آخر وهو الفاحش هو لبسا يضرب لونه الى السواد ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميع الثياب ﴿ وشد خرق الخاء اي مغايرة لها في اللون ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان لحصول التميز بالغيار والزنار قال في الاقناع ويكفي احدهما اي الغيار او الزنار ﴿ ولدخول حمامنا الا لو حملوا في رقابهم بدلا لكن صليبا يدخلون به الحمام يجوز لانهم ممنوعون من اظهار الصليب قاله في شرح المحرر وكذا لو جعلوا حول اتونهم ذهبا او فضة قاله المجاوي في الحاشية وذكر بعض اللذين في حواشي الفروع عن العنوي في تحريره وعن بعض الشافعية ايضا ان المراد بالحمام هنا الطوق قال وهو مراد اصحابنا ﴿ فيقال عليكم الا اتيان بالواو وهو اولى على الصحيح الذي عليه عامة الاصحاب قاله في تصحيح الفروع وقال قلت ينوجه التسوية لان الروايات عن المعصوم صحت بهذا وبهذا انتهى لكن ظاهر كلام في المطلع يخالفه ﴿ وتكره مصافحة اي مصافحة الكافر وكذا تشميته ذكره القاضي وان شمته كافر اجابه قاله في الانصاف ﴿ اذا كتب لكافر كتابا كتب سلام على من اتبع الهدى ﴿ ونحوها اي نحو المذكورات كلعب بمرمح ونحوه وكره احمد بيعه الثياب

المكتوبة عليها ذكر الله تعالى وتعليق بناقوس ونحوه ولا يمنعون منها على المسلم الخ يعني على بنا مسلم مجاور لهم ولو لم يكن ملاصقا
في الشرح وانما يمنع من تعليقه على بنا المسلم المجاور ونحو غيره انتهى قال في الانصاف وكذا لو كان البنا لمسلم وذمي لان ما لا يتم اجتناب المحرم الا
باجتنابه محرم ولو خالفوا وفعلوا وجب هدمه انتهى ولو وجدنا دار ذمي عاليه ودار مسلم اقل منها وسكنا في السابقة فقال ابن القيم في كتاب احكام
الذمة لا نقر لان التعلية مفسدة وقد شككنا في شرط الجواز ومن احداث كنائس الخ يعني في بلد من ارض المسلمين سواء كانت مما مصرها المسلمون
كالبصرة وبغداد وواسط او مما فتحه المسلمون عنوة كالشام ومصر والكل وشيء برمضان اي يمنعون منه وكذا من اظهار بيعه ما كول كسر
في نهاره قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع ويمنعون ايضا من النبا بيع بربا فضل وان باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة وللامام ان
ياخذ منهم الاثمان التي تقبضوها من المسلمين بغير حق ولا يرد لمن اشترى منهم الخمر ليلا يجمع بين العوض والمعوض قاله في الاقناع وفيه نكره الذهاب
والسفر الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا والى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ويحرم ذلك وان لم يخش على اظهار دينه فيها
حرم سفره اليها في بلادهم اي فيما فتح صلحا على ان الارض لهم ويخرج اليه اي يخرج الامام الى الرسول ان ابى في الرسالة الا المدينة
واليمامة الخ سمي حجازا لفصله بين تهامة ونجد ومخاليفها جمع مخلاف وهي القرى المجتمعة كالرساتيق جازت اقامتهم له اي لدينهم الحال
لان النعري مات غيرهم وفي اخرجهم قبل استيفائه قولان قال في الانصاف قلت لو امكن الاستيفا بوكيل منهم من الاقامة واذا كان موجلا لم يمكن
من الاقامة ويوكل من يستوفيه قلت وينبغي ان يمكن من الاقامة اذا تعذر الوكيل لم يخرج حتى يراقتحوز اقامته ومن يمرضه قاله في الا
نصاف وان مات ودفن به اي بالحجاز سوى حرم مكة للمشقة ببعد المسافة بخلاف من مات او مرض بالحرم ولا اكثر من مرة كل عام يعني لا
يوخذ العشر اكثر من مرة كل عام كالجزية والزكاة الا ان يكون معه اكثر من المال الاول فياخذ من الزيادة لانها لم تعشر واما تعشير اموال المسلمين
فلا يجوز وكذا الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي اجماعا قال القاضي لا يسوغ فيها اجتهاد اذا اخذ منه ما وجب كتب له
براءة به تكون وثيقة له على من يمر عليه فلا يعشر ثانيا تقاضاه فان لم يتم بالتقاضي فسخ ولو حكم به حاكم لعدم نفوذ حكمه وكالبيع باقي العقود
قال ابن نصر الله والقسمة من العقود فلو اقتسموا اميرا ثم اسلموا لم تنقض هدد وحبس وضرب يعني حتى يرجع الى الدين الذي كان عليه او يسلم ولا يقتل
على الصحيح خرج من دينه اي دين النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى عليه السلام فيما حكى الله عنه من قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة قال
الشيخ تقي الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما وفي تصحيح الفروع قلت الصواب ان دين النصرانية افضل من دين
اليهود به الآن وينتقض عهد من ابى بذل الجزية او التزام حكمنا قال الموفق وتبعه الشارح ينتقض عهده بشرط ان يحكم بيننا حاكم قال الزركشي وهو
ارهذا الشرط الغريب او قاتل يعني منفردا او مع اهل الحرب او زنا بمسلمة قال الشيخ تقي الدين لا يعتبر فيه اداة الشرط على الوجه المعتبر في المسلم بل
يكفي استفاضة ذلك واشتهاره وهو في هذا قول الحربي وهو ظاهر كلام الامام وهو المذهب وقال ابو بكر يكون لورثته فلا ينتقض عهده في
ماله وهو رواية عن احمد قال في الانصاف فعلمت ان ما مر في الامان في الذمي على قول ابي بكر وان ما هنا المذهب ويحرم قتله ان اسلم يعني لينتقض
العهد فان كان لنقض العهد بما يوجب القتل قتل كما لو كان زنا بمسلمة وهو محصن فيرجم بنية عليه بن نصر الله ولو كان سبا لله يعني بغير القذف والا
فينتقل كما مر في بابه تخرج نصرانية لشراء زنار ولا تشتريه المسلم لها لانه من علامات الكفر ما حرم من البياع لان كل واحد قال في المغني في باب الصلح اعلم
من المتبايعين يمد باعه للاخر للاخذ والاعطا او من المباينة وهي المصافحة لان كل واحد يباين صاحبه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة ومعناه غير ممتنع ثبوت المعاوضة
لغة دفع عوض واخذ معوض عنه وشرعا ركنه ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة المعقود بها مبادلة اي دفع شيء واخذ بدله وتاتي بصيغة المفاعلة حق احد المتعاقدين دون الاخر
على ان البيع لا يكون الا بين اثنين فاكثر عين ماليه هي كل جسم ابيح نفعه وافتناوه مطلقا فخرج الحر والخنزير والميتة والكلب لصيد او زرع او قدر من دون الاخر كما لو اشترى عبدا مشهد حر
ماشيته وجلد الميتة ولو مدبوغا او منفعة مباحة مطلقا بان لا تختص باحتها بحالة دون حالة فخرج نفع جلد الميتة المدبوغ لانه انما يباح كما لو اشترى عبدا مشهد حر
استعماله في اليابسات دون المائعات باحدهما متعلق بمبادلة اي بعين او منفعة ماليه فشمل ذلك اربعة صور بيع عين بعين كثوب بثوب وعين فانه يصح ويكون معاوضة
بمنفعة كثوب بمن في دار حكمه ومنفعة كحر في دار بمن في اخرى للملك خرج به الاعارة على التابيد خرج به الاجارة وهو بيع اللبن والاحق البائع والمشتري
ماله من الرق في حق الصلح وطلاقها وكذا مسئلة الصلح والطلاق من تلزمه على من تلزمه

أولئك أو لعله يعني هذا فقال بعتكه لم يصح لانه ليس بقبول وكذا الوقدم لانه ليس بلفظ المضارع كبيعني لا ينعقد البيع بلفظ سلف وسلم قاله في التلخيص وهو ظاهر كلام احمد في رواية المروذي قاله في الانصاف وان قال البائع بعتك او بعتكه فقال اشتريته او ابتعته لم يصح حتى يقول الآخر قبلت او نحوه قاله في الرعايتين قال في النكت وفيه نظر ظاهر والاولى ان يكون كتقدم الطلب من المشتري وانه دال على الايجاب والقبول قاله في الانصاف وتراخي احدهما اي الايجاب او القبول عن الآخر لو كان المشتري غائبا عن المجلس فكتابته الى قوله بعتك او بعت فلانا وهذا يكفي فيما ذكر قاله في الانصاف وبعاطاة اي ينعقد البيع بها في القليل والكثير فيعطيه فياخذ بدل على اشهر الامعاقبة القبض والاقباض لان الفاء للتعقيب ولانه اذا اعتبر عدم التاخير في الايجاب والقبول اللفظي في المعاطاة اولى قاله عليه بن قندس او وضع ثمنه عاده اي المعلوم عاده اي المعلوم عاده في شرح واخذه عقبه اي عقب وضع الثمن من غير لفظ من واحد منهما وظاهر هذه الصوره ولو لم يكن اهلا كما حاضر قاله في شرح البيع الا من مكره بحق كالمدين يكره الحاكم على البيع لوفاء دينه الرشد المراد به يكون العاقد حائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد الا في يسير فيصح من السفيه والصغير ولو غير مميز على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف ثم قال وبصح تصرف العبد والامة بغير اذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير اذن وليه قاله الاصحاب ويحرم بلا مصلحة اي يحرم على ولي المميز والسفيه اذا باذن لهما في التصرف بلا مصلحة قال في التنقيح يصح من الغبي ومن المميز والسفيه قبول هبة ووصية بلا اذن سيده نصا ويكون لسيده انتهى وهو مخالف للقواعد قاله في شرحه ويقبل من مميز قال ابو الفرج ودونه هديه ارسل بها واذنه في دخول دار ونحوها قال القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي اجماعا وقيده القاضي في موضع ان ظن صدقه في غير ذلك والا فلا قاله في الفروع وهذا متجه كونه مبيعا اي معقودا عليه ثمنا كان او مثمنا ما يباح نفعه مطلقا اي في جميع الاحوال فخرج ما لا نفع فيه اصلا كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر وما فيه نفع لا يباح الا عند الاضطرار كالميتة واقتناؤه بلا حاجة خرج به الكلب فانه لا يقتنى لا لحاجة هذا اذا كان المبيع عينا فان كان منفعة اعتبر فيها ان تكون مباحة مطلقا كما تقدم في اول الحد وحل منفرد اي بيع بيعه منفردا عن كوارته قال في المغني يجوز بيع النحل اذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها ان تمتنع انتهى ومقتضى كلام في الكافي صحة بيعه طائرا كالعبد الخارج من المنزل قال الشيخ تقي الدين وهو اصح ولذلك المولف او مع كوارته بغير اذا كان خارجا عنها او يشوهد داخلا اليها ويدخل ما فيها من عسل تبعا كاساسات الحيطان وخفي بعض النحل المستتر بعض لا يمنع صحة بيعه كالصبرة وعلم انه لا يصح بيعه في كوارته اذا لم يشاهد حال الدخول فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدتها فيها لانه لا يمكن مشاهدتها جميعها ولانه لا يخلو من غسل يكون متبعا معها وهو مجهول وهذا قول القاضي وقال ابو الخطاب يكفي وخفي بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة ذكر الخرقي ان الزنابير لا يوكل لان فيه لحوم الحيات فعلى هذا لا يجوز بيعه لان نفعها انما يحصل بالاكل وهو محرم فخلا من نفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا السم الا في قتل انسان او حيوان محترم او قطع عضو منه فلو كان لا نفع فيها كالحشرات بين والنبات فان كان لا ينتفع به او كان يقل فليلم يجز بيعه لعدم نفعه وان انتفع به وامكن التداوي بيسيره كالسنمو نيا ونحوها جاز بيعه وكهر يغي فيجوز بيعه وعنه لا واختاره في الهدي والفائق وصححه في القواعد الفقهيه وسباع بهائم تغي يصيد لصيد ولبن آدميه يغي لارجل به خلبه بن قندس وطال الكلام فيه وقاتل في محاربه يغي ولو لحتم قتله ولا سرجين لخبث السرجين الروث وعلم منه ان الطاهر كروث ما يوكل يصح بيعه وحر بيع مصحف يغي في دين او غيره لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه ولا يصح للكافر مطلقا انه يصح لمسلم مع الكراهة وفي الانصاف المذهب انه لا يجوز ولا يصح قال الامام لا اعلم في بيعه خلافا وحكاه عن اكثر الاصحاب لكن المصنف تابع الشيخ فيما مر قال في القواعد يملك الكافر المصحف بالارث ويقره عليه بعيب ونحوه وبالقهر قاله في الانصاف لا خمر ليرتها اي لا يصح بيعها لذلك لانه لا مال فيه يصح بيع كسوة الكعبة اذا خلعت ولا يصح بيع صيد قال في الانتصار ان يكون مملوكا له اي للعاقد عليه ملكا تاما ولو ظنا عدمها اي عدم الملك والاذن حال البيع لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر ويشمل ما ذكر من ما تملكه كالوكيل او في الشرع كالاب والحاكم ولو لجبر بعد اي بعد البيع فلا ينفذ فاحكم به من يراه نفذ من حين الحكم فقط لم يسم اي يسم المشتري ما اشتراه في العقد سواء نقد الثمن من مال الغرماء لان سماه في العقد لم يصح والاولى للمشتري اي وان لم يخبره من اشتراه وقع الشراء للمشتري وليس للمشتري التصرف فيه قبل عرضه على من اشتراه لم يلفظ سلفا وسلم يغي كلاهما وقع البيع في الموصوف بلفظ السلف او السلم فانه لا يصح لان السلم لا بد فيه من اجل معلوم غير الحنطة الحبوب بكسر الحاء المهملة مدينة قرية الكوفة والليس بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة مدينة بالجزيرة

فائدة في المعاطاة التعقيب

قوله ولو ظنا عدمها الى قال الحصر في شرحه هنا لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر انتهى ملخصا ومن الملك ما يحصل للمكلف بظنه

قوله ولا وضع المشتري عليه قبل قبضه الى قوله على من اشتراه

معرفة بيع نشو الكعبة

في نفس الامر

وبانقيا بالباء الموحده بعدها الف ثم نون مكسوره ثم ياء مثناة من تحت واوض بني صلوبا بفتح الصاد وضم اللام الا الساكن يعني
ما فتح عنوة او غيرها موجودة حال الفتح او حدثت بعده وآلتها منها او من غيرها كبيع عمن يحدث هذا اختيار جماعة من الاصحاب
وظاهر كلام بعضهم التوقف او غيره اي او باعها غير الامام لا بيع ولا اجارة رباع مكة الخ اي لا يصح ذلك وفي تعليل عدم الصحة بكونها فتحت عنوة
تبعا للنبيه نظر لا يخفى واذا سكن باجرة لم يلزمه دفعها على الصحيح من الوجهين فان رزق الاتصاف عد بكسر العين المهملة وتشديد الدال الى الذي
له مادة لا تنقطع ونفع بئر اي بئرها اما المعين في المعدة لمياه الامطار او تجري اليها ماء من نهر غير مملوك فان ماءه يملك بحصوله في اوانيه
اذا كان معلوما والا كالمحتشى منه بغير اذن مالكه ومعدن اختص به بتحجير الخ مد كالذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الخرز
اهر كالياقوت والزبرجد فيجوز بيعه قبل حيازته من مالك الارض ولا يؤخذ بغير اذنه لمالكه ملك الارض ويستوي الموجود فيها حقيقة وما
حدث بعد ان ملكها وكذا كطير عشش في ارضه وصيد دخل اليها وسمكة نفست عنده واولى بغير من الحلزون الا ناحة ولو تعذر على
تحصيلها اي تحصيل الآنف والشارد لانه مجهود نوعا لا يأتي في تحقيقه تل ولا ظنه بخلاف الفاره وعاد خلاصة المغصوب من غاصبه ولا اطلاق
بيع اخذه بغير ولو الى الرجوع وله الفسخ ان عجز المشتري المغصوب منه الظان القدرة على تحصيله الفسخ اذا عجز عن تحصيله ولعل المراد اذا اطلع
العجز بعد العقد اما ان ظن القدرة ثم بان عدمها حال العقد فالبيع غير صحيح اذ العبرة في العقود بما في نفس الامر لجميع متعلق بن ويه اي رويه
جميع المبيع ان كان بعضه لا يدل على بقيته كثوب المنفوش فيعتبر رويه وجهه انما قيد برويه المتعاقدين دون ان يقول رضاهما او شدهما
دفعا لما قد يتوهم من ان البائع تارك للمبيع راغب عنه فلا تعتبر رويته يتغير فيه اي المبيع تغيرا ظاهرا ولو شك اي ولو كان التغير الظاهر
هو على سبيل الشك فلا يغتفر ان يتحقق تغيره وعلم منه انه لو سبقت الرويه العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا صح العقد لان شرط الصحة
العلم بالمبيع وقد وجد والزمن الذي يتغير فيه المبيع يختلف باختلافه اذ منه ما يسرع فساده ومنه ما يبطئ ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاع
ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ونحو كالوقال بعتك هذا العبد او الثوب فان امأ او جملا فلا يصح البيع للجهل بالمبيع بما يكفي فيه اي في
السلم اي وصف بصفاته التي يختلف بها ثمن غالبا وعلم منه اختصاص البيع بالوصف بما يصح السلم فيه فيصح بيع اعمى وشراؤه لكن يثبت
بغير الرويه من لمس او ذوق او وصف كتوكيله اي كما يصح توكيله في البيع والشراء مطلقا ويخير ان اختلف اي يخلف المشتري ان اختلف
هو والبائع فقد صفة مما يبيع بالوصف او في غير مبيع تقوم منه رويته لان الاصل براءة ذمته من الثمن فلا ارش يعني بخلاف خيار العيب
والفرق ان المشتري للمعيب مخير ابتداء بين الرد والامساك مع الارش فاذا اسقط حقه من الرد تعين الارش وهذا مخير بين سقط الرد والامساك فاذا اسقط حقه من الرد لم يتعين الارش قاله في شرح وفيه نظر ولا يصح بيع حمل ببطن امه افرادا فلو قال بعتك هذه الامة واشتراه وما في بطنها
لم يصح للجهالة في الحمل مع تعذر علمه ولو باع مطلقا من غير تعرض لدخول وعدمه دخل الحمل في البيع ان كان مالكها منفردا والا بطل قاله في شرح
الا تبعا اي للحامل وذات اللبن والثمر فيصح كاساس الحائط لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاستقلال قلت ينبغي ان يقيد بما تقدم تعلم
على شرح في الحمل بان لا ينفصل على بيعه مع منبوذ فما بائض كبعتك هذه الشاة ولبنها او صوفها او هذا الثمر ونواه لم يصح البيع لما تقدم اذ لا فرق
ولا مسك في فارة اي وعاء وتسمى الناقة بعيرا ما لم تفتح وتشاهد لانه مجهول كاللؤلؤ في الصدف وقال في الفروع ينبغي تخريج ولحمال يجوز كالبها
وعاء لنفوذه ويحفظ كشر اعاما كولة في جوفه وبجارد لكبر مؤونة فيها فلا عذر ولختاره صاحب الهدى ولا ثوب مطوي يعني ولو كان تام النسج
حيث لم ير منه ما يدل على نفيته او نسج بعضه على ان تنسج نفيته فلا يصح البيع فان احضر اللحم وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها صح اذ
هو شرط منفعة البائع ولا معدن او حجارة اي حجارة معدن هكذا في التنقيح والمراد معدن مجهول اولا يملك وقد تقدم انه يصح بيع المعدن الخامد
اذا كان في مملوكه لم وتقدم ايضا في زكاة المعدن انه يصح بيع تراب الصاغة وذكرنا وجهه هناك ولا المجموع الخ اي لا يصح بيع جميع العبيد او
الشياه او الشجر الا غير معين الا ما استثنا المجهول من المعلوم يصير مجهولا ويصح الا ان يقدر درهم لانه معلوم وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح
بالنطق وما ما كوله في جوفه اي سواء كان من حيوان كالبيض او من ثمار كالرمان لان الحاجة تدعو الى بيعه كذلك ويدخل الساتر تبعا
اي يدخل في البيع وان استثنى القشر او النبق لم يصح البيع لانه بمنزلة بيع النوى في التمر واما بيع التين بدون الحب قبل تصفيته فصحيح لانه معلوم بالمشاهدة

بيع المغصوب
بغير
لمالكه
الا مر
تقدم
فان
اذا اختلف
به تغيرها ان
من رويته البيع
بعتك
وصوفها
التمر ونواه
او الامر وحمل
لا يصح

كالوباء العشر دون ما هو داخله او التمر دون نواه قال في شرحه الصبرة هي الكومة المجموع من الطعام سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض
ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير ومع علم بائع وحده بجزم للتغير وكذا جعله الصبرة عمارية اوجزاوغيره مما ينقص وللمشتري الخيار
اذا لم يعلم بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما لانه عيب وان باع كتلها خفرة ولم يكن البائع علم فلا فسخ كالوباعها بكيل معهود ثم وجد ما كال به
زائدا او ناقصا من باع صبرة جزافا بعشرة مثلا على ان يزيده قفيزا لم يصح لانه لا يدري ايزيده ام ينقصه وان قال على ان ازيدك قفيزا او اطلق
لم يصح لان القفيز مجهول وان قال على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الاخرى او نصف نصف تكفي في السلم صح وان قال على ان انقصك قفيزا لم يصح
للجهالة باصلها وهو يودي الى جهالة ما يبقى بعد الصاع المستثنى وان قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة
الاخرى لم يصح لافضائه الى جهالة الثمن في التفصيل لانه يصير قفيزا وشيئا بدرهم وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكيله قفيزا وكذا لو قصد الى احد الثمن
قفيز من الصبرة لا احتسب به للجهالة المذكورة الذي يليه اي المشتري لانه لا يعلم الا حين ينتهي فيما يسلم للمنتقص فيودي الى الجهالة كالوباع عشرة اذرع من
ارض او ثوب وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء كان شركة تعيني ولا قسمة ولا قطع بل بيع وتسليم ثمنه على قدر الحصتين حمل مبيع اي سواء كان مما اذا فرق
او بهيمة ماكولا او لا الاول ما كول الحاي حضرا او سفرا او لو باع ذلك مفردا لصح وفي الانتصاف قلت الذي يظهر ان مراده بعدم الصحة اذا لم تكن الشاة
للمشتري فان كانت للمشتري فينبغي على الوجهين فيما اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الاصل الا ان يعتبر على فرق بينهما ثم قال ويصح بيع جلود ان مذبوح و
يصح بيع لحمه فيه ويصح بيع جلده وحده وهو المذهب في ذلك لحكم قدم في الوضوء واختاره الشيخ تقي الدين وغيره ويصح بيع الدوس والاكاديح والشموط
قال الشيخ تقي الدين يجوز بيعه مع جلده جميعا كما كان قبل الذبح معرفتهما اي معرفة المتعاقدين حال عقد اي وقت عقد ولو برؤية سابقة بزمن لا
يتغير فيه تغيرا ظاهرا كما مر ولذلك لم يجز لاعادته فيصحان اي البيع والاجارة مجهولين يعني في العرف ويعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة
مع تعذر معرفة ثمن بان كان صبرة فتلفت واختلطت بما لا تتميز منه او بوزن صنجا ومل اكيل مجهولين وتلف في فسخ اي عند فسخ البيع لعيب او غيره
ولو اسلما ثمنا الخ يعني لو قالا نعقده جهة بخمسة مثلا والثمن خفيفة عشرة فالثمن العشرة لانا المشتري اتما دخل عليها فلكتلاح اي يوخذ بالزايد
مطلقا والاصح قول المنهج لخروجها في العقد الثاني اذ وقع بعد خيار مجلس او شرط للعقد الاول كان بمنزلة فسخ العقد الاول لعدم لزومهما اذا
واستنيا وعقدا اخر فلذا كان الثمن هو الثاني لانا العقد لا يرد على عقد لازم فلان الثمن هو الاول ولا يصح بيع قرى بالقدر المكتوب عليه الا ان علما
هما اي علم المتعاقدان الرقم وما باع به زيد او نحو اي نحو هذا الاستثناء المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه لانه قصد استثناء قيمة الدرهم من
الدينار او قيمة الدينار من المايه درهم او قيمة الثوب من الدراهم وذلك غير معلوم واستثنا المجهول من المعلوم بصيرة مجهولا ولا بما يخرج منها
ارهن بها الخ يعني لو باعه بمايه بشرط ان يرهن بها وبمايه اخرى عليه دين لم يصح البيع لانا الثمن مجهول للكونه جعل مايه ومنفعة هي وثيقة بالما
بد الاولى وذلك المنفعة مجهولة ولانه بيع وشرط رهن بالمايه الاولى فلم يصح كالبيع بشرطي بيع آخر ولا من صبرة كل قفيز الخ لان من للتبعيض وكل العدد
فيكون ذلك العدد منها مجهولا مطلقا اي سواء علما مبلغ كل واحد منها او لا لانه قد رضي ان يشتري الصاع مثلا بكذا ولم يلزمه بدل الرطل يعني ولو
كان عنده من جنس المبيع فلو تراضيا على اخذ بدله جاز في تفريق الصفقة وهي ان يجمع بين شيئين في عقد واحد لا ان تعذر وعلم بينهما ثمن المعلوم
كقوله بعتك هذه الغرس وما في بطن هذه الاخرى بكذا فلا يصح لان المجهول لا يمكن تقويمه حتى يقسط الثمن على قيمته وقيمة المعلوم فان بين ثمن كل
من المعلوم والمجهول صح في المعلوم بقسطه دون المجهول فيما ينقصه تفريق كزوجي خف للبائع احدهما والاخرى لغيره فاذا اختار المشتري الامساك
يرد الذي للبائع وكانت قيمتهما متفاوتة درهمين وقيمتهما مجتمعين ثمانية وكان ذلك قدر الثمن الذي بقابله امسكها بقسطها من الثمن وهو اربعة دراهم
وله ارش نقص التفريق درهمان فتستقر له بدرهمين ويفسد زجر خلافا اي يفرض ليتاتي تقسيط الثمن عليهما وكذا الحر بعبد رقنا قد تقدم انه لو باع
عبدا بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح البيع في شيء والفرق بينه وبين ما ذكروه هنا من انه لو باع خلا وخمرا انه يصح في الخل بقسط ان البيع بعد حكما بعد البيع
كما ذكروه في الشفعة فكانه عقدان فلكل عقد حكم بخلاف الثمن قال الموفق والشارح وغيرهما والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا جمع فيها
بجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها فاشبه في الانفاق لو اشتبه عبده بعبد
غيره لم يصح بيع احدهما قبل القرعة قدم في الرعاية الكبرى وهو احتمال للقاضي خلافه وقيل يصح اذا اذن شريكه وقيل بل يبيعه وكيلهما او احدهما باذنه

الآخر اوله ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبد بن قال القاضي في خلافه هذا احوط ما يقال فيه كما قلناه في زيت اختلط بزيت لآخر واحدهما اجود من الآخر
قال في الانصاف قال ابن نصر الله ومن صور تغرير الصفقة التي لم يذكرها الاصحاب ان يبيع العين الواحدة ممن يصح بيعها منه وممن لا يصح
بيعها منه وشبهه ان يكون حكم من باع عبد ابنه وبين غيره كبيعها بعد الجمعة ممن تلزمه او بيع عبد مسلم من مسلم وذمي بعد ندائها اي بعد
الشروع فيه قاله في الاقناع فلو كان احد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه كالعبد والمرأة فباعا او اشتريا ممن تلزمه بعد ندائها لم يصح قال
الموفق والشارح وحرم على المخاطب بها وكره للآخر وكذا اذا وجد الايجاب قبل النداء او القبول بعده او عكسه قلت لو وجد الايجاب قبل
النداء من لا تلزمه فالبيع صحيح لعدم اتمام واحد منهما اذا كان في البلد جامعان تصح فيهما فسبق نداء احدهما لم يحرم البيع قبل نداء الآخر صحيح في
الفصول ويستوي فيما ذكر البيع الكثير والقليل صرح به كثير من الاصحاب وتحرم الصنعات كلها ويستمر التحريم الى انقضاء الصلاة او قبله لمن منزله
بعيد الخ يعني ان منزله بعيد عن الجمعة لا يصح منه بيع ولا شراء قبل نداء الآن عند المنبر اذا كان في وقت يجب لو غدا فيه الى الجمعة لادركها بعد النداء
الذي عند المنبر وهذا معنى قول المستوعب لا يصح البيع في وقت لزوم السعي الى الجمعة وكذا لو تضايق وقت مكتوبة اي فلا يصح بيع ولا شراء اذا اتسع الوقت
لم يجز على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي الانصاف قلت ويحتمل ان يحرم اذا فاتته الجماعة وتعذر عليه جماعة اخرى حيث قلنا بوجوبها وبقية
العقود كالاجارة والصلح قاله في الشرح لمتخذه حرفا اي متخذا ما ذكر من العنب والعصير قال ابن نصر الله يدخل في عموم كلامه انه لو كان المشتري ذميا لم يجز بيعه
ايضا لانهم يخاطبون بالفروع او غنا بالمد هو الصوت المطرب اما بالقصر فصد الفقر فدبره اولا يعني او لم يدبره لان التدبير لا يمنع البيع وكافر
يعني ولو كان وكيلا عن مسلم في شرائه يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالارث واسترجاعه بافلاس المشتري واذا رجع في هبة لولده ولذا
رد عليه بعيب واذا اشترى من يعتق عليه واذا باع بشرط الخيار مدة فاسلم العبد فيها ورد عليه واذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد اسلم العبد وفيما
اذا ملك الحربي فهرب وفيما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل قاله في الاقناع وملخصا في الانصاف ويصح بالتنوين مبتدأ خبره ما عطف
عليه بحرم وكذا اقترضه عما اقترضه واتهبه به عما اتهبه به واقتراضه في الديوان وطلب الولايات والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها عليه قاله في الاقناع
قلت وبعضه ذكره السبكي تقي الدين في شرح المحرر من الخيارين اي خيار المجلس والشرط لان البيع اذا تم لزم اما بعدهما فلا اثر لذلك لان لزوم البيع وكذا الاجارة
اي فيحرم الابجار والاستيجار والسوم فيما عليه فان فقد شيء مما ذكر بان لم يقدم البادي بل وجه به الى الحاضر او قدم ما يبيع سلعته او يبيعها لكن لا
يجهل السعر او جهله لكن لم يقصده الحاضر العارف او قصده ولم يكن بالناس حاجة اليها وعلم منه انه اذا لم يباشر له البيع بل اشار عليه انه لا يحرم بل ولا يكره
عمل به اي بما اوعز من الشهادة وادب يعني القابل اشتر لي من زيد ثوبا في عبده او اشتر منه عبده هذا للتغرير المحرم بخلاف ما لو قال اشتر منه
عبده فقط ينعقد من جنس الاول لغا منه اي لا يعوض ولا ينقد من غير جنسه او مثله او اكثر منه الا ان تغيرت صفته بان هزل العبد او نسي صنعة او خرق
الثوب وعكسها مثلها اي عكس مسئلة العينة مثلها في الحكم وهي ان يبيع الشيء بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه او وكيله باكثر من الثمن الاول من جنسه
الى اجل فيحرم ولا يصح وكذا البيع الاول حيث كان وسيلة الى الثاني كما في العينة لو لحتاج الى نقد فاشترى عوضا باكثر من قيمته جاز وتسمى مسئلة
التورق ثم اشترى منه ثمنه علم منه انه لو اشترى بدراهمه اليه ثم اخذها منه وفاما عليه لم يصح البيع الا واهم لكن قاصه جاز وصرح به في المغني و
الشرح في النسيء وهو منه السلطان البيع بزيادة عما يقدر وحرم بيع كالناس اي يحرم قول الانسان لغيره بع كالناس ما لم يكن محتكرا او
وجب نفي الدين الزام السوقة المعاوضة بثمن المثل واحتكار قوت آدمي اي يحرم الناجم الادخار كالحبوب والعسل والخل ولا تكره التجارة في الطعام
اذا لم يرد الاحتكار قال في الرعاية الكبرى وما جلب نيئا او استغله من ملكه او مما استاجره او اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذا اوالى اشتراه
من بلد كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها فلم يحبسه حتى يغلو وليس محتكرا خلافا لبعضهم وترك ادخاره لذلك اولى انتهى قال في تصحيح الفروع ان اراد بفعل
ذلك وتاخيره بحرد الكسب فقط كره وان اراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة اليه لم يكره والله اعلم ويردون بدله اي مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما
كمن مضطر ونحوه كمحتاج الى نقد قال في المنتخب لبيعه بدون ثمنه اي ثمن مثله وكذا احد البيع والشراء من مكان الزم الناس بها فيه لا الشرى بمن اشترى
منه ويحرم عليه الحراي على من ضمن مكانا ليبيع فيه او يشري وحده وشبهه اي شبه البيع كالاجارة والشركة مما فيه منفعة
اي غرض صحيح معينة اي الرهن والضمين وشمل ذلك رهن المبيع على ثمنه وهو كذلك في المنصوص فيصح بعقد هذا على ان ترهنه بثمنه مع قول المشتري اشتريته منك

وكذا الشراء ان لم يكن معينا

اشتهاد

ورهنت فينعقد كل من البيع والرهن او محلا ينبغي ان يكون مما يقتضيه العقد او تبين خلافه للحال مع الفسخ وان شرط فلا اثر للشرط ولذا لم يذكر
في المقنع وغيره والامة بكرا او ثيبا لو شرط كونها حاملا فقال في الانصاف الصحيح من المذهب الصحة والطاير مصوتا وكذا لو شرطا ان يصيح في اوقات
معلومة كعند الصباح او المساء قاله في الكافي وان شرطا في الديك انه يصيح في وقت من الليل صح وقال بعض اصحابنا لا يصح انتهى لان يوقظ للصلاة يعني فلا يصح الشرط
وكذا شرط ان يصيح في اوقات الصلوات لانه يتعذر الوفاء به ولا كون الكلب نطاحا والديك مناقرا والامة مغنية ولان البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما
ولان الحامل تلد في وقت معين لانه اما محرم او لا يمكن الوفاء به او كافرة اي لو شرط الامة كافرة فبانت مسلمة فلا خيار له ولو شرط العبد كافرا فبان مسلما فظاهر
ما قدمه في الفروع انه لا فسخ قال ابن قندس في حواشيه وهو مشكل من جهة المعنى لان العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر وقال ابو بكر حكمه حكم ما اذا شرطها
كافرة فبانت مسلمة قال في الرعاية هذا اقيس قال في التلخيص هذا اظهر الوجهين قال في الانصاف قلت وهو الصحيح ودواعيه اي دواعي الوطء من القبلة واللمس في
مبيع متعلق بمنفعة ان تعذر انتفاعه بسببه اي بسبب المشتري لتفريطه او اتلافه المبيع او دفعه الى من اتلفه لو اراد المشتري ان يعطي البائع ما يقوم مقام المنفعة
المستثناة لم يلزمه قبوله لان حقه بعينها فان تراضيا على ذلك جاز ولو باع المشتري ما استثنى منه ذلك صح وكانت في يد المشتري امانة كذلك وله الخيار ان لم يعلما
بشرط علم اي علم البائع بما اشترط عليه فاذا اشترط عليه حمل الحطب الى منزله وهو لا يعلم لم يصح الشرط وان هلك اي البائع المشروط نفعه او تلف اي المبيع
او استحق اي البائع اي نفعه بان آجر نفسه اجارة خاصة لتعذر العمل من البائع لمرض او نحوه اقيم مقامه والاجرة عليه وان اراد البائع دفع الاجرة المشتري لحقه
هو او الى الآخر لم يجبر ولو صحيحين اي ولو كان الشرطان المجموع بينهما صحيحين كحمل حطبه وتكسيره او خياطة ثوب وتفصيله ما لم يكونا من مقتضاه
اي مقتضى العقد كحلول الثمن وقبضه او مصلحة اي مصلحة العقد كرهن وضمين بالثمن غير خلع فلا يصح تعليقه لشبهه بعقود المعاوضة لاشتراط العوض فيه
والا فلا بيع بيننا اي وان لم تفعل فلا بيع بيننا فاذا اقبل المشترى على ذلك انعقد البيع وصح الشرط لانه من مصلحة العقد وقوله والا فلا بيع بيننا رفع
للعقد وضمنه له ما قد يحدث في مدة الخيار فصح كالو شرط الخيار قاله ابن قندس في حاشية المحرر ومثله اذا قال في الفسخ لكن لا يفسخ اذا فات من شرط الا يفسخ
او غيره اي غير الثمن وكذا بعتك على ان تزوجني بنتك او تزوج بنتي ولي او على ان تنفق على عبدي او دابتي او حصتي من ذلك قرضا او مجانا و
هو بعتك الدار اي هذا النوع او ان يفعل ذلك اي يقفه او يبيعه او يهبه ولمن فات غرضه يعني بفساد الشرط من بائع ومشتر سواء كان عالما بالحكم
او جاهلا به وهو في بعض ثمن او اجرة يعني بعد عقد البيع او الاجارة واما لو وقع قبل العقد رهما مثلا وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وان لم اشترها
فالدراهم لك فان اخذها حسبها له الدراهم من الثمن والا استرده منه عتق ولم ينتقل ملكه يعني للمشتري فيعتق على البائع في حال انتقال الملك
لانه يترتب على الايجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق ويتبعانه فينفذ العتق لنفوذه وسرايته ولا فرق في ذلك بين ان ينفرد البائع بقبول ذلك
او ينضم اليه قول المشتري قبل العقد ان اشتريته فهو حر ونحوها اي نحو الصبرة مما لا ينقصه تفريق كزبرة حديد ورد غير
اسم مصدر اختار لكونه ليس جاريا على الفعل خيار المجلس بكسر اللام مكان المجالس والمراد هنا مكان التبايع وشرى من يعتق عليه يعني فلا يثبت للمشتري
الخيار على الصحيح واذا لم يثبت له فهل يثبت للبائع قبل لا يثبت له ايضا قال المنقح تصحيح الفروع وهو قوي مراعاة للعتق وقيل يثبت له قال في الرعاية
قال المنقح وهو ظاهر كلام المصنف يعني صاحب الفروع فان ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص وكبيع صلح الحال اي
كبيع في ثبوت خيار المجلس فيه الصلح بمعناه كالصلح على اقرار والقسمة بمعناه كعن تراض والهبة بمعناه كعوض لانها افراد منه حقيقة وان اجرت بغير لفظه
ونحوها اي نحو المذكورات كالشركة والجعالة والوكالة والوديعة والوقف الى ان يتفرقا عرفا اي بما يعده الناس تفرقا فان كانا في موضع واسع كالمجلس
الكبير والصحراء فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات شيئا الاصح لا ان يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس و
بيوت فبان يفارقه من مجلس الى مجلس او من بيت الى آخر او من صفة الى اخرى وان كانا في دار صغيرة فبصعود احدهما السطح او خروجه منها وان كانا في سفينة
كبيرة فبصعود احدهما السطح او خروجه منها اعلاها ان كانا اسفلها او نزوله اسفلها ان كانا اعلاها وان كانا في صغيرة فبخروج احدهما منها بابدانهما
اما لو حجز بينهما بحائط ونحوها او نام احدهما لم يعد تفرقا لبقائهما بالابدان في محل العقد وخيارهما باق ولو طالت المدة او كان مقامهما كرها زال فيه اي زال
ما ذكر من الاكراه او الغرق او الاغماء او الحمل ولا يثبت لوليه اي لا يثبت الخيار لولي المجنون وقال في المغني والشرح احدهما قامت اشارته مقام نطقه
فان لم يفهم اشارته احد او اغمي عليه قام وليه من الاب او الحاكم مقامه وهذا مذهب الشافعي انتهى ونبعه في الاقناع لو زمن الخيار ربا اي خيار المجلس وخيار

الشرط

اسقطاه او الرضا به او اجزناه وان قال احدهما لآخر اخترت سقط خياره ليتفرغ بالزوم

الشرط لانها بمنزلة حالة العقد واذا يكون ابتداؤه من حين اشتراطه الى امد معلوم بعني ولو فوق ثلاثة ايام ويباع ويحفظ بعده الظاهر ان الذي يبيعه هو الحاكم لان كلامنهما ممنوع من التصرف فيه زمن الخيار لئلا يخرج قرض اي ليتوصل به الى الربح في قرض فانه لم يقصد ذلك بل كان المبيع لا ينتفع به الا باتلافه لو لم يكن بيد المقترض جاز او مدة لا تلي العقد بعني كان الخيار ينقضي قبل دخولها وعلم منه ان الاجارة اذا كانت على مدة تلي العقد لا يصح شرط الخيار فيها لا فيما قبضه شرط لصحته كالصرف والسلم والربويات فلا يصح شرط الخيار فيها لان موضوع هذه العقود على ان لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض وابتدا امد من عقد اي ابتدا زمن الخيار من العقد ان شرط فيه والا فمن حينه شرط كما مر ولغيرها اي غير المتعاقدين قال في المغني لو قال بعتك على ان استامر فلانا وحده ذلك بوقت معلوم فهو خيار صحيح وله الفسخ قبل ان يستامره لانا جعلنا ذلك كناية في الخيار وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وان لم يضبطه بمدة معلومة فهو خيار مجهول فحكمه حكمه لا له دونهما اي لا يصح شرط الخيار لغير المتعاقدين دونهما لان الخيار شرع لتحصيل الحظ للكل واحد منهما فلا يكون لمن لا حظ له فيه فيعتق ما يعتق عليه مشتريه سواء كان بقرابة او تعليق او اعتراف بحريته ويفسخ النكاح اذا كان المبيع بالخيار لاحد الزوجين للآخر وتماؤه المنفصل له اي للمشتري اما المتصل فتابع للمبيع في الفسخ ومع عدم تحريمه الحمل فان جهل احد امرين الثلاثة فلا حد ولده حر يفديه بقيمته يوم ولد وقد والامات بعيب نقصها اي قسط الامات من الثمن وكذا سائر الفسوخ فهو كاحد عيبين لا يتبع للام وهذا احدى الروايتين صرح به القاضي في المجرد قال في تجريد الوجوه وهو الصواب قال في القاعدة الرابعة والثمانين قال القاضي وابن عقيل وغيرهما الصحيح من المذهب ان للحمل حكما والرواية الثانية هو تبع للام لا حكم له قال في القاعدة المذكورة قال يعني القاضي وابن عقيل فيما سلك المذهب يقتضي انا حكمنا حكم الاجزاء الاحكم الولد المنفصل فيجب رده مع العين وان قلنا لا حكم له وهو اصح انتهى الا معلوما مع العاقد الآخر كالو آجره المشتري للبائع ولا تتصرف بائع مطلقا اي سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي اي ليس تصرف البائع اذا كان الخيار له فسخا للعقد كاستخدام فلا يبطل به خياره قال في الاقناع وان استخدام المشتري المبيع ولو لغير استعلام لم يبطل خياره ويبطل خيارهما مطلقا اي سواء كان خيارهما بمجلس او شرط وائلاف مشتريا مطلقا اي سواء قبض او لم يقبض وسواء اشترى بكيل او غيره ان طالب به قبل موته بعني والا سقط قال احمد الموت يبطل ثلاثة اشياء الشفعة والحد اذا مات المقذوف والخيار اذا مات الذي اشترط الخيار والا ان يشهد انه على حقي من كذا وكذا واني قد طالبته فان مات بعده كان لوارثه الطلب به ويأتي انه لو مات الموصى له قبل الرد والقبول قام وارثه مقامه قال القاضي لم نجعل للموت بينهما وبين خيار الشرط قال ابن عقيل ويجوز ان يكون الفرق على ما وقع لي ان الوصية غير معين المال فهي كخيار العيب والتدليس لتحالف العقد وخيار الشرط ليس فيه معين المال وان الوصية لما كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت وخيار الشرط بخلافه غيره اي غير خيار الشرط كخيار العيب والتدليس واما خيار الآخر فلا يبطل بموت واحدهما وتقدم آنفا ان خيار المجلس يبطل بموتهما لركنيان جمع ركن والمراد القادم لو ماتا معا وليس وكيل اسم فاعل من استرسل اي اطمأن واستأنس هل يقبل قوله في جهل القيم بيمينه او لابد من بينة قال ابن نصر الله الاظهر الاول حتى الى بينة لانه ليس مما تتعذر اقامة البينة به قال وان كان المغبون وكيلا في العقد فظهر الغبن به قبل اعلام موكله كان له الخيار لان العيب وهذا اذا لم تغلب فاحش كجذع وغبن وظاهر كلامهم ولو لم يكن من الصور المتقدمة والا لم يكن لقوله المذكور ثانيا محل تقرير مشتر بان يبيع من كثير البذل قريبا منه وكره الشيخ تقي الدين وقال وان دلس مستأجر على موجر وغره حتى استأجره بدون القيم فله اجرة المثل قاله في الانصاف ونحوه وقال لو اخبره انه اشتراها بكذا وكان زائدا عما اشتراها به لم يبطل البيع وكان له الخيار على الصحيح من المذهب كتصرية اللبن اي جمعه وارساله عند عرضه اي عرض الرحى للبيع ومثله تحسين وجه الصبرة ونصب النساج وجه الثوب وصقال الاسكاف وجه المتاع ونحو اما لو علف الدابة فمما تحوض لها فظن المشتري انها حامل او سمنها العلف ونحوه فظن انه كان او حدادا او كانت الشاة كبيرة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن لم يكن له خيار لان هذا لا يتبين للجهل الذي ظنها فان امتلاء البطن قد يكون لاكل او شرب وغيرهما وسواد انامل العبد قد يكون لولوع بالدواة او لكونه نساخا في الكتابة او غلاما للكاتب فحمله على انه كاتب من باب الظن فلم يثبت خيارا قاله في المغني وغيره وبحث اي التدليس بغيره اي غير التصرية من العيوب ولو كان قد رضي التصرية رده او مثله يعني رده ان بقي ومثله ان تلف لان كان يسيرا او حدث بعد البيع لانه نماء منفصل وهو نقص مبيع يعني وان لم ينقص به قيمته بل زادت كالحمل مرض يعني في جميع حالاته في جميع الحيوانات الجائز بيعها وتحريم عام اي بالملك والنكاح لكون الامة مجوسية او وثنية لا لتحريم خاص به كرضاع وحمل امة يعني لا بهيمة فانه زيادة قال في الرعاية عالم ينقص اللحم وقال المصنف في الصداق وحمق كبيع بائع وفي المغني واشتماله

الشيخ

قال ابن عطوي الهزال ليس بعيب
فاكهة تختار قال ابن عبد الهادي
الهزال ليس بعيبة
قال بعض كلامهم ٥

على الناس وكذا في عيون المسائل ان بان العبد طويل اللسان او احمق ملك الفسخ نص عليه وفي الافناع وكثرة الكذب والتخنيث والتزوج بغير الامة
وكونه خنثى واهمال الادب والوقار في محلها نقله ولعل المراد في غير الكتاب والصغير شديد افقيه كلام في شرح ان قيد في الفروع ويمكن ان يكون قيدا
فيه وفي الحمق قال في المغني وحمق شديد وعدم ختان ذكر ابن كبير للخوف عليه قال الموفق وليس من عيوب الكفر وطول المدة تقل ما في دار الحرب اشبه الما
في معنى العيب وثبت اليد اي يد المشتري على الدار فقد دخل في ضمانه ما لم يمنع البائع منها قال الشيخ تقي الدين ولكبار السن وتسوى الحفرة اي يلزم
البائع تسوية الحفرة الحادثة بعد البيع بان كان بها دفين فاخرجه فيردها الى الحالة التي كانت عليها حين رآها وعجمة اي عجمة اللسان ولا كودة ثمنا ما
اوقافا او ارث او النخ كثمر على شجر ونحو اي كالموصوف وما تقدمت رويته العقد بزمن لا يتغير فيه اذا جهله ثم بان اي جهل العيب القديم حال
العقد ثم ظهر بعد ابرئ او وهب بالبنا للمفعول اي ابراه البائع منه او وهبه له من ثمنه سوآ الكل او البعض وكذا ينبغي ان يقع في بيع ما دفع المشتري
وما دفع غيره عنه وهو قسط ما بين قيمته الخ فلو اشترى شيئا بخمسة او خمسة عشر ولطلع به على عيب فقوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية فالنقص خمس
فيرجع بخمس الثمن وهو من الخمسة عشر ثلاثة لان المبيع مضمون على المشتري بثمنه فيفوت جزء منه يسقط عنه ضمان ما يقابله من الثمن و
لانه لو ضمن النقص لادى الى اجتماع الثمن والمثمن فيما اذا اشترى شيئا بنصف قيمته واطلع به على عيب ينقص النصف ولا سبيل الى ذلك لما وجب الارش
فهل هو من عين الثمن او حيث شآ البائع فيه احتمالان اطلقهما في الفروع والتلخيص والرعايتين والزركشي وغيرهم احدهما يأخذه من عين الثمن مع بقائه لا
رفسخ او اسقاطا قاله القاضي في موضع من خلافه قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والوجه الثاني يأخذه من حيث شآ البائع وقال القاضي في موضع
موضع من خلافه قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وصححه في نظم النذير في حواشي الفروع في باب الاجارة فقال الاجود ان
الثمن في الاصح فسخ حاكم للتعذر في المتباينين اما البائع فلكون الحق عليه لانه باع معيبا واما المشتري فكذلك لانه يغيب عنده هكذا في حاشية
التنقيح فان قلت تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع من الفسخ بل يفسخ ويرده مع ارش العيب ولا محذور في ذلك لانه مع فسخ البيع لا ربا قلت المبيع بالفسخ
يعود الى ملك البائع بالثمن فالفسخ معاوضة ايضا فالمحذور باق فليتأمل وان لم يعلم عيبه اي عيب ما يقتضي اخذ الارش فيه الى ربا اوان
مع ارش نقصه يعني الحادث عنده والارش هنا ما بين قيمته بالعيب الاول وقيمته بالعيب الحادث مع العيب الاول فتقوم الامة مثلا بكذا بعيبها ثم تقوم
ويرد معها ما نقصته لانه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف العيب الذي باخذه المشتري قاله في المغني وقطع به عثمان وعليه اعتماد الامام
ان زال بعيبه ولو يسيرا بخلاف ما باخذه المشتري من الارش واذا لم يعلم قال في المغني معنى دلس العيب كتم عن المشتري ما علم به او غطا عنه
بما يوهم المشتري عدمه مشتق من الدلس وهي الظلمة لان البائع بستره العيب او كتمانه جعله في ظلمة يخفى على المشتري فلم يره ولم يعلم به فلا ارش بعيب
لم تعب بفعل الله كموت المبيع كله او بعضه او اجنبي كجنايته عليه او المشتري كوطئ البكر والختن بما هو ماذون فيه شرعا بخلاف قطع عضو وقلع سن
ونحوه وتقبل قوله في قيمته اي تقبل قول المشتري اذا تصرف في المبيع قبل علمه بعيبه في قيمته ورجع بثمنه كله لتبين فساد العقد من اصله ووقوعه على ما
لا نفع فيه فهو كبيع الحشرات وان كان بعضه سليما وبعضه فاسدا رجع بالقسط كتصرف اي تصرف المشتري في المبيع المعيب بيع او هبة او عتق او وقف او
رهن فيسقط الارش والرد وان تصرف في بعضه فله ارش الباقي او رده ولا قضاء الا بحكم حاكم لا اذا ورث اي خيار العيب ورضي احد الورثة معينا
فيسقط حق الباقي من الرد لا الارش وقبض نصفه اي نصف المبيع اذا كان مما تجب قسمته قاله ابن نصر الله جاز اي صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن
اما ان يبدا مشتر فلا ضمان عليه فيه لكن ان قصر في رده على الفور فتلف ضمنه لانه ذلك تفريط منه كمن لطارت الريح الى داره ثوبا فقصر في رده حتى
تلف او لم يخرج عن يده متعلق بقوله فقول مشتر اي يد المشتري فلو خرج عن يده الى يد غيره اي وغاب عنه فانه اذا لم يغب على عينه كانه بيده
قال في نصر الله لم يجز له ان يرده نقله مهنا لاحتمال حدوث العيب عند من انتقل اليه فقول مشتر الغرق انها اتفقا هنا على استحقاق الفسخ بخلاف
ما قبلها ومثل ما اذا شرط الخيار او اعترف البائع بعيب ما باعه فيفسخ المشتري ثم ينكر البائع اما المعين هو المردود فالقول قول المشتري لما تقدم و
صرح به في المغني والتلخيص وكره ابن رجب في قواعده القاعدة السادسة والمشتري الخيار اي بين الرد والامساك مع الارش ومتى اختار الامساك مع الارش
امساكا واجبا مستوعبا لرقبة الرقيق المبيع واخذها رجع المشتري بالثمن كله لانه ارش مثل ذلك واذا لم تكن مستوعبة فيتعين ارشه قاله في تجريد والا
فباع ما اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشتراه فعليه رده الى بائعه كالوجده اردى قاله في رده نقض عليه وفي الانصاف قلت لعل محل ذلك اذا

وقف

كان التابع جاهلا به والا اخذ نصيبه كله اي وان لم يكن القائل عالما شركة الاول اخذ نصيب المقول له كله لانه انما طلب منه النصف وقد اجابه اليه بخلاف
ما اذا كان عالما فانما طلب منه الشركة في نصيبه فاشركاه معا اي دفعة واحدة فان اشركه واحد بعد واحد كان له النصف كر نص عليه واحتج بكراهة ابن عمر
وابن عباس وكانه درهم بدرهم وان قال ده يازده او ده وازده كر ايضا قال لانه من بيع الاعاجم ومعناه يازده العشرة احد عشر ومعنى ده وازده
العشر اثنى عشر يوخذ من قول الامام لانه بيع الاعاجم ان التكلم بلغتهم مكروه قال الشيخ تقي الدين اعتياد الخطا بغير اللغة العربية مكروه فانه
من التشبه بالاعاجم قال وقال عمر اياكم ورطانة الاعاجم بيع بتسعين وعشرة لجز الخ لان الخط يكون من غير العشرة فيكون من كل احد عشر درهما
درهما فيسقط من تسعة وتسعين تسعة ومن الدرهم الباقي جزء من احد عشر فيبقى ما ذكر والمذهب الخ بيع ما تقدم تبع فيه المقنع والمذهب خلافه وهو ما
بينه او ممن حاباه اي اشتراه منه باكثر من قيمته محاباة له او لم يعلمه كاذنه لرضاع ولده ومنزل يجوار منزله لو رخصت السلعة عن قدرها
اشتراها بما يلزمه الاخبار بذلك على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف او يحيط بغبن مسامن او متمي او اهل او خبرة قال في الرعاية فكوحط كل الثمن
فهل يبطل البيع او يصح او يكون هبة يحتمل اوجها وفي الانصاف قلت الاولى ان يكون ذلك هبة اخبر به اي بالارش الذي اخذه للعيب او الجناية عليه لانه اذا
في مقابلة جزء من المبيع وان تعيب صفة المبيع نقص برض او تلف بعضه او ولادة او عيب او باخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه اخذ بالحال
وعلى عالم بنقصه المبيع اي قيمته كوطئ البكر واخبر بما ينافي وجوبه فيقبل تقوم على نحو فيقبل ولا يجوز اشتريته بها لانه كذب وانما لزمه الاخبار بالحال
لان الزوج احد نوعي النماء فوجب ان يخبر به كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها قاله في الشرح وقد مر ان النماء لا يجب الاخبار باخذه فتامل ولذلك قال
في الانصاف وبعد ان ذكر انما قاله في المحرر المذهب وهو ضعيف ولعل مراد الامام احمد انجباب ذلك لانه على سبيل اللزوم قال الامام المسا ومعنى
اسهل من بيع المرابحة وفي الانصاف قلت اما بيع المرابحة في هذه الازمان فهو اولى للتشريك واسهل اولها اي للاول احدهما بينه فشاهد ان وتنتا
قطان وبصير ان كمن لا بينة لهما وانما تحالفا ان كلا منهما مدع صورة وكذا حكما السماع بينة كل منهما قال في عيون المسائل ولا تسمع الا بينة المدعي بانفاقنا
حلف الخ يعني ان كان والا فوارثه فيحلف على البت ان حق العقد وعلمه والا فعلى نفي العلم كالوكيل من ترد عليه اليمين يعني على القول بردها وهو ضعيف
وفسخ عقد يعني بتقابل او هبة او غيرهما اذا اختلفا في قدر الثمن فقول بائع لانه منكر ما يدعيه المشتري وان تلف مبيع يعني قبل قبض ثمنه وفسخ العقد
واختلفا في قدر الثمن وعزم مشتر قيمته اي قيمة المبيع هكذا قال اكثر الاصحاب وعمومه يتناول المثلي وغيره لان المشتري لم يدخل على العقد على ضمان المثل
وقال في التلخيص ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ان كانت باقية والا فمثلها فان لم تكن مثلية فقيمتها وان تعيب يعني عند مشتر قبل تلفه لم يسقط
لما اذا اختلفا في عين الثمن او جنسه وينبغي ان يكون كذلك لا اختلاف في قدره فيتحالفان ويفسخ احد نقد البلد الخ قال ابن نصر الله وهو شيء
المحرر ظاهر كلامهم وان لم يدع احدهما وتقوى عندي انه انما يكون اذا ادعاه احدهما قلت ويؤيده ما ذكروه من قولهم وعلى مدعي نقد البلد
او غالبهم او الوسط البيعي قال والرجوع الى ذلك اي الى نقد البلد او الوسط او الغالب انما يكون بحكم حاكم وهو من القضاء بالقرائن لقطع النزاع وقال في
حواشي الفروع ولا بد ان يدعي المرجوع اليه احدهما فلو ادعيا غير الغالب او الوسط حيث تساوت تعين التحالف ولم يذكره الاصحاب بخلاف الصداق
اذا قلنا يرجع الى مهر المثل رجع اليه ولو ادعيا غيره بما يدعي احدهما اكثر منه والآخر اقل منه لانه ليس بكتابي العقد كمفسد اي كما لو اختلفا في
للعقد كدعوى العبد عدم اذن سيده او دعوى احدهما الصغر او الجنون او الاكراه فالقول قول من ينفيه لان الظاهر فيما يتعاطاه المسلمون
من العقود الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المدعي وقيل بينة فطان قاله في المبدع قال في الفروع وغيره ولو ادعى البيع ودفع ثمنها قال بل
زوجك وقبضت المهر فعند القاضي اباحة الفرج له ولا تقبل دعوى النكاح بيمينه وذكر ابو بكر قولا بقبول دعواه البيع بيمينه وياتي عكسها في اوائل عشرة
النساء والثمن اعيان اي معينان في العقد زمن خيار شرط منعلق بملكه اذا تعذر على البائع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ كما لو تعذر تسليم الثمن
الاعسار المشتري ملكه ولزم بعقد يعني لا خيار فيه فنماؤه للمشتري امانة ببيد البائع ولا حق له عليه زاد في الاقناع ولا به ويصح جزافا
المجازفة اي يصح قبض ما اشتري بكيل او نحو جزافا حيث علما كيله او نحوه علم بما مر او لا المكيل ونحو اذا بيع جزافا كصبرة معينة وتوسيح النصف
فيه قبل قبضه وهو الصحيح ولا ارش يعني للمشتري اذا اخذه معيبا لانه حين اخذه معيبا فكانه اشتراه راضيا بعيبه قاله في الشرح وقد تقدم لك ما فيه
العبد انه يخير بين الرد والامساك مع الارش ووجهه واضح قال ولا عود ولا ارش للمنهي ودون المشبه به اي وان بقي شيء خير المشتري بين اخذه بقسطه من الثمن

وقال المشتري بعد بلوغه اني اشتريته وانا صغير فقال البائع بعتك وانت بالغ فالقول قول المشتري عملا بما اذا كان
الاختلاف بعد تيقن بلوغه انتهى ه

ولا ارش له لان المكيل ونحوه لا ينقص بالتعريق ﴿ وبفعل بائع او اجنبي يخير مشتر الخ اي فلا ينفسخ العقد بذلك بخلاف ما لو تلف بآفة والفرق انه اذا تلف بآفة لم يوجد مقتض للضمان سوى حكم العقد بخلاف ما اذا تلف بآفة آدمي فان اتلافه يقتضي الضمان بمثله او قيمته وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن فلما تساقطا رجعنا الى المشتري في الاخذ بما شاء ﴿ وطعن بمثل مثلي الخ قال ابن نصر الله في حواشي المحرر ينبغي اذا اتلفه البائع او غيره ان يكون من ضمان البائع لانه كان في ضمانه كالغاصب وفائدة ذلك اما تخير المشتري بين تضمين البائع او تضمين متلفه اذا كان متلفه غير البائع ﴿ والتالف الخ اي مما يباع بكيل او وزن او عد او ذرع سواء كان الكل او البعض قبل قبضه مضمونا على البائع ولو بذله البائع للمشتري فامتنع من قبضه فهي كالعارية في الاجارة وان عرض عليه العين ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الاجرة لان المنافع تلفت باختياره فاشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري الخ وهذا ظاهر في البراءة من الضمان يعوضه عليه هذا ملخص كلام ابن نصر الله في حواشي الفروع ﴿ فلو أبيع الخ مفرع على ينفسخ العقد فيما تلف مما يباع اما ما يأتي ان حكم الثمن المعين حكم المثمن وان انفسخ رفع للعقد من حين التلف لا من اصله ﴿ وما عدى ذلك الخ ما عدى ما اشتري بكيل او وزن او عد او ذرع الا المبيع بصفة يعني ولو معينا قبل قبضه يعني من بائعه وللمشتري طلب تقبيضه ممن شاء من البائع الاول او الثاني الا ان منع بائع يعني من قبضه ولو لعدم قبض ثمنه لانه ليس له حبس عليه و ما لا يباع تصرف فيه الخ لو قال ما ضمنه البائع كان اولى لانه اخصر وليعلم الثمر على الشجر قبل جذه فانه يباع التصرف فيه وينفسخ العقد بتلفه الا ان يقال اقتصر على ما هنا لان حكم الثمر يأتي في بابه او يقال الكلام فيما اذا تلف قبل التمكن وهذا ينفسخ عقده بتلفه ولو بعد قبضه قبل جذه كما يأتي ﴿ بتلفه يعني بآفة واما بفعل آدمي فقد تقدم تفصيله ﴿ وثمن ليس في ذمة كثمن فان كان مكيلا ونحوه كان من ضمان المشتري حتى يقبضه البائع وينفسخ العقد بتلفه بآفة قبل قبضه فلو اشترى شاة بشعير فاكلتم قبل قبضه فان لم تكن الشاة بيد البائع حين التلف وان كانت بيده البائع كانت من ضمانه وكان بمنزلة قبضه وان كانت بيد مشتر او اجنبي خير البائع كما مر في المبيع ﴿ لكن يجب بتلفه مثله او قيمته اي يجب في ذلك على باذله ان كان التالف بأمر سماوي وان كان بفعل آدمي وجب على المتلف والاستدراك بلكن انما يرجع الى عدم الفسخ لا الى الواجب بالتلف ﴿ ولا يصح تصرف بائع مقبوض بعقد فاسد سيأتي في كتاب الطلاق ان العتق في الشراء الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد فيصح ويكون مستثنى مما هنا ﴿ ويضمن هو وزيادته كمغصوب فيلزم اجرة مثل منفعته مدة مقامه بيده ويرد معه زيادته المتصلة وارش ما نقص عنده وعليه بدل ما تلف منها ومن زيادته الحادثة عنده قال ابن نصر الله في حواشي المحرر ينبغي تقييده بما اذا كان القابض عالما بفساد العقد اما اذا كان جاهلا فينبغي ان لا يكون حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب اذا كان جاهلا فانه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه ولا يضمن ما لم يلتزم ضمانه ﴿ ووعاؤه كبيده نص عليه القاضي واصحابه قال ابن قندس فعلى هذا لو وضع المشتري للبائع ضمن فالبيض السلوقي فاذا وضعت السلوقي ذلك الصرف صار ذلك بمنزلة يد المشتري فاذا وجد فيه عيب لو حصل في يد المشتري حصلت البراءة بذلك الوضع ﴿ لو اشترى جوزا او نحوه بعدد معلوم فعد الفا مثلا ووعاء كانت عليه فاكتال بذلك الوعاء بهذا الحساب فليس له قبض قبل قوله يقبض يعني بعينه حيث لا بينة لانه منكر للتمام بهذا ان عقد للبيع او بقبضه او اختلفا في بقائه على حاله والا اعتبر بالكيل او نحوه ﴿ لم يبع ولم يسر اي المدين بذلك لان رسالة الدين لا يملك شيئا مما في يد غريمه الا بقبض او القبض لم يوجد ﴿ وكان اقترضها يعني معاملة ونحوها ﴿ وكذا ان وكله في قبضها ثم قبل قبضها فلبسها فعل ذلك ﴿ او المبيع الذي لا يدخل في ضمانه الا بقبضه فانه لا يكون قبضا فلا يصح تصرفه فيها لكن سيأتي في الرهن انه يصح التصرف فيها قبل قبضها فلبسها قبل الاذن المغاصبة يعني من المشتري بان يرضى ان يكون ما اخذه البائع عما عليه من الثمن او تلف بيده وهذا في الثمن غير المعين او ما احتاج الى توفيه ونقد اي احرقه على ما ذكر في العقد قال في الاقناع والمراد قبل قبض البائع له لان عليه تسليم الثمن صحيحا اما بعد قبضه فعلى البائع لانه ملكه بقبضه فعليه ان يبين انه معيب ليرده انتهى وهذا معنى كلام ابن نصر الله ﴿ ولا يضمن ناقد يعني سواء كان باجرة او لا ﴿ وغيره بتخليته اي وغير ما تقدم ذكره كالذي لا يعمل ولا يحول يكون قبضه بالتخلية قال الموفق والشارح وصاحب الترغيب والرعاية والحاوي وغيرهم مع عدم المانع قال في الانصاف وهو العلم اراد من اطلق اذن شريكه اي شريك البائع في التسليم ويتوجه انه يعتبر لجواز القبض لا لصحته هذا معنى كلام ابن نصر الله ﴿ والافعل بائع اي وان لم يعلم المشتري الشركة او وجوب الاذن وعمله بجهله فقرار الضمان على البائع لانه الذي غر المشتري في الاقالة وهي مستحبة عند عدم الاخر ﴿ قبل قبض يعني المبيع ولو كان مما لا يباع التصرف فيه قبل قبضه ﴿ ومن مضارب وشريك يعني لا وكيل ﴿ ومؤنة رد على بائع لانه رضي ببقاء المبيع تحت يد المشتري بامانة فلم يلزم مؤنة رد كوديعة وفارق الرد بالعيب لانه يعتبر مردودا ﴿ ولا تصح مع تلف مثمن علم منه انها نصح مع تلف الثمن لا تصح مع غيبة احدهما فلو قال اقلتك فقال وهو

على ما ذكروا في القبض المبيع وهو
حضور مستحق او نائبه عند كيل ما يوزن وتخليته ما يوزن
ذلك وما يتناول وليته
رد وعاء وكيل ١٢
هو وعاء فاذا وضع زيد
بحضرته فهو قبض صحيح
اذا وضع في الوعاء
حضور مستحق او نائبه
لان المضمون يتوقف
فالقبض المشتري
غائبا ولم يأذن
وكيله ان يقبض له
حضور البائع
لفا اردعاه
حضوره

غائب لم ينفع لاعتبار رضاه والغائب حاله مجهول لو تقايلا بيعا فاسدا ثم حكم به لم ينفذ لان العقد ارتفع بالاقالة من حين فسخ لا من اصله فما حصل من كسب او نماء منفصل فللمشتري وقال في الافتاح وبه اجارة عين فيها من اصله كما تقدم بعني في خيار العيب لانهم اوجبوا بالفسخ اجرة المثل ويمكن ان يجاب بان ذلك لا يستند الى الظلامة لاكون الفسخ رفعالها من اصلها

باب الربا والصرف

الربا لغة الزيادة وهو من الكبائر تفاضل في اشياء هي المكيلات والموزونات بجنسها ونساء في اشياء هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها والموزونات بالموزونات كذلك مختص باشياء هي المكيلات والموزونات مطعوما كانت كالبر والخبز او لا كالاشنان والخز بشرط في بيع المكيل او الموزون بجنسه التماثل في الحلول والقبض في المجلس وكذا التعيين صرح به في المستوعب قال في شرحه وهو مراد من اطلق انتهى لكن يأتي لك ما ينافيه لانه ما قلا يجري فيه الربا لاباحة اصله وعدم تموله عاده او الخ يعني او لم يعلما كيلها ولا وزنا وباعها لكن تبايعها مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء كوجود التماثل المشترط وان زادت احداهما على الاخرى لم يصح البيع وان كانتا من جنسين تبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع والا فرضي صاحب الزيادة بدفعها الى الآخر او صاحب الناقصة بدفع مع نقصها اقر العقد والا فسخ وبجيوان من غير جنسه اي جنس اللحم المتباع به وعلم منه انه لا يصح بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو المذهب وعليه الاصحاب كبغير ماكول اي كما يصح بيع اللحم بحيوان غير ماكول وبغيره اي يصح بيع النوع بنوع غيره والجنس ما يشمل انواعا اي اشياء مختلفة بالحقيقة والنوع ما شمل اشياء مختلفة بالشخص وقد يكون الشيء جنسا باعتبار ما تحته ونوعا باعتبار ما فوقه فمثل شعير فاكثر اصلها واحد جنس واحد ولو اختلفت مقاصدها كدهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها اذا كانت من دهن واحد فهي جنس واحد واللبن اجناس الخ فلحم الغنم جنس ولبنها جنس ولحم البقر جنس ولبنها جنس ولحم الابل جنس ولبنها جنس وهكذا وهو بيع خرصا الخ اي العرايا بيع الرطب على رؤس النخل ليوخذ شيئا فشيئا للتفكه لا على وجه الارض بمثل ما يؤول اليه تمرا بالخرص ولا زيادة مشتري لا يضع على القدر الما ذون فيه فان اشترى حمله او سقى فاكثر بطل البيع في الجميع قاله في الاقناع وظاهر ما تقدم انه لا يعتبر حاجة البائع فلو احتاج الى التمر ولا ثمن معه الا الرطب لم يصح وقال ابو بكر والمحد بجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مخالفة الاصل لحاجة التفكه فلحاجة القوت اولى لا ريب بحسن ومعهما لكن هذه المسئلة شهيرة بمسئلة العرايا وقد يقع فيها ما يخالف نص الامام على عدم جوازها وللاصحاب في توجيه البطلان ما خذان احدهما وفي كلام الامام ميل اليه جسم مادة وربا الفضل فان اخذ ذلك قد يكون حيلة على الربا الصريح كبيع ما يبقى كيلتين بمثله كيلة الى اثنين جعلا للثانية في مقابلة الكيس وهو قد لا يساوي درهما الثاني وهو ما خذ القاضي واما صحابه ان الصفقة اذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة فسط الثمن على قيمتهما فيكون من باب التوزيع على الجمل وهو يودي الى العلم بالتفاضل واما الى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا وكل ما يجب مكيل وكذا كل ما يجب فيه الزكاة من الحبوب كبر وشعير واشنان وابازير او الثمار كرطب وتمر وزبيب وقسق وبندق ولوز وكذا الدقيق والسويق والبطيخ والعناب والمشمش والزيتون والملح والموزون كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزبيق والكتان والقطن والحرير والشعر والصوف والوبر والغزل واللولو والزجاج والطين الارمني واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والعنب والزبيب ونحوه وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضروات والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها في ربا النسيئة بالمد من الفساد وهو التاخير في علة ربا الفضل هو الكيل او الوزن على الصحيح اتفق الجنس او اختلف واما الجنس فشرط في تحريم الفضل كما ان الزنا علة الحد والاحصان شرط للرجم او شعير اي او مدبر شعير ما ثلا او لا اذ التحريم من حيث التاخير لا التفاضل فانه جائز لاختلاف الجنس كالي بالحال بالهمز ونحوه اي نحو تصارف المدينيين بدينار في ذمتهما كما لو كان لكل على الآخر دينار من مكيلين او موزونين فتبايعاهما فبعت الغير دينارا يعني في ذمة كل منهما عليه في الصرف بطلا فيه فتعطلا اي بطل الصرف والسلم في البعض الذي تاخر قبضه وصحا فيما قبضا بالمجلس والاعتياض عن احد العوضين وسقوطه عن ذمة احدهما ليقوم مقام القبض كما يدل عليه كلام الاصحاب مال اليه بن قندس ونقل ما يويده من كلامهم وقطع به في الاقناع ما دام موكلا بالمجلس يعني سواء استمر الوكيل بالمجلس او فارقه بعد ان وكل ثم عاد وقبض لانه كالآذن للموكل لصدور العقد منه اما لو وكل في العقد كان المعتبر حال الوكيل دون الموكل من غير جنس اي جنس المعقود عليه كان يجد الدنانير رصاصا او الدراهم نحاسا او يكون فيها ما ينقص من ذلك ولو يسيرا فيبطل العقد قال ابن نصر الله مقتضى صحة البيع مع تعزر الصفة صحة البيع هنا في قدر الخالص بقسطه من عوضه الآخر انتهى قلت ليس هذا من قبيل تعزر الصفة لان معناه ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح وهنا كل من العيب وغيره يصح بيعه وانما بطل العقد لانه باعه غير ما سمى له او لافضائه الى عدم التماثل المحتاج مساواة من عجوة ودرهم وان كان من جنسه اي جنس المبيع كالوضوء بالذهب والسواد في الفضة فلا خذه الخيار بين الرد والامساك وليس له طلب بدله لان العقد

رفع عن عينه وكذا بعده اي بعد المجلس من غير جنسها اي جنسي النقدين وهما الحق بهما هنا كالفلوس النافقة على ما تقدم فلا يد الرأي بسليم لان
العقد رفع على مطلق في الذمم والاصل السلامة وبعده لا امساك مع ارتفاع اي بعد المجلس ولعل المراد ويكون الارش من غير جنس السليم ليلا يفضي الى
مسئلة مد عجوة كما مر في العينين مطلقا اي لا ثمنا ولا غيره لا من جنس السليم ولا من غيره لان كان منا لحنس ادى الى التفاضل والا فمن مسئلة مد عجوة
فسخ ورد الموجود لكن واضح فيما اذا كانا من جنس واحد لتعذر اخذ الارش ولما اذا كانا من جنسين فمقتضى ما تقدم في خيار العيب انه يتعين الارش
ولا فسخ ويصح اخذ ارشه لعل المراد من غير جنس السليم كما مر والا فلا اي وان لم ينقصه كل نقده بحسابها بل قاصه بعد فلا يجوز لانه بيع دين بدين
فاذا لابد من احضار احدهما فوجده ناقصا اي عن الوزن المعهود وكذا قوله زائدا مقتضى كلامه فيما اذا وجده ناقصا الا فرق بين المعين وما
في الذمة ونقله بالمغني عن ابن عقيل صريحا ومقتضى ما يأتي انه يصح فيما اذا كانا في الذمة بعد الناقص وفي الذمة الخ اي وان كان العقد على عوضين
في الذمة لم يفسد العقد لانه انما باع دينارا بمثله وانما وقعت الزيادة في القبض على المعقود عليه وكان مضمونا عليه لانه قبضه على انه عوض عن ماله
على ما ذكر لكن صحة العقد على نقد بنقد من جنسه في الذمة وهو بنا في اشتراط صاحب المستوعب التعيين وبنا في قوله في شرحه وهو مراد من اطلق
الا ان يخلص في شيء منها فيجوز كسرها واذا اجتمع عنده دراهم زيوف فانه يسبكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معامله ولا صدقة فان قابضها بما خلطها
بدراهم جيد ولخرجها على من لا يعرفها فيكون تغريرا للمسلمين والكيمياء غش فتحرم لانه تشبه المصنوع من ذهب او فضة وغيرها بالمخلوق قال
الشيخ تقي الدين هي باطلة والعقل يحرمه بلا نزاع بين العلماء ثبتت على الرواية او لو كانت خفايا مما تجب فيها خمس او زكاة والقول بانها فاسدة
وفي عملها باطل ولو ان احدهما نقد اي احد العوضين نقدا ولم تدخل بحما النقد فعتك هذا الدينار بهذا الثوب الثمن الثوب والدينار
مثمن والآخر مستفسر احترازا عن راس مال السلم اذا كان دينارا كان ذا المجلس فلا يصح الاعتياض عنه لعدم استقراره اهالو كان ثمن المثمن في الذمة احد
النقدين جاز اخذ النقد الآخر بدلا عنه كخبر ابن عمر بسعر يومه اي يوم الاقتضاء للحديث المذكور ولانه هنا جرى مجرى القضاء فتقيد بالمثل
كالو قضاه من الجنس والتماثل هنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة قاله في المغني ولا يشترط حلوله اي حلول ما في الذمة اذا قضاه
بسعر يومها ولم يجعل للمقتضي فضلا لاحتمال جعل ما في الذمة لانه اذا لم ينقصه من سعره شيئا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة من غير عوض البطل لتضمنه
اشتراط ثمن العقد الاول تبطلها اي الاولى والثانية اما الثاني فلما مر واما الاول فلوجود ما يفسده وهو ما تضمنه الشرط المذكور من زيادة ثمن
العقد الثاني قبل لزوم فاسده فمن ضمانه اي ضمان ما ذكر كسائر المبيعات بالوزن اذا تلفت قبل القبض او معيبة من غير جنسها اي
يبطل العقد فيما عدا ما استثنى لظهور الدنانير او الدراهم المعينة معيبة من غير جنسها ولو يسيرا كالمسبوكة الذهب والرصاص في الفضة والتعيين في
صورتان الاولى بالاشارة من غير ذكر المشار اليه مثل بعتك هذا الثوب بهذه والدراهم الثانية بذكرها كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم وظاهر
ظاهر كلامهم ان التعيين يحصل بكل منهما لكن تعليل الموفق ومن تابعه البطلان فيما اذا ظهرت معيبة من غير جنسها بكونه باعه غير ما سمى له فلم يبع كما لو
قال بعتك هذا البغل فاذا هو حمار يقتضي تخصيص البطلان بالصورة الثانية واما اذا كان التعيين بالاشارة فقط فمثل ان يقول بعتك هذا بهذه فانا
نقول ببطلان العقد هنا لا يظهر وجهه نعم ان كان المعقود عليه يشترط فيه التماثل كما ظهر عيب من غير الجنس تخلل بطل العقد لعدم التماثل على ما تقدم
فاذا لم يسم المقتضى يحكم ببطلان العقد لكن يكون كالعيب من الجنس والظاهر ان هذه المسئلة لما كانت ظاهرة مما قواعدهم لم يصرحوا بذكرها
وكان الاولى ذكرها لدفع توهم من يتوهم هذا ملخص كلام من قد سبق حواشي المحرر وقد طال فيه فليعاود والا فلا اخذه اي اخذ الارش هنا لعل
المراد من غير جنس السليم كما مر افرده للذكر لما يختص به من الاحكام وحوطها كما حاضر والطواحين
اعم مما يوكل فيشمل نحو القرظ بالمثناة فوق السنط تناول ارضها الخ يعني حيث لا مانع كما لو كانت من سواد العراق ونحو قاله في شرحه و
فناها بكسر الفاء وهو ما اتسع امامها مرافق الاملاك كالطرق والافنية ومسيل المياه ونحوها هل مملوكة او ثبت فيها حق الا
خصاص فيه وجهان احدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك حزم به القاضي وابن عقيل في احياء الموات ودل عليه نص احمد الثاني الملك
صرح به الاصحاب في الطرق وجزم في الكافي صاحب المغني اخذه من نص احمد والكرخي على ملك حريم البئر ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين قاله
في الانصاف كسلا اليم جمع سلم بفتح السين وفتح اللام مشددة وهو المرقاة ولفظ ماخوذ من السلامة نقاولا وحوائج مدفونة مثلها اجرة

مبنية وما في الارض من الحجارة المخلوقة واساسات الحيطان المتهدم والآجر وان كان ذلك بصيرا بالارض وينقصها كالصخر المضر بالعروق فهو عيب
وعرش جمع عريشة وهي الظلة لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل معطوف على عرش وشجر اي لا تتناول ما فيها من كنز وحجر لانه مودع فيها للنقل
منها وحجر رحى فوقاني طاحونة لا تبنا ولا البيع لانفصاله لكن لو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل وجها واحدا كرطبة بفتح الراء وهي الغضة
فاذا يبست فهي قت وتقول كنعناع وهندبا كزرع فيبقى لبائع الى اوان اخذه وفارسي كنمرة فما ظهر منه للبائع وتقطع في الحال واصوله للمشتري
او قرينة كمساومة على الجميع وبذل ثمن لا يصلح الا فيها وفي ارضها ولو لم يوبر اي يلقح والتلقيح وضع الذكر في الانثى فقال ابن التحلة
بالتخفيف والتشديد فهي موبرة ومأبورة وابرة النخلة آبرها ابرا وابارا وابرتها تابيرا وتأبرت وابتبرت فالة في المغني فتم ان شرط الخ يعني
دون العواجين ونحوها لم يلم تجر عادة الخ يعني فان جرت عادة بذلك جد عند تحكيم فلاوة بسر ورجوع الاب في هبته يعني فيما اذا كانت النخلة
اذا طلع حين الهبة وتشققت بعد فرجع الاب بعد تشققها اما لو كانت خالية من الثمر ثم حدث عند الابن فانه يمنع رجوع الاب لانه زيادة منفصلة
من عنب في حبله العنب مما تظهر ثمرته بادنى لا قشر عليها ولا نور كالتين والتوت والجميز فظر بل هو بمنزلة ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة
كالتفاح والمشمش قال في المغني والعنب بمنزلة ما له نور لانه يبدو وفي قطوفه تنبي صغار كحب الرمان ثم ينفتح وينتاثر كتناثر النور فيكون من هذا القسم اي
قسم ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة وقد جعل الشيخ على خمسة اضرب هذا وما له اكمام ثم ينفتح فيظهر ثمره كالطلع والقطن وما تقصد نوره كالورد
والزعفران وما يظهر في قشرين كاللوز والجوز وحكم ذلك كله معلوم مما ذكره المصنف
ملكه عن اصلها لان الاصل بقاء ملكه عليها لصلاح اي لاصلاح ماله فان اختلفا في المصلحة رجع الى اهل العرف في بدو اي ظهور الثمرة فعل انتقال
كان او شجرا الا معها اي مع الاصل والارض فيصح البيع ويدخلان تبعا وليسا مستاعين اي الثمرة والزرع فلو باعه جزافا شاع منها كنصف وتلف
ولو شرط القطع لم يصح لانه لا يملك قطع الا بقطع ملكه فلم يصح اشتراطه لواشترى فصيلا فقطع ثمرته او سقط من الزرع حب فنبت في العام
المقبل ويسمى الزريع فلصاحب الارض وكذا لو اشترى الخ سواء ذكرها لعذر او لا لانه انما جاز البيع للحاجة وقد تبين انتفاؤها فان علم قدرها اي
قدر الزيادة بالنسبة الى الاول بان علم انه ثلث او ربع او نحوه ولا يبطل البيع بخلاف ما قبل والفرق ان ذلك يتخذ حيله على بيع الثمر قبل بدو صلاحها
او الرطب بالتمر بخلاف هذا جاز بيعه مطلقا اي من غير شرط وعلى بائع سقيه اي ما يبقي الثمر ببقي اصله وهو الشجر ولو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه
كاملا بخلاف ثمر البائع فانه لا يلزم المشتري سقيه لان البائع لم يملكها من جهته وهي ما لا صنع لآدمي فيها كزرع ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة
وحر وعطش وجراد ونحوه يقبل قول البائع في قدر التالف لانه غارم وبصنع آدمي يعني ولو البائع وصلاح بعض ثمرة شجرة الخ كذلك
اذا اشتد بعض الحب جاز بيع جميع ما في البستان مما نوعه ومقود البكسر اليم والا فلا اي وان لم يقصد ماله لم يشترط له شرط البيع لانه داخل
تبعا فاشبه اساسات الحيطان وسواء تلك العبد مملوكا او لا ولو رد القن المشترط ماله بعيب او اقاله او غيرهما رد ماله معه فان كان تلف فهو
بمنزلة ما لو تعيب عند المشتري على ما تقدم بفتح السين واللام في ذمة اي وصف بصيرها المالك اهلا للالتزام والالتزام
وهو نوع منه اي السلم نوع من البيع لانه بيع الى اجل معلوم كموزون من قطن او ابريسم او صوف او نحاس او رصاص او زيبق او قنب او كتان
او كبريت او خبز قال ابن نفيس الذي هو اشتى الفروع فان جمع بين العدد والوزن في المعدود فالظاهر عدم الصحة لانا انما نقدرها ضعفا جدا
كالوجه في الاجارة بين تقدير النفع والعمل والزمن ولحما نيا يعني لا مطبوخا ومشويا لانه لا ينضبط بخلاف السكر والبانيذ والدبس ونحوها
فيصح السلم فيه لان على النار فيه معلوم بالعادة ومكيل من حب وتمر وخل ودهن ولبن ونحوها ومذروع من ثياب اذا كانت منسوجة
من نوع واحد وخيوطا لانه تؤكله معدودة كرمان ونحوه ولو اسلم فيها وزنا بخلاف المكيل كالرطب والموزون كالعنب فيصح في الكل
المذكورات من المعدود والمكيل والموزون كفاتم جمع قفعم بضم القاف فيهما وفي اثمان يعني خالصة لا غش فيها ونحوها اي يصح السلم فيها وزنا وعدا
لان جرى بينهما ربا فيهما اي في اسلام العرض في الفلوس او العرض في العرض واناء بعينه الخ اي لو اسلم عبدا صغيرا مثلا في عبد كبير ووصف
بصفات الصغير الى عشر سنين ثم جاءه بعينه وقد كبر لزمه قبوله لانه خاه بالمسلم فيه على صفته هذا اذا لم يكبر جبلة كما لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة الى امد يكبر فيه
منضمة بصفات الصغير ليستمتع بها ويردها عند الامد ما لم يعوض للوطي فهذا لا يصح وجها واحدا والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول

يصح السلم إلى المتهد على الصحيح من المذهب ولا يصح السلم إلى شاة لبون على الصحيح من المذهب قال في الانصاف او ضدها اي ضد الحداثة والجودة وهو
القديم والرداءة او ضدها اي ضد الذكر والسمين والمعلوف وهو الانثى والهزيل والراعي وغير نوعه اي لم يأخذ غير نوعه من نوعه اي نوع ما اسلم فيه وعلم من
انه لا يلزمه قبول ما ليس من نوعه ولو اجود متعارف فهي اي يعتبر ان يكون المكيال والرطل والذراع معروفا عند العامة مالا يمكن وزنه بميزان كالاجار
الكبار تجعل في سفينة وينظر الى اي موضع تغوص في الماء فيعلم ثم يرفع ويخط مكانه رمل او احجار صغار الى ان يبلغ الماء الى الموضع الذي كان علم به يوزن
فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء مطلقا اي سواء بين ثمن كل قسط اولا وسواء كان المسلم فيه خبزا او لحما او غيرهما ومتى قبض البعض وتعذر البعض تعذر القبض في الباقي حتى
تسقط من الثمن وليجعل للمقبوض فضلا على الباقي لانه مبيع واحد متماثل الاجزاء فيقسط الثمن على اجزائه بالسوية مطلقا اي غير موقت ولا يصح بيوم فوقه اي
لا يصح السلم ان قال اليوم فوقه في رجب مثلا لانه جعل كله ظرفا فيحتمل اوله ووسطه وآخره ولا ضرر في قبضه من حيث عليه او مونة حفظه وعلم منه انه لو كان عليه
ضرر في قبضه لكونه مما يتغير كالطعام او قديه دون حديثه كالحبوب او حيوانا يحتاج نفقة او يحتاج الى مونة او الزمن محل فاحتاج نفقه لم يلزمه قبضه قبل محله
لم يجبر ابن رشد الدين والزوجة على قبول ما لو كان وكيلا لهما او ملكه للزوج او المدين ليس للمسلم الا افل مما يقع عليه الصفة وعلى المسلم اليه ان يسلم الحبوب
نقية من التبن والعقد وغيرها فان كان فيها تراب باخذ موضعا من المكيال لم يجز وان كان يسيرا لا يؤثر لزمه اخذه ولا يلزم اخذ التمر الا حافا عليه مسلم
فيه في محله اي في وقت حلوله ولو كان معدوما عند العقد كالسلم في العنب والرطب زمن الشتاء الى الصيف ولو عكس ذلك لم يصح لانه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه
لزمه تحصيله اي تحصيل المسلم فيه ولو شق كتحصيل الديون لو اسلم في شيء ثم اسلم احدهما اخذ من المسلم اليه ما اقبضه اياه على انه رأس مال سلم او عوضه
لتعذر استيفائه ان كان هو المسلم او الا يفا ان كان هو المسلم اليه لا فبماذا دفعه اي لا يصح جعله رأس مال سلم لانه بيع دين بعين ولو تقاصا عما عليهما دراهم كر
طعام وشرطا ان يجعل له منها خمسين وخمسين الى اجل لم يصح العقد في الحال ولو قلنا بتفرق الصفقة لان للمعجل فضلا عن المؤجل فيقتضي ان يكون في مقابلته
اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة فلا تصح لو اختلفا في قبض رأس مال سلم فقول المسلم اليه فان اتفقا عليه وقال احدهما كان قبل التفرق والآخر بعده تحالفا
من يدعي الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينته ايضا ولو قبض بعض رأس مال السلم ثم افترقا فوجده معيبا من غير الجنس بطل العقد ان كان معينا كما لو كان
مغصوبا وان كان العيب من جنسه فله امساكه واخذ ارش عيبه او رده وان كان في الذمة وقبضه ثم افترقا فوجده معيبا فان كان من غير الجنس بطل وان
كان من الجنس لم يبطل وله البدل في مجلس الرد وان تفرقا قبله بطل العقد ان يسلم في ذمة لم يذكر بعضهم هذا الشرط استغناء عنه بذكر الاجل لان المؤ
جل لا يكون الا في الذمة وهذه الشروط زائدة على شروط البيع المتقدمة واما الايجاب والقبول فهما من اركان السلم لا من شروطه كالبيع خلافا لما
في المنتهى ويجب مكان عقد اي يجب وفاء المسلم فيه في مكان عقد فيه السلم اذا اعتداه في موضع يمكن الوفاء فيه لا مع اجرة حمله اليه الا
مكان الوفاء فان دفع معه اجرة حمله لم يجز لانه كالاعتياض عن بعض المسلم وفي هبة كالحوالة بين مدينين سواء كان دين سلم او غيره اي اسقاط عنه وان
جرى بلفظ الهبة لمعناه الاسقاط ولهذا لو وهب دينه هبة حقيقية لم تصح لانتفاء معنى الاسقاط والهبة تقتضي وجود معين ومن هنا امتنع هبة المغير
هو عليه لا الغير اي لا يصح لابن المستقرض من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه في مجلسها اي بمجلس الاقالة متعلق بقبض والا مثله اي وان لم يكن باقيا وجب
رد مثله ان كان مثليا يجوز تفرق قبض بعض ما لم يشارك في الكيل او الوزن فلا بد منه قبل التفرق ليلا يفضي الى ربا النسيئة كما مر في الصرف و
صح ايضا لكذا اي صح قبض لها ان قال اقبضني كذا صح قبضه لنفسه يعني ولو لم يكن قبضا للمقول له بمعنى انه لا تبرأ ذمته فيه قبل اعتباره والا فذمة الذ
افي بريئة بدفعه يرد هذا ما تقدم من ان المبيع بكيل او نحوه يصح قبضه جزافا ان علما قدره قبل الا ان يحمل ما هنا على السلم ويقال انه اضيق
فضيقوا في قبضه والجزاف بكسر الجيم وفتحها وحكي بعضهم ضمها لو قال لغريمه اسلف الفا في ذمتك في طعام ففعل ثم اذن في قضائه بالثمن الذي له عليه
فقد اشترى لغريمه بمال ذلك الغير وكله في قضاء ما له عليه مبني على الدين قاله في الفروع فيتعين غريمه يعني ويكون التالف من حصة القابض لانه قبضه
لنفسه ولا يضمن لشريكه شيئا وظاهره ولو كان التلف بفعل قابضه قل من الاكثر ولا يغتفر ذلك لتراضيهما لانه لا قائل به في دفع احدهما الى الآخر ثم رده اليه او تعلق به حق اي باحد الدينين كما لو باع المرهون لتوفية الد
ين لمن له على الراهن دين غير المرتهن او بيع مال المفلس ليقضي غرماءه فلا مقاصة اذا قال في المغرور على عليها ودين من حبس تفقتها ثم يجتمع مع
غرمائها لانقضاء الدين بما فضل مصدر قرض بمعنى قطع ولا كيد في حق المقترض وقال احمد اذا اقترض لغيره وسلم بعلمه بحاله لم

تجنبي

يعجبني وقال ما احب ان يقترض لحاجة اخوانه قال القاضي اذا كان من يقترض له غير معروف بالوفا لكونه تغريرا بمال المقرض واضرارا به اما ان كان معروفا بالوفا فلا يكره لكونه اعانة له وتفريجا لكربته ويجوز اخذ الجعل على اقتراضه لجاهه خلافا للمارجي لاعانته ولا اثم على من سئل فلم يقرض وينبغي ان يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه لا يستقرض لا ما يقدر ان يوفيه الا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله وكره احمد الشرا بدين ولا وفا عنده الا اليسير كذا التغرير بتزويج الموسرة ينبغي ان يعلمها بحاله ليلا يغرها ومن ثم قالوا في صداق زوجة معينة فلا يصح فرض جهله كالمسجد والقنطرة ونحو ذلك مما لا ذمة له خالفا لابن نصر الله في حواشي الفروع لكن بان انه يصح اقتراض ناظر الوقف عليه والامام على بيت المال في كل عين الح ظاهره انه لا يصح قرض المنافع قال في الانصاف لا يجوز قرض المنافع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما او يسكنه داره ليسكنه داره بدلها قال في الانصاف ولو طلب بدله اي بدل القرض في الحال ولو اقرضه فتعارفا كان له طلبه جملة لم يصح اي الشرط لمنافاته لمقتضى العقد وتجب قبول مثلي رديء ولو تغير سعره لا غير مثلي ولو لم يتغير سعره فيخيرها السلطان يعني ولو اتفق الناس على ترك المعاملة بها ان جرى فيه ربا فضل كما لو اقترض حلي فضة قيمته اكثر مما وزنه فيعطى قيمته من الذهب نحو هروي ونحوه مما لا يصح السلم فيه وتسقط مقدر الخرص عليه وقال وان كان غير محدود كرهنه اي لانه لا يمكنه رد مثله اذا لا تاجيل اي لا يجوز تاجيل قرض قال في الفروع في الاصح قال ابن نصر الله في حواشيه توجيه تحريمه نظر انتهى قال المجد في شرحه بعد قول الهداية ولا يجوز شرط الاجل يريد بذلك انه لا يلتزم بالشرط لا ان ذكر او شرطه مكروه او محرم وان فعله اي اسكنه داره او نحوه بعد الوفا فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث متفق عليه من اراد ان يسأل فليسأل الى اخره فاقرضها آخر ليوفيها لم يجز ويعفى عن الرجحان في القضاء في الذهب والفضة اذا كان يسيرا وعن الصفة كما لو اقتضى الصحاح عن المكسر والجيد نقدا او عكسهما اقترضه وكذا ان اقتضى من جنس النوع اجود منه ذكره في الفصول ولو علم ان المقرض يزيده شيئا على قرضه فهو كشرطه اختاره القاضي وجزم به في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين وقيل يجوز اختاره الموفق والشارح وفي الحاوي الكبير وقدمه في نظم ونصحه في النظم قال في الانصاف وهو الصواب ولو اقترض عرضا ليرهنه على ماله عليه وعلى القرض فلم يصح نصه وابتنى اطلقها في الفروع والرعاية الكبرى والمستوعب قال في الحاوي الكبير لو قال صاحب الحق اعطني رهنا واعطيك ما لا تعمل فيه وتقضيني جاز وكذا قال في الرعاية الكبرى وجزم به في موضع ولو اقترض ماله عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا جاز تعلم مهنا وجزم به الموفق وغيره وتعمل حنبل بكره ولو اقرض فلاحه في شد البقر او بذر بلا شرط جرم عند الامام واختاره ابن ابي موسى وهو نحوه الموفق صحيحه في النظم والرعاية الصغرى وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وان امره ببذره وانه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس فاسد له تسميه المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ذكره الشيخ تقي الدين ولو اقترض من عليه برما يشتريه به ويوفيه اياه فقال سفيان مكروه امر بيني قال احمد حرم وقال في المستوعب يكره وقال في المغني والشرح يجوز قاله في الانصاف ملخصا فان اختلفا الخ قال في الفروع وظاهر كلامهم انه في الدعوات كغيره الا ما حمله هو نه كالحديد والقطن وقيمته ببلد القرض الخ يعني او ببلد الغصب وعلم منه انه لو كانت قيمته بالبلدين سواء او ببلد القرض اكثر لزمه اداء المثل هو جائز سفرا وحضرا خلافا لمجاهد في الحضر ومعناه لغة الدوام والثبوت توثقة بدين اي واجب وصول الى الوجوب فيتناول العين المضمونة ونفع الآجرة في الذمة والمراد غير دين السلم كما مر منها اي من العين المرهونة ان كانت من جنس الدين او ثمنها اي او يمكن اخذه او بعضه من ثمنها ان كانت من غير جنس الدين وخرج الاعيان التي لا يصح بيعها اذ لا يمكن اخذه منها ولا من ثمنها عين معلومة يعني جنسا وقدرا وصفة علم من كلامه ان رهن الدين لا يصح ولو كان لمن هو عليه وهو احد الروايتين ذكرها في الانتصار في المتاع اذ الدين يقابل العين ولهذا قال الزركشي توثقة بدين بعين او بدين في قول القاضي والرواية الثانية يجوز رهن عين من عليه الحق له قال في الانصاف قلت الاولى الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا يجوز رهن ما يصح بيعه انتهى وقطع به في الاقناع في آخر السلم لا دينا اي دين الراهن فلا تصح زيادته فلو رهنه شيئا على ما به ثم اقترض منه ما به آخر وجعلا في كل الشيء رهنا عليهما لم يصح لانه رهن للمرهون وشغل للمشغول او معارا يعني ولو عند رب الدين ولو على ثمنه متعلق ببيعا او مشاعا اي يصح رهن المتاع ولو نصيبه من معين بحيث لو قسمته مثلا ان يكون له نصف دار مشاعا فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه ولو فرض انها اقتسما فخرج البيت لغير الراهن لم تنقطع القسمة لانه ممنوع من التصرف بالمرهون فيها بما ينقص المرتهن ويجعل ثمنه رهنا يعني اذا كان الدين موجلا فان كان حالا او حل قضي منه وان كان مما يمكن تجفيفه كالعنب والرطب جفف ومونة تجفيفه على الراهن فلو شرط الراهن ان لا يبيعه وان لا يجفف فالشرط فاسد او وفا اي يصح رهنه ولو معلقا عتقه بصفة لا توجب

قبل قبل الحلول او تحتمل كعدوم زيد لان علم وجودها قبله او مرتدا او قاتلا بحاربه او جانيا خطأ او عمدا على النفس او ما دونها ثم علم المرتهن
ذلك حال العقد فلا خيار له وان لم يعلم الا بعد اسلام المرتد او فداء الجاني فكذلك وقبله له رده وفسخ بيع مشروط فيه وامساك بلا اوتس وكذا لو علم حتى قتل بذلك
وان امتنع السيد من فداء الجنى عليه سابق لا مصحفا اي لا يصح رهنه ولو لمسلم لانه وسيلة الى بيع المحرم وهو لا يصح بيعه كالخمر وام الولد والوقف بخلاف
المرهون من ثمنها اي ثمن الام وولدها وكيفيه تقديره ثلاثة اوجه احدها ان يقال كم قيمة المرهون فيقال مائة مع والده او ولده او اخيه
الذي ليس من هو نامائه وخمسون فيكون للمرتهن ثلثا ثمنها وقدم في الرعاية الكبرى الثاني ان يقوم غير المرهون معه فيقال كم قيمة عشرون مثلا
ومع المرهون مائة وعشرون فيكون للمرتهن خمسا ستة اسداس ثمنها الثالث ان يقوم المرهون مع قرينه معه لان التفريق ممتنع قال في التلخيص
وهذا الصحيح عندي قال في الرعاية الكبرى وهو اولى تنجيزه اي تنجيز الرهن فلا يصح معلقا وكونه حالا فلا يصح ان يقول ان جئتك بعشرة
ترهنني بها عبدك فلانا فيقول اشتريت ورهنت وعلم منه انه لا يصح الرهن قبل الدين لانه تابع فلا يتقدم وملكه اي ملك الراهن الرهن سواء كان الراهن المرتهن
ين او اجنبيا ولو بغير اذن المدين كما يصح ضمانه ووفاؤه وعنه بغير اذنه صححه الشيخ تقي الدين ولو لمنفعة المرتهن كما يصح الانتفاع حتى بشبل المعار
لانه ليس الحال المنافع بل للانتفاع به باذن موجر ومعير في الرهن ولا يشترط لصحة الاذن تعيين الدين ولا وصفه ولا معرفته به لكن ان شرط في
الاذن شيء من ذلك فخالفه لم يصح الرهن لكن لو اذن له في رهنه بمائتين فقبل بطل في الكل وقيل في الزائد فقط لتعريق الصفقة
وجزم بالثاني في الاقناع طلب راهن بفكه مطلقا اي كل حال كان الدين او موجلا مطلقا كانت العارية او موقتة لانها غير لازمة والمنفوض
نفيسة اي قيمة المنقوم لا بما باعه به زاد على القيمة او نقص هذا صحيح في الانصاف وقال قدمه في الفروع والفائق والرعاية الصغرى والحاوين وذكر الاول
ولم اختاره في الترغيب وجزم به في المحرر والمنور في باب العارية وابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية الكبرى وان بيعا كثر منها رجع بالزيادة في
الاصح قال وهو الصواب وقدمه في الشرح فهذا اتبع المصنف بصح بعين مضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم قال في الفائق قلت
عليه تخريج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها ونفع الاجارة في دفتر كخياطة ثوب بنا حائط وحمل معلوم الى مكان معلوم
او لو ممن اتفقا عليه اي ولو كان القبض عن اتفق الراهن والمرتهن على ان يكون الرهن تحت يده لانه كوكيل المرتهن اذن ولي امر لمن جن ونحوه
كمن حصل له برسام ولعل المراد بولي الامر الحاكم لان الولاية لمن جن بعد البلوغ للحاكم فقط وانما اعتبر اذنه لان الاقباض فوض التصرف في اموال فلا
يكون الا ممن له ولاية فيأذن للمصلحة كاتمام بيع شرط فيه مع الحظ والا فلا وتم غرم بلا اذن بعني في اقباضه لمن عقد معه الراهن ومات قبل
اقباضه سواء كان اذن له في القبض قبل موته او لا ولو اذن فيه اي في القبض فله الرجوع والتصرف قبل ان يقبضه المرتهن ثم ان تصرف فيه بما يمنع الر
هن ابتداء كالبيع والهبة والعتق وهن آخر بطل ولو قبل القبض والا كالاجارة والاعارة فلا ويبطل اذنه بنحو اغماء وحجر قبل القبض بطل
اذنه وانتظر افاقة المغمى عليه واما الاحجر فان فهمت اشارته قامت مقام نطقه والا لم يجب القبض فيزيله اخذ راهن باذن مرتهن اي يزيل
اللزوم وعلم منه لو اخذه الراهن قهرا او زال عنه باق او نحو فلزومه باق وتحمر عصير اي يزول اللزوم فقط بتخمر عصير مرهون بعد القبض
ما دام الخمر باقيا اما تخمره قبل القبض او اراقته فيزيل العقد من اصله فلو جمع وتخلل لم يكن رهنا ويعود الخ اي يعود اللزوم بردها اخذه الراهن
وتخلل الخمر وان وهبه ونحوه باذن وقفوا وتصدق به والا بطل اي وان لم يشترط رهن ثمنه مكانه بطل الرهن ببيعه لانه اذن له في التصرف فيه من غير
شرط بدل ومن اختلفا في الاذن فقول من مرتهن بيمينه لانه منكر وان اتفقا عليه واختلفا في شرط رهن بدله فقول الراهن بيمينه لانه منكر وشرط
تعجيله لاغ اي لو شرط عليه ان يجعل عليه الدين المؤجل من ثمن الرهن فباعه صح البيع وكان الثمن رهنا لما مر والشرط لاغ فقبل وفوه اي وقوع اما
دون فيه لا بعده فلو اختلفا فقال المرتهن كنت رجعت وانكر الراهن فقبل قول المرتهن اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني وقيل قول
الراهن قال في الانصاف وهو الصواب قيمته اي قيمة المرهون يوم الاعتاق والاقرار او الاحبال او الضرب رهنا اي تكون رهنا بدله ان
كان الدين موجلا والاطلب بالدين حالا ولعل اي امكن ان تكون الولادة والافلا اي وانما تجتمع هذه الامور بان لم يمكن كون الولد
من الرهن او انكر مرتهن الاذن او قال اذنت وطئا او اذنت ووطئ لكن ليس هذا ولدها وانما استعارته لم يقبل قول الراهن عليه في بطلان الرهن
لكن لو انكر الاذن واقر بما هو مخرج الام من الرهن ولزم المرتهن قيمتها تكون رهنا مكانها لو اقر الراهن بالوطء حال العقد او قبل الزوم

ولو بلا اذن مرتهن مؤسرا كان الراهن او معسرا نصا لان العتق مبني على التغليب والسراية تتم

لم يمنعه ذلك صحح لان الاصل عدم الحمل فان بانت حاملا بما تصير به ام ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن وان كان الرهن مشروطا في بيع لان الحمل مع العلم بها قد لا تكون رهنا وان كان اقوى لانه بالوطء بعد لزومه وهي حامل لو ولدت لم يفسخ في حق المرتهن قاله في شرحه يعني حيث انكر المرتهن الوطء وفصد ونحوه مما ذكر كتعليم من صناعة او دابة تسير او ان كان الرهن نخلا فليس له ازواه بدون اذن المرتهن لانه ينقصه الا ان تصر بعد ما نما واه وقطع سلوخطره اي ليس له ذلك لانه يخاف من قطعها بخلاف الاكل فان يخاف من تركها سقط حقه منه اي الارتش وحقه هو الاستبشا ق ولا يبطل ابي الرهن تعديه عليه وتفريطه فيه وحبس عين هو جبرة الخ يعني بخلاف المبيعة لانه لم يحبسها على ثمنها خلافا للموفق قال في تصحيح الفروع احدهما اي احد الروايتين يسقط حقه بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه وهو قريب من جنس الصانع القوي على الاجرة الصحيح من المذهب فيها الضمان هكذا في مسئلتنا والله اعلم بظاهر اي بسبب غير خفي كالنهب والحرق واما الخفي فيقبل قوله فيه بيمينه وان ادعى راهن تلفه بعد قبض المرتهن يعني ولو باع شيئا اي اهل وشرط على المشتري رهن معين على ثمنه ثم تلف الرهن فقال البائع تلف قبل ان اقبضه فله الفسخ لعدم الوفا بالشرط وقال المشتري انما تلف بعد ان سلم اليك فلا خيار لك فالقول قول المرتهن وهو البائع لان الاصل عدم قبض الرهن قوله احدهما اي احد المرتهنين وبيانه انفك في بعضه فان طلب القسم فله ذلك مع عدم الضرر كالمكيل ونحوه والا فلا لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين كعكسه ولو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربع عقود وتصير كل ربع من العبد رهنا باثنين وخمسين مما قضاها من عليه انفك من الرهن ذلك القدر بخلاف ما لو وفى بعض الورثة ما يخصه من دين برهن رهنه الميت فانه لا يملك اخذ حصته منه حتى يوفي الجميع لانه عقد واحد بيعه اي باعه من اذن له في بيعه من المرتهن او العدل لكن ان باعه العدل اشترط اذن المرتهن له قال في الاقناع ويجوز للعدل او للمرتهن بيع قيمة الرهن كاملة بالاذن الاول بعد التعدل هكذا في المقنع وغيره والظاهر ان العدالة ليست معتبرة هنا ولذلك قال في الاقناع مسلما كان او كافرا عدلا او فاسقا لم ينفرد واحد بحفظ الرهن فيجعل بامكان ويجعل عليه الحاكم واحد غلق مغاير للبقية ولا يملك رده الى احدهما اي الى الراهن والمرتهن بغير اذن الاخر سواء امتنع وسكت لان رده الى احدهما تضييع للاخر ولم رد عليهما او يلزمهما اخذه فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان تعذبا نصب امينا يقبضه لهما وان لم يجدهما فتركه عند عدل آخر لم يضمن ولو لم يمتنعا فدفعه الحاكم او العدل الى آخر ضمناه وان كانا غائبين واراد الرهن فان كان له عذر ولم يكن من يحفظ حاكما وسفر دفعه الى الحاكم فيقبضه منه او نصب له عدلا فان لم يجد حاكما او وجد حاكم وان لم يكن له عذر وكانت غيبتهما مسافة قبض حاكم فان لم يجد حاكما دفعه الى عدل وان كانت غيبتهما دون المسافة فلما حاضرين وان كان احدهما غائبا فكما لو كانا غائبين ويضمنه مرتهن بغصبه اي بضمن الرهن مرتهن غصبه من العدل لتعديه باخذه جعله حاكم بيد امين يعني ان لم يتراضيا بجعله تحت يد عدل آخر وكذا لو تغير حال المرتهن وكان تحت يده وان اختلفا في تغير الحال تحت الحاكم عنه رجع مشتر لعلم الخ اي لعلم البائع بالحال وكذا كل وكيل لعلم المشتري به لو كان الثمن قد تلف بيد العدل لانه انما سلم اليه على انه امين ليسلمه الى المرتهن واما المرتهن فقد تبين له فساد الرهن فان كان مشروطا في البيع ثبت له الخيار والا فلا وان كان المرتهن قد قبض الثمن رجع المشتري عليه لانه عين ماله صارت اليه بغير حق وان رده المشتري بعيب لم يرجع على المرتهن لانه قبض الثمن بحق ولا على العدل لانه امين وانما يرجع على الراهن والاقرع بايع اي واذا لم يعلم العدل المشتري بانه وكيل فللمشتري الرجوع على العدل وهو يرجع على الراهن ان اقر او اقامت بينة وان انكر قبل قول العدل بيمينه فان نكل قضي عليه وان تلف بيد المشتري ثم بان مستحقا قبل رد الثمن فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل وفي الرعاية والمشتري ولا يستقر الضمان على المشتري لان التلف حصل في يده ولا يصدق عليهما اي لا يصدق العدل على الراهن لانه يدعي الدفع لغيره ولا على المرتهن لانه لم يأتمنه لكون منافعه للراهن للمرتهن وهذا مثال لما لا يقتضيه العقد وما بعده من امثلة ما يأتي فيه وان اختلفا في انه عصير او خمر اي قال الراهن اقبضتك عصيرا وقال المرتهن بل خمرا او في عينه اي عين الرهن بان قال الراهن رهنتك العبد قال المرتهن بل الجارية فقول الراهن بيمينه لانه الاصل وخرج العبد ايضا من الرهن لو قال رهنتك عبدي الذي ببيتك بالف فقال بل بعتنيه بها او قال بعتكه بها فقال بل رهنتنيه بها حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه وبرئ الراهن من دين به اي اذا اختلفا في قدر دين به الرهن بان قال رهنتك بخمسين قال المرتهن بل بمايه فقول الراهن مع يمينه لانه منكر وله عنده مايه ولو كان له عليه الف حال وموجل فرهنه على احدهما فقال الراهن هو رهن بالموجل وقال المرتهن بل بالحال فقول الراهن لانه منكر وصدقه اي صدق زيدا المرتهن وادعى انه سلم العشرين الى من ارسله اما ان صدقه زيد[3] مرسله فعلى زيد اليمين انه ما رهنه الا بعشرة ولا قبض الا عشرة ولا يمين

هذا آخر الكلام على الرهن

على مر سله لان الدعوى على غيره فاذا حلف زيد برئ جميعا وان نكل فعليه العشرة المختلف فيها لا يرجع بها على احد وان عدم الرسول فعلى الراهن اليمين
انه ما اذن في رهنه الا بعشرة ولا قبض اكثر منها وبقي الرهن بها قبل قول الراهن بعشرة يعني بيمينه فاذا حلف برئ منها وغرمها الرسول يلما اذن الر
اهن متعلق بركوب وما بعده ويرجع بفضل نفقته على راهن قال في الانصاف وظاهر كلامهم الرجوع هنا وان لم يرجع اذا انفق قاله الزركشي مالم يكن
الدين قرضا قال في المبدع عقب الكلام على ان للمرتهن ركوب المرهون وحلبه هذا كله اذا كان الدين غير قرض فان كان قرضا لم يجز نص عليه حذرا من قرض جر
منفعة انتهى فصرح هذا مع كلام المؤلف هنا يقتضي ان قول مالم يكن الدين قرضا قيد في المسألتين ولو لم يستاذن حاكما يعني مع القدرة وان
جنى رهن يعني على نفس او مال خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال تعلق الارش برقبته يعني وقدم على حق المرتهن لتقدمه على حق المالك مع التوبة
بغير اختياره بخلاف الرهن ولان حق المجني عليه يتعلق بعين الجاني وحق المرتهن بذمة الراهن والرهن وثيقة ولهذا لو مات الجاني لم يطالب سيده ولو
تلف الرهن طولب الراهن ويبطل فيها اي فيما اذا بيع وسلم لولبها والا بيع منه بقدره اي وان لم يستغرق الارش فيتم الجاني بيع منه بقدر الارش
فان تعذر فكله ان تعذر بيع بعضه بيع كله وباقي ثمن رهن صرح به في المغني والشارح وكذا ان نقص قيمته بتشقيص فيباع كله قاله ابن عبدوس في تذكرته قال في
تصحيح الفروع وهو الصواب ولعله مراد الجماعة الا ان نوى باذن راهن فان لم ينو الرجوع فلا رجوع له لانه متبرع وكذا ان لم ياذن راهن لانه متبرع على الما
لك بما لا يلزمه وللسيد ان يفتكه يعني وله ان يعفو على مال ويتعلق برقبة الراهن والمرتهن ويجب من غالب نقد البلد كقيم المتلفات فلو اراد الراهن
ان يصالح عنها او باخذ عنها عوضا لم يجز الا باذن المرتهن وما قبض منه جعل رهنا لانه بدل عنه فيعطى حكمه قاله في المبدع بدونها اي بدون اذن المرتهن
واعطاها ما يكون رهنا بدله فعليه قيمة اقلها اي الجاني والمجني عليه ولزمه يعني ولو طاوعت او اعتقد الحل او اشتبهت عليه حيث لم ياذن السيد
ولا خد آبي اذا حكم بحريته ولده لم يلزمه فتاوه قال في شرحه سواء كان مع الشبهة اذن من الراهن في الوطء او لا لانه قال لانه انما وطيء على ان لا يغرم لولده فدا
لان الشبهة تنشأ عن كون نسلها لحق له فيها لكنها اشتبه عليه حق التوثق بحق الملك وفيه وجه قوي انتهى قلت الوجه المذكور هو الموافق للقواعد فيما
اذا وطيء بغير اذن السيد كمن غرته وتحوه ولهذا قال في الانصاف ولو وطيء من غير اذن الراهن وهو يجهل التحريم فلا حد وولده حر وعليه العقر والمهر وهو الحكم
فيما لو حكم بحريته خلافا في الفروع فيه انما حكي الخلاف فيما اذا وطيء بالاذن وجهين وصحح في تصحيح الفروع عدم اللزوم
مصدر ضمن مشتق من الانضمام لان ذمة الضامن تنضم الى ذمة المضمون عنه او من الضم لان ذمة الضامن تضم ذمة المضمون عنه فهو
المضمون عنه فهو زيادة وثيقة ما يصح تبرعه اي المكلف الحائز للتصرف فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه فلو قال ضامن انا ضمنت وانا صغير او مجنون
فقول مضمون له ولو عرف له حال جنون لانه يدعي سلامة العقد والمريض ان كان بمرض الموت المخوف فضمنه من ثلثه والا فمن راس ماله كالصحيح
وضمنه قن من سيده اي يوخذ من سيده ولو اذن له في الضمان ليكون الضمان من المال الذي في يده صح ويكون متعلقا بالمال الذي بيد العبد كتعلق
حق الجناية برقبة الجاني وان قال ضمنت لك هذا الدين على ان تاخذ من مال هذا صح وتعلق به كما ذكر ما وجب لآدمي فعوله التزام المضمون الى فاعله وذلك
كقيم المتلفات وارش الجنايات وثمن المبيعات وبدل القرض مع بقائه اي بقاء الدين بذمة المضمون عنه في الفروع والمبدع وقد لا يبقى وهو دين الميت لكن
يأتي لكن ما يخالفه او تحمله ونحوه او نحو ما ذكر كعهدتي الذي عندي لغريمك وكبعه او زوجه وعلي الثمن او المهر لا اودي او احضر لانه وعد وبإشارة الخ يعني لا
بكتابة مفردة عن اشارة بفهم بها انه قصد الضمان لانه قد يكتب عبثا او تجربة قلم ومن لا يفهم اشارته لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته فان احال اي برئت
الدين على الاصل لا ان ورث اي الدين فلا يبرأ الضامن ولا الكفيل ولا يبطل الرهن بل ينتقل الدين الى الوارث بها لانه يقوم مقام مورثه في حقوقه وان
اورد بالدين فالظاهر بطلان الرهن لتبين ان رهنه بغير دين له والاصح في الضمان انه ان قال ضمنت لك ما اقر المضمون له بالدين لم يصح الضمان هذا
آخر كلام ابن نصر الله في حواشي الفروع صح اي ما ذكر واذا ادى احدهما قدر نصف او ابراه رب الدين منه برئ منه وبرئ صاحبه من ضمانه ويكون عما عينه بلفظ او نيته من
الاصل او الضمان فان اطلق صرف الى ما شاء والمعتبر في القضاء لفظ القاضي او نيته وفي الابراء اللفظ المبرئ او نيته فان اختلفا في لفظ او نيته فالقول قوله ان
برئ مديون يعني بادى او ابرا او حوالة او غيرها لا ابرائك او بريت منه يعني من غير ان يقول الى فلا يكون مبرءا بالقبض منه او براءة تحتمل ان تكون بالا
او من غيره او الابرا بخلاف ما اذا قال الي لانه اخبار بفعل الضامن ولا يكون الا بادائه اليه ولا ان يعرفها اي يعرف الضامن المضمون عنه اوله او ما يدل عليه
مثال المكيل الى الوجوب وكذا ضمنت ما تقوله به او ثبت له عليه ولو قال ما اعطيت فلانا فهو علي فهل يكون ضامنا لما يعطيه في المستقبل او لما اعطاه في الما
مضى

قال في المغني اذا قال ما
عبدك من فلان عليه ان
حكمي حكمهم فباعهم بعقد الشرط فالبيع
في سر لان الشرط الصحيح ان يكون
جميعهم على المشتري في ذا الشرط
كون بعضهم على غيرهم لم يصح البيع
ما لم يفرق

قوله لا بما يحفظ به
الخ قال في شرحه كثمن
ماء وزاد وطين وحطب
وتوزة واجر معصرة ونحو ذلك

حكم المصنف ظاهر كلامه ان الرهن
اذا كان حيوانا غير مركوب او
محلوب كالثوب والعبد لا يجوز
للمرتهن ان ينتفع به بقدر
نفقته وهو كذلك نص عليه

مالم تقرنه قرينة عن احدهما فيه وجهان احدهما يكون للماضي ويرجحه اعمال الكفيف وجزم به في المنور وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه النظم
والثاني يكون للمستقبل وحمل الموفق كلام اكثر على طلبه وبه الانصاف قلت قد يتوجه انه للماضي والمستقبل انتهى قلت وهو ظاهر كلام الزركشي او لا جيب قال
فائدة انه اعطاه ولو في المستقبل فانه يلزمه ثم حكى كلام الموفق والقاضي وغيرهما في الوجهين ومنه ضمان السوق قاله الشيخ تقي الدين تجوز كتابته وألحقها
ده به لمن لم ير جوازه لانه محل لاجتهاد واختار صفه ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد او البحر وان غابه ضمان ما لم يجب وضمان المجهول
كضمان السوق وهو جائز عند اكثر العلماء كمالك وابي حنيفه واحمد وقال الطائفه الواحده الممتنعه عن اهل الحرب الذي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد
في معاهدتهم واذا اشترطوا على ان تجارهم يدخلون دار الاسلام بشرط ان لا يأخذوا المسلمين شيئا وما اخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤ
خذ من اموال التجار جاز ذلك ويجب على ولي الامر اذا اخذ ولما لا تجار المسلمين ان يطالبوهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبه
ضامن اي يضمن دين الضامن من ضامن آخر وعهده مبيع هي لغه الصك المكتوب فيه الابتياع حين البيع ماخوذه من عهدته الامر وهي الرجوع لا
صلاح كانه لم يحكم بعد حتى يرجع اليه لاحكامه بعهده المشتري منه ذكره لان المشتري يرجع على البائع ليدرك مقصوده الذي نزل به ظلامته واصطلا
حا ضمان الثمن او جزء منه عن احد المتعاقدين للآخر ان ظهر ما يوجبه ويدخل ضمان العهده اي يدخل ما فات على المشتري من قيمة التالف اذا هلا
المستحق بناء في ضمان العهدة فله الرجوع به على ضامنه وهل يرجع بالدرك مع اعتراف صحة البيع وقيام بينه تشهد بمطلانه فيه وجهان اطلقهما في الفروع
قال في الرعايه الكبرى اصحهما لا يرجع قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح الصواب لاعتماده كذب البينه ظاهرا وعن مضمون له الكفالي بصح ضمانها ومعناه التزام
استنقاذها او تحصيلها او قيمتها عند تلف وقطع ثمنه يعني لو لجزته لان اخذه للكفالي لبريء اهله لم يعد صحيحا اي لم ينقلب الى الصحه وذلك لان استثنا
زياده ما ضمان الدرك يدل على حق له في المبيع وانه لم يأذن في بيعه فهو باطل ولا ينقلب صحيحا بضمان درکه منه بعد الدال على انتقال حقه الى البائع بعد البيع
ويصح الق متاعه في البحر الخوف يصح الضمان فيه لانه من ضمان مالم يجب وهو صحيح وان قال القه وسكت او الفاه من غير قول فلا ضمان على احد و
ان قال القه وانا وركبان السفينه ضمنا فالمذهب انه ضمان وحده بالحصه سواء سمعوا او سكتوا او انكروا او لم يسمعوا وان ضمنه الجميع فالغرم على عددهم
ويجب الغاء المتاع ان خيف تلف الآدمي بعدمه ولو الق متاع غيره اذا لم يخف هلاكها ضمن ولو سقط عليه متاع غيره فخشي ان يهلك فدفعه فوقع في المالك ضمنه قال ابن
وجب ولم يثبت رجوع عالم يرجع يعني ولو كان ضمنه باذنه لانه متبرع عوضه به اي عوض العرض بالدين ونحوها اي نحو الزكاه مما يقبل النيابه كالكفا
فلا يرجع اذا اخرجها بغير اذن ممن هي عليه لعدم الاجزاء وصدقه اي صدق المضمون له الضامن على حصول موت الشهود او غيبتهم فان انكره ذلك فالقول قوله
بيمينه لان الاصل عدمه وان شهد عليه فرد واحد الشهود لفسق باطن فهو رجوع احتمالا ان اطلقهما في المغني والشرح والفروع والنظم وذكر في تصحيح
الفروع ان حكم هذه الاربع مسائل واحد يعني هاتين المسالتين واما اذا مات الشهود او غابوا ثم قال الصواب الرجوع مع موت الشهود وغيبتهم اذا
صدقه المضمون عنه على ذلك دون غيره ظاهره لا رجوع اذا ارد والرق او فسق واذا شهد واحد او رد لكونه واحدا فقيه وجهان اطلقهما في المغني والشرح
وقال في تصحيح الفروع ينبغي ان يكون المذهب له الرجوع لقبول شهاده الواحد مع اليمين في الاموال قلت كذلك لو رد والرق لان المذهب قبول
شهاده نهم وان عاد الضامن ورجع مره اخرى رجع على المدين بما قضاه ثانيا لبراءة ذمته به ظاهرا لم يرجع حتى يحل يعني ان لم يأذن المضمون عنه بتعجيله
ولا يحل بموت الحوالي بشرطه ويحل ان وثق الورثه في الكفاله التزام رشيد يتناول المفلس ويتناول القن والمكاتب ولعل المراد ان اذن لهما السيد
كما في الضمان وان ضمن معرفته اخذ به اي طولب باحضاره فان عجز عنه مع بقاء حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته فليس المراد دلالته على اسمه ومكانه
كما فهمه بعضهم لان كلام الامام لا يحمله ولو قال اعط فلانا الف فعجز لم يرجع على الآمر ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا الا ان يقول اعطه عني او عليه بناء دين
لا يصح ضمانه قال في الانصاف على قول المنع يبدأ من عليه دين يعني يبدأ من كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم بدين لازم معلوم فيصح ضمانه انتهى وعنه منه انه
لا يصح كفالة الولد لوالده لاحد اي سواء كان للام كان ابا او لآدمي كالعبد فسد الشرط اي فسد قوله ابرئ الكفيل لانه لا يلزم الوفاء به فيفسد العقد اي قوله وانا
كفيل لتعيده بالشرط الفاسد وكذا لو قال ضمنت لك هذا الدين على ان تبرئ من الدين الآخر قاله في المغني وغيره وكذا لو قال كفلت لك هذا الغريم على ان
يكفل لي فلانا او يضمن بدين فلان او يبيع او يؤجره اولا او لا اضر به في قبضه اي او لا حل الاجل لكن لا ضرر على المكفول له في قبض المكفول والضرر اذا كان
في الغريم غائبه او لم يكن يوم مجلس الحكم او الدين موجل لا يمكنه اقتضاءه منه اومات المكفول برئ الكفيل لكن لو قال في الكفاله ان عجزت عن احضاره او متى عجزت

عن احضاره فعلى القيام بما عليه فقال ابن نصر الله بل يحبس المكفول ولزمه ما عليه قال وقد وقعت هذه وافتيت فيها بالزوم الا ان مات هواي
الكفيل او تلفت العين بفعل الله تعالى اي التي ضمنه للتعدي فيها فلت بخلاف العارية ونحوها هذا منتهى كلامه في شرحه وكلام الاذرعي يخالفه قال قوله
وبالاعيان المضمونة يعني يصح ان يكفلها بحيث اذا تعذر احضارها يضمنها الا ان تتلف بفعل الله تعالى وكذا في صحيح العروض قال اذا تلفت العين المكفول بفعل
الله كالغصوب والعواري ونحوهما برئ الكفيل كالوصاة المكفول على الصحيح لو عينه لاحضاره اي او مضى زمن عينه لاحضاره فيه والحيض ضمنا عليه
اي من الدين قال في المجموع في شرحه ولم يسقط عنه اعمال باحضاره بعد الوقت المسمى وقال في الغرر وان قدر على المكفول وقد ادى عنه ما لزمه فظاهر كلا
منهم انه في وجوب عليه كضمان وانه لا سبيل للمكفول له بيتر دها واعلم ان مغصوب تعذر احضاره مع بقاء لامتناع بيعه والسجان كالكفيل
قاله الشيخ تقي الدين وقال ابن نصر الله الا ان يوكل بحيل بحفظ الغرر وكذا رسول الشرع ونحوه قال ولو هرب الغريم منه وكان بتفريط لزمه احضاره
دون ما ضمان عليه والا فلا ويكفي في احدهما اي في مسئلة احد الامرين من الاذن او الطلب فقط اي دون الكفيل الثاني وان تكفل
ثلاثة بواحد وكل منهم كفيل بصاحبه ومتى سلم احدهم برئ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة لانهما فرعان له ويبقى عما كل واحد منهما الكفالة بالمدين
لانهما اصلان فيها ولا عكس اي لا يبرأ احدهم ببراءة من بعده لكن لو سلم احدهم المكفول به برئ الجميع لانه اوفى عليهم كما لو سلم نفس لزم الدين

مشتق من التحول لانها تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهي عقد منوط بنظم ليس بمحجور لاعلى غرر ولا يدخلها خيار وقيل انها بيع
دين بدين لا يدخلها خيار وانه لا تصح بلفظ ولا بد بحسبين ما يجوز التفرق قبل ما يجري فيه الربا ولانها تختص بما يصح السلم فيه وليست في معنى البيع لعدم العين
فيها ولعلان الحوالة تشبه المعاوضة من حيث ان كلا دين لدين وتشبه الاستيفاء من حيث ان برئ المحيل وتردد بين ذلك الحق بعض الاصحاب بالمعاوضة
ضة وبعضهم بالاستيفاء او معناها الخاص اي معنى الحوالة الخاص بها كما تبعتك بدينك على فلان والمقاصة تقدم ان شرطها اتفاق الدينين جنسا وصفة
وحلولا او حلا واحدا فلا تصح مع اختلاف الدينين في شيء من ذلك وان يكونا عينين او بسلم تصح الحوالة على الضمان صرح به في الوعاية او مال
كتابة اي لا تصح الحوالة عليه لعدم استقراره وكذا لا تصح على مال جعالة لانه جائز لاحد الطرفين للمستحق على احتمال ذكره في الاقناع تعهد وهو مع
قال في المبدع فان احال بمال الجعالة على العوض صح ان قيل بلزوم المثل وان قلنا يلزم القيم فلا لاختلاف الجنس وان كان بالعكس لم تصح مطلقا انتهى وهو
هو معنى ما ذكره الموفق في المغني والشارح وحكى في الانصاف في صحة الحوالة بالمعهود والمذروع وجهين ثم قال قال الشارح ويحتمل ان يخرج هذا ان الوجهين
ان على الخلاف فيما يقضى به فرض هذه الاموال انتهى وهذا الموافق للقواعد والكلام المبدع السابق او حجر اي المحال عليه الدين المحال به قال في الا
قناع ولعل المراد اذا كان المحال بعلم الدين او صدق المحيل او ثبت ببينة بماله ونحوه اما ان ظنه عليه فجحده ولم يمكن اثباته فلم الرجوع عليه
وقوله ان لا يكون مماطلا يعني لاحد الدينين كما يفهم بطريق الاولى جاز ما تراضيا عليه لان الحق لهما لكن ان جرى بين العوضين ربا النسيئة اعتبر
التقابض قبل التفرق واذا بطل بيع الخيار بان باع المبيع مستحقا او حر الكن بعد ثبوت ذلك ببينة او اقرارهم فلو اتفقا على حرية العبد وكذبهما
المحال لم يقبل قولهما عليه لانهما يبطلان حقوقا ان اقاما بينة بالحرية لم تقبل لانهما كذبانها بالدخول في التبايع وان اقامها العبد قبلت وبطلت
الحوالة وان صدقهما المحال وادعى انها بغير ثمن العبد قبل لانه اقرار على غيرهما وان اتفقا المحيل والمحال على حريته لم تقبل قولهما على المحال عليه الذي
هو المشتري لانه اقرار على غيرهما وتبطل الحوالة ولو اعترف المحال والمحال عليه بذلك عتق لاقرار من هو بيده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما
ولم يكن للمحال الرجوع على المحيل لاعترافه بوصول حقه بالحوالة اعتراف بيرآته على اي وجه كان اي سواء كان بتقابل او عيب او غيرهما في الاولى اي المسئلة
الاولى وهي ما اذا كان المشتري احال البائع والثانية هي ما اذا كان البائع احال على المشتري بالثمن فلا يقبض زيد مما بكر لانه انتقل بالفكاك والوكالة و
هو قائم اي باق والتالف من عمرو اي ما تلف بيد زيد مما لتقدم من المدين بقبض على عمرو لاعترافه بان زيدا وكيله والتالف بيد الوكيل لا يضمنه وفي شرح وهو معنى
ما في المغني والشرح ان كان زيد قد قبض الدين من بكر وتلف في يده بتفريط او غيره فقد برئ كل من زيد وعمرو لقبضه حقه وعلم صدق اي زيد بيمينه ولم
القبض من بكر لانه اما وكيل واما محتال فان قبض منه بعد ما له على عمرو فقال قد اخذ ما قبض لنفسه لان عمرا يقول هو لك وزيد يقول هو امانة في يدي
ولم يملك عمرا فاذا اخذه لنفسه فقد حصل له غرضه وان استوفى زيد من عمرو دون بكر رجع عمرو على بكر وان كان زيد قبض المال من بكر واتلفه او تلف بيده
بتفريط سقط حقه وان تلف بيده بلا تفريط فالتالف من مال عمرو لزيد بطلب حقه وليس لعمرو الرجوع على بكر لاعترافه بيرآته

وهو لغة قطع المنازعة وهو في الخبر اي والصلح في المال وهذا النوع هو المقصود بالباب ولا يقع في الغالب الا عن الخطاء من رتبه الى ما دونها على سبيل المدارأة لبلوغ بعض الغرض وهو من اكل العقود وآكده ولذا لا يحسن فيه الكذب فيضع اي المقر له عن المقر من الدين المقر به او يهب له يهب المقر له بالعين المقر بها او شرط ان يعطيه الباقي يعني فلا يصح ولو لم يذكر لفظ الشرط كما ان تعطيني الباقي لانه يقتضي المعاوضة فكانه عاوضه عن بعض حقه ببعضه وهذا المعنى ملحوظ ايضا في لفظ الصلح لانه لا بد له من حرف التعدية به كالباء وعلى الا ان انكر الخبر اي من عليه الحق عدم البينة عليه يصح الصلح من الولي لان استيفاء البعض عند العجز اولى من ترك الكل ومثله ناظر الوقف صرح به ابن نجيم في شرحه على المحرر قاله في المبدع فيها اي مسائل الحق والمثلي لانه لا ربا بين العوض والمعوض او سكناه هذه بعينها ولو معلومة لم يصح اي الصلح ولا اقرارها له الكاتب بمجرد ان اعطاه بعض البيت او سكنه فيه او بنا له غرفة فوقه على سبيل المصالحة منعقدا وجب به عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واجرة ما في يده من الدار لانه اخذه بعقد فاسد واجر على نقض الغرفة التي بناها فوقه واما آجره السطح مدة مقامه في يده وله اخذ آلته وانقاضه وان صالحه رب الدار عنها بعوض بانقا فهما جاز وان كانت تراب وآلات من الدار فعليه لاخذ بنائه لانه ملك صاحب الدار وان اراد نقض البناء لم يملكه ان ابراه رب الدار من ضمان ما يتلف به وان كان غير منعقد وجب به بالصلح فهو متبرع ومتى شاء انتزعه وان بذل المدعى زفه والمراة المدعى زوجيتها صح اي جاز بالنسبة الى الباذل واما الآخذ فيحرم عليه اخذه لانه بغير حق او ثبتت الزوجية بعد ذلك فهل يكون الصلح ابانة لانه بمنزلة الخلع او الطلاق او لا عبرة وجهان قال في الاقناع وعن الثاني انه الصواب ويصح بلفظ الصلح اي يصح الصلح عن مقر به على غير جنسه بلفظ الصلح بخلاف النوع الاول لما فيه من الربا والفرق ان المعاوضة عن الشيء بعضه مخلوقة لا لغيره اجارة يعني فتثبت لها احكامها من البطلان بتلف الدار وموت العبد كسائر الاجارات ثم ان كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة وجب ما صولح عنه ان كان عن اقرار وان كان عن انكار فبالدعوى وان كان بعد استيفاء بعضها رجع بالقسط وان باعها صالح بالثمن ويكونان مسلوبي المنفعة الى آخر المدة وان لم يعلم المشتري فله الخيار وان اعتق العبد نفذ ويبقى الى انقضاء المدة ولا يرجع على سيده بشيء وان تبين ان الدار او العبد مستحق تبين فساد الصلح ورجع بما اقر له بها وبالدعوى وان تبين بها عيب فله الرد وفسخ الصلح وان صالحه بزوج امته صح بشرطه وكان المصالح بصداقها فان انفسخ النكاح قبل الدخول بامر بسقيط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه وان طلقها قبله رجع بنصفه مطلقا اي قل او اكثر لانه بيعا اي لان وقع التعويض عن الحمل او سكون الدار او خدمة العبد بيعا فلا يصح لجهالتها اذ الحمل غير معلوم ومنفعة السكنى والخدمة غير منضبط لا بعمل ولا بمدة فان كانت مدة لم تنقض لان البيع موبد ولا بد مما بقي في علو البيت ونحو لانه موبد بحيث لو زال لم تكنه تجبر البائع على اعادته او زال سريعا اي مما يغير كخوخ ولا تعطيل نفع قال ابن قندس ينحتها وذلك كان كانت حجارة ملاصقة موضعت او مريضا فعوفي فورا من دين كان لرجلين بينهما المعاملة والحساب الذي مضى عليه الزمن الطويل او عين كدقيق بر وشعير اختلطا فكبرآة من مجهول تقدم في الفروع واقتضى عليه في التنقيح قال في التلخيص وقد نزل اصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الابراء من المجهول فصح على المشهور لغطع النزاع وقال في الانصاف وبعدان ذكر انه يصح سواء كان عينا او دينا او كان المجهل من الجانبين او من هو عليه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ثم قال وقيل لا يصح عن اعيان مجهولة لكونه ابراء وهي لا تقبله لكن صحح عدم الصحة فيما اذا امكنت معرفة المجهول لعدم الحاجة قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه واختار المصنف في التنقيح لما مر من قوله في خطبته وان تجد فيه شيئا مخالفا لا صلا او غيره فاعتمده فانه وضع عن تحرير في حقه اي حق المدعى عليه لانه انما يزن المال ليدفع عن نفسه الخصومة لا في مقابل حق ثبت عليه لم رده بعيب الصلح اي للمدعي رد ما اخذه عوضا عن دعواه اذا وجده معيبا قال في التلخيص والترغيب فظاهرهما ذكره ابن ابي موسى ان احكام البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح الا فيما يختص بالبائع من شفعة عليه واخذ زيادة مع اتحاد جنس المصالح به لانه قد امكنه اخذ حقه بدونها وان تاخر قال في الرعاية ومن صالح عن انكار ما ادعاه بشيء ثم اقام ببينة بان المنكر اقر قبل الصلح بالملك للمدعي لم تسمع البينة ولم ينقض الصلح ولو شهدت بما صار الملك لانه باع بما اخذه منه انتهى قال بن قندس وهذه المسئلة لغيره وفي النفس منها شيء لانه مع قيام هذه البينة يكون باكذوبا فيكون الصلح باطلا في حقه واما قولهم يكون بيعا في حق المدعي فلا شك ان المراد مع الحكم بصحة الصلح ومع هذه البينة تبين ان الصلح باطل انتهى قلت مجرد قيام البينة لا تتحقق به كذبه لاحتمال انتقال الملك اليه بعد اشهادها وهما ذكر مع ان الشهادة انما تفيد الظن لا اليقين فلا يدفع ما قاله صاحب الرعاية والله اعلم لم يكن مقرا به اي بالملك واما ان قال بعني ذلك فهل يكون اقرارا للشافعية فيه وجهان احدهما يكون اقرارا واختاره ابو الطيب به قال ابو حنيفة بدون اذنه يعني في الدفع والصلح وقد انكر المدعي اي انكر الاجنبي المصالح عنه المدعى به

الخبياد فصالح على
خمسماية ريوف جاز
مع كانه ابرا عن بعض حقه
وهذا لان تصرف العاقل يحمل
ما امكن ولا وجه للتصحيح
صحيحه لا فضلة للاول
بعاوضه
بعاوضه لاسقاط للبعض
يجعل اسقاط للبعض
لمسالة الاولى
لبعض
الاول
وهو عين المدعى
صح
الصلح عن
المدعى به
صحيحه
ن
محالا وجوبه
شيئا مخالفا للاصل
فاعتمده

وهو المذهب

ثم ثبت اي القدرة فصل يقوق دية بعني ولو بلغ ديات او قيل الواجب احد شيئين لان المال لا يتعين فلم يقع العوض في مقابلته وتسقط جميعها اي الخيار والشفعة والحد قال في تصحيح الفروع لم اطلع على مسئلة الخيار وهي قياس الشفعة لبكتم شهادته بعني مطلقا سواء كانت تحق للدمي يسقط بالشبهة اولا اولاد مي كدين او صالحه ليلا تسبهد بالزور وان علماه فما لديه اي وان علما العوض المصالح به عن قود مستحقا فلولي الجناية الدية لبطلان الصلح ويسقط القود بتراضيهما على تركه فتعين الدية وكذا لو كان مجهولا كدار ونحوه فتبطل التسمية وتجب الدية او ارش الجرح وان صالح على حيوان مطلق من آدمي او غيره صح ووجب الوسط على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف ويجزم ان يجري الجر يعني سواء عت ضرورة اي ذلك اولا والاقيس اي وان لم يقع الصلح على ان ملك المحل باق له فهو بيع وبغير يعتبر لصحة ذلك قال في شرحه اذا وقع احاط بما فيه اي ما فيه اما التي يمر فيها الى الموضع الذي يجري فيه من ارض الغير فهو لها ولا مدة الحاي ولا يشترط تقدير مدة الاجر الخارجة في القواعد ليس باجارة محضة لعدم تقدير المدة بل هو شبيه بالبيع او ارض اي ليس للممتاجر والمستعير الصلح على اجرا مما مطر سطح على ارض لانه يجعل لغير صاحب الارض رسما وربما ادعى استحقاقه على رب الارض بخلاف الساقية المحفورة لانها تدل على ترك قديم قد سوى المصنف بين المتاجر والمستعير تبعا لما في الفروع لكن مقتضى ما في العارية من ان المستعير لا يملك الصلح ومقتضاه انه ان العوض المصالح به اذا صح الصلح للمعير لا للمستعير وموتوفه كموجرة فان كانت الساقية محفورة كان للموتوفى عليه الصلح على اجرة بها والا فلا وفي المغني الاولى انه يجوز له جعل الساقية لانه الارض له وله التصرف بها كيف شاء ما لم ينقل الملك فيها الى غيره قال في الفروع وقال ابن الباب والكوخ والكوة ونحو ذلك لا يجوز في موجرة وفي موتوفه الخلاف ويجوز قولا واحدا وهو اولى ثم قال وظاهره لا تعتبر المصلحة واذن الحاكم بل عدم الضرر لم يصح اي الصلح لعدم ملك الما اما لو صالحه على ثلث النهر او العين مثلا لعوض صح وكان بيعا للقرار والما تبعا ومع زواله اي زوال ما على البيت من بنيان او خشب عدته اي باجرة مدة زواله واعادته مطلقا اي سواء ازال لسقوط او سقوطها بخته او لهدمه اياه او غير ذلك على حدهما اي عدم الاعادة كعلى زواله اي كما ان لم الصلح على زوال سواء اتفق العوضان او اختلفا وكذلك لو كان له مسيل ما في ارض غيره او مبراب او غيره فصالح رب الارض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز و فعله الحاي وضع الثالبنيان او الخشب على بنا الغير بكسر الجيم وهو الاسم من المجاورة واصله الملازمة ومنه قيل للمعتكف مجاور وذلك لان الجار يلزم جاره في المسكن او ارضه بعني التي يملكها كلها او بعضها او يملك نفسها كلها او بعضه لزمه ازالته اي ازالة ما يحصل من الغصن والعرق الى ناحية اخرى او قطعه سواء اثر ضررا اولا وضمن ما تلف به بعد طلبها في الانصاف عن ابن رزين والمغني والشرح بعدا اي صح عدم الضمان لكن صحح في تصحيح الفروع الضمان وبرد عليه انه لا فرق بينه وبين ميل الحائط وسيأتي ان الصحيح لا ضمان لانه ليس من فعله فليحرر الفرق بينهما ان كان فكه قطعه اي ما لكه الهوى او الارض من قطع ما حصل به فيها قال الاصحاب بلا حكم اي انه يمكنه ازالته الا يقطعه ولا عزم عليه في هذه الحال وعلم منه ان مالكه لا يجبر على ازالته وهو الصحيح لان حصوله فيه ليس بفعله ودكان ودكه قال في القاموس الدكه بالفتح والدكان بالضم بنا مسطح اعلاه للمقعد محل في موضع آخر والدكان بالفتح والدكان بالضم بنا مسطح اعلاه للمسند وقال في موضع آخر والدكان كرمان الحانوت معرب قال والمسطبة بكسر الميم كالدكان للمجلوس عليه وكذا حنايا هو الروشن على الطاق او خشب ونحوه موزون في الحائط وساباط وهو المسقوف للطريق على جدارين اذا كان الطريق محفوظا وقت وضعه ثم ارتفع على طول الزمان فحصل الضرر به وجب ازالته قاله الشيخ تقي الدين ويجوز لغير استطراق كمضيق وهوى او ظلة لانه لا ضرر على اهل الدرب في ذلك قال الشيخ تقي الدين اذا كان لرباب في درب غير نافذ يستطرق منه استطراقا خاصا مثل ابواب السر التي تخرج منه النسا او الرحل المرة بعد المرة فهل له ان يستطرق منها استطراقا عاما ينبغي ان لا يجوز هذا وفي نافذ اي ويجوز فتح باب في درب نافذ وصلح عن ذلك بعوض اي عن ما مر ذكره من الخارج والساباط والدكان والدكة وفتح الباب في غير النافذ قال في المبدع وشرطه ان يكون ما يخرج معلوم المقدار في الخروج والعلو وهو معنى ما في الفروع ويكون اعارة قال في تصحيحه قلت لكن ليس للاذن الرجوع بعد فتح الداخل وسد الاول كحمام يعني لبنا ذي جاره بدهانه او بضم مائه وجائطه لو اذن اي بيعه فسدت منخلا جاز او ربا لو عنه طرح في الخلا او البالوعة فقط فان لم يظهر طعم النفط ولا رائحته في البير علم ان فسادها بغير ذلك وان ظهر طعمه او رائحته فيها كلف صاحب الخلا او البالوعة نقل ذلك ان امكن اصلاحها هذا اذا كان البير قدم منها لتعليه بنائه ولو افضى الى سد الفضا عن جاره قاله الشيخ تقي الدين بفتح روزنه هي الكوة بفتح الكاف و ضمها وهي الكرف بالحائط وكذا وضع خشب يعني على جدار جاره او مشترك بلا ضرر يعني على الحائط فيجوز ولو كان لصغير او مجنون من وجد بناه او خشبه على حائط جاره او مشترك ولم يعلم سببه متى زال فلا اعادة له لان الظاهر ان هذا الوضع بحق وكذا لو وجد مسيل مائه في ارض غيره او مجرى ما تسطحه على سطح غيره

عرفه ليس بفعله

وما اشبه هذا فهو له واذا اختلفا هل وضع لحق او عدوانا قبل قول صاحبه بيمينه لان الظاهر معه وتجبر انا ابا ان يجبر رب الحائط على التمكين ان ابا
به هذا الحال وان استغنى رب الخشب عن ابقائه عليه لم تلزم ازالته ولو اراد رب الجدار هدمه لغير حاجة او لعمارته او عمارته على وجه يمنع هذا المستحق
من وضع خشبه لم يملك ذلك وان احتاج الى هدمه لغير حاجة او لحاجة للخوف من سقوطه او تحويله الى مكان آخر او لغرض صحيح فله ذلك وان طلب شريكه ليقيم
به وقفا او طلق فان تعذر بان غيب ماله او كان غائبا او ليرجع شركه رجع قال في فصيح الفروع معنى المسئلة اذا قلنا يجبر على البناء مع شريكه وهو المذ
هب وامتنع وتعذر اجباره او اخذ شيء من ماله كذلك وعم الشريك وهو الراجح رجع وصرح به في المغني والشرح وغيرهما بما انفقه في آلة المهدوم فشركة
بينهما على قدر الحصص وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل اخذ حصته من نقض على الصحيح وعليه الاصحاب كما انه ليس له نقضه صرح به في النهاية قال
في المغني والشرح وغيرهما فان اراد غير الباني نقضه واجباره على نقضه لم يكن له ذلك على ظاهر كلام احمد وابن حامد لانه اذا لم يملك منعه من بنائه فلان لا يملك
على نقضه اولى وجعله في الفروع مبنيا على الروايتين هي المذهب لان دفع شريكه نصف قيمته اي نصف قيمة البناء فلا يملك نقضه لان الشريك يجبر على البناء
فاجبر على الاتفاق في الفروع وان بناه بغير هاي بغير آلته فله منعه من غير رد شيء طرح خشب حتى يدفع نصف قيمة حقه انتهى فصرح بعدم المنع من الرسوم
وصرح الموفق والشارح وغيرهما بالمنع قال في الانصاف والظاهر ان مراد صاحب الفروع ما جواز اذا كان له حق في ذلك واراد الانتفاع بعد بنائه و
قد صرح المصنف يعني الموفق والشارح بعد كلامهما الاول بقريب من ذلك فقالا فان كان على الحائط رسم انتفاع او وضع خشب وقال اما ان تأخذ مني
قيمته وتمكنني من انتفاعي واما ان تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا لزم الآخر اجابته لانه لا يملك ابطال رسومه وانتفاعه انتهيا وكذا قال غيرهما انتهى و
في شرحه وان تعذر الانتفاع به وطالبه الباني بالغرامة او القيمة لم يلزمه ذلك لانا اذا لم نجبر على البناء قلنا لا يجبر على الغرامة انتهى وفي تعليله نظر اذا المذهب انه
يجبر على البناء معه اذا طلبه الا ان يقال انه لا يجبر على البناء مع ليكون البناء للطالب وحده لان فرض المسئلة انه بناه لنفسه لا للشركة قال في القاعدة
السادسة والسبعين ان قيل فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره فكيف منعتم هذا قلنا انما منعنا هناك من عدم
الحق القديم المتضمن لملك الانتفاع فهو اسوأ كان محتاجا اليه او لم يكن واما التمكين من الوضع للارتفاق فتلك مسئلة اخرى واكثر الاصحاب يشترطون
فيها الحاجة او الضرورة على ما تقدم ويلزم الاعلى سترة الاسفل وليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على جاره الا ان يبني سترة ولا يلزمه بسط
قته اذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره لو اراد احدهما بناء حائط بين ملكيهما لم يجبر الممتنع منهما وبني الطالب بملكه ان شاء

بفتح الحاء وكسرها وهو لغة المنع والتضييق ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وسمي الحرام حجرا لانه
ممنوع منه منع مالك الحجر مصدر مضاف الى مفعوله وفاعله محذوف كبيع الشرع والحاكم ولو عبر بدل مالك بانسان كالمفتي وغيره لكان
اولى لعدة الفن من المحجور عليهم فيما ياتي وعند الفقهاء الحسبة مفلس او ميت ومال لان ماله مستحق للصرف في جهة دينه فكأنه معدوم او باعتبار ما يؤول
اليه بعد وفاء دينه من عدم ماله او لانه ممنوع من التصرف في ماله الا بالشيء التافه الذي لا يعيش الا به كالغلوس ونحوها ذكره في المغني ومشترٍ بعد طلب
شفيع يعني اذا قيل ان الشفيع لا يملك الشقص بالطلب والمذهب انه يملكه بالطلب فمنع المشتري من التصرف فيه لزوال ملكه لا للحجر عليه فيه من اراد سفرا
اي طويلا عند الموفق وابن اخيه وجماعة قال في الانصاف ولعله اولى لكن اطلق في التنقيح السفر فيشمل الطويل والقصير وتبعه المصنف لما تقدم حتى يوثق باحدهما
اي برهن مجرز او كفيل ملي قال الشيخ تقي الدين وله منع علجز حتى يقيم كفيلا بيدنه قال في الفروع وهو متجه انتهى لان المدين ربما اليس في غيبته فلا يتمكن رب
الدين من مطالبته الا بطلبه من الكفيل لو اراد المدين وضامنه السفر معا فلرب الدين منعهما ومنع احدهما ابدا حتى يوثق بما ذكر وكذا لو كان
الضامن غير ملي فله طلبه بملي او رهن محرز ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله طلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين او يطلب منه ضمنا
منا بما يبقى من الدين بعد قيمة الرهن بعد رد ذلك اي بقدر ما يمكن من الوفاء كان يطالبه بالمسجد او السوق وماله بداره او نحوها او ببلد آخر فيمهل
بقدر ما يحضره فيه فاه سيم الاشارة عائد الى معلوم من السياق او كفيل اي ملي لانه لا فائدة بالمعسر او توكيل فيه اي في الوفاء بقي لو توكل انسان في اداء
الحق وطلب المهلة بقدر ما يحضره فانه يمهل كما يمهل الموكل نعم قضى دين الغريم بماله ولو كان فيه شبهة ذكره ابو طالب المكي وغيره عن الامام قال الشيخ
تقي الدين لانه لا تتقى شبهة بترك واجب رجع على مصمون اطلقه الشيخ تقي الدين اداه وقيده اخرى بقادر على الوفاء قال في شرحه ولعل المراد اذا
ضمنه باذنه والا فلا فعل له في ذلك ولا نسب واذا حمل شريكه الخ اي وقد بنيا شريكه وتجب تخليته ان بان معسرا بغير اذن ان لم يرض غريمه ضمنه

٢٤

انتظار المعسر فضل عظيم وردت به الاخبار ويكره ان يحبسه ويعزره او عن غير عوض كأرش جنايته وقيم متلف ومهر وضمان وكتابة وعوض خلع وأجر يغسل وكان قد أجر قبل أو عا العسرة قال الشيخ تقي الدين من أجر بالغرر ثم ادعى اعسارا وامكن عادة قبل والبينة اثبات عند غير من حبسه بلا اذنه فاذا في الفروع ان حاكما لا يثبت سبب نقض حكم حاكم آخر وينقضه بل من حكم وبوافقه قوله في المغني وغيره في الاعذار ان كان للكاذب فعليه عند وحكم بعض المالكية بارافة دم شخص وانقاب واسلم بعد مدة حكم قاض حنبلي بحقن دمه لما ثبت عنده بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه وتقدمه شافعي تعال لما لك انا مقيم على حكمي فاحتفى المحكوم عليه قال الحجاوي في الحاشية الا ان يعلم بينة اي بما ادعاه من العسرة ويسمع وان كانت شهادة على نفي لتعذر اطلاعها فهي كالشاهد ان هذا وارثه لا وارث له غيره وابقاها على متنه كحالة تظهر ويوقف عليها ويقيم بينه بما ذكر بالتلف ويسمع وان لم تخبر باطن حاله لان التلف والفقد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره ولو حلف معها اي مع بينة التلف ان الكفيل برئ الذمة لان اليمين هنا على امر يحتمل غير ما تشهد به البينة لو سأل المدعي الحاكم تفتيشه مدعيا انه مال معه وجب عليه اجابته قاله في الاقناع وان انكر اي المدعى عسرته فيما اذا سأل المدعى عليه سؤاله عنها والاحلف الحاكم ان لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال سابق يغلب بقاؤه ولم يقر انه ملي ولم يحلف مدع طلب يمينه انه لا يعرف عسرته حلف المدين على عسرته وخلي سبيله قال في الفروع ومن سئل عن غريب وظن اعساره شهد وقال الشيخ تقي الدين واذا حبس لزوج لحق زوجته لم يسقط من حقوقه عليها شيء لحبسه في دين غيرها فلم الزام ملازمه بينه وان لا تدخل اليه احد بلا اذنه فان خاف ان تخرج منه اسكنها بحيث لا يمكنها الخروج كالوسأل عنها فقال ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها ان توفيه ذلك لانه حق عليها قال ولا يجب حبسه في مكان معين بل المقصود منعه من التصرف حتى يؤدي الحق فيجلس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج كلما فعله المفلس قبل الحجر عليه في ماله من بيع وهبة واقرار او وقف فنافذ ولو استغرق جميع ماله ان لزم عليه اضرار غريمه ولو قامت بينه بعين للمدين فانكر ولم تقر به لاحد او قال هو لزيد وكذبه قضي منه دينه وان صدقه فوجهان قال بن نصر الله اظهرهما لا يقضي منه ويكون لزيد انتهى وقال في تصحيح الفروع احدهما يكون لزيد جزم به في المغني والشرح وشرح بن رزين والنظم وغيرهم وصححه بن نصر الله في حواشيه ويحلفان وعليها لا تثبت الملك للمدين لانه لا يدعيه قال في الفروع فظاهر هذا ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى قال بن نصر الله اي من المالك بل قد تحتاج الى دعوى الغريم وان كان للمفلس بينة قدمت لاقرار اليد وفي المنتخب تقدم بينة المدعي لانها خارجة انتهى قال بن نصر الله وان قر به لغائب فالظاهر انه يقضي منه لامكان قيام البينة له بما كذبه في اقراره مع انه متهم فيه وان سأل عنها الحاكم فالظاهر انه لو طلبه المفلس نفسه منه الحاكم لم يلزمه اجابته اليه قال في الانصاف وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب في احكام الحجر التي تتم عليه وهي اربعة او يتصرف فيه اي في ماله الموجود والحادث بارث او غيره تصرفا مستنا فيبيع او هبة او وقف او صداق او جعله عوضا في خلع او طلاق او عتق او راس مال سلم ونحوها اما اذا باع او وهب بغبن فاحش فلا ينفذ بالاحظ وانما صح تدبيره لانه لا ضرر فيه على الغرماء لانه يصح بيعه ولا يعتق الا اذا خرج من الثلث بعد وفاء الديون قال في الفروع وقياس الوصية صح به في المستوعب وغيره ولو تصرف باذن الغرماء في استيفاء دين او المسامحة منه او نحو ذلك قال المجد في شرحه فكلام القاضي وبن عقيل في كتابيهما يدل على صحته وترتفعه والذي حكيناه عن القاضي يحمل ظاهره خلاف ذلك انتهى ولعل الذي حكاه عن القاضي انه يتبع بقيمة ماله الى الغرماء كما لو باع دينه لا بعين الا ان فك حجر الحنابلة في النظامية وفي الكفارات ان المعتبر فيها وقت الوجوب فعليه لا يلزم من فك حجره وقدرته على العتق ان يعتق لكنه افضل ولم يمض من مدتها شيء اي من مدة الاجارة شيء لاجرة عاد ونحو ذلك كشفص اخذه منه بشفعه قبل الحجر وتصدق باعه ثم عاد لملكه او اصاب ركازا في ملكها دخل في ملكه قهرا او بذل الغريم يعني رب السلعة فان بذله للمفلس ودفع المفلس لم يكن له اخذها وعادت لملكه اي بعقد او فسخ ولم يجرح فيه يعني جرحا موجبا تنقص به العين جزء له بدل وهو الارش فهي على الرجوع كما لو قطعت يده خلافا لنقص صفة كنهزال ونسيان صنعة وجنايه يعني على المفلس او غيره قاله في شرحه الا ان وكد كتابي البهيمة ظاهره ما تقدم انه لو مات ورب السلعة كان لوارثه الرجوع فيها كمورثه قال في الانصاف وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وظاهر كلام اكثر الاصحاب قال الزركشي وهو ظاهر كلام الشيخين لعدم اشتراط ذلك وقال في الترغيب والرعاية الكبرى بدليه دون ورثته على الاصح اخذه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي والزركشي وجزم به في الاقناع ويصح رجوع بقوله رجعت في متاعي او اخذته او استرجعته او فسخت البيع ان كان بيعا وهو فسخ وقولها لانه قد لا يكون هناك عقد يفسخ كاخذ الشفص الذي كان اخذه بالشفعة واسترجاع الصداق على الوجه الذي مر بطل استرجاعه اي تبين بطلانه وضرب بالثمن مع الغرماء في الموجود مما من مال المفلس

بحل

ومن رجع اي اراد الرجوع بما باعه رجوعا اذا بل يوقف فلا يباع في الديون الحالة حتى يحل الاجل ويبيع من احرام فيكون له الفسخ او الترك
ولا يمنع نقص اي نقص صفة كما مر ولا صبغ ثوب او قصره مثلا لان عين المال قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ويكون المفلس شريكا
لصاحب الثوب بالسوقي بما زاد من قيمتها لو كانت السلعة صبغا فصبغ به او نسجا فلا رجوع على الصحيح من المذهب ولو كان الثوب
الصبغ من ولحد قال الموفق والشارح قال اصحابنا هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب تبعا قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا
بزيادة الصبغ ويضرب الغرماء بثمن الصبغ ما لم ينقص بهما اي بالصبغ والقصر فيمتنع الرجوع قاله في التنقيح تبعا للفروع لانه نقص بفعله فاشبه
اتلاف البعض وفي هذا التعليل في المغني بان هذا النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان الصنعة وهزال العبد وكذا قال المجد عن علة السوط
اقاصح وظاهر في التنقيح رواية كونها للمفلس اي كون الزيادة المنفصلة للمفلس قال في المغني وهو الصحيح قال ولا ينبغي ان يقع في هذا اختلاف
لظهوره وكذا قال في النكت انه الاصح ان شاء الله تعالى وجزم به في الوجيز واختاره ابن حامد والقاضي في روايته والمجد والشريف ابو جعفر وابو
الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في الفصول وحمل في المغني رواية حنبل ان ولد الجارية ونتاج الدابة للبائع على انه باعها في حال حملها فيكونان
مبيعين ولهذا حضهما بالذكر دون بقية النماء ضمن غريم نقصا حصل به ويستوي حجر اي ضمن الغريم نقصا حصل به ويستوي حجر اي ضمن الغريم
نقص الارض الحاصل بسبب القلع ويلزم تسوية الحفر قال في الانصاف ويضرب بالنقص مع الغرما ولو قبل قبضه اي قبض المبيع لانه ملكه بالبيع مما جاز التصرف
لو باع سلعة فبان المشتري مفلسا والسلعة بعد بيد البائع قال المجد في شرحه فهل يسوغ الغرما على قياس المذهب وظاهر كلام جماعة انه نعم ولعل
المراد اذا طرا الفلس بعد البيع اما لو كان حينه فقد مر انه للفسخ وسن احضاره مع غرمائه اي احضار المفلس معهم حال البيع ووكيل له قاله في البلغة
ولا يشترط له اذن المفلس بل يسن وتجهيز ميت يجب عليه تجهيزه ويكفن في ثلاثة اثواب مما كان يلبسه في حياته وقدم في الرعاية في ثوب واحد او
جزء منها ونحوه كمال وحافظ وكيال ووزان وان عينا اي المفلس والغريم من ينادي واحدا كان او اكثر بخلاف بيع مرهون اي اذا عين المرا
هذا المرتهن غير ثقة لم يرده الحاكم والفرق ان للحاكم في بيع مال المفلس نظرا واجتهادا لانه ربما ظهر غريم ولا كذلك في بيع مال المفلس المرهون فيما
خذها اي يا خذ المستاجر العين التي كانت استاجرها ليستوفي نفعها مدة الاجارة وان اتفق الغرما مع المفلس على بيعها موجرة بيعت والاجارة بحا
لها وان بطلت اي الاجارة تبعت العين الموجرة ضرب المستاجر بما بقي له من الاجرة التي عجلها على قوم يدبون من بقي من الغرما فلو قضى المفلس
او الحاكم بعض الثمن لبعض لانهم شركا فلا اختصاص لو كان في الغرما من دينه من غير الاثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي ان ياخذ عوضه من الا
ثمان جاز والا اشترى له بعضه من الاثمان من حصة دينه ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم يعني بخلاف من اثبت انه وارث لانهما ياخذان الوحد
من الغرما لا يحتمل ان يكون ثم آخر يدافع حقه بخلاف الوارث الخاص ولم تنقض اي القسمة لعدم المقتضي لانهم ما ياخذوا ابدا عن حقهم وظاهر كلامهم
يرجع على من اتلف حقه بجحده قاله في الفروع في فتاوى الموفق لو وصل مال الغائب فاقام رجل بينة ان له عليه دينا واقام آخر بينة ان طا
اشتراه منه فالبيع للبائع جميعا
ما لم يقبضه وشارك مجنى عليه الخ اي من جنى عليه المفلس قبل القسمة او في اثنائها بجميع ارش الجناية لانه ثبت للمجنى عليه بغير اختياره ولم يرض تاخير
فان تعذر توثق او لم يكن وارث حل اي الدين الموجل ولو ضمنه الامام للغرما فيما اذا انتقل لبيت المال قال في الفروع وان ضمنه ضامن وحل على احدهما
لم يحل على غيره وقال في الوجيز انها لا تحل بالموت في اصح قولي العلما وان قلنا يحل الدين لان حلولها مع فاخير استيفاء المنفعة ظاهر ذكره شيخنا
ولا يمنع دين انتقالها الى ورثته اي انتقال التركة فيصح تصرفهم فيها ببيع ونحوه ويلزمهم اداء الدين فان تعذر وفاؤه فسخ العقد كبيع العبد الجاني
والمال الزكوي بعد وجوبها فيه قلت مقتضى قولهم فسخ العقد وشبهه بيع العبد الجاني انه لو كانت التركة قنا واعتقه الوارث وامتنع من وفاء الدين لانفذ العتق
للزوم بل يجبر المعتق على اداء الدين كما لو اعتق السيد الجاني لقضائها اي قضاء بقية الدين وتزوج لم ولا يعني وان لم يطأها لما فيه من تاخير بما عليه من النكاح
على قود ونحوه اي نحو ما ذكر كمال البذل له بطلق عليه او ليتزوج لاجلها وليلا كلف غريمه المنكر يحق عليه اي الحاكم لاعادة الحجر عليه فان
ادعى ان بيده مالا وبيقن اسبابه حضره الحاكم وسالم وحلفه ان انكر وخلى سبيله وان اقر وقال هو لزيد وانا وكيلا وعامله وزيد حاضر سالهما
كما فان صدقه فهو لهما ويكلف لاحتمال التواطي وان انكره اعيد الحجر عليه ان طلب الغرما كما لو اقر به لنفسه وان كان المقر غائبا بقي بيد المفلس حتى يحضر فيسال
شارك غرما الحجر الاول والثاني يعني فيما بيده لكن يضرب للاولين بقيه ديونهم وللاخرين بجميعها لم يملك طلبه اي بيبل القرض ولا

بثمن المبيع سواء علم الحجر عليه او جهل لتعلق حق الغرماء بماله ومن علم فقد رضي ومن جهل فقد فرط واما من وجد عين ماله ولكن جاهلا بالحجر فله الرجوع بها للعموم الخبر كما مر بعقد او لا اي ولا بعقد كعاريه ووديعة ومالف فعلى مالكه اي ضمان على مالكه ربه غير مضمون لانه سلطه عليه برضاه لو كان الدافع لم يعلم او لم يصرح به ويحتمل الضمان لان هذا الدفع لا اثر له فكانه لم يدفع واعطى ماله يعني لو بغير اذن حكم حكم لكن يستحب ان يكون الدفع باذن قاض وبينته بالدفع والرشد ليأمن من التبعة بما مر يعني مطلقا سواء كان باحتلام او جماع او غيره وقدره اقل مدة الحمل اي قدر الزمن الذي يحكم ببلوغها فيه مدة الحمل فاذا وضعت حكم ببلوغها من ستة اشهر لان اليقين وخنثى بسن اي تمام خمس عشرة سنة او نبات حول قبيله قال القاضي وابن عقيل فان وجد حول احدهما فلا او هما من مخرج اي او خرج الحيض والمني من مخرج واحد قال في الانصاف وان خرج المني والحيض من مخرج واحد فمشكل بلا نزاع وتبعه في شرحه قال في الانصاف وان خرج المني من ذكره والحيض من فرج فمشكل وثبت البلوغ بذلك على الصحيح من المذهب علم من كلامه ان لا بلوغ بغلظ الصوت وفرق الانف ونهود الثدي وشعر الابط ونحوها ومحله بعد بلوغ يعني بعد معرفة المصلح والمفسده ونصرفه حال الاختبار صحيح ويؤنس رشده اي يبصر ويعلم عطف على يختبر فيما لا فائدة فيه كالتجارة والغناء وشراء المحرمات ولفظ بحرفه للتفويض عليها الصدقة به وصرفه في باب بر ومطعم ومشرب وملبس وملك لا يليق به فليس بتبذير اذا لا اسراف في الخير حلف اي الولي ان لا يعلم رشده بالغ رشيد فلو الحق الولد بان عشر فاكثر او ولد السفيه فلا ولاية لها لانها مولى عليها وتكون الولاية للحاكم كما يعلم من كلامه في الانتفاع به الهبة وتكفي العدالة ظاهرا اي في الولي فلا يحتاج الحاكم الى تعديل الاب او الوصي ولا يشترط الحرية فتثبت للمكاتب على ولده النابطي في الكتابة لا على ولده الحر قال في الانصاف يشترط الحاكم ما يشترط في الاب فاعلم ان لم يكن كذلك او لم يوجد حاكم فامين يقوم به اختاره الشيخ تقي الدين وقال الحاكم العاجز كالمعدوم قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ولي اليتيم سواء كان ابا او وصيه او حاكما له التوكيل فيما هو ولي فيه في الاصح وكذلك يخرج في ناظر الوقف فهو في جواز توكيله كولي اليتيم ثم قال وهل وكيل الناظر في ذلك كموكله اي في قبول قوله فيما صرفه يحتمل انه مثله لانه قام مقامه ويحتمل المنع لامكان مراجعة موكله اشبه الوكيل في غير ذلك ضمن اي الولي ما تبرع به والزائد وما حابا به في بيع وشراء وبيع الولي بدون القيمة صحيح على المذهب والاظهر ثبوت خيار الغبن لان جهل القيمة غالبا تعين الغبن لتعينه طريقا لاستدراك ظلامة اليتيم قال ابن نصر الله وللولي ان يعجل نفقة موليه في مدة جرت بها عادة اهل بلده في بيت يعني واذا اواه الناس اليه فاذا عاد نزع عنه وسالم مهنا عن المجنون يفيد بالحد بداء اخافوا عليه قال يبع مكاتبه فقها اي فمن الصغير والمجنون قال في الانصاف من شروط صحة مكاتبة دفعها وعتقه على مال ان يكون فيه حظ لها مثل ان مكاتبه يساوي الف فكاتبه على الفين او بعتقه عليها ونحو ذلك فان لم يكن فيه حظ لم يصح وقال ومفهوم قوله وعتقه على مال انه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه يجوز مجانا للمصلحة اختاره ابو بكر بان نساءه ومن ولدها مايه ويساوي احدهما مايه فلتسر لعل هذا كالمتفق عليه وتزويج اي تزويج قنها ولو بعضها ببعض واذنه اي الولي لقنها مع امن اي امن البلد والطريق لتجارة او غيرها ومضاربته به يعني ان للولي ان يبيع ويشتري في مال المولى عليه بلا نزاع لكن لا يستحق اجرة مثل جميع النزح للمولى عليه كما يأتي قال ابن نصر الله وان دعوا لي ولده او غيره ممن ترد شهادته لم فهل هو كالاجنبي فيه نظر كما لو دعوا الى اجنبي ظاهر اطلاقهم انه كالاجنبي والاظهر انه كما لو تجر فيه بتعيينه قياسا على بيع الوكيل ممن ترد شهادته له ولم اجد نقلا لمصلحة يعني تدعو الى البيع نسا او القرض كان يكون ما يباع به هو جلا اكثر والقرض لملي خوفا على المال من السفر به ونحوه ولا يقرضه لمودة ومكافاة نصا وايداعه اي ايداع مال المحجور عليه ولو مع امكان قرضه لمصلحة وبناؤه اي بنا العقار الا ان يكون شراؤه احظ وهو ممكن فيتعين تقديمه وشراء الضيعة لموسر نصا وهو المذهب يعني يستحب لشراوها قاله في الانصاف وحمل في المغني النص على ما يتيسر بيعها وتعذر ان يحرم الصدقة عنه بشيء منها يستحب اكرام اليتيم وادخال السرور عليه ودفع النقص والاذى عنه فجبر قلبه من اعظم مصالحه قاله الشيخ تقي الدين وللولي تعليمه ما ينفعه ومداواته باجرة لمصلحة في ذلك وحمله باجرة ليشهد الجماعة قاله في المجرد والفصول واقتصر عليه في الفروع قال في الانصاف وقال ابن نصر الله وهل للولي اصغاره ان تجهزها اذا زوجها او كانت متزوجة بما يليق من فراش لبدها وفرش على عادة البنات في ذلك لا اعلم فيه نقلا والظاهر جوازه بل هو اولى من شراء اللعب ونحوها انتهى وصرح بجواز ذلك الزركشي في قطعه على المحرر في باب شروط النكاح عن ابي العباس في فتاويه وترك صبي بمكتب باجرة يعني من مال الصبي ومثله تركه في دكان لتعلم الصناعة ما يراه الولي خلط نفقة موليه بماله اذا كان ارفق به ولو مات من بحر ليتيمه ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو فقال الشيخ تقي الدين لم يقسم بينهما ولم يوقف الامر حتى يصطلحا خلافا للشافعي بل مذهب احمد يقرع فمن قرع حلف واخذ قال ابن نصر الله اذا

وقعت

وقعت الوقوع للبيتم فمن يحلف وكيف يحلف ويبيع عقارها المصلحة بان يكون في مكان لا غلة فيه او فيه غلة بسيرة او لسوء الجار او ليبيع عقار الآخر نحو ذلك او غير اي غير الاعسار كوجود اقرب او قدرة على التكسب فسفه بضم الفاء وكسرها لغتان في الصحاح اعيد اي اعاد الحاكم الحجر عليه كمن حتى يعني بعد بلوغه ورشده فلا ينظر في مال الاحكام ولا ينفك الا حكم اي لا ينفك الحجر عن السفيه بعد الرشد الا بحكم الحاكم بفكه لانه حجر ثبت بحكم فلا ينفك الا به لحاجة اي حاجة منعه او خدمه وتزويجه اي للولي تزويجه بغير اذن ان كان محتاجا اليه وسكت على الصحيح من المذهب فاني في الانصاف وقد يحتاج ان منشؤه كما يأتي وتتعبد نكهن المثل فلو تزوج بزيادة عليه لم تلزم لان زيادة اذن فيها اي فلا تلزم الولي وكذا لا تلزم السفيه بل هي باطلة كما تعلما من كلام في الانصاف وان عضل استقل اي ان امتنع من التزوج استقل به وهكذا قال في الانصاف ومفهومه ليس له ذلك مع ما لا يتعلق بالمال مقصوده كحد قذف وعبادة بدنية من حج وغيره لا نذر عبادة ماليه كصدقة على الصحيح من المذهب وقيل يصح نذرها ويفعل بعد فك الحجر قاله في الانصاف وقال لا يفرق السفيه زكاة ماله نفسه ولا تصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة عليه في الحال لاحتمال التواطي بل يبيع به بعد فك الحجر عنه ولو على صغير او مجنون او سفيه ومع عدمها اي عدم الحاجة الكل بمعروف يعني ما لم يشترط الواقف لم نسبا فليس لغيره قال الشيخ تقي الدين لا تقدم بمعلوم بلا شرط الا ان باشر العمل مع فقره كوصي اليتيم او موجب ضمان ونحوه اي نحو ما ذكر كعدم مصلحة في بيع عقار للحاكم حجر على مفرط على نفسه وعياله واختار الازجي من اصحابنا وابن سريج وابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي بل يحجر عليه الحاكم وعلى هذا القول لا يمنع من عقوده، ولا يكف عن التصرف في ماله لكن ينفق عليه منه بالمعروف وحجر عليه وسيده اي سيد القن المميز فما فوقه فان كان العبد مشتركا فلا بد من اذن الجميع لان التصرف يقع بجميعه ويحلف ونحوه اي نحو ما ذكر كنحو العتق ومعاشه والعقد الاول يعني اذا اذن له في بيع عين فباعها الوكيل ثم عاد الى ملك الموكل فليس للوكيل ان يبيعها مرة ثانية الا بامر متجدد هذا ان عادت الى ملكه ببيع ونحوه فاما ان عادت اليه بفسخ لعيب او نحوه ففيه وجهان احدهما يصح قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لان العادة جارية بذلك والوجه الثاني لا يصح قلت وهو ضعيف انتهى ولا يصح الخ اي من العبد الماذون له في التجارة وفي ايجار عبيده وبهائمه خلاف في الانصاف قاع تصحيح الفروع والصواب الجواز ان راه مصلحة والا فلا وان وكل فوكيل فيصح فيما يعجزه وما لا يتولى مثله الا نفسه فقط والضمير في وكل للماذون له من الحر والقن المميزين كما صرح به هما في التنقيح ومن ثم اذن للراهن في بيع ثم رجع المرتهن في الاذن وحده وكل الراهن فلا ينعزل الوكيل في الثلاثة لانه متصرف في ماله لنفسه فلم ينعزل وكيله بتغير الحال بخلاف الثلاثة الاول او قول او يعتق بقول كما لحق عتقه على شرائه الظاهر انه ليس شرطا من اعتق وسيده بجريته لانه افعل او ليس من نوع التجارة او زوجاله اي لرب المال ذكرا كان او انثى وتعلق دين ماذون له الخ يعني اذا اسند انه للتجارة فيما اذن له فيه او في غيره نقله ابو طالب قال الزركشي وفيه نظر قال في الانصاف وهو كما قال وكذا ما استدانه او اقترضه باذن سيده ودين عبده برقبته اي تعلق دين غير الماذون له في التجارة برقبته فيقدم سيده بالاقل من قيمته او قدر الدين او يسلم لربه وان اعتق لزم سيده يعني ما عليه هنا لكن سيأتي في الجنايات انه لا يلزم الا الاقل قال في شرحه هناك على الاصح تحول الى ثمنه اي ثمن العبد فان اتحد مع الدين جنسا وصفة وحلولا او حلا واحد انتفاء فقط او تقدم الاقل وان بقي من الثمن شيء رد على البائع وان اختل شيء من شروط المقاصة كان الدين متعلقا بالثمن كما كان متعلقا بالعبد فيخير البائع بين عذابه وبأخذ الثمن او اعطائه له في الدين بعد احضاره وان كان دينا حذر ا من بيع دين بدين ويذمته اي وان تعلق الدين بذمة العبد بان اقر به غير الماذون له او لم يصدقه سيده فملكه مطلقا اي بعوض او غيره كزوجه اطعمت بفرض الخ اي فيحرم عليها الصدقة من بيت زوجها لانها هو مفروض لها لانها تملكه بقبضه كما يأتي في النفقات لم يقبل الخ اي لم يقبل قول القن في عدم الاذن وظاهره ان المشتري لو اختار اذ الامسكه لا رش كان له ذلك بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وهي لغة التفويض يقال وكلت امري الى فلان اي فوضته اليه واكتفيت به وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل اي الحفيظ استنابه جائز التصرف مثله اي جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد كما مر والمراد جنس لتخرج نحو الصبي والمجنون ينوب التصرف هنا من بيع ونحوه فعل ما وكل فيه فيختلف باختلاف الموكل فيه ونصح موقته كانت وكيلي شهرا ومعلقه كاذا جاء رأس الشهر فانت وكيلي وعامه منها مطلقه ومنجزة بطريق الاولى ولحل قول دال يعني على اذن كبعتك عبدي او اعتقه او كاتبه وكلا او كلتك في كذا او فوضت اليك او اذنت لك فيه وظاهر كلام غيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل قال في الانصاف وهو صحيح وقال في الفروع ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل ما قال وهو ظاهر كلام الشيخ يعني الموفق فيمن دفع ثوبه الى قصار او خياط وهو ظهر وكالقبول قال ابن نصر الله ويخرج انعقادها بالخط والكتابة الدالة على ذلك ولم يتعرض له الاصحاب

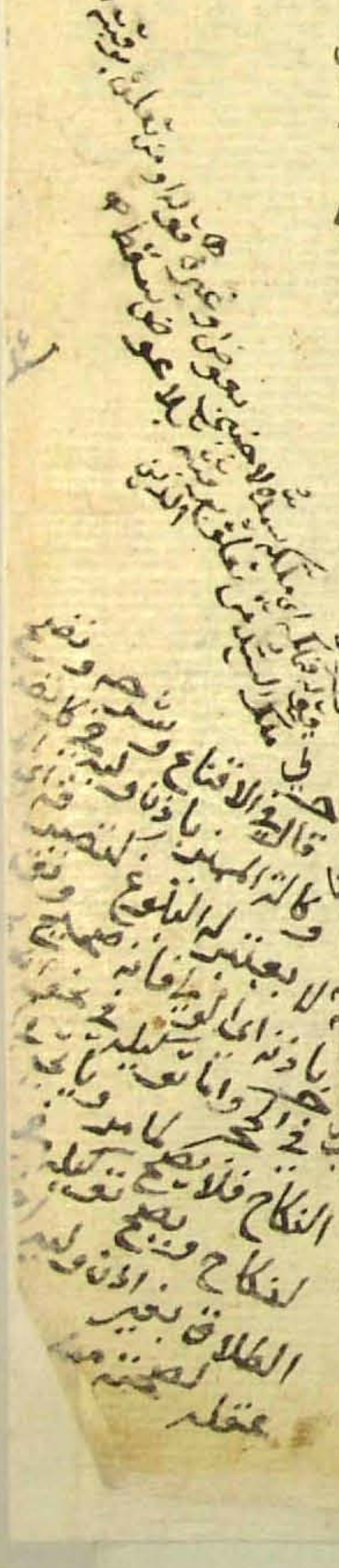

ولعله داخل في قوله بفعل لان الكناية فعل يدل على المعنى ولو من اخيا اي ولو كان القبول متراخيا عن الايجاب كما لو بلغه ان زيدا وكله منذ سنة
في بيع عبده فيقول قبلت او يبيعه فيصح او قاله غيرهما اي قال واحد غيرهما عنه وان قالاه جميعا او قاله اثنان غيرهما ولو بعد الحكم بثبت العزل لان الشهادة
قد تسمعه كما ثبت بالتوكيل لو شهد اثنان حسبة بلا دعوى ان فلانا الغايب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وانما تصرف عنه
ثبتت الوكالة لان معنى ذلك اني الآن لم اعلم وقبول الوكالة يجوز متراخيا وان قال ما اعلم صدق الشاهدين لم يثبت وكالته لقدحه في شهادتهما واه قال
ما علمت وسكت قيل له فسر فان فسر بالاول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني لم تثبت ذكره في المغني وملخصا في الفروع سوى اعمى وخرس اي يخرس الاعمى لكن
يريد شرى شيء ابره في المغني ليس للمكاتب ان يتوكل لغيره بغير جعل الا باذن سيده لان منافعه كاعيان ماله وليس له بذل عين ماله بغير عوض فصل في
كل حق آدمي يعني يتعلق بالمال او يجري مجراه كالحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والاجارة والقرض
والصلح والهدنة والصدقة والابراء ونحو ذلك لا نعلم فيه خلافا وكذا المكاتبة والتدبير والانفاق والقسم والحكومة وكذا الوكالة في الوقف ذكره الزركشي وبن
رزين وحكاه في الجميع اجماعا عافاله في الانصاف وتملك مباح من صيد وحشيش ونحوهما واقرار اي يصح التوكيل في الاقرار وصفة التوكيل ان يقول
كالتوكيل في الاقرار على فلو قال له اقرر على لم يكن وكالة قاله المجد قال الازجي ولابد من تعيين ما يقر به والاوجه رجوعه تفسيره الى الموكل ان عينا اي الرقيق والغرماء
الموكلان بان قال السيد لرقيقه اعتق نفسك او رب الدين للعزيم ابرئ نفسك والابان قال السيد لعبده اعتق عبيدي او رب الدين لغريمه ابرئ غرمائي
لم يدخلا او كل قليل وكثير اي لانصح الوكالة في كل قليل وكثير ذكره الازجي اتفاق الاصحاب لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق
رقيقه فيعظم الغرر والخطر فلو خالع بمباح الحاي لو قال للوكيل خالع زوجتي بخمر فخالعها بمباح صح الخلع وفسد العوض ولم يقع شيء لانه قوله لا قوله في الر
عاية والفروع وفعل حج وعمرة اي يجوز الاستنابة فيهما عمن عاجز عن النفل مطلقا وفي الفرض مع العجز لا بدنيه محضة اي لم تتعلق بالمال
وتبعين امين اي اذا اذن الموكل للوكيل في التوكيل تعين ان يوكل امينا فان عينه فصار خائنا عزله وكذا وصي الخ يعني اذا اوصى اليه في تنفيذ وصيته
الاستنابة فيه كالوكيل وكذا الحاكم في الاستنابة كالوكيل قال في الانصاف فيهما وهو المذهب انتهى وفي الاحكام السلطانية ويجوز لمن يعتقد مذهب احمد
ان يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي لان على القاضي ان يجتهد برايه في قضاياه ولا يلزمه ان يقلد في العزل والاحكام من اعتزى الى مذهبه انتهى
قال بن نصر الله وهذا في ولاية المجتهدين اما المقلدين الذين ولاهم الامام ليحكموا بمذهب امامهم فولايتهم خاصة لا يجوز لهم الا بما يولوا من كان من مذهبهم
لانهم يعوض اليهم ذلك اما لو فوض اليهم فلا تردد في جوازه كما كان اولا يولي الامام القضاة قاضيا واحدا يولي في جميع الاقاليم والبلدان فهذا ولاية
عامة يجوز ان يولي من مذهبه ومن غيره كالامام نفسه اذا كان مقلدا الامام لم يمتنع ان يولي القضاء من يقلد غير امامه لعموم ولايته وكيل وكيله
فينعزل بموت الوكيل وعزله ولا يوكل وكيل مطلقا اي سواء اذن له في التوكيل اولا او نوى من عدد اثنين فاكثر اي ليس له ذلك واما غاب احدهما لم يتصرف
من بقي وليس للحاكم ضم امين بخلاف ما لو مات احد الوصيين فيضم الحاكم امينا ليتصرفا لان الحاكم له النظر في حق الميت والبيع اما لو قال الموكل لاثنين
ايكما باع سلعتي فبيعه جائز صح وان قال احدهما وكيلي لم يصح او عرض هو ما سوى الذهب والفضة فيتناول الفلوس ولو رآيجه ما لم يكن رها وكذا في بيع بياع
مثلم بالفلوس كالرغيف ونحوه فيصح بالفلوس دون عرض سواها قال المجد في شرحه ان وكله ان يشتري له طعاما لم يكن له شراء غير الحنطة حملا على العرف
ذكره القاضي وبن عقيل ان اذن له سيده حيث كان مما يتوقف على اذنه كالنكاح والبيع والاجارة فيما لا يملكه العبد اما ما يملكه كالصدقة بالرغيف
ونحوه والطلاق والرجعة فيصح مع عدم الاذن قال في المغني اذا قال العبد اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد صح ولزم زيدا الثمن وان قال
السيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك عتق العبد ولزم الثمن لسيده في ذمته والشيء على زيد لعدم حصوله في يده وكذلك سيده لا يد عليه عليه والظاهر من
ما شتر العبد انه لهوان صدقه سيده وكذبه زيد نظرت فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده لتعذر ثمنه وان صدقه على الو
كالة وكذبه في الشراء قبل قول العبد فيه حيث اعتبر رشد كالبيع ونحوه بخلاف الشيء اليسير الذي يتصرف في مثله السفيه والرجوع والطلاق فلا تبطل لو
كالة فيهما بالسفه يفيق به احتراز عما لو اكره عليه كايجاب نكاح ونحوه اي نحو ما ذكر كاثبات حد واستيفائه ورده اي رد الموكل لمنعه من التصرف
في ماله لا برده الوكيل في بيع ونحوه وكذا وكيل فيما ينافيها اي تبطل الوكالة اذا طرأ على الوكيل ما ينافيها كردة الثيب في الحج او الوكيل في قبول نكاح
مسلمة او شراء مسلم بقبضها وكل فيه اي ولو كان وكيلا في الخصومة دون القبض وتلف العين اي تبطل الوكالة بتلف العين التي وكل في التصرف فيها وكذا لو

وكل في

وكل ما يفعل امرأته او بيع عبده او قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوج او عتق العبد او انتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة لكن لو تلف
متلف العين الموكل في بيعها واخذ منه البدل فهل للوكيل بيعه اطلق فيه الخلاف في الفروع وهو نظير ما لو جنى على الرهن واخذت قيمته هل للمرتهن والعدل
الماذون له بيعه نقل في المغني والشرح عن القاضي انه قال فيما اذا ظهر ان لا بيعه وانتقض عليه وقطع به ابن رزين ودفع عوضه لو مر به اي لو دفع له ذينا
دينا وقال اشتر لي شاة مثلا وبهذا ثوبا فتلف دينار الثوب اولا واشتراه بدينار الشاة لم يبع للمخالفة وقال في القاعدة الخامسة والاربعين وظاهر
كلام كثير من الاصحاب ان المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لابطالها فيفسد العقد ويصير منصرفا بمجرد الاذن لا بعد اي لا ينعزل الوكيل بعد على ما
كان في بيعه بحق لان الوكالة تتضمن الاذن والامانة فاذا زال احدهما بقي الآخر ما دامت العين بيد الوكيل بقبضه العوض الظاهر انه مفهوم ليس مرادا وانه بين المجبر
الاصل بقاء الوكالة فيسلم المبيع وان لم يقبض عوضه بل سيأتي ان من وكل في البيع لم يكن وكيلا في قبض الثمن او بيعه اي لو وكل فيه ثم باع او فسخ غيره باذن سيده ثم باع سيده
وبرأه ذمة الموكل من ضمان تلف لا فكل لم ينعزل ببيعه لكن لا يقبض الا باذن سيده الثاني وينعزل بموت موكل قال في الانصاف بلا خلاف نعلم لكن لو وكل ولي اليتيم او ناظر الوقف او عقد عقدا
بعد الوقت الذي ادى الى جائز اغيرها كالشركة والمضاربة فانها لا تنفسخ بموته لانه تصرف على غيره وقطع به في القاعدة الحادية والستين ولو لم يبلغوا الى الموت او العزل فيتضمن ان تصرف
عليه الموكل عنكم فيم انهى والا فلا ان لم يتعد او يفرط لا مودع فلا ينعزل قبل علم فلا ضمان عليه بتلفها بعد العزل من غير تعد ولا تفريط ان تعيب بيده اي السابق والا فمن ضمان الوكيل
وهو فسخ معلق بشرط الشرط هو التوكيل وفي شرحه قلت فيما هذا من قال لانسان كل وكلتك فقد عزلتك ثم قال له وكلتك في كذا لم يصح تصرفه لوجود العزل
المعلق بوجود الوكالة والله اعلم انتهى قلت ومقتضاه انه لا يصح تصرفه ولو وكله دوريه ثم قالها اي نعم وما بعده اي يد الوكيل وكذا كل امين وكذا الولي اذا
رجع فيها الاب وهي تحت يد الولد وحق العقد لا قال ابن نصر الله هي تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك فاما ثمن ما اشتراه اذا كان في
الذمة فانه يثبت في ذمة الموكل اصلا وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن وللبائع مطالبة من شاء منهما انتهى ولا فرق بين العقود التي تجوز اضافتها الى الوكيل كالبيع والا
لا جارة اولا كالنكاح وصلح الدم لم يعلم انه وكيل فان علم وكيلا لم يصح ابراؤه اذ لا حق له عليه يبرئه منه وبضمن العهدة ونحوه اي نحو ما ذكر كملك المشتري مطالبة
البائع باقباض مبيع باعه له وكيله لكن ان باع الوكيل بثمن في الذمة فللكل من الوكيل وموكله المطالبة به لصحة قبض كل منهما له وان اشتراه ثبت في ذمة الموكل اصلا
وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن وللبائع مطالبة من شاء منهما هذا اذا علمت الوكالة وان السلعة لغير الوكيل المباشر بالزاره او بينه فان الحق لم يخرج موكله ايضا
بخرج مجلس البيع فان خرج كان الامر له فان شاء رجع على الوكيل وان شاء اتباعه له قال في الرعاية ومن وكل في بيع شيء لم يشترط للمشتري خيارا وان وكله في شراء
لم يشترط للبائع وهل له شرط لنفسه او لموكله يحتمل وجهين وقدم في خيار الشرط انه يصح شرط لنفسه او موكله ودعوى اي لو وكله المتداعيان في الدعوى
والجواب واقامة البينة كما مر في الشاهد وقدمه في الفروع وقال الازجي الذي يقع عليه الاعتماد لا يصح للتضاد وبحوهم كزوجة وولد
بنته وجده لابيه وامه وسائر من ترد شهادته له وكذا ان باعها بنقص يتغابن بمثله عن معتاد ان قدر لها او ثمن مثل اذا لم يقدر لها قال النبيح تقي الدين وكذا
الشريك والوصي وناظر الوقف وبيت المال ونحوهم قال وهذا ظاهر فيما اذا فرط واما اذا احتاط ولم يفرط فهذا معذور وردت ضمين مثل هذا فيه نظر الى ان قال
واصول المذهب تشهد له بروايتين اخذ ذلك من مسئلة اذا قتل في دار الحرب من ظنه حربيا فبان مسلما فان في ضمانه روايتين قاله في الاختيارات ولا يضمن قن
لسيده ولا صغير لنفسه اي اذا باعا بنقص او اشتريا بازيد قال في الانصاف ويصح البيع على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع ما لم يبرئه اي الموكل فان برأه فحتما
لو لم يصح وكذا كل تصرف خالف الوكيل فيه موكله فحكمه فيه حكم تصرف الاجنبي قاله في شرحه كشراء اي لو قال له اشتر عشرين عبدا ونحو هامع شرائه صفقة ومتفرقا
ما لم ينو الموكل صفقة فلو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما من وكيلهما او احدهما باذن الآخر جاز وان كان لكل واحد منهما عبد معروفا
وجبا له وقبل بلفظ واحد فقال القاضي لا يلزم للموكل لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان نقله عنه في المغني ثم قال ويحتمل ان يلزمه لان القبول هو الشراء وهو متحد
والغرض لا يختلف وان اشتراهما من وكيلهما وعين الثمن احتمل ايضا وجهين او لم يكن له فيه غرض صحيح كحل نفقة او صلاح اهله او مودة بينه وبينهم تساويه
احدهما اي احد الشاتين ثم لو باع احد الشاتين وجاء بالاخرى وهي تساوي نيارا جاز نصا للخبر ويصح شراء واحد من اثمن بها والمراد ما لم يقل صفقة كما مر
وان جهل فله رده اي اما جهل الوكيل العيب كما لو رد بالعيب ولم يضمنه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وينبغي مثل ذلك اذا باع او اشترى بغبن فان علم الحال حال العقد
لزمه ما لم يرض موكله ولا يرده موكله وان جهل الغبن لم يضمنه كما لو جهل العيب فله رده قبل اعلام موكله حلف انه لا يعلم اي حلف الوكيل انه لا يعلم ارضى موكله وان لم
يرض الباقي برضاه بل قال للوكيل توقف حتى يحضر لعله يرضى لم يلزم الوكيل ذلك لانا لا يأمن فوات الرد بهرب او فوات الثمن بتلفه ثم ان طاوعه ولم يرض به موكله لم يسقط رده

ولزم الوكيل في البيع وغرم الثمن لان الظاهر من اشترى شيأ انه لم يقبل اعلام الموكل وان علم عيبه قبل شرائه فلم يشتره لان تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد وكذلك كل من اشترى قاله الموفق والشارح لم يلزم موكلا يعني للمخالفة ولزم الوكيل لافراده تعيين الثمن اتفق العقد بتلفه او كونه مغصوبا او لم يلزم ثمنا باذ منه وهذا غرض صحيح للموكل فلم يجز مخالفته قال الموفق الا ان يعلم الوكيل بقربنة او صريح انه لا غرض له في عين المشتري وتبعه الشارح قال في الرعاية الكبرى لو وكله في بيع شيء الى اجل فزاده او نقصه ولاحظ فيه صح وقال في الفروع وان امر بشراء كذا حالا او بيع كذا نسأ فخالف جاز على الاصح وقيل ان لم تتفاوت قيمتها وان قال اشتره بمائة فخالف لم يجز وان قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح بمائتين وبدون الخمسين ولا تشتر جميعه فاشترى اقل من الكل صح لا قبض ثمنه مطلقا اي سواء دلت قرينة الحال على قبضه او لا هذا احد الوجهين قال في الانصاف وهو المذهب كالحاكم وامينه وكذا الشفيع فلا يملك الوكيل فيه تسلم المبيع الا باذن صريح تغليبا على مشتر قال بن قندس وعلى هذا لا يعطيه الوكيل للمشتري تغليبا وهو غائب عن الوكيل وانما يغلبه بحضرة الوكيل ومع مونة نقل لا ابي لا يصح البيع اذا نقل الوكيل المبيع الذي يحمل مونة الى بلد آخر قال في الشرح ولعل وجهه ان فيه دلالة على رجوعه عن التوكيل لان مثل ذلك لا يفعله بغير اذن الا المتصرف لنفسه والله اعلم لم يصح رفع ما يأخذ من المديون بدل ما عليه لعدم اذنه في ذلك فان فعل فمن ضمان المدين لان الرسول وكيل عنه في تأدية الدين اليه ومصارفته به لكن ان اخبره الرسول ان رب الدين اذن له في ذلك كان من ضمان الرسول لانه غره بخلاف ايداع فان الوكيل فيه اذا لم يشهد عليه لا ضمان عليه لان قول المودع مقبول في الرد والتلف فلا فائدة في الاستيثاق عليه وان اختلفا في دفعه الى المودع فقول الوكيل كان وكيلا في خصومة يعني سواء كان ربح الحق عالما بما يبذل العزيم ما عليه او جحده او مطله لانه لا يتوصل الى القبض الا بالاثبات فكان اذنا فيه ويحتمل ما اوجب خصمي الحق قال في تصحيح الفروع الصواب ما ذكر الرجوع الى القرائن فان دلت على شيء كان والا فالى الخصوم اقرب فيما يقبل قول الوكيل فيه ويقبل اقراره في كل ما وكل فيه كقبوله بعت وقبضت الثمن فتلف وينكره موكله فيلزم اقراره على موكله ولو قال اشتريته بعشرة وقال موكله بل بخمسة لزم الموكل العشرة لكن قال في المجد اذا ادعى الوكيل ما لا يشبه من قليل ثمن المبيع او زيادة ثمن المشتري لم يصدق ولو اقبض الوكيل الدراهم ثمنا ثم ردت عليه دراهم زائفة من عين الدراهم التي اعطاها الوكيل فصدقه قبل قوله على موكله وان قبضها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكل وان لم يقبضها فللبائع ردها عليه اليمين انه لا يعلم انها ملك الدراهم وكذا له على الموكل اليمين كذلك قال المجد هذا احد مذهب مالك وقياس قول احمد ولو وكل بائع في بيع ومشتر في شراء واتفق الوكيلان على الثمن واختلف فيه الموكلان فقال القاضي يتحالفان وقال المجد الاصح انه لا تحالف وانه يقبل قول الوكيل فقول وكيل في رد العين او ثمنها فان طالبه الموكل بثمن ما باعه فقال لم اقبضه فاقام المشتري بينة عليه بقبضه لزم الوكيل ولا يقبل قوله في رد ولا تلف لانه صار خائنا بجحوده قاله المجد او اختلفا في صفة الاذن بان يقول الوكيل اذنت في بيع نسأ فيقول الموكل بل حالا او في شراء بعشرة فيقول بل بخمسة لو اختلفا في اصل الوكالة فقول المنكر ومثل ذلك ان يقول وكلتك ان تشتري لي كذا بدينار ودفعته لك فقال الوكيل لم توكلني ولم تدفع الي شيأ او قال وكلتني ولم تدفع فقول المنكر ولو باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرتني فقال الموكل بل امرتك ببرهنها فصدق ربها فتلفت او لم تتلف لان الاختلاف هنا في جنس التصرف والمنكر موكل يعني انكر الوكالة بلا يمين قال القاضي لانه يدعي حق الغير ولا يلزم وكيلا شيء يعني من المهر هالم يكن ضمنه لها فيلزم نصفه فما زاد فكذا اي بيع ذلك فاذا باع بزيادة عما عينه له ولو سأ غير جنس الثمن قاله المجد في شرحه فهي له والا فلا نائب له كالمضارب اذا لم يربح مع نفاذ اي تعديه في تلف اي تلف ما قبضه اما لو تلف في يده من غير تعد ولا تفريط لم يرجع عليه بشيء لانه مؤتمن امين في دعوى الوكالة والوصية ومع حوالة مطلقا اي سواء اتفق او تلف بتعد او تفريط او غيرهما لانه قبضه على انه مضمون عليه لانه قبضه لنفسه يرجع مطلقا اي سواء اتفق المدفوع بيد المدفوع اليه او لا وسواء كان عينا او دينا وسواء كان المدفوع اليه مدعيا الحق له او غيرها والا الآخر اي وان كان على المستقبل ونحوه من كل من لا يقبل قوله في الرد حجة فلا حق للدفع لمن شهد عليه بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء اجتماع في استحقاق هو لواء الاولى في الرقاب والمنافع كعبد او دابة بين اثنين في الرقاب فقط كعبد موصى بنفعه وورثه اثنان فاكثر الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف لجماعة قذفوا بكلمة واحدة على فاذ فهم حد واحد لهم الثاني في تصرف اجتماع في تصرف ويسمى شركة العقود وهي المقصودة بالترجمة وهو اضرب يعني خمسة شركة عنان بكسر العين المهملة ولا خلاف في جوازها سميت بذلك لان كلا منهما يستويان في المال والتصرف كالفارسين المستويين في السير وقيل لان عنان فرسيهما سواء ولان كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك في عنان فرسه وقال الوزير وغيره هما من عنى الشيء اذا ظهر لان كلا منهما عنى له ان يشارك صاحبه وقيل من المعانة وهي المعارضة لان كل واحد منهما عارض صاحبه بماله وفعاله ليعمل فيه ايا في المال

منعلق بجميعه او جزء منشاع معلوم ما يبقى لموضعه او تعاونهما بالكدف ولا بد منه اي لا تصح الشركة ان جعل العمل من بعلم في المالين دون رب مال لان صاحب المال يعمل ليستحق
ذي مال غيره ولا بعضه بما يدل على الرضى اي من قول او فعل ولا يشترط خلطه اي خلط المالين ولا ان يكون بيدهما كالوكالة او شرط لبعضهم جزء مجهول كخط او نصيب
او جزء او ثلث الاعشرة دراهم او مثل ما شرط لفلان وهما لا يعلمان قدر نصيبه من المال وصح تصرف العامل في جميع المال لان المعزول لم يرض عن اذنه
الغير لاي الشريكان فلا يصح تصرف واحد منهما الا في قدر نصيبه وما خذي بخمار وثمنه ويرد بعيب بعني فيما وليه هو او صاحبه فان ردت السلعة بعيب فلان يقبلها
وان يعطي الارش او يحط من الثمن او يرد حر الثمن لاجل العيب له ان يشتري معيبا بخلاف الوكيل لان المقصود من الشركة الربح وما استدان بدون اذن فعليه المطالبة به
وحده وان تلف قبل ضمانه على المال اي مال الشركة وكذا الوكيل من بيده المال على ما علله الحاكم به على رب المال قال احمد ما انفق على المال فعلى المال ليس لاحد الشريكان
ان ينفق اكثر من نفقة شريكه الا باذنه وان انفقا على شيء معلوم من النفقة الكل ولحد منهما كان لخيط وحرم على شريكه في مزرع وكل شيء من مسئلة باكل الا باذن شريكه فالربح في الانفاق
واذا مات الشريك فلورثته اتمام الشركة فيباع ذلك لكل واحد منهما لصاحبه في التصرف وله المطالبة بالقسمة فان كان على الميت دين تعلق بتركته وليس للورثة الشركة فيه
حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فلهم اتمامها وان قضاه منها بطلت وقدر في المبدع وان كان الميت وصي بمال الشركة او بعضه لمعين فالموصى له به
كالورثة فيما ذكر ان كان لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف ووجب دفعه اليهم ويعزل نصيبه ويفرقه عليهم كان لا يتجر الا في نوع كذا اي سوا
كان ما يبع وجوده في تلك البلد او لا وهو ما يعود لجهالة الربح كجزء مجهول او دراهم ولو معينة ونحو ذلك مما مر آنفا او لا يقيد الشركة مدة وكذا لو شرط ان
ومتى اراد ان لا يبيع الا برأس المال او اقل او من اشترى منه او ان لا يبيع او لا يشتري باجزة نصف عمله فان تشاحا وباتفاصلا رجح ذو الفضل
ونحو ها كوقف بلا ضمان وعدمه اي عدم الضمان قال في التنقيح قاعدة ما قوله اصحابنا فيمن عجل زكاته ثم تلف المال وقلنا الرجوع انه اذا تلف ضمنه القابض فليس
من القبض الفاسد شيء فانه قبض صحيح لكنه متى تلف تبينا انه قبض زكاة واما تلف تبينا انه لم يكن زكاة فيرجع بها فاذا ظهر فائض الزكاة ممن لا يحل
له اخذها فانه بضمان العقد به قبضها ما لا يجوز له قبضه فرد امن القبض الباطل لا الفاسد ونكاح ونحو ها كفرض ومعنى ذلك ان العقد الصحيح اذا لم يكن موجبا للضمان
فالفاسد من جنسه كذلك وان كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفساد قال في القواعد وليس المراد ان كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن فيها في العقد الفاسد فان البيع
الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وانما تضمن العين بالثمن والمقبوض بالبيع الفاسد تجب ضمان الاجرة على المذهب في المضاربة وحكى به المنذر الاجماع على جوازها
وهذا تسمية لاهل العراق مخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة او من ضرب كل منهما بسهم من الربح واهل الحجاز يسمونها قراضا مخوذة من قرض
الفار الثوب اذا قطعه فكانه قرب اليه ما قطع منه للعامل يقطعه وسلمها اليه او اقتطع له قطعة من ربحها او هي في معناه اي معنى الدفع كالذي تحت يد العامل وديعة او بضاعة
اذا امره ان يضارب به معين صغير لم يصح فلا يصح باحد كبيرين ولو تساوى ما فيها وعلماه معلوم قدرت بعينها لها فلا يصح بصبرة من الدنانير او الدراهم لانه لا يدري
الرجوع الى راس المال البعيد الربح ولا يمكن ذلك مع جهله له اي للعامل لو قته وان لم يوجد منه الا عمل لان المشروط له السدس لانه لا يملك اوولا جنبي مع عمل اي او
يجعل الخرز للعامل والاجنبي اذا كان من الاجنبي عمل وبصير ان عاملين والا فسدت المضاربة ولو كان الاجنبي زوجا للعامل وهي امانة ووكالة الخ قال في
الهدى المضارب امين ولجير ووكيل وشريك فامينا اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير فيما يناله من العمل بنفسه وشريك اذا ظهر فيه الربح ولو سمى لعامله اكثر من
اجرة مثله الخ يعني بخلاف المساقاة والمزارعة فان المحاباة فيها تعتبر من الثلث لان الثمرة زيادة خارجة من عين ماله بخلاف الربح في المضاربة فانه انما يحصل
بالعمل وليس بخارج من عين المال لا حق للعامل فيه اي في ربحه لانه دخل على الربح بعمله فان قال رب المال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمن لانه امانة لا حق
له بصح اي لا مضاربة وله ما شرطا ما يناني مقتضى المضاربة من كون الربح
لربه فلرب المال في ربحه وان قال مع ذلك ولا ضمان عليك فيه لم ينتف الضمان لانه قرض
ولها ولذكره معها ما يناني حكمها وخالف ما لو لم يقل مضاربة لان اللفظ يصح لما اثبت حكمه من الانتفاع او القرض وللعامل اجرة مثله في الاولى ولا شيء له في الثانية
وباقيه للآخر اي باقي الربح للمسكوت عنه وان قال اتجر به ولك ثلث الربح وثلثه صح العقد وكان المسكوت عنه لرب المال وعليه فلو قال
نصف او الثلث او الربع ونحوه صح وكان العقد للعامل لان الشرط يراد لاجله فان رب المال يستحق بماله عمل به اي بما فعله وان قال اذنت لك بالتجر فقط
جاز نصا ويكون العامل الاول وكيلا لرب المال في ذلك فاذا دفعه الى آخر لم يشترط للثاني شيئا من الربح فالعقد صحيح والا فسد لانه ليس من جهته مال ولا عمل والربح انما
يستحق بواحد منهما لا ضارب بدين علي او عند زيد فقبضه اي فلا تصح المضاربة لعدم وجوب ما عقد عليه وان قال العزل المال الذي عليك وقد قارضتك
فاشتري بعين ذلك المال للمضاربة وقع الشراء للمشتري لانه اشترى لغيره بمال نفسه وان اشترى في ذمته فكذلك لانه عقد القرض على ما لا يملكه ولو قال اقبض ديني

٢٨

عليك من نفسك فاذا اقتضته فقد جعلته بيدك مضاربة فعل صح لصحة قبض الوكيل من نفسه لغيره باذنه لو دفع ماله لاثنين فاكثر مضاربة في عقد واحد صح
وماشرط من الربح لهم فعلى عددهم مع الاطلاق وان جعل لكل واحد جزءا معلوما عمل به وان قارض اثنان واحدا بالف على ان نصف الربح مثلا له جاز وان شرط
لاحدهما النصف والآخر الثلث او نحو ذلك صح وكان باقي ربح كل حال لمالكه وان شرط كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح في نحو هذه الصورة لان احدهما يستحق من
ربح مال النصف والآخر الثلثان ومن دفع لآخر مالا بينهما على ان يعمل في احدهما وعينها بالنصف وفي الآخر بالثلث او قال اعمل في هذا على النصف وفي هذا على الثلث
فقال المحبي قياس مذهبنا ومذهب الشافعي الجواز فيما اذا عطف بحرف الواو والمنع فيما اذا قال هذا بالنصف على ان تكون الاخرى بالثلث يشتري من يعتق على
رب المال بغير اذنه لانه عليه ضرر لما في ذلك فان فعله باذنه صح وعتق وانفسخ المضاربة في قدر ثمنه لانه قد تلف وان كان ثمنه كل المال انفسخ كلها وان كان في
المال ربح رجع العامل بحصته وان لم يعلم العامل بان ذلك ممن يعتق على رب المال لانه اتلاف ولا فرق فيه بين العلم والجهل وانفسخ نكاحه اي نكاح مسلم في المال
ملكه ويتنصف المهر فيما اذا كان المشتري زوجته ولم يدخل بها ويرجع العامل بنصف الذي تغرمه عليه لانه السبب فيه ولا شيء على العامل فيما اذا اشترى زوجة رب
المال بما فوق مهرها ونفقته وظهر ربح يعني بحيث يخرج ثمنها من حصته منه او لم يكن الربح ظاهرا حيث الزم ظهر بعد ذلك وهو باق في التجارة فيعتق كله وكذا
ان لم يخرج كله وكان نصوسا ابقيمة باقيه فيعتق عليهما والا فعتق منه قدر حصته من الربح والا فلا اي وان لم يظهر ربح اصلا لم يعتق منه شيء لعدم الملك ان
ظهر ربح والا فلا شيء اي من رب المال رد ما حصه في ثمن الاول فيغرم بنصفها كرجل قضى عليه وفي المغني وموجب الشرط والنظر يقتضي ان رب المضاربة الاولى لا يستحق
من ربح الثانية شيئا لانه لا عمل له ولا عمل منه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وهل الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك كل احد من تعرض له وتعليل يقتضي
انه مثله لانهم علللوا ذلك بان منافعه مستحقة والوكيل يحصل كذلك الشراء اي من مال المضاربة لانه ملكه ولا نفقة لعامل الخ اي سفرا او حضرا الا بشرط
فيستحق به قال ابن نصر الله وهي مشكلة من قولهم لا بشرط لاحدهما دراهم معلومة ثم هل تكون النفقة من الربح او من رأس المال فقد في الفروق انها اباحة
لو شرط له ومات لم يكن من ماله عالما بالحال اي بانه مضارب لغيره ايضا ولا التفات الى ما وطئ امة من مال ها فلا يعتق عليه وعليه المهر ان لم يطأ
باذن رب المال وان ولدت منه فان ظهر ربح صارت ام ولد له وولده حر وعليه قيمتها ان لم يظهر ربح فهي وولدها ملك لرب المال ولا يطأ بقية الرقاء فان فعل فلا
حد لانها ملكه وان ولدت خرجت من المضاربة وحسب قيمتها وضم اليها باقي المال فان ظهر ربح فللعامل حصته منه قبل قسمه ناضا اي قسم المال تنضيضه وعوده
الى ما كان عليه حال اخذ العامل المال والمضاربة المال الربح او اخذ احدهما منه شيئا باذن صاحبه والمضاربة بحالها خسر المال قبل المضاربة رد ما اخذه
من الربح لانا تبينا انه ليس بربح مالم يخبر الخسارة ولو دفع انسان الى عامل مالا مضاربة فخسر عشرة ثم اخذ رب المال منها عشرة فالخسران لا ينقص به راس المال
لانه قد يربح لكن ينقص بما اخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع درهم ويبقى راس المال ثمانية دراهم وثمانية اتساع درهم
واذا اخذ نصف التسعين يبقى راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران واذا اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذلك اذا اخذ رب المال
بعضه كان مما اخذه من الربح واصل المال فلو كان راس المال مائة فربح عشرين فاخذ رب المال بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لانه
اخذ سدس المال فينقص راس المال سدسه ولو كان اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيبقى نصفه وان اخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث
لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكر وان اخذ منه ستين ثم خسر الباقي فصار اربعين فردها كان له على رب المال خمس لان ما اخذه رب المال انفسخ فيه
المضاربة فلا يجبر بربح خسران ما بقيه لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح فكانت العشرة بينهما وان لم يرد الاربعين كلها بل رد منها
بقي راس المال خمسة وعشرين فكقضوله اي فالسلعة لهما وعليهما سواء علم بالتلف قبل ذلك او لا الا ان يجبر رب المال على شرائه ويطالبان بالثمن اي رب المال للعامل
الاذن والعامل لمبالغته ويرجع به عامل يعني ان نوى الرجوع للزوم من رب المال وان اتلفه اي اتلف العامل ما اشتراه فلرب المال العفو عن مال يعين
كما لان يغصب بشرط لانه مالكه وتبطل المضاربة فيه اذ الذهاب راس المال العود اليها اي الى رب المال والمضاربة بحالها ومن مال اي من الربح مهما طلب
طوعة من مال المضاربة او من وجه باتفاقهما وان لم يرض اي رب المال باخذه عرضا او نقدا من غير جنس ما دفع وصفه فعلى العامل رده ناضا كما اخذه حتى
لو كان صحاحا فنضه فتلفا او مكسرا لزم العامل رده الى الصحاح قيمتها بصحاح او بعوض عن تعيينهما به او بعده وقد نض اي وان لم ينض في خلط بعد ان نض
بيد الاول او نضه جاز له خلطه به فان لم ينضه لم يملك خلطه به وحرم لان حكم العقد الاول استقر فلا يملك رفعه والثاني اليه يوجب جبران خسران احدهما
بربح الآخر وجهل تقاما بيدهم اي بيد المضارب والوديع والوصي من مال المضاربة والوديعة ودين مورثه مضاربة مستمرة اي لا تجزأ الا اذا كان المال آجلا دراهم او
هو التلف ولم يوجد حين الشراء والا فمثله مشترى
المضاربة لانه لم يتعد فيه وذكره الازرقي قال وان تلف

وما نقوا

دنانير ولا تشتري اي العامل شيئا من مال المضاربة بعد موت رب المال الا باذن ورثته ويكون وكيلا عنهم لان المضاربة قد بطلت بالموت في فوات راس مال
اي ولو كان هناك ربح فيما لو كان بيد العامل الفان وادعى ان احدهما راس المال والآخر ربح وادعى رب المال ان كليهما راس فقول العامل ولو دفع لاثنين
فرضا عما النصف فنصف المال وهو ثلاثة الاف فقال رب المال راس المال الفان وصدق احدهما وقال الآخر بل الوف فقوله بيمينه فاذا حلف فالربح الفان ونصيبه منها خمسمائة
بقي الفان وخمسمائة باخذ رب المال راس المال الفين بقي خمسمائة بينهما ونحا بين رب المال والعامل المصدق له اثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها لان نصيب رب المال من
الربح نصف ونصيب هذا العامل ربع فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة وما اخذه المخالف مما ادعى فقد نصيبه كما تالف منهما والتالف في المضاربة من الربح وما
يدعى عليه من خيانة اي يقبل قوله في نفيها وفي التفريط لان الاصل عدمها قال في الرعاية الكبرى وان تعدى المضارب بشرط او فعل ما ليس له فعله او ترك ما يلزمه ضمن
المال ولا اجرة له ويحط لربه وعنه له اجرة المثل اذا شرط المضارب النفقة ثم ادعى انه انما انفق من ماله بنية الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رجع الى
ربه كالوصي اذا ادعى النفقة على اليتيم واذا اشترى العامل شيئا فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه وانكر العامل فقوله لان الاصل معه او اقر انه اشترى براس المال الى
يعني لو اقر العامل لرب المال براس ماله فاخذه فادعى العامل انه كان تعدى وانه اقترضها تمم به ليتعوض عليه كما ملا لم يقبل قول العامل في ذلك لان الاصل عدمه قال
في المغني ولا تقبل شهادة المتعوض له لانه يجر الى نفسه نفعا وليس له مطالبة رب المال لان العامل ملكه بالتعويض ثم سلمه اليه ولكن يرجع المتعوض على العامل لا غير وصفة خروجه
عن يده اي يقبل قول رب المال في صفة خروجه عن يده اذا اختلفا في كونه كان قرضا قال في المغني وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قرضا حلف كل
واحد منهما على انكار ما ادعاه عليه وكان له اجر عمله لا غير اجر ومتاع منه اي من المدفوع بدون دراهم فلو دفع اليه الثوب ليخيطه بالربع وخوه وجعل له مع ذلك
درهما او درهمين نحو لم يصح وبيع ونحوه كايجار ولا يرد عليها سيأتي من قول واجر عبدي او دابتي والاجرة بينهما فلم اجر مثله لان الجزء المشروط للعامل هنا
من ربحه لا من اجرته في شركة الوجوه والوجه والجاه ولاحد يقال فلان وجيه اذا كان له وجاه سميت بذلك لانها يعاملان فيها بوجاههما وهي جائزة لا
شتمالها على مصلحة بلا مفسدة بجاههما اي وجاههما وثقة التجار بهما كما شرطا بقي من نسا واو تفاضل في شركة الابدان ويتفاضلان في ذمتهما اي لو وشرط
كان فيما يتقبلان من عمل كنسج وخياطة وقصارة ولو قال احدهما ان اتقبل وانت تعمل والاجر بيننا صح لان تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل والضمان يستحق به
الربح والكل طلب اجرة اي لما تقبله هو وصاحبه والمتاجر فيها الكل لاحدهما بالآلة اوفي البيت والآخر بدنه صح لان الشركة وقعت على عملهما ويرجع كل واحد
بالآلة ولو كانا لاحدهما آلة وليس للآخر شيء لوله بيت وليس للآخر شيء تعاونا على ان يعملا بالآلة اوفي البيت والآخر بدنه صح لان الشركة وقعت على عملهما ويرجع كل واحد
الخ فلو كانت اجرة الاداة اربعين والرحى ثلاثين والدكان عشرين والعامل عشرة فرب الاداة يرجع على الثلاثة بثلاثة ارباع اجرها وذلك ثلاثون مع الربح
الذي لا يرجع به على احد وهو عشرة فتكمل له اربعون ورب الرحى يرجع عليهم باثنين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به على احد وهو سبعة ونصف فيكمل له ثلاثون
ثمن ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به وهو خمسة فيكمل له عشرون ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا يرجع به وهو اثنان ونصف فيكمل له عشرة
ومجموع ذلك مائة درهم وهو القدر الذي استوجر دابته مثلا وانما يرجع احدهم بالربح الذي لا يلزم من ربح العمل بمقتضى الاجارة فلا يرجع بالزمه على احد
ولا تصح شركة دلالين لان الشركة تستدعي الوكالة والضمان ولا وكالة هنا ولا ضمان وتصح شركة الشرهي قاله الشيخ تقي الدين وقال القاضي اشتركا على ان
كل ما حصله كل واحد منهما بينهما بحيث اذا كتب احدهم وشهد شركة الآخر ولم يعمل فهي شركة الابدان تجوز حيث تجوز الوكالة ولما حنت لا تجوز فيه وجهان كشركة
الدلالين قال في الانصاف قال الشيخ تقي الدين وليس في الامر المنع بمقتضى مذهب في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتماع
في شركة المفاوضة هي لغة الاشتراك في كل شيء ويرجع القسم الصحيح منها الى الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والابدان وبحق ذلك كضمان عارية
ولزوم مهر بوطء والكل يعني من شريكي المفاوضة الفاسدة من السفي لكونه كان اهم امرها لان النخل كانت تسقى بالجاز فنصحا من الا
بار دفع شجر كنخل وكرم وزرعان وجوز وزيتون وغيرها ولو بعلا فلا تصح على نحو وهو ما لا ساقاة له كالباذنجان والخيار معلوم اي لكل منهما كل
والعامل بر وبه او صفة لا يختلف معها كالبيع فلو ساقاه على احد هذين الحائطين لم تصح قاله في شرحه وفي قوله او صفة لا يختلف معها كالبيع نظر اذ لا يصح بيعها
لصفة لانها لا تضبط لم تثمر ما كول فلا تصح على ما ليس ثمرا ما كول كالصفصاف والسرو والاثل والسنط ولو كان له زهر مقصود كالورد ونحوه بجزء مشاع
معلوم فلو شرط للعامل الكل او لم يشرط له شيء او شرط له جزء مجهول كالخط والسهم والنصيب او شرط له ثمرة شجرة معينة او اصناف معلوم لم تصح المساقاة ولو كان في البستان
اجناس كالرمان والنخل والتين شرط له من كل نوع قدرا معلوما وهما يعلمان قدر كل نوع او ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالثلث ونصفه هذا بالربع وهما متميز

او ساقاه على بستان ولحد ثلاث سنين على ان له في السنة الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع او نحو ذلك جاز دفعه بلا عوض مع ارض
اي دفع الشجر غير مغروس مع ارض فلا بد ان يكون الغرس من رب الارض والا لم تصح فلو بها كلفه قلوعه وضمن النقص او تملكه بقيمته ما لم يختر ربها اخذه وان اتفقا
على بقائه بالاجرة جاز او منها اي من الشجر وثمره وان كان بجزء من الشجر والارض لم تصح قال في المغني لا نعلم فيه مخالفا والمزارعة من الزرع وتسمى المخابرة من
الخبار بفتح الخاء وهي الارض اللينة ومواكرة والعامل فيها خبير ومواكر بلفظ الجامع لتاديتها معنى ذلك ولا تكون اجارة بما يخرج منها سواء كان طعاما
كالبر والشعير او غيره كالقطن والكتان فان لم تزرع وكذا ان زرعت فلم تنبت من حصة الخارج منها اي من الارض يعني لا من الخارج منها قال المجد والجوز
اجازتها بطعام مما يخرج معلوم القدر كالخمسة افقزة ونحوها انتهى وحمل القاضي رواية المنع في المسلم فيها ان شرط الكل اي للعامل لان العوض لم يسلم له وعلم منه
انه لو شرط له نصف لا شيء له نظير عمله لانه دخل على النبي به فله اجرة مثله يعني على الغاصب لانه غره واستعمله وباخذه ربه وثمره لانه عين ماله ولا اجر عليه للعامل
مله لانه لم باذن له في العمل فان شمس العامل الثمرة فلم تنقص قيمتها اخذها ربها وان نقصت فله ارش نقصها يرجع به على من شاء منهما ويستقر على الغاصب فان كانا
اقتسماها واكلاها فلربها تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل لو قدر نصيبه فان ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه لان التلف وجد في
يده وللعامل على الغاصب اجر مثله وان ضمن العامل احتمل ان لا يضمنه الا نصيبه خاصة لانه لم يقبض الثمرة كلها وانما كان من عياله ويحتمل ان يضمنه الكل لان يده
ثبتت عليها مشاهدة بغير حق فان ضمنه الكل رجع على الغاصب بقدر نصيبه منها واجر مثله وان ضمن كل واحد منهما ما صار اليه رجع العامل على الغاصب باجر
مثله فقط وان تلفت في يدهما او بعد الجذاذ قبل القسم فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال يلزمه ضمانها ومن قال لا قال الضمان على الغاصب
وعلى عامل يعني في مساقاة او مزارعة من سقي يعني بما حاصل للاحتياج الى حفر ولا الى اداوة ودولاب ومن بيان لما وزبار بكسر الزاي الكرم
اي تخفيفها من الاغصان الرديئة وبعض الجديد تقطعها بمنجل ونحوه ولقاط لما يلقط كعنا وباميه وباذنجان وما يلقح به هو طلع الفحال ويقال له
الكثر بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها وكذا الخراج على رب المال ان كانت الارض خراجيه وعليها بقدر حصتها جذاذ اي على رب المال والعامل
لانه انما يكون بعد تمام الثمرة واقتضاء العامل بخلاف الحصاد واللقاط ما لم يكن شرط فيعمل به ذكره الشيخ تقي الدين قال وما طلب من قرية من وضائف
سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضع على الزرع فعلى رب المال وان وضع على العفاد فعلى رب ما لم يشرط على مستاجر وان وقع مطلقا فالعادة
فان تعذر اي منع على المشرف اقيم مقامه او فسخ اليه والاجرة فيهما على العامل في المزارعة ولا من احدهما اي والارض كلها اي لا يصح المزارعة اذا كان
البذر من احدهما والارض لهما لو قال صاحب الارض آجرتك نصف ارضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة ثورك وآلتك واخرج المزارع
البذر كله لم يصح لان المنفعة غير معلومة وكذا لو جعلها اجرة لارض اخرى او دار لم يجز ويكون الزرع كله للمزارع وعليه اجرة مثل الارض وان امكن علم المنفعة
بضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما وان قال آجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعة ثورك وآلتك واخرج البذر فكما تقدم
الا ان الزرع يكون بينهما على كل حال قاله في المغني على ان اساقيك الآخر بالربع فسدتا اي المساقاة لانه شبه بيعتين في بيعة ولو قال والآخر بالربع صحتا
ما يسقط من حب فينبت عاما آخر فلرب الارض نصفه وكذا نضح فيمن باع قصيلا وبقي تبسير حصاد سنبلا فلرب الارض كالتقاط المباح قال في الرعاية ويحرم
منع فعل المرور في ارض ذي اثمار منزلة المباح وقال في المستوعب لو اعار ارضا بيضاء ليجعل فيها سوكا او دولاب فغاب زمنا فيها حبا ونوى فهو للمستعير وللمعير اجباره
على قلعه بدفع القيمة لنص احمد على ذلك في الغاصب فعلم في الانصاف ما لم يكن حبه يعني على بيع الثمرة قبل وجودها او بدو صلاحها فتفريق صفقة يصح
في الاجارة ويبطل في المساقاة ولا يجوز ان تقل بياض الآخر ارضا وتكثر ومتى لم يكن في الارض اشجار تبسرة لم يجز اشتراط كونها للعامل في المزارعة
مطلقا اي سواء كان فيه ابطال حق لله تعالى او لآدمي قاله في شرحه وفي حاشية الحجاوي في المساقاة وغيرها انتهى ومقتضى السياق ان يقال سواء كان اجارة او مسا
قاة جمع بينهما في عقد او فرق فيهما عقدين كما هو مقتضى كلامه في تصحيح الفروع لا يجوز ولا يصح ان يشرط على الفلاح شيء مأكول ولا غيره من دجاج ولا غيره الا ذي يسمى
خدمة ولا اخذه بشرط ولا غيره قاله في الانصاف وهي لغة المجازاة مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا فيقال اجره على عمله اي جازاه
عليه عقد على منفعة اي عقد جائز التصرف مع مثله كما يعلم مما مر والمعقود عليه المنفعة كما ذكر لان الاجرة مقابلتها ولهذا تضمن دون العين وقال ابو اسحق المروذي
المعقود عليه العين لتستوفي منها المنفعة لانها الموجودة والعقد يضاف اليها ورد بان العقد انما اضيف للعين لانها محل المنفعة ومنشاها كما يضاف عقد المساقاة
الى البستان والمعقود عليه الثمرة ولو قال آجرتك منفعة داري جاز والانتفاع تابع اي لانتفاع المستاجر بالعين الموجرة تابع للمنفعة المعقود عليها ضرورة انها لا تقوم

وتشتمل

وتنشأ عادة الاعقبه وما فعله عمر رضي الله عنه الخ حيث وقف تلك الارض على المسلمين واقرها في ايدي اربابها بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدره
مدة لعموم المصلحة فيها والاصح للاب الاصح انه لا جبر به على القياس قال في الفروع لان من لم يخصص العلة لا تصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصها فانما يكون النص
مخالفا للقياس اذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه او كان الاجارة العاقدان والعوضان والصيغة وما بمعناها اي معنى اجارة وكرى
كالاعطى والتمليك وخدمة آدمي سنة في النوادر والرعاية ان استاجره سنة للخدمة يخدم بعلاوزها وان استاجره للعمل استحق ايلا وزها كذا الى محل كذا
فلا بد من ذكر الوزن والمكان ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول اليه غائبا فله الاجرة لزهابه ورده قال في الانصاف على الصحيح وفي الرعاية وهو ظاهر الترغيب وان
وجده ميتا استحق الاجرة وما يصنع بالكتاب قال الشيخ ابو حكيم شيخ السامري الصحيح انه يلزم رد الكتاب الى المستاجر لانه امانة فوجب رده انتهى وظاهر هذا وجوب اجرة
المثل لعوده هو نقل حرب ان استاجر دابة او وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها باعه له وكيله بما اراد فله الاجرة من هنا الى ثم قال ابو بكر هذا جواب على العهد
القولين والآخر له الاجر ذاهبا وجائيا فان جاء في الوقت لم يبلغه فالاجرة ويستحق بقيمة المدة وآلته اي آلة البناء فيقول من حجارة او آجر او لبن وبالطين
او الجص ونحو مما يختلف به الغرض فلو عمل ثم سقط فله الاجرة لانه وفى بالعمل الا ان كان سقوطه بتفريط بان بناه محلولا او نحو فعليه اعادته وغرم ما تلف وان استا
جره لبنا اذرع معلومة فبنا بعضها ثم سقط فعليه اعادته وتمام الاذرع الواقع عليها الاجارة بصح الاستيجار لتطيين الاسطح والحيطان وتجصيصها
ولا يصح على عمل معين لان الطين يختلف في الرقة والغلظ والارض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والاسطح فلذلك لم تصح الا على مدة واذا استاجره لنقل
لبن احتيج الى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب لانه يختلف باختلاف الماء والتراب ولا يكتفى بمشاهدة القالب اذا لم يكن معروفا كالسلم ولا يلزم القائم
ليحفر قبل بلا ان كان عرفا مكانه وان عين موضعا اي معلوما من بلده فلا تكفي الصفة لعدم انضباطها وتصح للجميع اي للذرع والغرس والبناء وما يركب به الحيوان
وذكر توابع الراكب العرف فيه كزاد واناث ونحو على الصحيح قاله في الانصاف وقيل لا يشترط فما لزم من ثمن وما عين كمبيع يعني ان الاجرة اذا كانت في
الذمة فحكمها كالثمن وان كانت معينة فكالمبيع فيكفي فيها ما يكفي فيهما في الحالين ولم يظهر لي فائدة التفرقة ولو قال موفر اجرة كثمن او مبيع للان كان اخصر ولهذا قال
في المقنع معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن ويصح استيجار دار لسكنى اخرى فيكون السكنى بدل السكنى واما استيجارها بعارتها فلا يصح للجهالة ولو آجرها بثمن معين
على ان ما جناح اليه يتفقه المستاجر محتسبا به من الاجرة صح لان الاصلاح على المالك وقد وكله فيه ولو شرط ان الاصلاح عليه خارجا عن الاجرة لم يصح
قال المجد في شرحه واذا دفع عبدك الى خياط او قصار ونحوهما ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة جاز ذلك في مذهب مالك وعندنا ومرضعة يعني اما لكا
ن للرضيع او غيرها بطعامها وكسوتها يعني وان لم يوصفا مع دراهم او بدونها وعلى المرضعة ان تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به وللمستاجر منعها
لبنها بذلك وان دفعته لخادمها ونحوه فارضعته فلا اجرة لانها لم توف المعقود عليه الشبه ما لو سقته لبن دابة وان اختلفا في ارضاعه فقولها لانها مؤتمنة
رخص الامام في مسلمة ترضع طفلا نصرانيا باجرة لا لمحرم سبق قدمه في الفروع وسوى ابو بكر وغيره بينهما لاستوائهما في البيع والاجارة وهما في تنازع كزوجة فيكون لها طعامها
مثلها وكسوتها وله طعام مثله وكسوته كالزوجة مع زوجها نص عليه فليس للمستاجر اطعامها الا ما يوافق من الاغذية ومن احتاج منها الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر لعدم
شرط لكن عليه تقدير طعام الصحيح يسترد به لكل مرضع بقدرها وان شرط للاجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز لانه معلوم ويكون ذلك للاجير انشاء اطعمه وان شاء نزكه والا
اجر لانه مجهول واحتمل فيما اذا شرط للاجير نفسه للاثر والحاجة اليه وجرى العادة به وان استغنى الاجير عن طعام الموجر لطعام نفسه او غيره او عجز عن الاكل لمرض
او غيره لم تسقط نفقته وان دفع الى الاجير الطعام وجاء يستفضل بعضه لنفسه فان كان المستاجر دفع اليه اكثر من الواجب لها كل قدر حقه ورد الباقي او كان
في تركه الكل ضرر على المستاجر منع منه وان دفع اليه قدر الواجب او دفع اليه اكثر وملكه اياه ولا ضرر جاز لانه حقه له وان قدم الطعام فتلف فان كان على ما عينه لا يضمنه
فيها بطعامها فهو من ضمان المستاجر وان خصه به وسلمه اليه فمن ضمان الاجير وسن عند طعام لموسر الخ قال الشيخ تقي الدين لعل هذا في المتبرع بالرضاع وقال بن
عقيل انما خص المرقعة بالجواز لها دون غيرها لان فعلها في ارضاعه وحضانته سبب حياته وبقائه وحفظ رقعته فاحب جعل الاجر اهبتها رقعة لتناسب ما بين النعمة
والشكر قال بن نصر الله في حواشي المحرر وهل العبد او الامة من مال الصبي اذا كان موسرا كالاجرة او من مال وليه لم اعثر فيه على نص صريح وتردد ايضا في المستوضع هل المراد
به ولي الطفل او من تلزمه الاجرة قال وقد قالوا يضحى عن اليتيم وهذا مثله قال وذكر وا في عرة الجنين خلافا في تقديرها بسبع سنين وتوجه في عرة الظئر مثل ذلك
والاصح اللبن اي الاصح ان المعقود عليه اللبن لانه المقصود دون الخدمة ولهذا لو ارضعته ولم تخدمه استحقت الاجرة ولو عكست لم تستحق او خصص ارضاع يعني
لم تشمل الحضانة وعبارتهم توهم انه اذا اطلق الارضاع تشمل الحضانة وهو احد الوجهين وقدم في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يلزمها سوى الارضاع وقدمه بن رزين

قوله وهو ظاهر الترغيب
واستيفاء الكلام في ذلك في باب الاجارة في المتفرقات فان حمله

في شرحه قال ولو تصحيح الفروع والصواب في ذلك الرجوع الى العرف والعادة فيعمل بها انتهى ولو استوفا خصص الكلام بما وافقها مما في الفروع وغيره فانهم سووا بين الحضانة
والرضاع في الحكم لو اطلق احدهما ينصرف الى الآخر معروف مرتضع بغير بالمشاهدة ولا يمكن تغيير منه الى من المطلق للنهي عنه ولانه جعل البعض محل الاجر العمل فيصير الطحن
مستحقا له وعليه وعلم منه انه لو جعل له قفيز من الحب لم يصح والكر بضم الكاف ومكيال عراقي قيل اربعون اردبا وقيل ستون قفيزا تقدم في اواخر المضاربة انه يصح
طي الثوب ونسج الغزل وحصاد الزرع ونحو بخز ومشاع منه قال في شرح وجه المذهب انها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها انتهى
فدخل في نحو طحن القمح بخز ومنه بل صرح به في الفروع هناك كما تعلم عنه في الانصاف وذكر ان ما ذكره هنا هو المذهب المنصوص وقال وهو مسلم قفير الطحان وبعضهم يذكرها
في الاجارة انتهى ولا يعارض هذا ما ذكر لان ما تقدم من الجواز اذا كان الخز والمسمى للعامل مشاعا وما ذكر هنا من المنع اذا كان معينا والاصح ونحو هما لكن
ما بقي بعدها فتصير المنفعة مجهولة كما يشير اليه كلام ابن قندس في حواشي المحرر واذا كان الخز مشاعا وقلنا يصح فهي اجارة كما يعلم من المحرر وغيره حيث حكوا في صحة
الاجارة روايتين والمتبع قال في شرح كلبن المرضعة انتهى فعليه الاصح انه المالك مرتزقا في الحال اي حال الاولية فينفسخ في اول جزء من اليوم او الشهر قال المجد في
شرحه وكلما دخل في شهر لزم بها حكم الاجارة فيه فان فسخ احدهما عقب الشهر انفسخت الاجارة انتهى قال في الرعاية الكبرى قلت او يقول اذا مضى هذا الشهر فقد فسختها
كون تقع مباحة بلا ضرورة اي مباحا اباحة مطلقة لا تختص بحال دون آخر فخرج به اباحة الفضة في حال الضرورة قال ابن نصر الله في حواشي المحرر
احترازا مما لو استأجر الرجل حريرا للبسه فانه لا يباح لبسه الا لضرورة كالحكة ونحوها ولا يصح هذا الاحتراز لان من اباح له لبس الحرير لحكة يجوز له استئجاره
للبسه الاولى كون ذلك احترازا عن كلب الصيد وكلب الزرع فانه يباح نفعه للصيد والزرع ولا يجوز اجارته لذلك لكن اباحته ليست للضرورة بل للحاجة
فلو قيل بدل لغير ضرورة لغير حاجة كان اولى يستثنى من دون الاجزاء اي دون استهلاكها لكنا يعني فيه حديث او فقه او شعر مباح او به خط حسن
يكتب عليه ويتمثل به يصح استئجار بيت ليستقي منها ايا ما معلومة لان فيها نفعا مباحا بمرور الدلو واما الماء فيؤخذ على اصل الاباحة وحائط لحمل
يعني اذا كان معلوما كما مر وحبل ان لصيد ومثله ما يصاد به كغزل وشبكة ونحوهما مدة معلومة واما البركة التي يدخل فيها السمك فيجيء فيقبل المجد في شرحه عن القاضي
فيها اختمالين وذكر في محل آخر انه يؤخذ من تعليل ابن عقيل في مسئلة اجارة البئر الصحة من اعطى صيادا اجرة ليصيد له سمكا ليختبر نحته فقد استأجره ليعمل بشبكته
قاله ابو الوفا وافتى عليه في الفروع وآدمي ليعود بكون الولاء للمعود آدميا اعمى ومركوبا وكذا البدل على طريق او يلازم غريما يستحق ملازمته فصا او لينسخ له كتب
فقه او حديث او شعر مباح او سجلات نص عليه قال في المغني ولا بد من التقدير بالمدة او العمل فان قدره بالعمل ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور في كل ورقة
وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه فان عرف الخط بالمشاهدة جاز وان امكن ضبطه بالصفة ضبط والا فلا بد من مشاهدته لان الاجر يختلف باختلافه ويجوز
تقدير الاجر باجر الغزل وباجر الاصل المنسوخ منه وان قابله على نسخ الاصل باجر واحد جاز واذا اخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفي عنه لانه لا يمكن التحرز
عنه وان اسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به قال ابن عقيل ليس محادثة غيره حال النسخ ولا الاشتغال بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره
تحديثه وشغله وكذلك كل الاعمال التي تحمل شغل السر والبال كالفصادة والحجامة ونحوهما ان اطلق اي اجارة النقد وما عطف عليه ويكون قرضا يذمته
فانضبط اوغنا بالمد اطلقه كالفروع قال ابن نصر الله نقيض الطلاق المصدر وغيره الغناء هنا ان الغناء كله محرم وسيأتي في باب ما يحل من النكاح ما يتعلق بذلك فيحمل كلامه
هنا على غناء محرم واختيار الاكثر تحريمه وحكى القاضي عياض الاجماع على كفر من استحله وقدم المصنف في الشهادات انه يكره وحكى قولا انه يباح او ليبيع الحمر بها وكذا الدف
استوجرت للغناء وسواء شرط ذلك في العقد او علم بالقرائن وتقع الاجارة للكسح كنيف ويكره له الحل لجرته قاله في الاقناع او شمع ليحمل او شعر الى بلد وكذا الانضح
شراب ليس بالبصرة ونحوها ليغسل به لو استأجر شمعا ليشعل منه ما شاء ويرد بقيته ثمن ما تلف واجر الباقي كان ذلك فاسدا لغير شريكه في شريك المؤجر الا ان يؤجر الشريكان معا او باذن فاله في الفائق قال في الاقناع وهو مقتضى تعليلهم انتهى قلت لو كانت العين لثلاثة معا فآجر احدهم واحد لمن هم نصيبه فهل يصح لم ار المسئلة
وعبارة الرعاية الكبرى لا نصح الا ان يشركه بالباقي او موله ثالث انتهى تقتضي عدم الصحة وهي لواحد اي لا تصح اجارة العين لاثنين اذا كانت لواحد فان كانت لاثنين فاكثر
فهي باجارة المشاع السابقة وقد اطلق في العين تبعا للتنقيح وفرضها في الفروع الوجير والانصاف في الحيوان والدار وفي المغني والشرح في الدار فقط قال المجد
في شرحه وان آجر اثنان داريهما من رجل ثم اقاله احدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر ذكره القاضي ثم قال القاضي ولا يمتنع ان تقول تنفسخ في الكل وقال المجد
ايضا في محل آخر اذا اكترى شخصان ظهرا يتعاقبان عليه جاز الا في قول بالشيوع هو وما بقي في اجارة المشاع ووجه في اجارة العين لعدد على عين اي منفعة
عين معينة او موصوفة في الذمة الى امد معلوم او لعمل معلوم وان جرت بلفظ سلم الخ علم منه ان السلم يكون في المنافع كما يكون في الاعيان ويكره اصله الحد فقه

اي يكره استيجار ابيه او امه او جده او جدته وان علو الخدمة وذي مسلما اي يصح ان يستاجر ذمي مسلما لعمل في الذمة كخياطة ثوب وقصارته او الى العين
كان يستقي او تقص له شهرا ونحوه ومعرفتها اي العين المعينة برويه او وصف اذ الوصف يكون في المعين كما تقدم في البيع وقدرة على تسليمها كالمبيع فلا تصح
اجارة الآبق والشارد والمغصوب بمن لا يقدر على تحصيله او ماذون له فيه يعني من قبل الشرع كالولي والناظر او من قبل مالكه كالوكيل لغير حر اهـ
مستاجر الحر فلا يجوز له ان يؤجره كبيرا كان او صغيرا لان اليد لا تثبت عليه خلافا لما توهمه في التنقيح حيث قيد بالكبير في مدة بعينها اي بعين المستعير المدة
سواء ساوت مدة العارية او زادت عليها او نقصت عنها لانه يشترط ابانة العين لا المدة اذ هو بمنزلة الوكيل ولا يعتبر له تعيين المدة كما ياتي وعلى مقابله اي
مقابل الوجه المتقدم تنفسخ وهذا هو المذهب قال في التنقيح فان مات الموجر انفسخ ان كان الموجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وقيل لا تنفسخ قدم في
الفروع وغيره كملكه انتهى ووجه المذهب انه قد تبين بموته انه آجر ملكه وملك غيره ففي ملكه دون ملك غيره ولان المنافع انما تملك بعد الموت حق كغيره فلا
تبقى عقوده عليها من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلق اذا مات موجره فانه لا ينتقل الى ورثته الا ما خلفه دون ما تلف فيه في حياته لخروجه عن ملكه بخلاف
الوقف فان كلا بطن يتلقاه عن واقفه بخلاف من آجر بطريق الولاية فان من يلي النظر بعده انما يتصرف فيما لم يتصرف فيه الاول قال في الاختيارات
والذي يتوجه انه لا يجوز للمتولي الموقوف عليهم ان يستوفي الاجرة لانهم لم يملكوا المستقبل وعلى هذا فلهم ان يطالبوا الاجير من المستاجر لانه فرط لهم ان يطالبوا
الناظر انتهى واذا ابعت الارض المحتكرة او ورثت فالحكر على من انتقلت اليه في الاصح قاله الشيخ تقي الدين لم تنفسخ الاجارة ولا يرجع العتيق على سيده بشيء من
الاجرة لكن تنفسخ فيما تلي مدة الاجارة على سيده ان لم تكن شرطت على المستاجر والاجارة العين الى المعقود على منفعتها معينة كانت او موصوفة
وشرط على الامد فتقع لسنة مثلا من تاريخها او اولها كذا وكذا قيل اذا كانت المدة تلي العقد لم يشترط بيان ابتدائها ولو اطلقت صح وكان ابتداؤها
من حين العقد قدم في المغني واذا اطلقت حملت على الهلالية لانها المعهودة وان قالا عدة بها او سنة ما لا يام فثلثمائة وستون يوما وان قالا ورميه او وفاء
رسيه او قبطيه وهما يعلمان ذلك جاز وله ثلثمائة وخمس وستون يوما وربع يوم وان طال اي ولو طال الامد وظن عدم العاقد ولا فرق بين
الوقف والملك بل الوقف اولى قاله في الرعاية قال في المبدع وفيه نظر انتهى ولا يشترط اذا وقع العقد على سنين اجر معين تقسيط على كل سنة قال في المغني
في ظاهر كلام احمد كالواستاجر سنة ثم تنفسخ الى اجر كل شهر بالحساب وعلم من كلامه ان المشغول له باجارة لا تصح اجارتها قال ابن نصر الله وحواشي الفروع فان كانت مشغولة به او الغلة ثم خلصت في اثنائها فينبغي صحتها فيما خلصت
فيه من المدة تقسط من الاجرة وثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة وكذا ينبغي فيما اذا تعذر تسليمها في اول المدة ثم امكن في اثنائها سئل احمد عن اجارة
بيت الرحى الذي يدير الماء فقال الاجرة على البيت والاجر والحديد والخشب فاما الماء فانه يزيد وينقص وينضب ويذهب فلا تقع عليه اجارة او بئر
لحرث بعينه كانت البقر الموصوفة مؤجرة عن صاحبها او معه لانه او بدونها والارض تكون معلومة بالمشاهدة والعمل لها او يكون مقدرا بالمساحة
كجريب او جريبين من هذه الارض او بالمدة كيوم ويومين لكن تكون من الصورة الاولى قال في الشرح وان كان المال عقارا او غيره مما ينقل كالدابة
والاواني وسائر الحيوانات لم يكن المعقود عليه معلوما الا بالمدة لانه لا عمل له بخلاف الحيوان كالدابة والعبد فانه تتقدر منفعته بالعمل اذا كان له عمل كما تتقدر
بالمدة فيقول استاجرت هذه الدابة لاركبها الى البلد كذا هذا اقول اصحابنا وفيه نظر فان من الاعيان ما تتقدر منفعته بالعمل كقوله استاجرت منك هذا القفان
لازن به مائة رطل وهذا الصاع لاكيل به الف وسق او هذه السكة لاحرث بها هذه الارض كما سيأتي تقول هذه البقرة لتحرث هذه الارض وهذه الدابة لاركبها
الى مكان كذا ولا احدد فيما بينهما وقد قال ابن عقيل اذا استاجر بيرا يستقي منها الماء مدة معلومة او دلوا معلوما صح وهذا موافق لما قلته انتهى قلت ويؤيده ما ذكروه
من ايجار الرحى للطحن شيء معلوم اذا استاجر عقبة صح ولا بد من كونها معلومة اما بالفراسخ او بالزمان او آدمي ليدل على طريق يعني معلومة وكذا النخيط او
نخيط ثوبا معينا او تقطع سلعه او تبلغ ضرسا او تفصد او تختن او يكحل او يداوي شخصا معينا او ليرعى او ليحلب او ليذبح او يسلخ شاة معينة وفي الافتاء لا بأس ان
يستأجر من يوضع فيه على عقبة الماء الخ وعلى منفعة بذمة صح نوعان احدهما ان تكون في محل معين والثاني ان تكون في موصوف كاستاجر تكسر
على ان تحمل هذه الغرارة او غرارة قدرها كذا وصفتها كذا الى محل كذا ويلزمه الشروع اي يلزم الاجير الشروع في العمل الذي استؤجر له عقب العقد لجواز مطالبته به اذا قال في الفروع وان ترك ما يلزم قال شيخنا فتلف بسببه ضمن كقضاء اي فصل الاحكام ومثله تعليم قرآن وفقه وحديث وتبليغ حج وتحمل شهادة ونحوها
واذان لانه كالمصالح فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها وليس بعوض بل رزق للاعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الاخلاص كالامام

استخف الغلام وسلب العقل ... نعم الاجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح ونحوه فان نسيه في المحل اعاد تعليمه والا فلا وتصح على بناء المساجد وكنسها واسراجها فادبيها وفتح ابوابها ونحوه وعلى بناء القناطر ونحوها لان فاعل ذلك لا يشترط ان يكون مسلما والدابة التي تقبل الولادة يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك وان تاخذ بلا شرط ... ومثل الحاج في مثل شرط استيفاء المنفعة بنفسه في البطلان ... ولا يضمن مستعير تتلف اي لواعار المستاجر العين المؤجرة فتلفت بيد المستعير لم يضمنها لانه نائب المستاجر فهو كيده ... ولاحدهما لا يملك الآخر اي لو استاجر ارضا للغرس لم يملك البناء وللبناء لم يملك الغرس لان الضرر يختلف لان مرد البناء ظاهر الارض والغرس بباطنها وكذا لو استاجرها للبناء ليس له الزرع لانه ليس من جنسه ... ودار لسكنى لم يقبل لاحمد ان يجيء اليه زوار على ان يخبر صاحب البيت بذلك قال له بما كثر واوارى ان يخبر وقال اذا كان يجيء في الغرد ليس عليه تخبره وذكر الاصحاب له اسكان ضيف وزائر فاله الزوج وله ان يضع فيها ما جرت عادة الساكن به ... واذا اختلفا في صفة الانتفاع بان قال الموجر اجرت الارض للزرع قال المستاجر بل للغرس تقبل الموجر بيمينه كما لو انكر الاجارة ... كزمام مركوب قال في المغني والبرة التي في انف البعير ان كانت العادة بيعهما جاريا بها ... ورحله اي رحل المركوب ومثله قتبه ان كان بعيرا وسرجه ولجامه ان كان فرسا ... ولحن الصلاة مفروضه قال في المبدع وفرض الكفاية كالعين قال غير واحد وسنة راتبة قال في المغني ومن اكرى بعيرا لانسان يركبه لنفسه وسلم اليه لم يلزم سوى ذلك لانه وفى له بما عقد عليه فلم يلزمه شيء سواه يعني ما تقدم وانما يلزمه ذلك اذا وقع العقد على ان يركب فرسه ... لو اكترى جملا ليحج عليه فله الركوب اليه بمكة ومن مكة الى عرفة والحج عليه الى منى ليالي منى لرمي الجمار قاله الموفق والشارح وقدماه وقالا الاولى ان له ذلك وقدمه في الرعاية وان اكترى الى مكة فقط فليس له الركوب الى الحج على الصحيح قاله في الانصاف ... وتضيفه من يلجأ اوخوه اي نحو ما ذكر كاصلاح بركه في الدار واحواضه في الحمام ومجاري المياه وسلالم الاصطبل ... تعذرها بعد اي بعد مضي مدة التعطيل بعد مضي مدة الاجارة لم يصح اي ما ذكر من الشرط والعقد ... وعلى مكتر محمل الخ اي يلزم ذلك نفسه لان على للوجوب قال الحارثي وهو الى الشبه وفيه نظر اذ لا يجب للانسان على نفسه شيء مثل ذلك انتهى ولو قال ومن مكتر محمل الخ لسلمت العبارة ... وتعويج بالواو وكيف الخ قال في الانصاف قلت ينبغي ان يرجع في ذلك الى العرف ... عقد لازم يعني من الطرفين تقتضي الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة كالبيع ليس لاحدهما فسخه بدون مقتض فاذا فسخها المستاجر قبل المدة لم تنفسخ ولا يجوز للموجر التصرف فيها فان تصرف فيها بما لا يكون بدل المستاجر عليها قبل انقضاء المدة مثل ان يسكن الدار او يوجرها لغير المستاجر لم تنفسخ الاجارة على الصحيح وعلى المستاجر جميع الاجرة وله على المالك اجرة المثل لما سكن او تصرف فيه وان تصرف قبل تسليمها او امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة وجها واحدا قاله الموفق والشارح ... واسلمها اليه اثناء المدة انفسخ فيما مضى وجب اجرة الباقي بالحصة وقال في الرعاية الكبرى وان ابا الموجر تسليم ما آجره او منع مستاجره الانتفاع به كل المدة فله الفسخ مجانا وقيل بل يبطل العقد مجانا وقيل ان كانت المدة معينة بطل والا فله الفسخ مجانا ... فان لم يسكن مستاجر يعني لعذر يختص به او لا لعذر فالاجرة تقدر بما استوفى في بعض من المدة او العمل ... لو استوجر لحفر بئر عشرة اذرع طولا وعرضا وعمقا فحفر خمسة طولا وعرضا وعمقا فله ثمن الاجرة ان وجب له شيء لان قسمه ما عمله الى ما وقعت الاجارة عليه وطريق معرفة ذلك ان تضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ الفا واضرب خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين ثم في خمسة تبلغ مائة وخمسة وعشرين واذا نسبت الثاني الى الاول كالذي قبله ذكره في الرعاية وتبعه في الافناع ثم خالفه وقال تقسط الاجرة على ما عمله وما لم يعمله فيسقط بالقسط من ذلك لا بقسط على الاذرع ... حتى انقضت اي مدة الاجارة والا اي وان لم يكن له مال رجع الكتري بالاقل مما نقص او نقصه المثل ان اختلفا فيما انقضه وكان الحاكم قدره قبل قول المكتري في ذلك بيمينه دون ما زاد وان لم يقدره قبل قوله في قدر النقص بالمعروف قاله في المبدع ... وتتضيع الاجارة تبلغ معقود عليه اي تلف محل النفع المعقود عليه كما لو استاجر دارا فانهدم منها وعدا فات قبل مضي شيء من المدة سواء قبضها او لم يقبضها ... فيما بقي اي تتضيع فيما بقي من المدة ان كان اجر المدة منها وبا وقد استوفى نصفها فعليه نصف الاجرة مثلا وان اختلف بان يكون في زمن اكثر منه في زمن آخر لموسم او تفرج ونحو ها قسط الاجر على ذلك فاذا كان اجرها في الصيف يساوي مائة وفي الشتاء وفي خمسين مثلا وقد سكن الصيف فعليه ثلثا الاجر المسمى ... وانقلاع ضرس اكتري لقلعه اي تبطل الاجارة لقلعه بانقلاعه فان لم يبرأ او امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر قال المجد لكن الاجير اذا بذل العمل وتمكن منه استحق الاجرة في مذهب ومذهبنا على ما ذكرنا قبل وقال القاضي ابو الطيب وعندي لا تنفسخ عليه حتى لو سقط هذا السن والقلع لانفسخ الاجارة ووجب الاجرة وكذا لو استاجر من يداويه فبرأ او مات انفسخت الاجارة فيما بقي فان امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الاجرة بمضي المدة فاما ان شارطه على البرء فهي جعالة لا يستحق شيئا من الاجرة حتى يوجد البرء وله احكام الجعالة قاله في الانصاف ... فان امسك فيما بقي من الاجرة قال في الفروع ان لم يزل بلا عذر بلجنه انتهى ولا ارتاب في الفروع والحكم

ولو بلفظها جعالة ... فاهر هذا الفرق في الاجارة ويأتي في بابها ما يخالفه

فتامل المذهب

الارشيد معرفه الاجاره

قياس المذهب له الامساك مع الارش قال ابن نصر الله ولا بد من الفرق بين البيع والاجارة في وجوب الارش فقد تعسفا في ذلك فلم نجد بينهما فرقا انتهى
وان لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الاجارة فعليه الاجر كله لانه استوفى المعقود عليه وخرج المبيع من البيع ان لا الارش صح اي العقد عليها مع عدم الملاحة
لانا حصوله معتاد والظاهر وجوده والارض او فيها من الماء الكافي لها ما دام لم تجر العادة بانقطاعه او لا ينقطع الا مدة لا توثر في الزرع والارض التي وجد
في امثالها نادرا او غير ظاهر كالتي لا يكفيها الا المطر الكثير الذي يندر وجوده او يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر او من زيادة نهر او عين نادرة
فهذه ان اوجرت بعد وجود ما يسقيها صح كذا ان امن الآفات الدائمة وقبله للزرع او غرس توقع لحصول الامن بعد قال الشيخ تقي الدين وما لم يرو من الارض
فلا اجزم له انتفاعا وان قال في الاجارة مقبلا ومدبرا طلق لانه لا يرد عليه عقد كالبيع انتهى فله الخيار يعني بين الفسخ والامساك فان فسخ وقد زرع
الزرع في الارض الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى الفسخ واجرة المثل لمدة بقائه في الارض بعده منصفه بذلك العيب والارض الغارقة التي لا يمكن زرعها
قبل الخسارة وهو تارة يحس وتارة لا يحس لا يصح عقد الاجارة عليها اذا فزرعها يعني زرعا جرت العادة ان ينبت في سنته قبل ادراكه اي اوان
حصاده لعدم تفريط المستاجر بتاخيره فيلزمه للسنة الاولى المسمى وللثانية اجر المثل ولو بعد فراغها اي فراغ مدة الاجارة فاذا انقضت ولم يفسخ فالحكم
فان فسخ رجع بالمسمى والاطالب الغاصب باجرة المثل وعلم انه لا ينفسخ العقد بحرد الغصب لان المقصود لم يفت مطلقا بل الى بدل وهو اجر المثل فله الفسخ يعني
وله الصبر الى الظفر ان كانت لعمل او امضاء ومطالبة الغاصب ان كانت لمدة فلا اجرة له مطلقا اي سواء كانت الاجارة على عمل الى اوان مدة وسواء كانت على
عين معينة او موصوفة بذمة وسواء غصبها في اول المدة او اثنائها وحدوث خوف عام بحيث يمنع الانتفاع كحصر البلد بحيث يمتنع خروج المستاجر الى الارض
الموجرة فان كان خاصا بالمستاجر كغوره بعدا يمن الموضع المستاجر او حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ كالوجع او مرض وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة اي العيب
قال في الافناع ومن انقطاع ما يبر يد موجره وتقدم في المتن ما فيه الآن يحمل ما تقدم من قوله فلو زرعا ما دار موجرة فلا فسخ على عدم الانفساخ بذلك
لا على عدم ملك الفسخ وان اختلفا في كونه يعيبا رد اهل الخبرة والاجرة للمكري اذا لم يكن هو المستاجر فان كان المكري هو المستاجر اجتمع عليه للمتابع
الاجرة والثمن لو باع الدار التي تستحق المنفعة للوفاة سكناها وهي حامل فقال الموقف لا يصح بيعها وقال المجد قياس المذهب الصحة قال في الافناع
وهو الصواب ولا بانتقال بارث فلمن استاجر من ابيه عينا كدار ثم مات عنه وعن ابن آخر فالدار بينهما نصفين وما قبضه ابوه عما انتفع من الاجرة للابن
جوع له بشيء منه على التركة بل بقاء الاجرة فيها سوية ويسلم الحق للزوج كامل المنفعة الى انقضاء المدة فان لم يكن وارث سواه فلا معنى لاستحقاقه العوض على نفسه الا ان
يكون على ابيه دين لغيره وقد مات معسرا بعد ان اسلفه الاجرة سلم نفسه او لا اي سواء سلم الاجير الخاص نفسه بان كان يعمل في بيت المستاجر او لا بان كان
يعمل في بيت نفسه حاذقا اي ماهرا في صناعته بان يكون له بصارة ومعرفة والا لم يجز الاقدام فيكون متعديا كالو لم يوذن له فتلف بيده بالجيم بان
لم يتجاوز محل الختان الى الحشفة او يقطع السلعة ونحوها على القطع فان جنت يده ضمن وكذا لو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع او بآلة كالة يكثر ألمها او
غيبتها عنه ونحو اي او فرط بغيبة الحاذق عنه ونحو ما ذكر كضربها مسرفا او في غير موضع الضرب او سلوك موضع يتعرض فيه للتلف يقبل قول الراعي
في عدم التعدي والتفريط وان اختلفا في الفعل هل هو تعد او لا رجع الى اهل الخبرة قال في الفصول يلزم الراعي توخي امكنة الرعي النافع وتوقي
النبات المضر وردها على زرع الناس ايردها الماء اذا احتاجا اليه على الوجه الذي لا ضرر فيها ضربه ودفع السباع عنها ودفع بعضها عن بعض فما لا
نظام ويرد الصبيان على المعتاد عليها والقوي عن الضعيف فاذا جاء المساوي عليه اعادتها الى اربابها ولا يحل حمله يعني المحل
تلفه لانعدام تمام العمل ليس بشيء من جهته حكم فيه ما فوته على المستاجر من منفعة هذا احد احتمالين ذكرهما في المغني في نفس الامام في رجل استاجر اجيرا
عاما ان يخيط له عاما حارين كل يوم فكان يتعمل عليها وعلى غيره لرجل آخر ويأخذ منه الاجرة فان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة والاحتمال الثاني يرجع عليه
وهو الصواب ولا بانتقال بارث فلمن استاجر من ابيه عينا كدار ثم مات عنه وعن ابن آخر فالدار بينهما نصفين وما قبضه ابوه عما انتفع من الاجرة للابن
جوع له بشيء منه على التركة بل بقاء الاجرة فيها سوية ويسلم الحق للزوج كامل المنفعة الى انقضاء المدة فان لم يكن وارث سواه فلا معنى لاستحقاقه العوض على نفسه الا ان
يكون على ابيه دين لغيره وقد مات معسرا بعد ان اسلفه الاجرة سلم نفسه او لا اي سواء سلم الاجير الخاص نفسه بان كان يعمل في بيت المستاجر او لا بان كان
يعمل في بيت نفسه حاذقا اي ماهرا في صناعته بان يكون له بصارة ومعرفة والا لم يجز الاقدام فيكون متعديا كالو لم يوذن له فتلف بيده بالجيم بان
لم يتجاوز محل الختان الى الحشفة او يقطع السلعة ونحوها على القطع فان جنت يده ضمن وكذا لو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع او بآلة كالة يكثر ألمها او
غيبتها عنه ونحو اي او فرط بغيبة الحاذق عنه ونحو ما ذكر كضربها مسرفا او في غير موضع الضرب او سلوك موضع يتعرض فيه للتلف يقبل قول الراعي
في عدم التعدي والتفريط وان اختلفا في الفعل هل هو تعد او لا رجع الى اهل الخبرة قال في الفصول يلزم الراعي توخي امكنة الرعي النافع وتوقي
النبات المضر وردها على زرع الناس ايردها الماء اذا احتاجا اليه على الوجه الذي لا ضرر فيها ضربه ودفع السباع عنها ودفع بعضها عن بعض فما لا
نظام ويرد الصبيان على المعتاد عليها والقوي عن الضعيف فاذا جاء المساوي عليه اعادتها الى اربابها ولا يحل حمله يعني المحل
تلفه لانعدام تمام العمل ليس بشيء من جهته حكم فيه ما فوته على المستاجر من منفعة هذا احد احتمالين ذكرهما في المغني في نفس الامام في رجل استاجر اجيرا
عاما ان يخيط له عاما حارين كل يوم فكان يتعمل عليها وعلى غيره لرجل آخر ويأخذ منه الاجرة فان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة والاحتمال الثاني يرجع عليه
بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي معناه انه يرجع عليه بالاجر الذي اخذه من الآخر ويضمن المشترك اي الاجير الذي قد نفعه نفعا بالعمل سواء تعرض فيه للمدة كالحال
بكجله شهرا في كل يوم مرة او مرتين او الخياط ليخيط له ثوبا وسمي مشتركا لانه يتقبل للعمالا لجماعة في اليوم الواحد ويعمل لهم فيشتركون في نفعه واستحقاقه في
الوحد وغلط في تفصيل بذا من ان يفصله قميص رجل فاخطا فصله قميص امراه وكذا الطباخ يضمن ما اتلفه او افسده بطبخه والخباز ضامن ما اتلفه بخبزه
والملاح يضمن ما تلف في ملكه او حذفه او ما يعالج به السفينة والجمال يضمن ما تلف بفوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به وبزله اي زلق الحامل وكذا
غرقه وسقوطه عنه كيف كان وخطايه بان صبغ مثلا اسود ما امر بصبغه احمر ورجع بها عاد فيها اي بارش قطعه ولجزة للبسه الذين اخذهما منه رب الثوب

الاجير المشترك معرفه واذا اختلفا في عيب الموجره

الموجره

واذا اختلفا في الفساد فقول المكري مع يمينه في عدم الفساد او ذكر الحاذق

وكان لعلم
ولا بما طلا
معروفا
ولا ينفسخ بالدفع قبل اخذ اجرته ح
وان لم يكن الموجر معلما لم يكن له حبس الثوب عنه بعد عمله ولا ان حكم حكم الخاص لانه لم يقصد حفظه وعمله ولم ياذن له في امساكه

لانه غره وطالب بثوبه ان كان موجودا وان هلك ضمن الاجير لامساكه له بغير اذن صاحبه بعد طلبه وعمله لانه لا يمكنه رده فاشبه ما لو عجز عنه لمرض
ولا اجرة له اي للاجير لعدم اتمام المعمول سواء عمل في بيته او بيت ربه لانه لم يسلم عمله للمستاجر او معمولا او محمولا بغير الى امكان التلف ويقدم قوله به في
صفة عمله ذكره ابن رزين لو كان القصار ونحوه متبرعا بعمله لم يضمن خيانة يده ولم يفت عليه لانه امين محض وان استاجر مشترك خاصا فالكل حكم نفسه
اي لو استاجر للخياطة في دكان مثلا اجير امدة معلومة ليستعمله فيها لم يضمن الخاص ما تلف في يده ويضمن المشترك واما عكسه فلا يجوز لان الخاص لا يستعمل
كما مر فله الاجرة اي كمن استعمله سواء كان يحسن الصناعة او لا فقول الخياط اي في صفة الاذن لانها انتفاع الاذن واختلفا فيما يقتضي الغرم والا
صل عدمه وكذا لو اختلف صاحب الثوب والصباغ في لون الصبغ قاله في الفصول ويجب اجرة اي مثل في اجارة عين الخ يعني ولو مدة لا تلي
العقد وتستحق اي يملك الموجر المطالبة بها او بدلها اي بدل الموجر اي العين الموجرة للمستاجر وان لم يتسلم ها معينة كانت او موصوفة وتستقر اي تصير
ثابتة تلزم المستاجر كسائر الديون ويدفع غرره اي غير ما يعد مستاجرا كالذي خاط الاجير بيته وبانتهاء آمدة اي مدة الاجارة سلمت له العين ولا
حاجة له عن الانتفاع ولو لم ينتفع اذا اختلفا في قدر الاجرة تحالفا وتفاسخا ويبدا بيمين الموجر ومثله ان قال اجرتك سنة بدينار قال بل سنتين
به قاله في الاقناع قال المجد ولو اختلفا في قدر المنفعة فقال القاضي وابن عقيل ظاهر كلام احمد انهما يتحالفان كما لو كان الاختلاف في قدر المبيع قلت وقد ذكرنا
ان الصحيح انهما اذا اختلفا في قدر المبيع ان القول قول البائع مع يمينه فعلى هذا يكون القول قول الموجر مع يمينه انتهى وان قال آجرتكها سنة بدينار قال بل
استاجرتني سنتين لحفظها فالقول قول الموجر بيمينه اي اخذه بقيمة اي اخذ الغراس والبناء وصفة تقويمه ان تقوم الارض مغروسة او مبنية ثم خالية فما بينهما قيمة الغراس
والبناء قال في الاقناع وظاهر كلامهم كما قال صاحب الفروع لا يمنع الخيرة من اخذ رب الارض له او قلعه وضمان نقصه كون المستاجر وقف ما بناه او غرسه
فاذا لم ينزعه في الارض لم يبطل الوقف بالكلية بل ما يأخذ بسبب قلع وضمان نقصه او تملكه يكون بمثابة ما لو أتلف الوقف واخذت منه قيمته يشترى بها ما
يقوم مقامه فكذا هنا وهو كما قال وهو ظاهر انتهى ياتي في العارية قول المجد انه حيث امكن القلع بلا ضرر اجبر عليه المستعير فينبغي ان يقال هنا كذلك اذا لا
ضرر ولا يعاد الى المسجد او غيره لو انهدم بل اذا حصل نفع يبقى لجهة الوقف بان يكون احظ من قلعه مع ضمان نقصه وما اتى به ناجرة مثله فيملكه الفا
ظر ولو لم يشترط واقف او يرض به مستحق وهو الا يقتضي ما قوله في الاقناع تبعا لما مال اليه ابن رجب في القواعد ولا يتملك بغير تمام الملك كالموقوف عليه والمستاجر
والمرتهن لمالك الغراس او البناء بيعه لمالك الارض ولغيره فيكون بمنزلته والاجارة الفاسدة في جميع ما تقدم كالصحيحة ولو كان المستاجر شريكا للموجر في الار
ض نحو ان يؤجره نصيبه او غرس ثم انقضت مدة الاجارة فقال بل نصفك لله للموجر اخذ حصة نصيبه من الارض من البناء او الغراس وليس له الزامه بالقلع لاستلز
امه قلع ما لا يجوز له قلعه لعدم تميز ملكه من نصيبه من الارض من ذلك والضرر لا يزال بالضرر وبذلك افتيت غير مرة وهو متوجه ولم اجد به نقلا لو غرس او
بنى مشترك ثم صفى البيع بعيب كان لرب الارض الاخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالاجرة على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره قاله في الانصاف
لكن لم يذكر في الفروع الاجرة وكذا العبارات التي نقلها في الانصاف عن الاصحاب فيكون كالمستعير ويتغرط اي تفريط المستاجر بان زرع ما لا يخرج
العادة بانتهائه قبل فراغ مدتها ولحق ولو اراد ذلك قلعا لكن منع منه لانه سبب لوجوب ارش زرعه في ارضه بغير حق فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة
والا فلا اي وان لم يشترط قلعه بعد مدة الاجارة بان اطلق او شرط تبقيته لم تصح الاجارة لانه مناف لمقتضى العقد للزرع ولم يلزمه رد ولا مؤنته كمودع
اي كما ان المودع لا يلزمه ذلك بخلاف المستعير فاذا انقضت المدة فالعين بيد المستاجر امانة لا ضمان عليه فيها ان تلفت بلا تعد او تفريط ولو بعد امكان ردها او
في التبصرة يلزمه رده بالشرط وان اختلفا في الرد تقبل قول المالك ومتى طلبها وجب تسليمها اليه فان امتنع لغير عذر صارت مضمونة كالغصب ونماؤها كالاصل وليس
له الانتفاع به لانه غير داخل في العقد قال ابن رجب في قواعده وهل له امساكه بغير اذن مالكه تبعا لاصل حمل الاذن في امساك اصل على اذن في امساك نمائه ام لا انتهى
اطارت الريح ثوب غيره حرجه القاضي وابن عقيل عمدا وجهيا وشرط الموجر على المستاجر ضمان العين فاسد التفريغ بناء بالسفر لصحة الشرط وكذا ليس للسيد
الموجر السفر به من السبق وهو بلوغ الغاية قبل الغير والسباق مثله والسبق بفتح الباء والسبقة العوض المعوض بين اهل السباق وجمع السباق
وغيرها كالرماح والاحجار ترمى باليد او المقاليع او المحابن قال في الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر وذكر بن عقيل وغيره يكره لعبه بالحجل
خة ونحوها والطنبور في الفروع في كراهة اللعب الغير المعين عما عدده وجهين قال في تصحيح الفروع والانصاف قلت الاولى الكراهة اللهم الا ان يكون له في ذلك قصد حسن انتهى
قال في الفروع وذكر شيخنا يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل افضى الى المحرم كثيرا حرم الشارع

اذا لم يكن

اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة وقال ما شغل اوقاتها من اللهو عما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يكن حشو كبير وتجارة ونحوها وسبب نزوله حرب قال جماعة والنفاق تقل
ابو داود لا يعجبني ان يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب وليس من اللهو بل تأديب فرسه وملاعبة اهله ورميه عن قوسه وفي الاقناع يكره لمن علم الرمي ان
تركه كراهة شديدة وتجوز المصارعة ورفع الاحجار لمعرفة الاشد واما اللعب بالشطرنج ونطاح الكباش ونقار الديوك فلا يباح بحال وفيه بالعوض اخرا
اي اشد حرمة ولا قوس عربية وفارسية العربية قوس النبل والفارسية قوس النشاب ولا يكره الرمي بهما نضالا تحديد المسافة والغاية بان يكون لاول العدو
وآخره مساو لا يختلف فان استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقع اولا لم يجز ومهما رمى بما حرت به العادة كثلاثمائة فاضل اما بالمشاهدة او بالذرع
فان جعلا هدفا تتعذر معه الاصابة غالبا وهو ما ادعى الثلاثمائة فانه لم ينقل لقوات الغرض المقصود وقد قيل انه لم ير في اربعمائة ذراع الا عقد من علم
الجهني فتح وبكسر القاف يقال فاموه فتحوه اذا راوه ومقامره فتحمره اذا راهم يقلبه فان كان من الاعلام اي من ماله او بينا آمال لان فيه مصلحة لانه آلة للجهاد
احرز سبق صاحبه اي ملكه فيأخذه ان كان عينا او يطالب به ان كان دينا ويقضي له به ويجبر من هو بذمته على تسليمه اذا كان موسرا وان افلس ضرب
به مع الغرماء وان سبق هو الى المحلل فسبق مسبوق بينهما اي بين المحلل وتاليه السابقين واما ما احرزه السابق فقد احرزه بسبقه واختار الشيخ
تقي الدين انه لا حاجة الى المحلل وان من القمار ما هو جائز وخيل الحلبة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهي خيل تجمع للسباق من كل اوب لا تخرج من
اصطبل واحد تعال للرجال اذا جاءوا من كل اوب قد احلبوا فصل هو الثاني سمي بذلك لان راسه يكون حذاء صلا الاول والصلوان العظمان الناتئان
من جانبي الذنب فقال هو الثالث على ما تبع فيه المولى التنقيح وبه الكلام والمطلع وكذا شرح الهداية للمجد تعلا عن اي الغوث عقب الحلبة المسل والثاني
الى ذكره ذا بعاد استعطوا الرابع وقدم في شرح الهداية واخر فيما بعده واما الكافي والمطلع فوافقا على الترتيب فيما بعده فحمل على وزن معظم
تسكيت فعسكل سكيت على وزن كميت وقد تشدد الياء هو الفسكل بكسر الفاء ومنه قيل لرجل فسكل اذا كان رذلا قاله الجوهري ويقال له القاشور والقاشر
وما حاء بعد ذلك لا يعقد به وكان الاولى على هذا عطف الفسكل بالواو وليكون عطف تفسير للسكيت وكلام المجد يشرح يدل على تغايرهما حيث جعل
السكيت العاشر والفسكل هو الذي يجيء بعد الجميع فيمتنع عليه اي على المفضول السبق دون صاحبه الفاضل فلا يمتنع عليه وسبق في خيل الحلبة
شرطا السبق باقدام معلومة كثلاثة مثلا لم يصح لانه لا ينضبط ولا تقف الفرسان عند الغاية بحيث تعرف مسافة ما بينهما يشترط في المسابقة على عوض
ارسال المركوبين معا دفعة واحدة فان ارسل احدهما فعلى الآخر ليلحق هل يدركه الآخر او لا لم يجز لانه قد لا يدركه مع كونه اسرع منه ولا بد ايضا ان يكون
عند اول المسافة من يشاهد ارسالهما وفي آخرها من يشاهد سبقهما وينضبط لئلا يختلف في ذلك وينبغي ان تصف الخيل في ابتداء الغاية صفوفا لهذا تم
يقول المرتب لذلك هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فان لم يجب احد كبر ثلاثا ثم خلاها عند الثلاثة الثالثة ويحط الضابط للسبق عند
انتهاء الغاية خطا ويقيم رجليه ليعرف السابق روى عن علي رضي الله عنه لا خف ولا حافر تتمة في الرهان وله ابو داود من حديث عمران بن حصين
محلل من الفضل وهو السهم القاصر والرمي به يقال له النضال ويخرج منهم من الآخر اي من الحزب الآخر وان بان بعض الحزب كثير الاصابة لو عكسه فادعى احدهما
ظن خلافه لم يقبل ولا يشترط استوى عدد الرماة بل يكون العدد يمكن قسمه عليهم بلا كسر فاذا كانوا ثلاثة فلا بد ان يكون لهم ثلث وهكذا ولو قال كل من الحزب
بيني لا يكون لحد نازعيما الا نوعه جاز في النوع او محاطة الى الفرق بين المحاطة والمناضلة ان المحاطة تقدر فيها الاصابة من الجانبين بخلاف المناضلة وقد
عكسها المجد في شرحه فقال في المناضلة اشترط لاصابة عدد من عدد فوقه كاصابة من عشرين على ان يستوفيا رميهما فان تساويا في الاصابة لحز احدهما وان اصاب
احدهما عشرة والآخر عشرة او اكثر فقد فضله والمحاطة ان يشترط ما يتساويان فيه من الاصابة في رشق معلوم فاذا فضل احدهما باصابة معلومة فقد
صاحبه بها ان يجعلا الرشق عشرين ثم يسقطان ما يتساويان فيه من الاصابة ويفضل لاحدهما خمسة او ثلاثة او اثنين مما يتفقان عليه انتهى وجعلها في
المغني والشرح بمعنى ويلزم فيهما اتمام الرمي ان كان فيه فائدة بان يبقى من عدد الرمي ما يمكن ان يسبق احدهما به صاحبه او يسقط منه سبق صاحبه خو اصل بالحاء
المهملة والصاد المهملة او حوابي بالحاء المهملة اصابة نادرة كتسعة من عشرة لان الظاهر عدم وجودها موفوقة قدرا اي قدر الغرض وهو ما تقصد اصابته
بالرمي من قرطاس وجلد او خشب او قرن او غيره سمي بذلك لانه تقصد والهدف ما ينصب الغرض عليه من تراب مجموع او حائط ونحوه وشرطها خو اسق
الخ فلو كان شرطها خو اصل احتسب له بما فيه من كسر قلب صاحبه اي رفيقه قال في الفروع ويتوجه في شيخ العلم وغيره ومادح المنصب
من الطلبة وعيب غيره كذلك انتهى قال في الانصاف وقلت ان كان مدحه يفضي الى تعاظم الممدوح او كسر قلب غيره فهو كالتحريم وان كان فيه تحريض الممدوح على الاشتغال

موده

وكره قوي الاستحباب والله اعلم يمنع كل من المتناصلين من الكلام الذي يغيض به صاحبه مثل ان يتخنى او يغتر ويتيح بالاصابع ويعنف صاحبه على
الخطا ويظهر انه يعلمه وان اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بلا حاجة اليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي اصا
به بل ايضا منع ذلك وطولب بالرمي ولا يرجع بالاستحلال بالكلية بحيث يمنع من تحري الاصابة كتاب العارية بتخفيف الياء وتشديدها من عار
الشيء اذا ذهب وجاء منه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته وقيل من العري بضم العين وسكون الراء هو التجرد لتجردها عن العوض وقيل من التعاور وهو
التناول لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع والعرب تقول اعاره وعاره مثل اطاعه وطاعه والاعارة اباحة الخ هذا الصحيح وقيل هي هبة النفع والرق
ان الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيده في بعد المعاوضة والاباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا لمالكه تناول اذا مستندة الى الاباحة
وعلى الاول مستندا الى الملك وصح في موقته شرط عوض معلوم الخ فلو كانت العارية مطلقة او كان العوض مجهولا او فاسدا فارغة فاسدة قال في التلخيص اذا اعاره
عبده على ان يعيره الآخر فرسه فهي اجارة فاسدة غير مضمونة يعني لعدم تقدير المنفعتين وقيل لتعليق عقد على آخر وتحت اعاره صحيح يحتاج الخ
خرج به مغفل عليه وحر لا اعاره اصلا في كتاب العلم المحتاج اليها من القضاة والحاكم واهل الفتاوى ويكره اعاره امة جميلة الخ يعني مطلقا سواء خلا
بها او نظر اليها او لا ويحرم عليه الخلوة بها والنظر اليها بشهوة او الى شيء يحرم نظره من الامة ومتى وطيها كان زانيا وعليه الحد ان علم التحريم ولسيدها المهر
سواء طاوعته او اكرهها وعلم منها انها لو كانت شوهاء او كبيرة لا يشتهى مثلها او اعيرت لامرأة او لمحرم مطلقا لم تكره قال في المقنع ولا تجوز اعارة العبد
المسلم للكافر قال الحارثي يعني للخدمة وكذا حائط ليحمل خشبا الخ يعني اذا وضع وبنى عليه ما قبل بنائه عليه فله الرجوع فيه قاله في المغني فعلم بهذا ان قول الماتن
حوائط المحرر بعد الاباذنه اي اذن رب الحائط قال به نقض اللبن حوائط المحرر الظاهر انه انما يحتاج الى اذن جديد اذا كان المعير قد طالب باذ النتها اذا
لم يكن قد طالبه باذ النتها فالاصل بقاء الاباحة لزم عنده اي عند الوقت الذي ذكره او عند رجوع المعير وظاهره ولو لم يامره المعير بالقلع وليس على
صاحب الارض ضمان نقصه لانه المستعير دخل في العاريه راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه والا فلمعير الخ اي وان لم يشترط على المستعير قلعه لم يلزم قلعه
ولم يجبر عليه لانه انما حصل باذن رب الارض وعليه ضرر بنقص القيمة قال الحارثي شيء وهو متى امكن القلع من غير نقص اجبر عليه المستعير فان ابا هما معير الخ
اي ابا اخذه بقيمته وقلعه مع ضمان نقصه قال بن نصر الله في حوائط المحرر فان لم يفعلا ثم اختار بعد ذلك احدهما فهل له ذلك او يكون تركهما مجانا لازما له
على الدوام ويتخير في ذلك والاظهر ان له ذلك اي وقت اراده انتهى ولا اجرة منذ رجع اي من حين رجع المعير الى حين زوال الضرر حيث كان الرجوع بغير
مستعير ولا اذا اعار لغرس او بناء الى حين تملكه بقيمته او قلعه وضمان نقصه او بقايه اذا ابا المعير ذلك الى ان يتفقا الا في الزرع اي الا اذا اعاره الارض
للزرع ثم رجع فان للمعير اجرة مثل الارض المعاره من حين رجع لوجوب تبقيته في ارض المعير الى اوان حصاده قهرا عليه لان له حدا ينتهي اليه بخلاف الغرس والبناء
فغاصب اي حكم غرسه او بنايه حكم غرس الغاصب له بنايه وان اختلفا في المدة او قال اعرتني الدابة لاركبها فركبتين وقال المعير بل فرسخا فقول المعا
لك لان الاصل عدم العاريه والقدر الزايد كالمستعير في الحكم قال في الانصاف واما المبيع بعقد فاسد اذا غرس فيه المشتري او بنا فالصحيح من المذهب
ان حكمه حكم المستعير انتهى فلا يملك البايع ولا المؤجر قلعه من غير ضمان نقصه لتضمنه اذنا قال صاحب المحرر ولا اجرة قال في الفروع ويتوجه في الفاسد وجه
كغصب لانهم الحقوه به في الضمان عبارة المبدع القابض بعقد فاسد من املاك اذا غرس او بنا فلمالك تملكه بالقيمة كغرس المستعير ولا قلع الا مضمونا
لاستفاده الى الاذن ذكره القاضي وابن عقيل انتهى وبه تعلم ان التشبيه بالمستعير انما هو في عدم القلع مجانا لا في عدم لزوم الاجرة فلا ينافي ما تقدم من لزوم
الاجرة في الاجارة الفاسدة ولا ما في الغصب من وجوب الاجرة في المقبوض بعقد فاسد لكن في الاطلاق شيء لانه يوهم كغرس مشتر شقصا باخذه شفيع الخ اي
ما ياتي في الشفعة فلصاحب الارض المحمول اليها قلعه وضمان نقصه او تملكه بقيمته كمشتر فله ان يستقي في النقع من العين المعاره بنفسه وبمن يقوم مقامه
ولا استعمالها في مثل النقع الذي استعيرت لوجوده ونحو ذلك من اوله انتسخ الكتاب المعار ودفع الخان المعار الى من ينفق له على مثله تخالف الاعارة الاجارة
في ان لا شرط لها تعين نوع الانتفاع فكواعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف فيما كلما هو معد له كالارض للزرع الصحيح ضمنا ايها نشا اي ضمن ايا المالكين من
نشا من المستعير ومن تلف بتعديه قيمة العين والمنفعة المقبوض بعقد يفسد كالبايع ونحوها اي نحو كتب العلم الموقوفة كما سلم
داء موقوفة على الغراة قال في الانصاف ولا يضمن الموقوف اذا استعاره وتلف بغير تفريط ككتب العلم وغيرها وظاهر كلام احمد والاصحاب قاله في الفروع وعلى
هذا لو استعار رهنا ثم تلف او الرهن يرد الى ربه قال فيعايا بها فهو كما تقدم ان المستعير من المستاجر لا يضمنها لانه فرع ووكيل يعني لربح العين التالفة تحت

يده اذا ارسلها لمصلحته ولا زيادة عنده اي لا يضمن المستعير زيادة حدثت في العين المستعارة عنده ثم فاتت بلا تفريط كما لو استعار دابة هزيلة فسمنت عنده ثم هزلت كما كانت لم يضمن نقصها وعلم منه انه لو استعارها سمينة فهزلت عنده بغير الاستعمال بالمعروف انه يضمن نقصها ولا هي او جزوها باستعمال بمعروف اي لا يضمن العاريه ولا حزوها اذا تلفت بالاستعمال بالمعروف قال في نصر الله في حواشي الغروي فعلى هذا لو مات بالانتفاع بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان ومن سلم لشريكه الدابة الخ هذا قول الشيخ تقي الدين قال في الغروي ويتوجه كعاريه ان كان عاريه والا لم يضمن انتهى وسيأتي في المتن في باب الهبة تفصيل في ذلك وبعدها اي بعد مضي مدة لها اجرة الغول قول المالك بيمينه على نفي الاعارة وهل يتعرض لاثبات الاجارة محل نظر والاصح في الاصل عدم التعرض لها كما لو ادعى المالك على غاصب انه غصبه منه عبدا فقال بل غصبته انا من زيد فالقول قول المالك بيمينه على نفي ما ادعاه عليه لا على اثبات ما اقر به لغيره لان الاقرار حجة قاصرة على المقر وعلى هذا لو ادعى المالك على الغاصب انه غصبه منه عبدا فقال بل غصبته انا من زيد فالقول قول المالك بيمينه على نفي ما ادعاه عليه لا على اثبات ما اقر به لغيره لان الاقرار حجة قاصرة على المقر وعلى هذا لو ادعى المالك على الغاصب انه غصبه منه عبدا فقال بل غصبته انا من زيد فالقول قول المالك بيمينه على نفي ما ادعاه عليه لا على اثبات ما اقر به لغيره لان الاقرار حجة قاصرة على المقر

والشيء غصب ومغصوب والغصب محرم اجماعا وهو لغة اخذ الشيء ظلما قاله الجوهري وابن سيده عرفا اي المراد به الاستيلاء عدوانا في العرف استيلاء ولا يشترط النقل فلو ركب دابة واقفة لانسان وليس هو عندها صار غاصبا بمجرد ذلك ويدخل في الغصب ما يأخذه الملوك والقطاع من اموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها ويدخل فيه ايضا استيلاء اهل الكرب بعضهم على بعض لانه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس واخذ الاموال الا بامر الله تعالى وسيسقط عنهم اثمه والطلب به بالاسلام قال الزركشي الاستيلاء يستدعي القهر والغلبة فاذا قوله قهرا زيادة في الحد ولهذا اسقط في المغني قال في الانصاف وقلت الذي يظهر ان الاستيلاء يشمل القهر والغلبة وغيرهما فلو افضى على الاستيلاء لورثه على المعروف والمذهب والمختلس فيما ذكر لا يسمى غصبا ويقال استولى عليه قال المجد يصح غصب المتاع فلو كانت ارض او دار لاثنين في يدهما فنزل الغاصب في الارض او الدار واخرج احدهما وبقي الآخر معه على ما كان هو المخرج فانه لا يكون غاصبا الا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك او انتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه شيء وكذلك لو كان لاثنين عبد فغصب الغاصب حق احدهما فان كف يده عنه ونزل في التسليط عليه موضع ما قرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر للنصف الا ان قال اذا غصب غاصب من قوم ضيعة ثم رد الى احدهم نصيبه لم يطب له الانفراد بالمردود عليه هذا موضع منصوص ورواية حرب انتهى ولعله يفرق بين ما اذا استمر نصيب الشريك بيده وبين ما اذا اخرج من يده ثم عاد اليها عقار بفتح العين المهملة وهو الضيعة والنخل والارض قاله ابو السعادات ولعل المراد به هنا كل ما لم ينقل ولا يضمن نفوذ اي نفع البضع لانه لا يصح الاعتياض عنه بالاجارة بخلاف بقية منافعها ولا حلمية بضم الحاء اي لا يلزم رده لانه لا سبيل الى اصلاحه قلت ويفارق الحمر لانه قد يزول الى الحاليه ما ينفك حلالا والكلب الذي يقتنى لانه يباح الانتفاع به في الحال من غير احتياج الى شيء آخر اذا قلنا لا يطهر ودبغ غاصب فهل يجب رده قال في تصحيح الفروع الصحيح من المذهب انه لا يجب رده الا اذا قلنا ينتفع به في النجاسات على ما تقدم من التفصيل صح في الانصاف انه لا يجب رده وذكر انه حدس به المغني والكافي والشرح والناظم وغيرهم وهو كما صححه في تصحيح الفروع بقيل لكن التصحيح متأخر فيقدم ما فيه على الانصاف ولا يضمن حر لغير اي لا يلزم الغاصب حمل المغصوب اجابته لانها معاوضة فلا يجب عليها الممتنع وكذا الوطء من الغاصب حمل المغصوب الى مكان آخر غير طريق الرد اما لو طلب منه رده الى محل الطريق لزمه لانه بعض ما يجب عليه وعوض ثم لو احقه اي لواحق البذر من بقي وحرث وغيرهما قال احمد انما ذهب الى هذا الخبر استحسانا على خلاف القياس اي لاجل الحديث قال الشيخ تقي الدين فيما زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع في ارض غيره بلا اجرة كذا بينهما فيبقيان على ما زرعه بنصيب شريكه كذا قال ولو طلب احدهما من الآخر ان يزرع مواتا بينهما فابا فللاول الزرع في قدر حقه

المالك من ضمان ما يتلف به والا فلم الهدم والا لم اي وان لم تكن آلات البناء من المغصوب بل كانت للغاصب لغرض صحيح لكون ذلك الغرض لا ينهى
عادة في هذه الارض وعلم منه اذا لم يكن فيه غرض صحيح لم يجبر عليه الغاصب لانه سفه ويمهل مع خوف يعني على السفينة بقلعه كما لو كان المغصوب
في محل لو قلع منه دخل الماء السفينة وهي في اللجة سواء كان مافيها ملكا للغاصب او لغيره حيوانا او غيره اما لو كانت على الساحل او كان في اعلاها فانه لو
خيط جيث كان امر بذلك يعني ولو نقصت به قيمته اكثر مما فيه لكثير الخيط او لم يكن معتادا لا كالخيل فكذلك اي فكما لو غصب خيطا فخاط به جرح بهيمة على ما تقدم
يكون يده عليها اي على الشاة عند انبلاعها الجوهرة فان فرط بها فلا غرم على ما رجح بالجوهرة لانا المفرط اولى باحتمال الضرر وعليه ضمانه اي ضمان
النقص قال في الانصاف لو باع دارا وفيها ما يعسر اخراجه قال القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم ينقض الباب وعليه ضمان النقص وقال
المصنف يعني الموفق يخير اقل الضررين ان اراد بقاءه في الدار او تفكيكه ان كان مركبا او ذبحه ان كان حيوانا على النقص ينقض مع الارش وان كان بالعكس فلا نقض لعدم
فائدته قال ويصطلحان اما باه يشتريه مشتري الدار او غيره ذلك والا تعين الكسر اي وان لم يرد ضرر كسرها على غرم الحاصل بان تساويا او كان ضرر الكسر
اقل تعين الكسر لرد عين المغصوب لربه ويلزمه قيمة مثله الخ يعني سواء قيل بجبر على كسرها او لا ولو باد رب الدينار وكسرها لم يلزمه الا قيمتها وجها واحدا
قاله في الانصاف زاد اي الغصب يد الغاصب او غيره كولد بهيمة وكذا الامة ما لم يكن ها من جاهل الحال فحر ويفديه بقيمته يوم وضع
فلها اكثر اي مالك المغصوب بخلاف ما لو غصب منجلا او فاسا فقطع به حشيشا او حطبا او غصب سيفا فقاتل به وعلم والوقت حصول الفعل من الغاصب في
دون تلك ان نقص اي عينا او قيمة بذلك عارد ما امكن رده الى حالته الاولى كمسامير ضربها نعالا فلربها اجباره على رد النعال مسامير وكذا الحلي والا
وان من النحاس ونحوه والدراهم بخلاف ما لا يمكن رده كالثياب والخباز لو كان الغاصب استاجر من عمل ذلك باجرة فالاجرة عليه والحكم في زيادته
ونقصه كما لو فعله الغاصب بنفسه وللمالك تضمين النقص ايها شاء وقرار الضمان على الاجير ان علم الحال والا فعلى الغاصب وان استعان الغاصب بمن فعل
ذلك معه بلا اجرة فعلى الاجير وان اراد مالك اي اراد الطم وبضمن نقص مغصوب يعني بارشه اذا لم يكن بجنايته فلو على العبد قوم لصحيحا ثم اعمى فغرم
الغاصب ما بين القيمتين فاكثر الامرين اي من ارش نقص قيمته او دية المقطوع لوجود سبب كل منهما فلو غصب عبدا قيمته الف فقطع يده فصار يساوي الفا وخمسمائة
كان عليه مع رده الف وكذا لو صار يساوي الفا ولو كان الجاني اجنبيا فعليه ارش جنايته فقط وما زاد على الغاصب وكذلك تضمين الغاصب على
على الجاني هذا معنى كلام في المقنع قال الحارثي هو مبني على القول بالمعدل اما على القول بالنقص فللمالك تضمينه من شاء منهما وقرار الضمان على الجاني لما
ذكرته قاله في الانصاف وهو واضح يزوال اي زوال العيب عند المالك فلو غصب عبدا فجرحه ثم رده الى مالكه مع ارش جرحه ثم برئ عند مالكه لم يرد ارشه لانه استوفى
عليه برده ناقصا وكذا لو رده بلا ارش ثم زال العيب لم يسقط طلبها لكم بارشه ولا ان عاد مثلها من جنسها اي لا يضمن الغاصب الزيادة اذا ذهبت ثم عاد
مثلها من جنسها والعين بيده كما لو قيمتها مائة سمنت فصارت بمائتين ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت وعادت الى المائتين فردها وهي كذلك فلا شيء عليه
ولو عاد مثل الزيادة من غير جنسها كما لو سمنت فصارت تساوي الفا ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فصارت تساويه فاذا ردها وهي كذلك رد معها
ما نقصته بالهزال ولا ان نقص فزاد مثله من جنسه اي لا يضمن الغاصب النقص الذاهب اذا عاد مثله من جنسه بيده فلو غصب عبدا سمينا يساوي مائة فهزل
فنقصت قيمته ثم عاد سمنه فلا شيء عليه وان كان من غير جنسه كالهزل وتعلم صنعة ورده فعليه نقص السمين ولو صنعة بدل صنعة نسيها فلو غصب عبدا نساجا
قيمته مائة فنسيها ونقصت قيمته عليها ثم تعلم الخياطة فبلغت قيمته المائة فرده الغاصب لم يضمن شيئا لان الصنائع كلها جنس من اجناس الزيادة في الرقيق وطء غاصب
جارية مغصوبة سواء اوجبت الحد كالزنا او لا كالوطء في نكاح فاسد فعليه ارش نقص فيه لتعلقها بعينه فان قتل المغصوب فعليه ما ضمن به قيمته وان وآيد مغصوبة فماتت حاملا
او حاملا فالحمل عنده وولدت فالولد مضمون بقيمته يوم تلفه ان ولدته حيا لا ميتا اذا غصبها حاملا لانه لم يعلم حياته او حاملا عند الغاصب وعند ولده اي الحيين
بضمنه بقيمته لو كان حيا وقال الموفق ومن تبعه الاول ان ضمنه بعشر قيمة امه وان ولدته حيا وماتا فعليه قيمته يوم تلفه فتلف اثنان فما بقي الحي قال
رحم الباقي بينهما نصفين لانه يحتمل ان يكون الدرهمان لاحدهما فالباقي لربه ويحتمل ان يكون درهما درهمه الهذا ودرهما الهذا فالباقي لصاحب الدرهمين
قسما وبا ولا يحتمل غير ذلك والوجه الثاني يقسم بينهما اثلاثا قال في تصحيح الفروع ويحتمل القرعة وهو اولى من الوجهين لانا نتحقق ان الدرهم لواحد منهما لا
نركن فيه غيره وقد اشتبه علينا فاخرجناه بالقرعة كما في نظائره وهو كثير ولم اره لاحد من الاصحاب في الدية فلله الحمد فلصاحب الزائد حبة في الزيادة لصاحب
فلو كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة فصار الثوب مصبوغا يساوي عشرين فان كانت الزيادة لغلو سعر الثوب او الصبغ فلصاحب لان الزيادة تبع للاصل

وان زاد احدهما اربعة والاخر واحدا فبينهما كذلك وان كانت الزيادة انما حصلت بالعمل فهي بينهما كذلك لان ما عمله الغاصب في العين المغصوب بملكها حيث كان اثره وزيادة مال الغاصب له وان وقع لاحدهما للاخر قيمة ماله لينملكه فامتنع الجبر وان غصب ثوبا وصبغه احمر قال في المبدع ظاهره لا فرق بين ان يكون لواحد او لاثنين وارش البكارة هي مع المهر فلا يندرج فيه لان كلا منهما يضمن منفردا فضمنا مجتمعين قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب انتهى وما ياتي في النكاح من ان المهر يندرج فيه ارش البكارة وهو في الحرة خاصة كما ياتي توضيحه هناك وتقص بولادة اي بضمنه الغاصب فلا يخير بالولد ولو قتلها بالولد على قاله نصا ولو استردها المالك حاملا فحانت عنده في نفاسها ضمنها الغاصب لانه اثر فعله كما لو استرد جنينا ميتا وحامل الغاصب فسر الى النفساء يدخل في ذلك ارش بكارتها ونقص ولادتها لا الولد والمهر قاله في الافناع وهو مبني على ما ذكره من انه يضمنها بقيمتها اكثر ما كانت واها على ما ياتي من ان المغصوب يضمن بقيمته يوم التلف فلا يدخل ارش بكارتها ولا نقص ولادتها في قيمتها لامنت بلا جناية فلا يضمنه ولو بعد تمامه ولو لدته حيا ثم مات ضمن بقيمته جزم به في المغني والشرح وغيرهما والولد من جاهل يتبع الحكم ولو انه الغاصب لتوهم عهده بالاسلام او نشوه ببادية بعيدة او للحال كما لو اشتبهت بامته او اشتراها او تزوجها من الغاصب على انها امته او بنته ونحوها ويفدي الحر اي على الغاصب فداء الولد لسيدها لانه حال بينه وبين رقه باعتقاده وان انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون وجناية فعل الجنين فان كانت من الغاصب الواطئ فغرة موروثة عنه لا ترث الغاصب منها شيئا وعليه للسيد عشر قيمة الام وان كانت من غير الغاصب فعليه الغرة يرثها الغاصب وذام وعلى الغاصب للسيد عشر قيمة الام ويرجع معتاض اي متملك العين بعوض كثمن وهبة بعوض وقيمة ولد يعني من المشتري او ممن زوجها لو طالب المالك الغاصب بالثمن كله اذا كان لا بد من التقويم فيما يظهر له ذلك كما نص عليه في المتحر في الوديعة من غير اذن ان الرجوع للمالك ذكره ابن رجب في القواعد لم يغرما المملك له اي للغاصب ومعنى قولهما اذا اقر المالك لا يرجعان عليه لانهما معترفان انه محق في قبضه لكن يأتي في الدعاوى والبينات ان قول المدعي اشتريته من زيد وهو ملكه لا يمنع الرجوع اذا اتى بعذر واجاب بعض مشايخنا بان قوله في الدعوى وهو ملكه ليس المقصود منه عادة الاقرار وانما يقصد به تصحيح الدعوى فلم يثبت له حكم الاقرار ولو على الحال اي انه غاصب وفي تملك بلا عوض كالهبة والهدية والصدقة والوصية بالعين او منافعها وعقد امانة كالوكالة والوديعة والرهن فللمالك تضمين من شاء من الغاصب ومن تلفت العين بيده منهم ولا ينافيه ما تقدم من ان الوكيل والمرتهن اذا باعا وقبضا الثمن لا شيء عليهما لان ذلك مما حيث الرجوع بالثمن المقبوض بيدهما لان حقوق العقد متعلقة بالموكل لا من حيث الضمان اذ لم يقبض له هناك الثمن قاله ابن رجب بما غرم اي من قيمة عين ومنفعة لدخوله على الضمان لكن اذا لم يغرمها الثاني غرم الاول لم يطالبه الاول الا بقيمة منفعتها زمن اقامتها عنده وغاصب بقيمة عين يعني نسوا كانت القيمة المضمونة وقت حقه او دونه او ازيد منه القرار عليه اي على الغاصب فلو كان الاتلاف على وجه محرم شرعا كقتل الحيوان المعصوم ما عبد او غيره ففي التلخيص يستقر على المتلف الضمان لانه علم بتحريم هذا الفعل قال ابن رجب ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور لانه غير عالم بالضمان فتقرر ان الغاصب لو حال صل او اخذه بقوض او نشا يعني لم يبرأ الغاصب هذا المنصوص قاله الحارثي وهو مشكل على القاعدة السابقة واختار الموفق انه برأ وقوله في الشرح لانه لم يدخل على انه مضمون عليه بل بدله فيه نظر مع ما تقدم في المعاوضة قال المجد في شرحه وان باعه منه بري قولا واحدا لان قبض المبيع مضمون على المشتري وغلة غرسه وبناه اي قلع المستحق للارض غرس المشتري وبناءه اذا لم ذلك من غير ضمان نقصه لانه وضع في ملكه بغير اذنه فهو كغرس الغاصب وبنائه ولا يعارض ما تقدم من ان الغارس والباني بعقد فاسد كالمستعير لانه فيما اذا تعاطى اذن المالك العقد معه وتعاطيه ذلك كالاذن له في ذلك وايضا ذاك في الفاسد وهذا باطل يرجع على بائع بما غرم قال في الفروع ويأخذ مشتر نقصه وعلمه من بائع غار قال ابن نصر الله ومفهومه انه لا يرجع على بائع غير غار ويتجه ان يكون المشتري من الغاصب فباعه ولم يعلما بالغصب فيكون رجوع المشتري بما غرم على الغاصب لا على المشتري الاول وهو متجه ويستقر الضمان على معتق اي معتق العبد لمدعي الغصب لاعتراف المعتق بالاقه بالعتق وبرئت ذمم دارثنا التوبة ثم مدع ولا ولا لان المعتق معترف بفساد عتقه وان كان المشتري لم يعتقه واقام المدعي بينة بدعواه انتقض البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن وكذا ان اقر لمدعي لك وان اقر لاحدهما لم يقبل على الآخر فان كان المقر البائع لزمته القيمة للمدعي لانه حال بينه وبين ملكه وللبائع احلاف المشتري ان كان البائع لم يقبض الثمن فلا شيء له مطالبة المشتري لانه لا يدعيه وان كان قبضه لم يسترجعه المشتري لانه لا يدعيه ومتى عاد الى البائع بفسخ او غيره لزمه رده للمدعي وله استرجاع ما اخذه منه وان كان اقر البائع في مدة الخيار بفسخ البيع لانه يملك فسخه فقبل بما يفسخ وان كان المقر المشتري وحده لزمه رد المبيع ولم يقبل اقراره على بائعه ولم يملك الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه وعليه فعله اليمين ان لم يكن قبضه وان اقام

٧٥

المشتري ببينة بما اقر به قبلت وله الرجوع بالثمن وان كان المقر البائع واقام بينة فان كان في حال البيع قال لعبده ملكي او عبدي عند ام تقبل بينته لانه مكذب لها وان اقام بها المدعي سمعت وبطل البيع والعتق لكن لا تقبل شهادة البائع له لاصناعة فيه احتراز عن المعمول من الحديد ونحوه والمغزول من الصوف والشعر ونحوه فيضمن بقيمته لان الصناعة تورث بها قيمة وهي مختلفة فالقيمة فيها احصر قاله في المغني يصح السلم فيه احتراز عن الجواهر الموزونة كاللولو ونحوه الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية لتماثلها عرفا ولان اختلاطها غير مقصودة قاله الحارثي فان اعوز اي تعذر المثل لعدم او بعد او غلا قاله في الاقناع قال ابن نصر الله ظاهره ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب بان لا يكون مثل موجود يوم غصبه وغيره بقيمته اي وضمن غير المثلي بقيمته وهما احتراز عما بضم اليم اي يجري ما ذكر في الضمان كالمقبوض على وجه السوم وارش نقص اي نقص التفويق فلو كانت قيمتها مجتمعين ستة دراهم فصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده واربعة دراهم لو غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه حتى نقص خمسة ثم زادت قيمته الى عشرة رده وخمسة ارش النقص لان ما تلف قبل غلا الثوب استوفى عليه فلا يتغير بغلا الثوب ولا رخصه ولذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب سوى رده الا الخمسة ولو تلف الثوب كلم يلزمه الا عشرة لانها هي التي ثبتت في ذمته فلا تتغير وان لم يستعمله لكن اقام عنده مدة لمثلها اجرة ونقصت منه اجزاء كحمل المنشفة ونحوه فعليه ضمان اجزاء النقص تعصه وكذا ان ذهبت اجزاؤه باستعماله لان كلا يضمن منفردا فضمن مجتمعا رده واخذها اي رد المغصوب لربه واخذ القيمة من بزوائدها المنفصلة لا المنفصلة كولد وثمرة قال في الانصاف بلا نزاع انتهى قال المجد وهذا عندي لا يتصور لان الحيوان الشيء لا يكون ابدا نفس القيمة الواجبة بل بدلا عنها فاذا دفع المغصوب بدل القيمة لا بدل لها كمن باع سلعة بدراهم ثم اخذ عنها سلعة او ذهبا ثم رد المبيع بعيب فانه يرجع بدراهمه لا بدلها ليس للغاصب حبس العين لاجل اداء القيمة وكذا من اشترى شقصا فاسدا ليس حبس المبيع لاجل رد الثمن صحيح في التلخيص بل يدفعان الى عدل فيبيعانه ويقسمان الثمن بينهما منافع المغصوب ومقبوض بعقد فاسد يعني تضمن بالغصب والعقد الفاسد بالقوات والتعويت قطع بهما في الانصاف والمراد اذا كان يجب الضمان في صحيح كالاجارة اما عقود الامانة والهبة ونحوها فلا والا فلا اي وان لم تصر اجارته فلا اجرة لمدة مقامه بيد الغاصب مما لا منافع له لم يستحق بها عوض يعني غالبا فلا يرد صحة استيجار الغلام للابتاع والشيخ للنسك لندرة ذلك قاله في شرحه وكذا بهائم الحمام اي وكذلك لو تصرف بها الحمام بان يوصف تارة بالصحة واخرى بالفساد ولو في ذمته بقيمته تعذر تعيد الشراء في الذمم بقيمته تعذر هنا نبه عليه في الحرر قال ابن نصر الله تورد لهذا الاصحاب يطلقون ذلك ولا يفرقون بين ان ينوي او لا انتهى وقوله مقتضى منسبع الوقوع حيث قدم الاطلاق ثم عزى التقييد الى الحرر لكن نقله في الانصاف عن الوجيز والمنور ايضا وان تعذر وسئل لختانه واذا اشترى في ذمته او باع بعين ما اقتضى المغصوب فالعقد صحيح على المذهب والاقتضاء فاسد غير مبني قاله في الانصاف ظاهره ولو قلنا بفساد العقد قال ابن نصر الله المراد حيث تعذر رد المغصوب الى مالكه والثمن الى المشتري وهو قريب من كلامهم في التلخيص لانه بناه على ان تصرفات الغاصب صحيحة لا تتوقف على الاجازة لان ضرر الغصب يطول بطول الزمن فيشق اعتباره وحقق ذلك بما طال زمنه قال ابن نصر الله الذي حرر هذه المسئلة مشكل جدا على المذهب لان تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك المالك بيعه ونصوص احمد متفقة على ان الربح للمالك فخرج ذلك الاصحاب على وجه كلها ضعيفة او ضائعة فيه اي في المغصوب كما لو قال المالك كان كذا وينكره الغاصب فقوله قول مالك يعني بيمينه في عدم الرد والعيب لان الاصل وان النقد على انه كان بها عيب وقامت له بينة فقال المالك حدث عندك وقال الغاصب بل كان في حال الغصب فقول الغاصب بيمينه لا يعرف ارباب بها يعني وكذا الوعر فهم لكنهم فقدوا ولو اوارث لهم وتعذر الاثم وغيره او علم وبشق دفعه اليه وهو يسير كحبة والمذهب لا تصدق بها اذا قاله في الانصاف ولم الصدقة بها عنهم اي لمن هي بيده الصدقة بها وقال في المغني عليه ذلك اي الصدقة بها عن ارباب بها تعذر المروذي على فقراء مكان اي مكان الغصب وتعذر صاحب او بالقيم ولم اشعر من ينقد ولا يجوز في ذلك محاباة قريب او غيره نفسا قال في الفروع ولم يذكر اصحابنا غير الصدقة وتعذر ابراهيم بن هاني تتصدق او تشتري به كراعا وسلاحا ليقوم هو للمسلمين وسأله جعفر عمن بيده ارض او كرم ليس اهله طيبا ولا يوفر ربه قال يوقفه على المساكين وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في امور تنكره فيود بعض ولده التنزه فقال اذا وقفها على المساكين فاي شيء بقي عليه واستحسن ان يوقفها على المساكين ويتوجه على فعل البر قال وهذا مراد اصحابنا لان الكل صدقة وقال تنبيخنا من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن وقال ليس لصاحبه اذا عرفه رد المعاوضة لتبوت الولاية عليها شرعا للحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم انتهى قال في القواعد وعلى هذا يبقى على جواز الصدقة بما ذكر ينبغي جواز اخذ الصدقة من يده من ماله حرام كقطاع الطريق والا فلورثته اي وان لم يكن في حياة ربه فتوقف له لورثته لان نيته تجزيه فآيسه مقام انتهى ما لا محترما احتراز مما ليس بمال كالكلب والسرجين النجس والمال غير المحترم كالصليب وآلات اللهو والصنج ومثله يضمن

اي والحال ان فعل المتلف يضمن ذلك المال الذي اتلفه احتراز مما يتلف اهل العدل من مال اهل البغي وعكسه حال الحرب وعلم مما تقدم المسلم من مال الحربي وعكسه وما تيلفه الصغير والمجنون مما دفع اليهما قال في شرحه وما يتلفه الاب من مال ولده انثى وفيه نظر لانه مضمون عليه حيث كان ممنوعا من طلبه به او عقر شيء من ذلك حيث كان من الطائر جارحا فقلع عين انسان او فتل شاة او الفرس الذي حل سلاسه فعقر انسانا او اتلف شيئا من زرع او غيره فاندفعا في الحائط وكذا الوحش من بهيمتي بل اسقط او ازل عيل قليلا قليلا حتى سقط فاندفع او لم يندفع بل حرج ما فيه قليلا قليلا فتلف اي الادواب فلا يضمنها حيث سبقها الى التردي او فتح حرزا فجاء آخر فسرق ضمن المتعدي وحده لان سببه اخص فاختص الضمان به وكذا لو حل انسانا وحرضه آخر فجنى فجنايته على المحرض وان وقع طائر على جدار فنفره انسان فذهب لم يضمنه لان تنفير لم يكن سببا قويا لانه كان ممتنعا وان رماه فقتله ضمنه وان كان في دار الرامي لانه كان يمكنه تنفيره بغير قتله وكذا لو مر طائر في هوى داره فرماه فقتله ضمنه لانه لا يملك منع الطائر من هوى الدار ومن افتنى كلبا عقورا الخ فهم منه انه لو حصل شيء من ذلك بسبب انسان من غير اقتنائه ولا اتخاذه فاسند شيء لم يضمنه لانه ليس بمتسبب من دخل بإذنه اي اذن المقتني قال الحارثي ينبغي تقييده بما اذا لم يتبين من الكلب او على كونه غير موثق اما ان تبين فلا ضمان انتهى واسناد الكلب بما بعد العقر كبوله ولوغه في اناء الغير لا يوجب ضمانا لكونه موثقا وغيره وافتض عليه الحارثي ومن اوجج نارا بملكه اي او قدها حتى صارت تلتهب قال في الرعاية عقب المسئلة فلت وان كان المكان مغصوبا ضمن مطلقا سواء فرط او لم يفرط ولا ان افرط اي لم يسرج بان اوجج نارا تترك في العادة لكثرتها او قلتها كثيرا بحيث مثلها او فرط بان ترك النار موججة او اما مة حتى جاء ريح وكذا لو جرجها في ريح شديدة وما يتبع من احراق شجر جاره بسبب بقاء النار ضمنه الواقد ان لم يكن في هوى آبه لانه لا يكون الا من نار كثيرة قاله في الشرح وكذا حر علم الحال اي علم انها ليست في ملكه الآذن اذ الاقيه ليست بملك لمالك الدار وانما هي من مرافقهم فان لم يعلم الحافر الحال كان الضمان على الآمر قاله في شرحه وقد تقدم لكن في بيع الاصول والثمار حكاية الخلاف في ملك الاقيه فتحوها او في سابلة قال في القاموس السابلة من الطريق المسلوكة كبنا جس بفتح الجيم وكسرها وحلفا ان لم يكن العلم اي الحافر والبئر يحلفان اذا ادعى الآمر عليهما وانكراه وضمن سلطان امر وحده اي دون حافر وظاهره سواء علم ان الارض ملك لغير السلطان او لا لانه لا يسعه مخالفته اشبه ما لو اكره على ذلك قاله في شرحه ويأتي في الجنايات في الامر بالقتل ان الضمان على القاتل ان علم ظلامة المقتول ما لم يكرهه الامام فيحتاج للتوقف الا ان يقال القتل يغلظ فيه او بادية قال في القاموس البوبي والبوبة والبوبا والبادي والبادية الحصير المنسوج انتهى ويطلقونه بالشام على ما ينسج من القصب ولعل المراد هنا والا كان مستغنا عنه بالحصير او حلبا او اضطبلا الخ عطف تفسير على وجه الحجر اما ان حرم كالحلوس مع الجفن في المسجد او مع اضرار المارة في الطريق فانه يضمن ما تلف به لم يضمنه اي لم يضمن ما تلف به ولو امكنه نقضه لعدم تعديه لانه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله ولا يضمن غير ضار به يعني اذا لم يكن بده عليها والضار به المعروف بالصول قال في الانتصار البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره اتلافها واطلاق الاصحاب لا يضمن ما اتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهرة ولو كانت مغصوبة وعللوا عدم الضمان بانه لا تفريط من المالك فيضمن لاذهابها فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق بفعلها بخلاف الصغير والعبد ويضمن راكب الخ سواء كان مالكا او مستعيرا او مستاجرا او موصى له بنفعها لا ما تلفت برجلها اي لا يضمن ما صدمت برجلها من غير سبب مالم يكبحها اي يجذبها باللجام ويشاركه اي راكبها اي مع السائق والقائد وما بعده اي ما بعد ما باشر سوقه دون ما قبله لانه ليس سابقا له ولا تابع لما فوقه قائد به القائد ظاهر كلام الاصحاب ان ضمان التلف على من مع الدابة في مالها لا على ما تلفته وذكر بعضهم انه على العاقل كالفعل بالسبب لا شتراكهما في التفريط وهو حسن يناسب قواعد الاصحاب بل هو عين قول ابن نصر الله وصرح المجد به في شرحه بما يقضي انه لا خلاف فيه ليلا ان فرط الحارث او جرت عادة بعض النواحي بربطها ليلا او ارسالها الزرع ليلا فالحكم كذلك ولان هذا نادر فلا يعتبر به في التخصيص لانها اي لا يضمن رسالها نهارا ما افسدت نهارا اذا لم يكن يده اجد عليها والا ضمن من يده عليها كما تقدم قال القاضي وهذه المسئلة عندي تحمل على موضع فيه مزارع ومراعي اما القرى العامرة التي لا مرعى فيها الا بين قراحين كساتينه وطرقي وطرق زرع فليس لصاحبها ارسالها بغير حافظ عن الزرع فان فعل فعليه الضمان كتفريط من افتنى حماما او غيره من الطير فارسلها او اقلقها حمام ضمنهم لانه كالبهيمة والعادة ارسالها قاله في المغني قال الحارثي ولو ارسل طائرا فافسد او لقط حبا فلا ضمان واقتضى عليه في الانتصاف وقال في الافتاح ضمن والا ضمن اي وان لم يجد مخرقا او لم ينبه وهو مستند بين ضمن وان اصطرمت سفينتان بغير واقفيهما كانتا او مصعدتين او منحدرتين ان فرط بان امكنه ردهما ولم يفعل او لم يكمل آلتهما من البر حال الجبال ضمن قيمها المصعدة قال الحارثي سواء فرط المصعدة هذه الحال او لا على ما صرح به في الكافي واطلق الاصحاب واحمد وقال في المغني ان فرط

حد مالكه و

فعله من نفسه

ظاهره انها لا تملك بالحيازة وهو الذي تقدم في الركاز والساج في بحرها هو الراجح

ما في الصحاح المزرعة الارض التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر

معه

المصعد بان امكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فلا ضمان على المصعد لانه المفرط قال الحارثي وهذا صحيح في ان المفرط يؤاخذ بتفريطه
ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد اي اذا مات احد القيمين المتعمدين الصدم دون الآخر بسبب تصادم السفينتين لم يهدر فعل الميت في حق نفسه
بل يعتبر به فان كان حر الخلص لورثته الا نصف دية وان كان قنا فلسيده الكل الا نصف قيمته لانه شارك في قتل نفسه اه ومفهومه انه يسقط من الخطأ فيجب على عاقلته
كل منهما دية كاملة لورثة الآخر يجب القاها نظن به نجاة فان تقاعد واعن الالقاء مع الامكان اثموا ولا يجب الضمان فيه ولو القى متاعه ومتاع غيره
فلا ضمان على احد وان لم يمتنع من القاء متاعه فالقاه من غير رضاه ويضمنه الملقي ومن قتل صائلا عليه او بغي وكان لا يندفع بدون القتل
او اتلف اي بكسر او حرق لو غيرهما فيه خمر مأمور باراقته هي ما عدا خمر الخلال وخمر الذمي المستتره باسكان الفاء من الشفع و
هو الزوج لان ما بيد الشريك صار زوجا بانضمام نصيب شريكه اليه او من الشفعة وهو الزيادة لزيادته به شقص شريكه الشقص بكسر الشين
النصيب ان كان مثلي او دونه اي ان كان المستقل اليه مثل الشريك او دونه في ذلك لا ان كان اعلا منه فلا شفعة للكافر على مسلم ولا هو على غير
ض وكذا لا تجب في موصى به فلو قال الام ولده ان خدمتي اولادي شهرا فلذا هذا الشقص فحلد منهم استحقه ولم تثبت فيه الشفعة لانه موصى به نسبط
واما اخذ اجرة الخ مثل ما اخذ صحالة قال في الكافي ومثل ما اشتراه الذمي بخمر او خنزير وقد استبعد الحارثي ذلك في الاجرة والحمالة ورأس مال
السلم لان الاجارة والسلم من البيع والحمالة كالاجارة وقال الصيمري عندنا جريان الشفعة فيه اولا لحدا ولا في طريق مشترك الخ يعني حيث لم يمكن
التوصل الى الدار الا منه لحصول الضرر على المشتري لان الدار بغير طريق لها وكذا دهليز وصحن الخ الدهليز بكسر الدال المهملة ما بين الباب وا
لدار والصحن مهملتين وسطها فاذا ابيعت دار لها دهليز مشترك او بيت بابه في صحن دار مشترك فان كان لا يمكن النطرق الى المبيع الا من ذلك
الدهليز او الصحن فلا شفعة والا ثبتت فيها لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقا وهو النهر او البير يسقي ارض هذا او ارض هذا
اذا باع احدهما ارضه فليس للآخر الاخذ بحقه من الشرب قاله الحارثي وغيره ونص عليه الشيخ وبنا معروفين يغني عن الارض ومن هنا لم يحمد في
ارض السواد شفعة وكذا حكم سائر الاراض التي وقفها عمر رضي الله عنه كارض الشام ومصر وغيرها مما يقسم بين الغانمين اه الان يبيعها حاكم او
نحو الامام او نائبه لمصلحة ظاهر كلام ابي المذهب او صريحه ان العقار هو الارض فقط وان الغراس والبناء ليسا بعقار وظاهر كلام اهل
اللغة او صريحه انهما من العقار فعن الاصمعي العقار المنزل والارض والضياع وعن صاحب المحكم المنزل وعن الزجاج وكل ما له اصل قال وقيل ان النخل
خاصة يقال له عقار وثمن ما لك في مثلثته متاع البيت وخيار كل شيء والمال الثابت كالارض والشجر لو كان السفل لشخص والعلو مشتركا
والسقف مختصا بصاحب السفل او مشتركا بينه وبين اصحاب العلو فلا شفعة في الاصل الشقص لان لا ارض له وان كان الشقص لاصحاب العلو فيه
الشفعة لان قراره كالارض عند في التلخيص والرعاية الكبرى والعاني وقدم في المغني ولو باع حصته من علو مشترك على سقف لمالك السفل فلا
شفعة لشريك العلو لانفراد البناء وان كان السقف مشتركا فكذلك قاله في التلخيص وغيره وان كان السفل مشتركا والعلو خالصا لاحد الشريكين فباع
العلو ونصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل لا في العلو لعدم الشركة فيه طلبها ساعة بعلم اي وقت علم فالمسلم بمعنى الوقت قال الحارثي في جعل هذا
شرطا اشكال وهو ان المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق ورتبة ذلك الشرط متقدمة على المشروط فكيف يقال بتقدم المطالبة على ما هو اصل لها هذا خلف
او يقال اشتراط المطالبة يوجب توقف الثبوت عليها ولا اشكال توقف المطالبة على الثبوت فيكون دورا والصحيح انه شرط لاستدامة الشفعة لا الاصل
ثبوت الشفعة ولهذا قال فان اخره سقطت شفعته او جهلا بان التاخير يسقط شفعته فان تركها جهلا بتحقاقه لها او نسيانا
للطلب او البيع فغيبة وجهان احدهما تسقط جزم به في المغني وقدمه في الشرح وقاساه على الرد بالعيب قال في تصحيح الفروع وفيه نظر والثاني لا تسقط
صححه الحارثي وصوبه في تصحيح الفروع او اشهد طلبها غائب بغير عن بلد المشتري ولو قدر على التوكيل فيه ولا تشترط روئيته للحده اي اخذ الشقص
كذا في التنقيح وقال في الانصاف وقدم في المغني وغيره تعتبر لانه بيع في الحقيقة فيعتبر له العلم بالعوضين كسائر البيوع وان لم يجد من يشهد بغير
على اخذه بالشفعة او وجد من لا يعرف قدم الى موضع المطالبة فان وجد عدلا او لحدا فقال في المغني والشرح وان وجد عدلا فاشهد ولم يشهد
لم تسقط الشفعة قال الحارثي وهو سهو فان شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب فينبغي اعتبارها قال في تصحيح الفروع وهو الصواب
او اظهر زيادة ثمن وكذا اظهار ان الثمن من غير جنس ما وقع عليه العقد كما لو وقع بدراهم فاظهر دنانير او عكسه او عرضا لانه قد يملك ما وقع

عليه العقد

عليه العقد دون ما اظهره فيترك لاجل ذلك وبخوه اي بخو ما ذكر كقوله اشتريت غاليا او باكثر مما اعطيت انا او بعه ممن شيت وكذا ان قبل
لم تشتر لك بما ع لزيد فقال ان باع زيد والا اخذ بالشفعة قدم الحادثي فلو اذا صار اهلا الاخذ بها اي بالشفعة ولو كان وليه قد عفى عنها فلو لي الا
خذ بها الا المعفو عنها فيا خذ عند الحظ لا مع عدمه فان فعل لم يصح الاخذ على الصحيح قاله في الانصاف اذا كان عقار بين شخص وصبي
نصيب احدهما فلم اخذه للآخر وان كان الوصي شريكا لمن باع عليه لم يجز لانه متهم ولو باع الوصي كان له الاخذ للتهمة والتهمة منتفية هنا فان المشتري لا يوافق
على الزيادة بخلاف النقصان واذا رفع الامر للحكم فباع عليه او كان ابا فله الاخذ لعدم التهمة وان بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان ياخذ له بالشفعة
لانه لا يمكن تمليكه بعد الوصية اي والارث اذا ولد وبلغ فله الاخذ كالصبي قاله في المغني الرابع لخذ جميع المبيع قال الحارثي هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطا
لاصل استحقاق الشفعة فان اخذ الجميع امر يتعلق بكيفية الاخذ والنظر في كيفية الاخذ فرع استقراره يستحيل جعله شرطا لثبوت اصله قال وعلى هذا
ان يجعل شرطا للاستدامة كما في الذي قبله وان تلف بعضه اي بعض الشقص المبيع بامر سماوي وفعل آدمي اخذ باقيه اي باقي الشقص من البائع
الا تعاض والعرصة ان كان باقيه والا اخذ الباقي بحصته اما لو تعيب المبيع مع بقاء صورته مثل انشقاق الحائط ونحو ان الارض فليس له الاخذ
الا بجميع الثمن والا ترك فلو اشترى دارا تبع فيه الغرس والمراد بعضها للتأتي الشفعة والغائب على حقه فاذا حضر لخذ قاسم الاول وان تلف شيء
للاول فاذا قدم آخر بعد ذلك فكذلك فان قال القادم لا اخذ منك الا قدر حقي وهو الثلث مثلا فله ذلك لانه اقتصر على بعض حقه فاذا قدم الثالث فله ان
ياخذ ثلثه وان يتركه للاول وان ترك الحاضر الاخذ توفرت على الغائب اخذ بحصته اي استقر له من الشقص بقدر حصته فلا يوخذ منه بالشفعة لم
يلزمها ولم يلزم شريكه المشتري اخذ الكل ولم يصح الاسقاط لانه حلكه استقر على قدر حقه فللشفيع اخذ جميعه حق لحدهما اي احد المشترين او البائعين
لان العقد مع اثنين بائعين كانا او مشتريين بمنزلة عقدين فلو باع اثنان لاثنين فاربعة عقود واشترى واحد لنفسه ولغيره فلو كان شقص من
واحد او باع احد الشركاء نفسه وعن شريكه بطريق الوكالة شقصا من واحد كان ذلك بمنزلة عقدين واحد الشقصين يعني المبيعين من عقارين
صفقة واحدة وقبل اي قبل الطلب او بما لا تجب فيه شفعة ابتداء الخ من عطف العام على الخاص لذا قبل منه لو وصى بالشقص فان
طلب الشفيع قبل القبول بطلت ويدفع الثمن الى الورثة لانه ملكهم وان قبل الموصى اليه قبل طلب الشفيع فكما لو مات تسقط الشفعة على المذهب قال في المغني
لو ارتد المشتري فقبل او مات فللشفيع اخذه بالشفعة كما لو مات على الاسلام فورثته ورثته او صار لبيت المال لعدم وارثه انتهى وبهذا تعلم ان
الشفعة لا تسقط بموت المشتري وقد توقف فيه بن نصر الله ولعله لم يقف على كلام المغني وينفسخان اي البيع والاجارة باخذ الشفيع لا تسقط في
حال الشراء لسبق حقه وفي ثمنه المعين الحال اذا ظهر العيب في الثمن المعين قبل الاخذ بها لشفعة اسقط الاخذ بها بخلاف ما لو كان العيب في الشقص فان
لم يعلم ان حق المشتري مع عيب الشقص في استرجاع الثمن وقد حصل من البيع وحق البائع مع عيب الثمن المعين في استرجاع المبيع ولا يحصل لهما مع
اخذ الشفيع اما لو كان الثمن في الذمة فان للبائع رده والمطالبة ببدله لا استقراره اوارش ولا فسخ ولا يرجع شفيع على مشتر اخذ اي وان
اخذ البائع الارش لم يرجع مشتر على شفيع بشيء لان ما دفع اليه قيمة الثمن معيبا فيرجع ببدل ما ادى من ارش ولو عاد الشقص الى ملك المشتري من الشفيع
او غيره بارث او بيع او هبة لم يملك البائع استرجاعه بفسخ البيع السابق لان ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه الى الغير فاذا اخذها ثم احد المشترين او البائعين
وان بان الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة ولا تثبت ذلك الا ببينة او اقرار من الشفيع والمتبايعين او بان الثمن حر شقص عند المشتري
واحد او باع احد الشركاء نفسه وعن شريكه بطريق الوكالة شقصا من واحد كان ذلك بمنزلة عقدين واحد الشقصين يعني المبيعين من عقارين
صفقة واحدة وقبل اي قبل الطلب او بما لا تجب فيه شفعة ابتداء الخ من عطف العام على الخاص لذا قبل منه لو وصى بالشقص فان
طلب الشفيع قبل القبول بطلت ويدفع الثمن الى الورثة لانه ملكهم وان قبل الموصى اليه قبل طلب الشفيع فكما لو مات تسقط الشفعة على المذهب قال في المغني
لو ارتد المشتري فقبل او مات فللشفيع اخذه بالشفعة كما لو مات على الاسلام فورثته ورثته او صار لبيت المال لعدم وارثه انتهى وبهذا تعلم ان
الشفعة لا تسقط بموت المشتري وقد توقف فيه بن نصر الله ولعله لم يقف على كلام المغني وينفسخان اي البيع والاجارة باخذ الشفيع لا تسقط في
حال الشراء لسبق حقه وفي ثمنه المعين الحال اذا ظهر العيب في الثمن المعين قبل الاخذ بها لشفعة اسقط الاخذ بها بخلاف ما لو كان العيب في الشقص فان
لم يعلم ان حق المشتري مع عيب الشقص في استرجاع الثمن وقد حصل من البيع وحق البائع مع عيب الثمن المعين في استرجاع المبيع ولا يحصل لهما مع
اخذ الشفيع اما لو كان الثمن في الذمة فان للبائع رده والمطالبة ببدله لا استقراره اوارش ولا فسخ ولا يرجع شفيع على مشتر اخذ اي وان
اخذ البائع الارش لم يرجع مشتر على شفيع بشيء لان ما دفع اليه قيمة الثمن معيبا فيرجع ببدل ما ادى من ارش ولو عاد الشقص الى ملك المشتري من الشفيع
او غيره بارث او بيع او هبة لم يملك البائع استرجاعه بفسخ البيع السابق لان ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه الى الغير فاذا اخذها ثم احد المشترين او البائعين
وان بان الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة ولا تثبت ذلك الا ببينة او اقرار من الشفيع والمتبايعين او بان الثمن حر شقص عند المشتري
كذا لو كان الطلع موجودا حالة الشراء غير مؤبر ثم ابر عند المشتري فهو ايضا مبقى الى اوان جداده لكن ياخذ الشفيع هنا بالحصة لانه فاته بعض المبيع
فيسقط عنه ما قابله من الثمن واما الزيادة المتصلة كالشجر يكبر والنخل يطلع ثم يؤبر فياخذه الشفيع بزيادته قد تقدم ان الحكم منوط
بالتشقيق وان التعبير عنه بالتابير لملازمته له عادة واخذه بقيمته الخ قال في المغني لم يذكر اصحابنا كيفية اي كيفية التقويم والظاهر ان الارض تقوم
وفيها الغراس والبناء وتقوم خالية منهما فيكون ما بينهما قيمة الغراس والبناء فيوخذ الشفيع اي المشتري ان احب وما نقص منه اختار الغلع ثم ذكر احتمالا
لا آخر لكن جزم بن رزين بالاول في شرحه قبل علمه اي ببيع شريكه اما بعده فتسقط لكن لو باع بعضه عالما ففي سقوط الشفعة وجهان احدهما
لا تسقط لانه قد بقي من ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد وكذلك اذا بقي قال الحارثي وهو اصح ان شاء الله تعالى لقيام المقتضي وهو الشركة
وثبت للمشتري في ذلك اي فيما باعه الشفيع سواء اخذ منه ما اشتراه للمشتري بالشفعة او لا اذ هو شريك في الرقبة بقدر ذلك اي يوزع الشفعة عليهما

وهو الذي يتعين العمل به اذا خرج ما باع شقصه من ذلك اي فيما باعه من الشفيع قبل علمه ببيع شريكه سواء اخذ منه ما اشتراه
بالشفعة او لم يوخذ لانه شريكه في الرقبة ثم المالك الذي لم يستحق عليه شفعة وعالما
يقوم انه لو باع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه ان شفعته تسقط
وهو الصحيح انتهى من شرح المنتهى

هذا الكتاب وقف لله تعالى

حسب ارثهم وليس لهم ولا لبعضهم رد ذلك لانتقال الملك الى مورثهم بطلبه كما مر نبه عليه مالو اشترى شيئا ثم مات وفيه متعوم يعني حال الشراء الا ان
يكون خيار فعند لزومه لانه حين استحقاق الاخذ قال الموفق وغيره اذا اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم المشفوع حتى يقبض الثمن وقال في التلخيص
وغيره وفرق بينه وبين البيع ان كان مليا اي قادرا على الوفاء وشرط القاضي وجماعة مع الملاءة وصف النقد واذا اخذ بالثمن موجلا ثم مات هو
او مشتريه وقلنا يحل عليه لم يحل على الآخر ومهما اي مع الحيلة ولو فيه عرض يعني ان كان معروفا والا عرض على اهل الخبرة وجهل به اي بقبول
المشتري في الجهل بمقدار الثمن لامكانه وتقدم على بينة مشتر اي عند التعارض لانها بينة خارج والا اخذ الشفيع الخ اي وان لم يكن اقر البائع
بقبض الثمن في الاخير حلف يعني على ما انكره وانتزع الشفيع الشقص المشفوع من يد المشتري ان اقر له بملك فيه قبل قوله مع يمينه فان نكل فهل هو كالمقر فيه
يقضى عليه بالنكول لانه لو اقر لقضي عليه او لا لانه لا قضاء على غائب بغير بينة ولا اقرار من هو بيده لمولييه اي مولى المشتري وكذا ما ادعى
انه اشتراه لغائب فثبت الشفعة وباخذه الحاكم فيدفعه للشفيع والغائب على حجته اذا قدم واما اذا اقر المدعى عليه بالملك لمحجور او مملوك للغائب او
لمحجور ثم اقر بالشراء بعد ذلك لم تثبت الشفعة حتى يثبت الشراء ببينة او يقدم الغائب ويفك الحجر عن المحجور ويعترف بالشراء لان الملك اذا ثبت لزمها
بالاقرار فاقراره بالشراء بعد ذلك اقرار في ملك غيره فلم تقبل وان لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه ولم يطالبه ببيانه لانه لو صرح بالشراء لم تثبت
به شفعة فلا فايدة في الكشف عنه قاله في المغني والمضارب الخ اي اذا اشترى المضارب شقصا لم يشفع فيه شريك من مال المضاربة به ولا لرب المال على مضارب اي لا
تثبت الشفعة لرب المال على المضارب اذا اشترى للمضاربة شقصا شركه لرب المال لانه ملكه فيشفع فيه المضاربة ان شاء فان اخذها رب المال
يعني ولو على العامل للسيد الشفعة على مكاتبه تطلق على العين كما ذكر المصنف وعلى العقد قال في الرعاية الصغرى هي عقد تتبع
بحفظ مال غيره ولا تصح فيما لا يحفظ عادة ما اودع اذا ترك او سكن واستعمل ومن الادعاء لانها عند الوديع غير مبذولة ويستحب قبولها لمن علم من
نفسه الامانة والقوة ويغتفر لها اركان وكالة اي يغتفر لها ما يغتفر للوكالة من كون كل منهما جائز التصرف ويمثل او فوقه اي مثل ما عينه ربها
او فوقه قال في الانصاف قال الحارثي لا فرق فيما ذكر بين الجعل وعدمه في غير المعين وبين النقل اليه قال في التلخيص واصحابنا لم يفرقوا بين تلفها
وبين تلفها بغير وعندي اذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول اليه ضمن انتهى الوكيل لحفظها موضعها بيت ربها اذا نقلها
لغير حاجة ضمن اواخرجها يعني ولو الى مثل ما كانت فيه او فوقه ويحرم اي ترك عليها مطلقا او عكسه بان قال له اتركها في بيتك فتركها في بيت
الى من يحفظ ماله اي مال الوديع والا ضمن اي وان لم يكن للمودع عذر حتى دفعها الى الاجنبي او الحاكم وتلفت ضمنها لتعديه بالدفع او من يحفظ
ماله اي مال ربها قال في شرحه ومقتضاه انه اذا دفعها الى الحاكم لا ضمان لان الحاكم لا ولاية له على الرشيد الحاضر ويلزمه هو نفسه الرد لتعديه
ولا يسافر بها اي بالوديعة مع حضور المالك او وكيله بدون اذن ربها بلى والحالة هذه اي السفر لضرورة وغيرها ان لم يخف عليها
في السفر وكان لحفظ لها فعلها هذا الاظهر منها ان تلفت مع وله ما انفق بنية الرجوع قاله في الفروع فان استوى الامران فوجهان قال في
تصحيح الفروع احدهما لا يجب لها معه فان فعل ضمن وهو ظاهر النص وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصواب قال في الانصاف
الا اذا كان من القالب السلامة ولم ينهها ربها عن السفر بها فان نهاها عنه لم يسافر بها فان فعل ضمن الا ان يكون لعذر كخلاف اهل البلد او
هجوم عدو او حرق او غرق فلا ضمان وهل يجب الضمان بالترك تقدم نظيره في كلام المصنف وان الصحيح يضمن اذا ترك فعل الاصلح والحالة هذه
قاله في الانصاف والا دفعها لحاكم اي وان خاف عليها ولم يكن السفر لحفظ لها او كان ربها عنه دفعها للحاكم فان لم يعلم اي تجبره تقوم
بان لم يعلم احد او لم يعلم فاسقا لا سفيها اي سفيه المودع وكذا لعلفها وله الاستعانة بالاجانب في ذلك ورد الحمل والنقل قرره المرداوي وغيره
واقتضى كلام الحارثي من غث بضم العين المهملة جمع غثة بسوسة تلحس الصوف ضمنه وحده اي ضمن الدرهم الذي اخذه وحده وان تلف نصف المال
اذا قيل يضمن نصف درهم ويحتمل الا يلزم شيء لاحتمال بقاء الدرهم او بدله ولا يجب مع الشك قاله الحارثي لو اختلطت الوديعة بغير فعله
بما ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلام ذكره المجد في شرحه وذكر القاضي في الخلاف انهما يصيران شريكين قال المجد ولا يبعد
هذا ان يكونا يملكان منها كما ذكر في القاعدة الثانية والعشرين غير حر سواء كان رقيقا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او معلقا عتقه على صفة
بالوجه لانه يصح استحفاظه ولو على بدنه لهي في الوديعة وتبطلان بها بعده اي يقبل دعوى الرد والتلف بالبينة اذا ادعى وجودها بعد

معروفه

الجحود دلالة ليس بمكذب لها اذ الخلاف ما قبلها قال ابن فضل الله في حواشي الحرر وان ادعى تلفا متاخرا عن جحوده ضمنها ولو قامت به بينة انتهى قال المجد
وجها واحدا ووجه واضح فلا نبوهم من قبول البينة عدم الضمان اذ لا وجه له ولو شهدت بالرد او التلف ولم يعينا هل ذلك قبل جحوده او بعده لم يسقط
الضمان لان وجوبه متحقق فلا يسقط بالاحتمال من اتى بودیعة ثم ادعى ظن تلفها ثم علم تلفها فيه قبول قوله وجهان قال القاضي يقبل قال في الانصاف
نصا وقلت وهو الصواب والا ضمن اي وان لم تتلف عند الوارث الا بعد امكان ردها ضمن لتاخير ردها مع امكانه لحصولها بيده من
غير ايداع من حصلت في يده امانة بدون رضى ربها كاللقطة ومن اطارت الريح الى داره ثوبا وجب المبادرة الى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه وكذا اعلامه ذكر جمع قال في الانصاف وهو مراد غيرهم وكذا سائر عقود الامانات اذا انفسخت بموت او غيره اذا مات
وعنده وديعة ولم تتميز من ماله فصاحبها اسوة الغرماء ثم ان علم بقاءها او لا وجد شيئ من جنسها اولا ويحلف يعني اذا اقام شاهدا اورد عليه اليمين من
المدعى عليه او اقر المدعى عليه بمجهول والمكتوب معلوم على قول في الاخيرتين بشرط ان يعلم من مورثه الصدق والامانة وانه لا يكتب الا الحق
ويحلف للآخر قال في المبدع على نفي العلم ويحلف كل منهما يعني على النصف فان نكل احدهما اخذ منه البدل وانفسخ في الحالتين اي فيما اذا صدقا
او كذباه ويحلف بتقسيط اي كل من المكيل بان لا يكون من جنسين مختلفين عادة ولا يتميز والموزون بان لا يكون مصنوعا اكره على دفعها اي
دفع الوديعة بعد اكراهها اما لو نادى سلطان من لم يحمل وديعة فلان فعلت منه كذا وكذا لحملها من غير مطالبة اثم وضمن كما لو سلمها الى غير ربها
ظانا انه هو فتبين خلافه قال في الفروع ومن استنابه امير فحتى ما حاشيته او منعهم عما عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو اصلح
للامير من توليه غيره فيرتفع مهم لا سيما وللاخذ شبهة ذكره شيخنا مشتق من الموت وهو لغة ما لا روح فيه وارض لا مالك
لها وكغراب الكموت والموتان بالتحريك خلاف الحيوان وارض لم تحي بعد وبضم الميم وسكون الواو الموت الخ لذبيح ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون
الواو على القلب لا يفهم مسلم او ذمي او مستامن او شك فيه اي فيمن كان هل له حرمة او لا ولم يعلم حاله وكذا
ان جهل اي المالك مع العلم بانه لذمي حرم عليه فلا يملكه ما حيا ولم يعلم الآن انها ملك احد فتملك بالاحياء وعموم كلام كالمنتقع
يتناول ما كان بدار الحرب او الاسلام وقال في الانصاف الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والاسلام انتهى وكذا قال الحارثي الصحيح المنع
في دار الاسلام وعلى ما في المنتقع فقوله او لا ولم يوجد به اثر عمارة لا مفهوم له فليتامل وظاهر اي معدن ظاهر وهو ما يتوصل الى ما فيه
بغير مؤنة قال في شرحه وانما يملك الكنوز المعادن في الارض التي احياها او احرزها او اظهرها اما ما كان ظاهرا فيها قبل احيائها فلا يملكه لان
في ملكه اذا قطع النفع كان واصلا الى المسلمين ومنعا لانتفاعهم واما اذا اظهره بانهاره فانه لم يقطع عنهم شيئا وانما ملك المعدن المذكور
لانه من اجزاء الارض بخلاف الكنز فانه مودع فيها للنقل عنها وعلى ذمي خراج ما احيى من موات عنوة اي من موات ارض اخذت عنوة وقهرا
قلت وعلى اقباسها التي حلوا عنها حتى فامنا وما صولحوا على انها لنا وتقرها معهم بالخراج لان حكم الثلاثة واحد كما تقدم وعلم منه ان المسلم لا
خراج عليه فيما احياه منه وهو احدى الروايتين والثانية لا يملكه بل يقر بيده بالخراج ولا يملك ما نضب ماؤه اي عاد من الخراب لان فرضه ان
لا مالك يرجع الى ذلك المكان فاذا وجده منبت رجع الى الجانب الآخر فاصنع ما فعلوا فعلما ان غلب الماء على ملك انسان ثم عاد فنضب عنه فلم
اخذه اذا لم يزل الملك بغلبة الماء عليه وان عمر ما نضب عنه الماء عمارة لا تزرع الا بمثل ان جعل عليها مزرعة فمعمره احق به لانه متحجر لما ليس للمسلم
فيه حق او معدن جار وهو الذي كلما اخذ منه شيء خلفه آخر لو اذن لغيره في العمل في معدنه والخارج له بغير عوض صح لغوله احمد به بكذا
فما زاد فلك ولو قال على ان تعطيه اتفاقا لقي ومناصفة والبقية له فقبل حرب انه لم يرض فيه ولو قال على انا رزق الله بيننا فوجهان
احدهما يصح قدمه ابن رزين واستظهره الحارثي وقال القاضي هو قياس المذهب وصححه في تصحيح الفروع يجب بذلها لهما يم غيره الخ اي بذل
المعادن الجبل والدلو فلا يلزمانه لانهما يتلفان بالاستعمال قال ابن نصر الله في حواشي الفروع انما يلزمه بذل فضل ما يه لها يم غيره اذا
اضطرت اليه بسواحص صاحبها او غائب هذا ظاهر اطلاقهم وقد يقال لا يلزم الا بطلب صاحبها بحوز بحائط منبع يعني سواء
اراد ها للبناء او للزرع لو حطبه للغنم او الخشب او عيدان لكرم لا يعتبر تسقيفه لا نضب ماء ولما يحصل الا حياء بحرث او زرع وكذا
لو خدفحولها خندق قابل هو بحير اي قديمة هي التي يسمونها عاديه بتشديد الياء نسبة الى عاد ولم يرد عاد بعينها لكن لما كانت عادية في الزمن

الاول وكان لها اثار في الارض نسب اليها قديم انما يحصل الاحياء بحفر البير اذا وصل الى ماء ها والا فتحجر كما بأتي وما كان ماءها ظاهرا فليس
لاحد احتجار كالمعادن الظاهرة لطرح كرابته وطرق شاربه الكراية ما يلقى منه طلبا للسرعة جريه والشاوي الغليظ قال في شرح الوجيز اصلا في اللغة
المعنى ولعلها مولدة ان من قبل الشام بان اداروا حوله احجارا او كذا الوا دار حول شوكا او ترابا او حائطا غير منيع او سق شجرا مباحا واصلحه ولم
يركبه اي يطبعه قال في المغني والشرح كالزيتون والخروب المباح فان ركبه كان احياء لانه هيأه للانتفاع به لما يراد منه كذا في شرح التنبيه ومن تعقل
عنه بسق بالسين المهملة والقاف قال الجاوي في الحاشية وهي تصحيف وغلط من الكاتب وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة اي قطع منه الاغصان الكبيرة
القديمة التي لا تصلح للتركيب وهو الواقع في جبال الارض المقدسة كما شاهدناه نحن وغيرنا فانه ليس هناك ما يسق به الزيتون والخروب او عاد وضيعه للعمل
اي لمن فيه اهليه لها صه فيفقد بذلك قال ابن نصر الله ويستدل لذلك بتسليم الحسن بن علي الامر لمعاوية رضي الله عنهما ويؤخذ منه ايضا جواز اخذ العوض عن
ذلك لان الحسن اخذ من معاوية مالا في مقابلة ذلك وفيه نظر لان ذلك المال لم يكن من مال معاوية وانما كان من بيت المال بذله له لقطع الفتنة وقد قالوا
اذا جاز بذله من بيت المال جاز من مال المنزول له وغيره كبذل المال للزوج لخلع زوجته فان خلعها حتى ليس لها الا وقد جاز اخذ العوض المالي عنه فكذا هذا
ومما ينبغي النزول عن الوضيعة النزول عن الاقطاع فانه نزول من استحقاق يختص به لتحصيل الامام له قال وقد يستدل لجواز اخذ العوض في ذلك كله بالخلع و
الصلح عن دم العمد بمال وليس لربه اي ليس للمتحجر وحقه بيع شيء مما ذكر لعدم الملك قلت ولعل هذا الا بناء على ما ذكره ابن نصر الله لان هذا في البيع وذكر
في اخذ العوض ولا يلزم ان يكون بيعا اذ ليس العوض خاصا بالبيع فيها اي في مدة الامهال اما بعدها فيملك بالاحياء اقول يعني اذا ضاق المكان على
قوله وهنو وذهب عنه كالنثار في الاعراس وكحوها وما يتركه الحصاد من الزرع والتقاط من الثمر احق به اي بما سبق اليه من ذلك المباح مسلما كان
او ذميا قال الحارثي انما يتأتى هذا في المنضبط الداخل تحت اليد كالصيد واللؤلؤ اما ما لا ينضبط كالشعر او ثمر الجبل فالملك فيه مقصود على الفور
الماحوذ قل او اكثر لا يجوز لاحد ان يأخذ منه اربابه الدواب عوضا عن مرعى عن مرعى مواتا وحمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه قال في الاحكام السلطا
نية تمليكا وانتفاعا للمصلحة والاصح الاقطاع الى ثلاثة اقسام اقطاع تمليك واقطاع استغلال واقطاع ارفاق وقسم القاضي اقطاع التمليك الى موات
وعامر ومعادن وجعل اقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج والا فرع ايدان لم يمكن قسمة بينهم افرع فمن خرجت له القرعة قدم بالسبق
فيسقي منه بقدر حقه ثم كذلك الذي يليه وهلم جرا والمشترك ليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك بما احب بغير اذن شركائه كما ليس لاحد الناس ان ياخذ من الماء الحاري
المملوك وغيره لشربه وضوئه وغسله وغسل ثيابه والانتفاع به في اشباه ذلك بما لا يؤثر فيه من غير اذن مالكه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا
يحل لصاحبه المنع من ذلك بثلثيث الجيم قال ابن مالك مشتق من الحعل بمعنى التسمية والايجاب ويسمى ما يعطاه على امر
يفعله جعلا وجعالا وجعيلا قال ابن فارس قال في الاقناع والجعالة نوع اجارة لوقوع العوض فيها على منفعة وانما تميز بكون الفاعل لم يلتزم العمل ويكون
العقد قد يقع منهما لا مع معين ويجوز في الجعالة ان يجمع بين تقدير المدة والعمل لا مسا ما ل محارب الحرابي حربي ولو عبر به كالامام والاصحاب كان اولى
اذ الحارب عند الاطلاق قاطع الطريق وليس مرادا لكنه يتبع التنبيه لمن يعمل له اي للجاعل متعلق بجعل فلو قال من رد آبقي او حاط نخلي فلم كذا لم تستحق
وقبل ان كان لاجنبي كمن بنا حائط فلان فلم كذا استحقت جعالة وبعد لم يستحق اي ومن بلغه تسمية الجعل بعد العمل لم يستحق الجعل ولا شيء منه لان
عمل قبل بلوغه بذل المنافع تبرعا قال في الاقناع لو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه او مرضه او مرده فلم كذا لم يصح مطلقا على الصحيح من
المذهب النهى ولو اشترك جماعة في فعل ما جعل الجعل بازائه استركوا في استحقاقه بخلاف ما لو قال من دخل هذا النقب فلم دينار فلو دخله جماعة
استحق كل واحد منهم دينارا لانه قد دخل جميعا كاملا بخلاف العمل المتجاعل عليه لان كل واحد لم يعمله عملا كاملا ومن نحو ذلك لو قال من نقب السور فلم
دينارا ونقب ثلاثة نقبا واحدا اشتركوا في الدينار وان نقب كل واحد منهم نقبا استحق كل واحد دينارا ولو جعل لانسان على عمل رد آبق دينارا ولآخر
دينارين ولآخر ثلاثة فرده الثلاثة فلكل ثلث ما جعل له ولو تلف الجعل كان له مثله ان كان مثليا والا فقيمته وان جاء اثنان كل منهما برد العبد فرده فهو لاخر
معروف فان ارد دناه معا وتنازعا استحق جميع الجعل وان قال ارد دناه لنأخذ العوض فلا شيء لهما ولكل ثلث ما جعل له قبل يصح فلم في الفروع وهو ظاهر كلام
غير واحد لانه رده على ذلك فلم يستحق غيره وقيل ما قدر الشارع اي فيقبل لانه يصح التسمية وله ما قدره الشارع فيه قطع به الحارثي والمبدع والاقناع قول
بلى ثم وكذا لو اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده بان قال الفاعل جعلته لمن رد عبدك فلانا وقال الجاعل انما جعلته لمن رد فلانا فقول المالك

لا يفعل

لانه منكر وهو اعلم منبوط بالاصل برأة ذمته ولما قد الشارح اي دينارا واثنى عشر درهما سواء كان من داخل المصر او خارجه قرب المسافة ام بعدت
وسواء كان يساوي ذلك المقدار لو لا وسواء كان زوجا للرفيق او لا او ذا رحم في عيال المالك او لا ولو ويهرب الرفيق قبل التسليم فلا يستحق زائده شيئا لان العمل
لم يتم وكذا لو مات ولو لم يستأذن مالكه قدر على الاستئذان بخلاف ما لو تعذر على المرتهن وخوف ولعل الفرق ان القدرة على الاستئذان هنا نادرة
لان المراد تحققها بخلاف ذلك ولو لا يضمن ما نقصه بذبحه لان العمل في مال الغير مع كون انفاقه من التقاط المشرف عليه فانه جائز من غير اذن مالكه ومن
غير ضمان من المنصف وصرح بذلك في المغني والشوح وشرح بن دزين وغيرهم ولو ومن وجد آبقا احد ملازما لابويه من الحاضرة بدار الحرب وارتداده واشتغاله بها
لفساد بخلاف نفيه الصغار ولبس الواجد بيعه ولا بملكه بعد تعريفه لان العبد يحفظ نفسه فهو كصغار الابل فصدقة اي الآبق الكبير باب اللقطة
قال في القاموس واللقط محركة وكحزمة وهمزة وتمامها التقط ومراده بتحريك اللام والقاف قال في المغني الالتقاط يشتمل على العثور والكتساب قال الحا
رثي وللناس خلاف في المغلب منهما فمنهم من قال الاكتساب وجهه بأنه مآل الامر ومنهم من قال الالتقاط وهو الصحيح لان المقصود بالفعال الشيء الى مستحقه ولا
جلم شرع الحفظ والتعريف اولا والملك آخرا على ضعف الترجي للمالك او في معناه اي معنى الضائع كالمتروك قصد الامر بقيضه ومنه المدفون ولو عثر في
اما مال الحربي فيملكه آخذه كالو وصل الحربي الطريق فاستولى عليه اثنان فانه يملكه وما معه ولو ويأخذ منه بعد تعريفه بغير اذن ولي حاكم وقيل ان
دل قرينة على السرقة بان يكون قيا به او مداسه خير من المتروك وهما لا يشتبه على الآخذ بالعرف اولا فايده فيه قال في الانصاف وهو عين الصواب قال
الحارثي وهذا احسن مما لا تتبعه همة اوساط الناس اي ما لا يهتمون في طلبه قال في القاموس والهمة بالكسر وتفتح ما هم به من امر ليفعل ولو وشمل تقييده
المجمع هو لحد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين ولو لانه وجد به قال في الاقناع ولعل المراد ان تلف فاما ان كان موجودا او وجد به فيلزمه
دفعه اليه انتهى قلت وهو المتبادر من التقييد بالمثل ولو وكذا ما يلقى حوف سفر فطع به في التنقيح وصححه في النظم وقد مر في اللقائط والرعاية بين وقا
ل الحارثي نص احمد انه باق على ملك اصحابه وقطع به في الاقناع في باب احياء الموات ولو الضوال اسم للحيوان خاصة ويقال ايضا الهوامي والهوافي والهوامل من
صغار السباع كالذيب وبن اوى والاسد الصغير ولو وحمر هكذا في نسخ الاصحاب فيما يمتنع واعتمد في حاشيته الموفق بانها لا تمتنع والحقها بالشاة ونحوها قال
الحارثي وهو اولى ولو ولامام ونائبه اخذه اي اخذ ما ذكر من الضوال فيتملكها ويجعل عليها سمة بانها ضالة ثم ان كان له رأي في تركها ترعى فيه ان رآه وان رأ
بيعها وحفظ ثمنها او لم يكن له رأي بانها بعد ان يحليها ويحفظ صفتها ويحفظ ثمنها لصاحبها لان ذلك احفظ لها لان تركها يفضي الى ان تاكل جميع ثمنها
فائدة علم من قوله وللامام ونائبه اخذه ليحفظ لربه ان غيرهما لا يجوز له ذلك قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقال الموفق وما تبعه يحرم اخذها
اذا خيف عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريبة من دار الحرب او بموضع يستحل اهله اموال المسلمين او في بريه لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها
لانه انقاذ من الهلاك قال الحارثي وهو كما قال وجزم به في تجريد العناية قال في الانصاف قلت لو قيل يوجب اخذها والحالة هذه للامانة لم يبعد
وفصلان بضم الفاء وكسرها ولد الناقة اذا فصل عنها ولو واقلا جمع خلو وهو الجنين والمهر اذا فطما او بلغا سنة ولو ويضمنها بالي اذا اخذها من لا يامن نفسه
على ضمنها باخذه سواء تلفت بتفريط او لا ثم لو اخذها بنية الامانة ثم بدا له قصد الخيانة في التلخيص يحتمل وجهين احدهما لا يضمن كما لو كان اودعه فا
ل الحارثي وهذا اختيار المصنف يعني الموفق وهو الصحيح فصل فان استوت الثلاثة غير قال الحارثي اولى الامور الحفظ مع الانفاق ثم البيع وحفظ الثمن
ثم الاكل وعزم القيم وقال وفي المجرد والفصول في باب الوديعة ان كل موضع وجب عليه التقاط الحيوان فحكمه حكم الحاكم ان رآه من المصلحة بيعها وحفظ ثمنها او بيع
البعض ليؤنه ما بقي او ان يستقرض على المالك او يوجر في المؤنة ولو الضوال اسم للحيوان خاصة ويقال ايضا الهوامي والهوافي والهوامل من
صغار السباع كالذيب وبن اوى والاسد الصغير ولو وحمر هكذا في نسخ الاصحاب فيما يمتنع واعتمد في حاشيته الموفق بانها لا تمتنع والحقها بالشاة ونحوها قال
الحارثي وهو اولى ولو ولامام ونائبه اخذه اي اخذ ما ذكر من الضوال فيتملكها ويجعل عليها سمة بانها ضالة ثم ان كان له رأي في تركها ترعى فيه ان رآه وان رأ
بيعها وحفظ ثمنها او لم يكن له رأي بانها بعد ان يحليها ويحفظ صفتها ويحفظ ثمنها لصاحبها لان ذلك احفظ لها لان تركها يفضي الى ان تاكل جميع ثمنها
فائدة علم من قوله وللامام ونائبه اخذه ليحفظ لربه ان غيرهما لا يجوز له ذلك قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقال الموفق وما تبعه يحرم اخذها
اذا خيف عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريبة من دار الحرب او بموضع يستحل اهله اموال المسلمين او في بريه لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها
لانه انقاذ من الهلاك قال الحارثي وهو كما قال وجزم به في تجريد العناية قال في الانصاف قلت لو قيل يوجب اخذها والحالة هذه للامانة لم يبعد
وفصلان بضم الفاء وكسرها ولد الناقة اذا فصل عنها ولو واقلا جمع خلو وهو الجنين والمهر اذا فطما او بلغا سنة ولو ويضمنها بالي اذا اخذها من لا يامن نفسه
على ضمنها باخذه سواء تلفت بتفريط او لا ثم لو اخذها بنية الامانة ثم بدا له قصد الخيانة في التلخيص يحتمل وجهين احدهما لا يضمن كما لو كان اودعه فا
ل الحارثي وهذا اختيار المصنف يعني الموفق وهو الصحيح فصل فان استوت الثلاثة غير قال الحارثي اولى الامور الحفظ مع الانفاق ثم البيع وحفظ الثمن
ثم الاكل وعزم القيم وقال وفي المجرد والفصول في باب الوديعة ان كل موضع وجب عليه التقاط الحيوان فحكمه حكم الحاكم ان رآه من المصلحة بيعها وحفظ ثمنها او بيع
البعض ليؤنه ما بقي او ان يستقرض على المالك او يوجر في المؤنة ولو بل يحفظ الجميع ويعرفه اي الحيوان وغيره سواء اراد تملكه او حفظ لمالكه
فائدة من وجد لقطة في دار الحرب فان كان في جيشهم فقال الامام يعرفها سنة في دار الاسلام ثم يطرحها في المقسم انما قال ثم يطرحها في المقسم لانه وصل اليها بقوة الجيش وان كان
اهل الحرب مباحة ويجوز ان تكون لمسلم والمراد انه يتم تعريفها في دار الاسلام وانما قال ثم يطرحها في المقسم لانه وصل اليها بقوة الجيش وان كان
دخل دارهم بامان فينبغي ان يعرفها في دارهم لان اموالهم محرمة عليه ثم يملكها الا ان تكون في الجيش صيرها للمغنم وان دخل اليهم منفردا فوجد لقطة
عرفها في دار الاسلام لان اموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمته ويحتمل ان تكون غنيمة له لاحتياج الى تعريف لان الظاهر انها من اموالهم خالية
المغني ملخصا ولو اول كل يوم تبيع فيه التقاط قال في الحاشية وهو غريب جدا الا اول النهار الشرعي من الفجر ولا تعرف في ذلك الوقت ولم ار من قاله غيره ونا
يوجد مدة مستمرة بين التقاط والتقاط تقليدا لمن عنه هنا ولو ثم عادة اي بعد الاسبوع يعرف اللقطة على العادة وقيل ثم في كل اسبوع يوما شهرا ثم في كل شهر مرة فقد

في الرغيب واللحفاء والرعاية وغيرها ولو ينتفع بما يباح من كلاب ولا تعرف ظاهره جواز التقاطها وعموم كلامهم في قسم الصوال يقتضي انه لا يجوز التقاطها قال في الجارية وجوز القاضي وغيره التقاطه وهو اصح لانه لا نقل في انه ليس في معنى الممنوع ولو لم يملكها به بعد اي بالتعريف بعد مضي حوله وسقط به المنصوص حتى يملكها بدونه اي بدون التعريف بل هو علة في جواز تاخير التعريف او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول الخ اي فهو للثاني هذا الحل الوجيه قاله ابن زياد في شرحه نقلا عنه في تصحيح الفروع وغيره هذا من مدخول لو فليس في قوله مع علمه وما بعده فيه اذ الملك بل فيه اذ لو لم يكن غاية اشارة الى انه محل الخلاف وفي شرحه انها للاول ولم يظهر له وجه وليس في كلام الاصحاب ما يدل عليه لان الخلاف هل يملكها الثاني او لا واما الاول فلم يوجب منه تعريف واللقط لا يملك بغير تعريف واذا جاء صاحبها فلم اخذها منه دون الاول لصحة تعريف الثاني اذا وان قال الاول للثاني عرفها وتكون لي عرفها ملكها الاول لانه وكله في التعريف فصح كما لو كان بيد الاول وان قال عرفها وتكون بيننا صح وكانت بينهما لانه اسقط حقه من نصفها له ووكله في تعريف الباقي وان غصبت من الملتقط فعرفها الغاصب لم يملكها وجها واحدا فصل وعفاصها بكسر العين المهملة وعفاص اللقطة يطلق على وعائها من جلد او غيرها وعلى صفة شده وعقده كما ذكره ومتى وصفها طالبها لزم دفعها بغير بينة ولا يمين ولو لم يغلب على الظن صدقه فان لم يصفها ولم يقم بينة لم يدفع اليه ولو غلب على الظن صدقه ويضمن اذا دفع لآخر بوصفها ولم تضمن بما تلف منها وقرار الضمان على الآخذ وان لم يات احد فللملتقط مطالبته آخذها بها لانه لا يامن ان يجيء صاحبها فيلزمه بها ولانها امانة بيده ولو بعده يضمنها مطلقا اي بعد حول التعريف يضمن اللقطة سواء فرط او لم يفرط لانها دخلت في ملكه فلا تزول عنه بما ذكر قاله في المغني ويملك اللقطة ملكا مراعى يزول عن صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه ويضمن له بدلها ان تعذر ردها والظاهر انه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وانما يتجدد وجوب العوض على صاحبها كما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج او بدله بالطلاق تتمة لو وجد اللقط الملتقط مجنونا عليه لم يسقط حقه بل له اخذها قال ابن نصر الله ويتوجه له ذلك ولم يضمن ملتقط يعني وضمن الواصف وبطالب وان كان الواصف اخذ بدلها لتلفها عند الملتقط لم يطالبه ذو البينة وانما يرجع على الملتقط ويرجع الملتقط على الواصف ما لم يكن اقر له بملكها تتمة لو ادعى اثنان وبعثه لم يكلف بوصف من وصفها منها بل لابد ما بينة او يقر عان على بها فمن قرع حلف واخذها وكذا العارية والرهن قاله ابن نصر الله فلقط يلزمه تعريفها ويبدأ بالبائع لاحتمال ان يكون نائما من ماله غير متقوية فان كانت متقومة او متصلة بذهب او فضة او غيرها فلقط عملا بالظاهر وكذا الوصاد غير الاوجه محفوظا او في عفاصه خرز او قرط او نحو فهي لقطة ومسلم وكافر عموم يتناول ولو كان الملتقط عبدا صغيرا مسلما ولعله غير مراد لانه يحكم باسلامه وحريته على ما ياتي في اللقيط قام وليه بتعريفها ظاهره ولو كان الصغير مميزا وانه لا يكفي تعريفه قال الحارثي وهو ظاهر كلامه في المغني والاظهر الاجزاء لانه يعقل التعريف فالمعتمد حاصل واقتصر على كلامهم في القواعد الاصولية وتبعه في الانصاف ان كان عدلا الخ فان لم يكن العدل عدلا اخذها ليسد منه فان تركها معه كان مفرطا وان اعتقه بعد التقاطها لم انتزعها منه لانها من كسبه تتمة قال في الفروع للرقيق ان يلتقط ويعرف بلا اذن في الاصح فيهما ستر عنه اي عن سيده وسلمها للحاكم ليعرفها فان لم تعرف ردها لسيده فائدة لو التقطها اثنان فاكثر فعرفاها حولا فلم تعرف ملكاها سوية وان راها اثنان معا فبادر احدهما فاخذها او راها احدهما واعلمها صاحبه فاخذها فهي لآخذها لان استحقاق اللقط بالاخذ لا بالرؤية كالاصطياد وان قال احدهما لصاحبها تركتها بغير عوض ثبت في ذمته وانما تتجدد وجوب العوض على صاحبها كما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج او بدله بالطلاق تتمة لو وجد اللقط الملتقط مجنونا عليه لم يسقط حقه بل له اخذها قال ابن نصر الله ويتوجه له ذلك ولم يضمن ملتقط يعني وضمن الواصف وبطالب وان كان الواصف اخذ بدلها لتلفها عند الملتقط لم يطالبه ذو البينة وانما يرجع على الملتقط ويرجع الملتقط على الواصف ما لم يكن اقر له بملكها تتمة لو ادعى اثنان وبعثه لم يكلف بوصف من وصفها منها بل لابد ما بينة او يقر عان على بها فمن قرع حلف واخذها وكذا العارية والرهن قاله ابن نصر الله فلقط يلزمه تعريفها ويبدأ بالبائع لاحتمال ان يكون نائما من ماله غير متقومة فان كانت متقومة او متصلة بذهب او فضة او غيرها فلقط عملا بالظاهر وكذا الوصاد غير الاوجه محفوظا او في عفاصه خرز او قرط او نحو فهي لقطة ومسلم وكافر عموم يتناول ولو كان الملتقط عبدا صغيرا مسلما ولعله غير مراد لانه يحكم باسلامه وحريته على ما ياتي في اللقيط قام وليه بتعريفها ظاهره ولو كان الصغير مميزا وانه لا يكفي تعريفه قال الحارثي وهو ظاهر كلامه في المغني والاظهر الاجزاء لانه يعقل التعريف فالمعتمد حاصل واقتصر على كلامهم في القواعد الاصولية وتبعه في الانصاف ان كان عدلا الخ فان لم يكن العدل عدلا اخذها ليسد منه فان تركها معه كان مفرطا وان اعتقه بعد التقاطها لم انتزعها منه لانها من كسبه تتمة قال في الفروع للرقيق ان يلتقط ويعرف بلا اذن في الاصح فيهما ستر عنه اي عن سيده وسلمها للحاكم ليعرفها فان لم تعرف ردها لسيده فائدة لو التقطها اثنان فاكثر فعرفاها حولا فلم تعرف ملكاها سوية وان راها اثنان معا فبادر احدهما فاخذها او راها احدهما واعلمها صاحبه فاخذها فهي لآخذها لان استحقاق اللقط بالاخذ لا بالرؤية كالاصطياد وان قال احدهما لصاحبها تركتها بغير عوض ثبت في ذمته فان رفعها لنفسه فلم تلف فلم يملكها كما لو وكله في الاصطياد في قول بمعنى ملقوطة كالقتيل والجريح لا دون التمييز يعني فقط على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف وله اخذ من عليه حاكم اي عاينت ان افترض الحاكم ما انفق ثم بان رقيقا او لاب موسر رجع عليه فان لم يظهر له احد رجع في بيت المال فلكافر رفيق انما لم يحكم باسلامه لان الظاهر كونه تبعا لابويه وعمومه يتناول ولو كان الملتقط مسلما قال ابن نصر الله في حواشي الخرقي فان فرض انه لم يقدر عليه الا بقتال فهو سبي يثبت رقه بلا استيلاء عليه ان قلنا هو كافر ثم قال وهل الالتقاط كالسبي ح انه يثبت لمتلقط دين ملتقط كما يثبت لمتلقط دينا سابيه هذا محتمل انتهى وانما حكم برقه لان اهل الحرب واموالهم وذريتهم يملكون بالاستيلاء كما مر وعمومه يتناول ولو كان الملتقط حربيا او مسلما دخل دار الحرب بامان فوجد فيها طفلا منبوذا فالتقطه لكن قال ابن نصر الله هذا اللقيط وليس بسبي بغير رقيق لانه لم يسب وانما التقطه التقاطا وكلامهم يدل على ان لقيط دار الحرب

حر وان حكم بكفره فلسيده ما اراده ز ا من قلنا بكفره تبعا للدار وهو ما وجد بدار حرب لا مسلم بها ومسلم به كما جزم به اسبر ز ا فلم اي للقيط لصحة ملكه ويده وعملا بتعين الحال وكذا لو وجد مشدودا على دابة او سرير او صندوق فلم قال في المغني والشرح وشرح بامرين وغيرها وكذا لو كان بجيب لاحق دابة او خيمة يكون له وظاهر كلام المحب وجماعة خلافه ز ا حر اي تام الحرية لان كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه وام ولد الولد منافوه مستحقة لسيده وكذا المكاتب ليس له التبرع بما فوق الاذن سيده وكذا المبعض فانه لا يتمكن من استكمال الحضانة وعلم منه انه يقرع بين الرقيق باذن سيده قال ع ل فان لم يكن للسيد او لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كالو التقطه ز ا ويصح التقاط فن لا يوجد عنه اي يجبر والمراد يجب كما في المغني لان تخليص اللقيط من الهلاك ز ا والانفاق عليه منه اي من ماله بلا اذن حاكم والاولى استيذانه لان البعد من التهمة وخروجا من الخلاف وينبغي ان ينفق عليه بالمعروف كما في ولي اليتيم ويقبل قوله في قدر الانفاق وعدم التفريط اذا اختلفا فيه قاله في المغني ز ا في حلة بكسر الحاء المهملة اي بيت مجتمع للاسفيطانية لان الحلة كالقرية في كونها ان اهلها لا يرحلون عنها لطلب المال والكلا ز ا كغور بلسان بكسر الباء الموحدة بلدة مشتاة تحتية ثم سين مهملة بلدة بالشام ونحوه كالحجفة من الحجاز ز ا عاصدها اي عما فقير ومسافر فائدة قال في المغني وعما قياس قولهم في تقديم المؤنس ينبغي تقديم الجواد على البخيل اذ ربما تخلق باخلاقه وتعلم من جوده تتمة للكل من قيل لا يترك اللقيط بيده التقاط الا الرقيق عالم باذن لسيده الا ان لا يعلم به غيره فيجب عليه التقاط ز ا والاسلم الخ اي وان لم يكن لواحد منهما بينة ولا يد ولا وصفه سلم الحاكم لمن شاء قال في المغني والاولى ان يقرع بينهما لانهما تنازعا حقا في يد غيرهما فاشبه ما لو تنازعا دينا عند غيرهما فائدة لو ادعى احدهما ان الآخر اخذه منه قهرا وسأل يمينه قال في الفروع فينوجه بيمينه وفي المنتهى لا كطلاق ولو راى اثنان معا اللقيط حكما في اللقط تتمة لبيت المال يعني حيث لا وارث له فان كان احد الزوجين اخذ فرضه وباقيه لبيت المال وان كان ذو فرض غيرهما اخذ الكل فرضا وردا الا ان يكون فوق الخرقي في شرحه وظاهره سواء كان اللقيط عاقلا او مجنونا وهو المذهب قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب انتهى لكن يأتي في الجنايات ان ولي المجنون الجنى عليه طرفه العفو وولي الصغير الاولى بقال ذاكره غير اللقيط ويفرق بينه وبين غيره وظاهر كلامه في الانصاف عدم الفرق بان استدل لما صححه هنا بالكلام على صحيح هذا الوجه في الجنايات ز ا قوله اي قول اللقيط لانه محكوم بحريته فقوله موافق للظاهر فيستوي في الانصاف والحد ز ا وان ادعى جنبي اي غير واحد ز ا وهو بيده صدق اي واللقيط بيد مدعي رقه صدق المدعي هذا اذا كان طفلا او مجنونا قال ابن نصر الله في قول الخرقي وان كان المدعي بالغا عاقلا فالقول قوله سواء كان في يد المدعي او لا فان اقام كل منهما بينة تعارضتا لما يأتي في الدعاوى من انه اذا اقام كل منهما بينة بما يتنافيان ويتساقطان ويقسم بينهما وان كان مميزا فقال انا حر فهو حر الا ان تقوم بينة برقه فافاد ذلك ان المميز يقبل قوله في ذلك وان ثبوت اليد عليه لا يمنع قبول قوله في ذلك وان البالغ حكمه كذلك بطريق الاولى وثبت نسبه مع رقه اي مع كونه محكوما برقه قال في التي غيب فيها الآن يكون مدعيا مراده حرة فثبت حريته وان كان رجلا غير بالغ وبينان ز ا او ملك بان قالت تشهد انه جارية ملكه او ابن ملكه او مملوكه او عبده او قنه او رقيقه حكم له به ولو لم يذكر السبب فائدة قال في المغني ان شهدت البينة بالملك او باليد لم يقبل الا رجلان او رجل وامرأتان وان شهدت بالولادة قبل امرأة واحدة او رجل لانه مما لا يطلع عليه الرجال وقال القاضي يقبل فيه شاهد وامرأتان ولا يقبل فيه النساء قال الحارثي وهو اشبه بالمذهب ز ا لم يقبل الا بينة يعني تشهد بانه ملكه او ان امته ولا ته في ملكه ز ا لم يقبل اي اقراره بالرق ولو صدقه مقر له او لم يكن اعترف بالحرية ز ا او مسلم حكم او تبعا للدار ز ا فان ادعاه اثنان فاكثر معا الخ فان ادعياه واحد بعد واحد اخر لحق بالاول وفي القاضي الا ان تكذبه القافة فيلحق به وينقطع نسبه عن الاول لانها بينة في الحاق النسب فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة قال في المغني فان تساووا فيها اي في البينة وعلم منه انه لو ترجح احدها بكونه حاكما بان كان الطفل بيد انسان قدمت بينته ز ا او اقاربه ان مات علم منه انه يعمل بالقافة في غير نسوة كالحرية وعمومه وكذا وهو كذلك عند اصحابنا قاله في الانصاف وعند ابي الخطاب لا تتمة لا فرق في المدعيين فيما تقدم بين الرجلين والمرأتين والحر والعبد والحرة والامة والمسلم والكافر والمسلمة والكافرة وان الحقته القافة بكافر اورقيق حكم بكفره ولا رقه وبامين لم يلحقها للتناقض واما ادعاه رجل وامرأة كحقها بمجرد دعواهما لعدم التناقض ولو قتل من ادعياه انتفى عنه وهو لشريك الآن على ما يأتي آخر الجنايات قاله في الانصاف ز ا على القافة القافة قوم يعرفون الانسان بالشبه ولا يختص بقبيلة معينة بل من وجد منه الاصابة في ذلك فهو قائف ز ا وان لم توجد قافة بان عدمت للعدم الكلي فلو وجدت بعيدة ذهبوا اليها ز ا وهو حكم اي القافة في الحاقه كالحكم فلو الحقته قافة بواحد ثم اخرى باخر لم يلحق بالثاني لان حكم الاول

فوله وهو حكم

لحق الغنم غيره وكذا لو الحقته بواحد ثم جاءت فالحقته بآخر وان اقام الآخر بينة انه ولده حكم له وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط بوجود المبدل
صل ولو عد لانهم منه اشتراط الاسلام بالاولى ويؤيده ما جزم به في الترغيب من انه يعتبر فيه شروط الشهادة ولو انت بولد يمكن كونه منهما اي من
الواطيين لامتهما او من الواطئ الاجنبي والزوج او السيد يعرض على القافة قال في المحرر سواء ادعياه او احدهما وقد تبعنا الاقل اذ كره القاضي
وغيره فائدة لو ولدت امرأة ذكرا واخرى انثى وادعت كل واحدة ان الذكر ولدها دون الانثى فمع المفتي يحتمل وجهين احدهما ان يرى المرأتين
مع الولد بن القافة قال الحارثي عنه وهو المذهب خلافا لمن نقله الثاني ان يعرض نفسه بينهما على اهل الطب والمعرفة فان بان الذكر يخالف الانثى
في طبعه وبنيته وقد قيل ان لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فان لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة وان تنازعا احد الولدين وهما ذكران او انثيان عمل
على قول القافة كما ذكرنا قال الحارثي عن الثاني وهو اختيار اللبن ان كان مطردا في العادة غير مختلف وهو ان شاء الله تعالى اظهر من الاول فان اصول
الشهود قد تخفى على القافة كتاب الوقف مصدر وقف الشيء يقف بمعنى حبس واحبس ولا يقال اوقف الا في لغة شاذة على اختلاف وهو من
التوقف المذموم اليها اشار بما اختص به المسلمون لانقطاع نظر غيره متعلق بتحبيس اي قطع تصرف الواقف وتصرف غيره تقربا الى الله تعالى يحبس فيه
المنفعة والمنفعة تبع صاحب المطلع والذي يظهر انه انما يصير في الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير قال في غيره قلت ويمكن ان يكون القصد به بيان
اصل مشروعيته والحكم فيه فلا ينظر ما يطرأ عليه ولا يكون للاحتراز عما ذا وناعا مما في الصلاة فيه اي في النهي ان المذكور قال في الفروع قال
شيخنا او ذا فيه واقام نقله ابو طالب وجعفر وجماعة ولو نوى خلافه نقله ابو طالب انتهى يعني ان اذامه فيه واقامته تقوم مقام الاذان العام
في الصلاة وان سانوى خلافه ما دل عليه الفعل لان نيته وتسطرق بعض على العادة ان لم يذكر لما يستطرق اليه منه ثم من جعل بينه
مسجدا انتفع بسطحه ونقل حنبل لانه لو جعل السطح مسجدا انتفع باسفله لان السطح للاحتجاج الى سفل قال في الفروع وشرع اي شرع بابه الى
الطريق قال في القاموس واشرع بابه الى الطريق فتحه وبابه كشرع تشريعا وشرعا ومشارعها اي من العين المتصفة بالصفات المذ
كورة ويتعين ان يكون كذا سهما من كذا سهما قاله احمد قال في الفروع ثم يتوجه ان المشاع لو وقف مسجدا ثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب
ثم القسم متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف وكذا ذكره ابن الصلاح انتهى وفي الرعاية الكبرى لو وقف نصف عين صح ولم يلزم تعيينه
وحلي على السرج ونحوه اي بيع وخص على ذلك فان الحلي لم يبع قطع به في الفائق والاقناع وفي الانصاف قلت لو قيل بالبيع ونصرف ثمنه في اللبس والعارية لكان
متجها وله نظائر ومشموم اي لا يباع وقفا اذا كان لا ينتفع به مع بقاء عينه فان كان يبقى كالند والصندل وقطع الكافور كالمريض وغيره
فيصح وقفه على ذلك لبقاء منفعته مع الانتفاع كما صحت اجارته قاله الحارثي قال في الانصاف والظاهر ان هذا من المنتفع على صحته لوجود شرط
الوقف عليه فيه وانما ان اي فلا يصح وقفها ولو تحلي والوزن تعلم الجماعة عن احمد وصححه في الانصاف مفضضين اي اللجام والسرج مخلعين
بالفضة قال احمد وان بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثلها فهو احب الي لان الفضة لا تنتفع بها ولعله يشتري بثلاثة الفضة سرجا
ولجاما فيكون انفع للمسلمين فعيل له نباع الفضة وتجعل في نفقته قال في الكافي فاباح ان يشتري بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما لانه صرف
لها في حبس ما كانت عليه حيا لم ينتفع بها فيه فاشبه الفرس الحبيس اذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز انفاقها على
لانه صرف لها الى غير جهتها على مسلم معينا كون معينا لنفس يعتبر كما هو واضح وانما ذكره لاجل قوله وعكسه وهو وقف المسلم على ذمي معين فانه
يصح بخلاف ما لو وقف على البيع والكنائس ونحوها اعانة لهم على اظهار دين الكفر بخلاف الوقف على ذمي معين لانه لا يتعين كون الوقف عليه لاجل دينه
لاحتمال كونه لفقره او قرابته او غير ذلك ويلغو شرط ما دام كذلك كما في شرح قلت ويتوجه مثله لو وقف على زيد ما دام غنيا او على
فلانة ما دامت متزوجة وان وقف على امرأة ما دامت عزبا قال في الانصاف فعلى المذهب يشترط ان المعزوبة باطل لان الوصف ليس اقربة والتعيين
الغني عليه على لا على كنائس جمع كنيسة معبد لليهود او النصارى او الكفار سواء كان الواقف مسلما او كافرا قال احمد في نصراني وقف على البيعة ضياعا
كثيرة وهاتوا لهم انا نصارى اسلموا والضياع بيد النصارى فلهم اخذها وللمسلمين عونهم حتى ينتزعوها من ايديهم او نحوها كالديورة
ومنزل الرهبان تتمة كذلك لا يصح الوقف على طائفة الاغنياء ولا على طائفة اهل الذمة ولا على صنف منهم ولا على الغزاة والمتمسحين ونحوهم بل
على العمارة الحاوي بل يصح الوقف على العمار بالكنائس ونحوها من مسلم وذمي فان خصص العمار بالذمي لم يصح الوقف قاله الحارثي قال في الفروع وفي المنتخب

والله اعلم

والرعاية يصح على العمارة بها منهم بعني من اهل الذمة وقال في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم قال في الانصاف ولم ار ما قاله عن الرعاية
فيها في مظلته بل فيها ويضح منها على من يمر بها وينزل بها او بجنازة راحلا او راكبا وصح اي ما ذكر من الوقف والشرط سواء قدر ما يأكل منه او اطلقه
فائدة يصح في الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات يأه غالب الاوقات المعروفة عن الدنيا لان ذلك جهة بر ولم يعتبر الحا
فى الفقر ووقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها وشعل قناديلها واصلاحها لا لاشعالها بالحصر والبسط وتعليق سقوفها
الحرير ونفس الحائط ويحتمل ذلك ذكره في الرعاية والظاهر عدم قبول وقف سنور لغير الكعبة لانها بدعة وصحح ابن الزاغوني تصرف لمصلحة ذكره ابن الصيرفي
او كفن وام ولد فلا يصح الوقف عليها فان وقف على غيرها على ان ينفق عليها منه مدة حياتها او يكون الريع لها مدة حياتها صح لان استثناء
المنفعة لام ولده كاستثنائها لنفسه قاله في الانصاف تنبيه اما صح الوقف على المساجد والقناطر مع انها لا تملك لانه على المسلمين لانهم يقومون
تقوم عليهم وان يقف ناجزا اي غير معلق ولا موقت ولا شيء فيه الخيار ونحوه تتمة لو قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذلك
ان قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح لانه وقف متصل الابتداء والانتهاء وان قال وقف على المساكين ثم اولادي صح و
يكون وقفا على المساكين ويلغو قوله على اولادي لان المساكين لا انقراض لهم قاله في المغني او نحو يلغو اي نحو يلغو الوقف كقوله وقفت داري على نفسي
كذا على ان لي الرجوع فيها متى شئت فصل ولم يجز الوصية به يعني ولا الغسل ولا ازالة النجاسة وكذا
حصر المسجد وبسطه لا يجوز اخراجها لمنتظر الجنازة وعنه يجوز قال في الانصاف وهو الصواب لعلتها وشبهها فيجوز نقله السابق وخرج به في
الفروع وعنه ومنقطع الابتداء كوقف على عبده ثم المساكين ومنقطع الوسط كوقف على ولده ثم عبده ثم المساكين والآخر اي ومنقطع الآخر
كوقف على ولده ثم العبيد ولم يذكر مآلا ينسبا يعني ولا ولاء وكما قال ابن نصر الله هل المراد ورثته حين موته او حين انقطاع الوقف واذا صرف
اليهم فماتوا فهل ينتقل الى ورثتهم ام لا فيما الاول وفي الرعاية ما يقتضي ان المراد ورثته اذا اي حين الانقطاع واما المسئلة الثانية فمحل نظر
للزركشي وحيث قلنا يصرف الى الاقارب فانقرضوا او لم يوجد له قريب فانه يصرف الى كذا انتهى يعني فيؤخذ من كلام الزركشي انه اذا لحقت ورثته
ينتقل الى ورثتهم من اقاربه وهكذا حتى ينقرض اقاربه ومتى انقطعت الجهة الخ يعني ومتى قلنا يرجع الى اقارب الواقف وقلنا وكان الواقف حيا
رجع اليه وكذا الوقف على اولاده وانسالهم ابدا على ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه الى اقرب الناس اليه فتوفي احد اولاده في حياته عن غير ولد
عاد نصيبه اليه لكونه اقرب الناس اليه بناء على الذي قبلها ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين فلو وقف على عبده ثم على زيد ثم على الكنائس صرف
الى اكثر ذلك ثم للمساكين بعده ويلزمه ارش خطئه اي خطأ الموقوف في جنايته خطأ كما يلزم ذلك سيد ام الولد وكذا ارش عمده ان اوجب المال
او عفى ولي الجناية عليه فيفديه بالاقل من الارش او القيمة ولدها من شبهة حر يعني اذا ظنها حرة قاله في الافناع وعلى قياسه لو ظنها بنته
او زوجته الامة الخ اشترط حريته ولدها ولو كان الواطئ رقيقا اما لو اشتبهت عليه بزوجته الامة الخ لم يشترط حرية ولدها فولده رقيق ويلزم
اي وطئ الموقوف عليه الامة الموقوفة خامسة لو وقف عليه زوجته الامة انفسخ النكاح ولا يصح عتق موقوف يعني بحال حتى لو كان بعضه موقوفا
وبعضه طلقا فاعتقه لم يصح الطلق لانه اذا لم يعتق بالمباشرة فاولى ان لا يعتق بالسراية مصلحة ومثله استثناء اي مثل الشرط الا
ستثناء وهو اخراج بعض الجملة بالا او احدى اخواتها فلو قال وقف على بني اولادي لا زيد لم يتناوله من صفة اي نعت وهو التابع المشتق او المؤول به الموضح
لمتبوعه او المخصص له كعلى اولادي العلماء او فقيههم كذا الزهد فلا يتناول الوقف منهم من لم يتصف بتلك الصفة ونحو وعطف بيان وهو التابع الجامد الموضح للمتبوع
او المخصص له كعلى ولده ابي محمد عبد الله فاذا كان في اولاده من كنيته ابو محمد غير واحد يشاركه عبد الله ونحو وتوكيد بمعنى موكد وهو التابع لرافعه لاحتمال اراده المجاز
فلو وقف على اولاده لغير بني عم او لاد زيد لم يتناول اولاد اولاده ونحو وبدل وهو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة فمن له اربعة اولاد وقال وقفت على اولادي فلان
وفلان ولم يتناول الرابع ونحوه اي نحو ما ذكر كما لا يستدرك وتقديم الخبر فلو تعقب جملا اي تعقب الشرط وما ذكره بعده قاله الشيخ تقي الدين وعموم كلامهم
لا فرق بين العطف بالواو وفا وثم وناخير عكسه اي عكس التقديم كعلى اولادي يعطى منهم اولا ما سوى فلان كذا ثم ما فضل لفلان فاذا لم يفضل لشيء سقط ونحو او
بصفة اي الاخراج بصفة كقوله من تزوجت من بناتي سقط حقها هكذا امتلوا وانظر هل يعارض ما مر عن صاحب الانصاف وغيره في العربية تنبيه اطلق في
شرط الادخال والاخراج تبعا للمنتهى فشمل ما اذا كان الشرط لنفع او لناظر بعده وفرضها في الانصاف في الوقوع فيما اذا شرط للناظر بعده لكن التعليل يقتضي عدم التفرقة +

احكام شرط واقف

الباب ٢ الوقف

وظاهر المتن ايضا صحة الوقف وفساد الشرط وبه الا لفاد ان الشرط يفسد الوقف هو او اتفاق عليه اي على الوقف او اخرب او كان حيوانا وقال ينفق عليه من
جهة كذا ويرجع اليه هو لا المصلين بها الا ان خصص اهل هذه بالصلاة بها هو ولو جهل شرط اي شرط الواقف به فسمع بان ثبت الوقف وهو الشرط قال الحارثي
ان تعذر الوقوف على شرطه وامكن التاسي بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع اليه لانه ارجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه ووقوفه على الوقف وان تعذر وكما
ان الوقف على عمارته او اصلاح صرف بعد الحاجة وان كان على قوم وتم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس رجع الى العرف لان الغالب وقوع الشرط على وفقه
انتهى وبه التلجيف لان لم يعرف ارباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه هو كل على حصته اي فالنظر للكل ان كان منهم على حصته قال الحارثي والاظهر ان الواحد منهم
في حالة الشرط لا يستقل بحصته لان النظر مسند الى الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر الا وهو مشترك هو وغيره اي غير المحصور هو لم يجز لآخر نقضه اي
نقض تصرفه الحاكم في شرحه قلت لعل وجه كون الاصحاب قاسوا التصرف على حكم الحاكم فليكن تتمة قال الشيخ تقي الدين لو حكم حاكم بحصر لوقف فيه شرط ناظر
ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب نقضه والعمل به ان امكن وقال ايضا لو اقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا المقدار معلوما مما شرط الواقف بانه يستحق اكثر حكم له
بمقتضى شرط الواقف ولا يمنعه من ذلك الاقرار المتقدم مصدر هو وبضم الضعيف عني اذا تعين كونه ناظرا يعني اذا كان اصلحا كما مر في او غيره ان جاز للموكل ان
يوكل هو عند القاسم بشرحه على وفي التنبيه فعليه تكفي العدالة الظاهرة هو بضم اليم امين يعني ان امكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته والا ازيلت لان مراعاة
حفظ الوقف اهم تنبيه علم من كلامهم ان تولية الواقف للفاسق صحيح وانه لو فسق بعد لا ينعزل لكن يضم اليه امين وهذا الصحيح قال الشيخ تقي الدين
ومن ثبت فسقه او اصر منصرف لخلاف الشرط الصحيح على ما يجيء فيه فاما ان ينعزل او يعزل او يضم اليه امين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو او الوصي
اهلا عاد كما كان الوصي به وكالموصوف وقال ايضا من فرط سقط من حال تعذر ما فوته من الواجب هو اي هو الحق مطلقا اي سواء كان رجلا او امرأة مكلفا او غيره
ونظر وليه كما مر عدلا او فاسقا ويشمل الاطلاق المسلم والكافر وهي عبارة التنقيح وهكذا ظاهر تعليل المغني بانه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الاحوال كما
لطلق لكن اطلق في الانصاف تبعا التنقيح اشتراط الاسلام في الناظر قال في شرحه وعدم اشتراط الاسلام في صورة المغني اي في الموقوف عليه المعين ظاهر هو نصب
عزل قال ابن نصر الله الذي حواشي الفروع اي نصب وكيل عنه وعزله انتهى فلا يعارض ما تقدم فيما اذا فوض الحاكم من انه لا يجوز لآخر نقضه تتمة من شروط غير
الناظر ان مات فعزل نفسه او فسق فهو كموته لان تخصيصه للغالب ذكره الشيخ تقي الدين قال في الفروع هو يتوجه لا هو وعليه نصب مستوفي اي على الناظر حاكما او
غيره مصدر هو واعطاء مستحق وحوائج اي نحو ما ذكر كشراء المعلم وشراب شرط الواقف من ريع الوقف هو او التقرير في وصايته للناظر ذلك قال ابن نصر الله
هذا يشمل باطلاق الناظر شرط الواقف والناظر بالاصالة كالحاكم للمستحق هو وحرم صرفه اي حرم على الناظر وغيره صرف المقرر ولا ان يستنيب ولو عينه
الواقف كقوله والامام فلان فللذي عينه ان يستنيب كما لو استأجره ليخيط له ثوبا جاز ان يخيطه بنفسه وبغيره قال ابن نصر الله ويؤخذ من هذا انه لو قال في
شرطه ان يكون الامام فلانا وان يوم بنفسه انه لا يجوز له ان يستنيب الا ان تعذر عليه الامام بنفسه فائدة لا توقف نظر من شروط الا النظر على نصب
الحاكم له الا ان شرط الواقف ولو نصا ذي مستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك مما ظهر كتاب وقف مناف لما وقع النصادق عليه
عمل بما في كتاب الوقف ولغا ما في النصادق فاقع بذلك بن رجب هو ان تعذر اي الانفاق من الموقوف عليه لعجزه او غيبته فائدة مؤنة تجهيز الموقوف ان مات
كالنفقة على ما تقدم هو وان كان عقارا لم تجب عمارته بلا شرط اي شرط واقف عمارته قال في الانصاف وان كان الوقف لا روح كالعقار ونحوه لم تجب عمارته
على احد مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به الحارثي وغيره قال في التلخيص الا من يريد الانتفاع به فيعمره باختياره وقال الشيخ
تقي الدين تجب عمارة الوقف بحسب البطون مصدر هو كوصيه اي كالوصي لولد فلان فيدخل فيه اولاده الموجودون حال الوصية واولاد بنيه وحدوا حال
الوصية او بعدها قبل موت الموصي لا من وجد بعد موته هذا مقتضى كلام في تنقيح الفروع وغيره هو ويستحق به مرتبا محله ما لم يكونوا قبيلة كولد النضر بن كنانة
او يأتي بما ينفي التشريك كعلى اولادي واولادهم فانه لا ترتيب فاله في شرحه هو ونحو اي نحو ما ذكر مما يدل على دخول اولاد البنات كقوله على ولدي فلان وفلان
وفلانة واولادهم بضم اليم والعائد المراد بالاصيل ما استحق بنفسه وبالعائد ما عاد اليه من بعض اهل الوقف بموته عن غير ولد مثلا فلو كان
ثلاث اخوة وهان احدهم عن ولد والثاني عن غير ولد فنصيب الثالث الباقي فاذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد ابيه من الاصل والعائد
يد اليه من الحيف قدم في الفروع قال في الانصاف قال في شرحه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق انتهى قال ابن نصر الله وهو الذي يقتضيه النظر وصوبه
على القول بنقض القسم والتسوية بين اهل الطبقة وقال عن الثاني وهذا قد وجد في كلام الخصاف ومن الحنفية وافق به السبكي وشيخ الاسلام البلقيني ومن

عاشرهن

بعد التشريك لا يصير ترتيبا والا لم يصح قوله وكذا ان كان مشركا وان مفهوم الشرط

عاص من الشافعيه وتعل تغليلهم ورده فليراجع من اراده ح حتى اتى الفروع قال في الفروع وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم
ما استحقه وما يستحقه هو صفه الاستحقاق استحقه اولا بكثير الافاده ولصدق الاضافه بادنى ملابسه يعني لو مات انسان عن ولد ولد
فعل ان يدخل ابوه في الوقف المشروط فيه ان من مات عنهم ولد فنصيبه لولده فلولا الولد نصيب جده لان اباه كان يستحقه ان لو كان موجودا
قوله وان كان على البطن الاول بان قال وقفته على اولادي قوله وكذلك هي عباره التنقيح ولعل الاشاره بذلك الى ما تقدم في الترتيب فيكون لاهل
البطن الذي هو منهم من اهل الوقف فلو كان البطن الاول ثلاثه فمات احدهم عن بنين ثم الثاني عن ابنين ثم احدهما عن اخيه وبن عمه الميت وبن عم
الحي فنصيبه لاخيه وبن عمه الميت لانه بن عم الحي ولا ابيه منه قوله اخذه منهم اي اخذ الحادث الوقف منهن آل اليهم فلو وقف على اولاده ومن سيولد
له ثم على اولادهم ابدا فمات اولاده وانتقل الاولاد هم ثم حدث لهم ولد انتزع من اولاد اخوته واختص به لعلو درجته عنهم قوله فلما استحقه
قبل موته قاله السبكي تقي الدين عملا بقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده قال في الفروع ويتوجه لا يعني لانتفي له وهو الظاهر لان ولدها
من الدرجه الثالثه المشروط فيهم كونهم من اولاد الظهور فقط فيكون خارجا عملا بالاول كلامه ويحمل قوله وتركه ولا لعلم ما اذا كان ولد الولد
من اهل الاستحقاق جمعا بين اول الكلام واخره اشار الى معنى ذلك في تصحيح الفروع ويمكن حمل كلام الشيخ تقي الدين على ما اذا كان ولدها من اولاد
الظهور بان كان ابن ابن ابن للواقف قوله عم من لم يعقب الخ اي من لم يخلف اولادا يعني ان قول الواقف لاخوته ثم نسلهم وعقبهم لا يخصص الاخوة بمن يعقب بل
يعمهم كلهم فائده افتى الشيخ تقي الدين فيمن وقف على احد اولاده وله عده اولاد وجهل اسمه انه يقرع بالقرعه وقال في الانصاف الصحيح يقع على ولد الابن و
البنت وكذا السبط ولد الابن والبنت قوله وعلى عترته او عشيرته العتره العشيره قال في المطلع والعشيره القبيله قال الجوهري وقال غيره من هي اهله الا
دنون وهم بنو ابيه قوله او العزاب جمع عزب يقال رجل عزب وامرأه عزب ولا يقال لعزب الا في لغه قليله قوله وعاش هو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج
قوله الا بقرينه كان يكونوا الكلام مخالفين لدينه فيكون لبلاغ يدل على رفع اللفظ بالكليه قوله وما لم يكن له مولى يعني حاله الوقف اما لو كانوا لوقف
ضوا فلا شيء لمولى عصبته من الوقف لان الاسم تناولهم وغيرهم قوله ان كان ابتداؤه كذلك اي بقرينه تفيد التعميم كالوقف على المساكين قوله لا الجهل والكلفه
هذا هو المختار قال في شرحه وعلى الاقوال الثلاثه حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده قوله فلمن عرفه لو عرف الحادث قال في الفروع ولو حفظ
ان بعض حدثنا الاجود السماع قوله وعلى العلماء قال ابن رزين وكذا افقرهم ومتفقههم قوله فلمن يأخذ لكفايه الحاجه كالفقراء والمساكين وابن السبيل فائده
من وقف على العقل الناس فقال في الفروع يتوجه انهم الزهاد قال ابن الجوزي ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح امرها ويعينها على طريق الآخره فا
نه زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما ليس بضروري في بقاء النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن جعل وقفه في ابواب
البر صرف في القرب كلها قال في الفروع وافضلها الغزو ويبدأ به نص عليه ويتوجه ما تقدم في افضل الاعمال والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن
السبيل مصارف الزكاه فيعطى في فداء الاسرى لمن يعدهم قوله ولو مسجدا بضبط على اهله يعني اذا لم يمكن توسعته في محله قال في المغني فائده
قال الامام في رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا قال القاضي يعني اذا كان ذلك يمنع من الصلاه فائده قال ابن نصر الله
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخه الا سدت الخ دليل على ان المسجد كان فيه خوخ والظاهر انها انما فتحت باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه
جواز فتح خوخه ونحوها في جدار المسجد باذن الامام وينبغي ان يشترط مع ذلك رضى الجيران واكثرهم كما ذكره احمد في مسجد اراد اهله رفعه من
الارض وجعل تحته سقايه وحوانيت قوله فيباع قال في الفروع وقولهم اي الاصحاب يبع اي يجوز بيعه وذكره جماعه ويتوجه انما قالوه لاستغنائه لا يجوز
وانما يجب لان الاولى يلزمه فعل المصلحه وهو ظاهر رواية المروذي وغيرها قال القاضي واصحابه والشيخ يعني الموفق ولانه استبقاء للوقف بمعناه فوجب
كما يلزمه مؤونته او قفلها وكذا قال شيخنا مع الحاجه يجب المثلي وبلا حاجه يجوز بخير منه كظهور المصلحه قوله ولا يجوز بمثل الغوات التعيبي بلا حاجه *
قوله وشرط فاسد اي شرط الواقف عدم بيعه في الحاله التي يجوز فيها البيع فاسد وهذا شرط عدم ايجاره فوق مده بعينها اذا دعت الضروره الى ايجاره زياده
على ما لم ايجاره مثلا ولم يوجد ما يعمر به ولا من يستأجره الا بزياده عليها اذ هي اولى من بيعه وافتى به شيخنا محمد المرداوي ونقل عن الشيخ تقي الدين انه افتى به و
عن المرداوي انه حكم به لكن لم اقف عليه والله اعلم فائده قال الشيخ تقي الدين يجوز جمهور العلماء تغيير صوره المصلحه كجعل الدور حوانيت والحكر المشهور
قوله ويعرف ثمنه بمثله اي بمثل المبيع ان امكن قال ابن قندس ظاهره انه يعتبر صرف ثمنه في مثله لا غير فان كان الموقوف فرسا اشتري بها صرف ثمنه في فرس

١٦٣

وان كان سلاحا صرف به سلاح وان كان عقارا صرف في عقار ولا يصرف في غير ذلك مع الامكان وهو الذي قدمه في الفروع وظاهر كلام الخرقي انه
لا يتعين وجزم الزركشي قال وظاهر كلام الاكثر ان يشترط ان يشترى من حين الوقف وهو كذلك اذا لم يقصد النفع بعينه صرف المنفعة في المصلحة التي كانت
الاولى تصرف فيها والى نقير اي ويجوز صرفه الى فقير وحض ابو الخطاب والمجد الفقير بفقر لجيرانه تتمة قال الشيخ تقي الدين يد الواقف ثابتة على المتصل
به عاما بانه حجة تدفع مؤنتها لمعرفة كون الغارس غرسه بحق اجارة او اعارة او غصب يد المستاجر على المنفعة فلا يسمع دعوى البناء بلا حجة ويد
اهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها لحكم الاشتراك الا ما يقيمه باختصاصه ببناء ونحوه باب الهبة اصلها من هبوب الريح اي مروره يقال
هبت الشيء وهبا باسكان الهاء وفتحها فهو واهب ووهوب ووهاب والاسم الموهوب والموهوبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والا
ستيهاب سؤالها وتوهبوا وهب بعضهم لبعض وواهبه فوهبه كبايعه فباعه ويرثه جليه في الهبة ولا يقال وهبته كذا قال في القاموس وحكاه ابو عمر وعن اعرابي
بما بعد هبه عرفا اي من قول او فعل كارسال الهدية ودفع درهم لفقير ولو وكيله الخ علم منه ان قبول الهبة ليس بواجب وان لم يلتمسه ولا
استئذان نفس وكان ممن يجوز له القبول وهو احد الروايتين قال الحارثي وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الاصحاب قال وفي الجامع مستطيعا
بغير اذن ولا غرر وفي الصلاة لا يلزم قبول السترة قال في الانصاف وهو الصواب والرواية الثانية يجب وهو اختيار ابو بكر في التنبيه والمستوعب للحديث
في ذلك وتابعهما المصنف في الزكاة ولم اقف على الهبة وحكمها ح حكم البيع الفاسد فيزيدها الموهوب له بزيادتها مطلقا ويلزمها ان تلفت والهبة المطلقة لا يرجع
عوضا سواء كانت لمثله او دونه او اعلا منه ولم الرجوع قبله اي للواهب الرجوع عن اذنه للموهوب له في القبض قبله ويبطل بموت احدهما اي يبطل
اذن الواهب في القبض بموته او موت الموهوب له لقوله مقامه اي وارث الواهب يقوم مقامه بعد موته وعلم منه ان الهبة لا تبطل بموت الواهب قبل
القبض مع عدم كزومها اذا والعرف بينها وبين الوكالة ونحوها انها تاول للزوم فهي بالبيع الذي فيه خيار اشبه ولو فيما بيد منتهب يعني سواء كان لغائب
كوديعة او مضمونا كعارية وغصب وتبطل بموت منتهب قبل قبض لقبض الهبة وعلله بما شرح المحرر بان القبض من المنتهب قائم مقام القبول فاذا مات قبله
بطل العقد كما اذا مات من اوجب له بيع قبل قبوله وصح الابراء وما بعده وكان كالتقاط منها مسقطا للدين قال الحارثي تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائها
وجودا معيارا وهو منتف لافادتها المنع الاسقاط هنا قال ولهذا لو وهبه دينا هبة حقيقية لم تصح لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع
لغير من هو عليه ولمنتزع اجزائه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك فان مات قبض الثاني للمتكلم لا قبضها فلا يصح قبضه او جهل اي جهل كل منهما قدر الدين وصفته
لو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له اخذ ما فيه جميعا ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذها كلها اذا الكيس ظرف فاذا اخذ
المظروف حسن ان يقال اخذت من الكيس ما فيه والاجنبي اي يقول اخذت من الدراهم كلها نقله الحارثي عن ولد ابن الصيرفي وما صح بيعه صحت هبته
يعني وما لا يصح بيعه لا تصح هبته وقيل نعم هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات جزم به الحارثي والمذهب جزم به في المغني والكافي قال ابن رجب في القاعدة
السابعة والثمانين وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة لان المنفعة في هذه الاعيان جائز كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه
ويعتبر لقبض مشاع اذن شريك يعني اذا كان منقولا كما تقدم في البيع قال في الانصاف الظاهر ان ذلك انما يعتبر لانتفاء ضمان نصيب الشريك او لجواز قبضه للكل
ولم الهبة فلو اقبض الشريك الواهب العين الموهوب منها حصته بغير اذن شريكه لزمتا الهبة وكان ذلك عدوانا على حصة شريكه فتكون مضمونة عليهما ولا موقتة
الا بالعمر اي لا تصح الهبة موقتة كوهبتك هذا سنة او الى ان تقدم الحاج او الى ان يبلغ ولدي ومدة حياة فلان لانها تمليك للرقبة فلم تصح موقتة كالبيع
الا بالعمر او الرقبي فيصحان لان الانسان انما يملك الشيء عمره فاذا ملك عمره فقد وقتها هو موقت بزمن الحقيقة فصار كالمطلق ولم يفسدها الشرط لانه
ليس بشرط على العمر وانما ذلك على ورثته ومتى لم يكن مع المعقود معه لم يؤثر فيه وحمل على الوديعة اي حمل القاضي نص الامام ان لا يطالب الوديع
او اعطيتكها يعني عمرك او حياتك او عمري او حياتي او ما بقيت لمعمر اي وهبت عند موته اي موت الموهوب له او اليه ان مات اي الواهب ان مات الموهوب
له قبله او الى غيره اي بشرط رجوعها الى غير الواهب مطلقا اي من غير تقييد بموت ولا غيره ومتى مكنه وسكناه الخ اي اذا قال له متى تمكنك عمرك
او سكناه او غلته كذا عمرك كان عاريه قال في القاموس ومنحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنحة والمنيحة واستمنح عطيته وفصل وا
بين ميراث تقرا به يعني لابويه او احدهما ونكاح قال الشيخ تقي الدين لا يجب على الاب المسلم التعديل بين اولاده الذميين فائدة قال في المغني اذا خصص بعضهم
بعطية لغير حاجة او زمانة او عمى او كثرة عياله او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه او بدعته او
ونحو ذلك فلا بأس وقد ذكرنا الخلاف في الطلاق توجيهه وتعليله فراجعه

لكونه يستعين بما اخذه على معصية الله تعالى او ينفقه فيها فقد روى عن احمد ما يدل على جواز ذلك ح او اعطى حتى يستووا اي اعطى من لم يعط شيئا او زاده
او اعطاه اقل حتى يستوي الورثة قال في الانصاف فيجوز للاب تملكه بلا خلاف قدمه الحارثي وتابعه في الفروع ونقل بن هاني لا يعجبني ان يأكل منه شيئا ثم
يعني بما اعطاه لبعض الورثة ليس وفي غيره ح فان مات قبله اي قبل الرجوع او الا عطاء حتى يستووا ح او الا باي والا الاب فله الرجوع فيما وهبه لولده
وظاهره ولو كان الاب كافرا ووهب لولده الكافر شيئا ثم اسلم ولده فان للاب الرجوع في هبته بعد ذلك وهو المذهب ومنع الشيخ تقي الدين فائدة الرجوع
في الصدقة كالهبة صرح به الموفق والقاضي في المجرد وهو ظاهر اطلاق جماعة واختار بن ابي موسى انه يرجع فيما وهبه لابنه ولا يرجع فيما كان على وجه
الصدقة وذكر ابو حفص تحصيل المذهب نقل حنبل اذا من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد على صدقته فليس له ان ينقض
شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة وبحو ذلك نقل المروذي وحديث عمر قاله بن قندس ح او نقص يعني في القيمة او الذات ح وهنا اي بمنع الرجوع
رهن الولد للموهوب وهنا لازما ح وبيعه اي بيع الولد للموهوب بمنع الرجوع وكذا كل ما ينقل الملك كجعل اجرة او صداقا او بمنع التصرف كالاستيلاد
والوقف ح الا ان يرجع اليه بغير الحاكم منه انه لو عاد اليه ببيع او هبة ونحوهما ان يمنع الرجوع لانه عاد اليه بعقد جديد لم يستفده من قبل ابيه ح او
او فلس مشتر اي فسخ لفلس مشتر ح لان دبره او كتابته اي لا يمنع ذلك الرجوع وكذا لو زوجها او اجره او علق عتقه بصفة او حاسا فاعلى التساوي و
زارع على الارض الموهوبة ثمة لو ادعى اثنان مولودا في هبته او احدهما فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى وان ثبت الحاقه باحدهما ثبت الرجوع
فصل ح ما لم يضره اي يضر الولد املكه بان تعلق به حاجة الابن كالمرهون ليكتسب بها ونحو ذلك ح وراسمال يتجر به ولا فرق بين كون الاب محتاجا او لا
ولا كون الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ساخطا او راضيا ولا كون الاخذ بعلمه او غير علمه ثمة قال الشيخ تقي الدين ليس للاب الكافر ان يتملك من مال
ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافرا اسلم قال في الانصاف قلت وهذا بعيد الصواب قال ايضا والاستيلاد ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال و
لده الكافر شيئا ح وان كان الولد هكذا في الفروع قال بعضهم فظاهره لا يرجع ان اقر الولد ولم يزد على ذلك في الانصاف قال في شرحه وهذا
الظاهر مشكل على المذهب ولعل ما نقلهم هنا وقع جوابا عن سؤال سائل فلا يعول على مفهومه ولا ظاهره والله اعلم ح ولا ينتقل الملك ان كان
الاب قد وطئها اي وطئ الامة التي اولدها الاب لان الاب ليس له ان يتملك بسببه ولده ابدا لشبهها بزوجته فلا تنتقل ملكها اليه بالاستيلاد ح
الا بنفقته الواجبة قال في الوجيز مطالبته بها وحبس عليها ح بل حيا بيته اي بل يسقط ارش جنايته الاب على ابنه بموته قال في شرحه وظاهر كلامهم ان الجناية
اعم من كونها على مال او بدن نفس الولد ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الاب اخذ عن هذا عوضا بخلاف ارش الجناية.
وعلى هذا ينبغي ان يسقط عنه بموته اتلف الضمان اذا ضمن غريم ولده ح وبحوهما كحمى يوم قاله في الرعاية وكاسهال يسير ما لم يدم
اذا لم يكن مخوفا بان لا يمكنه الامساك والاكل مخوفا ولو ساعة فان من لحقه ذلك اسبوع في هلاكه قاله في المغني ح كالبرسام يكسر الملء حدة
بخار يرتقي الى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل به وقال عياض ورمه الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهذي ح وذات الجنب قروح تبدو
من الجنب ح والقيام المتدارك الذي لا يستمسك ومثله اسهال معدي ح والسل بكسر السين دا معروف ح وما قاله ان الحاكي لا عدل واحد ولو
لم يوجد غيره قطع به المجد وذكر بن رزين الخوف عرفا ويقبل عدلين ح كوصية فلا تنفذ لوارث مطلقا ولا لاجنبي بزائد على الثلث الا باجازة
فيهما ح من بين الصفين قال الموفق والشارح وصاحب الغاية وغيرهم اذا التحم الحرب واختلط الطائفتان للقتال ح ومن باللجج تضم اللام
اي لجة البحر عند هيجانه اي ثورانه لسبب هبوب الريح العاصف ح او وقع الطاعون ببلده قال ابو السعادات الطاعون هو المرض العام والوباء الذي
يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال عياض هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتنتهي اذا ظهرت وفي شرح
مسلم واما الطاعون فوبا معروف وهو بثور ودمامل تخرج مع لهب يسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب
انتهى وفي الحديث انه من وخز الجن ح وحامل عند مخاض اي طلق وحكم السقط حكم الولد التام قاله في المغني وغيره قال في الرعاية الكبرى وان ولدت صغيرا
او بقي مريضا او وجع وضنى بان تشد بيا وراث دما كثيرا او مات الولد معها او قبل او اسقطت ولدا تاما فهي نفساء فان وضعت مضغة فعطايا ها
كعطايا الصحيح ح ابينت حشوته اي فصلت اعضاؤه لا خرقها او صدا فطلها فقط او خرج حيا من غير ابانة ح او لم يكن حيا لكن على محاباة الوارث فالاصح
ان اختلف الورثة وصاحب العطية هل اعطيها في الصحة فقولهم وان كانت في راس الشهر واختلفا في مرض المعطي فقول المعطى ثمة قال في الانتصار اي للمرض ليس

ف ١٠ ان اختلفوا في صحة وصاحبه العطية

نائم واكل طيب لحاجته وان فعله لتفويت الورثة منع من ذلك وقاله الموفق وتبعه الحارثي وفي الانتصار ايضا يمنع الابعد حاجته وعادته وسلم ايضا ان لا يسترد كالملافه وجزم به الحلواني في الحجر وجزم به غير الحلواني ايضا وبن شهاب وقال الا ان حق الورثة يتعلق بعين ماله وفصل بو انه لا يصح رجوعه العطيه يعني بعد لزومها بالقبض و فلو ورثته اربعة اخماسه الخ العمل بطريق الجبر ان يقال صحت الهبة في ثلثي وعاد اليه بضعه بالارث يبقى لورثته المال كله الا ثلث نصف ثلثي يعدل ذلك شيئين فاذا احرت وقابلت جبرت الثلثين خمسا وهو ما صحت فيه الهبة تحصل لورثته اربعة اخماس المال فصل بو فقد المحاباة ما دام صحيحا لم يحتسب به في الثلث ولا عليها و ويرث ابن ذو الرحم الذي اشتراه المريض في مرضه وعتق من ثلثه من حيث لا محاباة فيه فصل بو واعتق عما وارثه الخ اي اشترى المريض من يعتق عما وارثه كما لو اشترى اخي ابن عم الوارث صح الشراء وعتق بعد موته عما الوارث و وليس عتقه وصيته اي ليس عتق من قال لرسله انت حر آخر حياتي وصيته لحق تكون وصيته لوارث تقف على اجازة الورثة و ولو عتق امته وتزوجها في مرضه الخ لا ينافيه قول اصحابنا الفروع ويحرم تزوج امته المعتقة لانه لا يلزم منه عدم صحة النكاح لجواز صحته مع التحريم قال في نصف الندى النكاح صحيح بمقتضى الظاهر وقد يطرأ عليه ما يبيح فسخه اذا لم تجز الورثة او اصحاب دين يستغرق وهذا قريب مما ذكره المصنف وقال في حواشي الحرر وظهر لي انه صحيح بكل حال ولكن قد يطرأ عليه ما يبيح فسخه فان فسخ انما يكون عند علم اجازة الورثة فان اجازوا استمرت صحته والا انفسخ فائدة اذا تبرع المريض بمال او عتق فمات ثم افرد بدين لم يبطل تبرعه و لا عتقه و ملزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه رفعه واسقاطه كارش جنايته او جنايته رقيقه وما عاوض عليه بثمن المثل او ما تغابن الناس بمثله فهو من رأس المال وكذا النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال وكذا شراء جارية يستمتع بها ولو بقيمته بثمن مثلها او من الاطعمة ما لا يأكله مثله ولو ان امرأته مريضة لخفف عنها فيتم عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مالا يفي فقول اصحابنا ان تتم العشرة التي في ذمته الى الثلث فيكون ذلك هو التركة ويرث نصف ذلك يبقى للورثة خمسة وخمسون

كتاب الوصية

لغة الامر من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته سميت بذلك لان الميت وصل ما كان فيه من امر حياته بما بعده من امر مماته ووصى واوصى بمعنى واحد و الامر بالتصرف بعد الموت كان يوصي الى انسان يزوج بناته او يقسم او يوصي عليه اما او يتكلم على صغار اولاده او يفرق ثلثه و ولا يعتبر من القربة اي في الوصية فتصح لكرخي ومرتد بخلاف الوقف لان المقصود هنا الارفاق بخلاف الوقف و مكلف يعني مطلقا عدلا كان او فاسقا حرا او امرأة مسلما او كافرا او شمل العبد قال في الانصاف وهو صحيح فان كان فيما عدا المال فصحيح وان كان في المال فان مات قبل العتق فلا وصية على المذهب لانتقاله لسيده والمكاتب والمدبر وام الولد كالقن و لم يعاين الموت قال في الفروع ولنا خلاف هل تقبل توبته ما لم يعاين الملك ام ما دام مكلفا او ما لم يغرغر فيه ثلاثة اقوال قال في تصحيح الفروع والاقوال الثلاثة متقاربة والصواب تقبل ما دام عقله ثابتا انتهى وقول عليه السلام ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم اي قاربته اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا غيرها باتفاق الفقهاء قاله في شرح مسلم و او سفيها بمال اي بصح وصية المكلف ولو سفيها اذا وصى بمال لان الحجر عليه لحظ نفسه ولا صنع اذا لانه اذا عاش فماله له واذا مات كان له ثوابه وهو لحوج اليه من غيره و او مبرسما يعني اذا لم يتغير في بعض الاحيان او مثقلا المغمى عليه و ومن حيز اي وتصح الوصية منه اذا كان يعقل الوصية و لحق هم كفار غير و لو ارث بشيء اي لحرم الوصية لم ينفذ و لو اقل مما الثلث و تصح اي الوصية الملزم مع مطلقا اي سواء اجاز ذلك بقية الورثة او لا وسواء كان ذلك في الصحة او المرض و يجب العمل بوصية ثبتت ببينة لو اقر الورثة ما لم يعلم رجوع عنها وان طالت مدتها لان حكمها لا يزول تبطاول الزمان عليه والاولى ان يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها لانه لحفظها واحوط لما فيها و وهي تنفيذ اي اجازة الورثة تنفيذ وامضاء لوصية مورثهم لا انها عطية و و لا عتق بجزء منجز كان او موصى به اذا كان تأكيدا للثلث و يزاحم الخ تابعا للمفعول اي لموصى له بالثلث و لآخر بالنصف ولجاز او وصية صاحب النصف زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف ما في يده فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة اخماسه وللآخر خمسان ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة و لا خذ منه اي لو آجر نفسه بمحاباة لخدمة مدة بشرط الخيار له ثم مرض واختار الامضاء لحقها من راس ماله لان ترك الفسخ اذا ليس بترك مال و لا اشترط الخ اي وان لم تكن الوصية لغير محصور ولا لمسجد ونحوه بل كانت لآدمي معين اشترط قبوله لها و من حينه اي حين القبول بعد الموت و كما لو اتلفها اي اتلف الامة الموصى بها قبل القبول وانما وجبت لها قيمتها بالاتلاف قبل دخولها في ملكه اذ قبلها بعد ذلك لتبوت حق التملك له فيها بموت الموصي تتمة لو وصى لرجل بارض فبنى الوارث فيها او غرس قبل القبول ثم قبل فهي كبناء المشتري الشفص المشفوع او غرسه فيكون محترما يتملك بقيمته او نقلعه الموصى له بالارض ويضمن نقصه و لم يرث اي لحد الموصى له من ابنه الميت ابي القابل شيئا لان حريته انما حدثت عند القبول بعد ان ثبت الملك لغيره ولو كان الموصى به ابن اخ للموصي له وقد مات بعد موت الموصي فقبل

عليه وان وصى لثلثة لوارث واجنبي وقال ان ردوا اوصيته الوارث فالثلث كله للاجنبي فان اجازوا فالثلث بينهما وان ردوا فهو للاجنبي وحده ولو وصى لنبي لزيد ونبي للفقراء وجبريل وزيد منهم لم يشاركهم اي لم يشاركهم الفقراء او الجيران قال في الفروع وان اوصى لقرابته وللفقراء فلقريب فقير سهمان ذكره ابو المعالي وبنحوه تخرج حكم كل صورة لان الاخرى قال ابن نصر الله قد نفرق بينهما بان زيدا منعين والفقراء لفظ عام فيه الفقير وغيره فنصيب كل من وصف سبب لاستحقاقه بخلاف زيد فانه علق استحقاقه بعينه وعينه لا تعدد فاذا علق بوصف دل على ان المراعى في الاستحقاق وصف فيجوز تعدد استحقاقه بتعدد اوصافه واذا علق بعينه دل على ان المراعى في الاستحقاق عينه لا وصفه وعينه لا تعدد فاذا علق بوصف مشترك لم يصح يعني اذا لم يكن قرينة فان كان ثم قرينة او غيرها انه اراد معينا منهما واشكل علينا معرفته فهنا نصح الوصية بعين تردد ويخرج المستحق منهما بقرعة قال في المذهب قال ابن رجب القاعدة الخامسة بعد المائة واربع اعطى ثلثي احدهما الخ اي زيدا او عمرا او الفرق بينها وبين التي قبلها ان قوله اعطوا ثلثي احدهما امر بالتمليك فصح جعله الى اختيار الورثة كما لو قال للوكيل بع سلعتي من احد هذين تخلاف قوله وصيت لاحدهما لا مطلقا الا ان وصى ببيع العبد مطلقا من غير ان يعين مشتريا فان الوصية لا تصح لعدم بيان مستحقها والوصية ببيع شيء لا يعين الموصى او وصيه في ذلك فيها غرض مقصود وهو اما الارفاق بالعبد بايصاله الى من هو معروف بحسن الملكة واعتناق الرقاب واما الارفاق بالمشتري بما يخلص له من العيب **باب الموصى به** وهو المتبرع به لان الوصية الاربع وهي موص وصيغة وموصى له وموصى به وهو خمسة اصناف موص بالموصى به وان لم يكن مما يملك كجلد الميتة المدبوغ ونحو وبما يملكها اي لا يملكها الا بالوصية وليس وقفه من قبيل الوصية بمال غيره لانه لم يقصد بها الملك لانسان سواه فقيمته اي قيمة الولد للموصى له لعدم جواز التفرقة فان كان رقيقا فقيمته على مالك الام وان كان حرا وهي امة بان وطئت بشبهة فعلى الواطئ وان لم تحمل حتى صارت حرة بطلت الوصية ولثلثها اي ثلث الكلاب المباحة والزيت النجس وتقسم الكلاب المباحة بينها الورثة والموصى له او الموصى لهما بالعدد فان شاء حافظ فقرع وبعين بفتح الموحدة وكسرها ومطلقا اي سواء ذكر العدد او اثنتا بان قال اوصيت بثلاث او ثلاثة من غنمي او ثوبي او ابلي وحصان بكسر الحاء المهملة وحمل بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وآخره راء الانثى من الخيل قال في القاموس وبالها الخيل ما خيل وبغال وحمير يعني ما لم يقرن بكلامه ما يصرفه الى احدها كما لو بقا تل عليها او يسهم لها فيصرف الى الخيل او يقول اراد به ينتفع بظهرها ونسلها فيخرج من البغل لانه لا نسل له ويخرج الذكور منها ايضا لذلك **تنبيه** في هذه خروج مما ذكرنا من ان الحقيقة مقدمة على العرف اذا لم ينو الحقيقة لما دب ودرج الا ان يقال عرف الحقيقة مقدم على الحقيقة **فرع** قال في احدهما يعني والخيرة للورثة فيما يعطونه **فرع** اشترى له ذلك يعني من التركة لانه لم يقبضه لكي يكون له ملكا وقد قصد ان يوصي ذلك من ماله ولم يكن شاء الوصية فتفوت الوصية قال ابن نصر الله لا يلزم مما قوله اعطوه من احد كيسي ان يكون الموصى به في احد الكيسين وانما مقتضى ذلك ان الاعطاء من احدهما وهذا يصدق بان يوضع المال في احدهما ثم يعطى منه هذا مقتضى اللفظ وان كان الظاهر ان ذلك غير مراد الا انه يصح ان يتمسك به في الفرق بين المسالتين في الجملة انتهى ومراده بالمسئلة الثانية ما لو وصى بعبد من عبيده ومات قبل الوصية لا تصح **فرع** ولو اوصى لزيد فان لم يكن له الا فرس واحدة تعينت او كانت من نوع واحد فللورثة اعطاؤه ما شاؤا منها **فرع** الا غيرها اي غير فرس النتاج لكونه نذرا فلا عاد قاله بالرمي او انما يرمى بالنذر **فرع** وفي المآتيص في عمل سبق للجهاد قال ابن نصر الله ولو وصى بمال في الهوى ينبغي ان يقال به بادهنج لمسجد ينتفع به هو آية المصلون **فرع** وان قتل اي الموصى عمدا او خطأ **فصل فرع** ويعتبر خروج جميعها الخ اي جميع الامة الموصى بنفعها ابدا او مدة معلومة من الثلث عند الصيمري قال في الانصاف لان تقويم المنفعة على انفرادها غير ممكن **فرع** وبقي انتفاع وصي بحمل يعني ولو اعتقت او بيعت او كوتبت قال ابن نصر الله وهل يصح وفيها لم احد به نقلا والظاهر عدم صحته انتهى قلت بل الظاهر ومقتضى القواعد صحته فيصح بيعها **فرع** والمهر له اي لمالك النفع **تنبيه** يجب تزويجها بطلبها **فرع** ونصيب ان كان الواطئ مالك الرقبة ام ولد قال في شرح وغيره وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة الولد وان ولدت من مالك المنفعة لم تصر ام ولد لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد يوم وضع لمالك الرقبة **فرع** وان وصى بمكاتب صح اي الايصاء ويعتد من الثلث الاقل من قيمته مكاتبا او ما بقي عليه فان ادى عتق والولاء للموصى له وان عجز عاد قنا وان عجز في حياة الموصى لم تبطل الموصى به وان ادى الى الموصى عتق وبطلت **فرع** وبيع بمال الكتابة فيكون للموصى له استيفاؤه عند حلوله والابراء منه ويعتق باحدهما والولاء لسيده لانه المنعم عليه وان عجز فاداه الوارث انظاره وان اداه الوصي او بالعكس فقدم قول الوارث ومتى عجز فهو عبد للوارث **فرع** فالحمل اي كل ما عليه اذا اشتراه وخرج من الثلث **فصل فرع** فلموصى له ثلث موص به فيجب تسليمه له ويوقف الثلثان **فرع** فلم يزد عنها اي لم يزد ثلث ماله عن المآتيص **باب الوصية بالاصباء والاجزاء** الانصباء جمع نصيب والاجزاء جمع جزء بضم الجيم وعبر عن هذا الباب في الفروع ببناء عمل الوصايا والمراد موقوف طريق استخراج النصيب المعين لهم وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة **فرع** فله مثلا اي مثل الوارث المعين من غير زيادة ولا نقص حتى لو كان الوارث

الوارث

ونصف لاحدهما في الاخر وتقسم الكل تبع ح

الوارث منعصا كان للوصي مثل ما يرثه بجزئية الكسر فقط وان كان الموصى بمثل نصيبه غير وارث لما بقي او حجب فلا شئ للوصي قلت لو اوصى بمثل نصيب زيد مثلا وهو وارث حال الوصية ثم قام به مانع او حجب عند الموت فهل تبطل الوصية لم ار المسئلة ح ا فلم مثل ما لو كانت الوصية وهو موجود ظن الكل ان تصح مسئلة عدم الوارث من الضرب على مسئلة وجوده فما خرج بالقسمة اضفه الى ما ان تبع من الضرب فيكون هو المومى به واقسم الكل تبع بين الورثة فاذا كانوا اربعة بنين ووصى لهم بمثل نصيب بن خامس لهم كان مسئلة عدم الوارث من اربعة ومسئلة وجوده من خمسة فاضرب احدهما في الاخرى تصح من عشرين فاذا قسمتها على مسئلة وجود الوارث خرج اربعة فاضرب الاربعة في العشرين تزد فعها للموصى له واقسم العشرين بين البنين الاربعة ا يزاد على ثلاثين يبقى اثنا عشر هي مخرج الكسر بين المستثنى والمستثنى منه **فصل في الوصية بالاجزاء** ا يعني كسدس معروض الخ هذا قول علي وابن مسعود فلو اوصى لبعض ورثته بسهم من ماله وترك اما وبنتين فهي من ستة وترجع بالرد الى خمسة ويزاد عليها سهم للموصى له فتصير من ستة الى سبعة وللام سهم وللموصى له سهم وللبنتين اربعة وان خلف ابوين وابنتين فهي من ستة وتعول بالسهم الموصى له الى سبعة وان خلف اختين لابوين واختين لام فهي من ستة وتعول الى سبعة وبالسهم الموصى به الى ثمانية **تتمة** من اوصى لانسان بسدس ماله ولآخر بسهم منه وخلف ابوين وابنتين قال في المغني جعلت ذا السهم كالام واعطيت صاحب السدس سدسا كاملا وقسمت البقية بين الورثة والموصى له على سبعة فتصح من اثنين واربعين لصاحب السدس سبعة ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث ا وبقي خمسة للبنين اما احد اربعي للموصى له وتصح من اربعة وعشرين للموصى له باثلث ثمانية وبالربع ستة ولكل بن خمسة ا دفع اليه نصف مال الميت ونصف سدسه اي نصف سدس ما بيده وذلك ثلث ما بيده وربع وذلك لان مسئلة الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم فلو اجزنا له تمام النصف ثلاثة ونصفا فاذا اجزنا له احدهما لزم نصف ذلك سهم ونصف وربع فنضرب مخرج الربع في تسعة يكن ستة وثلاثين للذي لم يجز اثنى عشر وللمجز خمسة ولصاحب النصف احد عشر ولصاحب المال ثمانية **فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والاسهم** مخرج اربعة وثمانية الخ طريق ذلك ان تضرب مخرج الثلث في عدد البنين يبلغ اثني عشر لكل بن ثلاثة ويزاد لزيد ثلاثة استشن منها اثنين سدس جميع المال ورد ها على الاثني عشر تبلغ اربعة عشر اضرب ها في ستة مخرج الكسر تصح اقتله اربعة وثمانين ا فخذ المخرج اي مخرج الربع المستثنى ا واضرب مخرج المخرج اي اضرب الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وذلك ستة وربع المخرج وهو اربعة وانما زدت على عدد البنين ما ذكر ليكون للبنات بعد النصيب من المبلغ الحاصل ربع صحيح **تنبيه** اورد الحارثي على هذه المسئلة يعني ما اذا خلف ثلاثة بنين وموصى بمثل نصيب احدهم الاربعة المال انما تمثل مع الثلاثة ربع فكيف يستثنى منه الربع وهو مستغرق ثم اجاب عنه قال القاضي علاء الدين وهذا مغلط قال ما قوله اوصى له بالربع غير صحيح بل انما اوصى له بمثل نصيب بن ونصيب الابن هو ما يستقر له واستثنى ما هذا النصيب المستقر ربع المال ولا شك ان النصيب المستقر لا بد من ربع المال كما يظهر ذلك بعمل المسئلة لكن يرد عليه سؤال آخر ذكره علاء الدين وهو انه قد تقرر ان استثناء الاكثر لا يصح على المذهب وهذه المسئلة فيها استثناء الاكثر وكذلك تصحيح استثناء الربع من الثلث والخمس من الربع وكذلك في الوصايا وقد ذكر ابو الخطاب هذا الاستشكال في التهذيب ولم يجب عنه اما هذا ليس من باب استثناء الاكثر وانما كان اوصى له بشئ ثم رجع بعضه وترك البعض يعني ان استثناء الاكثر في الوصية منزل منزلة الرجوع لكونه يملكه واجاب بعض المتاخرين بما ذكره ابو محمد المقدسي وغيره من ان استثناء الاكثر انما يمنع من العدد خاصة اما من الجموع المستوفية فلا واختاره بن عصفور فاستثناء الاكثر انما يمنع اذا كانت الكثرة مستفادة من اللفظ نحو له علي عشرة الا سبعة اما اذا كان الاستثناء محضا نحو وصف او نحوه فلا يمنع الموصوف به اكثر من الباقي لم يكن ذلك من القسم الممنوع قال ابو يعلى الصغير وابو الخطاب وغيرهما من اصحابنا في نحو له عشرة الا سبعة الا ثلاثة انه يجوز الا يكون اكثر من الكل مثل ان يقول المقول له على الف الا الفين قال القاضي الا ان يكون منقطعا قال بن قندس في حواشي المحرر ملخصا وقد قال فيه فليس اجمع

نفس ما سلم الموصى اليه وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال او غيره مما للموصى التصرف فيه حال الحياة مما يدخل في يد النائب بملك وولاية الشرعية ولا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة وفيما سوى احمد لعدم الدخول فيها او لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلام شيئا ا الثاني الحاكي لو قال الامام فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات فعلان ولي عهدي بعده فان ولي ثم مات لم تصح الولاية للثاني لان الاول اذا ولي قعد في الاختيار والنظر اليه فلما ان العهد اليه فيمن هو مستوف

كفواية ذلك قال الشيخ تقي الدين وان للولي العام الاعتراض لعدم اهليته قال في الفروع فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي منهم وهذا ظاهر كلام جماعة وتقدم كلام في ناظر الوقف في الوقف ونقل ابن منصور اذا كان الوصي منهما لم يخرج عن يده ويجعل معه آخر ونقل يوسف بن موسى ان كان الوصي منهما ضم اليه رجل يرضاه اهل الوقف يعلم ما جرى ولا ينفرد الوصي منه و وعن القاضي للوصي ذلك قال في المحرر اذا وجدها كما وتعلله الاثرم وحنبل قال ابن نصر الله ينبغي ان يكون ذلك شرطا فيما اذا عزل قبل موت الموصي لا في حياته انتهى قلت ومثل عدم وجود الحاكم وجوده مع عدم اهليته اذا خيف منه على مال اليتيم فصل و لا استيفاء دين مع رشد وارثه يعني وليه فلو كانوا صغارا او بالغين غير رشداء لم يشترط كونهم ممن يصح ايصاؤه عليهم كاولاده فان كانوا اخوة الموصي او اعمامه لم يصح ايصاؤه عليهم لان الدين انتقل اليهم بموته فيتولاه وليهم قال ابن نصر الله و واخرج بقيد الثلث ما في يده اي يخرج الموصى اليه بتوفي الثلث عند امتناع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم بقية الثلث ما في يده لان حق الموصى لهم متعلق باجزاء التركة وحق الورثة متأخر عن الوصية وقضاء الدين و لم يضمن اي الموصى اليه ولا الحاكم شيئا لرب الدين ولا للموصى له لانه معذور لعدم العلم بالدين او الموصى له قال ابن نصر الله وحتى ان الحر يرى الحكم ينبغي الضمان ما يدل على عدم الرجوع عما صرف عليه والظاهر ان محل ذلك حيث كانت التركة لم تتوفر عما ينفذ الرجوع عليه فاما ان كانت متوفرة رجع بالمال وقضى به الدين وقال في الفروع ولو كان فيها يعني في التركة عين مستحق فباعها وتصدق بثمنها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين و الى الوصي يجب للمدين دفع الدين الى الموصى له بالمعين ان كان رشيدا والا فلوليه ودفع الى الوصي في تنفيذ وصاياه و في وارث ووصي يعين معا فلا يبرأ بدفعه الى احدهما ومقتضاه انه لو دفع الى الوارث والموصى له لم يبرأ قال ابن نصر الله وفيه نظر اذ لحق كل منهما لا يعدوهما وقد يجاب بان حق الموصى له لا يتحقق الا بقسمته ولا بد قسمته للوصي دون الموصى له قال وتجب تعيين ذلك يعني عدم البراءة بدفعه الى احدهما اذا كانت الوصية ببعض التركة اما لو كانت بكلها واجبنا كفى دفعها الى الوصي وحده فائدة قال في الفروع لو قال ادفع هذا الحق لفلان من بني فلان فاقر ان بقرينة والا فوصيه ذكره بعضهم و لو باع بعض ورثة نصيبه بالتشقيص و باع عقارا كبارا الحاضرون اي باع الوصي العقار وعقارا كبارا اذا ابوا او غابوا على المذهب ولو كان شريكهم غير وارثهم بيع عليه و لو اختصوا بميراث اي اختص الكبار به ولم يكن معهم صغير كالموصى بقضاء دينه او وصيته فخرج من ثلثه واحتاج ذلك الى بيع شقص من عقار من التركة وكان في تشقيصه ضرر والورثة كلهم كبار وابوا البيع او كانوا غائبين فللوصي بيع جميع العقار فائدة لو اقام الذي لا يحق بينة شهدت بحق فهل يلزم الموصى اليه الدفع بلا حصول حاكم فيه روايتان احداهما لا يشترط الحاكم بل يكفي الشهود عند الموصى اليه قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح قال ابن ابي المجد لزمه قضاؤه بدون حصول حاكم على الاصح وقدم بن رزين في شرحه والرواية الثانية لا بد من شهادة البينة عند الحاكم وهو الاحوط انتهى لكنه جعلها في المغني والشرح في جواز الدفع لا في لزومه و الاولى عنده اي وان لم تكن له تركة جهزه من عنده

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير وكتبت بالتاء للنقل عن المصدرية الى الاسم كما في الحقيقة ونحوها ويسمى القائم بهذا العلم العارف به فارضا وفريضا وفرضيا قال بعضهم وفرائضيا على النسب للجمع لصيرورته اسما و تقسيم الموارث جمع ميراث وهو المال المخلف عن الميت واصله موروث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ويقال له ايضا التراث واصل التاء فيه واو و الاخ من كل جهة اي سواء كان شقيقا او لاب او لام وتسمى الاخوة من الابوين بني الاعيان لانهم متساوون واحد وللاب فقط بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهو الضرة فكانه قيل بنو الضرائر وللام فقط بني الاخياف لانهم ليسوا من اب واحد فهم من اخلاط و العم وابنه كذلك اي لام الام وهو معطوف على ابن الاخ لا من الام و مولى النعمة اي العتاقة سواء المعتق وعصبته بانفسهم و مولاة النعمة اي المعتقة ومعتقها وان علت فائدة اذا اجتمع المجموع على ارثهم من الذكور ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومن النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ويمكن جمع منهن ورث ايضا خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين **باب ذوي الفروض** اي الانصبة المقدرة وهي في بعض الاحوال كالاب والجد و الزوجان يعني على البدلية و الابوان يعني بجمعهما او مفترقين و الاخت يعني من الابوين او الاب و لولد الام اي في كل كان او انثى **فصل** و تسمى مربعة الجماعة اي الصحابة او العلماء لاجماعهم على ان لها من اربعة وان اختلفوا في كيفية القسم و الاب الاكدية اي المسماة بذلك لتأكد يرثها لاصول زيد ولانه الميت كان اسمها اكدة او كان اسم زوجها او السائل اكدا او لتأكد القول الصحيح بها واختلافهم فيها و لا فرض لاخت معه ابتداء اي غير الاكدية واخرج بقوله ابتداء مسائل المعادة فانه لا فرض لها الا بعد المقاسمة و المسبعة لان فرضها سبعة اقوال و المسدسة لان السبعة اقوال ترجع الى ستة و المخمسة لانه اختلف فيها خمس من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد رضي الله عنهم و المربعة لانها احدى مربعات بن مسعود جعل للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين و المثلثة لان عثمان صححها من ثلاثة للام الثلث وللجد الثلث وللاخت الثلث و الشعيبية والحجاجية لانه الحجاج سأل عنها

الشعبي فاصاب نعفى عنه نحو عادة ولد الابوين الجد بولد الاب اي حسبه عليه وزاحمه ان احتاج اليه والا فلا لعدم الفائده نحو وتسمى مختصرة زيد يعني بن ثابت الصحابي
لانه صحح من مايه وثمانيه فاعتبر المقاسم للجد فاصلها ستة للام ٣ بقي خمسة على ستة تباين منها فاضرب الستة باصل المسئلة يحصل ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقه
ثمانية عشر بقي سهمان للاخ والاخت من الاب على ثلاثة لا ينقسمان فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين بمايه وثمانيه وترجع بالاختصار الى نصفها اربعة وخمسين لانها تتفق
في النصف وان اعتبرت للجد ثلث الباقي صحت ابدا من اربعة وخمسين لان الخمسة الباقية بعد السدس لا ثلث لها فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في الستة يحصل ثمانية عشر للام
ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقه تسعة بفضل واحد للاخ والاخت من الاب على ثلاثة لا يصح فتضرب الثلاثة في الثمانية عشر باربعة وخمسين منها تصح نحو ومع اخ آخر من تسعة اخ
اي اذا كان الورثة اما وجدا واختا لابوين واخوين واختا لاب صحت من تسعة لان للام سدسا وللجد ثلث الباقي وللشقيقه النصف بقي واحد للاخ لاب على خمسة لا يقبل
فتضرب الخمسة في ثمانية عشر تبلغ ومنها تصح نحو تسمى عشيريه زيد بفتح الشين المعجمة لانه صحح منها من عشرة واصلها من عدد رؤوسهم خمسة للجد سهمان وللشقيقه سهمان ونصف
للاخ للاب الباقي فتضرب الخمسة في مخرج النصف اثنين تبلغ عشرة للجد اربعة وللشقيقه خمسة وللاخ واحد ولو كان بدل الاختان لاب صحت من عشرين لان النصف
الباقي للاختين بينهما للذكر اخذ به فتضرب مخرجه اربعة في الخمسة تبلغ ما ذكر للجد ثمانيه وللشقيقه عشرة ولكل واحدة من الاختين لاب واحد وتسمى عشيريه زيد

فصل وللام اربعة احوال ثلاثة يختلف ميراثها باختلافها واما الرابعة فانما يظهر اثره على المذهب في عصبتها نحو ومع عدمهم اي عدم الولد وولد الابن وان
نزلوا من الاخوة والاخوات نحو مما نقاه ونحو لجد وزوج المغرة به نحو ورث يعني لام ثلث كل المال مع عدم الفرع وغيرها نحو وورث اخوة لام مع بنته يعني لكونه عصبة بخلاف
اخته لام قال في الفروع وبعضهم قال في الرعاية واذا اخلف بنتا واخا واختا لام فلبنته النصف وللباقي للاخ وبدون البنت لها الثلث فرضا والباقي للاخ انتهى وقد
علم من كلام ان المراد بعصبة الام من هو عصبة بنفسه كالابن وغيره بما صار عصبة بغيره لانه لم يجعل الاخت من ام تشارك مع اخيها والبنت وبدون البنت
جعل الثلث لها فرضا والباقي للاخ قال ابن قندس وحواشي المحرر وكذا اشار اليه ابن نصر الله فصل نحو مع اخا اي نساوي القرب والبعد من اثبت نحو وتجب القرب
في البعد من مطلقا اي سواء كانتا من جهة او جهتين فصل نحو منفردات يعني عمن يساويهن نحو واثنتين من الجميع اي من البنات او بنات الابن او الاخوات لا
بوين او لاب نحو او هما اي واخذ اثنتين فما تصلب وبنات ابن كبنت وبنت بن بن فتسقط النازلة فصل في الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا
منع من قام به سبب الارث من او من بعضه او من الاث بالكلية ويسمى الاول حجب نقصان والثاني حجب حرمان نحو وابنها بجد اي يسقط بن الاخ الشقيق وبن الاخ
لاب وان نزل بالجد للاب وان علا نحو ومن لا يرث لا يحجب اي من قام به مانع من رق او قتل او اختلاف دين نوجوده كعدمه فلا يحجب حرمانا ولا نقصانا بخلاف
المحجوب بالشخص باب العصبة مشتقة من العصب وهو الشد ومنه العصابة لشدها الرأس والعقب لانه يشد الاعضاء وعصبة القوم لاشتداد
بعضهم ببعض ومنه هذا يوم عصيب اي شديد والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه نحو فاب وابوه وان علا اي بحض الذكور وانما قدم الابناء على الاب مع استوائهم
الاولى الى الميت بلا واسطة لان الابن الطرف المقبل والاب الطرف المدبر والاقبال اقوى من الادبار نحو فابناهم كذلك اي يقدم مع الاستواء في القرب من الابوين
على الاب نحو ورثه دون اخيه اي ورثه بنا ابنه دون اخيه وبعاياها فيقال امراه ورثت ثمن المال واخوها تسعة ورثت اعمالها
واخوها سواء ولو كان الاب تزوج الام وتزوج ابنها انتهى فابن الاب عم وولد الابن خال ولو تزوج زيد ام عمرو وعمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو
وخاله ولو تزوج كل واحد منهما اخت الاخر فكل منهما خال ولد الاخر ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فكل من ولدها خال ولو تزوج كل واحد منهما
الآخر فهما القائلتان مرحبا بانينا وزوجينا وابني زوجينا ولكل واحد منهما عم ولد الآخر نحو وتسقط الاخوة لام بضم الهمزة وبكسر المعجم وتشديد
الواو نحو وتسمى ولد الابوين المشتركة اي المشترك فيها والمشترك لان بعض العلماء شرك فيها بين الاخوة لام والاخوة لابوين وقضى بها عمر رضي الله عنه ثابتا نحو والحما
رية اي تسمى بذلك لان عمر رضي الله عنه لما وقعت ثابتا واسقط ولد الابوين قال لبعضهم او بعض الصحابة الحاضرين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا
البتة امنا واحدة فشركتنا بنو ام نحو وتسمى ذات القرون بكسر المعجم لكثرة حولها شبهوا اصلها بالام وحولها بقرونها ولبيض الفرائض ما يعول بثلثه الا اصل
ستة في هذه وشبهها نحو والشرع يحابي بذلك لوقوعها في زمن القاضي شريح وحكم فيها بذلك باب اصول المسائل جمع مسئلة مصدر سال اسئل
ومسئلة والمراد بها المسؤلة والمراد اصول المسائل التي فيها فرضا كثر واصلها مخرج فرضها او فروضها نحو وهي سبعة زاد عليها بعض المحققين ما تاخر.
اث فهي اصلية ثنائية عشر وستة وثلاثية وهما خاصتان بمسائل الجد مع الاخوة والجمهور على انها تصح نحو او بالتيمية لانه لا نظير لها نحو وثلاثة تعول اي
تبقى فيها العول وهو مصدر عال الشيء اذا زاد وغلب قال في القاموس والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت وعلتها انا واعلتها نحو وتسمى مسئلة الالا او المنافقة

لا ابن عباس رضي الله عنه كان يرى حجب الام من الثلث الى السدس الا مع ثلاثة فاكثر من الاخوة او الاخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض عنها من نصيب عصبتها
تعين كالبنات والاخوات لام من الام فالزم بهذه المسئلة ونوقضها ٢ وتسمى المباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنه فيها من شاء باهلته وانما هلك الملاعنة وهي اول فريضة اعيلت
٣ وتسمى العول لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها وكانت في زمن مروان ٤ وتسمى الارامل لانوثة جميع الورثة فيها ٥ وتسمى الدينارية والمكابية لان امرأة
قالت لعلي رضي الله عنه اخذ بركة اخي من ابي وامي مات وترك ستمائة دينار واعطيت منه دينارا واحدا فقال لعل اخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت نعم قال
فلا استوفيتي حقك من هذه الدنانير واما الصغرى فهي الارامل ٦ فصل في الرد وهو زيادة في الانصباء وتصح المسائل منه كالعول ٧ للنصف مثلا اي مثل
مسئلة الرد لانها بقيت مال ذهب بعضه ٨ وللثلثين سبعا اي سبع مسئلة الرد لانها بقيت مال ذهب ثمنه ٩ باب تصحيح المسائل اي تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل
وارث صحيحا ٩ ما كان لجماعتهم يعني عند التباين ١٠ او وفقه اي وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق ١١ او وفقهما اي وفق احدهما تاليا واكثر المتناسبة ١٢ ويسمى
الموقوف المطلق اي يسمى ما وفقه ما توقف فيه جميع الاعداد بذلك لعدم تعينه لذلك ١٣ فتقف السنة فقط اي دون الاربعة والتسعة ١٤ ولا تتشى على قواعدنا في
الامتحان الراجح تصح عند القائلين بها من ثلاثمائة الف وماتين واربعين لان اصلها اربعة وعشرون وحق سهامها الف ومائتان وستون ١٥ باب المناسخات
جمع مناسخة من النسخ وهو الابطال او الازالة او التغيير او النقل ١٦ كعصبة لهما اي للميتين كالوماتت الزوجة عن اولاد ذكور واناث ثم مات منهم واحد او اكثر ثم ميت
فقط فيقسم المال بين من بقي ويسمى هذا الاختصار قبل العمل وظاهر كلامه كغيره واختصاص ذلك بعصبة للميتين ونظر فيه في شرح المحرر واجيب بانه للتمثيل وقد
تكون الورثة ذوي فرض كاخوان يموت شخص عن اخوات ثم تموت احداهن فان ميراث من بقي من الاخوات بالفرض والرد من الميتين ١٧ وتصحان من اثني عشر لان
مسئلة الثانية من اربعة للرد توافق سهامها بالنصف هذا ان كانت الاخت شقيقة فان كانت لام صحتا من الستة لان مسئلة الرد اثنان ونصيبها اثنان
١٨ باب حساب التركة وهي التمرة المقصودة من علم الفرائض وهو مبني على قاعدة استخراج المجهول من الاعداد الاربعة المتناسبة التي نسبة اولها الى ثانيها
كنسبة ثالثها الى رابعها كالاثنين والاربعة والثلاثة والستة اذ نسبة ما الكل وارث من المسئلة اليها كنسبة ما لمن التركة اليها وقد اشار الى هذا الاجمال الخ الذي
يستخرج به ما جهل منها ١٩ فاجعل عددها الذي عدد قراريط الدينار وهي اربعة وعشرون على ما اشتهر في مصر والشام ٢٠ باب ذوي الارحام قال في القاموس
الرحم بالكسر وككتف بيت منبت الولد وعاؤه والقرابة واصلها او اسبابها والجمع ارحام ٢١ ومن ادلى بهما اي بصنف من الاصناف العشرة المذكورة كعم العم وخالة
الخالة وعم الام واخيه وعم الاب واخيه وابي الام وعم وخاله وخالهم ٢٢ ذكر كانثى اي لا يفضل عليها ٢٣ وثلاث عمات كذلك اي متفرقات واحدة شقيقة وواحدة لاب
وواحدة لام ٢٤ ويسقطهم ابو الام اي يسقط الاخوال كلهم كما يسقط الاب الاخوة ٢٥ عمل به اي بالاسقاط اي بمقتضاه وجعة وابنة اخ لام كعمة لانها بمنزلة الام فلذلك
بمنزلة الاخ لام ٢٦ ويعني منه نفع جماعة عن الامام في خالة وبنت خالة وبنت بنت خالة للثلث ولابنة بنت اخ الثلثان ولا يعطى بنت الخالة شيئا ٢٧ الكل للثانية
هو ام ابي الام لانها بمنزلة الام وذلك بمنزلة ام الاب ٢٨ ابوه بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد الواو يدخل فيهم فروع الاب من الاجداد والجدات السوافط وبنات
الاخوة وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب وعمات الجد وان علا ٢٩ وبنوه بضم الباء والنون وتشديد الواو يدخل فيهم اولاد بنات الصلب واولاد بنات
بني الابن ٣٠ كخالة الخ فللخالة السدس ولبنات الاخوات لابوين الثلثان ولبنات الاخوات لام الثلث فقد عالت الى سبعة واما بنات الاخوات لاب فلا شيء لهن لاستغراق
بنات الاخوات لابوين الثلثان ولبنات الاخوات لام الثلث فقد عالت الى سبعة واما بنات الاخوات لاب فلا شيء لهن لاستغراق بنات الاخوات لابوين للثلثين ×
٣١ وكابي ام الخ فللاب السدس ولبنت الاخت لام الثلث سهمان لكل واحدة سهم ولبنت الاخت لابوين النصف ولبنت الاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين فقد عالت لسبعة ٣٢ باب ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد حمل الآدمية وان كان يطلق على ما في بطن كل حيوان وتفتح الحاء وتكسر في حمل النخل
ويقال المرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فان حملت راسها او ظهرها فهي حاملة لا غير ٣٣ وقف له الاكثر الخ فيعطى مثل زوجة وابن ويوقف له ارث ذكر بين وبين
مثل زوجة وابوين يوقف له ارث انثيين لانه الاكثر ٣٤ ونحوها اي نحو المذكورات كسعال ٣٥ لم يرث اي لم يرث الحمل من ذلك الكافر قال في المحرر لحكمنا باسلامه قبل و
ضعه بنحو غسل لانه حي وهو مبني على انه لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا وبهذا تعلم الفرق بين الحمل والصغير اذا مات احد ابويه وحكمنا باسلامه بذلك فيرثه كما يأتي
٣٦ باب ميراث المفقود اي الذي لا تعلم حياته ولا موته لانقطاع خبره من فقدت التي افقده فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها اذا طلبته فلم تجده ٣٧ او في
مهلكه اي مظنته قال في المبدع مهلكه بفتح الميم واللام ويجوز كسرها حكاهما ابو السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل من اهلكت اي مهلكة وهي ارض
يكثر فيها الهلاك ٣٨ ووقف الباقي اي حتى يتبين موته او تمضي مدة الانتظار ٣٩ من اربعة وخمسين لان مسئلة الحياة من سبعة وعشرين ومسئلة الموت
منها وعمات الام وعماتها منها واخوال الام واخوالها منها وخالات الام وخالاتها منها

من ثمانية عشر وبينهما موافقة بالتسع فاضرب تسع احدهما في الاخرى يحصل ما ذكر **قوله** وعال الموقوف الخ اي للورثة الصلح عليه **قوله** ومن اشكل نسبه الخ يعني من عدد محصور اذا رجي انكشافه فيوقف نصيبه اذا مات احد والطي امد لانه قد يلحق به اما اذا لم يكن كذلك بان لم ينحصر الوالي او عرض على القافة واشكل ونحو لم يوقف شيء **قوله** ولا يرث اي من عتق بعضه من الاثنين الذين قال الميت احدهما ابني ولم يعينه هو ولا وارثه واحدهما يلحقه القافة به لانه لا يلزم من دخول النوع في العتق دخول بعضه في النسب **باب ميراث الخنثى** يعني المشكل ماخوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره ولا يكون ابا ولا اما ولا احدا ولا احدة ولا زوجا ولا زوجة **قوله** اعتبر اكثرهما قال ابن حمدان عدادا وقدرا او نفلك شدي اي استدارته **تنبيه** لو ظهرت فيه علامة ذكورية وعلامة انوثية قال ابن نصر الله ارفيه نظر وينبغي ان ينظر فان تساوت العلامتان فمشكل وان كانت علامة احد الصنفين اكثر عمل بها انتهى قلت ولعل ظهور العلامتين غير ممكن اذ يلزم من وجود العلامة وجود المعلم ولا يمكن ان يكون ذكرا انثى والله اعلم **قوله** مطلقا اي سواء ظهرت ذكورية او انوثية او بقي على اشكاله **قوله** او صح تزوج بان بلغ ورشد **باب ميراث العرقى ومن يعلم** اي خفي حال موته بان لم يعلم ايهما مات اولا **قوله** من تلاد مال كالشاة فوق اي ما قديم ماله وهو الذي مات عنه وبقايا الطارف وهو ما ورثه من صاحبه **قوله** وبه زوج وزوجة وابنها اي غرقوا او اهدم عليهم بيت او نحوه **قوله** ومنها نصح اي من اثنا عشر والثمانية والاربعين بضم الفتحة فلورثة الزوجة الاحياء وهم ابوها وابنها من ذلك نصف الثمن ثمانية عشر ولابيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ولزوجة الحي نصف الباقي من الثمن الباقي ثمانية عشر لابيها ~~ثلاثة ولابنها خمسة عشر ولزوجة الحي نصف الباقي من الثمن ثمانية عشر~~ ولام السدس ثمانية واربعون ولورثة ابنها من ذلك ما بقي وهو الثلث والربع والثمن ما ثنان واربعون تام ابنها منها سدسها اربعة وثلاثون ولاخيه لام كذلك ولعصبته الباقي وهو ماية وستة وثلاثون **قوله** لكن ماية واربعة واربعين يعني ومنها نصح لورثة الزوج الاحياء منها الربع ستة وثلاثون ولابي الزوجة السدس اربعة وعشرون ولابنها الحي اثنان واربعون ولورثة ابنها الميت مثل ذلك **قوله** لكن ثمانية عشر يعني ومنها نصح للام ثلث ذلك ستة تبقى على مسئلتها وللاب الباقي تبقى على مسئلتها **قوله** عند الزوال او نحوه كالشروق والغروب وطلوع الفجر من يوم واحد **قوله** ورث من به اي كخافيا المغرب **قوله** بنا على اختلاف الزوال اي على انه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب قلت لعل المراد ان ظهوره بالمشرق يكون قبل ظهوره بالمغرب والا فقد قال الامام الزوال في الدنيا واحد والله اعلم **باب ميراث اهل الملل** جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة **قوله** لا زوجا اي لا يرث من اسلم قبل قسم الزكة ان كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها **قوله** وهم ملل شتى اي متنوعة مختلفة هذا اختيار ابي بكر ورواية عن احمد نصت بذكر اقسام الملل وقال القاضي الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لانه لا كتاب لهم **قوله** وتحل مكفر اسما مفعول اي متروك من اعتقد اهل الشرع كفره **قوله** كالجهمية وهم اتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل **قوله** بجميع قرابته يعني حيث امكن **قوله** وهي اخته من ابيه بان يكون ابوه تزوج بنته فولدت منه هذا المسمى **قوله** فلها ثلث ونصف اي للكبرى من الصغرى ثلث بالامومة ونصف بالاخوة **قوله** ثم لو تزوج الصغرى اي التي هي بنته وبنت بنته **قوله** فنصح من اربعة للوسطى ثلاثة وللصغرى واحدة **باب ميراث المطلقة** اي طلاقا رجعيا او بائنا اتهم فيه بقصد حرمانها **قوله** وتثبت لها في عدة رجعية اي تثبت الاشياء لكل من الزوجين اذا مات الاخر في عدة الرجعية سواء كان الطلاق في الصحة او المرض ومفهوم كلامه ان انقضاء عدتها يقطع التوارث بينهما لكن ان كان الطلاق في الصحة فواضح وان كان في المرض فقال في المستوعب ومتى طلق زوجته رجعيا في المرض توارثا في العدة فان ماتت في بعد انقضاء العدة لم يرثها وان مات هو ورثته ما لم تكن تزوجت انتهى وكلام المصنف لا ينافي ذلك فان مفهوم نفي التوارث بينهما ولا يلزم منه نفي ارث احدهما من الاخر فقط نبه عليه ابن نصر الله في حواشي المحرر **قوله** بان ابانها في مرض موته المخوف قال ابن نصر الله الظاهر بل الذي يجب الجزم به ان مراده بالمرض المخوف هنا المرض المخوف وما في معناه مما ذكروا انه ملحق به في باب الفرق بين المريض وسواه بينه وبين المرض المخوف وانما سكتوا عن ذكره هنا اعتمادا على التنبيه به هناك والجزم بالحاقه بالمرض المخوف **قوله** ابتدائيا يعني من غير سؤالها **قوله** وله فقط اي يثبت الارث للزوج دونها **قوله** والاسقط اي وان لم تتم سقط الارث **قوله** في غير مرض الموت المخوف بان كان في الصحة او مرض غير مرض الموت ولو مخوفا او مرض الموت غير المخوف **قوله** وهو كل خرج به المجنون واما الصبي العاقل فحكمه حكم البالغ العاقل لاحكم المجنون لان له قصدا صحيحا وسوى بينهما ابو حنيفة ذكره في المغني **تنبيه** لو علقت الزوجة ما يفسخ نكاحها ضررا في حال مرض زوجها فهو شبيه بتسبب الابن لفسخ نكاح الزوجة المذكورة فلا يتقطع ميراثها على قياس ذلك وما احدهم تعلوه وتصور ذلك بان تكون الزوجة صغيرة فتسخها ضررا من ابي الزوج وهي تابعة او نحو ذلك قاله ابن نصر الله **باب الادوار عشار كي الميراث** يعني من بعض الورثة اما من جميعهم فلا يحتاج لعمل تخصيص كما لو ثبت النسب ببينة **قوله** ان كان مجهولا اي ان كان نسب المقر به مجهولا

وقف لله تعالى

وشرط ايضا ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر في نسب المقر به اذ ليس لاحدهما او لاحد من الآخر وسيأتي التنبيه على هذين الشرطين في الاقرار
قوله من مقر وارث فقط اي دون الميت وبقية الورثة قوله والا فلا اي وان لم يصدق وارث المقر به المقر لم يرث من المقر به شيئا لان اقرار المقر انما يسري على نفسه قوله
كلام متصل ظاهره ولو كان بعطف احدهما على الآخر كقوله هذا اخي وهذا اخي وكذا لو قال ثم هذا اخي او فهذا اخي لاتصال الكلام فالمدار على نفي الريبة **باب ميراث**
القاتل اي بيان من يرث من القاتلين ومن لا يرث منهم قوله ولو بسبب كحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر لورثها او اخراج جناح تعديا قوله او دية
اي وان لم تجب معها كفارة كقتل الوالد ولده عمدا فيضمنه بالدية ولا كفارة لانه عمد ولا قصاص على ما ياتي قوله او كفارة اي وان لم يوجب بها كما ياتي في اقسام الخطأ قوله
ولا من سنى ولده ونحو اوادبه الحاكم اي ادب ولده ونحو كزوجته فمات او مات **ملتقطه** هذا القتل غير مضمون بشيء كما سيأتي في الجنايات فمقتضاه عدم منع
الارث كما قاله الموفق **باب ميراث المعتق بعضه** اي شيء منه قل او كثر وان لم يتعرض الا ضحى لتوريثه بالولاء كما ذكره في العتق صحح عنفه لما سيأتي في بحث
الحر قال ابن نصر الله والظاهر صحة ذكر اذ لا مانع منه مع ثبوت الملك وقد نص على ما يقتضي ذلك في الكفارات فانهم جعلوا كفارته ككفارة الحر وانه يجوز تكفيره
بجميع خصال الكفارة وهذا يقتضي صحة عنفه وصحة عتقه تقتضي ثبوت الولاء وثبوته يقتضي ثبوت الارث والظاهر انه يرث هنا جميع تركه مولاه لان ارثه بالملك
وهو تام بخلاف ارثه من اقاربه قوله ويرثه ويحجب بقدر حريته الحارثي قال ابن نصر الله ينبغي ان يزاد على ذلك انه يعصب بقدر ما فيه من الحرية اذا التعصيب معنى غير الحجب
وقد يقال انه داخل في الحجب اذ المعصب يحجب بتعصيبه من الفرض كما انه هو معصب مع بنت حره قوله وكسبه وارثه به لورثته اي كسب المبعض يرثه الحر وارثه به لورثته
لا حق لسيده فيه وكذا الوقاسمي في حياة سيده فتركته كلها لورثته قوله وان ثبت نسبهم احوال الاكثر بل الكتابي فتقول في هذه المسئلة المذكورة لو كانت الام والبنت
حرتين فالمسئلة من ستة ورقيقتين كان المال كله للاب ولو كانت البنت وحدها حرة كان لها نصف المال والمسئلة من اثنين ولو كانت الام وحدها حرة كان لها
ثلث والمسئلة من ثلاثة ولكنها تدخل في الستة فتصير هاهنا في الاربعة احوال تكون اربعة وعشرين للبنت ربعها ستة وللام التي ثلاثة والباقي للاب وترجح بالاختصاص
الى نسبه قوله لاكمل الحريه فيهما اي في العصبتين اذ لو كملت لم يظهر للرق تأثير فعلى هذا للابن المذكور نصف المال ولابن الابن ربعه وباقيه للعم الحر قوله وللام مع
الابنين سدسه ولزوجة ثمن هكذا في التنقيح كالحر لانه لو انفرد كل واحد منهما لحجبها عن ربع فرضهما فاذا اجتمعا حجبا هما عنه فيما اذا اجتمعا على انفرادهما
وصاحب المغني يصرح ان عند اجتماعهما على القول بالاحوال يكون لها اكثر من السدس وكأنه يمنع صحة قياس اجتماعهما على انفرادهما لا يصح العمل فيه بالاحوال
اذ ليس فيه الا احوال واحد قاله ابن نصر الله وقال في الافتاء عما في التنقيح وغيره وهو على المذهب غير صواب وقد علمت ما فيه **فصل** قوله ان لم يرثوا بهما
لي بناء على ان الحرية لا تكمل فيهما **باب الولاء** لغة الملك قوله او عتق عليه برحم كما لو ملكا باه او بحق قوله او عوض اي او عتق عليه بعوض كما لو اعتق احد
هذه كذا او اشترى العبد نفسه من سيده قوله من زوجة عتيقه وسريته يعني لا من حرة الاصل فلا ولاء عليها لاحد ولا من مملوكه الغير فهو تبع لامه
لا غرور ولا شرط قوله للسيد اي سيد المكاتب ولا ما اعتق مكاتبه او عتق عليه قوله ذو ولايه اي بولايه ذكر كان او انثى قوله وعصبته اي من النسب ثم من الولاء
قوله فلمعتق اي فولاؤه للمعتق واما الثواب فلمعتق عنه قوله بالتزامه اي بقوله وعلي ثمنه فان لم يلتزمه فلا **فصل** قوله بالكبر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة
قوله دون اخته بالولاء لان عصبة المعتق مقدم على مولى المعتق روي عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا ممن قضى العراق عن هذه الفريضة فاخطأوا فيها كلهم
قوله دون عصبتهم اي عصبة بنيها لان الولاء لا يورث **فصل** في جر الولاء ودوره اي دور الولاء قوله تزوج عبد معتقه الخ فلو تزوج مبعض معتقه قال ابن نصر الله فيتخرج
قول الاصحاب ان يكون ولاء اولادهما ايضا مبعضا فيكون منهم بقدر ما في المبعض من الرق ولاء ذلك لمولى الام وباقي ولائهم للمعتق بناء على ذلك من الاب كما
لو كان الاب بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو معسر فانه يجر نصف ولاء الولد قوله ولا يعود لمولى الام بحال يعني ولو انقرض مولى الاب ويكون اذا لبيت
المال قوله ولو ملك ولديهما اي ولدا العبد من العتيقة قوله فاذا مات اي اخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب قوله فيأخذ مولاها نصفه اي نصف
النصف الباقي وهو ربع **كتاب العتق** لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير اي خالصها وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة
قوله لتحريم الرقبة خص بالرقبة وان تناول جميع البدن لان ملك السيد له كالغل في رقبته قوله وذكر يعني افضل من انثى ولو كان معتقه انثى قوله وتعدد يعني ولو من اناث
افضل من واحد ولو ذكرا قوله ولم يمكن كونه اباه الخ ينبغي ان يكون معطوفا على قوله لفظ عتق وحريه اي وصريحه لفظ عتق وحريه وقوله لمن يمكن كونه اباه الخ
وظاهر يجوز ان يكون مستأنفا اي من الالفاظ التي يحصل بها العتق فقوله ما ذكر ولا يصح ان يكون معطوفا على ما قبله لانه ليس من الكنايات قوله وبملك بعضه

على نقول اي وحصل العتق بملك سواء كان بشراء او هبة او غنيمة او ارث او غيرها وذكر ابو يعلى الصغير انه آكد من التعليق فلو علق عتق ذي رحم انجز عتقه فملكه عتق بملكه لا بتعليقه **ولو** بنسب يعني لابرضاع او مصاهرة **ولو** ولو حملا بان اشترى زوجته او ابنه الامة الحامل منه **ولو** ويضمن قيمته لمالكه يعني يوم ولادته حيا **ولو** في ضمنه كنظرة اي عن نفقته يوم وليلته **ولو** وعما يحتاج من مسكن وخادم ونحوهما **ولو** يوم ملكه ظرف لموسر **ولو** فافقدها اي خرق ما بين سببها يعني فتعتق بذلك **غاية** قال ابن حمدان لو مثل لعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق الى باقيه وضمن قيمة حصة الشريك ذكره ابن عقيل **ولو** بعيد اخرج به المكاتب فما يفضل بيده له **مفهوم قوله** وسن وبحث اي نحو ما ذكر كدمع وعرق ريق ولبن ومني وبياض وسواد وسمع وبصر وشم ومس وذوق **ولو** وعليه قيمته مكانه اي تكون مكانه بيد المرتهن **غاية** تغير القيمة حين التلف بالعتق لانه حين التلف فاته اختيار وقدره هارجع الى قول المعتوبي فان كان الرقيق قد مات او غاب او تلف تعويه زمن تعويه زمن تلفه القيمة تقويم المعتق لانه منكر لما ادعاه مما يقوله والاصل براءة ذمته وان اختلفا في عيب ينقص قيمته تقبل قول الشريك لان الاصل سلامته **ولو** معيبا ان تلفظ بذلك. وقن واحد او وكلا شخصا فاعتق احدهما بكلام واحد او وكل احدهما الآخر فاعتق نصفه اي نصف القن **ولو** وان كانا عدلين الحاي وان كانا معسرين **ولو** ولم يسر الى نصيبه اي نصيب الذي لم يجد ملكه لنصيب شريكه المعسر ولا ولاء عليه لانه لم يعتقه وانما يعتق فان شريكه كان اعتقه **ولو** عتق عليهما مطلقا اي سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا **مفهوم قوله** ولا يملك ابطالا اي ابطال التعليق ولو اتفق مع الرقيق عليه **غاية** قال في الفروع ولا يكفيه ان يعطيه من ملكه اذ لا ملك له **ولو** له ان يطأ يعني امته المعلق عتقها على صفة قبل وجودها **ولو** ويبطل بموته اي يبطل التعليق بموت المعلق لزوال الملك **ولو** وعتق مجانا اي من غير لزوم جزء لعدم تمكنه منها بالاسلام فيبطل اشتراطها **فائدة** لا يشترط علم قدر الجزء من الخدمة فلو قال اعتقتك على ان تخدمني زيد امدة حياتك صح فاذا مرت حر **تتمة** لو قال لعبده ان لم اضربك عشرة اسواط فانت حر لم يعتق وقد لم يعتق حتى مات احدهما وان باعه قبل ذلك صح ولم يفسخ البيع قاله في الافصاح **ولو** ثم ان ملكت فلانا الخ فاذا ملكه عتق لانه اضاف العتق الى حال يملكه عتقه فيه بخلاف ان تزوجت فلانة فهي طالق والفرق ان العتق مقصود ومن الملك بخلاف الطلاق فانه ليس مقصودا من النكاح وانما الطلاق لرفع به **ولو** وكسبه اي كسب مدبر حكم بعتقه من حيث النزاع وما دام السيد حيا لانه يحتمل ان يعيد بعده **ولو** وللسيد منها من العبد وغيره اي بيع المنفعة المستثناة نقل حرب لان بيعها من العبد او من غيره في الافصاح لعل المراد بالبيع الاجارة قلت لا حاجة الى ذلك لان البيع يدخل المنافع كالاعيان حيث كانت على التابيد كما من اول البيع اما اذا كانت مدة معينة فينبغي ذلك **ولو** لم يصح اي الشراء والعتق لان الشراء وقع مال الغير بغير اذنه والعتق وقع **مفهوم قوله** وعبيد عبده التاجر يعني ولو كان عليه دين يستغرقهم لانهم ملكه ولفظ عام فيهم **ولو** اذا لم يحكم بالوقوع فان حكم بها لم تنقض وكانوا حرين **ولو** وكذا افراد وارث يعني بما مورثه اعتق هذا الاثل هذا اصبغان عليه **مفهوم قوله** في مرضه اي مرض موته المخوف وكذا ما الحق به عما مر انفا **ولو** عتق بقدر ثلثه اي عتق من العبد بقدر ثلث مال سيده فان خرج كل عتق كل بعضه عتق بنسبته **ولو** وثلثه بحسابهم يعني ظاهرا **ولو** فيها اي فيما اذا كان يستغرقهم دين وفيما اذا كان لا يستغرق بعضهم **ولو** عتق من ادرك اي تبين عتقه بما حين عتق اذا خرج من الثلث اي ثلث ماله عند الموت **ولو** اقرع بينهم وبين الجميع فان وقعت القرعة وقيمته اقل من الثلث عتق من احد الجميع تتمة الثلث بالقرعة بينهما بخلاف الذي قبلها لانه لم يعتق هناك الا واحدا **باب التدبير** يقال دبر الرجل يدبر اذا صار دبرة اذا مات فسمي العتق بعد الموت تدبيرا لان الموت دبر الحياة وقال ابن عقيل هو مشتق من ادبار ما من الدنيا ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ونحوها غير العتق فهو لفظ يختص العتق بعد الموت **ولو** ممن نفذ وصيته فيصح من محجور عليه لفلس او سفه او صغر اذا كان مميزا يعقله **ولو** ما ثلثه اي ثلث ماله السيد يوم موته **ولو** وما فيه يعتق الآخر يعني اما يخرج من ثلث الاول والاعتق بموته بالسراية **ولو** ويصح مطلقا اي غير مقيد ولا معلق **ولو** ولا معلقا اي يصح التدبير معلقا بصفة ولا بصير مدبرا حتى يوجد ما حياة سيده **فائدة** اذا قال لعبده اذا قرأت القرآن فانت حر بعد موتي فقرأه جميعه صار مدبرا والا فلا وان قال ان قرأت فقرأ بعضه صار مدبرا والفرق انه في الاول عرفه بال المقتضية للاستغراق فعاد الى جميعه بخلاف الثانية **ولو** تعتبر لها اي يعتبر لها من العبد اي سواء كانت حاملا به حين التدبير او حملت به بعده بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية لان التدبير آكد منهما **ولو** ويكون مدبرا بنفس فكوماته لها او زال ملك سيده عنهما لم يبطل تدبير ولدها بل يعتق بموت السيد كما لو كانت امه باقية على التدبير **ولو** من امة نفسه يعني بناء على جواز بيع العبد وبائع في النفقات **فائدة** لو ارتد سيد المدبر او دبره وولدته ثم عاد الى الاسلام فالتدبير بحاله وان قتل او مات على ردته لم يعتق قاله في الافصاح **ولو** لم يبن الى نصيب شريكه اي لم يسر التدبير سواء كان المدبر موسرا او معسرا **باب الكتابة** اسم مصدر بمعنى المكاتبة واصلها من الكتب بمعنى الجمع لانها تجمع نجوما حولا ان السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه **ولو** رقيقه يشمل الذكر والانثى **ولو** مباح فلا تصح على آنية ذهب او فضة ونحوها **ولو** بصيغ السلم فيه فلا تصح بحر ونحوه لافضائها الى النزاع **ولو** او منفعة عين احلين كان يكاتبه في محرم على

حرم بيعه
قوله وما فضل عنه الخ
يقع ما فضل في يد
العبد بعد اداء النجوم

لعبد منه فيه ويخ رجب او على خياطة ثوب وبنا حائط عنها وان كاتبه على خدمة شهر معين او سنة معينة لم يصح لانه نجم واحد قاله في الافصاح قوله ولو الى اثنتا
عشرة اي اثنتا عشرة الخدمة كان يكاتبه على خدمة شهر رجب ودينار يؤديه بعد نصفه فيصح كما لو جعله اجله بعد رجب بيوم او اكثر فائدة لو كاتبه على خدمة شهر ودينار
لم يشترط تسمية الشهر ويكون عقب العقد لان الاجارة تقتضيه قاله في شرحه لكن التعليل على ضعيف كما قدمته قوله وميز الاولى تصح كتابة مميز لا طفل ومجنون فلا يعتقان
بالاداء قبل تعليق العتق به ان كان صغيرا والا فلا قوله وما فضل بيده فلاي للمكاتب لانه كان له قبل ان يعتق فبقي على ما كان قوله قبل اداء ما على اهل الكتابة فتقدم سيده
ام لا خلف وفاء ام لا قوله ولا باس ان يعجلها ويضع عنه بعضها اي بعض الكتابة اي دينها لانه ليس بمستوفى وليس بدين صحيح ولهذا الاجير على اداء ما يصح الكفالة به فائدة
لو اتفقا على زيادة الاجل والدين لم يجز قوله والاعتبار بقصد سيده هكذا في الفروع قال في تصحيح الفروع وفيه نظر اذ قد قال الاصحاب لو قضى بعض دينه او
ابرئ منه او بعضه هو او كفيل كان على ما نواه الدافع او المبرئ والقول قوله بيمينه بلا نزاع فقياس هذا ان المرجع في ذلك الى العبد المكاتب لا الى سيده
وقد قال ابن حمدان في رعايته كما قال المصنف في الصورتين والذي يظهر ما قلنا والله اعلم وقد يقال انما كان الاعتبار للسيد هنا كان الاعتبار بقصده
خلافا لمدين غير المكاتب فان الاعتبار له فالاعتبار بقصده وانما كان الاعتبار للسيد المكاتب دونه لتعلق حقه بما في يده لانه بدل نفسه بخلاف غيره
من المدينين فصل قوله وسفره كغرم قال في شرحه ضمنكم مع توثقه برهن او كفيل ملئ انتهى يعني على القول بصحتها والمذهب انه لا يصح اخذ الرهن بدين الكتابة
ولا ضمانه قوله ويلزم شرط تركها اي ترك السفر واخذ الصدقة واجبة كانت او مستحبة قوله فيملك تعجيزه بسفره وكذا بسوء كتابته في النص ظاهره بضرب
ما لم يكن ان خالف مرة لم يعجزه وان خالف مرتين او اكثر فله تعجيزه قوله بشرط اي باشتراط على سيده قوله والولا لسيد اي ولا ما اعتقه المكاتب باذن
سيده وولا ما كاتبه باذنه وادى بكون لسيده لانه كوكيل في ذلك قوله ولا يبيعهم اي لا يملك المكاتب بيع ذوي رحمه المحرم لانهم بمنزلة جزء منه قوله ولا ان ما
المكاتبة فلا يعتق ولدها لبطلان الكتابة بموتها فصل قوله لا بنت كتابة اي للمكاتبة فليس له وطؤها بخلاف امها لان اصل ملكه باق عليها فان شرط كان
كشرط رهن ووطئ هو قوله لا بنتها اي بنت المكاتبة فلا يلزمه فيها لوا ولدها لانه لم يفوت عليها التصرف فيها لانها كانت ممنوعة منه قبل استيلادها بخلاف
امها فانه فوت عليها التصرف فيها اذا لم تكن ممنوعة منه قبل قوله صار ام ولد المكاتبين وكتابتها بحالها فصل قوله نقل الملك اي مبيع او هبة
او وصية او صدقة ونحوها قوله وله الولاء للمشتري لو اعتق المكاتب لاداء الى اليه وعتق لوجود الملك في عتقه ذكره في شرحه ان لو مات السيد وانتقل المكاتب الى الو
رثة وعتق ان الولاء يكون لكليت لان سبب العتق وجد منه ولعل الفرق ان الشرط الذي نزل به المشتري منزلة البائع لمباشرته لكتابته وحده من المشتري بخلاف الوا
رث فانه لم يوجد منه شئ لان انتقاله اليه قهري والله اعلم قوله وليس بمحجور عليه فان كان حجر عليه الحاكم قبل دفع مال الكتابة بسؤاله في الجناية لم يصح دفعه الى سيده
وارجوه الحاكم فدفعه الى ولي الجناية قوله وان قتل سيده لزمه اي لزم سيده ما يلزم المكاتب بسبب الجناية قوله مطلقا اي سواء كانت على سيده او اجنبي قوله تعلق
برقبته يعني فقط فيطالب بها بعد عتقه قوله بخلاف ارش ودين كتابة فان لغريمه تعجيزه بهما والفرق ان الارش متعلق بالرقبة ودين الكتابة بدل عنها بخلاف
ما تعلق برقبته فصل قوله على شرط مستقبل اما الماضي كان كنت عبدي وبحوه فقد كاتبتك فيصح قوله ولا حجر عليه اي عليه السفه او فلس قوله ويلزم انظاره ثلاثا اي ثلا
ثة ايام ان استنظره المكاتب قوله لتعجيز نفسه اي بتركه التكسب قوله وهي اي بان تشط الكفاية او حكم به من يراه قوله من غير الجنس اي جنس ما على الكتابة لما مر من جنسي فيلزم
لكن الاول السيد اعطاؤه من عليه فائدة وقت الوجوب عند العتق فصل قوله ويصح ان يكاتب بعض عبده كنصفه وبعه كما يصح بيعه ويجب ان يودي الى سيده
مثل كتابته من كسبه لانه لتسبب بما فيه من الرق ويصح ايضا ان يكاتب عبده على القيمة في راس كل شهر الف وان يكون العتق عند اداء الالف الاول فاذا ادى
الالف الاول اعتق لان السيد لو اعتقه فيعتق اداء ويبقى الالف الاخر دينا عليه بعد عتقه قوله والا كلا اي وان لم يكن معسرا بقيمة حصته شريكه عتق كله وعليه قيمتها
مكاتبا وله الولاء دون شريكه قوله شاركها فيما اقر بقبضه يعني واخذ التتمة من العبد قوله ونصه تقبل فيها دونها عليه اي على المكاتب للقبض وليست مانعة
من رجوع عليها بحصته مما قبضاه وان انكر الكتابة تحول اليمينة الا ان يشهد عليه بها فيسعى فصل قوله يغلب فيها حكم الصفة الخ اي سواء صح بالصفة
كان يقول اذا اديت فانت حر او اذا اعتق بالاداء لزم فيه نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه قوله ولكل فسخها اي فسخ الكتابة الفاسدة سواء
كان ثم صفة او لم تكن لان الفاسد لا يلزم حكم والصفة هنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها تتمة الكتابة الفاسدة فساوى الصحيحة في احكام العتق بالاداء
مطلقا وعدم لزوم قيمة نفسه وعدم رجوع على سيده بما اعطاه لم وملك المكاتب النفوذ في كسبه واخذ الصدقات وكونه اذا كاتب جماعة وادى لاحدهم حصته
عتق ونفاذ فعاقه في ثلاثة عدم صحة الابراء من العوض وعدم لزومها فلكل فسخها وتبطل بموت السيد والحجر عليه لسفه ولا يلزم السيد ان يودي الى ربع الكتابة

باب احكام ام الولد اصل ام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل وعلى امات باعتبار اللفظ والهاء في امهة زائدة معتد الجمهور وقيل اصلية حر حرم بيع الولد يعني ولا يصح قال احمد لانه شرك فيه لان الماء يزيد في الولد ح اولانها يدبر ابني اي يصح ذلك ويكون بمنزلة اقراره بانها ولانصير ام ولد بمجرد ذلك الا ان يقول ولدته في ملكي او تقوم قرينة على ذلك ح وولدها من غير سيدها الخ قال في شرح سواء اتت به من نكاح او شبهة او زنا انتهى ويحمل قول او شبهة على ما اذا اشتبهت عليه بمن ولدها منه دقيق والا فحر كما ياتي ح او قيمتها يوم الغذا فلو كانت مزوجة او مريضة اعتبرت كذلك قال في الشرح وينبغي ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لان ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب ح وتعتق في الموضعين اي فيما اذا كان القتل عمدا وفيما اذا كان خطا او لزم تعتق كزم قتل الملك منها ولا سبيل اليه والفرق بينها وبين المدبر ضعف السبب في المدبر بدليل جواز القتل فيه ح من غشيانها اي وطئها والتلذذ بها ح او عدم كسبها فان كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يكون له ولاد عليها باخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء وان فضل منه شيء كان لسيدها ح امتها اي المشتركة سواء بينهما نصفين وكان لاحدهما جزء من الف جزء والبقية للآخر ح كما لو اتلفها بان ماتت بالوطء فعليه مهرها كاملا لانها صارت ملكا للغير قال في الشرح مصدر نكح من باب ضرب ماخوذ من نكح الدواء اذا خامره وغلبه ومن تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض او من نكح المطر الارض اذا اختلط بترابها وهو لغة الوطء وقد يكون العقد قاله الجوهري وقال الازهري هو الوطء المباح لانه في مقابلة المحرم كالزنا وهو قسيمه انتهى وفي اصل اللغة اسم للجمع بين شيئين ومنه ∴ ايها المنكح الثريا سهيلا ∴ عمرك الله كيف يجتمعان ∴ قال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها قال وقف العرب وقفا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان او بنت فلان ارادوا تزوج وان قالوا نكح امراته لم يريدوا الا الجماع ح مشترك اي بين العقد والوطء فيستعمل في كل منهما على انفراده حقيقة وقال ابن زين الاشبه انه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لان القول بالتواطي خير من الاشتراك والمجاز وقيل انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد اختاره القاضي في احكام القرآن وابو الخطاب في الانتصار وجمع ح والمعقود عليه المنفعة اي منفعة الاستمتاع فهي في حكم منفعة الاستخدام وقال القاضي في احكام القرآن المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ويوده وقوع الاستمتاع من جهة الزوجية مع انه لا ملك لها ح لمن لا شهوة له اصلا كالعنين او كانت وذهنت لعارض من مرض او كبر ح فتخليه لنوافل العبادات افضل ح ويجب على من يخاف زنا الخ يعني ان قدر على نكاح حرة فانه لم يقدر عليه وقدر على نكاح امة لم يلزمه قال القاضي وابن الجوزي والموفق والصيرفي اولى للآية وظاهر كلام الامام انه لا فرق بين القادر على الانفاق وغيره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح ما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء قال في شرح المقنع وهذا في حق من يمكنه التزوج فاما من لا يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله الآية وفعل صالح يغتفر في جنبه ما يفوت بالتزوج ح لغير اسير يعني مسلما عند كفار فلا يتزوج ولو لضرورة لبلا يستعبد ولده هكذا علل الامام قال الزركشي فعلى هذا يحرم عليه ان يتزوج ولو مسلمة نص عليه في رواية حنبل ولا يطأ زوجته ان كانت معه نص عليه في رواية الاثرم وغيره وعلى هذا فمفهوم تعليله له ان يتزوج آيسة او صغيرة قال في المغني في آخر الجهاد واما الاسير فظاهر كلام احمد لا يحل له التزوج ما دام اسيرا واما الذي يدخل اليهم بامان كالتاجر ونحوه فلا يتجه ان التزوج فان غلبت عليه الشهوة ابيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها ولا يتزوج منهم ح ويعزل يعني وجوبا ان حرم نكاحه والا فاستحبابا ح الولود البكر يعرف كونها ولودا مع بكارتها بكونها من نساء معروفات بكثرة الاولاد ح يسن ايضا ان يتخير ذات العقل لا الحمقاء وان يتخير الجميل وان تكون من بيت معروف بالدين والعفاف ولا تسن الزيادة على واحدة ◆ قال ابن الجوزي الا اذا لم تعفه واراد احمد ان يتزوج او نيسري فقال يكون لها لحم يريد كونها سمينة وينبغي ان يمنع زوجته من مخالطة النساء فانها تفسدها عليه ولا يدخل بيته مراهقا ولا باذن لها في الخروج واحسن النساء التركيات واصلحهن الجلب البكر التي لم تعرف احدا واحسن ما تكون المراة بنات اربع عشرة الى العشرين ويتم نشوء المراة الى الثلاثين ثم تقف الى الاربعين ثم تنزل ولا يصلح من النساء مطال لبثها مع رجل واما كثرة الاستمناء من النساء فانه سبب الهرم ◆ ولمن اراد خطبة امراة الخ بكسر الخاء اي يباح له ذلك لورود الامر به بعد الحظر وقيل يسن ح وللرجل وامته نظر ذلك اي ما تقدم وهو الوجه والرقبة واليد والقدم وعطف المراة على الرجل تبعا للمنتفع دفعا لان يتوهم من اقتصار المنفع على الرجل ان المراة ليس لها ذلك ح مستثنى اي معوض للبيع اذا اراد شراءها فله كشفها للمستام بالنسبة اليه على ما ياتي ح او سبب مباح كالرضاع والمصاهرة ح لحر منها اخرج الملاعنة لان تحريمها عقوبة عليه ◆ ح وكذا غير اولي الاربة اي الحاجة الى النساء قاله ابن عباس ح ولمعتدة غير مستام الى غير عورة صلاة فينظر منها الى ما عدا ما بين السرة والركبة قال في

معرفة الخطبة

الحاجة

هكذا في التنقيح وتبعته عليه والذي يظهر التسوية بين المتاهة وغيرها اي فينظر منها ما ينظره من المتاهة على ما قطع به القاضي في الجامع الصغير واختاره
في المغني وحكى عليه في الاقناع او ينظر منها اي غير العورة على ما في الكافي وقدمه في الفروع قال ويجوز غير عورة صلاة من امة انتهى وقطع في الهداية وغيره
بجواز النظر الى شيء منها وقال ابن حمدان او لم تكن برزة لم يبح مطلقا والا ابيح منها نظر ما يظهر غالبا وهذا الكلام مع امن الفتنة فان كانت جميلة يخاف الفتنة
بها حرم النظر اليها كما يحرم الى الغلام الذي يخشى الفتنة بالنظر اليه قال احمد اذا كانت جميلة تنتقب ولا ينظر الى المملوكة لئلا تنظر الفتنة في قلب صاحبها البلابل
اي الاحزان جمع بلبال وهو الحزن وكفيها الحاجة اي يجوز للشاهد والمعامل نظر كفيها ان احتاج اليه كما مر من الافناع وعنه الحاجة اي حتى فرجها وباطن
قدم لكن تحضره زوج او سيد ويستر منها ما عدا موضع الحاجة وكذا حال تخليصها من غرق او نحوه ولو كافرة مع مسلمة فيجوز ان ينظر منها ما تنظره
المسلمة قال في الانصاف ويجوز ان تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة والاخلاف عليه ولو امرد يعني اذا لم يكن جميلا يخاف الفتنة بالنظر اليه كما تقدم
فلا يجوز ان يتعمد النظر اليه ونظر رجل لفرج امرأة اليه اي الرجل فينظر الى غير العورة على المذهب وعليه قال في الفروع وليس كلما ابيح نظره لمقتض شرعي
يباح لمسه لان الاصل المنع في النظر واللمس ابيح النظر بالادلة المتقدمة فبقي ما عداه على الاصل الا ما نص على جواز لمسه ولغير شهوة هي التلذذ بالنظر ولو
مطلقا اي لشهوة وغيرها وعكسه اي يحل لمس عدد من رجال بامرأة واحدة قال في الفروع ولو لجوان يشتهي المرأة او نشتهيه كالمرد ذكره ابن عقيل وابن الجوزي
وتبعناه وقال الحكم بامرد حسن ومصاحفه كامرأة ولو لمصلح تعليم وتأديب وقال احمد لرجل معه غلام جميل ابن اخيه الذي اراه لكل ان لا يمشي معه في طريق
وقال ابن الجوزي كان السلف يقولون هو شر فتنة من العذارى فاطلاق البعض اعظم الفتن قال ابن عقيل الامرد ينفعل على الرجل والنساء فهو شبكة
الشيطان في حق النوعين وكره احمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم وجوزه للاوزاعي وابن منصور ونقيل في وان الحارث قال اذا قدم من سفر ولم يخف
على نفسه الفتنة وذكر حديث فاطمة مع صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن الوليد لكن لا يفعله على الفور الا الجبهة والرأس وحتى من وجهها فلا نظر فيجوز ان لها
نظر فرجه لكن السنة ان لا ينظر احد منهما الى فرج الآخر وحال الطمث اي الحيض يقال طمثت تطمث كنصر وسمع اذا حاضت فهي طامث ويقال ايضا بمعنى الجماع
يقال طمثها اذا افتضها فيه قال في الترغيب يكره النظر الى عورة نفسه في الافناع وغيره بكر يوم دخلين او امرأتين او مرأهقين تحت ثوب او لحاف
واحد قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب وان كان احدهما ذكرا غير زوج وسيد ومع امرد محرم انتهى واذا بلغ الاخوة عشر سنين ذكورا كانوا او اناثا
او ذكورا واناثا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد فراشا الا الزوج تحل له كالمطلقة دون الثلاث والمبانة بفسخ فلم تصرح في عدتها بخطبتها
تحل له اذا وفاء لم تحل له الا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة كان كالاجنبي وهي في جواب كهو الخ فيجوز لما بين الاجابة في عدتها تعريض
تحرم تصريحا وتحرم على الرجعية تصريحا وتعريضا في العدة على خطبة مسلم اي لا كافر كما لا يتصح نص عليها قاله في الفروع قال ابن نصر الله خصص بالمسلم دون الكافر
فرقا هو لا يحرم على خطبة كافر ولو كان الثاني كافرا ولم اجد لمسئلة صريحة وكلام الزركشي قوته كالتصريح في ان خطبة الكافر على الكافر لا تكره فانه قال والمنع
مخصص بالخطبة على خطبة مسلم نص عليه احمد وهو مقتضى حديث عقبة وغيره او سكت عنه اي سكت الخاطب الاول عن الثاني حين اعلمه انه لم وكذا لو لم
يجب الاجابة قال في الافناع او كان قد عرض لها بالخطبة في العدة قال ابن نصر الله لو اجابه الولي ثم زال ولا يتم موت او جنون فهل يسقط حق الخا
طب من الاجابة لم اجد من اصحابنا ما افاد ذلك وافاد تبعا الاسلام انه يسقط وكذا لو كانت الاجابة من المرأة لم تحنث وظاهر كلام الاصحاب ان حقا لا
يسقط واذا اجيب الخاطب ثم لم يعقد حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك فالظاهر جواز الخطبة لغيره على ولي مجبر كابي البكر لكن لو كره لم يحرم المجاب وا
حتمل غيره وعينه سقط حكم اجابته وليها لتقدم اختيارها عليه اهـ لان قال للمولف الاظهر الحرمة قال الشيخ تقي الدين لو خطبت المرأة او وليها الرجل
ابتداء فاجابها فينبغي ان لا يحل لرجل خطبتها الا انه اضعف من ان يكون هو الخاطب ونظير الاول ان خطبة امرأة او وليها بعد ان خطب هو لعرأة فان
هذا ايذاء للمخطوب في الموضعين كما ان ذاك ايذاء للخاطب وهذا بمنزلة البيع على بيع اخيه قبل انقضاء العقد تتمة قال في الفروع واشد تحريما ما فرض
لولي الامر على الصدقات او غيرها بسخطة فيجيء من براحه او ينزع منه ولو ان يخطب قبله قال في الفروع فان اخرث جاز قال في الانصاف وقلت
ينبغي ان نقال مع النسيان بعد العقد والخطبة بن مسعود بضم الخاء اي الخطبة التي رواها عنه صلى الله عليه وسلم قال وبقرابي بعدها ثلاث آيات كفتها سفيان
الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الآية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية وروي ان احمد كان اذا
حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه قام وتركه وحمل على المبالغة في الاستحباب لا على الوجوب تتمة قال ابن خطيب الناصرية يكتفى على المحرم وقع في

كلام الفقهاء

كلام الغاية مع الجامع ما يقتضي انه يستحب ان يتزوج في شوال قائله السبي من الاب للابي واختيار الاكثر غير مكروه لفعل عمر رضي الله عنه باب في النكاح

وشروط اي شروط النكاح وهو العقد بلفظ انكاح او تزويج اي بلفظ مشتق من احدهما اما المصدر الذي هو النكاح او التزويج فلا يحصل به ايجاب ولا قبول قال ابن نصر الله او بعضها اي او يملك بعضها اذا كان بائعها حرا واذنت وقيل من جاهل وعاجز اي يصح منهما دون العالم القادر قال ابن نصر الله وهذا هو الظاهر وقطع به الاكثر وافق الموفق بالاول قائله لو قال جوزت تنكيحه الجيم لم يصح وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لا يعرف ان يقول الا قبلت تجويزها تنكيحه الجيم فاجاب بالصحة لدليل قوله جوزت طالق فانها تطلق قائله الجيل لسانا ما عاجز يعني عن العربية فان احسنها المتعاقدين دون الآخر الا تحسن العربية ونحو الآخر بلسانه فكل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد ان يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما واختار الموفق والشيخ تقي الدين انعقاده بغير العربية لمن يحسنها وقال الشيخ تقي الدين ايضا ينعقد بما عده الناس نكاحا اي لغة ولفظ كان وان مثل كل عقد قائله ولا يلزم تعلم اي لا يلزم من لا يحسن الايجاب والقبول العربيين تعلمهما وان امكنه قال في شرح تنقيح المحرر لان النكاح غير واجب قال ابن نصر الله وهو غير مطرد لانه قد يكون واجبا والذي قاله غيره لان النكاح عقد معاوضة فلا يلزم تعلم اركانه كالبيع الا من اخرس فيصح ان منه بالاشارة المفهومة نص عليه وبالكتابة اولى قائله الا ان تقدم قبول فلا يصح النكاح بخلاف البيع لصحته بالمعاطاة وبكل ما ادى معناه قائله او اغمي عليه اختاره ابن عقيل والموفق وقال القاضي لا يبطل كالنوم قال ابن نصر الله وهو الظاهر النهي ويؤيده ما تقدم في الوكالة من ان العقود الجائزة لا تبطل بالاغماء والايجاب قبل القبول ليس باضعف منهما قائله كموته اي كما يبطل الايجاب قبل القبول بموت من اوجب وكذا من اوجب له قائله في شروط النكاح قائله تعيين الزوجين يعني في العقد كما في المحرر قائله حتى بصفتها اي بعين بنته باسمها او صفتها كفاطمة او الطويلة وكذا لو اشار اليها ان كانت حاضرة قائله غير خطوبته قال ابن نصر الله ظاهر هذه المسألة ان شرطها تقدم خطبة غير المسماة في العقد فلو تقدم خطبة بنت لرجل ثم عقد على بنته الاخرى وجهلت ظانا ان عائشة هي الكبرى فكانت انها الصغرى فظاهر كلام صحة النكاح والتعليل يقتضي الصحة ايضا لكن عدم الصحة هنا انما هو بالنسبة اليه لعلمه بباطن الحال ولا يقبل قوله في ذلك في الحكم لعدم قرينة تصدقه بخلاف مسألة الخطبة لان تقدمها يرجح دعواه انه ظن انها المخطوبة ليقبل قوله ظاهرا وباطنا بخلاف هذه المسألة فيقبل قوله في الباطن بالنسبة اليه ولا يقبل في الحكم ويلزمه ان يحتاط لنفسه ويلزمه الطلاق حكما لان الظاهر صحته قائله نظرها اباها اي نظر غير المخطوبة المخطوبة قال ابن نصر الله يقتضي انه لو قبل غير ظان انها المخطوبة صح وهو كذلك قال فظاهر كلام الاصحاب اذا اطلق الظن انه الراجح كقول الاصوليين فلو شك في ذلك او توهم صح العقد مسألة لو اصابها جاهلة بالحال او التحريم فلها المهر يرجع به على وليها قال احمد لانه غره وتجب البداية بظلمها بالصداق الاول يعني بعقد جديد بعد انقضاء عدته التي اصابها ان كانت ممن يحرم الجمع بينها وان كانت ولدت منه لحقه الولد وان علمت انها ليست زوجته وانها محرمة عليه وامكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها قائله ويزوجها مع شهودها اي اي زوج المجنونة ويعرف شهودها من كلامها وقرائن احوالها كتتبعها الرجال وميلها اليهم قائله وابنا صغيرا اي بجبر الاب قال القاضي في المجرد قياس المذهب لا يزوج باكثر من واحدة ويزوج المجنون له ايضا نص ويجبر ارقاء المغني قال في الانصاف عن الاول وهو الصواب وجزم به في المذهب قال ابن نصر الله عن الثاني هو الظاهر وجزم به ابن رزين في شرحه وقال اذا رآه مصلحة وهو مراد من اطلق قاله في الانصاف قائله وبالعاجز بنائها مجنونا مطبقا اما من يحتاج احيانا اذا كان بالغا فلا يصح تزويجه الا باذنه كالعاقل الا ان اذنه ممكن ومتى زال العقل بمرض مرجو الزوال لم يحكم كالعاقل قائله وتزويجها مع عدم حكم اب ووصيه اي وصي الاب وظاهر كلامهم كالقاضي والمحرر مطلقا وجزم به في الرعاية وقال في الفروع ووصيه فيه كهو قال وهو اظهر كما لا يزوج الصغيرة وكذا قال في المحرر ومن زوج غلاما غير بالغ لم يجز الا ان يزوجه والده او وصي ناظر في التزويج وجزم به الزركشي قائله فان عدم وثم حاجة فحكمه اي حكم فقد وجها كما لو لم تكن حاجة لم يزوجها ومقتضاه انه لا يعتبر وجود الحاجة في الاب ووصيه اما في الصغيرة فواضح لان الحاجة وان لم تكن موجودة في الحال لكنها تتوقع واما المجنونة فقد كرر في شرحه ان اعتبار الحاجة لا بد منه فلا يجوز لوليه تزويجه الا ان رأى المصلحة فيه غير ان الحاجة لا تختص في قضاء الشهوة بل قد تكون لحاجته الى الايواء والحفظ وربما كان النكاح دواء الذي جن به شفاؤه قائله وهو معتبر اي اذن مالها تسع سنين معتبر فيشترط عند ثيوبتها وفيما اذا كان الولي غير الاب ووصيه وبينا فيما اذا كانت بكرا والولي الاب او وصيه قائله واذن ثيب في الراجح من ثلاث اذا رجع كان الثيب بصدد العود والرجوع قال ابن نصر الله ويحتمل انها سميت ثيبا لاجتماعها بالزوج من قولهم ثاب الناس اذا اجتمعوا كما ذكر واذلك في الرضاع في قولهم واذا ثابا لامرأة لبن قالوا معناه اجتمع وهذا اظهر لانها تسمى ثيبا ولو كانت مقيمة عند زوجها ولم اعلم من سبقني الى ذلك قائله وبعتبر في اسنيذانه يعني ان كان ممن يشترط اذنها

المسمى لها اكثر فهو مقبول لها بالزيادة وهو ينكرها فلا يستحقها **مسئلة** نقل حنبل عن احمد رجل له ثلاث بنات زوج احداهن من رجل ثم مات الاب ولم يعلم انهن زوج يتوخ فانهن اصابتها القرعة هي زوجته وان مات الزوج فهي التي ترثه **قوله** تحت حجره ونحوه اي نحو ما ذكر من المستقبل كما لو زوج ابنه الصغير بموليته موكله او زوج عبده الصغير بابنته باذنها حيث لم يشترط الكفاءة للصحة وهو المذهب **قوله** او وكلا واحدا ونحوه اي نحو ما ذكر كوصي حاكم وامين الحاكم عليها **قوله** ويكفي زوجت الخ فلا يعتبر ان يقول وقبلت نكاحها **قوله** وتزوجتها الخ اي يكفي قول الزوج او وكيله تزوجتها فلا يعتبر اتيانه بالايجاب لان من تولى طرفي العقد لا يشترط ان يأتي بالايجاب والقبول **مسئلة** لابد ان يقول الوكيل تزوجتها لموكلي فلان او لفلان او لا يصح العقد ان قال تزوجتها فقط ولم ينو عليه هنا لعدم الاتفاق **فصل** في بيان الكفاءة التي يجعل لنكاحها اذا لو كانت حرة يشمل الكتابية ويخرج المحوسية ونحوها والمعتقة والزيادة على الاربع **قوله** ان كان متصلا بغير ولو حكما فلو سكت ما يمكنه الكلام فيه او تكلم بما جنى عتقت ولم يصح النكاح **قوله** ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر اي بشرط اذنها واذنه معتق البعض ان كانه ممن يشترط اذنه **مسئلة** قال الشيخ تقي الدين اذا قال اعتقتك وتزوجتك على الف ينبغي ان يصح النكاح هنا اذا قبل به ويجب صداق المثل اولا وعلله وقال القاضي لو قال الاب ابتدا زوجتك امتي على عتق امتك فقال قبلت لم ينعقد ان يصح جعله عتقها في الاصح **قوله** نصف قيمة ما اعتق اي من كلها او بعضها وان ارتد بنا او فعلت ما ينفسخ نكاحها كان ان صغت لم تزوجه صغيرة او نحو ذلك قبل الدخول بها فعليها قيمة ما اعتق حال الاعتاق **مسئلة** قال في الفروع وان اعتق امة على ان تزوجها سيده له او لا عتق مجانا وان قال اعتق عبدك عني على ان ازوجك بنتي لزم قيمته لان الاموال لا يستحق العقد عليها بالشرط كقوله اعتق عبدك عني على ان ابيعك عبدي ولا نعرفه قال ابن عقيل وعلى هذا الاصل يضمن كل غاز في مال حتى تلف المغزو بها لانه انما اسلم بعوض لم يسلم **فصل** غير منهيين لرحم بان لا يكونا من عمودي نسب احد الزوجين او الولي قال ابن نصر الله وحاشية الفروع **قوله** ولو انها صغيرة بان يعني اذا تبينا الصداق تبينا لا نكاح فيه **قوله** اذا تاب في مجلس العقد فكمستتر قاله في التنقيح **قوله** نواص بكتمانه اي كتمان النكاح فلو كتم الزوجان والولي والشهود صح وكره **قوله** ولا نشترط لحلها من الزوج انها اي لا نشترط الشهادة بذلك قال ابن نصر الله ينبغي ان يفيد ذلك بما اذا لم يعلم انها كانت ذات زوج قبل ذلك فتشترط الشهادة بذلك لكل احد بها في ذلك اذا كانت معادة **مسئلة** لو اقر رجل بامرأة انها تحل لولي وشاهدي عدل منهما قبل منها وثبت الزوجية النكاح باقرارهما **قوله** وعلى الغير انها شرط للزوم لا للصحة اي وعلى رواية اخرى ان الكفاءة شرط للزوم العقد لا للصحة وهي المذهب عند اكثر المتأخرين قال في المقنع وهي اصح وهذا قول اكثر اهل العلم **مسئلة** يحرم تزويج المرأة بغير كفو بلا رضاها ويفسق به الولي **قوله** من امرأة وعصبة ظاهره حتى في الولاء قال ابن نصر الله والاظهر عدم دخوله لان العار في ذلك العار وهو انما يلحق الاقارب دون الاجانب **قوله** والكفاءة الخ في لغة المساواة والمماثلة وانما اعتبرت في الرجل دون المرأة لان الولد يشرف بشرف ابيه لا بشرف امه قال في الفروع وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح نقل الميموني في موالي القوم من انفسهم في الصدقة ولم يكن عند هذا في التزويج ونقل هنا انه كغير ذكرهما في الخلاف قال في الانصاف عن الاول هو الصحيح من المذهب **قوله** فلا تزوج عفيفة بفاجر قال في الرعاية بفعل او اعتقاد **قوله** فلا تزوج حرة بعبد ولو كانت حرة الاصل او عفيفة قال الزركشي قلت ولا من بعضه رقيق **قوله** بحسب ما يجب لها اي للمرأة من المهر والنفقة وقال ابن عقيل لا تعتبر عليها عادتها عند ابيها في بيته **باب المحرمات في النكاح** **قوله** او من زنا اي ولو كان النماء من زنا ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره وظاهر كلام الامام في اسند لا ان الشبه كاف في ذلك قال الزركشي **قوله** وتحرم كتب اي تحريم الرضاع كتحريم النسب فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال ابن نصر الله يستثنى من ذلك بنته بالرضاع بلبن الذي تاب عنه من زنا فانها لا تحرم عليه على الصحيح خلافا لبنته من الزنا انتهى وفي القواعد الثلاثين والخمسين بعد المائة والمنصوص عن احمد في رواية عبد الله انها محرمة كالنسب من الزنا فلا ابرد اذا تقلع في الانصاف وافقه **قوله** لا ام اخيه واخته بنته من رضاع فلا يحرمان وفيها صور ولهذا قيل الا ما رضعه بنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب وعكسه الحكم صحيح قال في التنقيح لكن الصواب عدم الاستثنا لان امه حتى لكونها في مقابلة ما يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة ما يحرم من النسب والشارع انما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة **قوله** وحلائل عمومي نسبه اي زوجات الآباء وزوجات الابناء سميت امرأة الرجل حليلة لانها تحل ازاره ومحلا له **قوله** والربائب سواء كن في حجره او لا في قول عامة الفقهاء لان التربية لا تأثير لها في التحريم وانما هي الآية فقد خرج مخرج الغالب **قوله** لا الشرط **قوله** ولا يجوز في مصاهرة الا تغييب حشفة الخ اي لا يكون الوطء محرما في المصاهرة الا اذا كان كذلك فلا تحرم المباشرة دون الفرج ولا النظر واللمس مشتهاة وا لقبلة والخلوة فالحصر اضافي فلا يرد ان العقد يحرم في المصاهرة ايضا كما مر **قوله** بشرط حياتها اي حياة الواطيء فلو وطيء فرج ميتة او ذكر امرأة حشفة ميت في فرجها لم يحرم **مسئلة** قال الشيخ تقي الدين اذا قتل رجل حليلة ابنه او قال في رجل جنب امرأة ابنه او زوجها بعاقب عقوبة بليغة ونكاحه باطل

معروف الكفاءة المساواة والمماثلة

معروف بنت الزنا تحرم على ابيها كما تحرم على رجل ولا تحرم عليه

قوله ونحو ما يحرم من الصور ويمكن ان يقال ونحو النكاح من العقود كما لو وكل الاب والجد واحدا والموجر والمستأجر واحدا فانه يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد ان يباشر ما لا يجوز لغير المتولي

معروف يضمن كل غاز

احد قولي العلماء في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بينهما **تنبيه** يؤخذ من فساد خلاف في الانصاري وغيره قال في الغرر اي فيحرم به ما يحرم بالعقد الصحيح ا ر قال القاضي العقد الفاسد يثبت جميع احكام النكاح الا الحل والاحصان والارث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس **فصل** يحرم بين اختين يعني حرتين او امتين او حرة وامة قبل الدخول وبعده مسانسب او رضاع **و** وبين خالتين بان يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى **و** او عمتين كان يتزوج كل من رجلين ام الآخر وتلد له بنتا فكل واحدة من المولودتين عمة الاخرى لام **و** او عمة وخالة بان يتزوج الرجل امرأة وابنه امرأة وتلد كل واحدة منهما بنتا فبنتا الابن خالة بنت الاب وبنتا الاب بنت عمة بنت الابن **و** ولا بين مباينة شخص وبنتهم من غيرها اي مباشرة قال في الاب ونحوه فعلا يقال لو كان لكل بنت وطيء امه ولكن ولدها امه فتزوج رجل بالامة وبالبنت حرمت تزوج رجل بالامة وباختها وكذا بين عقيل وافتى عليه في الفروع فلك فيما ذكر وقد نظمها بعضهم لغزا **و** فان جهل فسخا اي جهل المتأخر من العقدين فسخهما الحاكم قال في الكفاية وان احب ان يفارق احداهما ثم يجدد عقد الاخرى ويمسكها فلا بأس بما فعل ذلك نوع او غيرها **و** ولاحدهما نصف مهرها تنزع بعين ان لم يكن دخل بها ولا باحداهما فان دخل باحداهما اقرع بينهما فان وقعت لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وبالعكس للمصابة المسمى وللاخرى مهر المثل يغرم عن عليها وان ولدا لواحدة منهما لحقه النسب ولم العقد في الحال على واحدة منهما حيث لم يكن دخل بواحدة فان دخل بواحدة منهما فلم العقد على المصابة في الحال او على اختها اذا انقضت عدة المصابة وان اصابهما لم يعقد على واحدة منهما حتى تنقضي عدة الاخرى **و** باخراج عن ملكه بعتق او لبعضها لانه يحرمها **و** او هبة بعتق لمن لا يملك استرجاعه منه كغير ولده **تنبيه** المحرم الجمع بين الاختين ونحوهما في الوطء لا في دواعيه فيكره ولا يحرم قاله ابن عقيل وفي الانصاف الصحيح من المذهب ان دواعي الوطء كالوطء حكما يلزم ترك الباقية فيه اي في الاستبراء ومثل ذلك لو رجعت اليه وهي معتدة فلا يلزم ترك الباقية في عدة العائدة **و** فالنكاح بحاله اي باق لم ينفسخ لكن لا يحل له وطء السرية حتى يفارق الزوجة التي هي آخرتهما وتنقضي عدتها ولا يحل له نكاح الزوجة حتى تحرم اختها السرية كما تقدم **و** وان يريد على ثلاث غيرها بعقد او وطء فان كان معه ثلاث لم يتزوج رابعة وان كان معه اربع ترك وطء واحدة منهن **و** لان لزمتها عدة من غيره اي غير الواطيء بشبهة فان كانت قد لزمتها عدة من غيره ثم وطئها بشبهة لم يحل له نكاحها حتى تنقضي العدتان كما في المحرر وغيره قال ابن نصر الله وعليه العباس ان له نكاحها اذا دخلت في عدة وطيء صاحب المغني واشار اليه **و** ونسخ تحريم المتعة اي منع النبي صلى الله عليه وسلم لها من التزويج عليها ثابت والتبدل بها وهو قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية **فصل** **و** ومعتدة اي معتدة غير سوداء كتابية من وطء مباح او محرم او من غير وطء **و** وتنقضي عدتها اي عدة الزانية وعدة مطلقته ثلاثا من الزوج الذي نكحته **تنبيه** ظاهر كلامهم ان الامة في العدة اذا تكون بعد التوبة وانها مع صاحب فراش الوطء كما في الموطوءة بشبهة قال في شرح المنتهى انقضاء عدتها بوضع الحمل اذا حملت من الزنا قاله ابن قندس في حاشيته على المحرر وكذا قال ابن نصر الله الاظهر عدم الاشتراط انتهى وبانقضاء ثلاثة اطهار كتابيات اي من اهل الكتاب ولو حربية الاولى ان لا يتزوج من نساءهم وقال الشيخ تقي الدين يكره كذا يتجهم بلا حاجة فلو كان ابواها او احدهما غير كتابي لم تحل ولو اختارت دينا هل الكتاب غير المذهب واهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل كالروم والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الافرنج والارمن وغيرهم واما المتمسك من الكفار بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا هل كتاب لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس واهل الاوثان **و** ومن في معناهم اي معنى بني تغلب من نصارى العرب وهم **و** كافة مطلقا اي في كل زمان وعلى كل حال **و** الحاجة منتفية الحرم الجمع بين السريتين الاختين ونحوهما في الوطء لا في دواعيه فيكره ولا يحرم قاله ابن عقيل وفي الانصاف الصحيح من المذهب ان دواعي الوطء كالوطء حكما يلزم ترك الباقية فيه اي في الاستبراء ومثل ذلك لو رجعت اليه وهي معتدة فلا يلزم ترك الباقية في عدة العائدة **و** فالنكاح بحاله اي باق لم ينفسخ لكن لا يحل له وطء السرية حتى يفارق الزوجة التي هي آخرتهما وتنقضي عدتها ولا يحل له نكاح الزوجة حتى تحرم اختها السرية كما تقدم **و** وان يريد على ثلاث غيرها بعقد او وطء فان كان معه ثلاث لم يتزوج رابعة وان كان معه اربع ترك وطء واحدة منهن **و** لان لزمتها عدة من غيره اي غير الواطيء بشبهة فان كانت قد لزمتها عدة من غيره ثم وطئها بشبهة لم يحل له نكاحها حتى تنقضي العدتان كما في المحرر وغيره قال ابن نصر الله وعليه العباس ان له نكاحها اذا دخلت في عدة وطيء صاحب المغني واشار اليه **و** ونسخ تحريم المتعة اي منع النبي صلى الله عليه وسلم لها من التزويج عليها ثابت والتبدل بها وهو قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية **فصل** **و** ومعتدة اي معتدة غير سوداء كتابية من وطء مباح او محرم او من غير وطء **و** وتنقضي عدتها اي عدة الزانية وعدة مطلقته ثلاثا من الزوج الذي نكحته **تنبيه** ظاهر كلامهم ان الامة في العدة اذا تكون بعد التوبة وانها مع صاحب فراش الوطء كما في الموطوءة بشبهة قال في شرح المنتهى انقضاء عدتها بوضع الحمل اذا حملت من الزنا قاله ابن قندس في حاشيته على المحرر وكذا قال ابن نصر الله الاظهر عدم الاشتراط انتهى وبانقضاء ثلاثة اطهار كتابيات اي من اهل الكتاب ولو حربية الاولى ان لا يتزوج من نساءهم وقال الشيخ تقي الدين يكره كذا يتجهم بلا حاجة فلو كان ابواها او احدهما غير كتابي لم تحل ولو اختارت دينا هل الكتاب غير المذهب واهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل كالروم والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الافرنج والارمن وغيرهم واما المتمسك من الكفار بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا هل كتاب لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس واهل الاوثان **و** ومن في معناهم اي معنى بني تغلب من نصارى العرب وهم **و** كافة مطلقا اي في كل زمان وعلى كل حال **و** الحاجة منتفية او خدمة لكبره او ضعفه او مرضه وادخل القاضي وابو الخطاب في خلافهما الخصي والمجبوب اذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراما وهو عادم الطول وهو ظاهر كلام الخرقي والموفق وغيرهما **و** ملا حاصل الخ قال في الشرح او وجد مالا ويتزوج لنقص نسبه فله نكاح الامة نص عليه في الغائبة انتهى وان وجد من تفرضه او رضيت المرأة بتأخير صداقها او ببعض مهر مثلها او تفويض بضعها او وهب او لم يجد من يتزوجه الا باكثر من مهر المثل لم يزد ونحوه بما لم يلزم والغرور في خشية العنت وعدم الطول حتى لو كان في يده مال ادعى انه وديعة او مضاربة قبل منه **و** ولو قدر على ثمن امة قدمه في المنتهى ثم قال وقيل لا ولو كتابية واختاره جمع كثير وهو ظاهر انتهى وممن اختار القول الثاني الغائبة في المجرد وابو الخطاب في الهداية والمجد في المحرر وابن عقيل صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والنظم والموفق في المقنع والشرح والكافي والصفوي والوجيز وابن عبدوس وغيرهم وتبعهم في الاقناع **و** ولا يكون ولد الامة حرا يعني اذا لم يكن ولد حر لمالكها **تنبيه** من تزوج امة ثم ادعى فقد الشرط بان كان قبل الدخول فلان عليه ما صدقه سيدها والا لزم نصف المسمى وبعده جميعه **و** واذا ملك احد الزوجين الآخر او بعضه او ملك احد الزوجين بعضا من الآخر او ورثه او غيرها فلق عتقت البرزوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي وتفرق زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت بن عمها وآل امرها بيد العبد الهمزة وكسر الباء المشددة من لا يتزوج لها **و** الا الامة الكتابية فيحرم نكاحها ووطؤها بملك اليمين قال ابن نصر الله وينبغي استثناء الامة المسلمة ايضا مع فقد الشرطين

باب الشروط في النكاح

اي ما يشترط احد الزوجين او وليه على الآخر في النكاح ح وكزيادة مهر لمن يشترط لها او وليها على الزوج زيادة قدر معين في المهر **متن** قال ابن نصر الله بن رجب في القاعدة السبعين لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوتهم صح وكانت من المهر انتهى قال ابن نصر الله وظاهره انه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكر هما بعدها وفي الاقناع وقلت ليس الامر كذلك والفرق بين هاتين المسئلتين واضح ح فمات احدهما اي احد الابوين وكذا لو تعذر سكنى المنزل بخراب وغيره فيبطل الشرط وله السكنى حيث اراد وصيت اولا حلافا فيما افتى به ابن نصر الله لكن لو زال ما تعذرت معه السكنى من الخراب وغيره هل يعود حقها لم اقف فيها على شئ والظاهر انه يعود لان السكنى تتجدد بتجدد الزمان واذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة وشرط عليها السكنى في دارها واراد ان ينتقل بها فهل لوليها منعه نظر الشرط او لانظر الكون الحق في السكنى للزوج وعليه الشرط انه اذا حانت فيها الغيبة علم نقلها واذا بلغت او عقلت كان لها الخيار قال ابن نصر الله يحتمل وجهين اظهرهما الاول لانه منع من اخراجها لان السكنى صارت بالشرط حقا لها لا يجوز التفريط فيه الا برضاها ورضاها غير معتبر فوجب استمرارها حتى يوجد ما يسقطه **متن** قال ابن نصر الله في قول الفروع او لا يتزوج عليها ولا يتسرى هذا دليل على ان الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز بخلاف باب البيع لان الحديث انما جاء في البيع خاصة فيختص به فلو شرط ان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى صح ذلك في جميع الشروط وليس في كلام الاصحاب ما يخالف ذلك **فصل** ح النكاح بالشغار بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة ايضا فعيل سمي بذلك تشبيها في القبح برفع الكلب رجله للبول يقال شغر الكلب اذا رفع رجله للبول وحكي عن الاصمعي انه قال الشغار الرفع فكان كل واحد منهما رفع رجله للآخر مما يريد ح بغير قليل ولا جليل صح اي النكاح ولو كان المسمى في ونظائره المثل منهم كلامه انه لا يصح بالجليل لقليل سواء كان جليلا او لا لجعله اياه قياسا للجليل كما في التنقيح والانصاف قال الحجاوي في حاشيته وهو فاسد لانه اذا كان المهر قليلا ولم يكن جليلا فهو صحيح وعبارة الفروع غير قليل جليلا به اي بالقليل وهو الصواب قال ابن قندس في حاشيته على الفروع في قوله به اي بالقليل لا حل الجليل قال الزركشي واجيب عن روايته انه لا يصح مع تسميه الصداق لكن منها قال ابو احمد ضعفه من قبل ابن اسحق او على انها جعلا مهرا قليلا جليلا **متن** من قال لزوجة جاريتي هذه على ان تزوجني ابنتك وتكون هي قبضها صداقا لابنتك لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب لانه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته واذا زوجه ابنته على ان يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح لان الجارية تصير صداقا ان زوج عبده امراته وجعل رقبتهم صداقا لها لم يصح الصداق لان ملك المراة زوجها يمنع صحة النكاح فيفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل قاله في الشرح ح او يتفقا عليه قبله اي قبل العقد ولم يرجع الزوج قبل العقد فان رجع صح العقد فلو شرطا عليه قبل العقد ان يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه والنكاح رغبة صح قاله الموفق وغيره وقيل هو كزوجتيه **متن** ما عزم على تزوجه بمطلقته ثلاثا او دونها وعدها سرا كان اشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة اجماعا لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما تتحلل به ذكره الشيخ تقي الدين ح او هو ان يتزوجها مدة كثر وجنك ابني شهرا او سنة او الى انقضاء الموسم او قدوم الحاج ونحوه ح او ان لا تسلم نفسها الا مدة كذا ونحوه اي نحو ما ذكر كما لو شرط لها ان لا يغرل عنها او ان لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة او شرط لها الزيادة دون الليل او شرط على المراة ان تنفق عليه او ان تعطيه شيئا **فصل** ح او قبل زوجتك اي قال الولي للزوج نكحا بكرا معطوف على مسلمة اي وان شرطها مسلمة او بكرا ح فله الخيار بين فسخ العقد وابقائه قال في الاقناع ويرجع بالمهر ان قبضته على الفور والا سقط انتهى ولعل مراده بالقبض تقرره والا فمجرده لا اثر له ح او انها حرة اي حرة الاصل فان ظن انها عتيقة فلا خيار له كما في المحرر والفروع وغيرهما قال في الانصاف وهو المذهب لانه ظن خلاف الاصل المتفق فيها وهو الرق والاعتاق ظنه المخالف للاصل **متن** انما يثبت رقها بالبينة لا باقرارها قال احمد في رواية ابي الحارث لا يستحبها باقرارها لانا اقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقا على غيرها ح ولم تعتق بذلك اي ولم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية فيغرم ابوه قيمتها لها اي للمكاتبة ان لم تكن في الغاره ويرجع به على من غره ح او اصح النكاح بان كملت شروطه وقلنا ان الكفاءة شرط للزوم لا للصحة واذا اختارت الامضاء فلوليها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت امة ينبغي ان يكون لها الخيار ايضا لانه لما ثبت للامة اذا اعتقت بعد ح او لا شرط حريته قال ابن نصر الله وظاهر ان بقية خصال الكفاءة كالبيت والصناعة كالحرية في ذلك وجزم به في الاقناع **فصل** ح والا اي وان لم تعتق كلها تحت رقيق كلها بان عتق بعضها او عتقت كلها تحت حر او معتق بعضه ح او دونها اذا بلغتها اي لبنت دون تسع اذا بلغتها الخيار كالمجنونة اذا عقلت فان كان زوجها قد وطئها فيما تقدم لا خيار لها الان لان الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ولا يقطعها لكن تبنى على عدة حرة **فائدة** ينبغي لمن له عبد وامة متزوجا اذا اراد عتقهما ان يبدا بالرجل ليلا يثبت للمرأة خيار عليه **متن** اذا اعتقت فقالت لزوجها زدني في مهري ففعل فلها الزيادة لها دون سيدها سواء كان زوجها حرا او عبدا وسواء اعتق معها او لم يعتق نص عليه فيما اذا

فائدة
معنى
لا عبرة بالخلاف المخالف للاصل
قوله وطلقها اي طلقة رجعية
قوله او دونها اذا بلغتها
قوله وقاعدته تسع عشرة
عن اصله

زوج عبده امته ثم عتقا جميعا فقالت الامة زدني في مهري فالزيادة للامة لا للسيد فقيل اذا كان الزوج لغير السيد لم تكن الزيادة قال اللام قال في الشرح وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها ثم باعها فزاد مهرها فالزيادة للثاني **باب العيوب في النكاح** لو لكبر او مرض بعلن لا يرجى برؤه وان علم ان عجزه عن الوطء لعارض من صغر او مرض مرجو الزوال لم تفسخ لمدة لو احل سنة الخ اي احل الحاكم سنة هلالية منذ ترافعا اليه ولو عبد لتمام عليه الفصول الاربعة فان كان مما يبس لزمه في فصل الوطوبة وبالعكس وان كان من برودة زال في فصل الحرارة وان كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال فاذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انها خلقة لو وكذا ان لم تثبت عنته وادعاه اي ادعى الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تقم بينة بكارتها فلا يجب لها جل العنين لان الاصل السلامة في الرجل ويحلف على ذلك لقطع دعواها فان نكل قضي عليه بالنكول لو ويحتمل ثبت عنته كما قاله مرعي انه لا يقبل قولها في عنته وهذا قول القاضي وعند بعض يضرب لها المدة بدعواها صوبه في الانصاف ومشى عليه في الاقناع وقال وان ادعت زوجة مجبوب عنته ضربت لها المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا لو وثقا الزنق تلاحم الشفرين لو والافترنا وعلا القرن لحم زائد ينبت في الفرج فيسده والعفل ورم في اللحم التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا يسلك فيه الذكر حكاه الازهري فعلى هذا العفل غير القرن وعند القاضي في العيوب شيء واحد وهو ظاهر الخرقي وقيل القرن عظم والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء لو وباسور وناصور هما داء بالمقعدة والباسور منهما هو الذي يكون كالعنب او كالتوت ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكلاهما ذكر يسيل والناصور غدة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد وينفتح الى ناحية وغيرها فذ لو او مغاير له اي عيب مغاير لعيب القائمة كما لو رضي بجذومة فثبت للحاكم منها الخيار لو حق سببه قال في الشرح الا ان يجد المجبوب امرأة زنقا فلا ينبغي ان يثبت لاحد منهما الخيار على الآخر لان عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وانما المنع لعيب نفسه لو لا بغير ما ذكر اي لا فسخ لانها عيب غير العيوب التي ذكرت وعن ابي البقاء العكبري يثبت الخيار لكل عيب يرد به في البيع وهو غريب **مسألة** لو ولو جهل الحاكم ان لم الفسخ بذلك العيب لو خلافا لهم يعني لها سواء كان العيب فيه او فيها فلو زوج شخص عبده بجارية آخر وجهل فبنى صداقها ثم اعتقه مالك الجارية فظهر العبد عنينا عيب بها قبل الدخول فسخ رجع معتقه وهو مالك الجارية بقيمته لانه مهرها لو ويرجع به على من زوجه اي يرجع بما غرم اذا فسخ فان لم يفسخ او ابرئ منه خلا رجوع بخلاف ما لو صدق الله والمغرور على العيب وكتمه فان كان الولي علم غرم والا فان لتغرير سيد المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق وشرط ابو عبد الله بن تيمية ان يلوعها وقت العقد ليوجد تغرير محرم لو وتقبل قول ولي في وكذا الوكيل وان ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الولي قاله الزركشي **مسألة** فلو فعل لم يصح اي لو زوج ولي الصغير او الصغيرة او المجنون او المجنونة او سيد الامة بجب فسخ النكاح لو وشرط فيه الخيار مطلقا او مدة لم تمض قال في الانصاف وهذا المذهب انتهى يعني اذا قلنا ان النكاح مع المسلم لا يصح كما هو التنقيح حيث قال وشرط الخيار مدة شاء اذا لم يصح من مسلم انتهى فيبنى ان بناء المسئلة على من زوج اذا المذهب صحة النكاح المشروط فيه الخيار وفساد الشرط كما تقدم وانما فرقنا بينهما بناء على هذا القول وان كان ابتداء النكاح هنا آكد حيث لا يصح منها عقد بشيء ولا ما يعتقد انه نكاح لانها اذا شرطا فيه الخيار لم يعتقد لزوم نكاحها لم يعتقداه نكاحا بخلاف ما اذا عقدا بلا ولي او شرق ونحوه فانه وان لم يكن عقدا شرعيا وجد منهما ما يعتقدانه نكاحا لانا نقرهما على النكاح حيث عقد على حكمنا او لعتقاده نكاحا ان كانت تحل له حين الترافع **مسألة** لو وان اسلم الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما مطلقا لانه لم يوجد منهما اختلاف دين لو او زوج كتابية يعني كتابيا كان او غيره فتحت كافر يعني كتابيا كان او غيره لو او اسلما او دعت سبقه يعني فصدق لان المهر ثابت وهو يدعي ما يسقطه فلا يقبل لو فان كذبته فقولها اي انكرت الزوج وقال بل سبق احدنا فانفسخ النكاح فقولها لان الظاهر معها اذ يبعد اتفاق الاسلام منهما لو هذا اسلم الاول فلا تحتاج الى عدة ثانية **متمم** لو اتفقا على اسلامها قبل اسلامه وقالت اسلمت في العدة وقال هو بل بعدها فقوله لان الاصل عدم ذلك ومؤاخذة لها باقراره بالبينونة وان قال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ايضا لان الاصل بقاء النكاح **فصل** لو اربعا منهن يعني سواء تزوجهن في عقد او عقود وسواء اختار الاوائل او الاواخر لو ويعتزل المختار ان حتى تنقضي عدة المفارقات يعني ان كانت المفارقات اربعا فاكثر والا تزكى من المختارات واحدة بعد واحدة فان كن اثنتين فمفارقات بعالم يطلقها والحال بل كلما انقضت عدة واحدة من المفارقات جاز له وطء واحدة من المختارات وان كن اثنتين او ثلاثا

ثلاثا فلم وطئ واحدة من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فلم وطئ واحدة من الثلاث الباقيات من المختارات وان كنا ستاوفارق
ثنتين فلم وطئ ثنتين من المختارات في الحال والثنتان الباقيتان على ما تقدم وان كنا خمسا وفارق احداهن فلم وطئ ثلاثا من المختارات ولا بطأ الرابعة حتى
تنقضي عدة المفارقة لئلا يكون واطئا لاكثر من اربع ح او يمتد اي المفارقات وهو معطوف على تنقضي عدة المفارقات ح واما اسلم بعضهن اي بعض نسائه
وذلك البعض اكثر من اربع بدليل ما يأتي ح وله نكاح ما بقي بعني بعد عدة المحرمات بتزوج ح لم يتقدمها اسلام اربع اذا لم يكن فيهن كتابيات لان الفسخ انما يكون
فيما زاد على الاربع والاختيار للاربع الآن يريد بالفسخ الطلاق فيكون كتابيا ولعل المراد بالتقدم في الاسلام وجوده سواء كان معها او قبلها او بعدها في
عدتها اذ لا تنفسخ ما اسلمت او لا ما اكثر من اربع كتابيا ح نعم الجميع طول الا حين مر بين اي ان كن خمسا واما الحامل فبوضع حملها والصغيرة الآيسة
فتعتد للوفاة لتنقضي العدة بيقين ح اختار منهن واحدة اي من الاختين ولا بطأ المختارة حتى تنقضي عدة المفارقات ليلا يكون واطئا لاحدى الاختين
في عدة الاخرى وان كان اسلامه قبل الدخول بالاختين واسلمتا معه واختار احداهما فلا مهر للاخرى لانا تبينا ان الفرقة وقعت باسلامهن جميعا فلم تسق مهرا
كالو فسخ النكاح بعيب في احداهما مطلقا اي قبله او بعده لان العدة حيث وجبت لم تعتبر المعية ح اختار يعني واحدة ان كانت تحته
والا اختار من بقي ح ان جاز له نكاحهن بان لا يكون عادما للطول خائفا للعنت ح فلكحر ان فلم ان يختار منهن اربعا وان اسلمت الحرة معهن دون الاماء
ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الاماء وان اسلم الاماء دون الحرة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدين وله ان يختار من الاماء مع وجود الشرطين وليس لها ان تختار
من الاماء قبل انقضاء عدة الحرة لانا لا نعلم انها لا تسلم في عدتها ح بشرط هو ان يكون عادما للطول خائفا للعنت وقت اختيارها في الاسلام مصداقه ح ان
اوانث واحدة او دونها وعلم منه انها ان سبقته او ان تزوجت وحدها لانه لم يمكنه نكاحها ولا برد تها معنى لان عليه كالمهر بموتها او النصف ان تزوجت
ح فكرد ها ان كانا قبل الدخول في نفس النكاح وان كان بعده توقف على انقضاء العدة كتاب الصداق
بفتح الصاد وكسرها لغة اسما لما تستحق المرأة بنظير ما ينالها من ابي الفتح فقال صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر وعقر علائق والناس الصدقة
بفتح الصاد مع ضم الدال على المشهور وضم الصاد مع سكون الدال وفتح الصاد مع سكون الدال يقال اصدقت المرأة ومهرتها واصدقتها الزجاج وعين
وهي المغني لانها مهرتها وتبعه في ذلك ح وتستحب تسميته فيما يبنى على التغليب ويكره ترك التسمية فيه ح وتخفيفه اي يستحب تخفيف الصداق وان لا يبلغ
عشرة دراهم ح وان قل الى العوض ولو لم يكن له نصف نيم لعادة ح ولو على منفعة زوج او عبد ح لزمته اجرة تعليمها اي لزم الزوج اجرة مثل تعليمها
وكذلك لو تعذر عليه تعليمها فلو جاءته بغير ها ليعلمها لم يلزمه وان جاءها بغير ليعلمها لم يلزمها لان الغرض يختلف ولو علمها ما اصدقها تعليم لم تسمه فليس عليه
غير ذلك لانه قد وفى لها بما شرط متمم حيث قبل صحيح جعل تعليم القرآن او الفقه مهرا فهو في حق المسلمة واما الكتابية فلا على المنصوص قال في الفروع وشرط
كون القرآن الذي تزوجها عليه معلوما اما ان يكون كله او سورة معينة منه او آيات من سورة معينة قال بعض الله واما الفقه فلم يذكر الاصحاب فيه ذلك
وكانهم اكتفوا بما ذكروه في القرآن عن اعادته في الفقه لانه مثله فيشترط ان يبين مقدار الفقه الذي تزوجها عليه هل هو كله او باب منه او مسائل من باب
وفقه اي مذهب واي كتاب منه وهل المراد تعليمه تفهيمه وحفظه فلا بد من مراعاة ذلك كله ح نعم عدتها اي عدد الزوجات او المحللات وان تزوج
امرأتين بصداق واحد ونكاح احداهما فاسد فلها صحيح نكاحها حصتها من المسمى وان جمع بينهما بعقد نكاح فقال زوجتك بنتي واشتريت منك عبدك فلانا بكذا
وقسط على قيمة العبد ومهر المثل وان قال زوجتكها ولك هذا الالف بالفين لم يصح لانه كمد عجوة متمم ح او ما ثمن شجرة يعني في هذا العام او مطلقا ح او
دابة مسماة بوصف او نعت كفرس صافن وجمل سابح او بقرة حلوب ومبيع اشتراه يعني ولو بكيل او وزن او عدا او ذرع وانما اغتفر الجهل اليسير
والغرر المكمن في النكاح لان المهر لا يجب بالعقد كثمن بخلاف البيع والاجارة ح وعلى شرب نهر لها غلة زيد وكذا على عتق ابنها ح ونحوها كما لو تزوجها على ان
ان لم تكن لرشيد والغها ان كانت ح عتق بجانا يعني ولم يلزمه ان يتزوجها لانها استرط عليه حقا له ح وبحمل الفرقة يعني البائنة متمم ح او فلها قيمته اي
قيمة العبد الذي خرج مغصوبا او حرا او تعذر رد عبد الان العقد وقع على التسمية ورضيت بها اذ ظنته مملوكا له فكان لها قيمته كما لو ردته بعيب بخلاف ما اذا
قال اصدقتك هذا الحر او المغصوب فانها رضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم انه ليس بمال او بما لا يقدر على تسليمه لها فصار وجود التسمية كعدمها فكان لها
مهر المثل متمم لو قال لها تزوجتك على هذا الخمر واشار الى خل او على عبد فلان هذا واشار الى عبده صح التسمية ولها الذي اشار اليه كما لو قال لعتك هذا
واشار الى احمر او هذا الفرس واشار الى فصيل ح فكبيع الى ابرده واخذ بدله واسكر مع الاربش ح او بصبغ على الف لها والا بها او الكل لها اي لابيها فيصح العقد

فاسده
فاحسنه

والتسمية ولا يملكه الاب الا بقبضه مع النية كما بأتي اي صح تملكه اي تملك الاب لمال ولده بان يكون صغيرا بالغا والتملك في غير موضعها فصل شرط اي شرط اب يصح تملكه
فصل جواز اخذها يعني مع رشدها يلزم زوجا تتمة اي تتمة مهر المثل والاصح لف والتسمية ويكون الولي ضامنا كما لو باع ماله بدون قيمته قال في زيادة
جواز بضمه الولي اي بضم الامام يلزم الولي هكذا في بعض نسخ الفروع والذي يظهر انما هو ويضمنه فحصل فيه تصحيف اي تحريف جواز لزمه اي لزم الاب المهر لان عندي
من الفاظ الضمان وان تزوج امواه فضمنها ابوه او غيره لفقرها عشر سنين مثلا صح موسرا كان الزوج او معسرا فصل نصف للابن او للاب وليس للاب الرجوع فيه
وان قلنا يرجع به الهبة لان الابن ملكه من غير قال بن نصر الله ما لم يلزم الاب اعفافه قال وصوح لم فصل ولا اذن في معينة العقد وكذا الوادن في معينة او من
بلد معين او جنس معين فتزوج غيره فانه لا يصح جواز وصح بان قلنا الكفاءة ليست شرطا للصحة جواز تفاصلا شرطه بان تتفق الدنيا صفة وحلولا او تاجيلا
احيلا واحدا فان تساوى المهر والثمن سقطا والا سقط الاقل من الاكثر وبقي الباقي مستحقة تتمة لو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد كما لو زوج ابنه
عارفة من يعتق على الابن لو ملكه اذ تعذر له قبلها بخلاف اصداق الحمل لانه لو ثبت لم يتبع اي ثبت ملك الحمل لم يتبع ملكه فيه بخلاف ملكه لمن يعتق
عليه فانه لو ثبت يعتق عليه ويتبع ملكه فيه والحمل لا يثبت ملكه فيه لما حققه ولا تقدير اولو فرض ثبوته لم يتبع ملكه فيه بخلاف من ملك من يعتق عليه و
قال بن نصر الله لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد انما يلزم من ذلك بطلان الصداق والعقد باق على صحته لان العبد لم يدخل في ملكها
لكونه عتق على الابن قبل انتقاله اليها فان قيل ملكه انما تعذر بعد ثبوت ملكها فملكها حقيقي وملكه تقديري قيل التقديري كالحقيقي في الحكم وقد يقال ملكها
يتبع في الخارج ولا حظ قدرنا ملكه وكذلك كما ان لزوم العقد التصرف في الصداق البيع قبل قبضه يعني ان لم يجتح لكيل ونحوه
والا فعليها كزكاة اي وان لم يسمها قبضه فضمانه وتقبضه عليها ان لم يجتح لكيل ونحوه كما ان زكاته عليها ملكه بضعه مهرها اي بغير اختياره مرات فما حدث
من نماء بعد الطلاق بينهما ولو اصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم دخل في ملكه ضرورة فله امساكه قال في الاقناع ان بقي بصفته اي لم ينقص ولم يتعيب
اجارة فلا تمنعه لكن يجبر لانها نقص فان رجع لم تنفسخ بل بعيد الى قراءها والمجبور عليها لا تعطيه اي لا تعطيه وليها وليها غير مجبور عليه لسفه او نحوه اما
المجبور عليه فلا يأخذ وليه الا نصف القيمة وان نقص ما وجد وزاد ما آخر كعبد صغير كبر او تعلم صنعة وهزل او مصوغ كسرته واعادته صياغة اخرى قوله
بما فيه غرض صحيح لكونه شفوقا على اولاده مالكه وزرع وغرس نقص لا رض بل هو زيادة منه كما اذا بذلت القيمة
لزم قبولها وفيه ذل الزوج اي اراد ذلك فله ذلك اي بذل قيمة زائدة ليملكه وان بذلت له النصف بزيادة لزم قبوله لانها زادته خيرا ضمنت نفقته مطلقا اي مميزا
كان او طلبه ومنعته او لا لانه لا يدخل في ضمانه الا بالقبض ومتى بقي بما قبضه الى حين تنصف وجب رد نصفه بعينه في الاصح بريء من صاحبه اي المعفو عنه سواء
عن عين او دين فان كان دينا سقط بلفظ الهبة والتمليك والاسقاط والابراء والعفو والصدقة والترك وان كان عينا فعفو من هو بيده فهو هبة يصح بلفظ
الهبة والعفو والتمليك فلا يصح بلفظ الابراء والاسقاط ويقبل القبض وان عفى عن الذي هو بيده صح بهذه الالفاظ كلها فصل ويسقط كل الاجر متعة
اي يسقط الصداق كله قبل الدخول بها ماتي واذا سقط لم يجب المتعة بدله بل يسقط الى غير بدل ولو بسؤالها اي ولو كان الطلاق او الخلع بسؤال الزوجة
وكذا لو علق طلاقها على فعلها شيئا ففعلته وقال الشيخ تقي الدين لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد ففعلته فلا مهر لها ونواه بن رجب
ما عدا مختارات من اسلم يعني الآتي لختارهن للقران اذا كان قبل الدخول فلا مهر كما تقدم ولو من مستحقاتها اي مهر الامة وهو سيدها الذي
زوج اياها الملك لرقبتها او منفعتها كرضاع ونحوه اي نحو الرضاع كما لو وطئ ابن الزوج او والده الزوجة ووطيها حيث الحق فان وطيها بعد الموت فقط تقرر المهر
بالموت عن مميز وبالغ مطلقا اي سواء كانا ذكرين او انثيين او خنثى وسواء كانا مسلمين او كافرين وعموم متناول لما اذا كانا عاقلين لو مجنونين او بها اي
بالزوجين ومصاهرة اي ثبت بنحو الملاعنة مصاهرة فاذا التحمت بمن رجل حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليها امها وبنتها تقدم في شرح هناك في الرجعة
عار وتقدم في باب المحرمات انه لا يحرم في مصاهرة الا تغييب حشفة اصلية في فرج اصلي ولو حكما كتحريم المصاهرة وحصول الرجعة فصل قوله واذا اختلفا
اي الزوجان او نسميه مهر مثل يعني لو اختلفا فقال لها اسم لك مهرا وقالت بل سميت فلها مهر المثل فقولها لانه الظاهر تتمة لو انكر ان يكون لها عليه صداق
فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى انه وفاها او ابرأته منه او قال لا استحق علي شيئا فائدة لو دفع اليها الغائر اختلفا فقال
دفعتها اليك صداقا وقالت بل هبة كان اختلافهما في نيته كأنها قالت قصدت كو قال قصدت الصداق فالقول قول الزوج بلا يمين لانه اعلم بنوله ولا
الطلاع للمرأة على نيته وان اختلفا في لفظ فقالت قد قلت خذيه هبة او هديه فالقول قولها بيمينه لانها تدعي عقدا وهو ينكره لكن ان كان المدفوع من غير

معرفة

جنس الواجب

حتى لو احب كان اصدقها دراهم فدفع اليها عرضا فتلفا وحلف انه دفع من صداقها فللمراة رد العوض ومطالبته بصداقها قال في المغني وذكر نحوه عن احمد بقضيته قال وهذه الروايه فيما اذا لم يخبرها انها صداق فاما ان ادعى انه احتسبت به من الصداق وادعت هي انه قال لها هو منحة فالقول قولها مع يمينها لان الظاهر ان الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالاول ولها المهر في العقد الثاني ان كان دخل بها ونصف المهر في العقد الاول ان لم يدخل بها قبل الطلاق وان اصر على الانكار سئلت فان ادعت انه دخل بها في النكاح الاول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا فعلى ذلك واستحقت وان اقرت بها يسقط نصف او جميع ما لزمها ما اقرت به ذكره في الشرح ح وجمع ابي بالهبة قال المسئلة التبع تقي الدين وقال فيها اذا تقاعدا على النكاح من غير عقد فاعطاها لاجل ذلك شيئا فمانت قبل العقد ليس له استرجاع ما اعطاها ح وما قبض بسبب نكاح يعني كالذي يسمونه الميكلة ح كفسخ العقد كفاه اي كما ترد الهدية في فسخ العقد كفاه نصفا فاكثر غير المنصوص عليه بل وسبب ليس هو تمثيلا للفرق الاختياري كما يعلم من الاصناف والتفريع **فصل في المفوضة** هي مأخوذة من التفويض وهو الاهمال كانت المهر لاهمال حيث لم يسم ويجوز فيها كسر الواو والمشددة على انها اسم فاعل فالتفويض منسوب اليها وفتحها على انها اسم مفعول على انه يضاف لوليها ح بلا مهر اي بتوكل زوجها بلا مهر او يزيد لا في الحال ولا في المآل فيصح النكاح وتجب لها مهر المثل لان المعقود عليه من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق ح وتجب بمهر المثل اي بالعقد فلو فوض مهر امتنع باعها او اعتقها ثم فرض المهر هو لسيدها الاول ح طلب فرضه اي قبل الدخول وبعده فان امتنع اجبر عليه لان النكاح لا يخلو عن المهر ح فان تراضيا اي الزوجان سواء كانا عالمين به او جاهلين فان كان الزوج صغيرا لم يكن لوليه ان يفرض الكثير وان كانت صغيرة فليس لوليها ان يرضى باقل من مهر المثل لان ابراءه ممنوع منه **تتمة** منى صح العوض كان كالمسمى في العقد في انه ينتصف بالطلاق ولا يجب معه متعة ح ما لم يتغير السبب يعني ليسر او عسر في النفقة واصل التفويض لصاحب الفروع ح وان طلقت قبلها اي قبل الدخول والفرض ومثل الطلاق كل ما ينصف به الصداق مما مر واما ما يسقط كل دينها فلا تجب معه متعة لانها بدل المسمى **ح** لكن لم يسم لها مهر مطلقا اي سواء كانت معوضة البضع او المهر او سمى لها مهر فاسد كالخمر والخنزير وسواء في ذلك الحر والعبد والحرة والامة والمسلم والذمي والمسلمة والذمية قاله في شرحه وفي حاشية الحجاوي وان سمى لها فاسدا من خمر او خنزير فقبضه او اتلفه احدهما لها نصف المهر وهو المذهب جزم به في الخرقي وابن رزين في شرحه واختاره الشيرازي والموفق والشارح والروايه الاخرى لا يجب الا المتعه نص القاضي واصحابه وغيرهم **تتمة** لو وهب المفوضة شيئا ثم طلقها لم يسقط المتعه نصا ح في تاجيل وغيره اي غير التاجيل كجنسه وان كانت عالمة ذلك التخفيف على عشيرتها او لشرف الزوج او يساره ونحو ذلك اعتبر ذلك حتى باعلى عادتها **فصل ح** استقر المسمى بخلاف البيع الفاسد اذا تلف المبيع فانه يضمنه بقيمته لا بثمنه ح في باطل اجماعا يعني ان جهلت الخمر اما ان كانت حرة عالمة مطاوعة فلا مهر لانه زنا ح وجب عليها الحد ح ولا ارش بكارة فلا يجب بل يدخل في مهر المثل لانه يعتبر بكر مثلها ولا فرق بين ان تكون الموطوءة اجنبية او من ذوات محارمه على الاصح كما مال ح لو طلق زوجته طلقة قبل الدخول وظن انها لا تبين بها فوطئها وجب عليه نصف المسمى بالطلاق ومهر المثل بالوطي ح وتبعد وتبعد شبهة فلو وطئها ظانا انها زوجته عايشة ثم وطئها ظانا انها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا انها امته وجب عليه ثلاثة مهور ولا تبعد وتبعد الوطي في شبهة ولعدة ح اجنبية بضم العين المهملة اي بكاذبها ح ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد الخ يعني لغير صاحب النكاح الفاسد فلو تزوج باخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الاول ان او يفسخ نكاحها ولا حدهما حتى يطلق الاخر او يفسخ نكاحه ح ولها زمنه اي زمن منع تسليمها نفسها مهر مثلها وبقادره منه كبقاء جميعه ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتاع ولا فرق بين المفوضة والمسمى لها **تتمة** قال في الفروع ومن اعترف لامرأة بان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله في الترغيب **باب الوليمة** اصلها تمام الشيء واجتماعه لانها مشتقة من الايتلام وهو الاجتماع قال ابن الاعرابي يقال ولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه ويقال للفيد ولم لانه يجمع احد الرجلين الى الاخرى وقال الازهري يسمى طعام العروس وليمة لاجتماع الرجل والمراة انتهى ومن هنا تعلم ان الوليمة اسم لطعام العرس لا لاجتماع له كما يوهمه كلام المصنف تبعا للتنقيح قال الحجي وفي حاشيته الوليمة هي طعام العرس في اهل اللغة والفقه وهو صريح في الاحاديث الصحيحة واما الاجتماع فنعت على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافا لما قاله في التنقيح وهو غريب لا يعول عليه بل هو على غير صحيح ح وعند حذاق صبي قال في القاموس يوم حذاق الصبي يوم ختم القرآن ح وعادته فيه الدال المهملة ح ويخفف لطعام قادم قال ابن نصر الله فيكون التخفيف

من الغادم والضيعة لهو الجفلى بفتح الفاء وتسن الوليمة بعقد بمجرد العقد وقال الشيخ تقي الدين بالدخول قال في الانصاف قلت الاولى ان يقال وقت الاستحباب موسع من وقت النكاح الى انتهاء ايام العرس لصحة الاخبار بهذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول ولكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير وقال ايضا ولو بشاة فاقل مسئلة لو يكفي الكثير من واحدة في عقد او عقود اجزأته وليمة واحدة ان نوى بها عن الكل لهو اجابة من عينه الخ اي حرا كان او عبدا اذن له سيده او مكاتبا بغير بكسبه وهي حق للداعي تسقط بعفوه لهو من في ماله حرام قل او كثر وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته لهو كايها الناس تعالوا الخ متعلق بقال رسول رب الطعام اجب ان ادعوك من لقيته او ان ادعو من شئت مسئلة لو كان المدعو مريضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او بيته من حر او برد او مطر يبل الثياب او وحل او كان اجيرا ولم يأذن له المستأجر لم تجب عليه الاجابة وفي الترغيب اذا علم حضور الاذى ومن مجالسته تزدري به لم تجب اجابته وقدم فيه ايضا لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس انتهى ويكره لاهل العلم والفضل الاسراع الى الاجابة للطعام والتساهل فيهم لانه فيه بذلة لهم ودناءة وشرها لاسيما الحاكم لهو ويحرم به اي يحرم ستر الحيطان بالحرير وكذا التعليق كبشخانة وناموسة لهو او تقديم الطعام اذن فيه اي في الاكل قال في الغنية لا يحتاج بعد الطعام اذنا اذا جرت العادة بذلك العبد بالاكل بذلك فيكون العرف اذنا انتهى قال الحجاوي في الحاشية فلا تكره المبادرة الى الاكل اي بعد تقديم الطعام الا اذا لم يكمل الطعام او كان توقع انتظار من يأتي اليه لهو ولا يملكه من قدم اليه اي لا يملك الطعام بذلك قال في التنقيح ويحرم اخذ طعام قال علم بقرينة رضا مالكه في الترغيب يكره ويتوجه بباح وانه يكره مع طمعه رضاه لهو والحكم ما يليه اي يسن ويكره الحكم ما يلي غيره ان كان الطعام نوعا واحدا فان كان انواعا او فاكهة قال الامدي او كان يأكل وحده فلا بأس مسئلة يستحب تصغير اللقم واجادة المضغ واطالة البلع قال الشيخ تقي الدين الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة لهو ويحب بعضا لاصحاب تصغير الكسر وكره احمد الخبز الكبار وقال لا بركة فيه ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح قاله احمد ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها وقال ابن ابي موسى وابن الجوزي ولا يمد يده الى اخرى حتى يبتلع الاولى وكذا قاله في الترغيب وغيره وينوي بأكله ما يقوى على الطاعة ويبدأ الاكبر والاعلم وصاحب البيت ويكره لغيرهم السبق الى الاكل واذا اكل من ضرير استحب ان يعلمه بيمين يديه قال في الرعاية الكبرى والاداب ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروءة ومع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم وقال الامام يأكل بالسرور مع الاخوان وبالايثار مع الفقراء وبالمروءة مع ابناء الدنيا وتخليل ما علق باسنانه فيلفظه ولا يبلعه للخبر ولا يمسح يده حتى يلعقها ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبدله ولا يخلط طعاما بطعام قاله الشيخ عبد القادر وفعل ما يستقذر من غيره بان يتنخط ونحوه وكذا يكره الكلام بما يستقذر به بان يتجشأ او يحزنهم قال الشيخ عبد القادر وكره الامام الاكل متكيا قال في الغنية وعلى الطريق ايضا ويكره ايضا مضطجعا ومنبطحا قاله في المستوعب وغيره وليس له ان يجلس للاكل على ركبتيه اليسرى وينصب اليمنى او بين يديه قاله في الرعاية الكبرى وغيرها ويكره نفض يده في القصعة وان يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في فمه وان يمص اللقمة الدسمة في الخل او الخل في الدسم فقد يكرهه بعيره ولا باس بوضع الخل والبقول على المائدة غير ما لا يحب كرهه وينبغي ان يجول وجهه عند السعال والعطاس عند الطعام او يبعد عنه او يجعل على فيه شيئا لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام ويكره ان يمص بقية اللقمة التي اكل منها في المرق وكذا هندسة اللقمة بفمه قبل وضعها في الطعام وليس له الاكل مع الجماعة ان لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا لهو وقرانه في تمر مطلقا او سواء كان لشريك او لا قال في الترغيب والشيخ تقي الدين ومثله قران ما العادة جاريه بتناوله افرادا قاله في الفروع وشربه من فم سقاء اي يكره وكذا اختناث الاسقية اي قلبها ويكره ايضا الشرب من ثلمة الاناء ولذا شرب ناولها الايمن قال في الترغيب وكذا في غسل يده قال ابن ابي المجد وكذا في رش ما ورد لهو خله مطلقا اي قصدا او لا لهو بدء مباح اي لا حلق فيه ولا صنع ونحوها اي نحو المذكورات كالولادة والاملاك وظاهر كلامه سواء كان الضارب بالدف رجلا او امراة قال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب التسوية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الرعاية ويكره للرجال مطلقا فائدة يحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك ونحو اي ومعزفة وسرنا في بعض عادة الاكل وكذا الجغانة والعود قال في المستوعب والترغيب سواء استعملت لحزن او سرور وكره الامام الطبل الغير حربي والصنج بفتح فسكون والكبر في الحرب

باب عشرة النساء

العشرة بكسر العين المهملة اصلها الاجتماع يقال للحاجة عشيرة ومعشرة لهو يلزم كلا الخ اي كل واحد من الزوجين وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه وينبغي امساكها مع كراهتها للاية قال ابن الجوزي وغيره ويمازق منها ولا تجعل الاية فيها خيرا كثيرا وقد ندبت الاية الى امساك المراة مع الكراهة لها ونبهت على معنيين لعلهما ان الانسان لا يعلم وجه الصلاح قرب مكروه عاد محبوبا او محبوبا عاد مذموما والثاني انه لا يكاد تجد محبوبا اليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما تحب

معروف اختناث الاسقية

مسئلة امساك المراة مع كراهتها

وقال في كتابه السر المصون معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة الهيبة ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله ولا يفشي سرا ولا يكثر من الهيبة لها وليكن غيورا
من غير افراط ليلا قرري بالشر من اجله حول ولو نفوة الخلقة اي مهزولة الجسم حول ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة الخ اما لو بذلت نفسها وهو كذلك لزمه تسليم ما
عدا الصغير حول لا العمل جهاز بفتح الجيم وكسرها اي لا يلزم الا مهال له وفي الغنية ان استمهلت هي او اهلها استحب لها اجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شر آجهاز
وتزيين حول ولو من جهة العجيزة اي في القبل قال ابن الجوزي في السر المصون كره العلماء الوطي بين الاليتين لانه يدعو الى الوطي في الدبر وجزم به في الفصول
قال في الفروع كذا قالوا متجه لا يكره الجماع في البلاس من الثياب ولا في يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها ولا
يجوز للمرأة تطوع بصلاة ولا صوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته حول وبها اي له السفر بزوجته معه الا من حول ولا السيد اي ليس للسيد ان يسافر
فر بامته المزوجة ولو صحبه الزوج بغير اذنه حول وله السفر بعبده المزوج اي لسيده ذلك وكذا له منعه من التكسب لتعلق المهر والنفقة في ذمة السيد والا و
قف قال في شرحه ولعل وقفه ان الى ان يظهر له كسوارث والله اعلم وليس لسيدها اخذ قدر ثمنها منه لانه لا يدعيه على الوطي لزوال ملكه عنه بموته بخلاف ما
اذا عاقت في حياة الواطي فان سيدها يدعي ان كسبها انتقل الى الواطي والواطي يقر انه لسيدها فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه وهو ثمنها او قيمته حول
وتقبل في غيرهما اي غير اسقاط الحرية الولد واستحجاعها ان صارت ام ولد كاخذ قيمتها اذا قتلت وملكه لتزويجها اذا حلت للازواج مفصل حول
او دين اي تحرم الوطي فيه فان فطا وعاد عليه فرق بينهما وعزر عالم تحريمه ولو اكرهها الزوج عليه نهي عنه فان ابا فرق بينهما ذكره ابن ابي موسى
وغيره حول فيسن مطلقا اي سواء كانت حرة او امة او مبعضة والمراد ان جاز ابتداء النكاح والا وجب العزل كما مر حول ولو له الزامها بغسل نجاسة
وكذا ابا زالة الوسخ ونحوه قال في الشرح وينبغي في هذا العسل والذهب لا عتوائها في حصول النفرة من ذلك فيها وفيه ايضا حل لها منعها من اكل
ما لرائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث على وجه يؤذيه احدها لها منعها من ذلك لانه يمنع الوطي انتهى وجزم بالاول في المنور وصححه في النظم وتصحيح
المحرر وقدم ابن رزين في شرحه حول ويلزم وطي الحر اي وطي زوجته مسلمة كانت او كافرة حرة او امة حول فان ابا تتبع من ذلك اي مما وجب عليه من الجب
والوطي والقدوم من السفر حول قول بسم الله الخ قال ابن نصر الله والا فلهر عدم الاختصاص يعني بالرجل بل تقوله المرأة ايضا وكذلك قال في الاضافات
الذي يظهر انه للمرأة تقوله ايضا وقال قد روى ابن شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا انه اذا اتى اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا
فينبغي ان يقول ذلك اذا تعذر عند انزاله وعلله للاصحاب وهو حسن واستحب بعض الاصحاب ان يحمد الله عقب الجماع لما له رتب في تفسير الفاتحة قلت و
هو حسن متجه يستحب ان يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما نال وان يغطي راسه عند الجماع وان لا يستقبل القبلة ويستحب
للمرأة ان تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها قال ابو حفص ينبغي ان لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من اهل دارها فانه يقال انها مرأة
اذا اخذت الخرقة وفيها المني فمسحت بها كان منها الولد وقال الحلواني في التبصرة ويكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال القاضي في
الجامع قال ابو الحسن بن العطار في كتاب احكام النساء ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره وهو مستثنى من الكراهة في غيره قال مالك لا بأس بالتخر
عند الجماع واراه سهلا في غير ذلك يعجب عليا فاعله حول الا برضى الزوجات فيباح وكذا لو رضين بنومه بينهن في لحاف واحد وان اسكنهما في دار
واحدة كل واحدة منهما في بيت منها جاز اذا كان مسكن مثلها وكذا الجمع بين الزوجة والسرية الا برضاها الزوجة حول ولا منعها من زيارتها اي ليس له
منع ابويها من زيارتها على الصحيح من المذهب وقيل له منعها وفي الانصاف قلت الصواب ما ذكر ان عرف تغير الحال انه يحدث بزيارتها او احدهما له
ضرر فله المنع والا فلا حول وله الوطي مطلقا اي ضن بالرضيع او لا ولا يملك الفسخ اذا جهل كونها موجرة حال العقد في الاصح وليس لها منعها من الرضاع لسبق
حق المستأجر تعلم بذلك عن الرعاية مفصل في الفسخ حول ويكون ليلة وليلة يعني اذا كانتا ببلد واحد فان كانتا في بلدين فعليه العدل بينهما بحسب
القابلية في ايامها او يقدمها اليه فان اضنف من القدوم مع الامكان سقط حقها لنشوزها وان قسم في بلدها حسب لها بحسب ما يكون كشهر او شهرين
او اقل او اكثر على حسب تقارب البلدان متجه صرح القاضي عن الدين الصالحي المقدسي في نظمه في المفردات ان الجديد يكون عندها في المضطجع في الليلة
التي لها والمسئلة ذكرها في الفروع وذكر عن الامام احمد نصوصا تقتضي ذلك والشيخ تقي الدين استدل على ذلك بكلامه في مواضع ذكرت في الاختيارات
وقال ابن قندس في حواشي المحرر حول وفي نوبة حرة مسبوقة بمثلها استئناف لقسم مثلها يعني بعد ان تتم للحرة نوبتها كاملة كان رفيقتها لم تفق وهذا
احد الوجهين حول المجنون مأمون وليه فان لم يكن مأمونا فلا قسم لفوات المقصود منه وهو الانس واذا لم يعدل الولي في القسم فاق المجنون فعليه ان

يقضي للمظلومه لانه حق ثبت في ذمته فلزمه ايفاؤه حال الافاقه كالمال ولو تغيبه كما ليس له الخ اي يجب القسم على الزوج ولو مجبوبا او خصيا او عنينا او مريضا لما ذكر لان القسم للانس فان شق على المريض استيذانهن ان يكون عند احداهن فان لم يأذن لم يأت عند احداهن بالقرعه لو اعتل لهن جميعا ان احبه قال في الشرح ولا سفر باحداهن بلا قرعه اي طويلا كان السفر او قصيرا او لوسا فر باحداهن بقرعه الى محل ثم بدا لغيره ولو ابعد فلم ان يصحبها هو الا لضروره كان × تكون منزولا بها فيريد ان يخيرها التوصي اليه بحقوق ذلك ولها هبه نوبتها بلا مال الخ فان كان بمال لم يجز فان اخذ به عليه لزم رده وعليه ان يقضي لها لانها تركته بشرط عوض لم يسلم لها وان كان عوضها غير المال كان ضاز وجها عنها او غيره جاز وقال الشيخ تقي الدين فيما يظهر للمذهب جواز اخذ العوض عن تسا برحقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه هو ويسن تسويه ثيب وبكر بين زوجاته ولا يجب ولا في نفقه وشهوات وكسوه اذ اقام بالواجب وان امكنه ذلك وفعله كان احسن وادل فصل هو ومن تزوج بكرا ثيبا وكان معه غيرها هو دخل حق عقده في قسم اي ان مضت مده يمكن فيها حقها والا انتهى الحضر ويقضي للحاضره مثلي ومن كان له امرأه فتزوج عليها اخرى واراد السفر بها جميعا وفي للجديده حق عقدها ثم يقسم بعد ذلك في السفر لانه نوع قسم فان اراد السفر بواحده توقعت القرعه للقديمه سافر بها واذا حضر وفي للجديده هو ويلزم به الزمن المستقبل الخ يقضي به اليوم الذي يلي حق العقد للرابعه لانها واحده من اربع اشتركن فيه وتغيبه للثالثه لان ضرائها قد استوفتا حقهما لا بقال قد استوفتا ليله وهذه قد استوفت دون ليله فلم يوف لها حقها لان نقول كانتا ثلاث فلها ليلتان وهذه من اربع فلها ثلاثه ارباع ليله كما وفاها هو ثم ليله للمظلوم من هذا المذهب وقدمه في الفروع قال في الانصاف وكما قياسا لما قبلها ان يكون لها ثلثا الليله وللجديده بقيتها ولم يظهر لي الفرق فصل هو مشتق من النشز وهو ما ارتفع من الارض يقال نشزت المرأه ونشصت فلزمها ان تتعفف وتتعالف عما فرض عليها من المعاشره بالمعروف هو منبرهم اي متناقلهم هذه لا حقوقها اي فوق العشره اسواط وتجتنب الوجه والمواضع المخوفه قال احمد في الرجل يضرب امرأته لا ينبغي لاحد ان يسأله ولا ابوها لم ضربها تنبيه علم من كلامه انه لا يملك ضربها الا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الانصاف تتمه ينبغي للمرأه ان لا تفضح زوجها وللزوج مدارأتها نقل عبد الله عن ابيه سمعت ابا يوسف القاضي يقول خمسه يجب على الناس مداراتهم الملك المسلط والقاضي المتأول والمريض والمرأه والعالم لينقاد من علم فاستحسن ذلك ونقل ابن منصور حسن الخلق ان لا تغضب ولا تحقد وحدث رجل لاحمد ما قبل ان العاشره عشره لجزا تسع منها في التغافل فقال احمد العاشره عشره احر الكلها في التغافل هو لزم اي لزم الشرط وان كان لم يذكر في صلب العقد لان هذه الحاله منزله منزلته كتاب الخلع هو سمي خلعا لان الزوج يعلو الوجه المذكور غالبا لان المرأه تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن هو السوء عشره بين الزوجين بان يضر كل منهما بصاحبه هو ان عضلها اي ضربها او ضيق عليها او منعها حقها من نفقه او كسوه او فعل ذلك هو مما يقع طلاقه وهو الزوج سواء كان مسلما او ذميا حرا او عبدا كبيرا او صغيرا عاقلا ويصح ولو لم يحكم به حاكم قال احمد يجوز الخلع دون السلطان ولكن لا يصح بغير اذن السيد ان كان بين زوجه او اجنبي فلا يصح من صغير ولا سفيه لانه بذل مال في مقابله ما ليس بمال ولا منفعه فصار كالتبرع هو وبدونه ان ضمنته اي بدون اذن ربه ان ضمنته مثل قولها خالعني على عبد فلان وانا ضامنته فان لم تضمنه لم يصح الخلع لبذلها مال الغير بغير اذنه اما مع الضمان فتكون بذلته للبدل ويقع مال الغير لغيا قادر له لم يطلق لان الطلاق معلق على براءته من مهرها ولا يبرأ منه بابرائها الا ان يقصد الزوج بمجرد التلفظ بالابراء هو بلا اذن سيد فان اذن صح ولزم العوض منه تتمه قال ابن نصر الله فتوى حادثه رجل قال لزوجته ان ابرأتني من حقوق الزوجيه ومن العدة فانت طالق فقالت ابرأتك فاقتضته ذلك بعدم صحة البراءة وعدم ~~المعاوضه~~ في الطلاق اما عدم صحة البراءة فلانها قصدت بها الطلاق المعاوضه في الطلاق ولم يقع فلم تصح البراءة ولما عدم وقوع الطلاق فلانه علقه على الابراء من العدة والمراد من نفقتها ولا تصح البراءة منها الا بعد وجوبها ولا تجب العدة الا بالطلاق فلا يقع فصل هو وهو طلاق بائن ملم يقع بلفظ صريح في الخلع مقتضاه كما لو قال انه اذا وقع بكنايه الخلع بنيه الخلع يكون طلاقا بائنا ومعهم كلام الفروع ان ذلك رواية قال في الخلع يصح بطلاق او نيته طلاق بائن وعنه مطلقا وقيل عكسه وعنه بصريح خلع فسخ لا ينقص عددا وعنه عكسه بنيته طلاق الا ان صرح منه ان المقدم عنده انه اذا لم ينو به الطلاق يكون فسخا سواء كان بصريح الخلع او كنايته بنيته هو وتعتبر الصيغه منهما اي من الزوج والزوجه او ما يقوم مقامهما في بذل العوض هو دونه اي دون الخلع فلا يلغو بل يصح فصل هو كبلا عوض اي فلا يستحق شيئا ويعارف الناس من حيث ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم اشبه ما لو طلقها ولا يلزم اذا خلعها على عبد فبان حرا لانه لم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بحكم الغرور هو ولم

معروفه المتبرم

معروفه خ يجب مداراتهم

كتاب الخلع

بر ابي

بدله اي قيمته وتعذر حر رقيقا وان خالعها على هذا الدن الخل فبان خمرا فله مثله لان الخل مثلي قوله او بيع على ارضاع ولده مطلقا اي من غير تقدير مدته
قوله بري الى فطام فلا نفقة لها ولا للولد حتى يفطم لقول المروذي اذا ابرأته من مهرها ونفقتها وله فلها النفقة عليه اذا فطمته لانها قد ابرأته مما يجب لها
من النفقة فاذا فطمته فلها طلبه بنفقته وهذا المذهب عليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم الخرقي وقال القاضي انما صح المخالعة على نفقة الولد وهي
للولد وهي لانها في حكم المالكة لها وبعد الوضع تأخذ اجرة رضاعها فما النفقة الا آيلة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحوه فلا يصح ان تعاوض
به لانه ليس لها ولا في حكم ما هو لها قال الزركشي فكأنه يخصص كلام الخرقي قال في الانصاف وبه يعلم ان نفقة الحمل تتناول ما بعد الوضع الى الفطام
قوله ما بهما اي ما بيدها ولو دون ثلاثة دراهم او ما بينهما من المتاع قوله وعلى ما تحمل شجة اوامة وكذا ما تحمل دابة قوله ويصح على مرويه في الذمة يعني اذا
وصف بصفات السلم فصل قوله فلم مطالبتها بتسليم اي فلم ترد، ومطالبتها بتسليم بدله مع بقاء العين لوجود الصفة لان الاسم شامل للسليم والمعيب الا
على الادنى قوله لزم من جهته اي جهة الزوج فيقع بوجود الشرط فورا ومتراخيا لانه الغالب حكم التعليق قوله وان لم يقبضه اي ولو لم يقبض الالف بيده
ذلك اعطاها بحق مما حلف لا يعطيها خلافا لمن وان هرب الزوج قبل عطيتها او قالت يضمنه لك زيد او اجعل قصاصا مما لي عليك او اعطه به دهنا او
احالته به لم يقع قوله ولها الرجوع قبل اجابته اي اجابة الزوج لانه انشاء على سبيل المعاوضة وكذا قولها ان طلقتني فلك الف بخلاف تعليق الزوج لما مر فصل
قوله فلم يصح خلعه الذي هو فسخ لعدم وجوب العوض وان نوى به الطلاق وقع واستحق العوض لو قال لها اذا جاء رأس الشهر فانت طالق استحق الالف و
وقع الطلاق عند راس الشهر بائنا قوله لم يستحقه الا بطلاقها بعده اي بعد الشهر اما في صورة بعد واضح وامافي صورة الى فلانها تكون بعض من الانقد آيه
وقد ترجح هذا المعنى بكونه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية لاوله قوله وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا اي عقب الثالثة فتقع الاولى
والثانية رجعيتين وتبين بالثالثة وان لم يذكر الالف وقال نويت انها بائن بالاولى وحدها ولم يقع بها ما بعدها لان الاولى
حصل في مقابلتها عوض وهو قسطها من الالف فبانت بها ولم تملك الالف لانه رضي ان يوقعها بذلك مثل ان تقول طلقني بالف فيقول انت طالق بائنا
هكذا ذكره القاضي قوله بانت بقسطها من الالف وبقسط مهر مثلها حيث قبل بقسطه فصل قوله من المسمى المذكور في الخلع قوله لم تستحق الزائد يعني
حيث لم تحل الورثة لانه متهم قوله وحاباها بما نقصها عما اعطاه لها قوله لم يصح الخلع لمخالفة الوكيل الموكل وهذا بخلاف البيع والعرف ان النكاح افضل
ثابت فالمخالفة لا تزيله والبيع انشاء صحيح مع المخالفة قاله شيخنا يحيى الحجاوي وفيه نظر فان الخلع ايضا انشاء وبخلاف ما لو زاد وكيلها لان الزائد يلزمه
منه ولو كان العوض كله ما عند الاجنبي صح قوله ويحرم الخلع حيلة الخ قال الشيخ تقي الدين خلع الحيلة لا يصح على الاصح كالا يصح نكاح المحلل لانه ليس المقصود
منه العرقة وانما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل والعقد لا يقصد منه تغيض مقصوده انتهى فعلمت ان المراد ان الخلع اذا وقع حيلة
لا يصح سواء كان لاسقاط يمين الطلاق او لغيره كالجمع بين اختين وانما قيد المصنف بذلك لغيره جريا على الغالب ويؤيده قولهم الحيل غير جائزة في شيء من
امور الدين فصل قوله فعليها اي قول الزوجة وكذا ان حالفها على الف وادعى انها دنانير وادعت انها دراهم اقال سألتني طلقة بالف قالت بل ثلاثا
فلا تستحق قال قولها فيها قاله في الترغيب قوله ولو كانت وجدت حال بينونتها اي بينونة الزوجة ويتسمى مسئلة عود الصفة وكذا الحكم لو قال ان بنت
مني لم تزوجك فانت طالق فبانت منه ثم تزوجها قاله في الفروع ونقله عنه في الانصاف ولم يرد عليه باب الطلاق طلقت المرأة بما يقع به الطلاق
طلقت المرأة فطلقت الناقة من العقال فانطلقت هذا الكلام الجيد قوله او بعضه اي بعض القيد بان يكون الطلاق رجعيا قوله ويباح عندها
اي عند الحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض بها قوله وليس لتضررها بنكاح اي باستدامته في حال الشقاق والحال التي تخرج المرأة
الى المخالعة تتمة يحرم الطلاق في الحيض فيجب على الولي اذا ابا الغيبة كما يأتي فانتسبي الى احكام التكليف الخ قوله وحاكم على مولي يعني بعد التربص
اذا ابا الغيبة والطلاق قوله ونعتبر ارادة لفظ لمعناه اي يعتبر لوقوع الطلاق ان تستعمل اللفظ مريدا به ما وضع له بان لا ينوي صرفه عنه بكناية او تعليق او نحوهما
غيرهما وهو الا بتاء في ما يأتي الصريح لاحتياج الى نيته لانا نريد انه لا احتياج الى نيته ايقاع شيء به قوله وكذا الكل بنحو وكلي اي ما يغلب بطبعه بلا علاج في
لغة او عرفه لانه لا لذة فيه وفرق الامام بينه وبين السكران فالحق بالمجنون قال في تصحيح حواشي المحرر لو ادعى انه طلق وهو زائل العقل يقبل
او جنون ينبو جهلا لاقراره كما لو ادعى انه اقر او باع وهو مجنون فان لم يعرف له ما يقبل واما عرف منه ذلك فقولان المقدم عدم القبول الا ببينة وقال
في النوادر في الاقرار ينبو جهل قبول ما غلب عليه في الاختيارات قال ابو العباس ثبت انه اذا كان هناك سبب يمكن موصوفة فالقول قوله من يمينه قوله ويقع ممن افاق

من جنون لكن قال الموفق هذا والله اعلم فيمن جنونه يذهب معرفته بالكلية وذهابها حوالبه فاما من كان جنونه الغشاوة او كان يعرف ان ذلك لا
تعرض معه ان معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق انشاء الله تعالى قوله مسكرا او نحوه اي نحو الشرب كما لو اكل حشيشة مسكرة قوله ونحو ذلك كوقوع وغصب وعادته
تقتضي ان معرفته غير ذاهبة بالكلية قوله لا من مكره بان لم يجد وزما اكره عليه بخلاف ما لو اكره على قليل لا يسكره فشرب كثيرا اسكره فيقع طلاقه قوله ولا من اكره الخ يعني
اذا عجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء بعقوبة اي من ضرب او خنق او عصر ساق او نحو ذلك ولا يرد فيه ذكر حبس حتى يطلق لان الاكراه لا يكون بما فات لانقضاء
قوله او لولاه قال في الفروع ويتوجه او والده قال ابن رجب ويتوجه او نفيه افاده قوله او ضرب اي كثير قال الموفق والشارح واما الضرب اليسير فما كان في حق من لا يبالي
به فليس باكراه وان كان في ذوي المروات عادة وجب ان يكون اكراها قالها صاحب الفنون قوله او حبس اطلقه جماعة وقدمه في الرعاية الاخراف
الصغرى وقدمه في الانصاف وان يكون طويلا كالقيد زاد في الكافي والاخراج من الديار وتبعه في الاقناع قوله او اخرف بنا كخا العجمي اي اهين قوله او طلقه الخ اي لو اكره
على ان يطلق طلقة فطلق اكثر وقعن اما لو اكره على ان يطلق فقط فطلق ثلاثا فلم ار من تعرض لها ومقتضى ما ذكروه في طلاق المكره اذا سالته الطلاق فطلق ثلاثا انه لم يكن مكرها اذا
سالته طلقة فطلق ثلاثا انه لا يقع قوله ويقع بانيا الخ اي يقع الطلاق بائنا في نكاح مختلف فيه كالمعقود بلا ولي نص عليه لانه الذي حكم بايقاع الطلاق فيه وهو ما يسوغ الاجتهاد
فيه فلزمه حكمه كالو حكم به حاكم قوله وكذا عتق وشراء فاسد فيقع العتق حيث قيل بصحة البيع بخلاف الباطل اجماعا فصل لا وقت بدعة لي لليس كل المطلق ان يطلق زمن البدعة
حتى لعلم معرفة
عة فان فعل حرم ولم يقع صححه الناظم وقيل يحرم ويقع قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر كلام الموفق حيث قال ولم ان يطلق من نساء وهو ظاهر كلام في الهداية
والمستوعب قال في الانصاف وهو من مفردات الاقناع لو قوله كان لها ذلك ان تطلق نفسها متى شاءت الا معلقا فلو قال انا طالق اذا قدم زيد لم تطلق بقدومه لان اداة الشرط اذا دخلت على المعلق
يتناول المعلق ما سمته الطلاق ويطلق اي ايقاع الطلاق على الوجه المشروع وابقاعه على الوجه المنهي عنه قوله في حيض ومثله نفاس كما تقدم وصرح به صاحب المبدع
قوله وتسن رجعتها اي رجعة المطلقة في الحيض طلاقا رجعيا واذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت سن ان يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فاذا طلقها في
هذا الطهر قبل ان يمسها فهو طلاق سنة قوله مطلقا اي لا في زمن ولا عدد قوله اذا طهرت من الحيضة المستقبلة لوجود الصفة اذا فلو اوقع في آخر الحيضة وافضل بان اوقع
الطهر او اوقع مع اول الطهر ما يقع الطلاق في ذلك الطهر ومتى جاء طهرها ولم تطلق في اول فان بقي حد عالم وعذر غيره اي غير العالم ويأتي تحرير الفرق
ما بين هذا وما في الايلاء في باب قوله فتبين في واحدة اي طلقة ثم ان تزوجها وقع بها في الثاني طلقة ثانية وكذا الحكم في الثالثة وان كانت حاملا فيما حين قوله
وقع بها في الحال واحدة سواء كانت مدخولا بها او لا فصل قوله كالسنة اي كقوله انت طالق للسنة فان كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال والا فاذا صارت
كذلك وقع وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال والفضل لكونه في ذلك الوقت موافقا للسنة مطابقا للشرع او بانيا قوله او بانيا في زمن سنة قبح عشرتها اي لو قال
انت بائنا في زمن السنة لقبح عشرتها فقبح عشرتها مفعول له وزمن سنة مفعول به تتمة من قال لزوجته انت طالق طلاق الخرج فقال القاضي معناه طلاق
في البدعة لان الخرج الضيق والاثم فكانه قال طلاق الاثم وطلاق البدعة طلاق اثم تعلم عنه في الشرح فصل في صفة الطلاق وكنايته المعتبر في الطلاق
اللفظ دون النية التي لا تظهر لفظا لان اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون مع مقارنة القول للارادة قوله
وما تصرف منه اي من الطلاق كطلاق ومطلق وطلقتك ومطلقة اسم فاعل فلا يقع به بخلاف مطلقة اسم مفعول فيقع قوله او قال اردت ان قلت الخ اي لو قال انت طا
لق وقال اردت ان اقول انت طالق ان قمت فتركت الشرط اي التعليق اي قطعت الكلام وتركته وكذا القول فيما بعده قوله او كنايته اي فان نوى به الطلاق وقع
والا فلا لان نية صريح في الجواب والسؤال منطلق في الجواب فان كان السؤال بصريح كانت صريحا او بكنايه كانت كنايه قوله او اراد الكذب لم تطلق وكذا لو اراد ليس لي امرأة
تحل مني او ترضيني او لا حق لي عليك للامرأة لم او لم ينو شيئا قوله ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث اي بانه اقر انه وقع عليه الطلاق الثلاث وكان ذلك لتقدم بينة منه بوقوعه وقوله
وتقبل قوله قال في البيع تقبل الدينونة بيمينه لان حلفه على المستند دون الطلاق ولو سلم ضمنا فهو مستثنى لم يعتضد فيه بما لا يعتضد في المقصود لانه دونه قوله
ان مسنده في اقراره ذلك من يجهل مثله اي مثل المقر قوله وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا نص عليه لان ذلك هو هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه فكانه قال
او قعت عليك بهذا الفعل طلاقا لان الفعل بنفسه لا يكون طلاقا فلا بد من تقدير فيه ليصح لفظه به قوله كان نوى ان هذا سبب طلاقك يعني في زمن مستقبل فلا يقع
الطلاق به قوله تخصص به اي بالوقت الذي نواه ولم يقع في الحال لانه قال لها مثل ما قال لم والفرق بين هذا وبين ما اذا علقه انه اذا علقه لم يقبل لها مثل ما قا
لت له اذا المعلق غير المنجز واما اذا خصصه بزمن بائنة فالفعل كالقول اذ البينونة لا تمنع المشابهة الحسية قوله لا بانت طالق او لا الخ اي لا يقع به طلاق لانه استوفى
لا يقع قوله بما يبين اي يظهر ولم يجر العادة بالكناية بها كوكبتيه في الهوى او عم العالم يقع متى جهت لم يلفظ قوله بهشتم بكسر الموحدة والها وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة

فصل في كنايات قوله وبائن من البين وهو الفراق قوله وبتلة اي مقطوعة الوصلة قوله وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو
ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء قوله واعتدي لانه طلقك وانتم يدخل بها لانها محل للعدة في الجملة قوله والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء المهملة وقيل بالعكس وسواء كان لها اهل اولا قوله وان الله قد طلقك قالت بل عقيل وكذا لو فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة وقال الشيخ تقي الدين في ان ابن انتي فانت طالق فقالت له ابراك الله مما تسخق النساء على الرجال فظن انه بري فطلق قال بيرا فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظير ذلك ان الله قد باعك او اقالك وحوه غيرها استثنى من لفظ الصريح هو الامر والمضارع وموقوه ومسرحك اسم فاعل قوله مفادة للفظ اي بشرط ان تكون نية الطلاق مفادة لاول لفظ الكناية وان عزبت عنه بعد ذلك كما في العبادات فلو نوى بعد تمام اتيانه بالكناية او في اثنائها لم يقع الطلاق على ما قاله في شرحه وجزم به الاذرعي في منسكه وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيره وصححه في تجريد العناية وحكاه في الانصاف وقيل بعد ان قدم ان الصحيح انه يشترط ان تكون النية مقارنة للفظ قوله ظهرك ولو نوى طلاقا يوخذ منه انه لو نوى بعلي الحرام او بلزمني الحرام او الحرام لازم لي الطلاق لم يقع بل هو كناية في الظهار كما ذكره في الاقناع في الظهار قال في الانصاف والصواب انه مع النية والقرينة كقوله انت علي حرام ثم رايت بندنيجي قدم قوله يقع ثلاث لان الالف واللام للاستغراق اذ لا معهود يرجع اليه ولا يتبادر حملها على الجنسية التي هي لام الحقيقة اذ لا فائدة له حينئذ للعدول الى التعريف الذي هو الاصل في التعريف قوله ونوى بحرمتك على غير مباح كحرمتك على غيري قوله كطلاق اي فكما لو نوى بانت علي حرام الطلاق عاما تقدم فيكون ظهارا ولا يقع به طلاق هذا مفهوم الكلام وليس الغرض انه طلاق لانه لو كان كذلك لقالوا فطالق اذ لا وجه للتشبيه اذا ولانه لا يقع به الطلاق لو نواه صحافليلا يقع اذا اولا قوله مما لم يتعلقا بقاطع كان يخرجا من كلام الى غيره او يكون احدهما قائما غير كبير او يمشي او يشاغل بصلاة او تكون في صلاة فتضيف اليها ركعتين او يقوم احدهما من المجلس لان كان قاعدا فقعد او كانت في صلاة فاتمتها او كلت بسيرا او قالت لسلم الله او اوداي الى الشهود اشهدوا على ذلك او سبحت شيئا قوله وبصح جعلها بعده اي بعد المجلس وان يجعل لها متى شاءت كالوكيل ولم الرجوع قبل اختيارها فان رجع الله عليه وكذا لو وكل في طلاقها وتقدم في الوكالة قوله او الازواج اي فقالت اخترت الازواج فلو قالت اخترت زوجي لم يقع عليه شيء وكذا لا يقع بقولها انت طالق او انت مني طالق او طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك طالق وان قالت انا طالق لم يقع بخلاف ما لو نوى به الطلاق فهو كما لو نوى بقوله ظهرك

عدد الطلاق عدد الطلاق يختلف بحرية الزوج ورقه على المذهب دون حريتها ورقها قوله ولو طرا رقه اي رق الزوج بان استرق بعد النكاح وقبل ان يطلقها طلقتين اما لو استرق بعد ان طلقها طلقتين فلا له عودها لانها لما وقعتا في حرية كاملتين خلا بتغير حكمها بالرق الطارئ بعدها قوله لغت الثالثة اي الطلقة الثالثة ووقع ثنتان لان العتق سبب لوقوع الطلاق وسبب للتحريم التي يترتب عليها ملك الثلاث فتقع الطلاق في حال تجدد الحرية فقبل ان يملك الثلاث فتلغو الثالثة هذا ما ظهر لي في توجيهه والله اعلم وهذا ان الطلقتا غير بائنتين فتبقى له الثالثة على ما ذكره في الانصاف في الرجعة وجعله اصح الوجهين قوله وقوله انت الطلاق مثل انت طالق قوله او واحدة بائنة او واحدة بتة مثلها واحدة تملكي بها نفسك قوله وان لم ينو هكذا الخ اي لو قال انت طالق واشار بثلاث اصابع من غير ان يقول هكذا او نوى واحدة لم ينو ثلاثا قوله او اقصاه اي اوقع الطلاق فتقع ثلاث هذا ما صححه في التنقيح وصحح الوقوع وصححه في الانصاف انه يقع واحدة ما لم ينو اكثر قوله او وثلث وسدس لو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقع واحدة كما لو قال انت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها قوله او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث لانه لما عطف اقتضى قسم كل طلقة بما حدها قال في الشرح ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب لان الواو لا تقتضي ترتيبا واتى النصف وثلث طلقة وسدس طلقة فكذلك لان هذا يقتضي وقوع الثلاث على ما قدمناه وان قال اوقعت بينكن طلقة طلقة طلقة او ثم طلقة ثم طلقة طلقتين ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها لا تطلق الا واحدة لانها بانت بالاولى فلم يلحقها ما بعدها قوله او حكمي لو قال لها انت طالق ثم انت طالق او انت مني طالق طلاقا ونقدم في الوكالة قوله او الازواج اي فقالت اخترت الازواج فلو قالت اخترت زوجي لم يقع عليه شيء وكذا لا يقع بقولها انت طالق او انت مني طالق او طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك طالق وان قالت انا طالق لم يقع بخلاف ما لو نوى به الطلاق فهو كما لو نوى بقوله ظهرك

فصل فيما يخالف فيه المدخول بها قوله الا ان ينوي بتكراره تاكيدا مستقلا او افهما ما يعني فيقع واحدة فقط وغير المدخول بها لا تطلق الا واحدة بائنة قوله ولو طرا رقه اي رق الزوج بان استرق بعد النكاح وقبل ان يطلقها طلقتين اما لو استرق بعد ان طلقها طلقتين فلا له عودها لانها لما وقعتا في حرية كاملتين خلا بتغير حكمها بالرق الطارئ بعدها قوله لغت الثالثة اي الطلقة الثالثة ووقع ثنتان لان العتق سبب لوقوع الطلاق وسبب للتحريم التي يترتب عليها ملك الثلاث فتقع الطلاق في حال تجدد الحرية فقبل ان يملك الثلاث فتلغو الثالثة هذا ما ظهر لي في توجيهه والله اعلم وهذا ان الطلقتا غير بائنتين فتبقى له الثالثة على ما ذكره في الانصاف في الرجعة وجعله اصح الوجهين قوله وقوله انت الطلاق مثل انت طالق قوله او واحدة بائنة او واحدة بتة مثلها واحدة تملكي بها نفسك قوله وان لم ينو هكذا الخ اي لو قال انت طالق واشار بثلاث اصابع من غير ان يقول هكذا او نوى واحدة لم ينو ثلاثا قوله او اقصاه اي اوقع الطلاق فتقع ثلاث هذا ما صححه في التنقيح وصحح الوقوع وصححه في الانصاف انه يقع واحدة ما لم ينو اكثر قوله او وثلث وسدس لو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقع واحدة كما لو قال انت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها قوله او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث لانه لما عطف اقتضى قسم كل طلقة بما حدها قال في الشرح ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب لان الواو لا تقتضي ترتيبا واتى النصف وثلث طلقة وسدس طلقة فكذلك لان هذا يقتضي وقوع الثلاث على ما قدمناه وان قال اوقعت بينكن طلقة طلقة طلقة او ثم طلقة ثم طلقة طلقتين ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها لا تطلق الا واحدة لانها بانت بالاولى فلم يلحقها ما بعدها قوله او حكمي لو قال لها انت طالق ثم انت طالق او انت مني طالق طلاقا ونقدم في الوكالة قوله او الازواج اي فقالت اخترت الازواج فلو قالت اخترت زوجي لم يقع عليه شيء وكذا لا يقع بقولها انت طالق او انت مني طالق او طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك طالق وان قالت انا طالق لم يقع بخلاف ما لو نوى به الطلاق فهو كما لو نوى بقوله ظهرك

فصل فيما يخالف فيه المدخول بها قوله الا ان ينوي بتكراره تاكيدا مستقلا او افهما ما يعني فيقع واحدة فقط وغير المدخول بها لا تطلق الا واحدة بائنة

مطلقا ومقتضى كلامه كالانصاف وغيره انه لا يشترط في الافهام الاتصال ويفرق بينهما بان الفصل ينافي التوكيد لتوهم كون الاول فلا يتاتى بناء ما الفصل بمنه عليه لفوات التبعية بخلاف الافهام اذ لا تبعية فيه وفيه نظر لان قصد الافهام نوع من التوكيد اللفظي والظاهر انه لا فرق بينهما بل حذف من الثاني لدلالة الاول وعدم وقوع الطلاق لاشتمال اللفظ على غير ما وضع له حيث قصد به الافهام لا الايقاع فان قيل الجملة التي قصد بها التوكيد انشائية ام خبرية فان كانت انشائية لزم وقوعها وان كانت خبرية لزم عدم تطابق المؤكد والمؤكد مع انه عينه اجيب بانها لانشاء التوكيد وحصل التطابق بكون كل منهما انشائية ولو اختلف ما انشاناه فالاول انشاء الايقاع والثانية انشاء التوكيد قوله وان اكد اولى بثالثة لم يقبل اي لو قال لمدخول بها انت طالق انت طالق وقصد تاكيد الاولى بالثالثة وحدها لم يقبل للفصل

وغيرها لان الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب ٥

بالثانية وهي ثلاث معاني فلا فرق بين المدخول بها وغيرها وان غاير الحروف لم يقبل ايا ان قال انت طالق وطالق وطالق فطالق فطالق وطالق او انت طالق ثم طالق فطالق فطالق ونحوه واراد التاكيد لم يقبل منه لعدم المطابقة والتاكيد تكرير اللفظ الاول بصورته او مرادفه وان اختص بها اي اختص احدها بما ذكر من الشرط او الاستثنا او الصفة بالجملة التي وقع عقبها فلو قال انت طالق ان دخلت الدار او انت طالق ان طالق الا واحدة او انت طالق انت طالق صفة وقع في الاولى والثانية واحدة في الحال والاخرى اذا دخلت الدار او صفة وقع في الثانية ثنتان لان استثنا واحدة من واحدة لا يصح وان بخلاف معطوف ومعطوف عليه فانها يصيران كالشيء الواحد ويعود ما بعدها اليهما في الجملة ويأتي في الاستثنا بعض الصور ما يخالفه وعند القاضي انه يعود الى الاقرب وان واحدة اي فيقع واحدة لان المثبت هو المنفي بعينه وهو الاول فلا يقع غيرها وان قامت قرينة على عوده الى الجميع كما مر في الاستثنا ما خرج من الشيء وهو الرجوع يقال ثنى راس البعير اذا عطفه الى ورائه فكان المستثنى رجع بقوله الى ما قبله وان بعض الجملة اي بعض ما تناوله اللفظ وان او ما قام مقامها اي مقام الا كغير وسوى وليس ولا يكون الا وخلا وعدا وحاشا وان شرط فيه اتصال اي شرط لصحة الاستثنا اتصاله بالمستثنى منه لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول والطلاق لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة ولولا هذا لما صح التعليق اذا تاخر الشرط وكذا شرط ملحق اي الحق لاخر الكلام كانت طالق ان دخلت الدار فيعتبر لصحة الاتصال والنية قبل تمام ما الحقه وعطف مغير كانت طالق او لا فيعتبر لعدم وقوع الطلاق اتصاله ونيته قبل تمام المعطوف عليه وسمي مغيرا لانه غير الكلام عن ان لا تقع الا بالاستفهام ومثل بما قدس للعطف المغير بانت طالق ان شئت وقعدت قال فقوله وقعدت يفيد الكلام الذي قبله لكونه يصير معلقا على الاتي انتهى وليس المتعارف الا طلقه اي لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا طلقة صح الاستثنا ووقع ثنتان لان الاستثنا من الاستثنا عندنا صحيح وقد استثنى واحدة من اثنتين فصار واحدة واستثناها من الثلاث صحيح او الا ثلاثا الا واحدة اي لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع ثلاث لانه استثنى واحدة من الثلاث المستثناة فبقي بعدها ثنتان وهما اكثر من نصف الثلاث فلم يصح استثناؤهما منها تنبيه قال ابن نصر الله ينبغي فيما اذا استثنى ثنتين من ثلاث ان يقع به ثنتان عملا بتفريق الصفقة اذ لما لم يصح استثنا الثنتين صح الاستثنا فيما يصح منهما وهو الواحدة والغي فيما لا يصح وهو الاخرى كما قال الا واحدة ومثل ذلك ينبغي ان يتوجه في استثنا الكل من الكل هذا الذي ظهر لي وان لم يقل الا ربع لم تطلق المستثناة اي كما لو قال نسائي طوالق ولم يذكر عددهن واستثنى واحدة منهن لم تطلق لانه علم والنية تخصص العموم بخلاف ما اذا قال الا ربع فانه نص في العدد والنية لا تسقط النص وان لم يستثنها اي يستثنى السائل الطلاق نسائه فلا تطلق ويقبل حكما لان خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ في الحلف وفي القواعد يعني للعلامة علاء الدين بن اللحام وليس على اطلاقه فلا يرد على ما تقدم من المسائل المخالفة للقاعدة المذكورة باب الطلاق في الماضي والمستقبل اي حكم ايقاع الطلاق في الماضي ووقوعه في المستقبل وفيها النفقة اي فلا تسقط بالتعليق حتى يتبين الحال قال في الانصاف فيما يأتي تنبيه قال في القواعد الاصولية في هذه المسئلة جزم بعض اصحابنا بخلافه ثم وطيها من حين عقده هذه الصفة الى حين موته لانه في كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر وقع الطلاق فيه ولم يذكر خلافه وجزم بعضهم انه يتبين لوقوع الطلاق فيه وعكسها بعد شهر وساعة اي لو خالعها بعد اليمين بيوم فقدم بعد شهر وساعة من التعليق وقع الطلاق ولم يصح الخلع ان كان الطلاق بائنا لانه حينئذ كانت بائنا وكذا حكم قبل موتي بشهر اي لو قال لها انت طالق قبل موتي بشهر ففي شهر مات احدهما قبل مضي الشهر ومع لم يقع الطلاق لانه لا يقع بالمتأخر وان مات قبلها بعد عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق من ذلك الساعة ولم يصح الخلع اي التعليق لانه اوقع الطلاق بعد الموت وحصول البينونة به وقبل موتي يقع في الحال اي لو قال لها انت طالق قبل موتي وقع الطلاق في الحال ومثله قبل موتكما او موت زيد وان قال وان قال انت طالق قبل قدوم زيد فقال القاضي تطلق في الحال وقال ابو الخطاب ان مات ابوه او اشتراها طلقت هذا الاصح لان الموت او الشراء سبب ملكها وطلاقها يترتب على الملك فسبق النكاح فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه بخلاف ما لو علقه على الملك كما في الصورة التالية لهذه فان محل الطلاق عقب الملك فيصادفها مملوكة فلا يقع وجزما واحدا او لو كانت مدبرة فمات ابوه اي يعني لو قال لمدبرة ابيه سيدان تزوجها ان مات ابي فانت طالق فمات ابوه وقع الطلاق وعتقت ايضا ان خرجت من الثلث او من اجاز الورثة حيث قبل ان الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية لان كلا منها يترتب على الموت والا عتق منها بعد الثلث وكان حكم الطلاق كما لو كانت باقية في الرق وفيه قول ان فعل ما قدمه يقع الطلاق كما تقدم وهذا راجع الى قوله او ان مات ابي فانت طالق لا الى قوله ان اشتريتك او ملكتك لانها اذا عتقت بالتدبير لا تصور ملكها ولا شراءها فلا تطلق نبه عليه بعض قدماء شراحه هنا كلام يحتاج لتحرير وفصل وتعليق وشبهه طلاق ونحوه الى كعتقه ظهار فلو قال انت طالق لا قمت او ما قمت ولم تطلق وان لم يقع في الوقت الذي عينه طلقت وانت طالق ان اخاك لعاقل وكان اخوها عاقلا ان بحنث والا حنث فان شك في عقله فلا حنث وانت طالق لا اكلت هذا فاكلت حنثت والا فلا وانت طالق ما اكلته فما كان ما دام لم يحنث والا حنث وانت طالق ان لم اطلقك فلم يطلقها حتى ماتت لم يقع في الخصوص وذا كر شايع مشروع

لو لا ابوك

لولا ابوك لطلقتك فان كان صادقا لم يحنث والا حنث ولو قال ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال عبدي حر لا تقوم من طلقت عوا او مستحيل لذاته هو ما لا يتصور
في العقل وجوده نحو وانت طالق ثلاثا الخ فان لم يقل ثلاثا نحو لحوه فصل في الطلاق المقترن بزمن وقع بادخالها اي اول الغد واليوم الذي عينه واولها طلوع الفجر لانه
جعلها ظرفا للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا لم طلقت كما لو قال انت طالق اذا دخلت الدار فانها تطلق اذا دخلت اول جزء منها والغد اليوم الذي يلي يومك او ليلتك
وقد يراد به ما قرب من الزمان واصله الغد وحذفت لامه ولم يستعمل تاما الا في الشعر كقوله بن نصر الله عن نهاية بن الاثير وقال فلو قال والله لافعلن هذا غدا او ان
لم افعل هذا غدا فعلا انه طالق واراد به ما قرب من زمن حلفه لم يحنث بفعله بعد الغد كما اذا قال انت طالق يوم يقدم زيد فتقدم ليلا واراد به الوقت وقيل او الطلق طلقت
انتهى وقوله وقيل او الطلق جزم به في التنقيح ونبه بالافناع وهو مفهوم كلام الآتي قريبا لان اليوم يطلق بمعنى الوقت قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اي وقته وقتم
في الفروع انها لا تطلق وقال عنه في الانصاف وهو المذهب قال الشهاب العتوهي والدليل للمولى المذهب هنا يعني في الانصاف هو مقتضى كلام الشيخ في المقنع
وهو اظهر قوله فان قال اردت في آخر هذه الاوقات دين بخلاف ما لو اسقط به كما تقدم والفرق انه اذا قال في غد مثلا فقد جعل الغد ظرفا لوقوع الطلاق لانه يقع في جميعه
بل في جزء منه فهو كقوله لله علي ان اصوم في رجب فانه يجزئه يوم منه بخلاف قوله غدا فانه يستغرق جميع الغد فيقع جملة ولا يقع جملة الا ان يقع في اول جزء منه بسبقه
والدليل على ان مستوعق للغد انه لو قال لله علي ان اصوم رجب لزم جميعه فلا يقبل قوله اذا اراد آخره لانه مقتضاه انصافها بالطلاق في جميع الغد وهو خلاف في عد
فان مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه فان ادعى آخره دين لانه نوى ما يحتمله اللفظ ولم يخالف مقتضاه هذا ملخص ما في فروق بن الزريراني نقله عن والده
نقله بن قندس في حاشيته على المحرر قوله وان طالق الى شهر او حول الخ اي لو قال انت طالق الى شهر او حول وقع بمضي ثلاثين يوما او اثني عشر شهرا لان الى تاتي للتوقيت
كما تاتي بمعنى في نحو الى سنة اي بعدها ورجح هذا المعنى بكونه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية لاوله قوله فبدخول اي دخول الشهر وهو غروب شمس آخر
يوم من الذي قبله قوله فيقع بآخر يوم منه اي من الشهر ويجزم وطؤها في التاسع والعشرين ان كان الطلاق بائنا لاحتمال كونه آخره قوله او مثل وقته اي وقت
التلفظ من امس فلو كان انها طلقت عقبه اي عقب تكلمها لانه جزء من السنة التي جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له وكان سبيله ان يقع في اولها فمنع منه كونها
غير محل للطلاق ما تعليق الطلاق بالشروط قوله وهو ترتيب شيء الخ اي التعليق ترتيب المعلق طلاقا كان او غيره على المعلق عليه فالشيء الاول
المعلق وهو الطلاق او نحوه وهو غير حاصل في الحال والثاني المعلق عليه وقد يكون موجودا في الحال وقد يكون مستقبلا ولا يكون ماضيا ولذلك تقلب
ادوات الشرط الماضي الى الاستقبال قوله ويصح مع تقدم شرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق او فانت خلية او قصده او قامت قرينة عليه وتاخر الشرط عنهم
قوله سكوته اي سكوت الحالف بين الشرط وجزائه سكوتا يمكنه التلفظ فيه وان لم يتلفظ فاعلا او مفعولا فالفاعل كقوله من قامت منكن او ابتكن قامت هي طالق فالضمير
فامت العائد على اسم من اداة فاعل والمفعول كقوله من امتهما منكن او ابتكن امتهما هي طالق فالضمير وهو الهاء في امتهما عائد عليهما وهو مفعول قوله ولو قال عجلت
عجلت الطلاق المعلق فلا يعجل لان الطلاق معلق بالشرط فلا يتغير فان اراد تعجيل طلاق غير المعلق وقع فاذا وجد المعلق عليه وقع زجته وقع ايضا فصل في
قوله بقيامها اي بقيام من علق الطلاق بقيامها وان بعد زمن عن زمان الحلف قوله وان اطلق تقيد بالعمر اي وان قال ان كلمتك او طاوعتك فانت طالق ولم يقيده بزمن تقيد بعمره وعمرها
فانبنى ما ذكر طلقت به آخر جزء من حياته ولا يرد عما هذا ما تقدم من ان اياما يعم للنهار كما في الادوات غير ان لا تفيد كما في الانصاف بما اذا لم تكن قرينة او قرائن
ينبه على ان المراد الزمان كما كانت هنا كقرينة تدل عليه كانت له وقرينة الزمان هنا استحالة وطء الاربع معا قوله ولو كان بدل كلما ادوات غيرها فشككنا اي طلقنا ان
طلقنا بعض النصف وطلقنا بعض الكل ولا يقع بعض النصف الثاني شيء وان نوى لقوله نصف زمانه نصف منفوذا عن الزمان نه وكان مع الكلام قرينة تقتضي ذلك وقع
بالكل طلقة واحدة قوله فمات احدهما اي احد الزوجين فيما اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق او احدهم اي احد الزوجين فيما اذا قال ان لم اطلقك فضرتك طالق
للناس فصل في الشروط قوله فشرط كنيته اي كما لو نوى به الشرط لان العامي لا يريد بذلك الا الشرط ولا يعرف ان مقتضى ان المفتوحة الهمزة التعليل ولا يريده فلا يثبت له
حكم ما لا يعرفه ولا يريده قوله وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت به الحال قال في الانصاف يعني اي صحب المفتي ان كان وحده وقال القاضي تطلق سواء
خلت او لم تدخل مع عارف وغيره وقال ابن ابي موسى لا تطلق اذا لم تكن دخلت قبل ذلك لانها انما طلقها لعلمه فلا يثبت الطلاق بكذبها ولذلك افتى بن عقيل
فيمن قيل له رأيت امرأتك تقال طلقها ثم تبين انها لم تزن انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي واورد عليه ما تقدم في الخلع فيما اذا قال لا
طلقني وانت بري من صداقها فطلقها رجعيا ولم تصح البراءة حيث لم تكن اذنت للاب فلم يقيموا السبب مقام التعليق بل فرقوا بينهما ويمكن الفرق بانه
لفظ بالسبب هنا فكان كلفظ بالشرط وفيما تقدم لم يلفظ به فهو كما لو لم يلفظ بالشرط قوله او ان قيامها وطلاقها شرطان لشيء آخر الخ كان يقول اردت ان اقول لك

حسن موسى ٥

وانت طالق بعد يوم ثم امسك فيقبل منه حكما فلا يقع عليه شيء الا ان لفظ بجميعه وهو علم بمراده لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا
للذي قبله والشرط يتقدم المشروط وهذا امثاله هو المسمى عند النحويين باعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم **تنبيه** في كلام المصنف هنا تناقض
صريح حيث جعل ما ذكر من اعتراض الشرط على الشرط كغيره من الاصحاب وسوى بينه وبين ان قعدت متى قمت في عدم وقوع الطلاق حتى تقعد ثم
تقوم ولم يستثن من ذلك في الوقوع ولا في الانصاف ولا في التنقيح ولا غيرها والصواب في الاول عكس ما ذكره في الثانية **قوله** فكبقايا ها اي بقايا القاف قوله ان قمت فانت
طالق كقوله ان قمت فانت طالق فلا يقع الطلاق حتى تقوم لانه عهد سقوط الفاء من الجزاء كقوله من يعمل الحسنات الله يشكرها قال ابن نصر الله ولو قال ان دخلت الدار
اذا انت طالق وجعل اذا الفجائية رابطة للشرط بالجزاء فهل تطلق لانا اذا فجائية مقام الفاء او لا تطلق لم اجد بذلك نقلا والظاهر وقوع ان قيل اذا حرف
كالفاء وكذا ان قيل هي ظرف زمان او مكان لانها معمول للخبر فكأنه قال انت طالق حين او مكان كذا وقال ابن الفصا لو قال ان دخلت الدار طلقت فهل تطلق بالدخول بنية
بناؤه على انه لو قال لها طلقت هل تطلق وعبارة المصنف فيما مضى تقتضي انها تطلق فاذا طلقت بذلك منجزا اطلقت به معلقا **فصل في تعليقه بالحيض** **قوله** والام
يقع اي وان لم يتبين انه حيض لم يقع طلاق لعدم وجود الصفة **قوله** وكلما حضت او زاد حيضة الخ فتطلق به كلما حضت شرعت في حيضة مستقبلة وكذا الثانية
والثالثة وانذا حيضة طلقت عند انقطاعه كما مر آنفا بخلاف ما لو مات في اثناء حيضة والرجعية اذا طلقت بنت على عدة الطلاق الاول فلذلك كانت تقوم على
ما بقي من آخر رابع وطلاقه ثانية غير بدعي وكذلك في ثالثة بالاولى لعدم طول العدة واما في الاولى فبدعي فيما اذا قال كلما حضت واما فيما اذا قال كلما
حضت حيضة فالطلاق انما يقع عند انقطاعه فلا يتأتى ان يكون بدعيا في الاولى ولا غيرها **قوله** النصف اي من نصف الحيضة لانه علق بنصف الحيضة والنصف
لا يعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فقيل تبين نصف مدتها يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا بمضي نصف عادتها في الاصح لان الظاهر
هو اداء حيضها على السواء ولان الاحكام تتعلق بالعادة فيتعلق بها وقوع الطلاق **قوله** قبل لها اي قول الزوج بلا يمين لانها امينة على نفسها ولا
تدعي الا من جهتها **قوله** ولو اقر به طلقت اي لو اقر الزوج بوجود ما علق عليه الطلاق طلقت ولو انكرت وجوده مواخذة له باقراره **قوله** طلقت
وحدها اي دون ضرتها لانه قول لها مقبول على نفسها واما ضرتها فلا تطلق الا ان تقوم بينة على حيضة المقول لها او يقر به **قوله** لم تطلقا اي لم تطلق
واحدة منهما لان طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضها وحيض ضرتها واقرار كل واحدة غير مقبول في حق ضرتها **قوله** وان حضتا حيضة طلقتا بثلاث وعدتا
بثلاث حيضات هذا قول ابن يونس وغيره قال في الوسيط الاشهر تطلق بثلاث وعدتا وقال في الانصاف الصحيح من المذهب انهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة
منهما حيضة اختاره المصنف يعني الموفق والشارح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وهذه المسئلة مبنية على قاعدة اصولية وهي انه اذا
لم ينتظم الكلام الا بتقدير مجاز بزيادة او نقصان فاي تقدير يجاز النقصان اولى لان الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة ذكره جماعة منهم ابن
عقيل وهذا اولى لقول الموفق ومن تابعه فتقدير الكلام ان حاضت كل واحدة منكما حيضة والقول الاول مبني على ارتكاب مجاز الزيادة
فيلغو قوله حيضة لان حيضة واحدة من اثنين محال شيئا كأنه قال ان حضتما فانتما طالقتان فعلى هذا لا تطلق احداهما اذا شرعت في حيضة قبل
الاخرى وانما يقع بها اذا شرعت ضرتها فتقع بهما خلافا لما يأتي الافتاء **فصل في تعليقه بالحمل** **قوله** لو وضع منه اي من زمن الحلف وتبين كونها زمنه بان تلد
لدون ستة اشهر من الحلف وتبين كونها حاملا زمنه بان تلد لدون ستة اشهر من الحلف ويعيش او لدون اربع سنين ان لم يطأ بعد حلفه **قوله** والا
اي وان لم تبين كونها حاملا حين حلف بان ولدته لاكثر من اربع سنين من حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة وكذا لا تطلق اذا ولدته لستة اشهر فما
كثر اذا وطئ بعد الحلف لاحتمال ان يكون حملا متجددا **قوله** وان لم تكن حاملا فبالعكس اي بعكس ان كنت حاملا فانت طالق بائن حاملا بقع وان تبين كونها
غير حامل وقع وشمل عموم كلامه ما اذا وطئ بعد الحلف وولدت لستة اشهر فاكثر فيقع الطلاق هنا لان الاصل عدم الحمل قبل الوطء وفيها وجه بان لا
تطلق لان الاصل بقاء النكاح والوجهان مطلقان في الكافي والمغني والشرح والرعايتين لكن ظاهر صنيع الانصاف كصنيع المصنف **قوله** قبل استبرائها اي بحيضة
صورته بالاثبات والنفي **قوله** وقبل زوال ريبه او ظهور حمل في الثانية هي قوله ان لم تكوني حاملا فلا يقع ان كان بها ريبه كانتفاخ بطن لوحركة جنين
تزول او يستظهر الحمل وانما في الصورة الاولى فيحرم قبل زوال الريبة وبعد ظهور الحمل لوقوع الطلاق **قوله** او للاكثر من مرة كلما طهرت ايقع بكل طهر الا
ما مر لجواز الحمل منها **قوله** فولدته لم تطلق اي ولدت ذكرا او اثنى لان قوله ان كانا حملك او ما في بطنك يقتضي الحكم بكونه الحمل كواحد منهما فيقع
بالقائف ان تصيب امة ام ولد وهو ما تبين فيه خلقان من ولو خفيا كما تقدم فلا تطلق بالقافه ونحوها **قوله** ثلاث بعيبة اي فيقع ثلاث

اذا ولدت ذكرا واثنى معا بحيث لم يسبق احدهما الآخر بولادة الذكر طلقة وبولادة الانثى طلقتان ح ل وقد وطئ بينهما فثلاث اي فيقع ثلاث لوجوب العدة بالوطئ بينهما فيكون الثاني من حمل مستانف ح ل وبانت فثلاث ثبات ثالث يعني فلم تطلق بولادة الاول لان العدة قد انقضت بها ح ل وان ولدت اثنين وزاد للسنة الخ يعني لو قال لها كلما ولدت فانت طالق للسنة ح ل ولدت اثنين طلقت واحدة بظهرها من النفاس ثم اخرى بعد طهرها من حيضة فصل في تعليق بالطلاق ح ل فقامت وقع ثنتان يعني ان كانت مدخولا بها واحدة بقيامها واخرى بوقوع الطلاق عليها بوجود الصفة التي هي قيامها وغير المدخول بها يقع بها واحدة بقيامها وبانت بها ح ل فقامت فواحدة يعني بقيامها ولم تطلق بالمعلق على الطلاق لانه لم يطلقها ولم يوقع عليها بخلاف ما لو علقه بالطلاق او لاثم بالقيام فقامت فانه يقع ثنتان كما ذكره لان التعليق مع وجود الصفة تطليق ح ل فثلاث اي ثلاث طلقات واحدة بالمباشرة وثنتان بالوقوع والايقاع ح ل وقع الثلاث واحدة بالمنجز والتتمة من المعلق لوجود الصفة اذ امتناع الرجوع هنا لتجزء عنها لا لعدم ملكها ح ل وبنى السرخسي عليه مسئلة معروفة لابن سريج الشافعي لانه اول من قال فيها فقال لا تطلق ابدا لانه يبقى الى الدور ح ل وقع الثلاث وبلغو قوله قبله يعني به لاتبي تقول انكحي او فسخي نكاحك واذا لا اشكال في وقوع الطلاق بخلاف ما اذا بت او افسخي نكاحك فانت طالق قبله ثم بانت منه بخلع او غيره او فسخت نكاحها المنقض فانها لا تطلق لزوال المحل الطلاق ح ل والاولى ثنتين واحدة بالمباشرة واخرى بوجود الصفة ح ل طلقنا طلقة طلقة الصفة بالمباشرة والاولى بالصفة ولم يقع بالصفة ثانية لان طلاق الاولى انما وقع بالتعليق السابق على تعليق الثانية فلم يجد بعد تعليق الثانية طلاقها ح ل طلقت كاملا اي ثلاثا ثلاثا لانه لما وقع على احداهن طلقت بانقضاء طلقة وطلقت كل واحدة من ضرائرها بوقوع عليها طلقة وصار اذا وقع بواحدة طلقة وقع بكل واحدة من ضرائرها طلقة وقد وقع الطلاق على جميعهن فطلقت كل واحدة كاملا ح ل يعتق خمسة عشر عبدا لان فيها اربع صفات هنا اربع فيعتق اربعة وهنا اربع احاد فيعتق اربعة وهنا اثنتان واثنتان فيعتق اربعة وفيها ثلاث فيعتق ثلاثة او نقول يعتق بالواحدة واحدة وبالثانية ثلاثة لان فيها صفتين هي واحدة وهي مع الاولى اثنتان ويعتق بالثالثة اربعة لانها واحدة وهي مع الاولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة سبعة لان فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثالثة اثنتان ومع الثلاث التي قبلها اربع ح ل يعتق عشرة بالواحدة واحدة وبالثانية اثنتان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة ح ل الا ان لم تكن امية لم تطلق ان قرئ عليها ولا بنيتك الكتاب الا اثنا عشر بين مثل كتاب القاضي الى الفاضي واذا اشهد اعندها كفى وان لم يشهد اعند الحاكم لانه شهد انا هذا خطه ومن حلف لا يقرأ الكتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه حنث لان هذه قرآءة الكتب في العرف فتنصرف يمينه اليها الا ان ينوي حقيقة القراءة فلا فصل في تعليق بالكلام ح ل بما فيه حث على فعل كان لم ادخل او يدخل زيد الدار فانت طالق ح ل او منع اي من فعل كان دخلت او دخل زيد الدار فانت طالق ح ل او تصديق خبر كقوله انت طالق لقد قمت او ان لم يكن هذا القول حقا ح ل او تكذيب اي تكذيب خبر كانت طالق لهذا القول كذب ح ل طلقت في الحال اي عقب تعليقه بما فيه ما ذكر وهذا الكلام ليس بيمين وانما سمي حلفا تجوزا لما فيه من الحث والتوكيد المقصود من الحلف والحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة ولهذا قال ابو يعلى الصغير لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط لم يحنث ح ل مالم تقصد انها في ان حلفت فلا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة واما في كلمتك فتنعقد لانه كلام قصد به الافهام او لم يقصده ح ل في مسئلة الكلام لينوي نهيا شرع في الكلام فلم يحصل حنث الشرط الا وهي بائن وتنعقد يمينه الثانية في مسئلة الحلف لانها لا تبين الا عند انعقاد اليمين فلو نزوجها بعد وحلف بطلاقها طلقت ح ل طلقتك الفا طلقة طلقة لان الصفة الثانية منعقدة في حقها جميعا قال الاصحاب واورد عليهم ان طلاق كل واحدة منها معلق بشرط الحلف بطلاقها وطلاق ضرتها فكل واحد من الحلفين جزء لشرط طلاقها في كل واحدة منها فكما انه لابد من الحلف بطلاقها في زمن تكون فيه هلا الوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها لانه جزء لشرط طلاق نفسها واجيب بان وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة اليه ويكفي وجود آخرها فيقع الطلاق عقبه قال ابن نصر الله ولم يتعقب شيخنا يعني به رجح هذا الجواب ويلزم منه لو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق ثم اتاها فاكلت بعضه ثم اعادها الى نكاحه فاكلت بقيته انها تطلق قال شيخنا رحمه الله وذكر منتجب الدين في تعليقه على الهداية ان هذا هو المذهب سواء قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة اولا ح ل وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها لان اليمين الاولى لم تنحل لان كلا للتكرار واليمين الثانية منعقدة فتنعقد بالثالثة تتمة لو قال ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم ان قال لعبده ان حلفت بعتقك فانت حر ثم اعاده عتق فصل في تعليق بالكلام والاذن بكسر الفاء مصدر فوبت بكسر الراء كما قال الجوهري ح ل او زجرها فقال تنحي الخ يعني انفصل ذلك بيمينه او لا ح ل لم ينو غيره ايكلاما بعد انقضاء كلام هذا وكذا لو نوى ترك محادثتها او ترك الاجتماع بها ونحوه فلا تطلق حتى يوجد الشرط ولو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث لانه كلمها ح ل فكلمته اي كلمت المحلوف عليه ومعه

٥
معنى الحنث وانه يقع ويصدق قضاء ولكذبه

قال في المنبع قال
لحموي حلف بطلاق ان لا يتغ
لطلاق ان لا يتغ
ا منيته الا باذن
امرأته فقالت امرأته
اذهب حيث شئت
فقال لاحق تقولي
قال لا منيته قال
لا منيته من هذا
الثوب فباعه
كلام احمد محمود
انه هزل فخرج
مفسدا والا لم يحنث
قالت هذا ثلث
فقال ان كان
لها اذا فانا منها
فقال لها الخ وان كان
بلفظ علم الخ

لو سلمت عليه فان كان احدهما اماما او مأموما لم يحنث بتسليم الصلاة الا ان ينوي على المأموم او مشتغل ونحوه كخفض صوتها اذا كانت منه بحيث لو
سمعته سمعها او ارسلته اي ارسلت المحلوف عليها لو ارسلت ان نابها لسؤال اهل العلم عن مسئلة او حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليها لم يحنث بذلك لانها لم
تقصده بارسال الرسول لو ان كلما زيد او عمرا الخ هذه المسئلة مما حلها قاعدة وهي اذا وجدنا جملة ذات اعداد موزعة على جملة اخرى فهل تتوزع افراد الجملة الموزعة
على افراد الاخرى او كل فرد منها على مجموع الجملة الاخرى حيث لا دليل على ارادة احد النوعين فيها خلاف والاشهر الثاني اذا امكن وصح به القاضي وابن عقيل وان لفظا
به في مسئلة الظهار ومن تابعه بجملة واحدة ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة لكن المذهب هنا خلافا قاله في الانصاف ملخصا ومثل
المسئلة المذكورة ان دخلتما او ان كلمتما هذا او الا كلمتما هذا الا بإذني او الا كلمتما هذا الا واحدا منكما او الا كلمتما هذا الا واحدا واحدا وكذا لو قال لكل عبيده في الغد
فعل بينة والا فلا لوقوع الطلاق في الظاهر ولكن ارقب يتسلم
بفتح حتى تدخلها قال ابن المنجى يسمع الثاني يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل واذا كان بالضم فمعناه لا تدن منه انتهى وماضي المفتوح قرب
بالكسر كعلم يعلم والمضموم قرب بضمها من باب ظرف فعل وفتحات يعني بلفظها لا بتقديرها ولو كارههم هذا الصواب وفي الانصاف وا
لتنتفع ولو مكرهة لان قالت شئت ان تشتري لي ان علقت مشيئتها على شرط كمشيئة او مشيئة زيد او قدومه او طلوع الشمس لان المشيئة امر خفي فلا
يصح تعليقها حتى تشاء الزوجة وابوها في الاولى وزيد وعمرو في الثانية ولو تراخت مشيئة احدهما عن الآخر ولو الا لم يقع شيء اي وان لم يشاها بل شاء
احدهما او لم يشأ شيئا لم يقع شيء منها لان المعلوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وقد وليها التعليق فيتوقفان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد منهما لانها
جعل واحدة والاوقع ايضا انما يتوجه المشيئة الى الفعل بل الطلق النيم اوردها اليها معا او الى الطلاق وحده وقع عند وجود صفته قال في الشرح فاما لم
تعلم نيته فالظاهر رجوعه الى الدخول ويحتمل رجوعه الى الطلاق يقع في الحال الكلام فيه كما مر عند قوله انت طالق ان قمت بفتح الهمزة فليراجع ولم تطلق ان قا
لت كذبت قال في الانصاف والاول انها لا تطلق اذا كانت تعلمه او كانت كاذبة وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل وقال لا
سيما ان قامت عادة كقوله ان كنت تحبيني او تبغضيني ان الحمل يدخل في خبر الابرة فانت طالق فقالت اعتقده فانه حالا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده انتهى فقوله ان قا
لت كذبت لا مفهوم له على هذا القول الذي جعله في الانصاف المذهب ولو قال كاذبة التبغضيني ان كانت كاذبة للحال او لا واوضح ثم لو قال ان كنت تحبيني او تبغضيني
زيدا فانت طالق فاخبرته به طلقت وان كذبت ولو لان قال اما كان ابوك راضيا به فلا تطلق ان قال ما انا براض ولو رضي بعد ذلك لانه ما منه فاما لو قال ان
ان تطلقي فقال ان كنت تريدين اذا اردت ان اطلق فانت طالق فظاهر الكلام يقتضي انها تطلق بارادة مستقبل ودلالة الحال تقتضي ايقاعه للارادة التي اخبرته
بها فالذي في الفنون ونفر القلبي في اعلام الموقعين ومثله تكونين طالقا اذا دلت قرينة ما غضب او سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال فصل في مسائل متفرقة
من مسور تعليق الطلاق ولو في اذا رؤي وقد غربت او تمت العدة اي وقع الطلاق المعلق عادة رؤية الهلال عند رؤيته منها او من غيرها بعد غروب الشمس لا قبله ولكن ان
يقع اذا تمت العدة ثلاثين يوما لان رؤية الهلال يعرف الشيء العلم بأول الشهر بخلاف رؤية زيد فانه لم يثبت لها عرف شرعي فرجع الى الحقيقة ولو ان نوى العيان بطل
العجب اي معاينة الهلال ولو لم يقم اي يصير قمرا بعد الليلة الثالثة فلو لم تر حتى صار قمرا ولا نية له تخلف لفظا لم يقع ولو الا ان يقول صدقت اي وان لم يبشرني او اخبرني
عادل متفرقات وقع الطلاق بالاول ان كانت صادقة لان التبشير خبر صدق يتغير به بشرة الوجه من سرور او غم ولان الخبر اذا كان خبرا او بعد ان علم المخبر بوجو
ده كعدمه فالاخبار كالانشاء وهذا قول القاضي وعند ابي الخطاب يطلق وان كذبت وعند صاحب المحرر يطلق مع الصدق ولا تطلق منهن كاذبة ولو اي وجاهلا
اي الحنث بفعله او انه المحلوف عليه او ناسيا لم يحنث يعني اذا حلف ليفعلن شيئا ثم ترك ناسيا لم يحنث في الطلاق وغيره بخلاف ما لو حلف لا يفعل ففعلها
ساهيا هذا ما قطع به في التنقيح وسوى بينهما جماعة في الحنث في الطلاق والعتق ومشى عليه في الاقناع وقد يفرق بين الفعل والترك اذا الترك يكثر فيه النسيان فيشق
التحرز منه ولو من يمتنع بيمينه كزوجته وولده وغلامه ولو قصد منعها اي اراد بالحلف عليه منعها فعلما ان قصده ان لا تخالفه وفعلت كرها لم يحنث قاله في الرعا
يتين والحاوي وغيرهم وذكره في الانصاف ومقتضاه انه يحنث اذا فعلته مختارة مطلقا ولو ناسية او جاهلا ولو كما هو اي كالمكره كما تقدم في الجهل والنسيان والاكراه واما
من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والاجنبي فيستوي فيه العمد والسهو والاكراه وغيره في الحنث ثم لو حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيدا من يبيعه
فدفعه الوكيل للحالف فباعه من غير علمه فلا حنث سواء الا في السلام والكلام فلا يحنث فيهما الا ان لم تعلم المحلوف عليه بسلامه وكلامه وانما دخل فيهم ما حيث لم يعلم
فلهذا مستثنى منهم ولو قباع او وهب بعضه مثلا لو باع او وهب بعضه فلا يحنث لانه لم يبع كله ولم يهبه كله ولو اي او اباه كلها طعاما اشتراه الخ مثله لا لو حلف لا يدخل
دار اله فدخل دارا له ولغيره فيحنث قاله في الاقناع ثم لو قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر ثم قال وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا في

الحكم
من التكلم فيها خلاف
والصحيح ان طلاق الناسي
ونحوه لم يقع
وكذا هل يقع
الفروع واختلاصه
الانصاف بين تعمد الزلا
واسقاط اكثر القومي

ما نقولون في رجل حلف
بالطلاق الثلاث ان دا
بيت اخيه ثم ان اشترى من
اللبلا عمامة وقال اللبلا
لرهن لفلان يعني غير ابيه
الى ان جاء وقت الوفاء ثم
اذا اللبلا يقول انها لابيك
فقال لو اداري انها لي
اشتريتها

السوق عتق العبد ولم تطلق المراة لان العبد عتق باللفظ الاول فلم يبق لزوج السوق عبد باب التعاديل في الحلف بطلاق او غيره ح او لا ينفع ظالما كالذي يستحلف الحاكم عالما حق عنده بل تنفع بمينه الظاهر ما عناه المستحلف والحديث المذكور رواه مسلم وابو داود ح او بباح لغيره اي بباح التعاديل لغير الظلم وهو المظلوم وما ليس بظالم ولا مظلوم ح وهو جار لم يحنث سواء خرج او اقام لانه انما يقيم في غيره او تخرج منه ح او نعني بما الذي اي قصد انها اسم موصول لانها نافية ومثله لو سرقت امراته منه شيئا وحلف بالطلاق لنصدقنه وخافت فتقول سرقت ما سرقت ونعني بما الذي ثم لو حلف رجل بالطلاق انه يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد بما لم تره عينه ولا يخاف من الله ولا رسوله وهو عدل مومن مع ذلك ولم يقع عليه الطلاق فهو يحب المال والولد ويكره الموت ويشهد بالبهت والحساب ولا يخاف من الله ولا رسوله الظلم والجور وان حلف لاحمس زوجاته امراة فكزم الاول الفخذ والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد والخامس لا يلزمه شيء وبر في يمينه فالاول ذمي والثاني مجبوب والثالث حر بكر والرابع عبد والخامس حر ثيب ح او نوى بالاحرار الفخذ فالثالث منه يسمى احرارا والخشن ذكورا فوائد لو اشترى خادمين ولم تلائم نسوة فحلف ليتخمرن كل واحدة عشرين يوما ما عدا الشهر اختمرت الكبرى والوسطى بها عشرة ايام ثم اخذت الصغرى من الكبرى الى آخر الشهر واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين الى آخر الشهر وكذا ركوبها لبغلين ثلاث فراسخ والبغل لا يحمل اكثر من امراة اذا قال انتفاء طوال القوائم تركب كل امراة منكن فرسخين وان حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعير مكيالا ولا ميزانا وهو عشرة ارطال بظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر سبعة خذ من ظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وفرغ في ظرف السبعة يبقى في ظرف الثلاثة ما لمرة الثالثة رطلان ثم القها في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم اصبغ ما في الثلاثي وهو طلاقان في ظرف السبعة ثم اخذ من ظرف العشرة مل الثاني فالقاه في السباعي يبقى فيه خمس وان كان له ثلاثون نحية عشر تحت كل واحدة ثلاث سخلات وعشر تحت كل واحدة سخلتين وعشر تحت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق ليقسمن بين زوجاته الثلاث لكل واحدة ثلاثون راسا من غير ان يفرق بين شيء من السخال وامهاتها فانه يعطي احداهن العشر التي تحت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الاخريتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمسة بتاجها ثلاثة وخمس

الفديل باب الشك في الطلاق الشك ضد اليقين لغة وهو المراد هنا كما ذكر فيتناول الظن والوهم ح ولو عدمها اي ولو كان الشك عدميا كما لو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق وقد مضى اليوم وشك في الدخول فلا وقوع لان اليقين لا يزول بالشك ح او قال الموثق والورع التزام الطلاق لانه لا ياكل ثمرة فلو كانت بمينه ليأكلن هذه التمرة مثلا فلم يتحقق بوعد حتى يعلم انها التي اكلها او باكل التمر الذي اختلط به ح وان مات اقرع وورثته يعني وحنث ان كان الطلاق باتنا وان ماتتا او احداهما فان كان نوى المطلقة حلف لورثة الاخرى انه لم ينوها وورثها او للمجبوبة ولم يرث المبينة وان كان لم ينو احداهما اقرع بحب التفقه يعني للمثنى الى القرعة ح وحرم عليها الوطي اي على الحالف لانا احدهما حانث ببقين وكذا دواعي الوطي وما عدا الوطي ودواعيه من السكنى والنفقة والكسوة باق في حق كل منهما ح الا مع اعتقاد احدهما خطأ الآخر فان المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطي زوجته او امته ولا يحنث فيما بينه وبين الله لانه يمكن صدقه وان اقر كل منهما انه الحانث طلقت زوجتاها او عتقت امتاها باقرارهما على انفسهما وان اقر احدهما حنث وحده فان ادعت امرأة احدهما عليه الحنث فانكرها فالقول قوله ح الا بقرينة كان يدعي ذلك ظالما او يتخلص به من مكروه ح وهي الحاضرة اي وعمرة الحاضرة دون هند ح طلقنا الخارجي المتناداة لانها المقصودة والمجيبة لانه واجهها بالطلاق مع علمه انها غير المتناداة باب الرجعة بفتح الراء نظرا الى انها فعل المرتجع مرة واحدة ولهذا اتفق الناس عليه ح اذا طلق الحر علم منه ان للرجعة اربعة شروط الدخول او الخلوة بها وكون الطلاق عن نكاح صحيح وكونه دون ما يملكه وكونه بلا عوض فان فقد بعضها لم تصح الرجعة ولا يشترط ان يريد اصلاحا والآية اريد بها التحصيص على الاصلاح والمنع من الاضرار ح والرجعة زوجاه اي يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها وبرئ كل منهما صاحبه اجماعا وبقي خلعها لكن لا قسم لها صرح به الموفق والشارح والزركشي في الخلاف به ولعله مراد من اطلق ح ويصح بعد طهر من ثالثة وكلم تنقل نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وروي عن عمر وعلي وابن مسعود لان اثر الحيض يمنع الوطي كما يمنعه الحيض فيوجب ما اوجبه الحيض واما قطع بقيته الا حكام من النفقة والارث والطلاق وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة ح ولو عكسه بان قال كلما راجعتك فقد طلقتك صح ح وكذا ان صدقاه اي صدقته هي والزوج لانه ابلغ من اقامة البينة ح وان صدقه الثاني بانت منه بهي صداق الثاني الاولى في دعوى الرجوع بانت منه لاعترافه بفساد نكاحه وعليه مهر هما ان كان دخل بها ونصفه ان لم يكن دخل بها لانه لا يصدق على المراة في اسقاط حقها عنه ولا تسليم المراة الى المدعي لانه لا يقبل قول الثاني عليها قال في الاقناع والقول قولها بغير يمين ح لكن متى بانت عادت الى الاول الخ فاذا عادت اليه لم يطأها حتى تعتد للثاني وان مات الاول قبل ان تتبين من الثاني فقال الموفق

معرفة الذي اسم موصول

ومن تبعه بنفي ارثه لاقراره بزوجيتها ونصديقها لو ان ماتت لم يرثها الاول لتعلق حق الثاني بالارث وان مات الثاني لم ترثه هي لانكارها صحيحا
حـ قال الزركشي قلت ولا يمكن الاول من تزويج اختها ولا اربع سواها حـ ومتى ادعت انقضاء عدتها وامكن قبلت لا فرق بين المدخول بها وغيرها لان
ما يقبل قولها لا انشاء فيه على نفسها لا يختلف باختلاف حالها كاخباره عن بنيته فيما يعتبر بنيته فيه وان لم يمكن انقضاء عدتها فيما ادعته ومضى ما يمكن صدقها فيه نظرنا
فان بقيت على دعواها المردودة لم تسمع وان ادعت انقضاءها في المدة كلها او فيما يمكن منها قبلت حـ واقل ما تنقضي عدة حرة فيه الحق قال في الروض وذلك ان
يطلقها في آخر الطهر ثم تحيض بعده يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة ليوفي بها اقطاع الحيض ثم قال
وما اعتبر الغسل فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقضاء الحيض حـ فقولها ولو صدقها سيدها لان حقها لم ينقض حق الزوج وان صدقته وكذبها مولاها لم تقبل
اقرارها في ابطال حق السيد فان علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها حـ قوله زوج غيره اي غير المطلق بنكاح صحيح حـ ولنقيض مهر ونحوه كقصد اشتراء
اردها بالوطء العبالة ذكره او ضيق فرجها لان الحرمة في هذه الصور لحقها لا لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى بخلاف ما بعده حـ فاشتراها مطلقا تحل بعني اذا
كانت مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها حـ وهو منكرها اي مثل الاصابة فالقول قولها في تنصيف المهر وتولد بقولها في وجوب العدة وكذا القول في
اصل النكاح ولمطلقها ثلاثا نكاحها اذا اعتلت على ظنه صدقها فان قال انا اعلم انها ما اصابها لم تحل له لانه منكر مقر على نفسه بتحريمها فان عاد وادعى صدقها و
اكذب نفسه دين لانه اذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولانه قد يعلم في الماضي وليس في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي ولو قال ما اعلم انها اصابها لم تحرم بهذا لان المعتبر في حلها خبر يغلب
على ظنه صدقه لا حقيقته كما الا يلا بكسر الهمزة من الى يولي ايلاء واليه بتشديد الياء المثناة تحت وجمعها الايلاء هو لغة الحلف حـ على
ترك وطء زوجته فلو حلف على ترك وطء امته او اجنبية لم يكن موليا وسواء كانت الزوجة مدخولا بها او لا حـ اوجب بعضهم ذكر يعني اذا امكن الجماع بينهما فيه حـ و
نحو هما كمرض لا يرجى زواله ولا يمكن معه وطء في الحكم اي حكم المولي الآتي حـ ولا ايلاء لحلف بنذر وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في الا
نصاف وفي الاقناع بعد التقديم انه لا ايلاء بحلف بنذر فان قال انا وطئتك فلك علي ان اصلي عشرين ركعة كان موليا حـ او نحلي الا هذا ان قصد بحتى
الغاية فان قصد بها السببية اي لا اطأك فتحبلي لم يصر موليا وقبل منه لانها تستعمل كذلك او استظهارا لها يعني له او لغيره وكذا القول في هتبة حـ حتى تير
كب زيد ونحو حتى يبرأ او تزوج او يطلق زوجته او يا لمدة كوالله لا وطئتك الا فلا يصير موليا لكن لحاكم المولي لظهور ان قصده الاضرار بها قال في
الفصول وهو الاشبه بمذهبنا حـ وتحل يمينه فلا يحنث بوطء ثانية لانها يمين واحدة فاذا حنث فيها مرة لم يحنث اخرى حـ فلو عزم احد اهل ماء
مائة او طلقها لم يصر موليا من الثانية بخلاف ظهار والفرق ان الايلاء يمين بالله تعالى لا يصح الا بصريح اسم او صفة والتشريك بينهما في ذلك كناية فلا
يحصل بها بخلاف الظهار حـ ومن اي يصح ايلاؤه على الصحيح من المذهب قال في الانصاف واختار الموفق انه لا يصح ايلاؤه ولا ظهاره وهو ما جزم به
في الايمان انه يشترط لوجوب الكفارة تكليف الحالف معا الصحيح ينبغي ان يقال يصح الايلاء من المميز ولا يطالب به حتى يبلغ لعدم تكليفه قبل كما يأتي في
المجنون ولا كفارة عليه بالوطء حال صغره كالناسي حـ من يمينه اي من حين الحلف ولا تقبل له ضرب حاكم كالعدة حـ من عذر كمرض ومن وجبت عليه لاجل النماء الذي
من جهته كما قدمه وجد حـ لكن بانت بعيب يفسخ او طلاق او انقضاء عدة من طلاق رجعي امر ان يفيء بلسانه الخ ولا حنث بذلك ولا كفارة لانه مجرد وعد لا فعل المحلوف
عليه حـ بالفيء وهو الجماع اصل الفيء الرجوع ومنه الظل بعد الزوال لرجوعه من المغرب الى المشرق كما تقدم وسمي الجماع من المولي فيئة لانه رجوع الى ما حلف
عليه حـ ويحرم يعني وطء من علق الثلاث بوطئها لوقوع الطلاق بالايلاء فيكون تزوجها اجنبية والتزوج جماع لكن لا حد به ولا مهر اذا تزوج في
الحال الا ان تمكن وان تزوج ثم اولج فان جهلا التحريم فلا حد ولها المهر وان علما فلا مهر ولا نسب وعليها الحد وان علم التحريم وجهلته لزمه المهر والحد ولا
نسب وان علمته وجهل لزمها الحد دونه النسب ولا مهر وكذا ان تزوجها في عدتها ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيا حـ ولا حد قال في الانصاف
ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب وقيل يجب وجزم به في الترغيب وفيه ويعذر جاهل انتهى وتقدم في باب سنة الطلاق وبدعته فيما اذا قال انت طالق للبدعة و
ينبغي في الحال ان كان ثلاثا فانه يقع حد عالم وغيره قال في الانصاف قال الاصحاب انتهى والفرق ان تتميم الوطء او لبثه فيه هنا كوطء المشبهة من حيث ان الطلاق معلق
على الوطء والمعلق عليه انما يتم عقيبه فرهن مظنة ان يتوهم ان لا يتم الا بعد التخلص من ذلك الفعل بخلافه فيما تقدم لانه معلق على صيرورتها من اهل البدعة ولا يخفى
ان ذلك لا يتوقف على الوطء من الوطء هذا ما ظهر لي وهو دقيق حـ ولا كفارة فيهن اي في هذه الصور لعدم الحنث فلا تحل اليمين حـ والا مر ان يطلق اي و
ان لم تعفه امر ان يطلق ان طلبت امرأة ذلك من الحاكم حـ ولا تبين برجعي او وطئها هو او الحاكم طلاقا رجعيا لم تبن به ولو ذكرها بعد التي بعدها كان

ولا تبطل بعمى المرة فان الفاء للتعقيب

اجماع

اول فان اباطلق حاكم عليه هذا المذهب وعنه يحبس ويضيق عليه حتى يطلق **كتاب الظهار** مشتق من الظهر وخص به الظهر من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب والذي سمي المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا غشيت فكانه بشير بقوله انت علي كظهر امي الى ان ركوبها للوطي حرام كركوب امه لذلك **ح** واعتقد الحل محوسي اي لو قال لمحوسي لزوجته انت علي كظهر امي كان ظهارا ولو اعتقد حل امه فاذا اسلما او ترافعا الينا منعناه من غشيانها حتى يكفر **ح** لا يدين يعني لو قال انت كظهر امي وقال اردت به الكرامة ونحوها لانه خلاف الظاهر لم يدين لان هذه الالفاظ صريحة في الظهار **و** الا ان زاد انشاء الله او سبق بها اي بانشاء الله كقوله انشاء الله انت علي كظهر امي ونحوه فلا كفارة كاليمين لان كلا منها يدخله التكفير وكذا ان قال ان شاء الله وشاء زيد ولو شاء زيد وان قال انت علي حرام والله او كلمتك ان شاء الله عاد الاستثناء اليها الا ان يريد احدهما **و** والتمكين قبله اي قبل التكفير لانه حق للزوج والكفارة انما وجبت تغليظا وليس لها اهلية الفعل والاستمتاع لانها حالة عجز عن ترك فعل اوجب عليها كفارة الظهار فليس لها ان تتعرض لما تعجز عنه قبل التكفير وكذا الحكم لو علقته المراة بنحو مثل ان قالت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي قال في الفروع ذكره الاكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينها احمد انما سبيله رواية ابي طالب فقال ظهار وقطع بهذا في المحرر الذي قال بها قدماء لانها لما ظاهرت كانت تملك نفسها ولم يكن للزوج عليها حق بخلاف المزوجة فان حق الزوج كان ثابتا فلم تملك رفعه **فصل و** من كل ما يصح طلاقه اي من زوج ولو مميزا يعقله مسلما كان او كافرا حرا او عبدا **و** وان نجزه لا جنبية الا معينة كانت او لا كقوله لنسائه علي كظهر امي او كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي فان تزوج تلك واراد الوطي فعليه كفارة واحدة سواء تزوجها في عقد او عقود **و** لا ان اطلق الحد راجع الى قوله او قال انت علي حرام فقط كما يعلم من الانصاف والاقناع وغيرهما **و** ومطلقا اي غير موقت **و** والا ان الا يطأ في الشهر الذي عينه حتى انقضى ذا الحجة وخلاف الطلاق والفرق ان الطلاق يزيل الملك والظهار يوقع تحريما يرفعه التكفير **و** وثبت في ذمته بالعود لكن لا تجب الكفارة قبل الوطي لانها شرط لحل الوطي فيؤمر بها من اراده ليستحله **و** وان اشتراها زوجته بقي الذي ظاهر منها فظهاره بحاله ولو عتقها عنه فاعادها وتزوجها فلا كفارة وان اعتقها عما عليه ثم تزوجها فعليه الكفارة **فصل و** والمعتبر وقت وجوب اي الكفارة او التحرير انما يعتبر ان وقت وجوب الكفارة وهو في الظهار وقت العود وفي اليمين وقت الحنث وفي القتل وقت زهوق الروح **و** مبني على ان الزكاة قد تتقدم ان لا يشترط لوجوبها على الصحيح فكذا هنا **و** او مع زيادة لا تجحف به ولو كانت كثيرة على ثمن المثل بخلاف ما لو اضطر لشرائه **و** او عرض يذل بيعه اذا احتاج الى استعماله واذا كان لا يحتاج لاكل الطيب وليس الناعم وهو من اهله لزمه شراؤها لعدم عظم المشقة **و** وان ملك ذلك اي الكفارة بما يكون به موسرا ووفاديا يتناول دين الله ودين الآدمي وان لم يكن مطالبا به **و** اسلام يعني ولو كان ما وجبت عليه كافرا فان كانت في ملكه او ورثها اخرجها عنه والا فلا سبيل له الى الشراء ونحوه بالاطعام الا ان يقول لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيصح **فائدة** لو كفر مرتد بغير الصوم لم يصح على الصحيح من المذهب بناء على وقفه في الفروع وقال القاضي المذهب صحته قاله في الانصاف واما الصوم فلا خلاف في عدم صحته منه كسائر العبادات **و** او خصي ونحوه من يد فلو قطع احدهما فقط او قطعا من يدين اجزاه **تنبيه** تبع المصنف رحمه الله تعالى المنتهى في التسوية بين اليد والرجل فيما قال الحجاوي في الحاشية ولم نر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الاصحاب وظاهر كلامهم خلافه ولان ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي وقد صرحوا ان العرج اليسير لا يضر فكيف بفقد اصبع او غيرها بل لو قطع اصابع الرجل كلها اجزأ قطع به في الرعاية الكبرى والمنتهى فهم ما قاله من كلام الفروع وقيل فيهم من يد فهم ان حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد كما صرح به في الانصاف انتهى وبهذا تعلم ان قوله من يد احتراز عما لو كان من يدين لا عما اذا كان من رجل **و** وخصي يعني ولو مجبوبا **فائدة** لو قال لرجل اعتق عبدك عني كفارتك ولك عشرة دنانير فعل الخير به عن كفارته ولاء له ولورثته بعد العتق على باذلها وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة او ردها قبل العتق واعتقه عن كفارته اجزأ **و** او نصف فنين ذكرين كانا او انثيين او مختلفين سواء كان ما بقي منها حرا او لا **و** نفذ اي العتق ونفيت الكفارة في ذمته **فصل و** صام حرا او فنا اي صام المظاهر حرا كان او فنا **و** لا بينه اي لا تعتبر بينة التتابع اذا حصل بالفعل **و** لا غيرها في الثلاثة اي لا ينقطع التتابع بوطي غير المظاهر منها نسيا او مع عذر يبيح الفطر كالسفر والمرض لو ليلا **و** ونهارا بلا عذر يعني ولو ناسيا لوجوب التتابع او ظنا انه فد اتم الشهرين كما لو ظن ان الواجب شهر واحد **و** ويحتمل كمن اكل يظنه ليلا فبان نهارا لانه معذور **و** وناسيا اي لا ينقطع التتابع بالكل ونحوه ناسيا لبقاء صومه **فصل و** او لشبق زال في الافضاء او لضعف عن معيشته **و** ولا بوطي مظاهر منها في اثناء الصيام اي لا يكون قاطعا لما تقدم منه مع حرمته كما مر وكذا في اثناء العتق فلو

اعتق نصفا من عبد ثم وطئها ثم اشترى باقيه واعتقه لم يؤثر وطيه فيما اعتقه اولا و ومن يعطى من زكاة لحاجة كالفقير والمسكين وابن السبيل
والغارم لمصلحة نفسه و ما يجزئ في فطرة وهو التمر والزبيب والبر والشعير ودقيقها وسويقها والاقط واخراج الحب افضل عند الامام من اخراج الدقيق والسويق ويجزيان لكن بوزن الحب وان اخرج منهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدر وزنا لان الطحن يغيره فالاجزاء بكيل يقابله
مكيال الحب اكثر ما يكون في مكيال الدقيق و من حيث لا يتداخل كما لو ظاهر مسافر بكفارات فنوى بالكفارة احداهن وهم يعينها اجزأت عن واحدة
قال في النهاية والقياس المذهب ان يقرع بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة **كتاب اللعان** مشتق من اللعن لان كلا واحد من الزوجين يلعن
نفسه في الخامسة ان كان كاذبا او قبل لان احدهما لا ينفك عن ان يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد و مقام حد قذف يعني ان كان
كانت محصنة و او تعزير يعني ان كانت غير محصنة و وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يعني و لا يشترط ان يزيد فيما رماها به من الزنا
وكذا لا يشترط ان تزيد هي في الخامسة فيما رماني به من الزنا و قبل فيما عليه من حد ونسب فيطالب بالحد ويلحقه النسب و بوقت ومكان معظمين
فالوقت المعظم بعد العصر يوم الجمعة وقال ابو الخطاب في موضع آخر يمين الاذانين لان الدعاء بينهما لا يرد والمكان المعظم بين الركن والمقام
بمكة وعند منبر الرسول بالمدينة وعند الصخرة ببيت المقدس وعند المنابر فيما عدا ذلك و الخفرة اصل الخفر الحياء والخفرة من تترك الدخول والخروج من منزلها صيانة **معطوف** بين زوجين فلا لعان بقذف امرأته ولا تعزير عليه و ولو نكحها بعد اي بعد قذفها اياها وليس له
استلحاق بالنفي لانه وجب في حال كونه غير زوجها و بولد لا يكون من ملك اليمين بان اتت به لدون ستة اشهر من حين ملكها **تتمة**
لو اختلفا فقالت قذفتني قبل ان تتزوجني وقال بل بعده او قالت قذفتني بعد البينونة وقال قبلها تقبل و او وطئ بشبهة هذا ان لم يطلق
فان قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة قبل ان يلاعن وينفي الولد اختارة الموفق وغيره **معطوف** سقوط الحد او التعزير اي سقوط الحد ان
كانت محصنة والا فالتعزير كما مر و ولو اعتقل فيه هي اعتقل الزاي المعجمة الذي قذفها به اي ترك ذكره في اللعان و الا ان يثبت انشاء الله
يعني فلا يكون قذفا خلافا لأنت زانية انشاء الله واكثر ما قيل في الفرق بينهما ان الجملة الوصفية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق
والجملة الفعلية تقبل كقولهم للضعيف طبت انشاء الله ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية و وامكن صدقه قبل اي قبل قوله فان لم يمكن
صدقه بان ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار او علم العلم بالزنا به وهو قبيح لم يقبل لان ذلك لا يخفى على مثله وان علم به وهو غائب عن البلد فاشتغل
بالقدوم لم يسقط نفيه و وتوأمان اي ورث كل منهما الآخر بجزء كان او بغيره او سواء كان الولد حيا او ميتا لم ولد او نوم او لانه انما يدعي النسب
ل والتهمة لا تمنع لحوق النسب كما لو كان الاب فقيرا او الولد الحي غنيا مع تهمة وجوب النفقة **معطوف فيما يلحق من النسب** فقوله فوق اربع سنين قال في الفروع
او عشرين سنة ثم قال ولعل المراد وحيي سيده و او اقرت بانقضاء عدتها اي اقرت البائن اما الرجعية فسيأتي حكمها و ثم ولدت لفوق نصف سنة منها اي من
انقضاء عدتها فاولدت قبل مضي ستة اشهر من آخر اقرائها لحقه ولزم ان لا يكون الدم حيضا و او الاقل من اربع سنين الخ يعني او ولدت الرجعية لاقل من
اربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بالاقراء لحقه نسب الولد لان الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق والحل فاشبهت ما قبل
الطلاق بخلاف البائن **معطوف** او دونه اي دون الفرج لان الماء قد يسبق الى الفرج و لا ان ادعى استبراءه يعني بعد الوطء بحيضة لينتفي بزاءة رحمها به
و فولدت لدون نصف سنة اي من العتق او البيع و لحقه اي لحق المعتق او البائع و ولدته لاكثر يعني من نصف سنة و لاقل من اربع سنين و او ادعى مشتر
انه من تابع سواء ادعاه البائع او لا لانه وجد منه سبب الولادة وهي الوطء ولم يوجد منه ما يعارضه و وفي هذه اي فيما اذا لم تستبرأ و اتت به لفوق ستة اشهر و
فالولد عبد لهما اي للمشتري في صورتها اذا لم يستبرأ و اتت به لفوق ستة اشهر وصورتها اذا باع ولم يقربها و اتت به لدون ستة اشهر و وتبعه نسب
ب فولد قرشي ولو من غير قرشية قرشي و ولد قرشية من غير قرشي ليس قرشيا **كتاب العدد** بكسر العين المهملة ما خوذة من العدد لعنتها لان ازمنة العدة
محصورة بعدد الازمان والاحوال كالاشهر والحيض والمقصود منها العلم ببراءة الرحم غالبا وهي اربعة اقسام تعتد بحيض كعدة المتوفى عنها من زوج
لا يلحق به الولد ولم تحض كالحامل او يجتمع الامران والتعدد اغلب كالمتوفى عنها الممكن حملها اذا مضت اقراؤها في اثنا عشر شهرا او بالعكس كعدة الموطوءة
التي يمكن حبلها مما يولد لمثله و وكونه يلحق به ولد لو جب بعدة المفارقة في الحياة كون الزوج يلحق به ولد بان يكون قد لم عشر سنين فلا
لوطئ من دونها لان الاصل في العدة خوف الحمل وهو لا يمكن من هذا ومقتضى كلام ابن الحكم المجبوب لو فارق امرأته لا عدة عليها لانه لا يلحق به الولد لكن مقتضى

كلام ابن

كلام في المغني وحق العدة حيث قال وكذا ان طلق الخصي المجبوب امراته او مات عنها فانت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض عدتها بوضعه وتنقضي به عدة الوطئ
تستانف عدة الطلاق او الوفاة على ما ينفاه ولخلوة طواعيتها اي طواعية المراة وكذا بشرط كون الزوج ممن يولد لمثله كما صرح به الزركشي
وتسامح المحرر وغيرهما وكون الزوج ممن يولد لمثلها كما صرح به في المغني ولو تلزم لوفاة مطلقا اي سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا يمكن الوطء او لا دخل
بها او لا كبيرة كانت او صغيرة ولو بين نكاح فاسد او صحيح الفاسد هو ما قال بعضهم لا يصح وان لم يره الناكح خلافا لما توهمه شرحه ولو عدتها اي عدة
الحامل حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة من موت وغيره كطلاق وفسخ ولو منذ نكحها وحكم كولادتها لم بعد اربع سنين منذ ابانها ولو ومنصفه الخ
وما ثلثها حر شهران وسبع وعشرون يوما وقس عليه ولو او ذهب بعض الزوج مسلم ولو من انقضت عدتها قبل الخ اي قبل الموت سواء كان انقضاؤها
بالحيض او الشهور او وضع الحمل وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول فلا عدة لموته ثم بمضي ظاهرها يعني ولو تبين عدم الحمل بعد العقد حتى تزول
الريبة بزوال الحركة او الانتفاخ او عود الحيض او مضي زمن لا يمكن ان تكون فيه حاملا ولو تنقطع بغيبة الاحلام كالتوارث وحق الطلاق وا
نقطاع النفقة وعدم صحة اللعان ولو من وقتها اي من الساعة التي قارنها فيها فلو قارنها نصف الليل او نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في
قول اكثر العلماء ولو ومنصفه في الحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر عدتها شهران وعشرة ايام ومن نصفها
حر عدتها شهران وخمسة عشر يوما وهكذا ولو فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كما تيسر قال الشافعي هذا اقتضاء عربي المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر
علمناه ولو ما تقدم في ميراثه اي ميراث المفقود فان كان ظاهر غيبته السلام تربصت تمام تسعين سنة منذ ولد وان كان ظاهرها الهلاك تربصت
اربع سنين منذ فقد ثم تعتد للوفاة يعني على التفصيل السابق وقول المنهج والزوج الامة كحرة في عدة مفقود قال الجلال البلقيني وهم منه وانما هي كا
لحرة في مدة التربص واما العدة التي بعد التربص شهر ان وخمسة ايام في حق الامة ولو وتنقطع النفقة بتفريقه اي تزويجها اي بتفريق الحاكم ان صد
رت الفرقة من الحاكم وقد تقدم انه لا يشترط صدورها منه او تزوجت هي بلا تفريق صائم للدور حاكم ليس شرطا وان اختارت المقام والصبر حتى
يتبين امره فلها النفقة ما لم يطل ما دام حيا قال ابن نفيس الا لانها ما لم تتزوج لم تنقطع عصمتها من الاول انتهى فان تبين انه مات او طلقها ورجع عليها بما
بعد ذلك من النفقة فيها لا في العدة ولو قلت الامة بعد اي اذا قدم بعد وطء الثاني وتركها لم تجدد عقدها لتبين بطلان نكاحه بقدوم الاول قال في
الرعاية وان قلنا يجتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فلا بد من العدة بعد طلاق الاول ولو يرجع الثاني عليها بما اخذ منها اي
بما اخذه منها الاول وهو الصداق الذي كان للاول دفعها لانها غرم لزمه بسبب وطيه لها فرجع به عليها كالمغرور ولو ورثته اي ورثت الثاني لصحة نكاحها
في الظاهر ولو بخلاف ما اذا مات الاول بعد تزويجها يعني فانها لا ترثه لانها اسقطت حقها منه بتزويجها وان مات بعد قدوم الاول فان اختارها
ورثها وان تركها ورثها الثاني قاله في شرحه قلت هذا متفرع على القول الاول ومقتضى ما صححه المنهج ان الارث للاول ما لم يكن الثاني عقد عليها بعد الطلاق
والعدة فكمفقود فاذا كان قدومه قبل وطء الثاني ردت للقادم وبعده يخير بين اخذها وتركها للثاني ويأخذ مثل الصداق الذي اعطاه هو للثاني ولو
وتضمن البينة اي الشاهدة بموته اذا تبين كذبها ما تلف مما لم تنسب في تلفه ولو تضمين متلفه ولو انها اي يعني على ما نكحته معتدة عالما ذلك ان وطئها
والا فلا شيء لها ولو اعتدت عند الفرقة اي احتسبت بما مضى قبل العلم وكان ابتداء عدتها من حين الفرقة ولو كان باجبار زوج عدل غير منهم كما لو قامت البينة
واما ان كان الزوج فاسقا او مجهولا او اقر انه طلق ما كذا فانه لا يقبل في اسقاط العدة التي فيها حق الله تعالى قاله في الاقناع وقال ابن نفيس اللائق بمقتضى كلام
الاصحاب انها تعتد من حين الطلاق ولو كان المخبر به الزوج نعم بان اقر على نفسه انه طلق منذ شهر مثلا وهو الطلاق الذي يسمى المسند بمقتضى الاطلاق
الاكتفاء بخبره في ذلك وانه يحل للازواج بمقتضى خبره والاحتياط المنع من تزويجها وعليه عمل غير الشافعية بمصر ولو وعدة موطوءة بشبهة الخ اي حرة كا
ن امة ولو استبرأها اي استبرأ الزانية فلا بد منها حتى تنقضي عدتها مثلا ولو او نكاح فاسد يحمل انه كمن لا بأس بالفاسد هنا الباطل ويحمل ان بولد لها
اختلف في صحته ويثبت بالوطء في عدة الزنا او بعد انقطاع الحيض الثالثة قبل الغسل ولو اتمت عدة الاول يعني مطلقا سواء كانت من نكاح صحيح او فاسد او من
وطء شبهة او زنا ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني يعني بعد وطئه لانقطاعها به كما بأتي ولو وان ولدت من احدهما عينا اي حال كونه معينا بان ولدته
لدون ستة اشهر من وطء الثاني فيكون للاول عينا ولو فوق اربع سنين منذ ابانها الاول فهو للثاني عينا ولو وانقضت عدتها به يعني بمن الحقته به القافة
ولو او لم يوجد قافة ونحوه اي نحو ما ذكر كما لو اختلف قائفان ولو فلحق بي اي فتتم العدة الاولى ثم تبتدئ الثانية للزنا لانها عدتان من وطئين يلحق

النسب بواحدها دون الآخر فلم يتداخلا بخلاف ما لو وطئها بشبهة فتدخل بقيته الاولى في عدة الوطئ ان كانت من جنسها لان النسب يلحق فيها
اعتدت لاي الطلاق ان كان دخل بها لقوته ولثانية ان يتزوجها بعد العدتين اي عدة الاول وعدته وتقدم كلام بن نصر الله في الجراحات لعارض
تتعدد واطئ بشبهة فاذا تعدد واطئها بشبهة كان عليها لكل واحد عدة لان لكل واحد حق في عدة للحوق النسب في وطئ الشبهة وان تعدد الوطئ من واحد
فعدة واحدة لان الحق لواحد وتكون من الواطئ الاخير لا تحدث بزنا فلا تعتد العدة لعدم لحوق النسب فبقي القصد التعلم ببراءة الرحم وذلك يحصل بعدة
ولعدة وابتدأ وهما من آخر وطئ وكذا امة في استبرأ اي تتعدد استبرأ آخا تتعدد واطئها بشبهة لا بزنا فيكفيها استبرأ واحد وهذا ان لم تكن زوجة
والا فالعدة عما تقدم مقصد يحرم ويجوز لبائن اي يجوز لها الاحداد اجماعا فالرجعي في الزوج والرجعية وطيب اي تبرك طيب قال ابن
نصر الله صح في الحديث اباحة نبذة من قسط او اظفار للمعتدة في غسلها من حيض ولم يذكر ذلك الفقها وحفة وخمرة اي خف الوجه ونحو ما ذكر نقش
تنقيط وتخطيط ولا بأس بصبغ لوحسنا اي لا تمنع منه ولو من ابن بيض لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره لحسنا لو كانت المرأة اذا كانت حسنا لا يلزمها
ان تغير نفسها كحلي ونحوه كالاحمر غير الصافي واخذ ظفر ونحو كقص ابط وحلق عانة يجوز لها التزين في الوشم والبسط والستور وا
ثاث البيت لان الاحداد في البدن لا فيما ذكر وما مسكن وجبت فيه اي العدة وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها او باجارة او
اعارة لحاجتها بعيني ولو وجدت من يقضيها لها لاحاجة غيرها وما سافرت باذنه اي اذن الزوج فان كان بغير اذنه فقال بن نصر الله اجد
في كلامهم تعارضا لحكم والظاهر رجوعها مطلقا ولو بعدها بخبر اي بعد مفارقة البنيان فيما اذا كان سفرها للتعلم وبعد مسافة القصر فيما اذا كان لغير تعلم
ولو مع بعد اي مسافة قصر فاكثر والا فالعدة اي وان لم تبعد بحاء عن البلد مسافة قصر فحدثها العدة وتحلل لغوته بعمرة اي حيث لزمها تقديم العدة
فمات الحج باعتدادها في منزلها وهي محرمة فاذا انقضت عدتها تحللت بعمرة كمن فاته الحج بغير ذلك قال بن نصر الله ويتجه ان تتحلل بالحصر قال وفي المغني
ان امكنها السفر تحللت بعمرة وان لم يمكنها تحللت بتحلل المحصر ولا تثبت الابم اي بالمكان الحاموا من البلد الذي بانت الا عتداد به وان تلزمها نفقة
الحي اي ولو لم تلزمه نفقة لمن اراد اسكانها مما المذكورات تحصينا لفراشه ومحل عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها اذا لم تحمل مما وطئ الشبهة والا وجبت
لها عليه كما يأتي في لزوم منزل بعيني لا في الاحداد ولو اذن لها الزوج في الخروج لم تخرج لان العدة حق لله تعالى واه امتنع مما لزمه منه سكنى بعيني لزو
جته او مبانته الحامل ونحوها او اقترض عليه بعيني ان لم يجد لها مالا او يدفعها اي يدفع لها اجرة بدون اذن الزوج والحاكم لمحجور عما استيفاؤه او لا ولو سكنت
في ملكها فلها اجرته بعيني اذا سكنته في غيبتها ومع منعه او اذنه او اذن حاكم حيث اعتبر بنية الرجوع عليه باجرته فلا اي فلا رجوع لها عليه لانه ليس
بغابب ولا ممتنع ولا اذن كالو انفق على نفسه مما لزمه من غير نفقته في مثل هذه الحالة ما استبرأ الا ما خوذ مما لبراءة وهي التميز والا
نقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا انقطع منه وانفصل عنه وحقق الاستبراء بهذا الاسم لحصوله بما قبل ما يدل على البراءة بخلاف العدة وانما يعتبر استبراء الزوجة لان
لم تنفي الولد باللعان ذكره بن عقيل في المنثور وان هذا الفرق ذكره لها الشافعي مناقال وقد بعثني اليه شيخنا القاضي لاسأله عن ذلك فسألته عنه فذكر لي كذلك
وهو قصد اي الحكم الاستبراء لبعض تقصد للعلم ببراءة الرحم اي من شأنها ان تقصد به ذلك لانه المقصود منه الذي شرع لاجله فلا يرد ان الاستبراء يحصل
بالحيض مثلا وان لم تقصد كالعدة حدوثا اي عند حدوث الملك شراء او اتهاب او وصية او ارث او نحوه او زوالا اي عند ارادة زواله ببيع او
هبة او زوال استمتاع كالو اراد تزويجها بوضع الحرباء يده في اول الفصل واو للتقسيم من يوطأ مثلها وهي بنت تسع فاكثر ثيبا كانت او بكرا او لم
تحض سواء كان لصغر او ايأس لم يجز ان ينكحها بفتح حروف المضارعة اي يتزوجها وهي اصح اي روايه ان لها ان تنكح غيره اذا لم يكن باتيها بطأ اصح لان عجز
التزوج بفوت بفوت الوطئ كان البائع يملكه قبل نقل الملك عنه فلان للمشتري ما كان يملكه البائع ثم عادت اليه بعيني ولو قبل التوفي قبل ذلك اي قبل العود او الفسخ
او الاخذ فلا استبرأ لسبق ملكه وليس هنا ملك متجدد يوجبه او اراد تزويجها بعيني بعد عتقها فلا يلزمها استبراء نفسها فلا استبراء ان لم يطأها اي لم يطأ
ها سيدها بعد علمها من زوجها لزوال فراش السيد بتزويجها والاطول من عدة حرة لوفاة او استبراء هذا المذهب قال في الفروع وغيره قال في الانصاف
فلا نه يحتمل ان يكون الزوج ما خيرا فليس عليها الا العدة منه عدة حرة لان الزوج لا يلزمها استبراء ويحتمل ان يكون السيد ما تأخيرا بعد التشهير
وخمسة ايام فقد انقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء فوجب الاطول لاندراج ما دونه فيه لكن قد تقدم انه اذا مات سيدها بعد انقضاء عدتها لا استبراء ان لم
يطأها لانها ليست فراشا فيحمل ما هنا على ما اذا شك في وطئه اما اذا تحققت عدم وطئه فلا والا عتدت الخامي وان علم ان بينهما شهرين وخمسة ايام

معوفه اذا
اذا تعذر اذن
زوج في سكنى

تتعدد

فقط

قط او اول اعتدت عنده وفات الحرة قط لاحتمال تاخر موت الزوج ولا استبرا لان المعتدة اذا مات سيدها في عدتها لا استبرا عليها كالمزوجة لانها لبست فراشا له ح او لو حاضت بعد شهر فحيضها اي من تحيض اذا لم تحض الا بعد شهر فاستبرأوها بحيضة تمام العدة وليس المراد ان الصغيرة اذا حاضت بعد شهر تستبرا بحيضة كما قد توهم لان السياق والسباق لا تشعر به وايضا يلزم عليه حذف الفاعل او عود الضمير على غير مذكور ولا داعي حكم ح وان علمت فكره اي ان علمت هاربة من مرض او رضاع او عيب فلا تزال ثيبا استبرأ حتى يعود الحيض فتستبرا بحيضة او تصير آيسة فبشهر قياسا على الرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب اللبن ح مص لبن اي مص من له حولان فاقل ح تابع من حمل اي وجد عنه بقال تاب الشيء الى الشيء اذا رجع اليه استعمل في اللبن لانه يقطع من الثدي ثم يعود اليه بوجود الحمل ح او شرب به وجوبا بالرفع عطفا على مص اي شرب اللبن محلوبا او اكله بعد تجبينه او سعوطا او وجورا ح ولحرم كنسب اي فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ح صارا اي المرضع وما لحقه حملها الذي تابع عنه اللبن ح في تحريم نكاح الخ يعني لا في بقية الاحكام من وجوب النفقة والارث والعتق والشهادة لان النسب اقوى ح مع اخ واخت بيان لمن بدرجة المرتضع ح واب وام بيان لمن فوقه قال في الكافي لان حرمة النسب تختص به وبأولاده دون اخوته واخواته ومما اعلم منه كذلك الرضاع المتفرع عليه ح لحرمتهم مصاهرة لانها تثبت موطوءته ح او بن احدهما اي لاحد الواطيين فيما اذا اثبتت ابوة احدهما دون الآخر بان الحقته به القافة ح اثبتت حرمة الرضاع في حقها اي حق الواطيين تغليبا للحظر فلو كان المرتضع انثى لم تحل لواحد منهما ح او سيد قبله اي قبل المشتري ويتبعه ذات اللبن منه فيما اذا كان الحمل لاحدهما بام ولد لكونها حملت به قبل الدخول في ملكه بزوجية او شبهة ثم ملكها بعد او لكونها اعتقت قبل ان تبين فيه صوف ح او انه اي او ان دور اللبن قال ابن نصر الله لم يذكر احد من الاصحاب فيما وقفت عليه او ان دور اللبن بالحمل مما المراد وذكر الرافعي مما الشافعية انه اقل مدة يكون فيها ذلك اربعون

فصل ح او شيب وصفاته باقيه اي بحيث ما خلط بغيره اذا كانت صفاته وهي طعمه ولونه وريحه باقية ح ولا اثر لو اصل جوفا لا يعتد الخ وذلك لان وصول اللبن الى الباطن من غير المحل يشبه وصول الغيم مما جرى كالجائفة ويفارق فطر الصائم بذلك لانه لا يعتبر فيه انشار العظم ولا انبات اللحم بخلاف الرضاع ح وما ارضع خمس ارضعات مثلا بلبنه كذلك الحكم لو كان المرضعات بعضهن زوجات وبعضهن ولد الكل زوجات فارق ثبتت وانقضت عدتهن قبل تزوج الخامسة ح بر ضيع حرم بصبح يعني حيث كان واحد الطول او غير محتاج للخدمة والا او كان رقيقا صح النكاح فاذا ارضعته بلبن سيدها في صفات انفسخ نكاحه وحرمت عليها على الابد اما الرضيع فلانها ام واما السيد فلانها صارت مما حلائل ابنائها فصل ح حرمت ابدا اي حرمت الكبيرة المرضعة لانها صارت من امهات نسائه ح فينفسخ نكاحها اي نكاح الصغير بي لانه قد اجتمع في نكاحه اختان فانفسخ نكاحها لانه ليس احدهما اولى بالفسخ من الاخرى ح كما لو ارضعتها معا اي ارضعت الصغيرتين كل واحدة من ثديي واحدة منهما معا ح لان التي يرضع من الاصاغر اي واحدة منهن فانتخابهن لاجل الجمع لا لكونهن رضائب لانه لم يدخل بامهن ح الا الاصاغر ان ارضعن معا اجنبيات اي غير زوجة فلا يحرمن لكن منع لجمعه في نكاحه ثنتا فانفسخ نكاحهما ح وان ارضعن كلهن واحدة رضعتين حرمت الكبرى هكذا في التنبيه قال النووي وهو الاقوى وقدمه في المحرر والروياني والحاوي وقيل لا تحرم صححه الموفق في المغني وقال الشاشي هو اولى وصححه في الانصاف ومشى عليه في المتن اولا ح وحرمت عليه وعلى الاول ابدا اما على الطفل فلانها ام واما على صاحب اللبن فلانها من حلائل ابنائه ح فارضعت به الصبي يعني خمس رضعات في الحولين حرمت عليها ابدا قال في المستوعب وهي مسئلة عجيبة لانه تحريم طارئ الرضاع اجنبي فصل ح ولا يسقط بعين اي لا يسقط المهر بعد الدخول لاستقراره ح وانفسخ نكاحها اي نكاح الصغرى بان كان دخل بالكبرى ح او لم ينصفه اي وان لم يكن دخل بالكبرى فلها نصف المهر يوضح به على الصغرى ان كان الصغرى لم ترضع من الكبرى وهي بائع سوى رضعتين ثم لما ابنت ارضعتها ايضا ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلها فيتسط الواجب عليها وعليه المهر الكبرى وثلاثة اعشار مهر الصغرى يرجع به على الكبيرة وان لم يكن دخل بالكبرى فعليه خمسة اعشار مهرها يرجع به على الصغيرة ح وحسبها من ارضعت مرة يعني محرم وهي المرضعة آخرا فصل ح ويسقط قبل ان صدقها اي يسقط الصداق قبل الدخول لاصدقت الزوجة دعوى الاخوة وان كذبته فلها نصف المهر ولا يقبل قولها في اسقاط ح في زوجته حكما يعني فلا يقبل قولها في فسخ النكاح ثم ان كان اقر بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لانها مقرة بانها لا تستحقه وان كان بعد الدخول واقرت بانها كانت عالمة بانها اخته ويجب المهر عليه وطاوعته على الوطء فلا مهر لها ايضا لاقرارها انها زانية مطاوعة وان انكرت شيئا من ذلك فلها المهر لانه وطء شبهة ح لم يقبل وجوبه ظاهرا فيفرق بينهما لو تناكحا

قوله اخوة اجنبيه اي امراة غير زوجته قوله بخلاف عكسه فيقبل شهادة امه وبنته لابيها وبنتها قوله او قبله تقبل الخ اي قبل الوطي يقبل قوله في تحريم الوطي لا في ثبوت العتق قال ابن نصر الله اظهر الوجهين في ذلك وتاتي في تصحيح العزيز الصواب عدم قبوله مطلقا وهو الاصل وربما كان فيه نوع تهمة

كتاب النفقات

ماخوذة من النافقاء وهي موضع يجعله اليربوع في موخر الجحر رقيقا يعده للخروج اذا اتي من باب الجحر وفوهة اسم وخرج منه ومنه النفاق لانه خروج من الايمان او خروج من القلب فسمي الخروج نفقا لذلك قوله او توابعها اي توابع المذكورات كما كتب او طهارته وكاعفاف قوله ولو معتدة من وطي شبهة الخ عموم بنتا ولد ولو كانت كافرا ملاعنا والذي يظهر انه ليس مرادا لما سياتي ان نفقة الحامل على الواطي وان الرجعة اذا وطيت بشبهة او نكاح فاسد وظهر بها حمل يمكن كونه من الزوج والواطي انفقا عليها حتى تضع ولا ترجع على الزوج وتثبت نسبه من احدهما دون الاخر بما انفق ولانه لم يعهد وجوب نفقتين كاملتين على رجلين لشخص واحد قوله بحالها اي حال الزوجية مما يسقط من اعسارها او يسارها احدهما ولعسار الاخر قوله وجبة للشتاء اي مضربة قوله او لجزة قيمة وخرق اي نحو ما ذكر لكنس الدار وتنضيفها لان ذلك من حاجتها المعتادة تنبيه قال في المغني والشرح الكبير لا يلزمه لها خف ولا ملحفة ولعل ذلك لكون المراة لا تحتاج لذلك الا عند خروجها وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة واما الازار للنوم فصرح في النهر والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والنظم وتجريد العناية وغيرهم يلزمه له قال في تصحيح الفروع والظاهر ان وجوب الازار للنوم اذا كانت العادة جارية بالنوم فيه كما ياتي في الحاز ونحوها وهو المذهب وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما قوله وسواه اليه اي يعين خادم سوى الذي لا بد لها اليه لان احرته او نفقته عليه فكان تعيينه اليه قوله ويلزمه مونة حاجة بان كانت بمحل تخاف اولها عدو وتخاف على نفسها منه لانه ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها في محل لا تامن فيه على نفسها قال في الشرح والظاهر ان الحاجة اعم من ذلك قال ابن نصر الله فاذا كانت لا تستغني عن مونة لزمه ان يقيم لها مونة قال في الانصاف وهل يقبل قولها في ذلك ام لا قال في الفائق فلنا هو نوع من الخدمة او للخوف عليها من الفساد وحدها فالقول قوله في الاولى ومن يدعي خوف الفساد منها او منه في الثانية لانه لا يحافظ عليها ويكتفي بتوبيخه هو لها بفعل ذلك او لانها تقيم لم وطلبت هي قربها او محرما فاجرة اليه دونها بلا ضرر لها كالخدمة ولو استاجرت مونة عليه لحضرته وبذلها بدون اذنه لم يلزمه بخلاف امتناعه او غيبته او عدم حكم فكالخدمة ومن ادعى ضررا بغريب الاجر في ذلك او في زيارة لحلف اليمين في الاولى ولم في الثانية منهم من وقف لمنزل الامر الموقوف ببابه لذلك فان تضرر حضر هم معها ولو بدهليز ونحوه فان خافوا عليها منه او عكسه او عداوة ونحوها تابتين او مظنونتين بينهما لازموهما ولو باجرة عما يخاف منه في الثبوت وعما يخاف عليه في المظنونة بدونه فصل قوله دفع قوت ما خبز وادم للزوجة وخادمها وكذا الكل ما وجبت نفقته قوله اول زمانها كل يوم اي عند طلوع الشمس لانه وقت الحاجة اليه فلا يجوز تاخيره عنه قوله الا باعتياقها اي اتفاق الزوجين قال في الهدي اما فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة لانها معاوضة تعذر الرضى من غير مستوفى قوله وغطاء ووطاء ونحوها كستارة يحتاج اليها جعل المصنف حكم ذلك الكسوة في كونه يجب كل عام تبعا للتنقيح وهو مقتضى كلامه في الفروع واختاره في نهاية الاذعان امتاع مسكين وهاعون لمشاركته لها فيه عرفا وعادة قال في تصحيح الفروع وهو كما قال قوله عما وجب لا يضرها اي بالزوج اما عما وجب يضرها او ينقص الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك قوله بلا اذن يعني منها ولا من وليها قوله لكن لا يرجع بثمنه يوم القرض اي لو قوم بها بعد ان دفع لها نفقة يوم ولم يرجع عليها بثمنه نفقة ذلك اليوم قال في الشرح والاظهر انه لو اعادها في ذلك اليوم لم يلزمه نفقة ثانية فصل قوله كزوجة يعني في وجوب المسكن والنفقة والكسوة لا فيما يعود بنفاضتها قوله الى ان تضعه بلبن بعد وضعه اي وضع الحمل من املاعته لانه لا يصح نفيه ما دام حملا كما تقدم فاذا وضعته ونفاه فلا نفقة فان استلحقه رجعت عليه الام بما انفقته وباجرة المسكن والرضاع قال في الاقناع سواء قلنا النفقة للحمل او لها من اجل الحمل قوله لزمه ما مضى سواء قلنا النفقة للحمل او لها من اجله في ظاهر كلامهم قوله وجب انفاق ثلاثة اشهر يعني من ابتداء زمن ذكرت انها حملت منه قوله بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده فلا يرجع بها سواء كانت قبل مفارقته او بعدها لتفريطه قوله ولا تجب على زوج رقيق بل ان كان الحمل رقيقا فعلى سيده نفقته او حرا فعلى قريبه الموارث له قوله ولا على وارث معسر زوج لعلم مالم يكن من عمودي النسب فتجب لوجوبه معسرا كما يأتي قوله ولا من تركة ميت عنها اي زوجها ملا قال ابن نصر الله وان مات الزوج في عدة البائن حاملا فهل تصير فيما بقي من عدتها كمتوفى عنها فتسقط او لا فتجب بعدها في التركة لم اجد به نقلا في المذهب وذكر

بن الحاجب المالكي ان المشهور عندهم وجوبها في ماله قال وروى بن نافع هي والمنوع عنها سواء **فصل** حق ما يلزمه تسليمها هي بنت تسع فاكثر
حو لزمته نفقتها وكسوتها اي لزم الزوج ذلك ويجبر الولي مع صغر الزوج عاد منه من ماله لان النفقة على الاعسار وليه وهذا اذا كان التسليم تاما والا
فلا عبرة به كتسليمها في منزل ابيها دون غيره او في المنزل الغلاني او بلد هما دون غيره الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد فلا
بل مقتضى ما تقدم ولو كانت قد اشترطته خلافا لقول غير الشيخ تقي الدين القابلي بانه لا يلزم الوفاء بالشرط بل يسن وان لها الفسخ واما الشيخ تقي الدين فيقول
يلزم الوفاء وانه يجبر عليه اذا امتنع منه فيكون ما هنا واضحا عليه **حو** فلا نفقة يعني ما دامت مريضة عقوبة عليها **حو** حتى يراسله حاكم بان يكتب الحاكم
البلد الذي هو به فيعلم ويسئل عنه فان سار اليها او وكل من يحمل لها اليه وجبت النفقة حينئذ وصولا او وصول وكيله والا فرضها الحاكم من الوقت
الذي كان يمكن وصوله اليها فيه **حو** او منعها غيرها اي سواء كان من اولياها او غيرهم قال في تصحيح الفروع فعلى هذا ينبغي ان تجب النفقة على
مانعها ليلا تسقط نفقتها من غير منع منها وهو قوي **حو** ودهن مصباح وكحل اي نحو ما ذكر كوسادة **حو** ويشترط لما تشترك فيه فعلى نصف نفقتها
في جميع هذه الصور ولا تعطى بقدر الازمنة لعدم التقدير بها **حو** ولا نفقة لمن ساوت كحاجتها قال في نفس الله اما سفرها لانقطاع نفقتها لتطالب
بها عند حاكم او لفسخ نكاحها بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها ففي فسخ نكاحها بذلك فيحتمل ان لا يسقط بذلك لانه ضرر ومن كما لو خرجت الى
حاكم بلدها لتطالبه بنفقتها ويحتمل سقوطها ويحتمل الفرق بين قصير السفر وطويله **حو** وفي نشوز او اخذ نفقة الخ اي اذا اختلف الزوجان في نشوز
او اخذ نفقة فقول الزوج مع يمينها لانها منكرة وان ادعت يسارا وليفرض لها نفقة الموسرين او قالت كنت موسرا فانكرني او عرف له مال
فقولها والا فقوله **فصل حو** اعسر بنفقة معسر بان لم يجد الا نوعا **حو** خير اي الزوجة سواء كانت حرة او رقيقة بالغة او صغيرة رشيدة او سفيهة
للحوق الضرر الغالب لها بذلك لان البدن لا يقوم بدون كفايته **حو** ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها يعني غنية كانت او فقيرة **حو** وله الفسخ بعده
اي بعد الرضا بالمقام معه لان النفقة تتجدد وجوبها في كل يوم ولا يصح اسقاطها ما لم يجب **حو** او دفعها منه اي من ماله يوما بيوم يعني ان امكن فان لم
يجد الا عرضا او عقارا باعه في ذلك **حو** باستدانة او غيرها بان لم يترك لها ما تنفقه ولم تقدر له على مال ولم تجد من يقرضها عليه

ما تسقط الاقارب والمماليك اي من الآدميين والبهائم **حو** وتجب يعني كاملة اذا لم يكن الفقير شيئا ولم يشارك المنفق في الابن غيره
حو ولا يقبل تفصيل المنفق عليه في الخلقة بان يكون زمنا مثلا ولا في الاحكام بان يكون صغيرا او مجنونا **حو** من حاصل او متحصل اي من
موجود بيده **حو** او متجدد له من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحو **حو** اجبر لنفقة قريبه يعني اذا كان بحيث لو اكتسب فضل منه
شيء **حو** الا امرأة على نكاح اي لا تجبر امرأة اذا رغب فيها انسان بما تكون به غنية على النكاح لاجل نفقة فترتها لان الرغبة في النكاح قد تكون
لغير المال بخلاف الكسب **حو** ويلزم موسرا مع معسر الآخر بقدر ارثه فلا يتحمل الموسر عن الفقير ما يجب عليه والمراد اذا لم يكن من يعمه ذو النسب
متمم اذا كان اب معسر وجد موسر واخ فالنفقة على الجد دون الاخ **حو** ولا نفقة مع اختلاف دين الخ يعني ولو مسلما عمه ذو النسب لعدم التوا
رث بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض تجب مع الاعسار كالصداق **فصل حو** ويعتبر عجزه اي يعتبر في وجوب اعفاف قريبه عجزه عن مهر حرة
او ثمن امة **حو** ويلزم اعفاف ام كما يظهر انه يلزم نفقة زوجها ان تعذر تزويجها بدون ذلك **متمم** لو اجتمع جدان ولم يكف الا اعفاف
احدهما قدم الاقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب فيقدم **حو** وذكر بعضهم هو الموفق والشارح **حو** وزاد غيره هو صاحب المحرر كما في
شرحه لكن عبارته لا تلزم لما مضى وان وفت الا ان تستدين عليه باذن الحاكم انتهى وح فالصواب ان يقول وقال غيره الا باذنه في استدانة لا
ان تتولى وزاد غيره لقيضي انه واقف على ما مقالته وزاد عليها مع انه خالفه كما ترى **حو** ولا يقطع قبلها اي قبل الحولين قال في الرعاية هنا ويحرم رضاع
ما تسقط الاقارب والمماليك اي من الآدميين والبهائم **حو** وتجب يعني كاملة اذا لم يكن الفقير شيئا ولم يشارك المنفق في الابن غيره
حو ولا يقبل تفصيل المنفق عليه في الخلقة بان يكون زمنا مثلا ولا في الاحكام بان يكون صغيرا او مجنونا **حو** من حاصل او متحصل اي من
موجود بيده **حو** او متجدد له من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحو **حو** اجبر لنفقة قريبه يعني اذا كان بحيث لو اكتسب فضل منه
شيء **حو** الا امرأة على نكاح اي لا تجبر امرأة اذا رغب فيها انسان بما تكون به غنية على النكاح لاجل نفقة فترتها لان الرغبة في النكاح قد تكون
لغير المال بخلاف الكسب **حو** ويلزم موسرا مع معسر الآخر بقدر ارثه فلا يتحمل الموسر عن الفقير ما يجب عليه والمراد اذا لم يكن من يعمه ذو النسب
متمم اذا كان اب معسر وجد موسر واخ فالنفقة على الجد دون الاخ **حو** ولا نفقة مع اختلاف دين الخ يعني ولو مسلما عمه ذو النسب لعدم التوا
رث بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض تجب مع الاعسار كالصداق **فصل حو** ويعتبر عجزه اي يعتبر في وجوب اعفاف قريبه عجزه عن مهر حرة
او ثمن امة **حو** ويلزم اعفاف ام كما يظهر انه يلزم نفقة زوجها ان تعذر تزويجها بدون ذلك **متمم** لو اجتمع جدان ولم يكف الا اعفاف
احدهما قدم الاقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب فيقدم **حو** وذكر بعضهم هو الموفق والشارح **حو** وزاد غيره هو صاحب المحرر كما في
شرحه لكن عبارته لا تلزم لما مضى وان وفت الا ان تستدين عليه باذن الحاكم انتهى وح فالصواب ان يقول وقال غيره الا باذنه في استدانة لا
ان تتولى وزاد غيره لقيضي انه واقف على ما مقالته وزاد عليها مع انه خالفه كما ترى **حو** ولا يقطع قبلها اي قبل الحولين قال في الرعاية هنا ويحرم رضاع
التقدير المعروف لحفة او المنقص لا يمنع ان تقيم لها من يباشر ذلك غيرها مع عدم انتزاعه منها كما هو ظاهر **حو** وهي احق باجرة مثلها الحديث
الاخ برضاع ولدها اجرة مثلها ولو كان هناك من يتبرع به فان طلبت حوف اجرة مثلها سقط حقها الا ان لا يجد الاب الا مرضعة يمتنع طلبته
الام فتقدم **حو** مع حوف نقله اي تلف الرضيع بان لم تقبل ثدي غيرها شريفة كانت او دنيئة في حجاله او مطلقة **حو** مطلقا اي خيف عليه او لا
فصل في نفقة الرقيق **حو** من غالب قوت البلد اي سواء كان قوت سيده او دونه او فوقه وكذا يلزمه ادم منعم **حو** او كسوته مطلقا اي سواء كان

قال في الفروع على الخلاف
النفقة الحول قول ما تقدم
الوقف لانه تعارض الاصل
والظاهر والغالب انها تكون
اضيع وانما تعارض الغالب
كما لو اصرت على تعليم شرف فادعت

وبه آخر السلم في حكم الانفاق مع الغيبة الخ
واولى لان هنا تعارض اصلان فقال
وكذا العمل بالظاهر حينئذ وقال
وقد يتوقف في البيت الوقوف فيه
اذا ادعى الزوجان ويحتمل
وقد يعين وبه يتجه
ما يقرره في كتاب
معروف
لمنعها من
خدمة ولدها

السيد غنيا او فقيرا او متوسطا وتكون مؤنة الكسوة لائقة بمثال العبد الذي هو به والمستحب يلبسه من ثيابه وان يسوي بين عبيده
وبين امائه في الكسوة ان كن للخدمة ولا استمتاع والا فلا بأس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة لان العرف **فائدة** يخير السيد ان شاء جعل نفقة
قيمة كسبه او انفق عليه من ماله واخذ كسبه او جعله بدل خدمته وانفق عليه لان المال فان كانت نفقته في كسوة كانت وفق الكسب صرف فيها وان زاد شيء
فلسيده وان عجز عن سيده الدوام **و** بشرط اي شرط سيد وطئها **و** غيبته منقطع تقدم انها ما لا تقطع الا بالموت ومسقط ولا تكون الا فوق مسافة القصر
فلسيده **و** صلح لغيبي او لامر تقضي حاجته لامكان الجمع **و** فلو عذر بان لم يمكن من ذلك حبسته اضرار بسيده او غير ذلك **فائدة** لا يجوز تكليف الامة بالرضاع لان السفر مظنة
الطفل فيها للعجز عما يذر عنها **و** ونسي مداواتهم ان مرضوا تبع فيه الشيخ وقال في الاصل فقلت المذهب ان ترك الدواء افضل على ما تقدم في اول كتاب
الجنايات **و** وكذا رقيق اي لم تاديبهم اذا اذنب وبين العفو عنه اولا ويكون مرة او مرتين نصا قال ابن الجوزي يديه السر المصون واما المملوك فلا ينبغي
ان تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين المراة الى غلام
يحتقر **تتمة** اباق العبد كبيرة ويحرم افساده على سيده وافساد المراة على زوجها قال الشيخ تقي الدين ولو لم تلايم اخلاق العبد اخلاق سيده لزم اخراجه
عن ملكه ولا يعذب خلق الله **و** ولا يشبم ابويه الكافرين قال احمد لا يعود لسانه الختا والرداء ولا يدخل الجنة سيء المملكة وهو الذي يسيء الى مماليكه **و** ولا يقتص
عبد مطلقا اي سواء قتله مملوكه او لا وسواء اذن له سيده او لا **و** امتنع مما لوفيق يعني لعجز او لا **فصل** في نفقة البهائم **و** وعليها ما يفرز لدها
اما حيوان لا يضر به فحرام ويسن للحالب ان يقص اظفاره ليلا يجرح الضرع **و** او لاراحة يعني من مرض او غيره لما فيه من اضاعة المال وان عطبت البهيمة
فلم ينتفع بها اجبر على النفقة عليها ان كانت مما لا توكل كالعبد الزمن والاخير بينه وبين ذبحها **و** ويكره خصاء قال في الفروع وكره احمد خصاء غنم وغيرها
الاخوف غصاصة انتهى قال الجوهري وفي هذا الامر غصاصة اي ذل ونقص **فائدة** قال في الفنون ويكره لطم الهائم اي الحيوان فوق طاقتها واكراهها على الا
كل على ما اتخذه الناس عادة لاجل التسمين **تتمة** على مقتني الكلب المباح ان يطعمه او يرسله ولا يحل حبس شيء من البهائم ليهلك جوعا وباح تخفيف ورد
الحر بالشمس اذا استكمل وندب الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز **و** وتتبع نفقته على مال غير الحيوان يعني ما لم يكن ملحق عليه فيجب
عامل ليده للمصلحة **باب الحضانة** مشتقة من الحضن وهو الجنب لان الام تضم ولدها الصغير اليها **و** بعمل مصالحهم من طعم ولبس وغيرهما
ودهنهم وتكحيلهم وربط الطفل في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك **و** ومستحقها رجل عصبة قال ابن نصر الله هل يدخل المولى في العتق في العصبة المستحقين
للحضانة لانه عصبة في الميراث او لا لانه غير نسيب لم اجد من تعرض لذلك ونحو كلامهم تقتضي عدم دخوله فيهم وظاهر عباراتهم دخوله لانه عصبة وارث
ولو كان امراة لانها وارثة **و** او مدلية بوارث قال ابن نصر الله يدخل في هذا الام من الاب لانها تدلي اليه باخيه وهو وارث فلو قيل لا حضانة لام الا بتوارث
لرجل عصبة الخ خرج مثل ام الاخ قال ولم يتعرضوا لهم للوصية هل تستفاد بها الحضانة ولم اجد بذلك صريحا في كلام الاصحاب الا ان صاحب المغني علل
الروايتين بمنع استفادة ولاية النكاح بالوصية قال لانها ولاية تنتقل الى غيره شرعا فلم يجز ان يوصي بها كالحضانة وكذلك ذكره في الكافي فهذا يحتمل انه قياس
على اصل متفق عليه بين المستدل وخصمه فيكون كالنقل الصحيح في منع استفادة الحضانة بالوصية ويحتمل انه قياس على اصل للخصم دون المستدل فيكون
على سبيل الالزام للخصم وان المستدل غير ملتزم لاصله فان مثل ذلك موجود في كلام الشيخ واخذ من تعليله صحة الوصية بولاية النكاح صحة الوصية بالحضانة قال
ولهذا قال مالك بذلك وجعل الوصي اولى بالطفل من جميع العصبة لعدم الفرق بين المسئلتين **و** على التفصيل المتقدم فتقدم من الابوين ثم من الام ثم
من الاب **و** ولا لمزوجة باجنبي الخ اما ان تزوجت بقريب ولو غير محرم للمحضون لم تسقط حضانتها **تتمة** افتى المجد بن تيم بانه اذا كانت الام الحاضنة
ضعيفة جدا او يرضا سقط حقها من الرضاع والحضانة والخدمة لم ينتقل اليه شيء من ذلك اذ الرضاع يغير الطباع تقدم عنه في حياة الحيوان في مادة الا
وقال العلائي الذي في قواعده قال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعد ومضر الى غيره والاختلاف لنا قال في الانصاف في آخر الرضاع **و** ولو بطلا
رجعي نظير هذه المسئلة لو وقف على اولاده وشرط في وقفه ان من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت ثم طلقت قال القاضي وافقه عليه في الفروع قال ابن نصر الله
وهل مثله اذا وقف عليها زوجها ما دامت عازبة فان تزوجت فلا حق لها يحتمل وجهين لاحتمال ان يلزمها حينئذ ليس لها من يلزمه نفقتها كاولاده
ويحتمل ان يزيد صلتها ما دامت حافظة لحرمة لفراشه بخلاف الحضانة والوقف على الاولاد انتهى وفيه الانصاف قلت يرجع في ذلك الى حال الزوج عند
الوقف فان دلت قرينة على احدهما عمل به والا فالاشبه لها **و** فاب احق الخ قال في المبدع اذا اراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب اليه والا عمل

(عافيه)

بما فيه المصلحة قال في الفروع وهذا متوجه ولعله مراد الاصحاب فلا يخالف لا سيما في صورة المضاربة وفي الانصاف قلت اما صورة المضاربة فلا شك فيها وانه لا يوافق على ذلك **مسئلة** وان بلغ رشيدا كان حيث شاء قال في الاقناع الا ان يكون امرد نجيبا وعليه الفتنة فيمنع من سفار فتها **فوائد** ولا تمريضها ببيتها اي لا تمنع الام من تمريض البنت اذا مرضت ببيت الام **فائدة** قال في الواضح تمنع الام من الخلوة بها اذا خيف منها ان تفسد قلبها وافتض عليه في الفروع قال وينبغي في الغلام مثلها قال في الانصاف وهو الصواب فيهما وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة اذا خيف من ذلك **فوائد** عندهم مطلقا اي صغيرا كان او كبيرا **كتاب الجنايات** وهي لغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس او المال او العرض قال ابو السعادات الجناية الجرم والذنب وما يفعله الانسان مما يوجب عليه القصاص او العقاب في الدنيا والآخرة انتهى وجمعت وان كانت مصدرا باعتبار انواعها **مسئلة** جنايات وجنايا كعطايا والفاعل جان والجمع جناه كقاض وقضاه والقتل يقع على ثلاثة اضرب **مسئلة** يجب قتل المحارب والزاني المحصن والمرتد ومباح كالقتل قصاصا ومحظور وهو القتل عمدا بغير حق وهو من الكبائر يصح توبة القاتل مقبولة وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بالحج والتوبة قال الشيخ تقي الدين فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته فان اقتص من القاتل او عفى عنه فمع مطالبته في الآخرة وجهان قال ابن القيم والتحقيق في المسئلة ان القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله وحق للمقتول وحق للولي فان اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي تكرما على ما فعل وحوفا من الله وتوبة نصوحا اسقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء او الصلح او العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يضيع حق هذا ولا يعطل توبة هذا **مسئلة** والقتل ثلاثة اضرب هذه طريقة الجمهور وقسم يجعل المقتع وابو الخطاب وصاحب الوجيز والرعايتين وغيرهم الى اربعة اقسام وزاد واما اجرى مجرى الخطأ كانقلاب النائم على شخص فيقتله ومن يقتل بالسبب كحفر البئر ونحوه وهذه الصورة عند الاكثرين من قسم الخطأ اعطوه حكمه وفي الانصاف قلت الذي نظن الاحكام المترتبة على القتل جعل الاقسام ثلاثة والذي نظن الصور فهي اربع بلا شك واما الاحكام فمتفق عليها **مسئلة** يختص القود به بالعمد والقود قتل القاتل بمن قتله ما حق دمه كدم قاتل الدابة لانه يقاد القتل بمن قتله **مسئلة** ان يجرحه يقال جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالفتح الاسم والجرح بالكسر مثل الجرح وجرحه جرحا اذا عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت فيه ما ترد به شهادته وجرح واجترح عمل بيده واجترحوا اكتسبوا **مسئلة** بما لا تقوى اي حول وتردد في البدن واصل النفوذ المرور وليس بمراد **مسئلة** او يصير صفايا بفتح الفاء وكسر الميم اي منا لما **مسئلة** سلعة خطرة السلعة بكسر السين غدة تظهر بين الجلد واللحم اذا غمزت باليد تحركت **مسئلة** بزبية اسد اسد هي حفيرة يمكن ان يحال بها ومنها الاسد وكذا الوحوش بين ثمر بين زبية ونحوها فتفعل به الاسد او البئر ما يقتل مثله ذكره في الفروع ومفهوم انه اذا لم يفعل به السبع ما يقتل مثله انه ليس بعمد بل شبه عمد قاله الحجاوي في الحاشية **مسئلة** ولا يمكنه التخلص اما لكثرة الماء والنار واما لعجزه لمرض او كبر او صغر او لكونه مربوطا او بقيد في حفرة لا يقدر على الصعود منها وفي الاقناع اما لعلم قدرته على التخلص بقوله انا قادر على التخلص ونحوه **مسئلة** وان امكنه فيها فهذا راى ان امكنه التخلص منا الماء والنار فهدر غير مضمون بقصاص ولا دية لانه مهلك لنفسه باقامته قال الظهيري في شرح الوجيز لكن يضمن ما اصابته النار يعني حال وقوعه فيها وقبل امكان التخلص **مسئلة** لزمن يموت فيه من ذلك اي من الجوع والعطش وهو يختلف باحتلاف الناس والزمان والاحوال قال ابن عقيل وكذا لو منعه الدفء في الشتاء ليالي البادرة حتى مات برد **مسئلة** بسحر يقتل مثله غالبا فيقتل الساحر حدا وتجب توبته المقتول في تركته على الصحيح وقال المجد في شرحه وعندي في هذا نظر **مسئلة** المعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي ان يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فان كانت عينه يستطيع القتل بها وفعله باختياره وجب به القصاص وان فعل ذلك بغير قصد كالحيات فينبغي انه خطأ تجب فيهما تجب في القتل الخطأ وكذا ما اتلفه بعينه ينبغي فيه القول بضمانه الا ان يقع بغير قصد فينبغي عدم الضمان **فائدة** قال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم ان الولي والصوفي اذا افتلا معصوما بحالها المحرم او المكروه لا المباحة ونحوها المبيحين لذلك كحال غيبة به عن ادراك احوال الدنيا حتى قالوا فيها ما انكره عليهم الفقهاء ظاهر المشاهدة لاحوال الملوك الخافية عليهم دونهم حتى قالوا الوذاق عادلي صبابة صبا ايضا معي لكنه ما ذاقها والا كفار العادل عاذرا جعلها الغزو بمثل حالها القاتل له منها كهما من مثلها كقتل العائن بعين مثلها بخلاف الساحر فبالسيف لكفره به في مفصل عنقه فان لم يوجد عائن ولا صوفي كذلك فهل يحبسان حتى يموتا كالممسك او يوجد مثلها احتمالان نقلهما في الانصاف **فوائد** ان يشهد رجلان الخ قال في الاقناع ويقبل المزكي كالشاهد وكذا المجاز للشاهد هذا الراجح للقتل قاله ابو الخطاب وغيره وعند القاضي لا يقبلان وانتقل الشاهد قال في تصحيح الفروع في المزكي

معونة مع جرح واجترح والسلعة والفتنة

معونة اذا قال ان فادر على التخلص معونة اذا منعه الدفء

قال في الرعاية هل ما ذكر في الزكي او غيره قال الظاهر

ما قاله ابو الخطاب هو الصحيح **ح** بشرط اي شرط القود الآتي في بابه **ح** مع مباشرة و لي يعني حيث كان عالما بكذب الشهود او فساد الحكم وعمد قتل **ح** لو الاقتل اي و ان لم يجهلها من بل بل علمها قتل به لتعمده قتله ولانه عاجا على الخراطة على الاصح كالحافر مع الدافع **فائدة** لو شد على ظهره قربة منفوخة والقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القربة وتخرق الهوى فخرق فالقاتل هو الثاني **فصل** في شبه العمد وهو المسمى بالخطأ العمد وعمد الخطأ سمي بذلك لانه قصد الفعل واخطأ في القتل **ح** كمن ضرب بسوط او عصا الخ قال في الافناع الا ان يصغر جدا كالضرب بالقلم والاصبع في غير مقتل ونحوه ان مس بالكبير ولم يضر به فلا قصاص ولا دية **ح** او لكزا و لكم غيره اللكز واللكم بمعنى واحد وهما الضرب باليد مجموعة والمراد بجمع الكف في اي موضع كان من جسده وعن ابي عبيدة اللكز الضرب بالجمع على الصدر **فصل** في الخطأ **ح** او يفعل ما لم يفعل بانا او ان يقطع نوقعت السكين على آدمي فقتله وعلم منه ان فعل ما ليس له فعله كمن قصد رمي معصوم فاصاب رمي او كبهيمة فقتل غير المقصود انه لا يكون خطأ بل عمدا قال في الانصاف وهو منصوص الامام احمد قال القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقي وقدم في المغني انه خطأ وهو مقتضى كلام ابن حمدان وغيره **ح** صغيرا او مجنونا يعني لا سكران اختيارا فان ثبت زوال عقله فقال كنت مجنونا وقال الولي بل سكران فعلى القاتل مع يمينه **ح** بدار حرب او صف كفار الخ قال الشيخ تقي الدين هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالاسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال **فصل** **ح** العمد هو ما فوق الواحد **ح** ان صلح فعل كل واحد للقتل به اي اذا كان فعل كل واحد منهم للقتل به يقتل لو انفرد وللولي العفو عن واحد واخذ بقيتهم من الدية **ح** او الامهما اي وان لم يكن الاول فيهما القاتلان **تتمة** لو ادعى الاول ان جرحه اندمل فصدقه الولي سقط عنه القتل ولزم القصاص في اليد او في الدية وان كذبه شريكه واختار الولي القصاص فلا قود له في نكذيبه لان قتله واجب وان عفى عنه الى الدية فالقول قوله مع يمينه ولا يلزم اكثر من نصف الدية وان كذب الولي الاول حلف وكان لم قتله وان ادعى الثاني انه اندمل جرحه فالحكم فيه كالحكم في الاول اذا ادعى ذلك قاله في الانصاف **ح** ولا يصح تصرف فيه لو كان فتا اي فيمن قطعت حشوته ومريه او ودجاه والحشوة بكسر الحاء المهملة وضمها الامعاء والمري بالمهملة مجرى الطعام والشراب في الحلق والودجان بفتح الواو وكسرها عرقان منبسطان في العنق **تتمة** قال في الفروع ظاهر كلامهم هنا ان المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجناية منه وعليه وارثه واعتبار كلامه الا ما استثني سبق من تبرعاته وسواء عاين ملك الموت او لا وقد ذكروا هل يمتنع قبول توبته بمعاينة الملك او لا يمتنع ما دام عقله ثابتا او يمتنع بالغرغرة لها احوال الا ان يختل عقله فلا اعتبار بكلامه صحيح **ح** فالقود على راميه يعني مع كثرة الماء كالنار الواه في مهلكه هلك به من غير واسطة يمكن احالة الحكم عليها **ح** على قتل معين كزيد بعمرو فان اكرهه على قتل غير معين كاحد هذين قتل اكرههما فان قتل به **ح** بجهل تحريمه اي تحريم القتل كما لو نشأ ببلاد الاسلام سواء كان المامور حرا او عبدا لم وان امره بزنا او سرقة لم يجب الحد على الآمر جهلا المامور التحريم او لا **ح** او امره سلطان ظلما الخ فان كان بحق فلا وان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المامور كمسلم قتل ذميا او حر قتل عبدا فعليه القود فان الضمان عليه دون الامام قال الموفق الا ان يكون القاتل عالما فلا ضمان عليه قلت منتقض بما يأتي في القصاص اذن الحاكم في وضع ميزاب ونحوه حكم يرفع الخلاف لا ضمان على المامور لان امر الامام حكم يرفع الخلاف بل هو كالصريح في كلامهم فليتامل الا ان يقال هكذا الحكم لا يرفع الخلاف لمخالفته النص ولذا لو حاز نقضه وان كان الامام يعتقد تحريمه والآخر يعتقد حله فعلى الامر **فصل** **ح** ومن امسك الخ شرط في المعنى في الممسك ان يعلم ان يقتل وتابعه الشارح وفي الانصاف قلت وهو ظاهر كلام جمع هنا قال القاضي اذا امسك للقتل او الضرب فقتله القاتل فلا حد على الممسك وقال في منتخب الشيرازي بلا ماز حامتلاعبا انتهى وظاهر كلام جماعة الاطلاق **ح** وحبسه ممسك حتى يموت لانه حبسه الى الموت فان قتل الولي الممسك قال القاضي يجب عليه القصاص وناقشه في المحرر وصحح سقوط القصاص لشبهة الخلاف **ح** او هو في النفس كممسك يعني كممسك انسان لآخر حتى قتله فيحبس الى الموت وان لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط كمن امسك انسانا لآخر لا يعلم ان يقتله قال في شرحه **ح** فداوه بسهم قال الحجاوي في الحاشية اي سهم ساعة يقتل في الحال كما قال في المغني والشرح لانه قتل نفسه وقطع سراية الجرح فجرى مجرى مداواة نفسه بعد الجرح وقال في الهداية وغيره او داواه بسهم يقتل غالبا انتهى وكان ينبغي للمنع ان يقيده **ما يسقط القصاص** **ح** وله ان مثله اي ولو ان القاتل مثل المقتول في علم العصمة **ح** ويقر اي من قتل مرتدا او زانيا محصنا لا فيما تاب عنه الامام **ح** فهدر اي فهو غير مضمون بقصاص ولا دية عند الرامي لانه بعد اسلامه لم يحدث من الجاني فعلا وانما الموت اثر فعله المتقدم وهو كان غير مضمون فاثره مثله **تتمة** لو جرحه وهو مسلم فارتد للقتل ثم لا تعتبر ردته اراحة القتل في الجارح فلنا او اما من الجرح فقد مات من سراية الجرح اثره فيعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الاثر الذي هو مسبب عنه

معروفة
بعضه
الحشوة بكسر الحاء
ح لو امسكه ليعلم انه يقتله
حبسه حتى يقتل
الجاني
ح لو قطع الكف
ح لو
ح لو
ح لو

او بالعكس ثم جرحه جرحا آخر ومات منهما فلا قصاص ووجب نصف الدية تساوى الجرحان اولا او لو قطع طرفا او اكثر من ذمي ثم صار حربيا ومات من الجراحة شيء على القاطع قاله في الاقناع ولا قود يعني لاي النفس لعدم العصمة ولا في الطرف لانه قطع صار قتلا فكما لو لم يرتد فيجب القصاص او الدية كاملة لانها كما فلان حال الجناية والموت وعكسها اي يقتل المجوسي بالكتابي والمستامن بالذمي ولا المكاتب بقنه اي لا يقتل به وعلم منه انه يقتل بقن غيره وتقدم ولو كان ذا رحم محرم لاي للمكاتب لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده وهذا احد الوجهين قال في الانصاف وهو المذهب جزم به في المنور وقدمه في النظم والثاني يقتل به انتهى وعلى الثاني مشى في الاقناع ولا يقتل لنقصه فعليه في الجرح كذا بالغاية هط المؤلف وكثير من النسخ وفي بعضها قتل لنقصه وعليه في الجرح وهكذا اي الفروع وغيرها لكن العبارة الاولى اولى اذ المعنى لمنقوص عهده لا يقتل قتل لنقصه العهد بل يخير فيه الامام كاسير على المذهب كما تقدم وعليه به حر مسلم اي على الجارح لمن اسلم وعتق بعد الجرح به حر مسلم لان الاعتبار في الارش بحال استقرار الجناية ولو وجب بهذه الجناية قود فبان الجاني رقيقا متعمدا ولو مع جرح قن نفسه فعتق يعني باعتاق سيده له او بجرحه ان فيه تمثيلا به وعليه به لورثته قال في شرحه على الاقناع انتهى اي على السيد به عتيقه لورثة العتيق قال في الفروع وفي ضمانه الخلاف قال المنتخب يعني في ضمان الدية او القيمة الخلاف لكن ان جعلنا القيمة للسيد فانها تسقط فيكون الخلاف في ضمان الدية او السقوط وهو ظاهر كلام المصنف انتهى قلت مقتضى كون الخلاف هنا هو الخلاف السابق فيما اذا جرح حر عبدا ثم عتق ثم مات كما قرع المنتخ ان يسقط عن السيد ارش جنايته لانه قد تقدم انا اذا اوجبنا الدية باخذ منها ارش الجناية ولهذا قال في الاقناع ويضمنه بما زاد على ارش القطع من الدية لورثته وان بان قبل حاله بان اسلم الكافر وعتق الرقيق ومتى ورث قاتل او ولده بعض دم اي دم المقتول لوجود واسطة بين القاتل والمقتول ورثها ولدها اي ولد القاتل من زوجته المقتولة وحده او مع مشارك له ولو قتله ويرثه اي القاتل الاب قتل اخيه قاتل ابنه ويرثه وان قتله لان القتل قصاص لا يمنع الميراث وما يرثه دم نفسه فيسقط عنه القصاص لم يكن من تجب عليه ميراثه وان عفى عنه الى الدية وجبت ونقاصا بينهما وهو فضل باخيه مستحقه ولو وعليها مع عدم زوجية الفوداي على كل واحد من الآخرين القاتل احدهما اباه والآخر ابنه الفود لان كل واحد منهما ورث الذي قتل اخوه وحده وان بادر احدهما فقتل اخاه فقد استوفى حقه وسقط عنه القصاص وورثه الا ان يكون للمقتول ابن فلم يقتل علم ويرثه ومن قتل من لا يعرف يعني باسلامه او لا حربيا ولا احياء ولا اصلا ها والمراد فعل ما يتعلم ان لو كان حيا بخفاء فعلى عاقلة الجاني وحين ويرثه القاتل يسقط منها ارش الجراح قال الامام قضى به علي رضي الله عنه واستشكل بان مستحق ارش الجراح المجروح ودية القتل على العاقلة فكيف يتأتى السقوط بالمقاصة الا ان يقال الدية ابتداء تجب على القاتل والعاقلة تتحملها عنه وتحل الوجوب تحمل المقاصة فلا ينافي التحمل القدر الذي وجب وتتحمل ما سواه قال في الانصاف وهل على ما ليس به جرح شيء من دية القتل لنا فيه وجهان قال في الحاوي وتقله في المنتخب واقتصر عليه في الفروع قلت الصواب انهم يشاركونهم في الدية لمشاركتهم لهم في الفعل ولو ردءا او طليعا او تحريضا ونحوها

تنبيه القصاص فرع وهو فعل مجني عليه ان كانت الجناية فيما دون النفس ولا يملك استيفاءه لها اب اي الصغير والمجنون بخلاف المال والفرق ان القصاص شرع للشفاء وذلك لا يحصل باستيفاء غير من وجبت له بخلاف المال فلولي المجنون لا الصغير العفو الى الدية قال في الانصاف وهو المذهب انتهى لانه ليس له حالة معتادة ينتظر فيها افاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي لكن قد تقدم في اللفيط المجني عليه ان لوليه العفو مع صغره فليحرر فرع كالمال القصاص من لا تحمل العاقلة ديته اي دية قتله كالعبد فوارثه كهو اي يقوم مقامه فيما حق قتله اي حق المقتص من الجاني فلو كان الجاني اقل دية من المقتول بان قتلت امرأة رجلا له ابنان فقتلها احدهما بعد اذن الآخر فلما لم يأذن نصف دية ابيه في تركة المرأة الجانية وترجع ورثتها على المقتص منها بنصف ديتها ولمن لم يعف حقه من الدية على حاله بعني سواء عفى شريكه مطلقا او الى الدية او اقل من ذلك كما في المحرر والوجيز للمان احسانه عليه الحاوي في الحاشية فان وجد ما يرضيه فقتله قال في الاقناع موضع راتبه وان وجد موضعا غير راتبه او لبن شاة ونحوه يسق منها واتبه جاز قتلها ويستحب لولي القتل تاخيره الى العظام فرع واما كما اي جملها بان كانت في سن تحتمل ولها زوج او سيد بطاوعها فرع الخلاف حيث لا مال غائب فان المال لا يحبس في غيبة رب الدين فصل والاصح ان يوكل اي وان لم يحسن

لا صغير

الولي ان يباشر بنفسه امر ان يوكل ومتى ادعى انه بحسنه فامكنه السلطان منه فضرب عنقه فانه قد استوفى حقه وان اصاب بغير العنق واقر بعد ذلك عزر ومنع ان اراد العود وان قال اخطات وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله لجواز الخطاء في مثل ذلك وان كانت بعيدة منه العنق لكونه نازلة عن المنكب لم يقبل ثم ان اراد العود لم يمكنه لانه ظهر منه انه لا يحسنه ولا خلاف حد الزنا او قذف باذن ما لحاكم فليس لمستوفيه من نفسه ولا يسقط بفعله القوات الروح الحاصل بفعل غيره ولا قبل برئه اي برء المقطوع وان كان بعد برئه فقد استوفى حكم المقطوع فان شاء قبله اخذ ديته وقتله وان شاء فعل به كما فعل وان اختلفا والبرء فان كانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل البرء فيها فالقول قول المستوفي بيمينه وان اختلفا في مضي المدة فقول الجاني بيمينه وان كانا لا احدهما يعلم بها وان اقام بينتين قدمت بينة الولي لانها مثبتة للبرء ويمين بدينه اي يمين الولي ما قطع زائد من اعضاء الجاني او تعدى بقطعه بدينه هذا ان لم يكن حصل باضطراب الجاني فان حصل باضطرابه فلا شيء على المستوفي فان اختلفا قوله تتمة لو حصل الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة الى نفس المقتص منه او بعض اعضائه مثل ان قطع اصبع فسرى الى جميع يده او بآلة كالة او مسمومة او في حر موطأ او برد مفرط فعلى المقتص نصف الدية قال القاضي كالو جرحه حربي فاسلم ثم مات منها فصل حد والا فيد للاول اي وان لم تكن جنايته توقف بل في اوقات افيد للاول فان كان ولي دمه غائبا او غير مكلف انتظر برء او قطع ثم قتل الجاني قطع طرفه للمقتول سواء تقدم القتل او تاخر تتمة لو قطع يد رجل ثم قتل اخر ثم سرت الى النفس فهو قاتل لها فان شاء جاني الاستيفاء قتل الذي قتله ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية باب العفو عن القصاص العفو المحض والتجاوز والاسقاط وكان القصاص حتما على اليهود وحرم عليهم العفو والدية وكانت الدية حتما على النصارى وحرم عليهم القصاص فخيرت هذه الامة بين الثلاثة تخفيفا ورحمة ذكره في شرح الظهيرية وان عفا مطلقا اي قال عفوت ولم يذكر قودا ولا دية فلهم الدية لانصراف ذلك الى القصاص لانه المطلوب الاعظم في باب القود دون الدية تتمة يصح العفو بلفظ التصدق لانه اسقاط للحق فصح بكل لفظ يؤدي معناه وتعينت في ماله اي مال الجاني اذا كان والا اصاع الحق وله ان يعفى عنه اي عفى المجني عليه عما الجاني وخلاه بينهما اي الوكيل والموكل اما الوكيل فلعدم تفريطه واما الموكل فلانه محسن وله معلقا بموته اي بموت الجاني لانه خرج مخرج الوصية كما يأتي فلا يرد عليه ان الابراء لا يصح تعليقه ولا خلاف عفوت عنك ونحوه كعفوت عما جنيت عليك فانه انما ينصرف الى العفو عن القود وله الدية كما مر ولم يصح اي الابراء لانه وقع عما لم يجب بعد وهو ما لم يثبت فلا يسقط قبل العفو والاسقاط النقل الحق الى سيده لشبهه بالموروث وعلم من ذلك انه ليس اسقاطا اتلافا وان اطلق العفو وقلنا انه يشمل القود والدية لانه ليس الا القصاص وما لديه متعلق بسيده فلا يملك العفو عنها وهذا لا يأتي الا ان قلنا الواجب احد شيئين اما ان قلنا الواجب السقوط عينا فظاهر كلامهم ان عفوه صحيح وليس للسيد شيء ولم ار من صرح بذلك قاله الظهيري في شرحه باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الاطراف والجروح وما الفلا اي من لا يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها كالابوين مع ابنهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا في الفروع في شرط القصاص عند قوله من قتل مرتدا او زانيا محصنا فهدر بدليل انظر فان محصن كمرتد لاسيما وقولهم عصم من نفسه وجب قتلها فهدر بزنا جاء فيه ما وصل الى الجوف من الجرح ولو غير سنان ونحوه كخشبة او بعض سهم او سنان ونحوه كخشبة او بعض سهم او سنان ونحوه كخشبة او بعض سهم او

ويستوي في ذلك الصغير والكبير والصحيح والمريض والذكر الكبير والصغير وشفري بين الشفر بوزن فعل احد الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم من شفة الشيء حاذ وزان الذقن والحدين علوا وسفلا وحفن بفتح الجيم هو غطا العين من فوق واسفل وحكى ابن سيده فيه الكسر ولا ثني بما يخالفه اي لا يوخذ ثني بما يخالفه في الموضع فلا توخذ يمين بيسار ولا عكسه كما لو خالفه في الاسم بقايم اي بعين قايمة وهي التي بياضها وسوادها صافيا غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري ولو شلل بعيني بعد الجنايه والشلل فساد العضو وذهاب حركته بمارن الاخشم لانه لعلة في الدماغ والانف صحيح ان من تلف من قطع شللا بان قالت اهل الخبرة اذا اذا قطع لم تعد العروق ويدخل الهوا الى البدن تفسد والاسفط لانه لا يجوز اخذ نفس لطرف معلوم بنسبة الاخر الحر يعني لا بالمساحه لانه قد يفضي الى اخذ جميع لسان الجاني بعض لسان المجني عليه من عين المراد بها ما قابل المنفعة بدليل السابق ولو ملوما فيها اي في الملة التي تقول اهل الخبره ان الذاهب من العين او المنفعة يعود فيها فلا ارش نقصها اي حكومه لانها ارش كل نقص حصل بالجنايه ولو تعليقه دية اي دية ما فلعه ما لكان التصل ثم اعيد والنجم ولا فوقه لنقصه بالقطع ولو اتيد بانيا ناقص عليه لانه ابان عضوا ما عنده دواما فاستحق ابانته منه كذلك لتحقق المفاصله مصل في الجروح ولو وغير قدر حر لمساحة دون كثافة اللحم كما يستوي في الطرف بملم وكيفية اعتبار الجرح بالمساحه ان يعمد الى موضع الشجه من راس الجرح فيعلم طولها وعرضها بخشبة او خيط او نحوهما ويضعها على راس الشاج او نحوها ويعلم طرفيه بسواد او غيره ويا خذ حديدة عرضها كوضع الشجه بعضها في اول الشجه ويجرها الى آخرها فيا خذ مثل الشجه طولا وعرضا مصل لانوه على واحد وظاهر كلامهم حتى مع التواطي بخلاف ما تقدم فيما لو اشتركوا في عدد في قتل واحد وقد يفرق بينهما بان التساوي معتبر في الاطراف ونحوها ولذلك لا توخذ اليد ذات الاصابع بناقصتها ولا الصحيحه بالشلا بخلاف النفس ولذلك يوخذ الصحيح بالمريض والكامل بالناقص ولان الفعل يختلف منها فلو قطع كل واحد منهما من جانب او جنبا الفود لقطع منه ما لم يقطع مثله والتساوي شرط ولو لزم بقيمة الدية اي لزم المقبض فهو في الحال المذكوره ما تلف بالسراية بالدية فان كان عضو غيره كالاصبع الملاصقه ونحوها ضمن ديتها وان كان مال الغاصب ضمن ما تلف بالسراية في الحال المذكوره ما تلف بالسراية بالدية فان كان عضو غيره كالاصبع الملاصقه ونحوها ضمن ديتها وان كان مال الغاصب داخلا بمسمى التالف ضمن دية الزايد على ما الغصبا من فيه كما لو قطع اصبعا فسرى الى النفس او اليد فانه يضمن دية النفس او اليد منقوصا منها الا اصبع فلو لم يبق من الدية شيء كما لو كان المقطوع اذا ذكر افطاهره لان له وقبه وشفه كتاب الديات الدية مصدر سمي به المال المودى الى المجني عليه او وليه واصلها ودي والهاء بدل من الواو كالعده من الوعد والزنه من الوزن تقول ودى القتيل اديه دية وودى اذا اعطيت ديته واتيتها اذا اخذت الدية من اتلف انسانا اي مسلما كان او ذميا او معاهدا او مستامنا ولو على عاقلته اي ودية غير العمد كشبه العمد والخطا على عاقلة الجاني والمراد هنا بمنع مانع كما لو تغير دين الرامي بين الرمي والاصابة كما يات في جنح موروث والاكثرون على ان فيها كعصى ورجى وقد حكي منع صرفها لما فيها من وزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور اذاها فتلف في هر ربه بان انخسف به سقف او سقط من شاهق او حرق بنار او لغير سبع فافترسه او غرق في ماء او احرق بنار وسوا كان صغيرا او مجنونا او مكلفا لانه هلك بسبب عدوانه قال في الترغيب والبلغه وعندي انه كذلك اذا لم يدهش او لم يعلم بالنار اما اذا تعمد القاتل نفسه مع القطع بالهلاك فيكون كما لو شاهد المنتسب قال في الفروع ويتوجه انه مراد غيره وفي الانصاف الذي ينبغي ان يجزم به انه مراد الاصحاب وكلامهم بدل عليه ولو حفر اي حفر الكافر للبير بان يكون في فنائه او فنائه غيره او طريق ضيق وكذا في واسع لغير مصلحة المسلمين او ملك غيره بغير اذنه فان حفرها بحق كفي ملكه او موات او طريق واسع لمصلحة المسلمين لم يضمن لقوله او صب ما بفنائه او طريق كبير ضمن ما تلف به وبذلك قال في الانصاف هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب ان رشه لذهاب الغبار فمصلحة عامة يعني فلا يضمن ما تلف به ولو بحيث يراها اي بري الداخل البير ان كان بصيرا او غصب صغيرا اي حبسه عما الهر به من الصاعقة والبطش بالحية ودفعها عنه ولو تلف بجبه او صاعقة قال الجوهري هي نار تنزل من السما فيها رعد شديد قال الشيخ تقي الدين وهذا مثل ذلك كما سبب نحو البقة كالوباء والهدم سقف عليه ونحوهما فعل عاقلة كل دية الاخر سوا انكيا او اسفليا او انكي احدهما واسفلي الاخر ولو فكنحاذيين فعل عاقلة كل دية الاخر ربما عن على فار كان المتصادمان من اهل ان حاملين فماتا كما لو حمل كل واحد منهما جنينا فعلى كل واحدة ضمان نصف جنينها ونصف جنين صاحبتها لانها اشتركا في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب واحدة بقتل صاحبتها واثنتان *

قوله

لمشاركتهما في الجنين وان اسقط احدهما دون الاخرى اشتركتا في ضمانه على كل واحدة منهما عشر دية بينهما ح وا بضمنه على الاخرى فيضمن الثالث سوآ
كانت الدابتان من جنس او جنسين وان احدهما سير بين يدي الاخر فصدمه فماتت الدابتان او احداهما فالضمان على اللاحق لانه الصادم والآخر
مصدوم متن لو علمت الدابة راكبها لم يضمن خدمة في الزعابنين وجزم به في التهذيب والوجيز والحاوي الصغير ح فما نافهما لان فيمة كل منهما قد وجبت
في رفيقتها الآخر وقد تلف المحل ح ضمنه اي ضمن الصغير من قربه من الهدف دون راعي السهم اذا لم يقصده لان المقرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه والراعي
لم يوجد منه تفريط فكان الراعي قصده ضمنه وحده لانه ح مباشر والمقرب متسبب وان لم يقصده احد فالضمان على الراعي والمجنون كالصغير فيما ذكر ولم يقيد
في المغني بالصغير بل اطلق وقال وان قرب انسانا فنفح الملحف وغيره قال ابن طاهر في شرحه ولعل الصغير انما قيده بالصغير لانه في الغالب لا يدري ما يصنع
به ولا تستطيع الدفع عن نفسه بخلاف الملحف فينبغي ان يقيد الملحف بما اذا لم يعلم او اذا كان الموضع بريء وان لا يستطيع الدفع عن نفسه اذ اعلم كان قد سلم
مقيد امغلولا والله تعالى اعلم ح لو كان الدابة حاملا في اموالهما اي اموال الراميين لان العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية مصطلحو بل ما تواسقوطهم اي بسبب سقوطهم
لعموم البلوى بها وهو مهدر وان احتمل الامرين فكذلك لان الاصل براءة الذمة فلا تشتغل بالشك ح فسقط فيها اربعة منجاذبين كما وصفنا بان جذب الاول
الثاني والثاني الثالث والثالث الرابعة وتسمى مسئلة الزبيبة ح لا يسقوطهم اي لا يضمن ما تلف بسقوطه لانه ليس من فعله بخلاف دوامه وانتقاله ح لو منع حتى مات
الى المضطر ضمنه اذا منع نفس عليه قال في المغني وظاهر كلام احمد ان الدابة في ماله لانه تعدى هذا الفعل الذي يفعل مثله غالبا وقال القاضي تكون على عاقلته لان
هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد ح لا من امكنه الجاني نفسه من هلاكه فلم يفعل فانه لا ضمان عليه لانه لم يفعل شيا يكون سببا للضمان بخلاف ما قبل *
ح ولم يدم اي الحمل فان دام فالدية وباقي ح متن لو اكره امراة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها وحملها العاقلة الا ان لا يثبت ذلك الا باقراره
فيهما مالم ح مصطلحو او معلم صبيا اي او ادب معلم صبيا والجملة عطف على جملة ومن ادب ح ولم يسرف بان لم يزد على المعتاد من العدد والشدة ح او
استعدى انسان يعني بالشرط في دعوى له على حامل كافر الحربي ح او المستعدي هالكا بسببه اي وضمن المستعدي هالكا بسببه اطلق في المغني فيما اذا
ماتت المراة فزعا الضمان وقال في مسئلة المستعدي فعلى عاقلة المستعدي الضمان ان كان ظالما وان كانت هي الظالمة فاحضرها عند الحاكم فينبغي ان لا
يضمنها لانها سبب احضارها بظلم فلا يضمنها غيرها لانه استوفى حقه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص ويضمن جنينها لانه تلف بفعله فاشبه ما لو القى
منها انتهى قال في تصحيح الفروع وقال في المغني والشرح وشل بن بارزين فان استعدى على امراة فالقت جنينا او ماتت ضمنتها العاقلة ان كان ظالما
والا فلا والاستعدي طلب التنوبه والنفرة ح منه ريح طعام ونحوه كبريت بالمعاقد ويروى بالنفس المقاديم جمع مقدار وهو مبلغ الشيء
وقدره ح وهذه الخمسة فقط اصولها اي اصول الدية دون الحلول فليست من اصولها على المذهب لانها لا تنضبط والرواية الثانية هي اصل ايضا
نص عليها القاضي واصحابه وقدرها ما يناهز كل حمل بردان هكذا اكثر الاصحاب وقال ابن الجوزي في المذهب كل حمل بردان جديدان من جنس
وقال الخطابي الحمل ثوبا نفاز اوردا ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها هذا الكلام ولم نعلم من حسا فالزم في الاضاف ح الزم قبولي اي
لزم مستحق الدية قبول الاصل الذي لحصة ما وجب عليه ولو لم يكن من جنس ماله ح لا في غير ابل اي لا تغليظ في غير ابل لورود ه ح او يستويا بان في
موجب دون ثلث الدية اي يستوي الانثى والذكر من اهل ديتها فيما اوجب دون ثلث الدية ولو لم يكونا مسلمين ولو اخوة ليغلهم ذلك كان او في
ح او كل جراح اي جراح الخنثى اذا بلغ ارشه ثلث الدية فاكثر اما ما دون الثلث فيستوي فيه الذكر كالمراة صرح به في الاقناع ح او تغلظ دية
قتل خطا لخ منه ان التغليظ لا يكون الا في نفس القتل قال في الاقناع وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقال في المغني
والترغيب والشرح تغلظ ايضا في الطرف وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيره انتهى وعلم منه ايضا ان محل التغليظ فيما لا غير قال
في الاقناع على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقال القاضي في مسائل المذهب انها تغلظ في العمد وعلم منه ايضا انها لا تغلظ بالرحم المحرم قال
في الاقناع وهو المذهب جزم به الآدمي البغدادي في المجرد والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم انتهى والرواية الثانية تغلظ به نقله في المقنع عن الاصحاب وفي الاقناع فعلت منهم ابو بكر والقاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك
والخلاصة والحاوي وادراك الغاية وهو من المفردات ح وان قتل مسلم كافرا عمدا الخ يعني لا خطا ونحوه وهل تضعف دية الجراح كالقتل
صرح به في الوجيز بانه يضعف ولم يتعرض له في الاقناع فصل ح ودية فيمته يعني ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا مدبرا او مكاتبا

ام ولد عمدا كان القتل او خطا **فصل** في دية الجنين وهو الذي في بطن امه مما الاجنان وهو الستر لانه لجنه بطن امه اي ستره **ح** او بعضها اي او ظهر
بعض الجنين كيد او راس ورجل ولو استقط راسين او اربعة ايد لم يجب غير غرة واحدة **ح** بجنايته عمدا او خطا وكذا ما دونه مع الجناية كما لو استقط فرعا
بطلبها الى ذي سلطان او يتبع طعام علم ربه ذلك عادلها كما مر **ح** ولو بفعلها اي فعل امه كشربها دواء **ح** غرة خبر قوله دية جنين واصل الغرة بياض في
جبهة الفرس ثم اول الشيء وخياره سميت بها العبد والامة لانهما من انفس الاموال **متمم** تتعدد الغرة بتعدد الجنين فان اختلف حياة وموتا فيجب في كل
حكم في الحي ديته بشرطه وفي الميت غرة فالحجاوي في الحاشية ومعناه في المغني **ح** ويرثها عصبة سيد قاتل جنين امته الحر يعني حيث لم يكن للجنين عصبة
من النسب غير ثم عصبة السيد دونه لان قاتل جنين امته الحر يعني حيث لم يكن للجنين عصبة من النسب غير ثم عصبة السيد دونه لانه قاتل وانما قيد بالعصبة
لان الولد لا يرث فيه بالفرض الا الاب والجد **ح** قيمتها خمس من الابل ظاهر كلام ان ذلك معتبر سواء قلنا الابل في الاصل خطأ او واحد الاصول وجعل
الزركشي ذلك من الخرق تباع على ما عليه من الابل في الاصل في الدية وغيره من الاصحاب مقتضى كلام ان التقويم بواحد من الخمسة او الستة وان ذلك راجع
الى اختيار الجاني كما له الاختيار في دفع اي الاصول شاء اذا كان موجب جنايته دية كاملة وفي الانصاف قلت ليس الامر كما قال فان كثيرا من الاصحاب
يحكون الخلاف في الاصول ويذكرون هذا في الغرة ان قيمتها خمس من الابل **ح** ونصف سليمة مع سلامته وعيب الام قال في تصحيح الفروع صورة المسئلة
فيما يظهر ان الولد حر سليما وكانت امه معيبة المفقود بعض منافعه الام سليمة ونحو هذا عثر قيمتها وهذا انما يظهر اذا كان الجنين رقيقا لا اذا كان حرا
لان الواجب الغرة وهي بمنزلة الدية لا تختلف بسلامة ولا بعيب فكان الاولى تاخير هذه وذكرها في الامة **ح** وتعد الكرة امة اي لو كانت الام حرة والجنين
رقيقا كما لو عتق الحامل واستثنى حملها فومن الام رقيقة ووجب فيه عشر قيمتها ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الام الرقيقة **ح** فعتق جنينها بان اعتقه
سيده دونها ففيه غرة لان الجنين بحال السقوط وقد سقط حرا وكذا لو ضرب بطن كافرة فاسلم احد ابويه ثم سقط فيه غرة **ح** وشبه عمد
بالجر في اي جرح في الجنين بعد موته **تنبيه** لو ادعت امرأة على انسان انها ضربها فاسقطت فانكر فقول بيمينه وان اقر بالضرب او قامت به بينة
الا ان يكون اسقطت فقوله بيمينه انها لا تعلم انها اسقطت وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى ان اسقاطها ما غير ضربه فان كانت اسقطت عقيب
او بقيت مقالة اليه فقولها والا فقوله **فصل** في جنايته الرقيق **ح** ولو اعتقه الخ قال في شرحه على الاصح لان ارش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه
وان دفع قيمة العبد فقد ادى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وقد مر لك التنبيه على ذلك في الجر **تنبيه** اذا مات العبد الجاني او هرب قبل مطالبة
سيده بفسليه او بعده ولم يعلم منه فلا شيء عليه وان قتل اجنبي فقال القاضي في الخلاف الكبير يسقط الحق كما لو مات وحكى القاضي في كتابه الروايتين
احداهما يسقط الحق قال القاضي تنقلها مهنا لغوات محل الجناية والثانية لا يسقط تنقلها حرب واختارها ابو بكر وجزم بها القاضي في المجرد
فيتعلق الحق بقيمته لانها بدله وجعل القاضي المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة تعلم في الانصاف على القول بعد ولو
حتى فقده ثم جني فحكمها كالاولى ولا يرجع الثاني على الاول بشيء **ح** ولا التفات حينئذ كوارث في نوبة بعتق وعفو ثم ان وفى مرتب الجناية والا بين الذي على
الميت فقد مضى التفات والاولى التفات ولعل المراد غير العتق كما مر **ح** وشرى ولي قوله عفو عنه اي عن الجاني فلو دخل في ملكه بارث كان له استبقاء
القصاص كما يعلم مما مر في الرهن ولعل دخوله في ملكه بهبة او وصية او فعل اختيار منه كالشراء **ح** فان لزمته قيمته لو لم يعف بان كانت الجناية بغير اذن
السيد وامره **ح** وان لزمته الدية اي لزمت السيد بان كانت الجناية باذنه او امره بنسبة القيمة من المبلغ اي يفديه من الدية بنسبة القيمة من المبلغ
الذي هو قيمته مع نصف دية المجني عليه فلو كان المجني عليه ذكرا حرا مسلما كانت ديته الف مثاقيل حر على نصفها قيمة العبد مائة مثلا فيكون
المجموع ستمائة ونسبة القيمة اليها سدس فيفديه السيد بسدس الدية هذا مدلول عبارته وعبارة الفروع وفي الرعاية وان فدى بالدية صح
في نصفها وللورثة نصفها لان العفو صحيح في شيء من قيمته ولم يؤد الفداء الى مستحق الف دينار الا شيء يعدل شيء حق الورثة فاجبر
قابل كرجل الدية فللورثة الفا دينار شيئان يعدل ان النصف انتهى وهذا محمول على ما اذا كانت قيمة العبد خمسمائة دينار كما في المحرر
خلافا خلاف والاكمال صاحب الفروع وانما احتيج الى استخراج بطريق الجبر للدور وبيانه ان الذي صح العفو فيه مجهول لانه يجب كونه بقدر ثلث
التركة ولا يعلم قدر ثلثها حتى يعلم قدرها كلها وقدرها لا يعلم حتى يعلم قدر ما خص الذي صح العفو فيه من الدية ولا يعلم قدر ما خصه منها حتى يعلم قدر
الثلث فلزم الدور **باب دية الاعضاء ومنافعها** المنافع جمع منفعة وهي اسم مصدر ما نفع كذا النفاع **ح** او شد في رجل بالتا المثلثة

ظهر الاذن

وهما غير الذي للمرأة اذا ضمت الاول هزت واذا فتحت لم تهز فواحدتها مع الهز فعلم وبدونه فعلق ولو اسكتها اي اسكتي المرأة بكسر الهمزة
وفتحها كحو وهو اعوج الوسخ بسكون السين المهملة ولو في حاجز ثلثها اي ثلث الاية ولو قطع احد المخرمين ونصف الحاجز وجب نصف الدية وان شق الحاجز
فحكومة في الاصح ولو في اصبع احداهما خمس العشرة تعلم في الاشراف عن الكافي وفي تلقيح الغروع عن المغني والشرح والرعاية وغيرهم وعلم بان اليد بما كالبد
الواحدة ففي كل اصبع خمس العشرة انتهى وقال في الافتاح وان قطع اصبعا من احداهما فنصف ارش اصبع وحكومة وهو موافق لمقتضى قولهم في قطع احدهما
نصف دية بدو وحكومة ولو في الاجفان يعني ولو لاعمى قلع بسنخ بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة اي اصله تتمة الاسنان اثنان وثلاثون اربع
ثنايا واربع رباعيات واربع انياب وعشرون ضرس باقي كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من اسفل فحكومة في جميعها مائة وستون ولو
والاشي لزائد لو قطعنا من فوق ذلك بان قطعت اليد من المنكب او الرجل من الساق ابتداء اما لو قطع اليد من الكوع ثم قطعت من المنكب
او الرجل من الكعب ثم قطع من الساق فديتها وللزائد حكومة عدلا ما بقي في الذراع ثلث دية ولو وفي نصف ذكر بالطول نصف
دية تعلم الموفق عن الاصحاب وقال هو والشارح والاول وجب الدية كاملة لانه ذهب بمنفعة الجماع فوجبت الدية كاملة كما لو اشلها او كسر
صلبه فذهب جماعه قال في الانصاف وهو الصواب تتمة لو قطع بعض الاكمر مما دون الحشفة فكان البول يخرج عما كان عليه وجب بقدر
القطع من جميع الذكر من الدية وان خرج البول من موضع القطع وجب الاكثر من حصة القطع من الدية والحكومة وان لف ذكره مما دون الحشفة
فصار البول يخرج من الثقب ففيه حكومة قاله في الشرح ولو وتندر دية نفع باقي الاعضاء في دية اي دية الاعضاء غير الانف والاذنين فلو
قلع عيني شخص وجبت دية العينين دون البصر لانه في العين وهو تابع لها يذهب بذهابها بخلاف الشم والسمع فانهما في غير الانف الا
ذنين فلا يدخل احدهما في الآخر كالبصر مع الاجفان والنطق مع الشفتين فلو ذهب السمع من احدى الاذنين دون الاخرى ففي الدية وان
نقص فقط فحكومة فصل في دية المنافع ولو في كل حاسة قال في المطلع الحاسة واحدة الحواس قال الجوهري الحواس المشاعر الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس انتهى قال في الفروع كذا عبارة اصحابنا وغيرهم اي لفظ حاسة يقال حس وحساس علم وايقن وبالالف اصح وبها جاء القرآن
وحدب بفتح المهملتين مصدر حدب بكسر الدال اذا صار احدب ولو وفي تشويه اي الوجه الدية اذا لم يزل وان صار احمر او اصفر فحكومة ولذا
لو سود بعضه لانه لم يذهب الجمال على الكمال ولو او في كلام نحتمه بان صار نحو ما يكرر الناظر او فاحش يكرره الناظر ونحوه نحو ديه الحرف الذاهب
بعض ولو ذهب الجمال بان كان يقول دميم صار يقول دميم او دميم لانه لا يقوم مقام الذاهب في الوزانة وغيرها ولو والاصغير
فالدية اي وان لم يكن ما يوسم ما ذهاب للثغة كالصغير فالواجب الدية ومثل الصغير الكبير اذا امكن ذهاب للثغة بالتعلم ولو في نقص بصر
وسمع اي في ان سمع وبصر نقص لان ذلك لا يعلم الا في جهنم فيحلف ويأخذ حكومة وان ادعى ان احدى عينيه نقص ضوءها عصبت التي ادعى نقص
ضوءها واطلقت الاخرى وينبغي عدم تعين شخص وهو بصيغ ليوم حتى ينتهي ويتم فيعلم الموضع ثم تشد الصحيحة وتطلق الاخرى وينبغي عدم تعين شخص
حتى ينتهي ويتم ثم يدار الشخص الى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك ثم يعلم عند المسافتين ويزداد ويقابل بهما فان كانتا سواء فقد صدق
وينظر كم سافر رويه الصحيح والعليل وبكم لمن الدية بقدرهما بينهما وان اختلفت المسافتان فقد كذب فصل في دية الشعور والاعين
خفيفها وكثيفها جميلها وقبيحها ولا يمنع كونها من صغير او كبير ولو اذا وجبت دية الهدب كالاصابع في اليد ولو وفي دية
الكل اي دية اللحية والاسنان لان الاسنان ليست من اللحيين وانما هي مغروزة فيهما ولو ثلث دية اي دية الكفين اليد هذا احدى الروايتين
قطع بها في التنقيح وصححه في الانصاف وقدمه في الفروع والرواية الاخرى في ذلك حكومة قال الحجاوي وبنى على الحاشية وهو المذهب عليه جمهور
الاصحاب وصححه في المغني والشرح وصرح به في الارشاد والهادي والمستوعب والخلاصة والمذهب ومسبوك الذهب والرعاية الصغرى
فصل النقع فيه نظر ولكنه اذا وجد كلام الفروع لا يخرج عما عنه غالبا باب التشجاج وكسر العظام التشجاج جمع شجة وهي في الاصل القطع
لقطع ومنه قولهم شجج المسافر اي قطعها ثم اختصت بحرح الرأس والوجه لان فيها قطع الجلد واما غيرها فهو جرح لا شجة ولو الحارصة
بمهملتين واصل الحرص الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا ويقال لباطن الجلد الحرصات ولو الدامية اي تسيل دما ويقال لها
الباضعة والقشرة ولو بينها وبين العظم قشرة سميت بذلك لتقشر العظم ولو التي توضح العظم اي توضحه اي تبينه والموضحة البياض يعني البدت

بياض العظم ولا بشرط وضوحها للناظر فلو اوضح براس ابرة وعلم وصول الدم وجب ذلك متولد ولو بقدر ابرة اى بقدر راس ابرة **ح** فاذا ذهب بعضل فان
اى ذهب الحكومة بينهما بفعل الجاني قبل اندمالها فان ازالها بعده فعليه خمسة عشر بعيرا لانه حكم الاولين استقر باندمالها ثم لزمه ارش الثالثة **ح** وفيها
عشرة ابوه اى في الهاشمة الواحدة فان هشم هاشمتين بينهما حاجز فعليها عشرون فان ازال الفعل ما تقدم في الموضحة **ح** وتسمى الامة يعني عند اهل
العراق كما تسمى المأمومة عند اهل الحجاز **متن** لو اوضح احد هشم فان جعلها ثالث منقلة ثم رابع مأمومة او دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر
بعيرا وثلث وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمسة ابوه **مفصل ح** والا فالحكومة اى وان لم تكن الجائفة منفذة ولا الموضحة بنت شوكها فعلى الجاني
الحكومة مع اجرة الطبيب وثمن الخيط هذا اذا لم يكن طبيبا للصلح باذن مكلف او في غيره **ح** ويجب ارش بكفارة فتق الحارش البكارة هو الحكومة
كما مر قريبا وما تقدم من الحكومة ارش كل نقص الحاصل بالجناية **ح** ما ارشه مقدر كجائفة وموضحة **مفصل ح** جبر مستغنيا بان ينبو على ما كان
عليه من غير ان ينقص عن صفته فالزائد ارش **الحر** **ح** وكذا ترقوة بفتح القاف الجوهري ولا يقال ترقوة بالضم وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والكتف
انسان ترقوتان **ح** من زند بفتح الزاي قال الجوهري موصل طرفي الذراع في الكف وهما زندان بالكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر
وهو الناتئ عند الرسغ **متن** حيث اوجبنا بعيرا او بعيرين ونحو ذلك فان اختلفا بان اختار احدهما غير ذلك كما لو اختار البقر ونحوها فبحساب ذلك ذكره بعضهم قال
الظهيري **ح** وعصعص بفتح العينين عجب الذنب وهو العظم الذي في اسفل الصلب **ح** او زاد ثم حسا كبط سلعة وقطع توليل **باب العاقلة**
وما تحمله سميت اقارب القاتل عاقلة لانهم يعقلون ثغر حرب وجرح به في الوجه بقال عقلت فلانا اذا ادیت ديته وعقلت عنه اذا
ادیت عنه دیة جنایته وقیل لانهم یمنعون عنه جرح به في المنع والشرح وقیل لان الابل تجمع تعقل بفناء اولیاء المقتول او بشد عقلها لتسلیمها لهم
ولذا سمیت الابل عقلا وقدمه الزركشي وقیل سمیت عقلا لانها تعقل لساداولیاء المقتول **ح** وعاقلة جان ذكر كان او انثى **ح** لا فقیر اى لا یعقل
فقیر وهو خلاف الموسر والموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه لحج وكفارة ظهار **ح** او مبان لدیانة اى كما یعقل عن الحاق
في من باب دیته وظاهر كلامهم كغیره انه لا فرق بینه والولاء وغیره هنا لكن مقتضى قوله في الكفارة بتبعض توزیعهم ان اقصاها في الدیة یعقل في الولاء
وان النسب كما یرث ذو الولاء مع مباینة الدین **ح** لخطا وكیل یعني عما المسلمین یتصرف لهم **ح** لوجوبها ابتداء علیها اى على
العاقلة دون القاتل المخلص بدلیل انه لا یطالب بها غیر العاقلة ولا یعتد بحملها الدیة ولا رضاها لانها توخذ منهم وتسوام كرها ویحتمل ان تكون
في مال القاتل قال الموفق وهو اولى واختاره قال كما قالوا في نفقة زوجة المعسر فكتغلیظ دین فیها اى في مستقبلي الرمي والجرح فتجب في
مال القاتل اذا الجرح ولا وهو بان عتق ابوه بین رمیه واصابته ویجب على موالي امه ان الجنى بین الجرح والزهوق **مفصل** فیما تحمله العاقلة **ح** لا تحمل
عمدا یعني ولو لم یجب القود كما جنایته والمأمومة **ح** ویبدا بالاقرب فالاقرب یعني ان احتیج الیه فان اتسعت اموال الاقرب بها للدیة لم یجاوز
رزهم والا انتقل الى من یلیهم وهلم جرا **ح** والاسفط اى والا لم یحدث بعد الحول بل مواز في اثنایه سقط قسطه **باب كفارة القتل**
الكفارة ما خوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تغطي الذنب وتستره **ح** وما مال غیر مكلف ولیه اى یكفر ولي غیر المكلف عن قتله من ماله
وتقدم في الحجر ان السفیه یكفر بالصوم وقد یفرق بانه یمكن الصوم الواجب منه للتكلیف فاكتفي به بخلافها اذ المجنون لا یصح صومه كغیر المیز والمیز
لیس اهلا لاداء الواجب وانما صح صومه وانما وجبت على الصغیر والمجنون لانها حق مالي یتعلق بالقتل شبیه الدیة وانما هذه عبادة مالیة
اشبهت الزكاة وتقدم الاقارب وانما هذه بفعلها وفعلها متحقق فاوجب الضمان علیها وكفارة الیمین تتعلق بالقول ولا قول لها معتبر و
یتعلق بالفعل ما لا یتعلق بالقول بدلیل ان العتق یتعلق باحیائها دون اعترافها بالقول **فائدة** الخطا لا یوصف بتحریم ولا اباحة لانه
كفعل المجنون لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة فلذلك وجبت الكفارة فیها وقال قوم الخطا محرم ولا اثم فیه وقیل لیس بمحرم لان المحرم ما اثم
فاعله **باب القسامة** بفتح القاف واسم للقسم اقیم مقام المصدر منا اقسم اقسامها وقسامة قال الازهري هم النفر الذین یقسمون في
دعواهم عمار جل انه قتل صاحبهم سمي اقسامة باسم المصدر كعدل ورضى **ح** وجد معها اثر قتل او لا اى او لم یوجد مع العداوة اثر قتل لانه
یحصل بما لا اثر له كغیر الوجه والحلق وبعض الخصیتین **ح** ولو مع سید مقتول سواء كان المقتول عبدا او ام ولد او مكاتبا او مدبرا او معلقا
عتقه بصفة ثم توجد **ح** لحق ما كما بین الانصار واهل خیبر وكما بین البغاة واهل العدل وما بین الشرط واللصوص ولا یشترط مع العداوة

معه
بني ليتيم
و للجراح
او جراح و
لا اثم فيه

الظاهر ان لا يكون بالموضع الذي به القتل غير العدو وقضية خلاف للقاضي قال ويجوز للاولياء ان يقسموا على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتله وان كانوا
غايبين عن مكان القتل انتهى ولا ينبغي ان يحلفوا الا بعد الاستيثاق وغلبة الظن وينبغي للحاكم ان يعظهم ويعرفهم عظيم اليمين اللهاذ به قوله
والا فكبقية الدعاوي اي وان لم يمكن القتل منه لزمانه او مرض او غيرهما ردقوله وكذا لو اقام بينة انه كان يوم القتل في بلد بعيد عن بلد المقتول
لا يمكن مجيئه منه اليه في يوم واحد بطلت الدعوى قال في الشرح قوله او وصف القتل في الدعوى بان يقول جرحه بسيف او سكين او غير ذلك في محل كذا
من بدنه او خنقه او ضربه بثقل على راسه او بطنه فصل قوله ويبدأ فيها بايمان ذكور عصبة الوارث اي يبدأ في القسامة بيمين المدعي
على خلاف القياس للنص بخلاف الاموال فانها يبدأ فيها بيمين المدعى عليه فان نكل حلف المدعي وقضي له بالعصبة تبع فيه الفروع والا
نصا وحيث قيد به كلام المنتهى لكن لم يذكره في التنقيح فيحتمل انه اراد الحلف ويوافقه ما ياتي فيما اذا كان الولاء زوجا وابنا وبنتا قوله
اي اخذ العدو بالقبيل نصا عليه ولعل المراد مع وجود فيه شروط القسامة وبعد الحلف وهو ظاهر فايدة قد سال الامام بن منصور
عن قتيل بين قريتين قال هذا قسامة قال المروذي اخبرني احمد يا عم جعل الدية على اهل القريتين ونقل حنبل اذهب الى حديث عمر قيس
ما بين الجبيل فالى ايهما كانا اقرب فحكم به وعن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع
ما بينهما فوجد الى احدهما اقرب فالحقه انظر الى شبر النبي صلى الله عليه وسلم فالحقه على اقربهما رواه احمد في مسنده كتاب
الحدود الحد لغة المنع ومنه قيل للبواب حداد وحدود الله تعالى محارمه وما حده وقدره فلا يجوز ان يتعدى وشرعا ما ذكر المصنف
وعليه يدخل القصاص فيها وحده بعضهم بالجل عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله تعالى فعليه لا يدخل القصاص لتحفه بحق الآدمي والحكمة
في الموجبة للحد خمسة الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر واما البغي على امام المسلمين والردة فقد عدها قوم فيما يو
جب الحد لانه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك ولما بعدها قوم منها لانه لم يقصد بها الزجر عما سبق والعقوبة عليه وانما يقاتلون على
الرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر قوله مكلف هو البالغ العاقل لكن ان كان المجنون يفيق فاقر انه زنا في حال افاقته اخذ به
اقر به وان اقر في افاقته انه زنا ولم يضف الى حال او شهدت عليه بينة انه زنا ولم تضف الى حال فلاحد للاحتمال وكذا لا يجب الحد على
نائم ونائمة قوله ملتزم يعني لاحكام الاسلام فيدخل فيه الذمي ويخرج الحربي والمستامن والمعاهد لكن تقدم في الهدنة انه يوخذ بحد
الآدمي دون حد الله تعالى قوله مطلقا اي سواء كان لله تعالى او آدمي قوله وهانت علم او اقرار كبينة اي كالذي ثبت ببينة فيقيم السيد
عليه نصا بر به او غيرها بخلاف الحاكم لانه متهم وكذا باقرار الرقيق بلا نزاع اذا علم شروطه وكذا البينة عليه اذا علم شروطها
على ما جزم به في المقنع والوجيز وقدم في الهداية وغيرها وقدم في المغني والشرح لا يجوز لان البينة تحتاج الى بحث وكشف
عن حالها قوله ولو كانا قدما في الرجوع والتنقيح وقال في تصحيح الفروع لا اعلم له متابعا عليه اي على ان للسيد اقامة على مكاتبه والصواب انه لا
يقيم عليه هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وما عده وما ذكرته وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وهو به بارزين ومنتخب الآدمي وقدم في الفروع
قال في الكبرى ولا يقيم الحد على مكاتبه انتهى وقال في التنقيح هو اظهر قوله وتحرم اقامته بمسجد فاعتمد وقوع المعصية لحصول الزجر المقصود قوله لاحلق
بفتح الحاء المعجمة واللام اي بال لانه لا يوبه قوله ولا تجريد يعني عن ثيابه الا خوفا ويجرد منه قوله وسن تغريبه على الاصح قال في الشرح يكثر منه في مواضع
اللحم كالاليتين والفخذ قوله وتعتبر نيته اي يقيم من يقيم عليه للنفي اثم ويعيده ذكره في المبدع عن القاضي وظاهر كلام جماعة لا وهو اظهر قال في
بعض نسخ الفروع قال في الفصول الا ان الامام اذا نوى وامر عبدا اعجميا بضرب لا علم له بالنية اجزات نية الامام والعبد كالة ثم رايت احمد لا
قوله وعثكول بكل عامر وزن معصفور وهو الضغث بالضاد والعين المعجمتين فاذا اخذ ضغثا فيه مايه شماريخ فضرب به ضربة واحدة اجزاه
ولم يلزمه تاخيره ينبغي عوده للفصل فعلا لانه الذي يلزم تاخيره على ما مر قوله ولا يجفف لرجم قال في الشرح السنة ان يدور الناس حول المرجوم انتهى قال في
الاقناع ان كان ثبت ببينة لاحتمال ان يهرب فيرجع قوله ولو واحدا قال في المغني والشرح هذا قول اصحابنا قالا والظاهر انهم ارادوا
واحدا مع الذي يقيم الحد حاصل ضرورة فتعين صرف الامر الى غيره قال في الكافي قال اصحابنا ولعدم الذي يقيم الحد انتهى قال ابن الجوزي في قوله
تعالى ان يعف عن طايفة قال ابن عباس ومجاهد الطايفة الواحد فما فوق قال الزجاج اصل الطايفة في اللغة الجماعة ويجوز ان يقال للواحد

طائفة يراد به نفس طائفة وقال ابن الانباري اذا اريد بالطائفة الواحد كان اصلها طائفا على مثال فاعل وفاعل تدخل الهاء للمبالغة في الوصف كما يقال رواية قوله وان رجع في اثنائه او هرب تركه اي لم يقم عليه الحد وكذا الوطء لان يرد الى الحاكم وجب رجمه ولا ضمان ان تم ولم يرد لانه لم يصلح للرجوع قوله وضمن راجع الى مصدر الرجوع عن اقرار معتمدا قوله قطع اي قطعت يده المماثلة لليد المجني عليها وانما قدموا القطع على حد القذف مع انه حق آدمي بلا خلاف بخلاف القذف قوله قتلا او قطعا لها اي قتل للردة والقتل وقطع للسرقة وقطع اليد ثم ذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حدا او للمسلمين من ماله ودينه فيقدم حق الله تعالى معتمد قوله لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم زاد في الروضة ولا يواكل ولا يشارب وفي الاخنائي ولا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يواوى لكن يقال له اتق الله واخرج الى الحل ليستوفي منك الحق الذي قبلك ثم وجه المدينة فليس لك ذلك على الصحيح من المذهب وذكر في التعليق وجها ان حرمها كحرم مكة قوله او ما قوتل فيه فهو عن نفسه فقط هذا ما قدمته في الفروع وصححه ابن الجوزي وفي الرعاية الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الامام لانقتل لا سيما ان كان لها ناوبل وفي الاحكام السلطانية تقاتل البغاة اذا لم يندفع بغيهم الا به وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرها اتفق الجميع على جواز القتال فيها مع عرض تلك الحال رده في الفروع وقال الشيخ تقي الدين ان تعدى اهل مكة او غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل وللانسان ان يدفع عن الركب بل قد يجب اذا احتيج اليه قاله في الانصاف وذكر ابو بكر بن العربي ان تغلب قوم كفار او بغاة وجب قتالهم بالاجماع

باب حد الزنا

بالفعل عند اهل الحجاز والمعتمد عندنا من اكبر الكبائر قوله وجب رجمه حتى يموت ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة كالكف فلا ينبغي ان تكون صخرة كبيرة ولا ان يطول عليه كما فعله خفيفة وتقي الوجه ثم تغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن قوله او مستامنين اي ولو كانا الزوجان مستامنين فثبت الاحصان بحبث لو زنا بعد ان اسلما او عتقا لزمه رجم اعتدادا بالاحصان السابق وفي شرحه وكلام الانصاف يوهم ويجد المستامن اذا زنا كالمسلم والذمي انتهى وهو مخالف لما تقدم من ان شرط الحد ان يكون المحدود ملتزما للاحكام قوله وثيب بفعل وطئها الخ وكذا بقول وطئها باصبعها وان قال باشوتها او اصبتها او ابنتها فينبغي ان لا يحصل به الاحصان لان هذا يستعمل فيما دون الجماع في العرف كثيرا قاله في النكت قوله او غرب عاما يعني من غير حبس فيما غرب اليه فان عاد قبل مضي الحول اعيد تغريبه حتى يكمل له الحول مسافرا معتمد قوله او في شرائه فاسد بعد قبضه اي قبض المبيع فان كان قبل القبض فعليه الحد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقيل لا يجد بحال قوله او ظن ان له سهما او ولده فيها شركا اي جزء ولو يسيرا وهو مبتدأ خبره احد الجزءين قبله والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف وعلى احد التخريجين في حديث ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون قوله لو دعى اعمى امرأته او امته فاجابته غيرها فوطئها فلا حد عليه قوله او معتدة بقي من غير زنا لان المعتدة منه مختلف في صحة نكاحها او مكرها على الزنا فيجد على الاصح واختاره الاكثر لان وطء الرجل لا يكون الا مع انتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فائدة لو وطئ حال سكره لم يجد قال الناظم لم يجد في الاقوى مطلقا مثل الراقد وقيل يجد قاله في الانصاف قوله وبصيغته اي بصيغة الشهود الزنا فيجوز لهم النظر اليها حال الجماع لاقامة الشهادة عليها قوله وانثيان اخريان منه اي من البيت الصغير كملت شهادتهم لاحتمال كون ابتداء الفعل في محل منه وانتهاءه في الآخر قوله وبعد حد يجد راجع فقط اي دون مسلم يرجع لان اقامة الحد للحاكم فلا ينقض برجوع الشهود او بعضهم لكن يلزم من رجع حد القذف قوله او ان ورث حد قذف بان طالب به المقذوف قبل موته قوله لم تحد بذلك مجرده اي مجرد الحمل لكنها تسأل ولا يجب سؤالها لما فيه من اشاعة الفاحشة المنهي عنها

باب القذف

وهو في الاصل الرمي بالشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات يقال قذف قذفا فهو قاذف ومقذوف جمعه قذاف وقذوف كقاعد وقعود وقاض وقضاة واما القذف بالخاء المعجمة فالرمي بالحصا قوله على وجه العين بفتح الغين المعجمة وفي الفروع احتمال لا يحد وفاقا لما لك وانها عذرت في عينه ونحوها قوله وان ورثه اخوه حد لام اي لو ورث الحد اخو ولد القاذف لام عن ام المقذوف فانه يحد لانه طالب به قبل موتها وجد لم كاملا كما يأتي مراشارة بقوله لبعضه للفرق بينه وبين العفو قوله او سقط بعفوه اي بسقط الحد بعفو المقذوف وكذا ان ثبت زناها ببينة بما قذفه به وتصديق المقذوف له فيه وبلعانه ان كان زوجا قوله لا عن بعضهم اي لا يسقط حد القذف بالعفو عن بعضهم كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة واحدة فيحد القاذف لجميعهم حدا واحدا ولكل واحد منهم حق في طلب اقامته فلو عفى احدهم لم يسقط حق الباقين وكذا الوارث جماعة واسقط بعضهم قوله حتى يبلغ يعني ويطالب بعد بلوغه قوله وان ثبت كونها كذلك اي كونها كانت كافرة او امة او مجنونة عند رماه احد قتصل قوله

معنى الظاهر

او يا عاهر من العهر وهو في الاصل اتيان المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا ح او يا مصفوع بالجيم اصله الضرب ثم استعمل في الوطي في الدبر ح مطلقا اي سواء اراد قذفه او لا ح وليس بقاذف لفلانة اي فيما اذا قال هو ازنا من فلانة لان افعل يستعمل في المتفرد بالفعل كقولهم العسل احلى من الخل ح وزنات مهموزا صريح كيلا هم لان عامة الناس لا يفهمون من ذلك الا القذف وان كان معناه لغة الطلوع في الجبل قصار ح قبل اي قبل منه ذلك التفسير قال في الاشباه بيمينه فان نكل لم يحد وان كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه اظهاره تتمة انتهى وحكي في العزوي وغيره عن الزعفراني هو قذف بنية ولا يحلف منكرها ويلزمه الحد باطنا وفي لزوم اظهارها وجهان قال في تصحيح الفروع وهو الذي يظهر انه يلزمه اظهار النية اذا سئل عما اراد والله اعلم ح وهو لجميع الورثة اي الحد يرثه الجميع حتى الزوج او الزوجة ح ومن قذف نبيا او ام كل نبي من الانبياء قال الشيخ تقي الدين وكذا من قذف نساءه لقدحه في دينه وانما لم نقتله لانهم تكلموا قبل علمنا بردتها ح او كان كافرا فاسلم اي كافر املتزما لان سبه يغير القذف ثم اسلم كما مر آخر باب احكام الذمة قال في الانصاف وبسقط سبه بالاسلام كسب الله سبحانه وتعالى

ح والمسكر اسم فاعل من اسكر الشراب فهو مسكر اذا احال صاحبه سكرانا او كان فيه قوة تفعل ذلك قال الجوهري السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني اسد سكرانة والسكر اختلاط العقل ح بخلاف ما تنجس لما فيه من البلوى لرطوبته بخلاف المسكر ح وصبره على الاذى افضل اي من مشيها اذا وكذا الحاها جاز للكره ذكره القاضي وغيره قال الشيخ تقي الدين وخص اكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات بحق الله تعالى كاكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر نص احمد انتهى وان كان الاكراه بالقتل تعين عليه الفعل ولم يجز له التخلف لانه الغى نفسه الى التهلكة ح ويثبت الشرب باقراره مرة كقذف لان كلا منهما لا ينضبط انلاف بخلاف السرقة ومتى رجع قبل منه لان حق الله تعالى ح ويحرم عصير الخ اي من عنب او غيره ح على بعني كفليان القدر بان قذف بزبده ح او اتى عليه ثلاثة ايام الخ بعني وان لم يغل لان الشدة تحصل في الثلاث غالبا وهي حينئذ تحتاج الى ضابط فجعلت الثلاث ضابطا لها ح او ذهب ثلثاه اي ثلثا العصير بالطبخ وقال الموفق وشارح وغيرهما الاعتبار في ذلك بعدم الاسكار سواء ذهب بالطبخ ثلثاه او اقل او اكثر ح كعصير يعني يحرم ان غلى او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها ح وان صب عليه حل الخل اي ولو اتى عليه ثلاثة ايام فاكثر ح ولا فقاع اي لا يحرم وسئل الشيخ تقي الدين عن شرب الافسنتين فاجاب بانها اذا كانت من زبيب فقط انه يباح شربها ثلاثة ايام ما لم تشتد بانفاق العلماء اما كانت من خليطين فيسكر احدهما الآخر فهذا فيه نزاع فلو وضع فيه بعضه كالخل والليمون كما يوضع في الفقاع المشتد فهذا يجوز شربه مطلقا فان حمي فضنه تمنع ان تشتد والله تعالى اعلم

ح وختم بالحاء المهملة الحرار الخضد ونقر اي يحفر من الخشب باب التعزير اصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصر لانه منع لعدوه مما اذاه سمي به التاديب لانه يمنع من تعاطي القبيح وقال السعدي عزره وقرره ايضا ادبه وهو من الاضداد وهو طريق الى التوقير لانه اذا امتنع به وصرف عن الاذاه حصل الوقار والتزاهم ح ويجب في كل معصية لا حد فيها اذا كان مكلفا فعل المحرم في غير زنا صغير ابن عشر فيما يطيق ويقتل به مضروب في صبي قال الرحيباني يتجه ان ليس له شبها وكذا في النصف فانه لا يعزر وجزم في الروض اذا زنا ابن عشر وبنت تسع لا باس بالتعزير وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل او قطع وفي الرعاية والصغرى وغيرهما ما اوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى واما ظلم صبيا او مجنونا بحيث يهمه اقتص للمظلوم من الظالم وان لم يكن في ذلك زجر لكن لاشتفاء المظلوم من الظالم واخذ حقه وقول في كل معصية كذا اي المنع والحرز وغيرهما قال الشيخ تقي الدين اما عني به فعل المحرمات وترك الواجبات فالضابط جامع واما عني فعل المحرمات فقط فغير جامع بل التعزير على ترك الواجبات ايضا ح وسوقه لا قطع فيها بما كانت دون نصاب او من غير حرز مثلها ح لا اخذ فيها كضعيف وركز وهو الدفن والخشب بجمع الكعب ح ولا يحتاج الى مطالبة اي لا يفتقر اقامة التعزير الى مطالبة لانه مشروع لتاديبه فلا اهمال تاديبه اذا اداه قال في الفروع بويده نص احمد فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تاديبه ولم يعتبره بطلب وارث مع انا اكثر هم او كثير منهم لا وارث انتهى وفي سقوط بعفو المجني عليه خلاف قال القاضي في الاحكام السلطانية ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم وفي الانتصار في قذف مسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط باسقاطه ح اما علم التحريم فيها اي فيما اذا لم تعلم فيما اذا علمت ح ولم نقصه اي لمن

معنى الظاهر

معنى اذا اتى على صبيا او بهيمة الخ

معرفة التعزير

بقية التعزير بفصله كما ذكر لان اقله ليس مقدرا خير جمع فيه الى اجتهاد الحاكم وكما يكون بالضرب يكون بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية قال السبع تقي الدين وقد يكون التعزير بالقتل من غير ان يقال له يا ظالم يا معتدي ويا قاطع من الجلد ويجوز التعزير ايضا بصلبه حيا ولا يمنع من الطهارة والصلاة بالايماء ولا يعيد وبه الفتوى للسلطان سلوكن السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع وان فعل حرفا من الزنا قال ابن نصر الله يعزر حتى في الحال وان كان الظاهر انه مراد هو في الحال والظاهر ان المراد بالزنا الوطء فيدخل في ذلك حرف اللواط واتيان البهيمة وقال الوقيلي يوجع به هنا كان متجاهرا فيما يعلم المصطفى المتيطي والزنا واتلاف النفس كلها من الكبائر وواقعة في الاطراف وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا بشيء الذكر عند الحنفي على الصحيح والوطء بخلاف الكلام في المحرم مالا يباح في غيرها لان عدم الاكل لا ينفي معه الحياة بخلاف الوطء تتمة قد علم ان الاباحة توجد بالعقد دون الصورة كالبيع وبالضرورة دون العقد كالميتة ما القطع في السرقة والطرار الحاذق يقال طررته طرا من باب قتل اي شققته والطر ايضا الشق يقال طر الرجل الجرح من باب قتل شقه والمختلس هو الذي يخطف يأخذ الشيء ويمر به ولا على ما هل تحريم اي لا قطع عليه ولا تقبل دعوى الجهل بمن نشأ بالقرى بين المسلمين او ثمنا مبتدأ لخبره مع ما عطف عليه كغيره والا لامكان ذكر او انثى فلا يقطع سرقته لان سيده عليم غير نام لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا ارش جناية عليه لم يسقط القطع يعني حيث كان بعد الترافع الى الحاكم لا قبله لتعذر شرط القطع وهو الطلب كذا في شرحه قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح جزم به في الايضاح والعمدة والنظم وتشعب بن رزين والمغني والشرح فقالا يسقط قبل الترافع الى الحاكم والمطالبة به عندنا قالا لا نعلم فيه خلافا وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه وظاهر كلام في الهداية والكافي والمغني والمحرر وغيرهم واختاره ابن عقيل والوجه الثاني لا يسقط القطع جزم به جماعة وذكره ابن هبيرة عن احمد وهو ظاهر كلام في التلخيص والترغيب العكبري وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره انتهى اي فلا يسقط القطع قبل الترافع ايضا وليس للمسروق منه العفو عن السارق فقط وبضمن ما في ونبقه اتلافها ان تعذر اي استحالة صه قال ابن نصر الله يفهم منه انها لو تلفت في يده من غير تفريط ولا تعد انه لا يضمنها واذا كانت يده فيها ضامنة كالغاصب وجب الضمان مطلقا وقد يخرج الضمان هنا من مسئلة الكفالة فانها تقتضي احضار المكفول او ضمان ما عليه وهنا اما ان يحضر الوثيقة او يضمن ما فيها ان تعذر او فرق ما بينهما اي بين هتك الحرز واخذ المال او ما بين الاخذ بعد ما كان في ليلتين فلا قطع وان علم المال من هتك الحرز واهمل فلا قطع ايضا لعدم الحرز اذا أو يختلف اي الحرز وهو الحفظ ومن احترز اي احتفظ ورا خلق وثبق الغلق القفل خشبا كان او حديدا والخطاير جمع خطير بالخاء المهملة والطاء المعجمة وهي ما يعمل للابل والغنم من السخال ونحوها اليه فيعير بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر اخذ شيء منه على ما جرت به العادة وما شبه الصغير كقرب واحدها صبة وهي خطرة الغنم والمراد هنا ما اعد للغنم وغيرها من المواشي وحملتها بفتح الخاء المهملة اي الا بل الحاملة تتمة من سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه وان لم يكن صاحبه عليه قطع وضمن حافظ وان لم يستحفظ يعني حيث كان معدا للحفظ كحارس الحمام والخان قال في الافناع وان استحفظ رجل آخر على متاعه في المسجد فسرق فان فرط في حفظه فعليه الغرم ان كان الذي حفظه واجبا به الى ما سامه وان لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم وحر من كفن مشروع بقبر على ميت فلو كان الكفن غير مشروع كما لو كفن الرجل في اكثر من خمس فسرق السارق الزائد او ترك الميت في تابوت فسرق او ترك معه طيب مجموع او غيره من ذهب او فضة او غيرهما لم يقطع باخذ شيء من ذلك وكذا لو اكل الميت او نحوه وبقي الكفن فسرق فلا قطع وهو ملك له اي للميت اي باق على ملكه لانه لا ينتقل الى ورثته الا ما فضل عن حاجته كما تقدم ولا بتنا ويل مسجد ظاهره ولو غير معدة للوقف وبل للزينة لكن تعليلهم لا بعده واضعفت قيمته اي اخذت من بين الحرز ولا قطع عام المجاعة قال جماعة تأمل بذل ولو ثمن غالي الا حر ممن ذكر اي من عامودي نسبه لا قدرة لعجزه اي لا يقطع من سرق بعيدا من مدينة لعجزه عن استخلاصه لان بعض العلماء اباح له الاخذ اذا فيكون ذلك شبهة له او عين قطع بها في سرقة اخرى فيقطع لانه لم يتب حينئذ لقطع الاول بخلاف حد القذف فانه لا يعاد لان المقصود منه ظهور كذبه وقد ظهر وادعى ملكها او بعضها الى ان ادعى السارق ملك العين المسروقة او بعضها فلا قطع وسماه الشيخ السارق الظريف ولا بينة اي يرجع عن اقراره او نعاد اي الشهادة بعد الدعوى متصل فو يغسل في ثوب مغلي عقب القطع لسد افواه العروق فينقطع الدم اذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فادى الى موته تتمة ينبغي في قطع السارق ان يقطع باسهل ما يمكن بان

معرفة ما اتلف وتبقه

معرفة

يجلس ويضبط ليلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل وتحز حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجز بقوة لتقطع في مرة واحدة ولو ان راه الا
عام اي اعتقده واداه واجتهاده اليه ر وما ذهب معظم نفعها بان قطع منها ثلاث اصابع فاكثر او اصبعان غير الخنصر والسبابة ر والا فلا ديه اي
وان لم يكن القطع عمدا فان لزمه ما باب حد قطاع الطريق وله الملتزمون يعني سواء كانوا مسلمين او ذميين وينتقض بعهد اهل
الامة فتحل دماؤهم واموالهم ر قتل حتما ثم صلب قال في المبدع يغسل الميت قاطع الطريق تغسل ولا يصلى عليه ثم يصلب وقيل يوخر ان عن
الصلب قاله في التلخيص انتهى وعلى الثاني مشى في الاقناع ر ورد هو المساعد والمغيث لصاحبه عند الاحتياج اليه ر وطليع هو الذي يكشف
للمحاربين حال القافلة ليأتوا اليها وظاهر كلام المصنف كغيره ممن اطلق ان الرد والطليع كالمباشر في المال وغيره وقال في المغني والوجيز الا في
ضمان المال فانه يتعلق بما اخذه خاصة وحكى ذلك في الفروع بعد ان اطلق قولا انه يضمن المال اخذه وقيل فراره عليه ر وان حارب تا
بته لم يقطع منه شيء ليلا يلزم عليه تعطيل منفعة الجنس وفيها يحتمل ان من شق عليه الحبس حتى يتوب كما تقدم في السارق ر فصل ر او
دخل منزله منقصصا اي لا يضمنه لكن لو امره بالخروج فخرج كفوعنه لان المقصود اخراجه فان لم يخرج فله ضربه بما يسهل ما يظن انه فاعم
به فان خرج بالعصا لم يتبع به بالحديد وان ولى هاربا مما لم يملك قتله ولا اتباعه ر ويجب على حرمته اي تجب الدفع عنها من وجد مع امرأته او
امه او نحوها او مع ابنه ونحوه رجلا يزني بها او يلوط به وجب عليه قتله ان لم يندفع الا به ر ومع ظن سلامتها اي سلامة الدافع والمدفوع ومعهما
قوله في غير فتنة انه لا يجب فيها الدفع عن نفسه ولا عن غيره وهذا الا يتم فائدة كره احمد الخروج الى صيحة في الليل لانه لا يدري ما يكون
ر وحرم اي العضو وكذا قد حكم بحرمة العضو فان كان مباحا بان المسكة في موضع نتيف ر باسماكه او حفن بده ونحوه مما لا يقدر على التخلص منه
الا بعضه فاسقط من اسقاطه ضمنه ر هو خاص باب يحتمع وصادين مهملتين واحدها خصاصة بفتح الخاء وهي الفروج وا
لخلل التي تكون فيه وشمل كلام الرجل والمرأة والمحرم وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى واطلق المحرم وقيده بعضهم اذا كن منجردات قاله في المغني
والاعمى ليس بمراد لانه لا يحرز زمنه ولا يرى شيئا قاله في المغني والرعاية والذي يفهم من كلامهم انه اذا لم يعلم عماه او انه محرم لم يضمنه كما سيأتي فيما
نظر غير متعمد ولم يعلم ذلك منه وقد شمل ايضا كلام الجماعة وهو ما صرح به في المحرر اطلاقهم ويشمل عدم ارادته لعدم تكليفه ولهذا لا
يقام عليه شيء من الحدود وقد يقال ان الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر فلا فرق بين المكلف وغيره ممن يحصل منه المفسدة ولو كان
ملك الناظر فان كان فيه مستأجر او مستعير فله الرمي في ظاهر كلامهم كما يقطع بسرقته فيه بخلاف الغاصب وسواء كان الشق واسعا او ضيقا و
يحتمل خصاص الباب الثقب والكوة وغيرهما مما يتوصل به الى النظر وسواء وقف الناظر في شارع او سكة او ملك نفسه ولو على سطح بيته او منا
رة وظاهر كلام جماعة جواز رميه ابتداء من غير نظر الى ما دونه من ما دفع بالتدريج من القول الى الفعل وهو قول المجهور واعتبره وبيت الخص
والشعر والادم والخيم ونحوها سواء قاله الظهيري في شرح الوجيز ر تحذف عينه بالحاء والذال المعجمتين وهو الرمي بحصاة ونحوها كما تقدم ولو
لو طعنه بعود ونحوه انه لو رماه بحجر كبير او شقفة بسهم او طعنه بحديدة تعلق به الفصاص او الدية لتعديه فانه لم يتحز الا بذلك فهو كما لو
قصد غير العين فاصابها ضمن وان قصد العين فاخطأها واصاب غيرها لم يضمن فظاهره ولو سرى ذلك الى النفس قاله الظهيري باب قتال
اهل البغي وهو عند العدل ر ونصب الامام فرض كفاية يخاطب به اهل الاجتهاد حتى يختاروا ومن توجد فيه شروط الامامة حتى ينتصب
احدهم ويشترط في اهل الاجتهاد ثلاثة اشياء العدالة والعلم المتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة وان يكونوا من اهل الرأي والتدبير بحيث
يؤدي ذلك الى اختيار من هو اصلح للامامة ر باجماع اي اجماع اهل الحل والعقد ر ولهم عزله ان سألها هكذا في التنقيح قال المجد وفي الحاشية
صوابه سألها اي سأل العزل لقول الصديق اقيلوني فقالوا لا نقيلك وفهم من كلام المنتهى ان سأل الخلافة ابتداء لهم عزله وهو غريب انتهى قلت ويؤيده
كلام في الانصاف قال وهل لهم عزله ان كان بسؤاله فحكمه حكم عزل نفسه وان كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف ذكره القاضي وغيره ر انواع اي انواع
اهل الحل والعقد بينها فيما يخرج به النوع وصفة العقد ان يقول كل من اهل الحل والعقد بايعناك على اقامة العدل والانصاف و
القيام بفروض الامامة والانحياز ذلك الى صفقة ليس ر وقتل مدبرهم وجرحهم اي يجوز بلا نزاع قال في الانصاف فلك ان يقال ان
خيف من اجتماعهم ورجوعهم نبعهم ثم قال قال في المستوعب المدبر من انكشفت شوكته لا المتحرف الى موضع ر وهو غير مكافئهم وامضاء حاكمهم

وقف لله تعالى

كاهل العدل اي فتقبل شهادتهم ولا ينفض ما حكم حاكمهم الا ما ينقض ما غيرهم قال بل عقيل تقبل شهادتهم ويوخذ علمهم العام ما لم يكونوا دعاة ذكره ابو بكر وقال في الانصاف بعد ذلك لعدولي الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه عند الاصحاب وفي المغني والشرح احتمال بصحة قضاء الخارجي دفعا للضرورة كما لو اقام الحد او اخذ جزية وخراجا وصدقة **مهمة** قال الامام في منبوذ داعية له دعاة اري حبسه وقتل من منصور بقاتل من منع الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى ياخذوها منه واختاره ابو الفرج والشيخ تقي الدين وقال اجمعوا ان كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الاسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وارى وقال في الواضح شرط من الخوارج والمنتفخ هو الظاهر قاله في التنقيح وقال في الانصاف وهو الصواب والذي ندين الله به قال في الترغيب والرعاية وهي شهرة وذكر بن حامد انه لا خلاف فيه وذكر بن عقيل في الارشاد عن اصحابنا تكفير من خالف في اصل الخوارج والرافضة ومن جحة وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصي او وقف فيمن حكمنا بكفره وفيمن سب صحابيا بما يقتضي تفسيقه لا تكفيره ان مستحل الكافر **باب حكم المرتد** وهو لغة الراجع **مرتد** وهو من كفر بعني بنطق او اعتقاد او فعل شك ولو كرها بحق اي ولو كان اسلام كرها بحق كالحربي وولد المسلم منهم اذا اكره على النطق بالاسلام لانه مسلم حكما فاذا كفر بعد ذلك فله حكم المرتد **من** ادعى النبوة منهم من صدق من ادعاها **او** اشرك بالله تعالى اي اعتقد له شريكا وكذا لو اتخذ له صاحبة او ولدا **او** وصفه اي اوجد صفة من الصفات القطعية ذاتية او فعلية قاله في الانصاف في الثالث سوى من صور العدد وقال في شرحه هنا او صفاته اللازمة كالحياة والعلم **او** رسولا اي او جحد رسولا من الانبياء المجمع على نبوتهم او الثابتة تواترا وان اختلف فيهم لا احاد كخالد بن سنان ونحوه قاله في الانصاف **فائدة** مسيلمة العاد بن كثير منا عن نبوة من اختلف في نبوته ورسالته من اختلف في رسالته فقال اما هرون فنبي ورسول مما قال الله تعالى فقولا انا رسولا ربك وآية ورسول الملك او رب العالمين فمفرد مضاف لمعرفة فيعم عندنا اما منا احمد ومالك والشافعي **و** اما خالد بن سنان فغيبة خلاف فقيل انه رسول اصحاب الرس بكسرتين وهو بئر باليمن او نحوها قتلهم قومهم فيها **و** اما الخضر فولي عند بن ابي موسى ورسول عند بن الجوزي وبنى عند غيرهما منا وهو الاظهر لقوله تعالى وما فعلته عن امري ولو كان رسولا لما انكر موسى عليه السلام عليه ذلك لوجوب اتباعه لمن بعده في شريعته الى عيسى **و** لقمان حكيم ولي لا سكندر المسلم ذي القرنين وكاهل الكهف والرقيم **و** كطالوت مثلث بالملك والعلم والجسم والحكم المبسوط فيها لانبي والا لما شهد له بالثلاثة نبيهم عندهم وآية ملكه التابوت والسكينة والبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة **و** اما ثبوت الذي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام فيرده حديث معناه انه ليس بيننا نبي صريحا **و** اما نبوة مريم وامنا حوى وآسية امرأة فرعون وسارة ام اسحق به ابراهيم الخليل وهاجر ام ابنه اسمعيل وبحانذام موسى عليهم السلام ونحوهن فقال به جمع من الحكماء والعلماء ولا اعرف فيها كلاما للصحابة بنفي ولا اثبات ولا التابعين ولكن نقلها الشيخ ابو الحسن الاشعري في تفسيره الكبير الذي خرق فيه الخوارج وهو خماية مجلد عن طائفة من اهل السنة والجماعة ونبعه فيه جمع من اصحابه وغيرهم وحكاه بن عطية عن اكثر الناس في تفسيره ومن العجب ان امام الحرمين ابا محمد الجويني الشافعي حكى الاجماع على ان مريم ام عيسى ومريم اخت هرون وموسى ايضا لبستا بنبيتين لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم وفي آية اخرى من اهل القرى ونقل بن حزم في كتابيه الملل والنحل والمحلى بالمهملة فيهما والمجلى بالجيم الخلاف في ذلك وبرده صريح الآيتين المذكورتين وغيرهما وهو اختار هو ايضا مع ذلك انهما نبيتان وكذلك اختار هو نبوة سارة ام اسحق وبحانذام موسى وبعضهم نبوة هاجر ام اسمعيل وبعضهم نبوة آسية وحوى ولا اعرف لمستند اقاما مريم قوله تعالى ان الله يبشرك ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك الآيات وقد ارسلنا اليها روحنا يعني جبريل الآيات فهذا الكلام مخاطبة ما الملائكة لها وهم انما ينزلون بامر الله لقوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك الآية وقال لها جبريل انما انا رسول ربك الآية فمن جعلها نبية لذلك المعنى فهو معذور لكنه مأتاها من الله رسالة لها في تشريع يخصها دون غيرها ولا يعمهم كما يخص من خصائص الانبياء والرسل وانما خاطبتها الملائكة بذلك من قبل انفسهم بقولهم لها يا مريم اقنتي لربك واسجدي الآية فهو امر لها بتعاطي ما هو مشروع لقومها واهل ملتها من رسولهم من الصلاة التي شرعت لهم في ملتهم لقولهم لها واركعي مع الراكعين فيه دليل على وجوب الجماعة في الصلاة لعدم نسخه فهو شرع لنا عند نا في الاصح **و** اما سارة فخاطبتها الملائكة ايضا بالبشارة باسحق ويعقوب فاعلم بعض القرآن **و** اما ام موسى فلقوله تعالى واوحينا الى ام موسى الآية وهو كلام وحي فوقع كلام سوآ بسوآ ولكنه لعله يكون اوحي الى الهام كوحي النحل

والعمل لا وحي بنبوة ورسالة وكذلك حوى قرنها مع آدم في الخطاب بقول اسكن انت وزوجك الجنة وكلا ولا تقربا وبحوها وكذلك ثبت في الصحيحين من
حديث كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث بناء البيت بطوله وفيه ان جبريل لما همز ابو ضع زمزم بنبع الماء وجعلت هاجر تم اسمعيل
تحوطه وتقول لها زمي زمي ولولم تفعل لكم الدنيا وكان ماء معينا قال لها جبريل انه لا يضيع تحليكها هنا وان هذا الغلام سيبني هو وابوه البيت
بنا الله تعالى هذا الحديث بتمامه وهذه كلها انما هي بشارات لا تشريع معها ولا فيها من جعلها بمجردها نبوة واكتفى به في النبوة وحده فدليله هنا
قوي جدا وما قال بانا النبوة انما عن الله تعالى بامر التشريع الخاص بالمخاطب فيما يحمله او يهم مع ذلك ان كان رسولا مامورا بالدعوى الى الله
تعالى فانه لا يعد هذه النبوة السبع وبحوهن من الانبياء عليهم السلام وهذا هو الذي عليه الاكثرون بل قد حكى امام الحرمين الشافعي الاجماع سابقا على
ذلك وان كان لما فيه نظر ظاهر وقد احتج مسلم بقول الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وفي اخرى ولا نبي بالحج وقال وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا يوحى اليهم وفي اخرى من اهل القرى وقال في اخرى وجعلنا فيهم ازواجا وذرية وقال وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون
الطعام ويمشون في الاسواق ولم ينقل لهن وبحوه في آيات المرسلين والمنذرين وبحوها وقال ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله
الرسل وامه صديقة الآية لكن لا يلزم من نفي الرسالة وثبوت الصديقية عن المرأة ولها نفي نبوتها في الرجال خصوصا عندنا بعموم جمع المذكر
السالم وضميره المؤنث تبعا لعكسه في الوقف اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم كالنبوة والرسالة بل من اثباته هو اثباته كما لا يلزم من اثبات
الاعم كالنبوة اثبات الاخص كالرسالة بل يلزم من نفيه هو نفيه ولا يلزم من اثبات الصديقية نفي النبوة اذ لا مانع من جمعها كالنبوة والرسالة
والعصمة والحفظ والعدالة والولاية وبحو ذلك واما خبر لو عاش ابراهيم لكان نبيا اي لو تخلفها لكان نبيا او على عادة اولاد الانبياء والرسل لولا
المانع الخارجي وهو قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين او انه يكون معصوما كهم او يكون كالنبي منهم لان علما الامة كانبياء بني اسرائيل او بحوها
مما الاجوبة عنه او انه بعمل عملهم وتتصف بصفاتهم غير انها حقيقة انتهى تعلم عنه في الاتصاف في الجنابات و او حكما ظاهرا احتراز عن وجوب السدس
لبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة لانه يحجب حجبا كثيرا اجماعا قطعيا اي لا شبهة فيه و او اتى بقول او فعل صدر في الاسلام آبا لدين في ذلك المقتضي وبقي
انه لا يكتفي مما الهازل بذلك مجرد الاسلام حتى يوجب او يأمر به عباده لكنه انتهى قال الشيخ تقي الدين او كان متعصبا لله او لرسوله او لما جاء به اتفاقا
او جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم اجماعا وقال ايضا القائل ما ثم الا الله انما اراد ما يقوله اهل الاتحاد من انه ما ثم موجود
الا الله ويقولون ان وجود الخالق وجود المخلوق والمخلوق هو الخالق والرب هو العبد والعبد هو الرب وبحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون
ان الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات بستناب فانا تاب والاقل وقال من استحل الخشبة كفر بالاتفاق وقال من اعتقد ان الكنيس
بيوت الله وان الله يعبد فيها اه وان ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله او انه يجب ذلك او يرضاه او اعانهم على ذلك فهو
ذلك فرية او طاعة فهو كافر وقال من شفع عنده في انسان فقال له جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما قبلت منه انا تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبل في اظهر قول
العلماء و مجمع عليه اي على الشرط او الركن و مفهومه انه لا يكفر مختلف فيه وتقدم في الصلاة ما فيه و ولا يقتل اي المرتد حرا كان او عبدا او صبي اسلام
مميز عقل اي عقل الاسلام بما يعلم ان الله سبحانه ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة ولا فرق في المميز بين ان يكون ذكرا او انثى
ولا تقبل في الارتداد توبة زنديق الخ اي في احكام الدنيا من ترك القتل وثبوت احكام الاسلام من التوريث وغيره واما في الآخرة فان صدقت
توبته قبل بلا خلاف ذكره ابن عقيل والموفق والشارح وجماعة وقدمه في الفروع وكذا الحلواني والاباحيه ومن يفضل متبوع على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن يعتقد انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي او ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب
عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وامثال هو لا قاله في الاقناع تتمة قال الشيخ تقي الدين من اصحابنا من اخرج الحجاج عن الاسلام لانه اخاف المدينة
وانتهك حرم الله وحرم رسوله قال في الفروع فيتوجه عليه بد وبحوه ونص احمد خلافه لكن عليه الاصحاب وانه لا يجوز التخصيص باللعنة خلافا لابي
الحسن وابن الجوزي وغيرهما وقال بخناظ هو كلام الكواهم و او تكررت ردته قال بعض الشيخ تكرار الردة هل يحصل بمرتين فقط لانه ظاهر اللفظ
او لابد من ثلاث لان الاباء تشعر به يحتمل وجهين انتهى قلت قال في الانصاف وعنه لا تقبل انا تكررت ردته ثلاثا فاكثر والا قبلت انتهى فظاهره
ان المقدم الاكتفاء بمرتين فصل في اثبات الشهادتين ظاهره سواء كانتا مرتين متواليتين او لا قال في الفروع ويتوجه احتمال يكفي التوحيد مما

لا يقر به او قوله انا مسلم فتحصل به توبة المرتد وكل كافر وان لم يلفظ بالشهادتين لانه يتضمنها قال في المغني ويحتمل ان هذا في الكافر الاصلي او من يجحد الوحدانية اما من كفره بجحد نبي او كتاب او فرض بعينه او نحو هذا فلا يبعد عدم ذلك لانه ربما اعتقد الاسلام ما هو عليه فان اهل البدع كلهم يعتقدون انهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر فاتى بالشهادتين يعني من غير ان ينكر ما تشهد به عليه من الردة لان يشهد عليه بها فلا يكفي جحده لها بل لابد من اتيانه بالشهادتين معا فرعان الاول مطلقا اي مع قرينة وبدونها حكم باسلام اي اسلام ذلك المرتد صلاته كما تقدم في الكافر الاصلي واعطى وارثه من تركته الا ان يثبت انه ارتد بعد صلاته او نكوصه ارتداده بجحد فريضة او كتاب او نبي او ملك ونحو ذلك من البدع فلا يحكم باسلامه بالصلاة قاله في الاقناع وعليه تملكه كما حققته وصححه واختاره وبحثه ومنع من التصرف في ماله ببيع او هبة او نحوهما وجرى فيه حكم المرتدين فدار حرب الخ فعلى الامام قتالهم وقتل من قدر عليه منهم وسبي ذراريهم وتحتم على حر تحتم وتعتم اموالهم ولا من ولا لها او حمل قبل رده اي لا يسترق لانه محكوم باسلام تبعا لابويه ولا يتبعهما في الردة لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه في السحر ونحوه السحر لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة قال في شرح وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به من سحر او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له ولا تحقيقه خلافا لابي حنيفة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل على امرأته فيمنعه من وطئها ومنه ما يفرق بينا المرء وزوجه وما يبغض احدهما الى الآخر وتحبيب قوما في قتسير بم في الهوى ونحوه كما مدعي ان الكواكب تخاطبه ولا كاهن وهو الذي له رئي يأتيه بالاخبار وعراف هو الذي يخرص وينجم صدا وينجم هو الذي يري في النجوم ويستدل بها على الحوادث قال في الانصاف لو اوهم نحو ما يظن بقية ان يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وشفاء او نحو كحوي لانه لا يقتل بكفره وهو اعلم من سحره الا ان يقتل بسحره فيقتل قصاصا والا كفرا اي وان اعتقد اباحته وانه يعلم به الاموات المغيبة كفر وجوبا وتحرم الحل بسحر ضرورة اي لاجل الضرورة واما حل السحر بآيات من القرآن او ذكر او اقسام او كلام لا بأس به فمباح مطلقا ومنه النشرة المشهورة حكى القرطبي عما وهب بن منبه انه قال توخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء وتوخذ على الكريم فانه يذهب ما به بسببها او الغسل بها وهو اولى ان كان سحره بظاهره والسبع اولى ان كان باطنه قال وهو جيد للرجل الذي يوخذ عن امرأته او امته قال بن هبيرة وانفع منه المعوذتان ففي الحديث يتعوذ المتعوذ بمثلهما قال علماؤنا موفق الله سبحانه وتعالى وحث شرعا على علم وفضل عقلا وهي اولى ما وجب النفس وتجب قبلها النظر لتوقفها عليه فهو اول واجب بعينه والاعيان فرض عين وقيل على كفاية الاطعمة قال الجوهري الطعام ما يوكل وبما خص به البر ومضى كسم اي بحرم ومفهوم كلامه انه ليس بحرام في البرمة المشهورة انا السم يحرم قليله احتمال لاكله عليه الصلاة والسلام من الذراع المسمومة واما العفاجير القتالة فلم يكن فيها وآمنها كالجبنة ونحوها يحرم مطلقا وما كان فيه ولا كالبلاذر والسقمونيا والافيون ونحوها فيحرم تناولها لضررها وجه يجوز ويحل لغلبة او اضافة ما يصلحها بنا دد طبعه وسئل مطلقا اي اهليا كان او وحشيا وذكاته بفتح الفاء والنون سوى ضبع فمباح لكن ان عرف باكل الميتة فكما قاله في الروضة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء آخره ضبع بطاء العصافير وهو اول طائر صام لله عز وجل الجمعة صرد ان وسمع بها بكسر السين المهملة وسكون الميم صنعان بكسر الصاد المعجمة وسكون النون وجوه ضباعين كما وظاهره ولو تمين كحيوان ماشية وكلب نفسه عرفوف ونصه كلب قال الشيخ تقي الدين شبهها به اي بالحجر فانه لم يشبهه شيئا بالحجر فهو مباح فصل وا كل ذا فهو دابة تشبه البعير الا ان عنقها اطول منه وجسمها الطف من جسمه وبداها اطول من رجليها وبقر وحش اي تباح على اختلاف انواعها من الايل والتيتل والوعل وآلها وزاغ بالغين المعجمة طائر صغير اغبر وغراب زرع طائر احمر المنقار والرجل وقيل غراب الزرع والزاغ شيء واحد وقيل غراب الزرع اسود كبير قاله في الانصاف وسمع اي جعل فيه السماد اي السرجين برماد وطين بعين الذي لا يتداوى به بخلاف الادمي للدواء بحرم النسل باذ وهو ذو آبعاج بها من السموم فيه بحوم الجبات وسئل احمد عن الجبا فقال يوكل مما كاحد فصل وما بيد مرضعه اي بقيد رضعه روحه بفتح الميم وبالسين المهملة وهو كما في الصحاح بفتح الروح وقيل الفوه وصوب بعضهم ضبطه بشين معجمة وعلم منه انه ليس له التنبيه وقال الموفق وتبعه جماعة انا كانت الغدوة مستمرة جاز التنبيه وان كانت مرجوة الزوال فكما ولو بغدم عما صيد حي طعاما يجهل مالكه لانه قد يباح في حال بيع مالكه ونحو بخلاف الصيد

مطلقا اي بحرما كان او غيره والا لزم الخ اي وانما يكون رب الطعام مضطرا ولا خائفا انا فيضطر لزم بذل ما ذكر وان باع ورب
الطعام فباعه او رهنه قبل الطلب صح ويستحق المضطر اخذه من المشتري او المرتهن بعد الطلب لا يصح البيع في الاظهر قاله في التوشيح وصح بقاء
عينه اي عبد المال اما لو فرط برد كالثياب ونحوها او لاستقاء كحبل ودلو فقط ولا ناظر بالطاء المهملة من النظارة وهي حفظ البستان كالتعليم
قبل الاكل اي سواء كانت في شخرها او ساقطة روى عن عمرو بن عباس والسرين مالك وعبد الحميد بن حمزة وابي بن رقة ولم يعرف لهم مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم وكذا زرع قائم اي زرع بور او باقلا وحمصا خضرا على ما قال الموفق ومن تابعه يلحق بالزرع الباقلا والحمص وشبههما
مما يؤكل رطبا بخلاف السبق ونحو ثمار لم تجر العادة باكلها قال الزركشي وهو حسن باب الذكاة قال الزجاج اصل الزكاة تمام الشيء ومنه
الذكاء في السن وهو تمامه وسمي الذبح ذكاة لانه اتمام الزهوق واصل الذكاة قولهم الا ما ذكيتم اي ادركتموه وفيه حياة فانهيتموه ثم استعمل
في الذبح سواء كان موجبا سابق او ابتدا ويقال ذكى الشاة ونحوها تذكية اي ذبحها والاسم الذكاة والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول الا الجراد
ونحوه كالجندب والدبا فيباح بلا ذكاة لو بياض جراد ونحوه سواء مات بسبب كلب ولا او سهم اي طاف او غيره الا ما يعيش فيه وفي البر الا
برها اي بالذكاة قال احمد كلب الماء ذبحه ولا اري باسا بالسلحفا اذا ذبح او ناحر ارعاظ قن او مكرها على ذبح ملكه
او ملك غيره بان اكرهه رب شاة على ذبحها فتحل له ولغيره بقطع حلقوم ومري الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس والمري بالمد مجرى الطعام وا
لشراب قال الشيخ نفي الدبا سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الذي يلي الحلق او دونها لا الاثنين غيرهما اي لا بغير قطع شيء غير الحلقوم والمري
كالودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وفي بينهما الوهدة التي بين اصل العنق والصدر مختفية هي التي تخنق في حلقها وموقوذة
هي التي تضرب حتى تشرف على الموت ومتردية الواقعة من عل حتى تعنى ولو انتهت قبل الذبح الى حال يعلم انها لا تعيش معه ولو مع عدم
تحركها بيد او رجل ومنع ذبح او طرف عضو ولو احسنها اي لحسن العربية لان المقصود ذكر الله وقد حصل بخلاف ترك الصلاة
فان المقصود لفظ قلت مقتضى هذا التعليل والفرق انها تجزي بغير العربية لمن يحسنها ولم اجده واذا لم يعلم هل سمي الذابح على الذبيحة فهي
حلال لان الاصل الحل معلم جنيا مباح احترز عن جنين الفرس ما الحمار والضبع من الذيب اشعر اي بشاشعره بالشحط اي
القطع كذي الظفر وهو ما ليس منفرج الاصابع كالابل والنعام والبط وما ليس بمنشق الاصابع كالهر والكلب معناه ان الكلب واذا
وجد والبزاة اصفه للاصطياد امتنع من اكلها زاد بعد تحريمها يسمونها اللازم والا اكلوها شحم الثرب على وزن فلس وهو الشحم الرقيق
الذي يغشى الكرش والامعاء والحلبين جمع كلبة او كلوة بضم الكاف فيهما ونحو كذبح ما كل فرسا مسمى عليها فتحل لنا وان اعتقد تحريمها
خاتمة الذبح اسمعيل على اصح الروايتين قالم في الانصاف كالعبيد وهو افضل ما كول اي العبيد لانه من اكتساب الحلال الخا
لي عن الشبهة وعبارة التنبيه الصيد الطيب اما كول ولعله مراد المصنف يسن التسمية معرفة احكامه حتى مع الكفاية قاله في الرعاية وقال
بباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وربما اقام الاهم ويجب
على ما لا قوت له ولا مما تلزم نفقته ويقدم التكسب لعياله على الكل نفل ويكره تركه والاشتغال بالعبادة عنه قال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون
هو لا مبتدع ويسن الغرس والحرث للحديث ذكره ابو حفص العاكبري قال واتخاذ الغنم افضل التجارة بز الخز قال في الرعاية افضل المكاسب التجا
رة ثم ذكر ما ذكره المصنف قال الازجي في نهايته الزراعة افضل المكاسب قال في الفروع وينبغي قول المصنف باليد افضل قال المروذي سمعت احمد
وذكر المطاعم يفضل على اليد ويضمن له اي يضمن المحبوس الصيد للمسلم بقيمته بجرح وحاز لم يحل اي الصيد لانه صار مقدورا عليه بايحاء الاول
ولم يدرك بعده معلم وكل ما ذكاك يقتل معلم اي مثل الصيد فان كان لا يقتل معلما كما اذا كان راس الحيوان خارجا اما او كان مما لا يموت با
لما كثيرة فانه لا خلاف في اباحته قال الموفق اذا لا شك اذا انه لم يقتله فسقط فمات اي حل لانه سقوطه لا بد منه والا لما حل طير ابدا
فيباح ما قتل معلم اي حل اي سواء كان مما يصيد كلبه من الطير كالبازي او نابه من الفهد والكلب ولا يباح قتل غيرهما اي غير الاسود
البهيم والعقور من الكلاب ولا يكفي جرح اذا زجر قال في المغني لاي وقت رؤيته الصيد وكذا اذا لوحيد لاي حال شاهدته للصيد ولا ما اصابه
ثم كلب وكذا ما اصابه ثم غيره من الفهود على المذهب فصل ولا ما لم يزد في طلبه بعد زجره بان يزد جزه ويسمى عند زجره فيقتل فيحل ولا ما جرح

اي الصيد لان ذلك لا يمكن الخ زعم ح فان غلق بابها اي باب دار ملك الصيد لانه حازه فان لم يغلق بابها عليه لم يملكه ح او فرخ مملوكة لها
تبعا لها قال في المبدع ولو تحول اسما بين زيد الى برج عمر لزم عمر اوده وان اختلط ولم يتميز منع عمر من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا
ولو باع احدهما للآخر خفا او وهبه بيع في الاصح واحيا ارضا بها كنز ملكه او اي ملك الكنز منه هو معنى ما تقدم في الالتقاط على العزوج وقطع
به في التنقيح لكن نقد مهنا احياء الموات انه لا يملكه لانه موضع فيها للتنقل كالمتاع بخلاف المعدن الجامد ح غلقنا اي غالصيد لثلا ان الاول لم
يملكه لبقاء امتناعه لكن ان كان يمشي بالشبكة على وجه لا يمكنه الامتناع مما يفسده فهو لصاحب الشبكة كما لو امسكه وثبتت يده عليه ثم انفلت منه
فلا يزول ملكه عنه باخذ غيره ح فلتها اي لو ان السفينة ما لم تكن وشبت بفعل انسان لاهل الصيد فهي للصايد لانه انشبها ح نحله اي لرب الملك ان
الدار حرمه قال في شرحه شبا كعيون اتم آيل وغيرها نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نحلة بدار غوم فهي لمن ران رماه بيده في موضع فيها
فهي لاهلها وقال في المغني هو للرامي لانه ملكه باختفاء ذا لم امتناعه واليه ميل صاحب العزوج قال في الانصاف والمنصوص ما نه للموجر وتبعهم في الا
قناع ح وكل حيلة اي يتاح الصيد بكل حيلة وكره احمد الصيد بنبات ورد انا وقال ما رواها الحشوش وكذا بالبندق وقال القنقيع نهى عنه
قتله وكره جماعة بمثقل كبندق وكذا كرهه الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا نهى عثمان وبعض الامام لا يكره بيع البندق يرمى به الصيد لا للعب
ح وقال اعتقتك قال ابن عقيل لا يجوز اعتقتك يا حيوان ماكول لانه فعل الجاهلية ح لم الله قال في الانصاف لا يشترط ان يسمى بالعربية
على الصحيح من المذهب وعنه يشترط اذا كان يحسنها ح اليمين اصل اليمين اليد سمي الحلف بها لان الحالف يوطن يمينه فيه و
يضرب بها على يمين صاحبه كما في العهد والمعاقدة ح والخالق نحوه كالسيد والقوي ح وايم الله مثلث الهمزة يمين وهمزته همزة وصل عند البصريين
وقالوا ايمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون الفها الف قطع وهو جمع يمين قال ابو عبيد وهو مشتق من اليمن بمعنى
البركة ح يمين يعني نواه او اطلق ح وان نوى خبرا اي اخبارا عن حلف تقدم او عن ارادة حلف مستقبل فصل في حروف القسم ح باء قدمها لانها ام الباب
ب ولذلك يليها الظاهر والمضمر ويحامع فعل القسم والواو اكثرها استعمالا تجر ويصبا كل منها بدون حرف القسم لغة صحيحة ح او رفعهما او دو
نهما اي مع الواو او مجردا عنها قال الشيخ تقي الدين الاحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوا
ب باصبا وكقول الكافر اشهد ان محمد رسول الله برفع الاول ونصب الثاني واوصيت لزيد بابيه واعتقت سالم ونحو ذلك وقال صار اليوم جعل
جميع الناس يلفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعا قال في الانصاف وهو الصواب وفي الاقناع وهو كما قال
ح ويكره حلف بالامانة قال الزركشي ظاهر الاثر والخبر تحريمه انتهى ولذا قال في الاقناع كراهة تحريم ح لو نفسه اي ولو لاتجا تقيه كان تتوجه
عليه بيمان القسامة في دعوى القتل العمد وهو بري فصل في عرض حديثه عرض الشيء بضم العين جانبه وبفتحها خلاف الطول ح افعل او تركه
اي فعل المحلوف عليه او تركه لان الاشياء كلها انما تحصل بمشيئة الله ومن قال لا افعل ان شاء الله وفعل علم ان تعالم يشا تركه ومن قال لافعلن ان شاء
الله ولم يفعل علمنا انه لم يشا فعله قال في الفروع وكلام الاصحاب اريده الى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله واجتهد الموفق في انت طالق
ان شاء الله قال ابو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشيئة الله تحقيق مذهبنا انها تقف على ايجاد فعل فعل او تركه فالمشيئة متعلقة على الفعل اذا
وجد تبينا انه شاءه والاخلاف في الطلاق المشيئة اللفظ بحكم الموضوع له وهو الوقوع فصل في سوء زوجته فان تحرمها ظهار
كما تقدم ح ان حالف بان فعل ما علقه على فعله او تركه لو تركه ما علقه على فعله لان هذه الاشياء توجب هتك الحرمة فكانت يمينا كالحلف بالله تعالى بخلاف ما
بعد ح ربتها الحجاج قال ابن بطة ورتبها ايضا المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لاخيه الموفق بالله لما جعله ولي عهده ح او اعرفها ونواها
اي عرف ايمان البيعة ونواها وعلم منه انه لو لم يعرفها ولو نواها او لم ينوها ولو عرفها لم تنعقد يمينه ولو يعتبر فيما تقدم فيما اذا حلف بايمان
المسلمين ان يعرفها لان معنى هذا اللفظ معلوم وان كان قد يجهل ما تناوله اللفظ وهو لا يفيد فهو مثل اعتق عبدي ولا هو لا يعرف اعيانهم
مماليكه كما قد اشار اليه الشيخ تقي الدين في الرد على المعترض وقال في عبده المجد فيما اشتهر عن اصحابنا في يمين البيعة انه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه
او لا يلزمه شيء الا بالنية حتى يعلمه او يفرق بين اليمين بالله وغيرها ح او الا في اليمين بالله تعالى فلا تلزم لانها لا تنعقد بالكناية لا ان الكفارة انما وجبت فيها
لما ذكر فيها من اسم الله العظيم المحترم فصل في كفارة اليمين ح او دع وخمار كذلك الدرع القميص والخمار ما تغطي به راسها وكذلك اي يخير بانها في

صلاتها ويجوز ان يكسو من اى صنف كان من قطن او كتان او صوف او شعر او وبر او يكسو الفا من الحرير واخراجه قبله وبعد سواء قبل الحنث وبعده واذا كفر بالصوم لعقده ثم حنث وهو موسر لم يجزه كذا في الاقناع تبعا للمغني لانا بينا ان الواجب غير ما اتى به لان الاعتبار في الكفارات بوقت الحنث كما مر قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والطلاق الاكثر به يخالف ذلك لانه كان فرضه في الظاهر فبري من الواجب فلم يحصل به الحنث لان الكفارة حلفه وقد صرح ابو بكر عبد العزيز بان الكفارة قبل الفعل تحل اليمين وبعده تكفر اثم المخالفة ولا تجزي قبل حلف اجماعا قال ابن رجب في القاعدة الرابعة العبادات كلها بدنية كانت او مالية او مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب او قبل شرط الوجوب ولو ليس لسيده منعه منه اي من الصوم اصوبه او لا اذنه في الحلف اولا ما حامه الا ما فوقه اي بنيته بان يكون مظلوما او لا ظالما ولا مظلوما ولو مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه اي توسط الاحتمال وان قوي بعده منه لم يقبل واما ما لا يحتمله اللفظ كنيته بالخبز دخول بيت فلا يقبل بغير خلاف ولو حنث بها وباقل اي حنث ان باع بالمايه او اقل منها لانه العرف وان حلف لا يتغدى هذا الثوب بعشرة كذا فقال اخذته لكذا هو لي كذا فقال احمد حيلة قيل له فما قال البايع ابيعك بكذا وهب لفلان شيئا آخر قال هذا الظاهر لا يمين وكرهه ولو فلا يحنث بالدخول في عيده اي عيد ذلك اليوم الذي ينواه لا ما قصده تعلقا به فاختص الحنث بالدخول فيه ولو مما يأكل كتمر اي يجاز به وخبز تفتقه كزوجته ورقيقه وولده الصغير ولو لا بعدها اي لا بد حول بعدها صلاة العيد فالعيد اسم للصلاة بوحده ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حق على المسلمين اذا رأوا هلال شوال ان يكبروا حتى يغدوا من عيدهم وقال بنات موسى ينوحان لا يأوين عندها في عيدا الفطر حتى تغيب شمس يوم ولا يأوين عندها في عيد الاضحى حتى تغيب شمس آخر يوم من ايام التشريق فعشيق فلان فاعتقه ونحوه اي اعتق الرقيق المحلوف عليه او باعه او وهبه وكذا لو حلف على اجير لا يفعل كذا الا باذنه فخرجت مدة الاجارة فحلف لم يحنث بذلك بعد اي بعد زوال الظلم منها او رأى المنكر بعد عزل الوالي ولم يرفعه او حزن بلا اذنه بعد عزله او فعلن الزوج ما حلف انها لا تفعله بعد طلاقها او فعل الرقيق ما حلف سيده الا ان لا يفعله بعد عتقه او بيعه او فعل الاجير ما حلف انه لا يفعله بعد فراغ مدة الاجارة لم يحنث بشيء من ذلك ولو رفعه اليه بعد اي بعد عزله لانه قامت رفعه كما لو رآه معه اي مع الوالي فيفوت البر ولا حنث كما لو رآه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان قال في الفروع وكذا فيما لو جاءها بالقول تزوجت عليك امرأة ونحوه طالق فطلق على نفسه وقطع به جماعة اخذا بالاعم من لفظ الاخص وسببه وقوله كما علم مما علم دينا ان خرجت فعبدي حر ونحوه وينوجه مثله من قيل له خرجت امرأتك فطلقها او قال له عبده خدم ابوك او ماتت عدوك فاعتقه ولم يوقعه بناء على ان الحنث لا يقع الا على ما ذكر من النية والسبب ولو هذا الحمل بالحاء المهملة مفتوحة هو الذي يكون في الدار فلان فقط يعني ولو لم ينو هذا ولا عدم ذلك اي ما ذكر من النية والسبب والتعيين ولو نحو حنث فاسدا فيحنث لوجوب المضي فيه بخلاف بقية العبادات فيشرع فيها بتكبيرة الاحرام مع النية المعتبرة في الصيام بطلوع الفجر مع النية المعتبرة لانه يسمى مصليا وصائما بدخوله في الصلاة والصيام حتى صلاة الجنازة ذكره ابو الخطاب وغيره لا ان يقال صلاة الجنازة قال المجد وغيره والطواف ليس بصلاة مطلقا ولا مضافة فلا تقال صلاة الطواف وكذا قال القاضي وغيره والطواف ليس بصلاة في الحقيقة لانه ابيح فيه الكلام والاكل وهو معنى يحاء المشي فهو كالسعي وفي كلام الامام احمد الطواف صلاة ولو حنث بفعل اي بالايجاب كيمينه اي حلفه على ذلك ليفعلن كالدابة في العرف للمزادة وفي الحقيقة الناقة التي يستقى عليها والظعينة هي في العرف المرأة قال الجوهري والظعينة المرأة ما دامت في الهودج فان لم تكن فيه فليست بظعينة وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها والعذرة في العرف الغائط وفي الحقيقة فناء الدار ومن ذلك قول علي رضي الله عنه لقوم هاجمين لا تنظعون عذرانكم يريد افنيتكم والدابة في اللغة كل ما دب ودرج وعرفا الخيل والبغال والحمير وشبهها وعرفا ذات الاربع ولعل عموم ليس مراد او وعبثا هو لغة الجبناء وعرفا الخبز او عضها له للتلذذ فان عضها لا بقصد تناولها حنث ولو لا ان الكل لحاحه يعني لا البعض فانه يشكل صحته في تصحيح الفروع وكذا لا يحنث لو اكل رأسا او كراعه عادة ونحو ولو فاكله اي اكل اللبن سواء كان حليبا او رائبا ماتعا او مجمدا حنث لان الجميع لبن نحو او مصلا قال في القاموس الحمل والمصال ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر ولو لا يعم ولا او لبنا اي لا يتناول لها لانها ليست من اجزائها ولو حنث باكل بطبخ خدمه في المقنع وغيره وقاله القاضي وجزم به في الوجيز والمستوعب لانه يطبخ ويجلى اشبه ثمر الشجر والوجه الثاني الارطاب لا يحنث به

لان ثمر بقلة اشبه الخيار والقثاء وقد شمل كلام الاصحاب منه والاصبح قال في بنج الوجيز وهو كذلك ولو كل تمر غير بسر كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش واترج ونبات وتوت وهو زوجين ولو زعرور احمر بخلاف الابيض فانه من الفاكهة ولو اكل مذنبا اي ما بدا الارطاب في ذنبه ولو كل مصطبغ به اي اكل ما جرت العادة باكل الخبز به كالزيت والعسل والسمن واللحم ولو كل ما تبقى معه البنية اي القوة قال في تجريد العناية لا يختص بقوت بلده في الاظهر انتهى واما اكل سويقا او اسفوف او حساب بفتات خبز حنث على الصحيح قال في الانصاف فلو لا يتغذى الخ قال في الافصاح والغداء والعشاء اي باكل اكثر من نصف شبعه انتهى والاكل ما يعده الناس اكلا وبالضم اللقمة فصل او خفافا او نعلا حنث لانه ملبوس حقيقة وعرفا لكن لو ادخل يده في الخف او في النعل لم يحنث لانها لا يلبسان في اليد ولو نذر به بان جعل دثارا او التحف به ولو بما جعله لعياله من دابة ودار وثوب لانه العبد لا يملك بل الملك لسيده ولو فتح عليه اي فتح الحالف فلا حنث لانا ذلك كلام الله تعالى وليس بكلام الآدميين وتقدم في الطلاق لو حلف لا يكلمه او يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم قال ابو الوفا لو حلف لا يسمع كلام الله تعالى فسمع القرآن حنث اجماعا ولو احتبى الحالف منكبا واما الحقب معروفا فثمانون سنة قطع به في المنهج وجزم به في الخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا وصححه في تجريد العناية وقدمه في المغني والشرح ونقله وقيل اربعون سنة قال في الرعايتين ويحتمل انه كالعمر وقيل الحقب الابد وفي المطلع الحقب بضم الحاء ما ذكر يعني في المقنع وبقال اكثر من ذلك والجمع احقاب واحقبه بالكسر واحده الحقب وهي السنون والحقب بضمتين الدهر والاحقاب الدهور فصل ولو فاستدام ذلك اي الزواج او الطيب او الطهارة فلا حنث لانه فعل ذلك وقع وانقضى ولا يتجدد بتجدد الزمان والباقي انزه ولو كل النوع البسير بفتح الباء ما حلف ليتناولن من ويحنث بما حلف لايتام فصل ولو امكنه فعل او لا اي سواء امكنه فعل المحلوف عليه في ذلك الكل والذي افاق فيه او لم يمكنه لانه اذا لم يمكنه لم يجز بقي ان ينسب اليه فيه الحنث كما يعبر به بعضهم تاحال من المفعول لانه يتمام بالعين ولو في بخره بكسر الخاء وفتحها ولو فعل وكيله كما لو اي كالحالف فلو حلف ليفعلن شيئا بنفسه ففعل وكيله او لا ليفعلن حنث بفعل وكيله ما لم ينذر ولو نذر بضم الذال وكسرها لغة الايجاب اي اوجب فتلزم ولو كل قول يدل عليه اي على النذر فلا يعتد لصيغ خاصة بوديعة وابن منصور وغيرهم قال انا اهدي جاريتي او داري فكفارة يمين ان اراد اليمين قال في الفروع وظاهر كلام جماعة او الاكثر يعتبر قوله لله علي كذا او علي كذا وقد قال في الرعايتين الصغرى وغيرها وهو قوي يلتزم به المحلوف المختار لله تعالى بعلي لله او نذرت لله ولو غير لازم باصل الشرع احتراز من الواجب وهو مبني على قول الاكثر ان النذر لا ينعقد في الواجب لاعلى ما خدمه فلان الاولى استفاظه ويدخل فيه المباح والمكروه والمحرم فيصح نذرها كما يأتي كطلوعي على صوم امس ونحوه مما لحال فانه لا ينعقد ولا يوجب شيئا لانه لا يتصور الوفاء به ولو مطلقا اي غير معلق بشرط ولو علق بشرط نحو او دخلت فقد قال في المبدع وكذا ان لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج قال في المستوعب او فعلت كذا لالا كان اكره بنذر عقيل ونقله احمد في ان قدم فلان تصدقت بكذا قال الشيخ تقي الدين فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا وقول القائل لان ابتلاني الله لاصبرن ولين لفيت عدوا لاجاهدن نذر معلق بشرط كقوله لالآخرن لبنانا الا من نفسك الا بنحو اخراجه فيكفر اي يجوز الوفاء بالنذر قبل وجود ما علق عليه اذا النذر كاليمين ومنع ابو الخطاب لان تعليقه منع كونه سببا وفي الخلاف لانه لم يلزمه فلم يجز به قبل الوجوب ولو اخرج ما شاء بعض او ان قل لان اسم المال يقع على القليل وما فوقه وزيادة على ما يتناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية تتمة نقل الشالنجي اذا نذر بجميع يمينه البر والمعصية ينعقد في البر ويكفر في المعصية واذا نذر نذورا كثيرة لا يطيقها او مالا يملكه فلا نذر وفي معصية وكفارة كفارة يمين فصل ولو والاي وان لم يكن صالحا قد يتيه التيه بخبر سمعه ولو لم ينقطع التتابع قال في الانصاف هو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب والوجه الثاني ينقطع التتابع بذلك قال ابن منجا يجيء على قول الخرقي يخير بين الاستيناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم قلت وهو ظاهر كلام الخرقي والاصحاب لعدم تغير نيتهم في ذلك انتهى والوجه الثاني لا بعد عنه فانه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع والفطر في السفر لا يقطعه قال في تجريد العناية ولو اطعم المريض مسكينا وكفر كفارة يمين الاطعام بدل عن الصوم والكفارة لعدم الوفاء بالنذر ولو عجز عن الايجاء زواله فان كان من حين الزوال انتظره ولا كفارة لعدم فوات الوقت ولو والاتى بما يطيقه اي وان قدر على شيء منه بما نذر ان يحج حجات معينة حج بعضها وعجز عن الباقي فانه يأتي بما قدر عليه ويستنيب في الباقي ولو لزمه المشي الخ فان افسده لزمه المضي فيه ماشيا وقضاؤه ماشيا ولو لزمه ذلك

والصلاة فيه قال في العزوج ويتوجه مراده م لغير المرأة لا فضلية بينهما و وان عبا مسجدا غير حرم اي عين مسجدا غير المساجد الثلاثة وا
طلق على الاقصى حرما تجوزا من باب التغليب و لزمه عند وصوله ركعتان بنى ان اختار وصوله ولا يتعين عليه اتيانه بل يخير بينه وبين الكفارة
كالمباح و لو نذر انا يصوم يوما معينا ابدا ثم جهله فافتى بعض العلما بصيام الاسبوع كصلاة مساخمس وقال الشيخ تقي الدين بل يصوم
يوما من الايام مطلقا اي يوم كان وهل عليه كفارة كفوات التعيين يخرج بمجاورة اثنين بخلاف الصلوات فانها لا تجزئ الا بتعيين النية على المشهور
والتعيين يسقط بالعذر قال في الانصاف و لا يلزم الوفا بوعد بل يستحب و يحرم بلا استثنا وقيل للامام بم يعرف الكذا بون قال بحلف الموعد
كتاب القضا والفتيا قدم القضا في الذكر لانه المقصود هنا ثم قدم ما يتعلق بالفتيا لتقدم الكلام عليه و ينبغي للمستفتي ان يحفظ
الادب مع المفتي ويجله و يعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كابتدائه بذكر وجه و لا يقول لما مذهبك اما مذكر في كذا وما تحفظ في كذا او افتاني فلا
ن يكذا او غيرك افتاني بكذا او كذا فعلت انا او ان كان جوابك موافقا كتبت والا فلا بكتب لكن ان علم المفتي غرض السائل في شيء لم يجز ان يكتب تعريض
ولا يسأله عند ضجر او هم او قيام ونحوه ولا يطالبه بالجواب قال احمد لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال احداها ان تكون له نية فان
لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور ولا عليه نور الثاني ان يكون له علم ووقار وسكينة الثالث ان يكون قويا على ما هو فيه وعالما معرفة الناس
الكفاية والا بصفقته الناس فان اذا لم تكن الكفاية احتيج الى الناس الى الاخذ ما في ايديهم الخامس معرفة الناس و لا يلزم جواب عالم او
بغ اي لا يلزم المفتي جواب سؤال عن حكم قضية قبل وقوعها قال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا انما هو في مسئلة لا نص فيها ولا اجماع فان كان فيها نص
اجماع فعليه بليغة بحسب الامكان فمن سئل عن علم فكتمه الجم الله يوم القيمة بلجام من نار و تحكيم حكم ما قبل الشرع مما اباحه او حظره او وقف على
الخلاف في الاصل في الاشيا و ما ظنه عالما يعني ولو عبدا او انثى او اعمى بالاشارة مفهومة او كتابة او اميا او قريبا او مع دفع ضرر او جلب
او حده او كذا مما ولاه منصبا للفتيا والتدريس بمعنى لان ذلك دليل على علمه و ان كان بالبلد عالم خاكم مقام علم منه انه لو كان بالبلد مساهو معه
وفي عند العامة بالفتيا وهو جاهل انه يتعين الجواب على العالم و لا يجوز له رد ها و بقول حاكم الحنفية يحرم ولو كان بالبلد حاكم غيره لما فيه من
الاخفا باضياع الحقوق فعلى ان يتخير في مسئلة ذات قولين بان يفتي او يحكم بحسب ما يختار منها بل عليه ان ينظر ارجحها اقرب من الادلة او يتواعد مذهبه
فيعمل به انه يعلم الناسخ والاعمل بالثاني فائدة قال في الاقناع و لا يجوز له ان يفتي بما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من انهم تلك الالفاظ دون
ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقايقها الاصلية انتهى وكان السلف الصالح يهابون
الفتيا و يشددون فيها ويتدافعونها وانكر الامام احمد وغيره على من تهجم في الجواب وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى وقال اذا هاب الرجل
شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول فيه و حوب تقديم معرفة الفقه على اصوله وجوبا ان اختار القاضي وغيره وجوب تقديم معرفة الفقه واختار ابن عقيل
وابن البنا وغيرهما وجوب تقديم معرفة الاصول وقيده ابن قاضي الجبل بغير فرض العين من الفقه وظاهر كلامه وكلام جماعة ان الخلاف في الاولوية لا
في الوجوب وما قوي عندي مذهب غير امام افتى به واعلم السائل وما اراد كتابة عما قضيا او شهادة لم يجز له ان يكتب خطه لنص في ملك غيره بلا اذنه ولا
حاجة و القضا هو في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون بمعنى امضا الحكم وبمعنى الحكم والفصل والخلق والجمع جمع القضا فقضيه وقضى فلان و استقضى
صار قاضيا و سمي الحاكم قاضيا لانه يحكم الاشيا و يمضيها قال في الاختيارات القضا نوعان اخبار هو اظهار و ابدا و امر هو انشا والزام فالخبر ثبت
و يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشاهد وعن الاقرار والشهادة والآخر وهو حقيقة الحكم امر و نهي و اباحة و تحليل بقوله لعطم و لا تكلم او
الزم و بقوله حكمت والزمت تعلم بها قدس عنه في حواشي المحرر و لا يسمى ربقة دينه و نصبه شرعيه و فيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به واديا
الحق فيه قال الشيخ تقي الدين و الواجب انخاذها دينا و قربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى وفيه خطر
كبير و وزر عظيم لما لم يود الحق فيه فمن عرف الحق و لم يقض به فهو في النار و ما عرف الحق وقضى به فهو في الجنة و يامره بالتقوى الظا
هر انه عطف على جملة فعلى الامام ان ينصب لا على ينصب لان ذلك ليس لازما للامام بل يستحب فالمراد بنفس الامر و ان يستخلف في كل سبع افضل من
يجد لهم الصنع بضم الصاد الناحية وهذا عطف على ان ينصب فيكون لازما صرح بذلك في تجريد العناية تعالى و يلزم الامام ان يختار الافضل في علم و دين
و ورع و قال الشيخ تقي الدين في السياسة الشرعية يجب على ولي الامر ان يولي في كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي

من امور المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم في صحيحه لكن ولا يعارض وجوب ذلك تولية نحو صبي ولا به المفضول وغير الودع مر وعمل هو ما يجمع بلدانا متفرقة كالعراق وخوزستان فالواو في وبلد بمعنى او مر واشترط عدالين عليها اي على التولية فصل الحكومة وما عطف عليه بدل مما اشتيا مر وقال الخصيم لا اقتضي بينكما الا يجعل لعل المراد بشيء بعينه كما يعلم من الحال والمقام في الاجارة انه يجوز الاخذ اذا دفع بلا شرط مر لان تعين ان يغني وله كفاية اي لا يجوز الاخذ ومفهومه ان مسلما تتعين عليه لا الاخذ مطلقا وان الكفاية تحصل بان تكون مناسبة لحال فصل في ان يوليه عموم النظر في عموم العمل بان يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان مر لم يصح ولم ينفذ ويجب لها العزل وجها لانها حال التزويج ليست في عمله اي بعد الاذن فلا يصح تزويجها اذ لا عبرة بالاذن في غير عمل العموم الولاية عليها اذ اما لو علقت الاذن عما حولها بعمله كان له اذا صادفت به العقد لصحة تعليق الاذن بالشرط قلت فعلى هذا لو اذنت امرأة لولي احد من عصبتها كاخيها مثلا ان يزوجها منه وجب او اقرب لم يصح ان يزوجها بهذا الاذن ولو بعد انتقال الولاية اليه بموت الاقرب وخرج مر وهو محل حكمه اي محل علمه نفوذ حكمه قال القاضي في الاحكام السلطانية فان تخلل جميع البلد كان له ان يحكم في اي موضع شاء منه فان شرط عليه في عقد الولاية موضعا مخصوصا اما في داره او في مسجد بطلت الولاية لان الولاية عامة فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه فان قلد الحكم بيت مال ودار الغير في داره او في مسجده صح ولم يجز ان يحكم في غير داره ولا مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على مساومة الى داره ومسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليها ف م قال في المغني والشرح لا يجوز ان يقلد القضاء الا حد عالم ان يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وقال الشيخ تقي الدين من اوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل قال وان قال بغبي كان جاهلا ضالا لا قال ومن كان متبعا لامام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم او اتقى فقد احسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع مر لم ينعزل اي الاول فهو خذ من هذا ان من اتصل شيء فولي بسبب انها به ولايته ثم تبين بطلان انها به فان ولايته لا تصح لانها كالمعلقة على صحة انها وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فليتنبه لها فصل مر مجتهدا قال في الفروع اجماعا وكره بن حزم وفي الاقناع ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم وقال الموفق في خطبة المغني نسبته الى اهانة في الفروع كالايمة الاربعة ليست بمعصومة فان اختلافهم رحمة وانفاقهم حجة قاطعة مر ولو في مذهب امامه للضرورة اي عند علم غيره واختار في الاقناع والرعاية او مقلدا قال في الانصاف والعمل عليه من مدة طويلة والا تعطلت احكام الناس قال الشيخ تقي الدين ولاية القضاء والفتوى ولاية شرعية دينية فيشترط فيها ما يشترط في الولايات الدينية كالامارة والقضاء والحسبة وغيرها فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وهذا الشرط تعتبر حسب الامكان ويجب توليته الا مثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره ضرورة لعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين وان علم فهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال وقال ايضا قال بعض العلماء اذا لم يوجد الا فاسق عالم او جاهل دين قدم العالم اليه الكثير اذا مر الحقيقة هي ما استعمل في وضع اول وضدها المجاز قال بعضهم على وجه يصح استعمالها فيه مر والامر والنهي الامر اقتضاء الطلب والنهي اقتضاء الكف مر والمجمل والمبين المجمل ما لم يتبين منه شيء عند الاطلاق والمبين المخرج من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح مر والمحكم والمتشابه المحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله وقال القاضي ابو يعلى المحكم المفسر والمتشابه المجمل وقيل المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما عداه وقال ابن عقيل المتشابه الذي يعجز علمه على غير العلماء المحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض وقيل المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال قال الموفق في الروضة والصحيح ان المتشابه ما ورد في صفات الله تعالى مما يجب الايمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وله يداه مبسوطتان ونحو ذلك مر والمحكم والعام والخاص العام ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا والخاص ما قصد به بعض افراده مر والمطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد ما دل على شيء معين مر وصحيح السنة هو ما نقله العدل الضابط عن مثله ما لم يشذ ويعلل والسقيم هو الذي لم يوجد فيه شرط الصحيح كالمنقطع والمنكر والشاذ مر ومتواترها واحادها المتواتر ما رواه جمع عن جمع لاحالة تواطؤهم على الكذب والعلم الحاصل عنه ضروري ويقابله الاحاد ما لم يبلغ حد التواتر رواه واحد او اكثر مر والقياس هو رد فرع الى اصل بعلة جامع مر وشروطه اربعة شروط القياس وهو ثلاثة انواع نوع يعتبر في الاصل المقيس عليه ونوع في الفرع ونوع في العلة ويحل بيانها كتب الاصول وكذلك كيفية الاستنباط مر صالحا للقضاء بان توفرت فيه الشروط السابقة وللحكم ان يشهد على نفسه بحكمه ويلزم الحكم قبول

معروف

الاصل المقيس

وشاذ ومتواتر والقياس

الحقيقة

الحكام ٤

وكتابه لكتاب حاكم الامام قال في عمدة الادلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز ان يتولى المتعدد من الاسواق والمساجد الوساطات والصلح عند
الغوغة والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الاموال الى الاوصياء وتفرقة زكاة النقد واقامة الحدود عادة فقهه وخروج طائفة الى الجهاد
للمصار بيانا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيد واماء وشاهد ذلك باب القاضي يولى
بصير باحكام الحكام فبلاي عار فابه قال في الشرح عاما لملغات اهل ولابنه مو ولا يفطر اي لا يتسام مو ديوان الحكم بكسر الذال وحكى فتحها وهو فارسي معرب وهو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقوف ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم مو وتصونه عما يكون فيه اي في الجامع فيجوز القضاء في المسا
جد والجوامع من غير كراهة اما الحائض فتوكل او تاتي القاضي ببيته والجنب يغتسل او يتوضأ عاما مو لانه اكثر من حكومه وان ادعى المدعى عليه
على المدعي حكم بنهما لانا انما نعتبر الاول في الدعوى لان المدعي عليه عليم مو وسبب يعني حيث اعتبر كالارث مو افتات عليه اي على القاضي بان قال
كاذبا ارتشيت علي او حكمت علي بغير حق فلي حكم ولم يجتهد يعني اذا كان من اهل الاجتهاد مو اوردها اولى اي رد الهدية للحاكم اولى الرسل
يستحب صرح به القاضي وغيره قال في الانصاف مسئلة لا يجوز اعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحو ذلك القاضي واوصى اليه لانها كالا
جرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز لاخذ الاجرة عليها وفيه حديث صحيح في السنن ونص الامام احمد فيمن عنده وديعة فاهدها فاهدت
اليه هدية انه لا يقبلها الا بنية المكافاة وحكم الهدية عند سائر الامانات كحكم الوديعة قال في القاعدة الخمسين بعد المائة مو ويجعل القطر
الخ بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء العجمي معرب فصل مو يكتب اسماء اي اسما المحابيس كل واحد برقعة منفردة ليلا يفضي الى التكرار فا
عادته مبنية على حبسه في ذلك اي في تعديل البينة على الاصح خلاف والاصح حبسه في ذلك في حقوق الآدميين فيعاد للحبس ان كان المدعى به حقا لآ
دمي مو وبناء غيره كوضع خشب على جدار جاره مو مختلف فيه اي في صحته وعدمه مو وقال بعضهم هو الشيخ تقي الدين السبكي وتبعه بن قندس مو
والحكم بالموجب لا يشمل الفساد اي لا يتناول الفساد لو كان العقد المحكوم بموجبه فاسدا اقلت فعلى هذا الوجه حكم حنفي بموجب اجارة وقف
مدة طويلة لم يكن ذلك حكما بفسادها مانعا للحنبلي من الحكم بصحتها مو او انكر اي انكر المحبوس خصمه اي انكر ان يكون له خصم بان قال حبست ظلما ولا
حق علي ولا خصم لي مو فنودي بذلك يعني في البلد بان فلانا انكر خصمه قال في المغني ومن تبعه فلانا فصل مو فثبت السبب
وينفضه اي يثبت السبب الذي ينقض حكمه وينقضه وهذا الاتي في نقض حكم من حكم بقتل مسلم بكافر او بجعل مال موجود عين مال
عند من افلس بسوة الغرماء مو وكذا كل ما صادف ما حكم به الخ اي وكذا كل شيء مختلف فيه لا يرى الحاكم مع الحكم اذا صادف حكم ولم يعلم فانه
يثبت السبب وينقضه كما لو حكم ببيع عبد فبان ان مدبر او عتق نذر تبرر فيثبت النذر وينقضه مو واما واقفت الصواب هذا المذهب
عليه اكثر الاصحاب واختار الموفق وبن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم لا ينقض الصواب منها وجزم في الوجيز والمقنع
وعليه عمل الناس معاهدة ولا يسع الناس غيره قال في الانصاف وفي الاختيارات القضاة ثلاثة من يصيب والمجهول فلا بد من احكام
الصالح الامام علما انه باطل ولا ينفذ من احكام من لا يصلح الامام علما انه حق واختاره صاحب المغني وغيره وان كان لا يجوز توليته ابتداء واما
المجهول فينظر فيمن ولاه فان كان لا يولي الا الصالح جعل صالحا وان كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والبا
قي موقوف وما لا يصلح اذا ولي للضرورة ففيه مسلكان احدهما على القول بان من لا يصلح تنفض جميع احكامه هل ترد احكام هذا كلها
ام يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية والثانية هل تنفذ المجتهدات من احكامه ام يعقبها العالم العادل هذا فيه نظر
فصل مو ومن استعداه على خصم اي طلب منه احضاره احضره ليعلم انا بينهما معاملة ام لا مو بما يراه اي بما يؤديه اليه اجتهاده مما كلام و
كشف راس وضرب او حبس مو ومعناه معنى اي معنى الحاكم المعزول كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف تبلبله ونفور حس
متى باحضاره مو فانكر ما يحلف اي انكر القاضي كونه حكم عليه بفاسق يعلم القاضي لانه ليس مما اهل النهية مو وهو مما يسوغ الحكم له
اي وفلان مما يصح حكم الحاكم له بان كان ممن تقبل شهادته له بخلاف ابيه وزوجته ونحوهما مو قال بعض المتاخرين هو القاضي محب الدين نقله
عنه بن نصر الله مو ما لم يشتمل بحا البطال حكم حاكم فلو حكم حنفي برجوع وقف عما نقله فاخبر حاكم حنبلي انه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف
المذكور لم يقبل مو وحسنه بعضهم هو القاضي محب الدين بن نصر الله الذي حواشي العروض قال هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده مو بان الثبوت

فلا يعمل

فلا يعمل به بخلاف ما لو اخبره بالحكم والفرق ان الاخبار بالثبوت كتحمل الشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة ولو كذا اخبار امين جهاد الخ اي بعد عزله بامر صدر منه قبله فانه يقبل منه قال في الانتصار وكلام صح منه انشاء امر صح قراره به ما طريق الحكم وصفته اي صفة الحكم اي كيفيته حتى يبدأ بالنصب للمفعول اي حتى تكون البداءة من جهة الخصم او من سبق بالدعوى قدم لسبقه فلو قال خصمه انا المدعي لم يلتفت اليه ويقال لواجب خصمك عن دعواه ثم ادع ما ثبت ويستحب للحاكم ان يجلس الخصمين بين يديه او يحقق ولو انكر معتوف وكذا بطلاق كما يأتي او اما ان تثبت الحقوق بالشهادة اي بعني وح فلا حاجة قبل الشهادة الى تقدم دعوى قصل او بالقليل يعني حتى ما لا تتبعه همة او ساط الناس او تكفي القيمة اي يكفي المدعي حينئذ التلفظ بذكر القيمة او ذكر شروطها اي شروط العقد لان الناس يختلفون فيها فقد يكون العقد مما لا يصح عند القاضي فلا تسمع الدعوى فيه او الا فلا اي وان لم تدع مع النكاح نفقة ولا مهرا ولا غيرهما لم تسمع دعواها لانها مغلوبة لان النكاح حق للزوج او لم تطلق اي للحق في نكاحها ولو نواه خلافا للمغني لان الحق هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته وان كان يعلم انها ليست امرأته لعدم عقد او لبينونتها منه لم تحل له ولم يمكن منها ظاهرا او لو حكم حاكم فصل او الا بسؤاله اي سؤال المدعي الحاكم لانه حق له فلا يستوفيه الحاكم الا بسؤاله عالم يعترف بسبب الحق فلو اعترف به بان تدعي من يعترف بزوجيتها بمهرها فيجيبها بلا تستحق على شائع بيع الجواب كجوابه في دعوى قرض اقر به لا يستحق على شيا فيلزمه ما اعترف بسببه ان لم يتم بينة باسقاطه او ومن اجاب مدعي استحقاق في مبيع الخ يحتمل ان يكون مدعي بفتح العين مصدر ميمي اي دعواه وان يكون بكسرها اسم فاعل مضاف الى استحقاق تتمة قال الارجي لو قال لك شيء فقال ليس لي عليك شيء انما لي عليك الف ودرهم لم يقبل منه دعوى الالف لانه نفاها بنفي الشيء ولو قال لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا دانق انما عليك الف قبل منه دعوى الالف لان معنى ليس لي ليس عليك الا درهم ولو قال ليس لي عليك عشرة الا خمسة فقبل لا يلزمه شيء لتخبط اللفظ والصحيح انه يلزمه ما اثبته وهي الخمسة لان التقدير ليس لي عشرة لكن خمسة ولانه استثناء من النفي فيكون اثباتا او اذا شهدت سمعها اي سمع البينة اي شهادتها واذا سأل المدعي ان يسأل البينة قال من كانت عنده بينة شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لها اشهد الا ان امر وكان شريح يقبل للشاهدين ما انا دعونكما ولا انها كما ان ترجعا ولا تقضي على هذا المسلم غير كما رأيتني بكما اقضي اليوم وبكما اقضي يوم الغيم تتمة قال في المغني والشرح يقول له الحاكم خذ عليك فان كان قد فرط فيه لي قال في الانصاف بعض يستحب ذلك وذكره بعضهما وذكره في المذهب والمستوعب فيما اذا ارتاب فيهما او بطريق مشروع اي بصورة تسمى بطريق مشروع او اعظمهم الشاهد اي شاهد الحال المقنع الشيخ شمس الدين ابن ابي عمر بن قدامة المقدسي تتمة قال ابن القيم في الطرق الحكمية ويجوز اعتماد الحاكم عليه اي على سماعه بالاستفاضة قال لان الاستفاضة من اظهر البينات ولا ينظر الى الحاكم نهاية اذا اسند اليها فحكم بها حكم بحجة لا يخرجه علم الذي لا يشارك فيه عيبه فصل او يكفي اشهد انه عدل فلا يشترط قوله ارضاه او علي ولا يكفي لا اعلم الا خير ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية قاله جماعة من الاصحاب وجزم به في الرعاية وغيرها قال في الفروع وينبغي وجهه او تعريف عند حاكم اما تعريف الشاهد بالمشهود عليه فسيأتي انه يكفي فيه من يركن اليه ان كان غائبا وان كان حاضرا شهد في حضرته ليعرفه عينه والمرأة كالرجل قاله في الفروع وقال في المطلع المراد بالتعريف يعني في كلام المقنع لانه الطلق تعريف الحاكم لا تعريف الشاهد المشهود عليه قال احمد لا يجوز ان يقول الرجل انا اشهد ان هذه فلانة ويشهد على شهادته قال في الفرق بين الشهود والحاكم من وجهين احدهما ان حاجة الحاكم الى ذلك اكثر من الشهود والثاني ان الحاكم يحكم بغلبة الظن والشاهد لا يجوز ان يشهد غالبا الا على العلم وداخل بن قندس في حواشي المحرر وما حواشي الفروع فقال بعد نقل كلام ويمكن ان تخرج المسألة على ما قبل في الاستفاضة من التفصيل ويأتي في كلام المصنف في الشهادة في قوله والسماع على ضربين ما يدل على ان المقدم جواز ذلك فلينظر هناك ورأيت في شرح المقنع في كتاب الشهادة عند قوله والسماع على ضربين ان القاضي قال ويجوز ان يحمل كلام احمد على الاستحباب لتجويز الشهادة بالاستفاضة وفي الرعاية نحوه او رسالة قال ابن قندس احب ما نسمعها هنا وقد ذكرناها اذا ادعى قبله وفيما اذا ادعى على امرأة بكر بيزة ووجبت عليها اليمين انه يرسل اليها من يحلفها وفيما اذا ادعى على شخص بموضع لا حاكم فيه انه يرسل الى ثقات من اهل ذلك الموضع للصلح بينهم فيحتمل ان المرأة هذه المواضع ومات بها فصل او فيعلم حاكم بذلك اي بانه ليس عليها خصم الا اليمين او ويكره اي يكره لخصمه احلافه مع علمه بعدم قدرته على حقه او على ما صفة جوابه بعني لا على صفة الدعوى او ويحرم توريته بها ان يريد بالفاظ ذي المعنيين القريب والبعيد البعيد اعتمادا على

قرينة معينة ح ولو تاويل تقدم معناه وهو ان يريد باللفظ ما يخالف ظاهره ح لا يقتنعه اي لا يراه المدعي عليه حقا كما لو باع شافعي لحنفي وكل
القسمة عند الحنبلي وادعى البائع عليه بالثمن عند حاكم بانه لا حق له عليه ح فلو ابرئ منها اي من اليمين ح فنص عليه بشرطه هو سؤال المدعي القاضي الحاكم ح وهو
كما قامت بينة قال به القيم في الطرق الحكمية والصحيح ان النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا مقام الاقرار ولا البذل لان الناكل قد صرح بالانكار وانه لا
يستحق المدعى به وهو مصر على ذلك منزه عن اليمين فكيف يقال انه مقر به او اصراره على الانكار ويجعل هكذا بالنفي والاثبات لو كما مقر الم يسمع منه بينة لكون
بالابراء او الاداء فانه يكون هكذا بالنفي والاثبات اقرارا بالاقرار واخبارا وشهادة المرء على نفسه فكيف تجعل مقر امشاهدا على نفسه بسكوته والبذل اباحة
وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر على قلبه وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت فلو كان النكول بذلا او اباحة لنفذ من الثلث والمدعى به من الثلث قال
فتبين انه لا اقرار ولا اباحة بل هو حجار مجرى الشاهد والبينة انتهى فعلى هذا للناكل اقامة البينة بعد ذلك او ان آس بغير لنكوله ح ولا تبطل دعواه بذلك
اي بقوله المذكور فلم تحليف المدعى عليه ح بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره اي بل لورد البينة بذكر سبب للحق المشهود به اذا كان المدعي ذكر غيره
كما لو ادعى بالف قرضا فشهدت به ثم مبيع او قيمة متلف او غصب قال الشيخ تقي الدين لا يعيد في اداء الشهادة قوله وان الدين باق في ذمة الغريم
الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا وقال ايضا فيما بيده عقار فادعى رجل بمشبوت عند الحاكم انه كان لجده الى
موته ثم لورثته ولم يثبت انه خلف عن موروثه ثم ينزع منه بذلك لان الاصلين تعارضا واسباب انتقاله اكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة
الطويلة ولو فتح هذا لانتزع كثير مما عقار الناس بهذا الطريق وقال فيما بيده عقار فادعى آخر انه كان ملكا لابيه فهل تسمع بغير بينة قال لا
نسمع الا بحجة شرعية او اقرار ما هو بيده او نحاكم وقال في بينة شهدت لمحكم الى حين وفاته واقام الوارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل و
فاته قدمت بينة وارث لان معها مزيد علم كتقديم ما شهد بانه ورث ما بيده وآخر انه باعه ح والدعوى بحالها فبقيم البينة بها او يحلف وان
كان للمدعي شاهد واحد بالمال عرفه الحاكم انه لا بد ان يحلف مع شاهده ويستحق فان قال لا احلف وارضى بيمينه لم يستحلف ولم يسمع منه لان اليمين
قبله وهو قادر عليها فامكنه ان يسقطها بخلاف البينة قال في تبصرته لكن يخالفه ما ياتي في باب اقسام المشهود به وقطع به هنا وفي المبدع وتبعه في الا
قناع ايضا قال في النصح وان عاد فسأل ان يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له وذكر في هذا المجلس انتهى قال في شرحه ما ان وجد المدعي
شاهدا آخر فشهد عند القاضي بحقه كملت بينته وقضى له بها ح سابقا على انكاره الخ فان ادعاه بعد انكاره قبل ببينته ح لزم اثبات سبب
زوال يده اي يد المدعي فان لم يثبت حلف المدعي ان العين باقية في ملكه لم تخرج عنه بوجه واخذها فعلى ما ياتي اي في الدعاوى والبينات
فيحلف المقر له ويأخذها ح سلمت للمدعي لانه لا يدعيها ولا منازع له فيها فظاهره بلا يمين لعدم المطالب لها ح اقر عندها اي بعين في خر
جت له القرعة حلف واخذها ح والا فاقام المدعى عليه بينة الخ اي وان لم يكن للمدعي بينة فاقام المدعى عليه بينة فعلى ما ياتي انها لم تسمع
البينة لفائدة زوال النهي وسقوط اليمين عنه ويقضى بالملك ان قدمت بينة داخل وكان للمودع والمستاجر والمستعير الحاكم قدم في الفروع و
قدم الموفق لا يقضى بالملك لانه لم يدعها الغائب ولا وكيله وجزم به الزركشي تبعا قال في الفروع وتقدم للغائب لانه حق الانتفاع وذكروا ان الحاكم
يقضي عنه ويبيع ماله فلا بد مما معرفته انه للغائب وأعلم ان قيام البينة فيكون من الدعوى للغائب تبعا او مطلقا للحاجة الى بقاء الحاضر وبراءة
ذمة الغائب فصل في الدعوى على الغائب ونحوه ح بغير علم اي عمل القاضي فان كان بعلم الحضرة وسمع الدعوى عليه وظاهره انه لا تسمع في غيبته اذا
لم يعلم القاضي ما احضاره كما تقدم ولم يذكر هذا القيد في الفروع ولا في التنقيح ولهذا قال في الاقناع ولو بغير علمه ويمكن الجواب بان المراد خذ
هذا القيد مما كلامهم السابق في آخر ادب القاضي فجمع بين كلامهم لكن في كلام الاختيارات ما يخالفه ح او مستتر المراد به الممتنع عن الحضور
قال في الانصاف ح وحكمها اي بالبينة حكم ان كان المدعى به عينا سلمت للمدعي اذا قدمه في المقنع والشرح والنظم وقيل بكفيل قال ابن قندس في
حواشي الفروع وقد مر في مواضع قبل الشاهد واليمين في هذه الدعوى اذا كانت مما يقبل فيه شاهد ويمين وهو ظاهر كلامهم في باب
اقسام المشهود به لانهم ذكروا الشاهد واليمين ولم يستثنوا هذه الدعوى ح فيقضي في سرقة بعين على غائب ح واقبل اي وان حرحها بامن قبل
اداء الشهادة قبل ح ودون ذلك اي دون المسافة ح والحاكم نصب الآخر اي واخذ الحاكم نصب الآخر الغائب او غير الرشيد فجعله عند امين لم او يكن به
ان كان مما يكرى او يحفظ لم حتى يحضر ح بخلاف من نسي شهادته فشهد بها عنده اي فلا تشهد لانه لا يقدر على استذكار شهادته وانما يقضيها

الحاكم بخلاف القاضي ح وكذا ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا يعني فيقبل شهادتهما ويمضيه قال في الاشباه بلا نزاع انتهى لكن ينبغي ان يعيد بها اذا وجدت شروط الشهادة على الشهادة ح ينبغي ان يجوز بذلك اي بعدم الفرق بين الصورتين ح فكذا ينبغي الجزم بذلك في الاصح وعليها ان تمتنع منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ح وصح نكاحها غيره اي غير المحكوم له ببينة الزور وقال الموفق لا يصح لا فتياته الى وطئها مع انتهاء احدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن ح عمل باطنا بالحكم الذي صدر من الحاكم يجب عليه كما يعمل به ظاهرا للرفع للخلاف ح كملك مطلق اي كما لو رد حاكم شهادة من شهد بملك مطلق لكونه لا يراه فانه لا يؤثر في عدالة الشاهد ولا يكون حكما بعدم قبول شهادته ح لم يلزم به نقض صفة لحكم بان لا يكون مخالفا للنص كتاب او سنة او اجماع قطعي ح فلا الزامها ذلك ورده وجه الزامها به انه حق اقر به فلزمها كما لو اقر بعين ووجه رده والحكم فيه بمذهب ان حكم الحاكم به لا يثبت باقرارهما وانما يثبت بالبينة ولا بينة هنا ذكره شارح المحرر قال من قدس فعلمت ان قوله فلا الزامها بذلك ليس معناه * الزامها بيانه وانما معناه الزامها نفس حكم العقد الذي اقر بان الحاكم حكم به ح بخلاف مجتهد بكفر بطلان اي بطلان النكاح فيلزمه ان يفارق لانه صار يعتقد تحريم وطئها ح وان بان خطاؤه اي خطا الحاكم تتمة قال شارح المحرر هنا نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه لكن لو نفذه حاكم آخر لزم انفاذه لان الحكم المختلف فيه صار محكوما بما فيه فيلزم تنفيذه كغيره مقلد ح لجد او غيره اي غير المجد كالمتاع ذي جاه فان اخذ بغير اذنه يتعين لزم رده ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا هام لكن مسامحة به فيتقاصان ح ومسامحة معناه اي معنى الزوج كمن وجبت عليه نفقة قريب ح من غير جنسه اي جنس الدين فان كان من جنسه تقاصان حاكم تقاصا القاضي الى القاضي ح وقيل في كل حق لآدمي كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية بمال والجناية الموجبة له فان في الانصاف بلا نزاع ح ونحوها اي نحو الفرقة والطلاق من حقوق الآدمي كالنكاح والنسب والخلع والعتق والكتابة والتوكيل والوصية اليه ح تغيرت حاله اي حال القاضي المكاتب بان فسق ونحوه ح بل يمنع انكاره الحكم اي يمنع انكار القاضي المكتوب اليه من الحكم بالكتاب الذي انكره اذا كان الانكار قبل حكمه كما اذا انكار الاصل الشهادة قبل الحكم مانع معه لشهادة الفرع ح لا فيما ثبت عنده ليحكم به اي لا يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب اليه لانه مسافة قصر فاكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة قال في الفروع فيتوجه لو اثبت مالكي وقضا لابراه كوفي قالا نسأل عن قضى بالشهادة على الخط فان حكم للحنفي بالخط كما هو المعتاد فللحاكم حنبلي يرى صحة الحكم ان ينفذه في مسافة قريبة وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لانا نقول الثبوت عند المالكي حكم ان رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فلا خلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه بنبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه على ما تقدم ح ثم يقول لعنا كتابي الى فلان بن فلان يعني ان كتب الى معين والا قال الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ويلزم من وصل اليه قبوله قال الشيخ تقي الدين ونعين القاضي للكاتب كشهود الاصل وقد يخبر المكتوب اليه قال الاصحاب في شهود الاصل ويعتبر تعيينهم لهم قال القاضي حتى لو قال تابعيان اشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعينا هما فائدة قال ابن نصر الله في حواشي الفروع هل يجوز ان يشهد على القاضي فيما اثبته وحكم به الشاهدان اللذان عنده بالحق المحكوم به لم اجد لاصحابنا فيها نصا ومقتضى قاعدة المذهب انها لا تقبل لانها تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما وانباءه بها الحق والحكم والثبوت مبنيان على قبول شهادتهما وشهادتهما عليه بقبول تنفع لها فلا يجوز قبولها واذا ابطل بعض الشهادة بطلت لانها لا تتجزى وفي روضة الشافعية عن ابي طاهر يجوز ان يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما لانهما الآن يشهدان فما على حكم القاضي قال ابو طاهر وعلى هذا تفقهت وادركت القضاة انتهى وهذا فيما اذا كانت شهادتهما على الحكم ربما يحتمل قبوله على ما فيه واما على الثبوت فهذا في محل البعد وقد افتى بالمنع قاضي القضاة العيني الحنفي وقاضي القضاة المالكي البساطي ح بخبره اي خبر القاضي فيقبل ح واتاه بورقة يعني من عنده او من بيت المال ح ولا يعتبر ذكر الجد الاعلى فاذا عرف باسم واسم ابيه اغنى عن ذكر جده قال ابن نصر الله ولو لم يعرف بذكر جده ذكر جد ابيه ليعرف به وينبغي ان يكتب في اسم جده او ذكر له من الصفات ما يتميز به عما يشاركه في اسم جده ما يجوز فيه القسمة بكسر القاف اسم مصدر قسمت الشيء اذا جزأته جعلته اقساما والقسم بالكسر القاف النصيب المقسوم وبالفتح المصدر ما يجوز فيه خاصم لما فيها من الرد وهذا نصيبي بيعا لاصاحب الرد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع قال المجد الذي تحرر عندي فيما فيه رد انه بيع فيما يقابل الرد وافراز في الباقي ح انقص

القيمة بها اي بالقسمة سواء انتفعوا بها مقسومة او لا (و) فكما لو نظر اي تضرر الشريكان حتى لو طلبها من عليه الضرر لم يجبر من لا ضرر عليه فلو مرض
الفروع وعليه اكثر الاصحاب واختار جماعة يجبر (و) وعضا يداي دكا كين (و) او طولا بان كمال العرض بان يكون لكل منهما من الحانوط قطعة من اسفلها
اي اعلاها بقدر كمال العرض عرض الحانوط وللآخر كذلك (و) غرم ما انفرد به اي غرم لجزء حصة شريكه في الزمان او المكان الذي انفرد بالتصرف فيه وقال
الشيخ تقي الدين لا تسمع حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه ولو استوفى احدهما نوبته ثم تلفت المنافع بمدة الآخر قبل تمكنه من القبض
فافتى الشيخ تقي الدين بانه يرجع على الاول بعدل حصته من تلك المدة هالم يكن رضي بتفويت الزمن المتأخر على اي حال كان (و) لو انتقلت كما
تنقال وقف فهل تنتقل مقسومة فيه نظر فان كانت الى مدة لزمت الورثة والمشتري قاله الشيخ تقي الدين قلت الظاهر ان ذلك مبني على حلول الساء
بق المقتضي للزوم الى آخر الدور وامتناع المذهب فتبطل كبقية العقود الجائزة بالموت (و) فلا اي لا يجوز لعدم العلم بالقسمة وهو كالعلم بالتفا
ضل (و) فسمة اجبار سميت بذلك لان الحاكم يجبر الممتنع منها ويشترط لحكمه بالاجبار ثلاثة شروط ان يثبت عند الحاكم ملك الشركاء
للمقسوم بالبينة لان الاجبار حكم فلا بد فيه مما يثبت به الملك بخلاف حالة الرضى الثاني ان يثبت ان الامر الثالث ان يثبت امكان تعديل
يل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها (و) ثم يخرص وهو ثمر النخل والكرم عطف على لحم هدي (و) وموقوف ولو على جهة خلافا
للشيخ تقي الدين قال صرح اصحابنا انما تجوز قسمته اذا كان على جهتين فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق
حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهاياة وهي قسمة المنافع ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهاياة انتهى قال في الفر
وع والظاهر ان ما نقل شيخنا عن الاصحاب وجه وظاهر كلامهم لا فرق وهو الظاهر وفي الجملة لزومها اذا اقتسموا بانفسهم قال وكذا ان تهايؤا
قال فان انتقلت كما تنقال وقف فهل تنتقل مقسومة او لا فيه نظر قال شيخنا قال في تصحيح الفروع ظاهر كلام كثير من الاصحاب انها تنتقل مقسومة
مادة الطلق بكسر الطاء وهو لغة الحلال يسمى به المملوك لان جميع التصرفات فيه حلال من بيع وهبة ورهن وغيرها (و) حافظ وخفر كالكيال
ووزان وعداد ونحوه فتكون الجزية على الشركاء بقدر الاملاك قال في الانصاف في المذهب المنصوص لجزية شاهد يخرج لقسم العقار
وكيل وامين للحفظ عما لك وفلاح كما ملاك وذكر الشيخ تقي الدين فاذا امانهم الفلاح بقدرها عليه او يستخفه الصيف حمل لهم قال وان لم ياخذ
الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة ياخذها المقطع فالمقطع هو الذي يظلم الفلاحين فاذا اعطى الوكيل المقطع من الضرائب
ما يزيد على اجرة مثله ولم ياخذ لنفسه الا اجرة عمله جاز له ذلك وقال ابن هبيرة في شرح البخاري اختلف العلماء في اجر القسام فقال قوم
على المزارع وقال قوم على بيت المال وقال قوم عليهما (و) قسم اي قسم الحاكم المشترك عليهما باقرارهما وتراضيهما لان اليد دليل الملك و
لا منازع لهم في الظاهر (صح) وبالقيمة ان اختلف اي الاجزاء بالقيمة فيجعل السهم من الردي اكثر من الجيد ولا فرق بين ان تتساوى
سهام الشركاء او تختلف فتقسم قسمة الاجبار على اربعة اقسام احدها ان تكون السهام مختلفة وقيمة الاجزاء متساوية كزيت لاحدهما
نصفه الثاني ان تكون السهام مختلفة وقيمة الاجزاء متساوية كان يكون في المثال لاحدهما الثلث وللآخر الباقي الثالث ان تكون السهام
متساوية وقيمة الاجزاء مختلفة كعبيد مختلفي القيمة لكل منهما نصفهم الرابع ان تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة كان يكون في المثال
لاحدهما الربع والباقي للآخر فالتعديل في الاولين بالاجزاء وفي الاخيرين بالقيمة (و) لم يلتفت اليها اي لم تسمع دعواه ولا
بينة ولا حلف غريمه لانه رضي بالقسمة على الصورة التي وقعت ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه وقيل يقبل قوله مع اليمين كما اختاره
الموفق (و) في قسمة تراض فقط لانها بيع وهو لو باع الحلال لغرمه الحلال لكن باعه بالنصف فيغرم بخلاف قسمة الاجبار فلا غرم لانها افراز
لا بيع فلم تنتقل مما جهته اليه وعلى هذا فالذي لم يستحق شيء من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته من النفقة هذه المدة بخلاف ما يخرج من
ثلثها من معين موصى به من بيان لما اي بخلاف معين موصى به يخرج من ثلث الكل فلا ينتقل الى الورثة بل الى الموصى له من اعلى نصيبه فاذا قبل
تبينا انه كان له من حين الموت وهذا قول ابي بكر والخرقي ومنصوص احمد قاله في القواعد وعزاه الى اكثر الاصحاب لكن قال في الانصاف
في الوصايا الصحيح من المذهب انه يكون للورثة الى حين القبول وهو مقتضى كلام المصنف هناك وفرع عليه فوائد الخلاف من الثمار ونحوها
نظهوره الخ اي ظهور الدين (و) وبيع عتقه اي عتق رقيق مخلف عن ميت قبل وفائه ويغرم الوارث الواجد قيمته لرب الدين ومقتضى

السياق

السياق انه لا يتقض عقد ان امتنع الوارث من الوفاء خلاف البيع بل يجبر على اداء الغير اذ لا يتاتى رفع العقد ط اظله دار قال في القاموس
الظلة بيت كالصفة يستتر به من الحر والبرد ما **بالدعاوى والبينات** الدعوى لغة اضافة الانسان الى نفسه شيئا ملكا او استحقا
قا او نحوهما ط مسناة ج السد الذي يرد الماء النهر من جانبه ط اوله عليه از ج هو ضرب من البناء ويقال له طاق ط تناصفا اي السقف
لانه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به بغير متصل ببناء احدهما دون الآخر ط الا ان يكون تحتها مسكن الخاص تحت الدرجة قانع الا نصاف
لكن لو كان في الدرجة طاق ونحوها مما يرتفق به لم يكن ذلك له على الصحيح من المذهب انتهى وعبارة الاقناع وان كان تحتها طاق صغير لم تكن
الدرجة لاجله وانما جعل مرفقا فجعل فيه جرا او الماء ونحوه فهي لصاحب العلو ط والدرجة بضم الدال اي صدر الصحن جمعها حالية وليست الدر
رجة معطوفة على الصحن كما قد يوهمه شرحي وجعل الصحن والدرجة بينهما لانه يأباه السياق والسياق لانه ذكر انها اذا تنازعا الدرجة تكون
لرب العلو ط وما وراءه اي وراء الممان الذي يتوصل منه الى الدرجة ط ان لم تكن بينهما اي لمن ليست العين بيده فان كان لبينة قضي بها ط
فيحلف كل كما مر فان نكلا عن اليمين فالحكم كذلك قاله في الانصاف اي فتقسم بينهما ط فللخارج بيمينه اي فالمتنازع فيه في الاظهر من الوجهين
او القديمين للثاني لان تصرفه اقوى فان كان كمه بيد احدهما وباقيه ببيد الآخر او تنازعا عمامة طرفها في يد احدهما وباقيها بيد الآخر
فهما سواء ولو كانت دار فيها اربعة بيوت في احدها ساكن هو في الثلاثة ساكن واختلفا فللكل واحد منهما ما هو ساكن فيه وان تنازعا
الساحة التي ينظر فيها الى البيوت فهي بينهما نصفين ولو ادعى شاة مسلوخة بيد احدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر
بقيتها واد عى كل واحد منهما كلها واقاما بينتين يدعوانها فللكل واحد منهما ما بيد صاحبه ط والا فبينهما اي وان لم يكن له تشكل
منصوب فهو بينهما ط وما جرت عادة به اي بانه للمكتري ط ولو لم يدخل في البيع كالمفتاح ط والا فللمكتري اي وان لم تجر العادة
بانه للمكتري ط ولها حلها اي فيما يصلح لها كالعرائش والقماش الذي يفصل والاواني ونحوها فهو لها وقبل ان كان عادة عمل بها
نقل الاثم المصحف لها فان كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فهو له وجزم به الزركشي قال في الانصاف وهو الصواب وفي التنقيح هو ظاهر
ط ومن كان لاحدهما بينة الحسبة سواء كانت للمدعي او المدعى عليه فيحكم له بها بلا يمين على المذهب قاله في الانصاف قلت يرد
عليه ما بأتي من قوله ولا تسمع بينة داخل مع علم بينة الخارج قال في شرحه لعدم حاجته اليها انتهى وفي التعليل نظر بل هو محتاج
اليها لدرء اليمين ودفع النهمة وقد يقال لا يرد ذلك لان كلا واحد منهما واضع يده فليس داخلا كما ط ويقرع فيما ليس بيد احدهما الخ
هكذا في التنقيح قال في شرحه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة انتهى وهذا انما يجيء على ما نقله صاح وجنبل من انها اذا لم تكن بيد احد تكون
لاحدهما بقرعة كما لو كانت بيد ثالث لا على ما قطع به نعا للتنقيح او لاوجه من انها بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى وعدم
المرجح ط فادعى كذبها واقام بينة الخ فتسمع ويعمل بمقتضاها كما ذكره في شرحه في القسام ط وقد ادعى ملكا مطلقا اي غير مستند لما قبل
يده ط لانه الخارج معنى لانه يثبت بالبينة ان المدعي صاحب اليد وان يد الداخل تأيمت عنه ط لم ترفع بينة الخارج يده اي يد المدعى عليه
لان بينته بالشيء مقدمة وان كان داخلا قال في المحرر وقدمت بينته داخلا كان او خارجا ط كقوله ابرأني اي لو ادعى بدين وا
قام به بينة فقال المدعى عليه ابرأني واقام بينة بذلك قدمت على بينة المدعي لان معها زيادة علم وهي الابرا لانه قد يخفى على بينة
المدعي كما تقدم البينة الشاهدة بالتشاهد على الشاهدة له بالملك ط اما لو قال لي بينة بعني بالبيع او الوقف او العتق ط اشتراها
من زيد وهي ملكه اي ملك زيد فان ادعى انه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى تقول وهي في ملكه وتشهد البينة به فاذا قالوا
شهدت البينة بحكم له بها وكذا ان شهدت انه باعها وسلمها اليه على ما في الكافي وحكاه في الفروع قولا وظاهرها قدمه كما ظاهر
المقنع لا يكفي قال في الانصاف واعلم ان فرض هذه المسألة فيما اذا كانت العين في يد غير البائع كما صرح به في الكافي وغيره ط تعارضا اي
البينتان وسقطتا قال في الانصاف مراده اذا لم تؤرخا قاله في الفروع وغيره انتهى وقال في شرحه ان لم تكن العين بيد احد قال ولعل
مراده بيد احد البائعين بدليل قوله عقبه ثم ان كانت العين بايديهما تحالفا وتناصفاها وان كانت بيد ثالث ولم يتنازع اقرع
بينهما وان كانت بيد احدهما قدمت بينة الخارج وان كانت بيد احد ال[illegible] فان ادعاها لنفسه حلف وكانت له وان اقر لاحدهما

فوق ما باني صح ولو اخذها من يد لها اي يد العين المتنازع فيها وهو منها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة لان العين تلفت بتغريطه وهو ترك اليمين للاول فوجب عليه بدلها ولو للمقر له قيمتها على المقر حكما في الفروع والانصاف عن الروضة واقراره ولو الا حلف اي وان صدقاه حلف بطلبهما جميعا لابطل احدهما لانه لم يتعين مستحقا للعين ولو ثم ان بينه قبل اي بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله لاحدهما واجبها قبل منه ولو واقراره صحيح اي اقراره من بيده العين لاحدهما بعد انكارها صحيح فتنزع العين له ولو الا لم يلتفت الى قوله اي وان لم يكن مكلفا لم يلتفت الى اقراره تنبيه كلام المصنف كالمنتهى هنا صحيح في صحة اقرار الصبي بالرق وقد تقدم في اللقيط انه لا يقبل اقراره بالرق ولو لم يتقدم تصرف ولا اقرار بالحرية قال في الانصاف على الصحيح من المذهب صححه في المغني وقال وقطع صاحب المحرر بانه يقبل واختاره في التلخيص ومال اليه الحارثي وقدم بن رزين في شرحه تتمة لو جحد رقه قبل قوله على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف ولو فقيل يسلم اليه اذا طلق الاقوال في الترغيب وحكاها عنه في الانصاف ولم يرجح شيئا منها ومقتضى ما تقدم فيمن ادعى عينا بيده فقال ليست لي ولا اعلم لمن هي هنا انها تسلم للمدعي اذا لا فرق بين دعوى الكل ودعوى البعض فصل ولو والا نسا قطنا اي وان لم يعلما التاريخ نسا قطت اليمينان ولو وهي مكل اي مكل الطلب قال في الانصاف بشرط ان يقول بعد قوله باعني اياه بالف فيقول وهو مكل على الصحيح من المذهب فيبيع ولو لم يقل ذلك بل قال وهي تحت يده وقت البيع وتقدم التنبيه على ذلك ولو لانه يشترى فلا تعارضان فيه لجواز تعدده فيقبل من زيد دونها يعني لنفسه ولو والا حلف اي وان لم يصدقاه حلف لكل واحد منهما ولا اقام بينة حلف لكل واحد يمينا لجواز تعدد العقد نسا قطنا اي اليمينان وكان كما لو ادعيا عينا بيد ثالث ولو عمل بهما اي باليمينين لان ظاهر هذا انهما عقدان وان قال كل منهما غصبتها واقام بذلك بينتين فكما لو ادعى كل شخص منهم تتمة قال في الشرح نقل بن منصور عن احمد في رجل اخذ من رجلين ثوبين احدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم لم يدر ايهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى احدهما ثوبا من هذين الثوبين وادعاه الآخر يقرع بينهما فايهما اصابته القرعة حلف واخذ الثوب الجديد والآخر والا ما قال ذلك لانهما تنازعا ثوبا بيد غيرهما فصار كما لو تعارضت بينتاهما اختلافهما بان قبضت كل واحدة ما تنفيه الاخرى فقال لعارض زيد عمرا اذا اتاه بمثل ما اتاه به ولو تقدم على بينة وارث اي اذا اقام الغير بينة انه قتل واقام الوارث بينة ان مات حتف انفه قدمت بينة القتل لان معها زيادة علم ولو فاما بينتي نسا قطنا ورقا هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقله في المقنع عن الاصحاب قال والقياس ان يعتق احدهما بالقرعة وزيف في الشرح ما نقله عن الاصحاب قال في الانصاف وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ولو لو كانت بينة غانم وارثه فاسقة بغير زنى ولم تكذب الاجنبية ولو فينعكس الحكم اي فيعتق غانم بلا قرعة لشهادتها له بما تنفي وافرادها انه لم يعتق سواه ويقف عتق سالم على القرعة ولم تقبل شهادتها اي شهادة الوارثة بالرجوع لانها متهمة بدفع السراية الآخر عنها ولو وكذا لو كانت بينة احدهما وارثه يعني ولم تكذب الاجنبية فصل ولو فان عرف اصله اي اصل دينه من اسلام او كفر ولو والا فميراثه للكافر اي وان لم يعرف اصل دينه فميراثه للكافر لان المسلم لا يتوارثه على الكفر في دار الاسلام ولو نسا قطنا اي البينتان وتساقطتا الكل ولو فميراثه للمسلم لامكان العمل بالبينتين اذ الاسلام يطرأ على الكفر وعكسه خلافا للظاهر لعدم اقرار المرتد على ردته تتمة قال في المستوعب وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو او اخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا اي حكم ذلك حكم ما لو خلف ابنين مسلما وكافرا على ما تقدم من التفصيل قال شارح المحرر وفيه نظر لانهم قالوا فيما تقدم ان المسلم ان كان معترفا باخوة الكافر حكم به للكافر فلو اعترفت الزوجة والاخ المسلمان بكون الكافر ابنا للميت لم يحكم له به لان الكافر لا يرث على نكاح المسلمة فيقارهما على النكاح بدل على اسلام فوجب ان لا يحكم به للكافر في هذه الصورة ولو ورث لانهما اتفقا على الاسلام في بعض وانما اختلفا في الموت هل كان قبله او بعده والاصل حياته ولو والا فلا نسب اي وان لم يصدق الاولين فقط بان صدق الكل او الآخرين او كذب الكل او الاولين فقط فلا قتل ولا دية

كتاب الشهادات

مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده يقال شاهد الشيء اذا رآه ولو بلفظ خاص هو اشهد او شهدت فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه ولو على الاداء فيكون ايضا فرض كفاية قدمه الموفق هنا قال

في الزبر

في الترغيب وهو اشهد وجزم في الهداية والخلاصة والمذهب وقدمه في الرعاية قال الحرقي ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على الفور ولا يسعه التخلف عن اقامتها وهو قادر على ذلك فظاهره ان اداها فرض عين قال في الانصاف وهو المذهب نص عليه احمد قال في الفروع وظاهره انه فرض عين ولا ضرر يلحقه فان لحقه ضرر يتحمل شهادة او اداءها في بدنه او عرضه او ماله او اهله لم تلزمه قاله في الرعاية ولو كان الحاكم غير عدل نقل ابن الحكم عن احمد كيف اشهد عند رجل ليس بعدل لا الا اشهد فائدة يختص الاداء بمجلس الحكم قاله في الانصاف فلو اخذ اجرة مركوب ذاهبا لذلك قاله في الترغيب وغيره واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية فاجرة المركوب والنفقة على ربها ثم قال قلت هذا ان تعذر حضور المشهود عليه الى محل الشاهد لمرض او كبر او حبس او جاه او خفر وقال ايضا وكذا الحكم من زكى ومعرف ومترجم ومفت ومبلغ حد وفود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة اقتصر عليه الفروع فلو لم يعلم عنده شهادة الخ اي يباح له ذلك ولا يستحب له اقامتها وقال القاضي واصحابه وابو الوفاء والموفق وغيرهم يأثم بتركه ذلك للترغيب في السنن قال الناظم وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الرعاية تركها اولى قال في الفروع ويتوجه فيمن عرف بالشر او الفساد انه لا يسن عليه والا استحب لعلامة فضل اقامتها اي اقامة الشهادة وله اقامتها قبل اعلامه ويجب عليه اذا لم يعلم بها قال في الانصاف وهذا ما لا شك فيه فلو ظن حوائزها بفتيه الحواس قليلا كمشتر يدعي عيبا بمبيع من مرادة ونحوها ويغلب بفتيه به فان جهل حاضر رجلا كان او امرأة على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره قال في الشرح والمرأة كالرجل في انه اذا عرف اسمها ونسبها جاز ان يشهد عليها مع غيبتها وان لم يعرفها لم يشهد عليها الا في حال حضورها قال احمد في رواية الجماعة لا تشهد الا ممن تعرف ولا يشهد على من تعرف ولا يشهد على امرأة الا وقد عرفها وان كانت ممن عرف اسمها ورد عليك وذهبت وجاءت فلتشهد والا فلا تشهد فاما ان لم يعرفها فلا يجوز ان يشهد مع غيبتها ويجوز على عينها اذا عرف عينها ونظر اليها قال احمد لا يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم تتيقن معرفتها فاما من تيقن معرفتها وعرف صوتها بغيبا فيجوز ان يشهد عليها اذا تيقن صوتها على ما قدمناه في المسئلة قبلها فان لم يعرف المشهود عليه تعرفه عنده من يعرفه فقد روي عن احمد انه قال لا تشهد على شهادة غيره الا بمعرفته لها وقال لا يجوز للرجل ان يقول للرجل اني اشهد ان هذه فلانة وتشهد على شهادته وهذا اصح في المنع من الشهادة على ما لا يعرفه بتعريف غيره وقال القاضي يجوز ان يحمل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادة وظاهر قوله المنع منه وذكر في المغني ما يوافق كلام الشارح وقد تقدم كلام صاحب المطلع وابن قندس وهذه عبارة الشرح التي احال عليها هناك ولو سكن اليه اي يطمئن به ولو فاسقا كما يستحق وقال ابن كما لا يشترط ذكر استحقاق المال مع الشهادة بالاقرار به بسبب يوجب الحق كتفريط في امانة وملك مطلق كان يشتريه انه ملك فلان فليشهد به بخلاف ما اذا استفاضا انه ملكه اشتراه من فلان او ورثه او وهب له فهذا ملك مقيد بالشراء والارث او الهبة فلا تكفي فيه الاستفاضة لانه لا ينعقد زيد وزها غالبا وعتق بان يشهد ان هذا اعتق زيدا لانه اعتقه قاله في شرحه ولنكاح قال في الانصاف يشمل العقد والدوام وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره وقال جماعة يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح لان عقده منهم بن عبدوس في تذكرته ووقف بان يشهد ان هذا وقف زيد لان زيدا وقفه قاله في شرحه ويلزم الحاكم شهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة الخ هكذا عبارة الفروع والانصاف والتنقيح ومنهوم انه اذا علم تلقيها من الاستفاضة لم يلزم الحاكم بها لكن مقتضى ما نقله في الفروع وغيره عن القاضي وابي الخطاب وابن الزاغوني والموفق في المغني وغيرهم انه يحكم بها وصوب ابن الزاغوني تصحيحها واختار ابو الوفاء ان صرحا بالاستفاضة او استفاضت بين الناس فعلت في الوفاة والنسب حيث لم تعلم شهادة بالملك هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ويحتمل ان لا تشهد الا بالبد والتصرف اختاره السامري في المنتخب والناظم قال في الانصاف وهو الصواب بخصوصها في هذه الازمنة ومع القول بجواز الاجارة مدة طويلة قال في الاقناع والوجه ان لا يشهد الا بالبد والتصرف خصوصا في هذه الازمنة عقد الخ وبقية الشروط او شرط النكاح من الولي والشاهد ونقل عبد الله فيمن ادعى ان هذه المتيمة امرأته وهذا ابنه منها فان اقام بها بينة صدق النكاح وصحيح فهو على اصل النكاح والفراش ثابت بلحقه ولا يلتفت الى قول الشاهد ذلك لجواز انه مات بعد هذا الحرج وصفتها اي صفة السرقة بان يقول خلع الباب ليلا واخذ وازال راسه عن رد آيه وهو نائم واخذه مثلا حقيقة لم تقبل اي الشهادة لانها بغير معين متعلقة به اي بالمشهود به وتناقضا في الاولى هي مسئلة اتحاد الفعل في نفسه وتناقضها كلمتان اي الشهادة اي عمل بها وكذا كقول لخوان يشهد لحدهما انه طلق زوجته امس آخر انه طلقها اليوم ولا يعارضه قول الاصحاب الخ للفرق بين ما اذا اشهد اثنان وبين تقييدهم

كون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وعدم ما يقتضي وجوب نقله وحال أهل العدالة هو أن يكون مسلما عاقلا عدلا عالما بما يشهد
بغير منهم قاله في المغني مطلقا أي سواء شهد بعضهم على بعض أو لا في الجراح أو غيره وهو نوع من العلوم الضروري أي العقل بعض العلوم الضروري
وبه هذا المرجح عند أصحابنا وغيرهم قال ابن عقيل في الواضح عن ذلك البعض الضروري هو علم بوجوب واجبات واستحالة مستحيلات وجواز
جائزات مثل علم أن الضدين لا يجتمعان وأن الاثنين أكثر من الواحد وأن المعلوم لا ينفك عن موجود وغير موجود وأما الموجود لا ينفك عن أن
يكون عن أول أو لا عن أول ومن ذلك العلم الحاصل عن الأخبار المتواترة فمن اتصف بذلك عد عاقلا وقال ابن خطيب الدهشة في كلام على ألفاظ
الرازي قال بعض المتأخرين العقل غريزة يتهيأ بها إلى فهم الخطاب وهكذا قال الإمام أحمد العقل غريزة قال القاضي يعني غير مكتسب وقال ابن خطيب الدهشة
هذه الغريزة الطبيعة يقال عقلت الشيء عقلا إذا ضربت عقال الدابة وعقل يعقل من باب تعب لغة ثم أطلق على اللب والحجا تسمية الحال المحل على الجميع
مع القصور أو غير رجلين كتابيين علم منه أن غير الكتابي لا تقبل شهادته فيها وهو أحد الروايتين وهو ظاهر كلام في اللحاني والشرح والوجيز والهداية
والمذهب وغيرهم وصححه الناظم قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين وصححه في تصحيح المحرر قاله في الإنصاف ومفهومه أيضا أنه لا تقبل فيها شهادة
رجل وامرأتين كتابيتين وهو ظاهر الإنصاف حيث قال بعد قول المتن إلا أهل الكتاب يعني إذا كانوا رجالا وكذلك شرط في الوجيز تبعا
لابن حمدان في رعايته والفروع إذ الأولى قضاؤه عليه السلام وقضايا الصحابة يدل على ذلك ولأنه حكم على خلاف الأصل فاقتصر فيه على مورد النص
لا نشتري به ثمنا الهاء في به عائد إلى الله تعالى أو على الحلف أو على تحريف الشهادة أو على الشهادة وثمنا مفعول نشتري لأن الثمن يشترى كما يشترى
الثمن وقيل التقدير ذا ثمن ولو كان ذا قربى أي ولو كان المشهود له ذا قربة وقارعته أي أطلع بضم العين يقال عثر على الشيء عثورا وعثر في
مشيه ومنطقه ورأيه عثارا على أنها استحقا إثما أي فعلا ما أوجب إثما وأستوجبا أن يقال أنها لمن الآثمين أولياء الموصي من ورثته
لشهادتنا أحق من شهادتهما أي ليميننا أحق بالصواب من يمين هذين الخائنين ويفضح لهم أي لأولياء الموصي بالمكتوم حوالعدل الرضا
مصدر كعدل بضم الدال ومعناها لغة الاستقامة والاستواء ضد الجور وهو الميل فلا تقبل ممن داوم على تركها أي ترك الرواتب قال أحمد
فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء لأنه يتهاون بالسنن حتى يكون راغبا عن السنن وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة وإنما قال هذا
أحمد فيمن تركها طول عمره أو أكثره وهي فسق ونحوه لكذب على أحد الرعيني حاكم ظالم والكبيرة الخ قال القاضي في معتمده معنى الكبيرة أن
عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف صاحب الشرع قال في الفصول والغيبة والنميمة من الصغائر قاله في الإنصاف ولم يقل أحد بخلافه وكذلك مثل في المطلع للصغيرة بالغيبة والنظر المحرم وعد في الاختيارات الغيبة والنميمة من الكبائر والتجهم ونحوه
كالمقلد في التجسيم ويكفر بجحدهم الدليل قال المجد الصحيح أن كل بدعة كفر بها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق
القرآن أو بأن العاطف به مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة ونحو ذلك وأما الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما
بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك صريحا في مواضع واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق
المعاصي على روايتين وفي الخوارج كلام يقتضي تكفيرهم وروايتين بقتل حرب لا تجوز شهادة صاحب بدعة وتوبة غيره الخ أي غير القاذف
وتقدم أن توبة الزنديق أن تراوده فتمتنع إلا أن يقال ذلك حيث حل نكاحها فقط أن اعتقد تحريمه رجعت هذا المذهب وعليه
جماهير الأصحاب لكن تقدم أن إتيان الصغيرة مما غلب أو ممن لا يغفل يسمى استعمال المروءة بالمهملة عما وزن سهو الإنسان قال الجوهري وذلك
لزوم التمذهب بمذهب معين وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة فيه وجهان وعدم الشهرة قاله في الفروع قال التقي الدين جمهور
أصحاب الإمام أحمد لا يوجبون ذلك نقله في الآداب الكبرى وقال في الرعاية الكبرى يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر فلا تقبل غير
أهل وقيل بلى وقيل مع ضرورة فإن التزم بما يقتضيه أو عمل به أو ظنه حقا أو لم يجد مفتيا آخر لزمه قبوله وإلا فلا انتهى وقال ابن مفلح في أصوله
قال بعض الأصحاب هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره فيه وجهان وقال عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير انتهى
وقال في أعلام الموقعين الصواب المقطوع به عدم اللزوم انتهى واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به وعند بعض الأصحاب يجتهد في أصح
المذاهب فيتبعه قاله في تصحيح الفروع ويفعل ما يجمل به فيه كالسخاء والحياء وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة والكف عما هو من

معرفة

يصنع غيره ويمكنه من قفاه فيصفعه والصنع كلمة مولدة قاله الجوهري وقال السعدي صفعه صفعا ضرب قفاه بجمع كفه قوله ومنسخر هو الذي
يأتي بما يضحك الناس من قول او فعل قوله ويكره الغناء بكسر الغين والمد والمغني هو الذي يتخذ الغناء صناعة بوتة له ويأتي له قاله في الزواجر ويكره سماع
الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها وقيل وبدونها من رجل لامرأة وقيل مباح ما لم يكن منكرا آخر وان داوم واتخذه صناعة فيفسق به او لحذق
غلاما او جارية مغنيين يجمع عليها الناس ترد شهادته وان استتيب وأكثر منه رد بها من حر او كرهه وقيل او اباحه لانه سفه ودناءة يسقط
المروءة وقيل الحداء ونشيد الاعراب كالغناء في ذلك وقيل يباح سماعها قوله ولا لمن يأكل بالسوق قال في الانصاف يعني بحرفة الناس زاد في الغنية او على
الطريق قوله او يحكي المضحكات ونحوه قال في الشرح وما فعل شيئا من هذه محتقبا به لم يمنع من قبول شهادته لان مروته لا تسقط به وكذلك ان
فعله مرة او شيئا قليلا لم ترد شهادته لان صغير المعاصي لا يمنع الشهادة اذا قل فهنا اولى ولان المروءة لا تخل بقليل هذا ما لم يكن عادة
فصل قوله تقبل شهادة عبد وامة الخ وحكم المكاتب والمدبر وام الولد حكم القن في ذلك وكذلك المعتق بعضه قاله في المغني قوله وقيام ما لم
البيت اذا كنس والقيام الكناسة والجمع قمام فالقمام الكناس فعطف عليه عطف تفسير قوله ونحال مبالغة في ناخل يقال نخل الشيء نخلا
نقاه وذريه ونحل الدقيق غربله والمنخل بضم الميم والخاء ما يخل به فالنخال هنا هو الذي ينخل غربالا ونحوه يغربل به ما في مجاري السقايات
وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك نبيا من الفلوس والدراهم وغيرها فائدة يكره كسب من صنعة دنيئة قال في الفروع والمراد
مع امكان اصلح منها قاله ابن عقيل ومن يباشر النجاسة قوله لاحد مطلقا اي سواء كان لله تعالى او لآدمي فلا يقبل في باب موانع الشهادة قوله
او زوجا او في الماضي تبع فيه التنقيح قال المحاوي في الحاشية وهو غريب مناقض للكلام في اثناء الباب انتهى وكلام في المبدع موافق للمنتهى قال في
ظاهره ولو بعد الفراق وكذلك يؤيد كلام المنتهى ما ذكره في المغني ان الوكيل لا تقبل شهادته لموكله فيما هو وكيل فيه ولو كانت بعد العزل من
الوكالة ونابوا الحي وفي وعده قوله او من عمودي نسبه اي نسب المشهود له كأولاده واولادهم وان نزلوا الذكور والاناث وآبائه وامهاته وان
علوا قوله ولو بعد انحلالها اي انحلال الوصية والوكالة على الصحيح وقيل تردان كان خاصما فيه والا فلا وتقبل شهادة الوصي على الميت والحا
كم على ما هو في حجره على الصحيح قال في الانصاف قوله بما استأجره فيه كمن استأجر فصادا ليقصد له ثوبا ثم يودع رب الثوب فيه فشهد له به
الفصاد لم تقبل وكذا المضارب لا تقبل شهادته بمال المضاربة قوله على قاطع اي على قاطع الطريق فلو شهد ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا او
على القافلة لم تقبل وان شهدا ان هؤلاء قطعوا على هؤلاء قبلت وليس للحاكم ان يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم وان شهدا انهم غرضوا
لنا وقطعوا الطريق على غيرنا فقال في الفصول تقبل قال وعندي لا تقبل قوله ونحو هما اي نحو العتق والطلاق والظهار وكل ما لا يعتبر
فيه تقدم دعوى قوله ثم اعادوها اي اعادوا الشهادة فلا تقبل هذا احد الوجهين وقطع به في التنقيح لانا ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض
باجتهاد الثاني ولانها ردت للشبهة التي شهدت المردودة للفسق والوجه الثاني تقبل قال في الانصاف وهو المذهب صححه المصنف والشارح وابن منجا
في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي انتهى ورد في المغني التعليل السابق بان قياس الشاهد على المردودة الشهادة
بالفسق لا يصح لوجود الشبهة في حق الفاسق وانتفاؤها هنا واما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة الى المستقبل غير جائز بالنسبة
الى ما مضى ولذلك لما قضى عمر في قضية بقضاء بخلافه قال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقبول الشهادة هنا من النقض
في المستقبل لا في الماضي باب اقسام المشهود به قوله وموجبه اي حد الزنا كما للمؤلف قوله وثبت قوله باقرار مرة كذلك
القذف وتقدم قوله فيثبت المال برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او الاقرار تقبل شهادة الوصي على الميت والحا
كم على ما هو في حجره على الصحيح قال في الانصاف قوله بما استأجره فيه كمن استأجر فصادا ليقصد له ثوبا ثم يودع رب الثوب فيه فشهد له به
الفصاد لم تقبل وكذا المضارب لا تقبل شهادته بمال المضاربة قوله على قاطع اي على قاطع الطريق فلو شهدا ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا او
على القافلة لم تقبل وان شهدا ان هؤلاء قطعوا على هؤلاء قبلت وليس للحاكم ان يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم وان شهدا انهم غرضوا
لنا وقطعوا الطريق على غيرنا فقال في الفصول تقبل قال وعندي لا تقبل قوله ونحو هما اي نحو العتق والطلاق والظهار وكل ما لا يعتبر
فيه تقدم دعوى قوله ثم اعادوها اي اعادوا الشهادة فلا تقبل هذا احد الوجهين وقطع به في التنقيح لانا ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض
باجتهاد الثاني ولانها ردت للشبهة التي شهدت المردودة للفسق والوجه الثاني تقبل قال في الانصاف وهو المذهب صححه المصنف والشارح وابن منجا
في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي انتهى ورد في المغني التعليل السابق بان قياس الشاهد على المردودة الشهادة
بالفسق لا يصح لوجود الشبهة في حق الفاسق وانتفاؤها هنا واما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة الى المستقبل غير جائز بالنسبة
الى ما مضى ولذلك لما قضى عمر في قضية بقضاء بخلافه قال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقبول الشهادة هنا من النقض
في المستقبل لا في الماضي باب اقسام المشهود به قوله وموجبه اي حد الزنا كما للمؤلف قوله وثبت قوله باقرار مرة كذلك
القذف وتقدم قوله فيثبت المال برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او الاقرار تقبل شهادة الوصي على الميت والحا
فيقبل فيه اي في هذا القسم كما في الوجيز او قال فهذا وشبهه يقبل فيه شهادة قوله وموجبه اي الاقرار قوله ولا يشترط
به عن العود فيما اذا كانت الجناية في بعضها فعاد كما مر وهاشمه ويدل عليه قوله وموجبه الشهادة عليه اي على اليمين ولا يشترط
ان يقول فيه وانا شاهدي صادق في شهادته قوله وسقط الحق هكذا في نسخ والاقناع وفي نسخة اذا اليمين تقطع الخصومة حالا ولا تسقط
حقا فكان الاولى ان يقول وانقطعت الخصومة قوله لم يثبت شيء اي لانقطاع حق الآدمي قوله او عفا على رجل ان ضرب اخاه بسهم عمدا فقتله وتقدم
الى اخيه الآخر فقتله خطأ واقام بذلك شاهدا او عفا وهو صبي ثبت ما ذكر في الاول قوله وهو صبي لانه خطأ موجب للمال ولم يثبت قتل الاول لان

عدم موجب للقصاص قوله ويغرم ما كل اي يغرم المال مدعي عليه سرقته وطلب منه اليمين فنكل عنه قوله ثبتا لمهر يعني دون النكاح اذ لا يقبل فيه الا رجلان قوله والاعمل بالغرائب اي والا لم يكن مدة طويلة باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وادائها قوله استرعاء الاصل الفرع اصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يكلمه ارعني سمعك اي اسمع مني وهو استفعال من رعيت الشيء حفظته تقول استرعيته الشيء فرعاه اي استحفظته اياه فحفظه فشاهد الاصل مطلب من شاهد الفرع ان يحفظ شهادته ويؤديها قوله بصيغة تحمله اي تحمل الفرع الشهادة قال في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول اشهدان فلانا يشهد ان لفلان على فلان كذا او اشهد بما على شهادته ان سمعه يشهد عند حاكم او يعزي الحق الى سببه ذكره وقال في المستوعب في الصورتين الاخيرتين فيقول اشهد على شهادته فلان عند الحاكم بكذا او يقول اشهد على شهادته بكذا او ان عزاه الى ولجب فيؤدي به على حسب ما تحمل فان لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم قوله لا تعديل شاهد لرقيقه هل لا يقبل لافضائه الى الخصام والشهادة في احدهما قاله ابن نصر الله فصل زاد في شهادته بان شهد بمائة ثم قال هي مائة وخمسون قوله او نقص بان شهد بمائة ثم قال هي تسعون قوله ويضمنون اي الشهود بدل المال الذي شهدوا به قبض او لم يقبض قائما او تالفا قوله ووجبت اي قوله على المشهود عليه للمشهود له او يرجع المشهود عليه على الشهود بها فائدة لو شهد اربعة رجال باربعمائة وحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائتين وآخر عن ثلثمائة والرابع عن الاربعمائة فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسط فعلى الاول اربعة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة قوله لعدم تضمنه مالا اي تضمن ما ذكر قال القاضي وهذا الاصح لانا لا نكفل قد تضمن المال بهرب المكفول والعود فيجب بالمال فائدة لو شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها فعلى شهود النكاح الضمان دون شهود الدخول لانهم الزموه المسمى قوله او تبين كذبه بقينا كشهادة بقتل زيد فاذا هو حي او بان هذا الهيم ملك زيد من ثلاثة سنين وشهادوا بذلك قال في شرح المنتهى ولا يفعل به شيء ما شهد حتى يتحقق انه شاهد زور وتعمد ذلك اما باقراره او بشهادة على ذلك او يشهد على الفعل شيء قد مات قبل ذلك او اشباه ذلك مما يعلم كذبه ويعلم تعمده للكذب فاما ما تعارضت البينتان او ظهر فسقه او غلط في شهادته فلا يوجب لان الفسق لا يمنع الصدق والتعارض لا يعلم كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا بعده فيعفى عنه قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به باب اليمين في الدعوى قوله ولا تسقط حقا فلمدعي اقامة البينة بعد ذلك قال في الرعاية وتحليفه عند حاكم آخر قوله واستيلاده فسره القاضي بان يدعي استيلاده فينكره وقال الشيخ تقي الدين بل هما المرعيتان قوله ومن حلف على فعل غيره بان ادعى ان زيدا غصبه او باعه او اشترى منه ونحوه واقام شاهدا قوله او دعوى عليه في اثبات اي دعوى على غيره كما لو ادعى زيد دينا فانكره واقام به شاهدا قوله او فعل نفسه كان ادعى عليه غصب او نحوه ولا بينة قوله او ادعى عليه مثل ان ادعى عليه دينا ولا بينة على ما نفى فعل غيره كما لو ادعى عليه ان اباه كان غصبه ونحوه قوله او نفى دعوى اي على غيره كما لو ادعى دينا على مورثه فانكر ولا بينة فائدة لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه يمين واحدة قال في الانصاف كتاب الاقرار هو الاعتراف بالحق ماخوذ من القرار وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضع قوله بما يمكن صدقه خرج به ما لا يمكن صدقه فيه مثل ان يدعي عليه حنانا منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة او اقل فهذا لا يصح اقراره صرح به في التلخيص وغيره قوله وليس بانشاء الاقرار اخبار عما في نفس الامر لا انشاء حق قوله وصاح سكران اي يصح اقراره كطلاقه وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة قوله بمنصور من مقر الزام متعلق بيصح اي يعتبر في الاقرار ان يكون بما يتصور من المقر الزامه فلو اقر من له سبع سنين بمال عشرين سنة او اكثر منه لم يلتفت الى اقراره وهذا معنى قوله بما يمكن صدقه قوله لشرط كونه اي كون المقر به قوله وولايته واختصاصه يعني او ولايته او اختصاصه ولعل المراد بما في اختصاصه ما في يد القن الماذون له في التجارة على ما تقدم وبما قوله لا معلوما اي لا يشترط لصحة الاقرار العلم بالمقر به بل يصح الاقرار بالمجهول قوله كتوكيل به اي توسيم عليه او حبسه قال في النكت وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب محمد عليه وما اشبه ذلك في هذه الحال قوله ويصح اقرار صبي الخ قال الشيخ تقي الدين سئلت عن مسلم وهي من اسلم ابوه فادعى انه بالغ فافتى بعضهم بانه يحلف ويطالب بالبيان

وذكر في كشف الاقناع في كتاب العتق اذا اقر بعتق عبد ثم اشتراه عتق وفاقا لعه

القول

القول قوله في ذلك وقلت اذا كان لم يقر بالبلوغ الى حين الاسلام فقد حكم باسلامه قبل الاقرار بالبلوغ بمنزلة ما اذا ادعت انقضاء
العدة بعد ان راجعها وهذا يجيء كلا من اقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الاسلام وثبوت الدين للولد تبعا لابيه ولولاد
في البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا او بعد تزويج ولي ابعده وقد اطال الكلام على ذلك في باب المرتد بن قعدس في حواشي المحرر
قوله يصح اقراره بوارث قال ابن نصر الله يسأل عن صورة الاقرار بوارث هل معناه ان يقول هذا وارثي ولا يذكر سبب ارثه او معناه
او يقول هذا اخي او عمي او ابني او مولاي فيذكر سبب الارث وح يحتاج الى ثبوت شرط صحة الاقرار بذكر السبب فاذا كان السبب
نسبا اعتبر صحة اقراره بذلك من الامكان والتصديق وان لا يدفع به نسبا معروفا قوله ويحال له اي لغير الوارث لانه لا تهمة في ذلك واما لو
اقر به لوارث فسيأتي انه لا يقبل الا ببينة او اجازة ويلزمه ان يقر وان لم يقبل اذا كان حقا قوله وان اقرت اي الزوجة في مرض موته بالخلع
فصل او طلاق ونحو ممكوجب تعزيرا او كفارة قوله قبل في قطع ورد مال فلا يوخذ بالمال في الحال بل بعد قال في المبدع وعلى الاول
يعني ما ذكره المصنف انه لا يقبل حتى يعتق ويتبع بالمال بعد العتق ذكره في المحرر والرعاية انتهى وحكى هذا في الانصاف قولا واظنا
هو ما قدمه بقي في الحال وهو ظاهر كلام المصنف وجزم به في الوجيز فقال ويقطع في السرقة في الحال فائدة لو اقر عبد برقة لغير من هو بيده
لم يقبل وان اقر السيد بذلك قبل لانه في يد السيد لانه في يد نفسه قوله او طريق ونحو كنقر ومدرسة ورباط قوله ولا يصح لدارا لا مع السبب اي الا
مع بيان السبب من غصب واستيجار ونحوهما لان الدار لا تجري على يد من هي في الغالب بخلاف المسجد ونحوه قوله ويصح لحمل بمال اي وان لم يعين
سبب قوله فللحي اي فجميع المقر به للحي فصل لم يقبل مطلقا اي لا في حق نفسها ولا في حق زوجها واولادها لان الحرية حق لله تعالى قوله
لا لغريمه كما لو كان ملكها صغيرة مثلا قوله بغير هو لاء الاربعة وهم الابن والاب والزوج والمولى المعتق قوله بمن لو اقر به مورثهم كبنيها
بابن ولخوة بابن له لعدم التهمة قوله والا ثبت اي وان لم يكن معه وارث غيره ثبت النسب فائدة لو خلف ابنين عاقلين فاقر احدهما
باخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث ثبت نسب المقر به منهما على الصحيح من المذهب فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان
المقر به اقاخا ورثه دونهم قوله فسخ حاكم اي فسخ النكاح حيث لم يقم بينة بدعواه قوله يحلف عليه اي بالغرفة وذكر هذه المسئلة صاحب الفروع
قال وسئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء وقال الشيخ تقي الدين فيمن انكر الزوجية فاقرت له انها طلقته بكذا باب ما يحصل به الاقرار
وما يعينه اي يفيد الاقرار قوله او اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام حرف تصديق كنعم قال الاخفش الا انه احسن منها في التصديق
ونعم احسن منها في الاستفهام قوله لا ان قال انا اقر فلا يكون اقرارا لانه وعد بالاقرار قوله او لا انكر فلا يكون اقرارا لانه لا يلزم من عدم الانكار
الاقرار لان بينهما قسما آخر وهو السكوت عنها قوله الا ان عامي فيكون مقتضى هذا توجيه لصاحب الفروع كقوله عشرة غير درهم يعني بل
هو غير يلزمه تسعة قال في الانصاف وهذا التوجيه هو الصواب الذي لا شك فيه وتظاهر به كثيرة ولا يعرف ذلك الا الحذاق من اهل العربية
فكيف يحكم بانه العامي يكون كذلك هذا من ابعد ما يكون قوله الا اذا قال اذا جاء وقت كذا يعني لو قال على كذا اذا جاء وقت كذا كان مقرا الا انه
قد بدا بالاقرار فعمل به وقوله اذا جاء راس الشهر يحتمل انه اراد المحل فلا يبطل اقراره بامر محتمل وعلم من كلامه انه لو قال ان جاء راس الشهر فلم يجيء
كذا لم يكن مقرا وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع وقطع به في التنقيح لان الاقرار اخبار عن حق سابق والتعليق على شرط مستقبل ينافيه قوله
كمن اقر بغير لسانه ثم قال لم اردما قلت فيقبل بيمينه قال في الوجيز وان اقر العربي بالعجمية او بالعكس وقال لم اردما قلت حلف وخلي وقال في الر
عاية ومن اقر بغير لسانه وقيل او لغته وادعى جهل معناه ومثله يجهله غالبا صدق ان حلف والا فلا وقال الشيخ تقي الدين اذا اقر العامي بمضمون
محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله هكذا قال في الفروع وهو منجه فصل فيما اذا وصل به ما يعينه اي وصل ما يعينه وحاصله انه اذا
قدم الاقرار ثم اتبعه متصلا به ما يعينه وسبقه لم يقبل منه لانه رجوع عن اقرار بحق آدمي واما اذا قدم ما يعينه وسبقه ثم اتبعه بالمقر به فانه لا
يلزمه قوله او قبضه او استوفاه اي لو قال له علي الف قبضته او استوفاه فانه كان مقرا لانه رفع بجميع ما اقر به فلم يقبل كما لو استثنى الكل هكذا في الوجيز قال
شارحه وذكر القاضي انه يقبل قال وحكاه به هبيرة عن احمد وذكر انه احتج في ذلك بمذهب ابن مسعود انتهى فعلمت ان هذه المسئلة هي الآتية في
كلامه في قوله او وصله بقول وبرئت منه او وفيته والحكم قد مشى فيها على كلام القاضي كما سنبينه عليه فقد مشى اولا على قول ابي الخطاب والموفق

وثانيا على قول القاضي قوله وان وصله الخ اي وصل قوله لي علي كذا او كان له علي كذا قوله او بعضه او خصمك بعض المبين مثل ان يقول لي عليك الف فيقول
فضيتك منه خمسمائة قوله ولم يعزه لسبب اي بعد الاقرار ما اقر به لسبب فان عزاه كان يقول ثمن اعبان اشتراه مني او قرض كان مقرا مدعيا للاداء والقضا
فلا يقبل الا ببينة وكذا اذا اثبت سبب الحق ببينة ذكره في شرح المحرر قاله الحجاوي وفي الحاشية قوله فمنكر يقبل قوله بيمينه طبق جوابه ويحلف بسيله
انه لم يقم عليه بينة هذا المذهب اختاره القاضي قال ابو يعلى الصغير اختاره عامة شيوخنا وقال ابو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضا فلا يقبل
الا ببينة فان لم تكن بينة حلف المدعي انه لم يقض وحكم به واستحق قال ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلي ان يحكم بهذا المسئلة ويجب العمل بقول
ابي الخطاب لانه الاصل وعليه جماهير العلماء نقله عن الحجاوي وفي الحاشية تتمة فمنكر يعني حلف يا كفيه تماما العشرة في قوله فضيتك منها عشرة
قال في التنقيح خلافا لقرار وقيل بلى في غير العشرة وهو الكل وقيل بل فيها قوله وبيع استثنا النصف قال في الاكثر هذا المذهب قال الموفق في
المغني لا يختلف المذهب فيه وقد قال الزجاج لم يات في الاستثنا الا في القليل من الكثير ولو قال مايه الا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية
لغربته ومعناه قول القيس وغيره قوله شرط ان لا يسكن الخ يعني وشرطان لا ينكلم بينهما حاجز وكان اكثرها اي ولو كان
البيت اكثر الدار لان البيت لم يدخل في اقراره في الصورة التي ليس فيها الا واحدا في الصورة التي فيها الا طلان الاشارة حصت الاقرار
فيما عدا المستثنى وعينته فكان المقر به معينا فوجب ان يصح وان كان معظم الدار لان العدد ليس مصرحا بذكره بخلاف قوله الا ثلثيها
ونحوه فان العدد الاكثر مصرح به وهو الثلثان قوله وكذا عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما فيلزمه خمسة لان استثنا الثلاثة
يبطل وما بعده فكانه استثنا خمسة فقط هذا احد الوجوه في المسئلة وقيل يلزمه سبعة لانه استثنى درهما من الدرهمين يبقى واحد استثناه من الثلا
ث يبقى اثنان استثنا وهما من الخمسة يبقى ثلاثة استثناها من العشرة يبقى سبعة فيلزمه او نقول لما قال الا خمسة بقي خمسة فاذا قال الا
ثلاثة عادت ثمانية لانها اثبات فاذا قال الا درهمين كانت فيما بقي منه فاذا قال الا درهما كان مثبتا لها فصار سبعة هذا توجيه الشا
رح وهذا الوجه واضح وجزم به في الوجيز وغيره وهو مقتضى ما تقدم في الطلاق في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة بنا على العمل بما
يؤول اليه الاستثنا وقيل يلزمه ستة وقيل يلزمه ثمانية وقيل يلزمه عشرة **فصل** قوله قابل للامرين اي للحلول والتاجيل كثمن المبيع والقرض
لانه لم يقر به الا كذلك قوله او زيوف اي رديه قوله او صغارا اي دون الدراهم الاسلامية كالطبرية واليمنية والخراسانية وتقوم زنتها
في الزكاة قوله لزمانه اي العدد والوزن كما قرره في العرف قوله ومنه اي فلو عين في الاقرار بكلام منفصل او متصل قوله قبل يعني في صورة تفسيره
بالوديعة لثبوت احكام الوديعة بتفسيره بها **تتمة** لو اقر له بدار وادعى انه استاجرها منه سنة او ثوب وادعى انه قبضه باجرته فعول
المدعي لانه منكر لما يدعيه المقر عليه قوله او الا حصة اي احصة مما اقر له به قوله صدق اي المقر له بيمينه قوله وبيع دين الذي على زيد لعمرو الخ يعني
ان اضافة المقر به الى نفسه لا تمنع صحة الاقرار لها لا تمنع استحقاق غيره له لانه قد يكون وكيلا او عاملا في مضاربة ونحوها قوله بعد شرط
هو من العلم بالمبيع وكونه الواجب جائزا للقرض قوله ثم قال ما قبضت اي الهبة والرهن قوله او قبضت اي الثمن وغيره كالقرض وعوض
الخلع قوله لزمه اي لزم خصم الحلف لان العادة جرت بذلك فصار كالمشروط قوله قبل بينة الخ اي قبل قوله انه لم يكن ملكه حال البيع ثم ملكه بعد ببينة
وذكر الشيخ تقي الدين فيما اذا ادعى بيع بعد البيع انه كان وقفا عليه انه بمنزلة ما لو ادعى انه قد ملكه الآن قال في النكت وهو معنى دعوى عدم
الملك كما دعوى تقتضي منع الملك كدعواه الرهن وغير ذلك انتهى قال ابن قندس يدخل فيه وغيره ذلك لو ادعى انه ام ولده **فصل**
قوله فهو لزيد اي فالعبد لزيد لاقراره له به اي باليد اولا ولا يقبل رجوعه خلافا لو اقر انه غصبه من زيد وملكه لعمرو فلا غرم عليه ما ياتي لانه
لا تفريط فيه كما لو شهد لعمرو بمال في يد غيره ويحتمل ان يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد بامانة اجرة او غيرها قوله ويغرم قيمته لعمرو اي قيمة العبد لانه
اقر له بالملك بعد ان فوته عليه **تتمة** قال احمد في رجل قال لآخر استودعتك هذا الصندوق ثم قال استودعنيه آخر فالمقر به للاول ويغرم قيمته
للآخر قوله حلف لهما يمينا واحدة لانه منكر ثم ان كان لاحدهما بينة له ببينة والا قرع بينهما فيحلف من خرجت له القرعة ويأخذه ثم ان عين
بعد ذلك احدهما قبل منه وكان ممن عينه كما لو بينه قبل ذلك وان نكل عن اليمين لها انه لا يعلم عين المغصوب منه سلم العبد الى احدهما بقرعة وغرم
قيمته للآخر فان بدا من بيده عبدان فقال احد هذين العبدين لزيد فادعى عليه زيد بموجب اقراره طولب بالبينة فاذا عين احدهما فصدقه زيد

البيان لعمرو

اخذه

اخذه وان قال هذا لي والعبد الآخر فعليه اليمين في الذي انكره وان قال زيد اني العبد الآخر فقول المقر مع يمينه الذي انكره ولا يدفع الى زيد العبد
الذي اقر له به لانه لم يعترف على اقراره وان ابا التعيين فعينه المقر له وقال هذا عبدي طولب المقر بالجواب وان انكر حلف وكان ذلك عتقا تعيينه للعبد
الآخر وان نكل عن اليمين قضي عليه وان اقرهو كتعيينه قوله ولا شيء لعدم صحة الاقرار للتعليق قوله ولو كذبوه اي كذب المقر ورثته لان امره بالصدقة
به دليل على انه لم يدخل في ملكه لتعذر به او نحوه وذلك اقرار لغير وارث فوجب قبول والعمل قوله والا فللاول اي وان لم يكذبه ذلك في مجلس واحد فالمقر له الاول
ولا يقبل في واحد لان حالة المجلس كلها كحالة واحدة وقال الازجي لو حلف المقر له على انسان الوصية بثلثها فاقر له ثم ادعى آخر العقار دينا فاقر له فالمقر له
ثلثها ونصفها الثاني وقيل كلها الثاني واما اقر لهما معا احتمل ان اقر بها للاول ونصبها للثاني تقلم عنه في الانصاف ومتفق عليه قوله وصار الكل بين سدس
ما اقر بعتقه ونصف الآخر بيان ان كل واحد من الابنين حقه نصف العبدين فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك ثلث
جميعه لانه معترف بحريته ثلث جميعه ولانه معترف بحريته ثلثيه فيقبل قوله في حقه منها وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فيكون له نصفه وهو السدس ونصف
العبد الذي ينكر عتقه قوله فكما لو عين الآخر الثاني اي يعتق من كل ثلثه ويصير الكل بين سدس ما اقر بعتقه ونصف الآخر كما تقدم وان قال كل من الا
ثنين اني لعتق احدهما واجهل اقرع فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه ان لم يجز الباقيان فان رجع احدهما فقال قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك
قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء من غير دعوى جهل وان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم ينفذ الحكم وان خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فان
عين الذي عينه لحوه عتق ثلثاه وان عين الآخر عتق منه ثلثان وهل يبطل العتق الذي عتق بالقرعة على وجهين اطلقهما في المغني والشرح وشرح الو
جيز قاله في الانصاف وجزم في الاقناع انها لا تبطل ان كانت بحكم حاكم

باب الاقرار بالمجمل

وهو نقيض البين واصح الاقرار
بالمجمل وسمي المقر به لكون الاقرار على المقر والدعوى للمدعي فيلزمه تبيين ما عليه عند الجهالة دون ماله والمدعى له داع الى تحرير دعواه ولا
كذلك المقر قوله او كذا بواو او دونها بان قال كذا او كذا او كذا وقال الازجي ان كرر بواو فثلثة بيض للتاكيد قال في الفروع وهو اظهر قوله فيقبل بجز
ء نحو كجلد مينه قوله او دراهم كثيرة مثلها دراهم جليلة او وافرة او عظيمة فائدة لو قال له علي بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها وان قال شطرها فهي
نصفها وقيل ما شاذكره في الرعاية وانتصر عليه في الانصاف قوله بالرفع او النصب لزمه درهم اما مع الرفع فلان تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم
فالدرهم بدل من كذا او التكرار لاهل التاكيد لا يقتضي زيادة والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيء هو ما ذكر لانه ذكر شيء ثم ابدل منها درهما واما
مع النصب فلان الدرهم وقع مميزا والمميز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب بما القطع كانه قطع ما ابتدأ به واخر بدرهم قوله لزمه بعض درهم يعني
يرجع اليه في تفسيره وهذا المذهب اما مع الجر فلانه مضاف فيكون المعنى له على بعض درهم واذا كرر بلا واو فيحتمل ان يكون اضاف جزأ الى جزء
والاخير الى درهم ومع الواو فيه الحذف من احدهما لدلالة الآخر عليه واما مع الوقف فلانه يحتمل ان يكون اسقط حركة الجر بالوقف لانه البقية فائدة
لو قال له علي اثنى عشر درهما ودينار بالرفع لزمه دينار واثنى عشر درهما وبالنصب ان كان نحو يا يلزمه الاثنى عشر درهما ودانير نصفين فيلزمه
ستة دراهم وستة دنانير ذكره الموفق في فتاويه قوله قيل تفسير بحق الشريك هذا المذهب قال في النكت وقيل يكون بينهما سواء نقله ابن عبد الغني
وعزاه الى الرعاية وكما ره فيها قال في الانصاف له وجه ويؤيده قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له سدس العبد كما لو صيه في قوله له في سهم
فائدة لو قال العبد ان اقررت بك فانت حر قبل اقراري فاقر به لزيد صح الاقرار دون العتق وان قال فانت حر بعد اقراري لم يصح الاقرار
ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى وانتصر عليه في الانصاف وتقدم في العتق قوله نقش بدونه اي دون ما لفلان سواء كان عالما به او لا ذكر قدرا او لا
بذكره فصل قوله ما بين درهم وعشرة واما عرفها فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد
على العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة تبلغ فهي الجواب قوله لم يدخلا اي الحائطان ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط قال
في النكت كلامهم يقتضي انه على الخلاف في الذي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائطين لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في حجز زفر وفرق
بان العدد لا بد له من ابتداء ينبني عليه وذكر السبكي تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قال في الانصاف فائدة لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة
كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير غلب فيما ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه
الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قفيزهما وهو اختيار ابي بكر قال الشيخ تقي

٤٠٥

الدين نقله عنهم في الانصاف مطولا ولم يقبل في الاول الا فيما فيه العطف لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصوليه عن القاضي في الجامع الكبير وذكر
انه فرق بينهم وبين الطلاق تقله في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشاء وان فسر برأس مال سلم باق عنده اي عند المقر بان قال
تعاقدت مع المقول على راس ماله درهم باق عندي للمقول وبلزمانه اي الدابه والمايه درهم الزم متداي المايه وان لم تكن في الكيس وتتمتها اي تتمة
المايه ان كان في الكيس بعضها وله خاتم فيه فص يعني يلزمانه لان الفص جزء من الخاتم ولو افرد خاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل
وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص تتمة لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه
بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون آخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ونسأل الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار ص وهذا آخر ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالى ان يعم نفعه والله
الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الاخير من شهور سنة
ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد
بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي جعل الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم انه
جواد كريم وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الاثنين كالمصنف ولله الحمد ثامن عشر
جمادى الآخر من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد الالف من هجرة نبينا صلى الله
وعليه وسلم على يد الفقير الى الله الغني عمن سواه عبد الله بن احمد بن
محمد بن عضيب الحنبلي مذهبا النجدي بلدا ومولدا الناصري
نسبا غفر الله له ولوالديه ولوالدي والديه ولمشايخه
ولجميع من احسن اليه وجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات انه
قريب مجيب
الدعوات
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
تم الانتهاء من مقابلته
وترصيعه وترتيب هذه
المخطوطه في عام ١٤٢٦ هـ
بإشراف عثمان بن ابراهيم
بن عثمان ناصر عضيب العضيبي التميمي
في عنيزه محافظة القصيم

الحمد لله على كل حال والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تابعهم في كل اعتقاد ومقال اما بعد فقد سمع مني الشيخ الاوحد الا
مجد الشيخ مرعي المقدسي الحنبلي جميع هذا الكتاب واجزت له وبما يجوز لي وعني بشرطه وكان السماع في مجالس آخرها يوم السبت عشري
جمادى من شهور سنه ١٠٤٥ كتبه تقي رحمه الله علي منصور بن ادريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنهم
كتبت هذه الاجازه المباركه من كتب كاتبها المذكور حرفا بحرف وجميع الكتاب قرئ على المصنف على ما ذكره اي جميع الكتاب الذي نسخت منه
في عضيب والله

روي عن مقاتل يدخل الجنه من الحيوانات عشرة ناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسمعيل وبقرة موسى وحوت يونس وحمار العزير ونملة
سليمان وهدهد بلقيس وناقة محمد صلى الله عليه وسلم وكلب اهل الكهف قيل يا الحكيم لا تامن قاريا على صحيفه ولا شابا على امراة ولا
امراة على سوال سويد بن الصلت الارب مدع وصديقا ولو ترى مقالته بالغيب سآكل ما يقوى مقالته كالشحم ما لم تشاهدا
وبالغيب ما تورى على ثغرة النحر بسرك بادية وغيظ آدميه تميمة عشر تبتري عيب الظهر

قال عبد الله بن المبارك
مدار الطريق على اربعه
الفرآئض بالسنن وقال
بالورع واختصار المعاد
هم والوالدان والمراد
ذكر الامهات اهـ